فيلم رقم ٢٠٢

المباشرة بتصوير مخطوط علم الحديث رقم ٨٢٤

التاريخ ٢٢ / ٩ / ١٩٦٠

القائم بأعمال تصوير المخطوطات في
المكتبة الظاهرية

٨٢٤





دار الكتب الظاهرية
الاهلية بدمشق

الاول من القسطلاني

كتاب ارشاد الساري

لشرح صحيح البخاري تاليف الشيخ
الامام والحبر الهمام خاتمة
الفقها والمحدثين شهاب الملة
والدين احمد بن محمد القسطلاني
اسعده الله بفوز
الاماني امين
امين

وقف
الوزير الحاج اسعد باشا محافظ الشام
على مدرسة والده الحاج اسمعيل
باشا

الحمد لله
من كتب
الفقير محمد علاء الدين
الطرابلسي الامام
الحنفي بالجامع
الاموي
سنة ١٠٢٧

٨٢٤

وبشرط الواقف المومى اليه
ان لا يخرج من مكانه

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE
دار الكتب الظاهرية
الاهلية بدمشق
DAMAS

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني عفر الله تعالى له الحمد لله الذي سنح بعارف عوارف السنة النبوية صدورا قابلية، وروح بسماع احاديثها القلوب ارواح اهلوداده واصفيايه، وشرح بسر سرايرهم في رياض روضة قدسه وشايه احمده على ما وفق من ارشاده، وأسدى من الآيه واشكره على فضله المتواتر الكامل الوافره واسأله المزيد من عطايه، وكشف غطايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المتفرد في صمدانيته بعز كبريايه، وأومل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولايه، ومدرجه في سلسلة خاصته واحبابه واشهد ان سيدنا محمدا عبد الله ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لارضه وسمايه، الماحي للمختلق الموضوع بشواذ بوارق الآيه واشرقت مسكاة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبايه صلى الله وسلم عليه وعلى اصحابه وخلفايه وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا واز لها شرفا وفخرا اذ عليه مبنى قواعد الشريعة الاسلامية، وبه تظهر تفاصيل مجملات الايات القرانيه، وكيف لا ومصدره عن من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى، فهو المفسر للكتاب وانما ينطق النبي لسانه عن ربه

وان كتاب البخاري الجامع قد اظهر من كنوز مطلسمها العالميه، وابرز من الابلاغة وابرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعه، والى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه، ولا عرج احد عليه، فانفرد بكثره فرايد فوايده، وزاد بعلو اسانيده حتى حرم الزاد بعد وبة موارده، فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله، وتحرك بالثنا عليه الالسن والشفاه، ولطالما خطر لي الخاطر الخاطران احلق عليه سنحا ارجحه فيه مرجاه، واعرجه ضمنه درجاه، اميز وجهه الاصل من الشرح بالجمزة والدماه، واختلان الروايات بغير ما يدرك الناظر سرعا المراه، فتكون بادية الصفحه، مدركا بالمحه، كاشفا بعض اسراره لطلابيه، رافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه، موضحا مشكله، فاتحا مقفله، مقيدا امهله، وافيا بتعليق تعليقه، كافيا في ارشاد الساري لطريق تحقيقه، محررا لروايانه، معربا عن غرايبه وخفياته، فاجد في الجمر عن سلوك هذا المسرى، وابصرني اقدم رجلا واوخر اخرى، اذ انا بعزلك عن هذا المنزل، لا سيما وقد قيل ان احد المريبين صبح سراحه، ولا استوضح منهاجه، ولا افتعد صهوته، ولا اقتوع دونه، ولا تنوأ حاله، ولا القيا ظلاله، فهو دره لم تثقب، ومدره لم تركب،

احيا خمول العلم حل رموزها ... ابداه في الابواب من اسرار
فازوا من الاوراق منه بما حبوا ... ه ولم يصلوا الى الاثمار
مازال بكرا لم يمس حتامه ... وعراه ما حلت عن الازرار
حجبت معانيه التي اوزانها ... ضربت على الابواب كالاستار
من كل باب حين يفتح بعضه ... تبدو منه العلم كالانهار
لا عز وان امسى البخاري للورى ... مثل البحار لمسنا الامطار

اي لا عجب

خضعت له الاقران فيه اذ بدا ... خروا على الاذقان والاكوار

ولم ازل على ذلك مدة من الزمان، حتى مضى عصر الشباب وبان، فانبعث الباعث الى ذلك راعبا، وقام خطيبا لبنات افكار الافكار خاطبا، فشمرت ذيل العزم، عن ساق الحزم، واتيت بيوت التصنيف من ابوابها، ولجت في جامع جوامع التاليف بين ايمة بحرابها، واطلقت لسان القلم في ساحات الحكم بعباره صريحه واضحه، واشاره قريبة لايحه، لخصتها من كلام الكبار الذين، رقت في معارج علوم هذه الشان افكارهم، واشارات الله لبا الذين اتفقوا على اقتناص شوارد اكمارهم، وبذلت للجهد في تفهم اقاويل افهامها المشار اليها بالبنان، وممارسة الدواوين المولفة في هذا الشان، ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره، ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرايد في بحاره، ولم اتخاش عن الاعاده في الافاده، عند الحاجة الى البيان، ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشان، قصد النفع الخاص والعامه، راجيا ثواب ذي الطول والانعام، فهو ذا شرحا قد اشرفت عليه من شرفات هذا الجامع، اصوا فوره اللامع وصدع خطيبه على منابره السامي باجلى القواطع، القلوب والمسامع، اضاءت لجنته فاختفت منه كواكب الدراري، وكيف لا وقد قامر عليه النور من فتح الباري على انني اقول كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني،

ومالي فيه سوى انني ... اراه هوى وافق المقصدا
وادعو الثواب بكتب الصلاة ... على السيد المصطفى احمدا

وبالجملة فانا من نوامع انوارهم مقتبس، ومن فواضل فضايلهم ملتمس، وجدت به الابواب النبوية، والحضرة المصطفوية، راجيا ان يتوجني بتاج القبول والاقبال، ويجيرني بجايزة الرضى في الحال والمال، وسميته ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري والله اسال التوفيق والارشاد، الى سلوك طرق السداد، وان يعينني على التكميل، فهو حسبي ونعم الوكيل، وهذه مقدمة مشتملة على وسايل القاصد يهتدي بها الى الارشاد السالك، والقاصد جامعة للفصول هي لفروع قواعد هذا الشرح اصول

الفصل الاول في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في الفهم والحديث

اقول مستمدا من الله الاعانة على التوفيق للايضاح والابانة روينا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرا سمع منا شيا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير ابن مطعم وابي الدرداء وابي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم

وقوله نضر الله بتشديد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه
بالبهجة والسرور لانه سعى فى نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه فى دعايه له بما
يناسب حاله فى العاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير
تغيير كانه جعل المعنى غضا رطبا وحض الفقه بالذكر دون العلم اذ انا بان
الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بقايق العلوم المستنبطه من الاصل فيسد
ولو قال غير عالم لزم حمله وقوله ربما وضع للتقليل فاستعيرت فى الحديث
للتكثير وقوله الى من هو افقه منه صفة لحول رب استغنى لها عن
جوابها اى رب حامل فقه اداه الى من هى افقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمود
اليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم ارحم خلفائى قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثى
ويعلمونها الناس رواه الطبرانى فى الاوسط ولابد ان اداء السنن الى
المسلمين نضجه طعمر من وظايف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
فمن قام به لذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه كما لا يخفى ان لا يجعلوا اعادهم
ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن طالب الحديث وناقل السنن ان يجتهما صدقته ونيتها
عدوه تعالى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبى
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عنى ولو اية الحديث رواه
البخارى قال المظهرى اى بلغوا عنى احاديثى ولو كانت قليلا قال
البيضاوى قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث للفهم من
طريق الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها
وصونها عن الضياع والتحريف انتهى وقال امام الائمة مالك رحمه الله تعالى بلغنى
ان العلما يسالون يوم القيمة عن تبليغهم العلم كما تسال الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وقال سفيان الثورى لا اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد به وجه
الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى فى طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع
بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفى حديث اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون
عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من
الصحابة على وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ
وابو امامة وابو هريرة واورده ابن عدى من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما مر
به الدارقطنى وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون
حسنا كما جزم به العلاى وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية
وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم فى العالمين
وتاويل الجاهلين لا سيما يحرفون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف
الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص الحكمة لرد المتشابه اليها قال
النووى فى اول تهذيبه هذا الحديث حث من صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم
بحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له فى كل عصر خلفا من العدول يحملونه

ويتفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تفريح لعدالة حامليه فى كل عصر
وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يغتر بكون بعض الفساق يعرف
شيا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم
لا يعرف شيا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم
حقيقة لعدم عملهم كما قاله المولى سعد الدين التفتازانى فى تقرير قول
التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعى فى قوله
ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب ولعمرى ان هذا الشان من اقوى
اركان الدين واوثق عرى التقى لا يرغب فى نشره الا صادق تقى ولا يزهده
الا كل منافق شقى قال ابن القطان ليس فى الدنيا مبتدع الا وهو يبغض
اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد
لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب
الاسانيد وعن عبد الله ابن عمرو ابن العاصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك
فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجة قال فى شرح المشكاة والتعريف فى
العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع فى الدين وحينئذ العلم مطلق
ينبغى تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشيا والتقسيم
حاصر وبيانه ان قوله اية محكمة يشمل على معرفة كتاب الله وما يتوقف
عليه معرفته لان المحكمة هى التى احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه
فكانت ام الكتاب فيشمل المتشابهات عليها ونرد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر
الحاذق فى علم التفسير والتاويل الحاوى لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين
واقسام العربية وقوله سنة قايمة معنى قايمتها ثابتها ودوامها بالمحافظة
عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حفظ عليها كانت كالشى النافق الذى
تتوجه اليه الرغبات وتتنافس فيه المحصلون فالطلبات ودوامها اما ان يكون
بحفظ اسانيدها من معرفة اسما الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من
الصحيح والحسن والضعيف المستتبع منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات
مما يسمى علم الاصطلاح مما ياتى فى الفصل الثالث ان شا الله تعالى واما ان يكون
بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم
منها مما ياتى ان شا الله تعالى فى هذا الشرح لكونه سبحانه لان اجلها بل كلها من
جوامع كلمه التى اختص بها لا سيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر مبتدئها وغرب
طرفيها علوم الاولين والاخرين وقوله او فريضة عادلة اى مستقيمة مستنبطة
من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل اى كالمفضل
له فى اصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله اعوذ بك من علم
لا ينفع ولله در ابى بكر حميد القرطبى فلقد احسن واجاد حيث قال

- نور الحديث بدين فاد ن واقتبس ... واحد الركاب له حق الرضى الغدق
- واطلبه بالصين فرض العلم ان رغبت ... اعلامه بربا ها يا بن آدم لسى

فلا تصغ فی سوی تقیید شاردہ ۔۔۔ عمر الفوائد بین اللحظ والنفس

وخل سمعا عن بلوی آخی جدل ۔۔۔ شغل اللبیب بہا ضرب من الہوس

ما ان سمعت بابی بکر ولا عمر ۔۔۔ ولا ائتمن عن ابی ہر ولا انس

الا ہوا وخصومات ملفقۃ ۔۔۔ لیس برطب اذا عدت ولا یبس

فلا یغرنک من ارباب ہذہ ۔۔۔ اجدی وجدک منہ نقۃ الخرس

اجرہم اذ ناصما اذا نطقوا ۔۔۔ وکن اذا سألوا لوتری الی خرس

ما العلم الا کتاب اللہ او اثر ۔۔۔ حلو بنور وہداہ کل ملتبس

لو لم تقلبس خبر الملمس ۵ ۔۔۔ حمی لمحترس لعمی لملتبس

فاعکف ببابہما علی طلابہما ۵ ۔۔۔ تحو العمی بہما عن کل ملتمس

ورد تقلبک عذبا من حیاضہما ۔۔۔ تغسل بما الہدی ما فیک من دنس

واتق النبی واتباع النبی وکن ۔۔۔ من ہدیہم ابدا تنو الی قبس

والزم مجالسہم واحفظ محالسہم ۔۔۔ واندب مدارسہم والاربع الدرس

واسلک طریقتہم واتبع فریقتہم ۔۔۔ تکن رفیقتہم فی حضرۃ القدس

تلک السعادۃ ان تظفر بباحتہا ۔۔۔ لحظ رحلک فذ عوفیت من تعس

ومن شرف اہل الحدیث ما رویناہ من حدیث عبد اللہ ابن مسعود رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اولی الناس فی یوم القیمۃ اکثرہم علی صلاۃ قال الترمذی حسن غریب وفی سندہ موسی بن یعقوب الزمعی قال الدارقطنی انہ تفرد بہ وقال ابن حبان فی صحیحہ فی ہذا الحدیث بیان صحیح علی ان اولی الناس برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی القیامۃ اصحاب الحدیث اذ لیس من ہذہ الامۃ قوم اکثر صلاۃ علیہ منہم وقال غیرہ الخصوص فی ہذا الحدیث قلۃ الاخبار الذین یکتبون الاحادیث ویذبون عنہا الکذب اناء اللیل واطراف النہار وقال الخطیب فی کتابہ شرف اصحاب الحدیث قال لنا ابو نعیم ہذہ منقبۃ شریفۃ تحتفی بہا رواۃ الاثار وتقلتہا لانہ لا یعرف لعصابۃ من العلماء من الصلاۃ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکثر مما یعرف لہذہ العصابۃ نسخا وذکرا وقال ابو الیمن ابن عساکر لیہن اہل الحدیث کرمہم اللہ تعالی ہذہ البشری فقد انالہم تعالی نعمہ علیہم بہذہ الفضیلۃ الکبری فانہم اولی الناس بنبیہم صلی اللہ علیہ وسلم واقربہم ان شاء اللہ تعالی وسیلۃ یوم القیمۃ الی رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہم یحلون ذکرہ فی طروسہم ویجدون الصلاۃ والتسلیم علیہ فی معظم الاوقات فی مجالس ہذا الکریم ومحاتیبہم ودروسہم فہم ان شاء اللہ تعالی الفرقۃ الناجیۃ جعلنا اللہ تعالی منہم وحشرنا فی زمرتہم

الفصل الثانی فی ذکر اولہ من دون الحدیث والسنۃ ومن تلاہ فی ذلک سالکا احسن السنن اعلم انہ لم یزل الحدیث النبویۃ والاسلام غض طری والدین محکم الاساس قوی اشرف العلوم واجلہا لدی الصحابۃ والتابعین واتباعہم لعد سلف لا یشرف بینہم احد لعد حفظ التنزیل الا بقدر ما یحفظ منہ ولا یعظم فی الملۃ وس الا بحسب ما سمع من الحدیث عنہ فتوفرت الرعیات فیہ وانقطعت الہمم علی تعلمہ حتی رحلوا المراحل ذوات العدد وانفوا الاموال والعدد وقطعوا الفیافی فی طلبہ ف

وجابوا

وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببہ وکان اعتمادہم اولا علی الحفظ والضبط فی اللفوظ والخواطر عن متلقیہا الی ما یکتبونہ ولا معولین علی ما یسطرونہ وہذا لسرعۃ حفظہم وسلامۃ اذہانہم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرق الصحابۃ فی الاقطار وکثرت الفتوحات ومات معظم الصحابۃ وتفرق اصحابہم وابناءہم وقل الضبط واتسع الخرق وکاد الباطل ان یلبس بالحق ہ احتاج العلماء الی تدوین الحدیث وتقییدہ بالکتابۃ فاسسوا الدفاتر وسائر المحابر واجالوا فی نظم قلائد افکارہم واتعبوا فی تحصیلہ اعمارہم واستغرقوا فی التقییدہ لیلہم ونہارہم فابرزوا ضمائر کنوزہا وہ ونواد اویہ ظہرت شفوفہا ہ فاتخذہا العالمون قدوۃ ونصبہا العاملون قبلۃ فجزاہم اللہ تعالی عن سعیہم للحدیث احسن ما جازی بہ عاملۃ امۃ واحیا رسلۃ وکان اول من امر بتدوین الحدیث وجمعہ بالکتابۃ عمر ابن عبد العزیز رحمہ اللہ تعالی علیہ حوف الدراسۃ کما فی الموطا روایۃ محمد ابن الحسن اخبرنا یحیی ابن سعید ان عمر ابن عبد العزیز کتب الی بکر بن محمد بن عمرو ابن حزم ان انظر ما کان من حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او سنۃ فاکتبہ فانی خفت دروس العلم وذہاب العلماء واخرج ابو نعیم فی تاریخ اصبہان عمر ابن عبد العزیز اللہ کتب الی اہل الافاق انظروا الی حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجمعوہ وعلقہ البخاری فی صحیحہ فیستفاد منہ کما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوین الحدیث النبوی وقال الہروی فی ذم الکلام ولم تزل الصحابۃ والتابعون یکتبون الاحادیث انما کانوا یودعونہا لفظا ویاخذونہا حفظا الا کتاب الصدقات والسنن البسیار الذی یقف علیہ الباحث بعد الاستقصاء حتی صنف علیہ الدوسی واسرع فی العمل الوقت امر عمر بن عبد العزیز ابا بکر ابن محمد فیما کتب الیہ ان انظر ما کان من سنۃ او حدیث فاکتبہ وقال فی مقدمۃ الفتح واول من جمع فی ذلک الربیع بن صبیح وسعید ابن ابی عروبۃ وغیرہما وکانوا یصنفون کل باب علی حدۃ الی ان انتہی الامر الاکابر الطبقۃ الثالثۃ فصنف الامام مالک ابن انس الموطا بالمدینۃ وعبد الملک ابن جریج بمکۃ وعبد الرحمن الاوزاعی بالشام وسفیان الثوری بالکوفۃ وحماد بن سلمۃ بن دینار ثم تلاہم کثیر من الائمۃ فی التصنیف کل علی حسب ما سمح لہ وانتہی الی عملہ طبقہم من رتب علی المسانید کالامام احمد بن حنبل واسحق بن راہویہ وابی بکر ابن ابی شیبۃ واحمد بن منیع وابی خیثمۃ والحسن بن سفیان وابی بکر البزار وغیرہم ومنہم من رتب علی العلل بان یجمع فی کل متن طرقہ واختلاف الرواۃ فیہ بحیث یتضح ارسال ما یکون متصلا او وقف ما یکون مرفوعا او غیر ذلک ومنہم من رتب علی الابواب الفقہیۃ وغیرہا وفوعہ انواعا وجمع ما ورد فی کل نوع وکل حکم انسانا وفیا فی باب فباب بحیث یتمیز ما یدخل فی الصوم مثلا عن ما یتعلق بالصلاۃ واہل ہذہ الطریقۃ منہم من قید بالصحیح کالشیخین وغیرہما ومنہم من لم یتقید بذلک کما فی الکتب الستۃ وکان اول من صنف فی الصحیح محمد بن اسماعیل البخاری اسکنا اللہ تعالی معہ فی بحبوحۃ جنانہ بفضلہ الباری ومنہم المقتصر علی الاحادیث المتضمنۃ للترغیب والترہیب ومنہم من حذف الاسناد واقتصر علی المتن فقط کالبغوی

في مصابيحه والولوي في مسكاته وبالجملة فقد كثرت في هذا الشان التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه التاليف واتسعت دايرة الرواية في المآثر والغاير واستنارت مناهج السنة لكل طالب

الفصل الثالث في نبذ لطيفة جامعة لفرايد فوايد مصطلح الحديث عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله واداله وتقليله مما لابد للخايض في هذا الشان منه لما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه واول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل والحاكم ابو عبد الله النيسابوري ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لاداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ القطب ابو بكر ابن احمد بن القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع والمباحثي ابو حفص في جزء سماه مالا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فنهم الناظم له والمختصر والمسند له والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله تعالى خيرا واعلم هذا لتعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا وذاتا وصفا وخلقا لكونه ليس بالطويل ولا بالقصير وآياتا كاستسهاد حمزة وقيل ابي جعل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف ومرصود ومرسل ومنقطع ومعضل ومعنعن وموثق ومعلق ومدلس ومدرج وعالي ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطيهم على الكذب من ابتدايه الى انتهايه ويضاف لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه لحديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من الفي صحابي والمشهور وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين لحديث انما الاعمال بالنية لكنه اعتبر ان له الشهرة من عمر بن يحيى بن سعيد واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا انه يفيد العلم النظري والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ ولا علة خلاف ارجح منه حفظا او عددا والمخالفة لا يكن الجمع ولا علة خفية قادحة فجمع عليها اي اسناده صعيف لا انه مقطوع به في نفس الامر لجواز خطاء الضابط الثقة وسنايذكر ما يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل بان حذف من اول سنده او جميعه لا وسطه لمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا بان البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي والحاكم لا يجزم في سند بانه اصح الاسانيد مطلقا عمر مقيد بصحابي تلافي الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود رجحات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصحابي بياع فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن علي فاذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله تعالى عنه اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن

سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويحكم على بعضهم بصحيح تجوزا لنص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد او لم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكن من معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والضياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذا الزمان والحسن ما عرف مخرجه من كونه مجازا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتاده ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم بخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم تعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المحيط عن الصحيح ولو قيل هذا حده بان حسن الاسناد او صححه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لا نفساله ولعله رواته وسطهم دون المتن كشذوذ او علة وما قيل فيه حسن صحيح اي صح باسناد وحسن باخر والصالح دون الحسن قال ابو داود وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن كثير والصحيح لم يجمع على صعفه بل في متنه او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للسبقي الاخر وهو من اعلا الضعيف وفي البخاري منه والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الصحة فمن حسب لعدة من شروط الصحة والمسند ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه ورفعا ووقفا والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا وبدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف والموقوف ما قصر على الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا وهل يسمى اثرا لغة ومنه قول الصحابي كنا نفعل والمرفوع بقسميه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اضافه اليه كقولها كنا نعزل على عهد رسول الله عليه وسلم فلم ينهنا وان كان لفظه موقوفا لان عزل الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بضم الميم او وقتا كذا مرفوع وقيل لا والحق انه يحمل الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم كتفسير نعلق بسبب النزول وضرب الغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرحون بايه بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه برفعه او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون ثانية وكسر ثالثه او يسنده او ياثره مرفوع بلا خلاف والخامل له على ذلك الثلاث في الصيغة التي سمع بها النبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او النبي او نحو ذلك سمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال او طلبا للتخفيف وايثارا

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE

للاختصار او للشك في ثبوته او وعاحيث علم ان المراد بالمعنى فيه خلاف
وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حكم قوله عن
الله تعالى لو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة
بل منقطع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم
واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم
واذا اتى عن صحابي موقوفا عليه مما لا يجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من
اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع خلافا
للظن بالصحابة قاله الحاكم والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا
ووقفا لا ما اتصل للتابعي لغير يسوغ ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري
مثلا والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد
في المشهور عنه فان اعتضد بحجة من وجه اخر مسندا او مرسلا المحراظ مرسله
الحلم عن غير وصال المرسل الاول واصح به ومن ثم اصح الشافعي بمراسيل سعيد ابن المسيب
لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى
قول الشافعي ارساله سعيد بن المسيب عنه ناحسن على قولين احدهما انها محمولة عنده
بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة تارة بهما فالمثبت محمة عنده بل اغلبها
واما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جايز قال الخطيب والصواب الثاني
واما الاول فليس بشئ لان في مراسيل سعيد ما يوجد بالدعن وجه يصح واما مرسل
الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعه منه
فموجبة واذ العارض الوصل والارسال بان يختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم
متصلا واخر مرسلا الحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرايل وجماعة عن ابي اسحق عن الشعبي
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن
ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا
ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وبه قال البخاري فحكم لمن وصل وقيل الزيادة
من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان وترجيحها من الحفظ والاتقان
معلوم وقيل الحكم للاكثر قيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فالاقلح
في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة
حديثا ويقفه ثقة عنه فالحكم للرافع لانه مثبت وعنه ساكت ولو كان ناقيا فالمثبت
مقدم وقيل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان يرفعه
مرة ناقصا ومرة اخرى وبه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل
بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد
المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور
وان تعدد المجلس فاولى بالقبول من صورة اتحادهما وان تعددت لفظا قبلت اتفاقا
والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة والمنقطع ما سقط
من روايته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط

منها على راو واحد والمعضل ما سقط من روايته قبل الصحابي اثنان فاكثر
مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدم التقييد باثنين قال
ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل
ومنه ايضا حذف لفظ النبي او الصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش
عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتطوى جواز
الحديث والمعلق الذي ليس فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او العنعنة
او الاحضار الى عن رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور وبشرط
ثبوت لقاء المعنعنين لبعضهم لبعضا ولو مرة وعدم التدليس لكن في
شرطية اللقاء بينهما ولو لطول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه
خلاف صرح باشتراط اللقاء علي بن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا في اصل
الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل بكر
اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه والتوليد
قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو لعن في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة
من التدليس والمعلق ما حذف من اول اسناده راو فاكثر ما صورة من تعليق الجدار
لقطع اتصاله وسبق ويأتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي لعون الله سبحانه
والمدلس بفتح اللام المسمى ثلاثة احدها ان يسقط اسم شيخه ويرقى الى شيخ
شيخه او من فوقه لموهم عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له فلا
يقول اخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا وهما بد لما
انه سمعه ممن رواه عنه واما يكون قد لم يسمعا اذ اكان قد عاصر الذي روى عنه
او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يقبل ممن
عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من حديث اهل هذا
القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بما
لعنعنة وخبرها محمول على ثبوت السماع عند الخرج من وجه اخر ولو لم نطلع عليه
لحسن الظن بصاحبي الصحيح تابيلها قد يقال انه ليس المتولية بان يسقط صبيا
بين شيخيها الثقتين فيسوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان قبيحة
ابن الوليد افعل الناس له تابيلها قد يقال الشيوخ بان يسمي شيخه الذي سمع منه
لغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لم يشتهر به لغمة كيلا يعرف وهو جايز لقصد
تنبيه الطلاب واختباره ليبحث عن الرواة والمدرج كلام يدرج عقب الحديث متصلا
يوهم انه منه او يكون عند متنان باسنادين فيرويهما باحد سماكرواية سعيد ابن ابي
مريم لا تباغضوا وتحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا
من متن اخر او يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم
على الاتفاق او يسوق الاسناد لغرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن
بعض من يسمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في
المتن تارة في اوله كحديث ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون ايضا

في اثنائه وفي آخره وهو الاكثر لحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات الى آخره ادرج فيه ابو خيثمة زهير
ابن معاوية احد رواته عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا انت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
والعالي خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد
قليل بالنسبة الى سند آخر يرد ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق
الاسانيد والقرب من امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك
والشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقدم
وفاة الراوي سواء كان سماعه مع المتاخر الوفاة في آن واحد او قبله والعلو
بتقدم السماع لمن تقدم سماعه من شيخ اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه لغيره
والنازل كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية والمسلسل ما ورد بحالة واحدة
من الرواة او الرواية واصحها قراءة سورة الصف والغريب ما تفرد به راو برواية
او برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ في المتن او السند
او يتفرد به اهل بلد كاهل مكة او اهل بلد كاهل البصرة والعزيز ما رواه
اثنان او ثلاثة وهو من سائر رواة الحافظ المروي عنه والمعلل ولا
يقال المعلول بشرط السلامة لجمعه شروط الصحة لكن قد يعله خفية فيها
عموما من تظهر للنقاد لطيف السنة الحاذقين بتعليلها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها
لمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو اضبط واضبط واكثر عددا او تفرده
وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل مرسل او رفع موقوف او
ادراج حديث في حديث او لقطة او جملة ليست من الحديث ادرجها فيها او وهم
بابدال راو ضعيف بثقة وقيع في الاسناد والمتن قالا ولحديث يعلى بن عبيد
عن الثوري عن عمرو بن دينار البلعان بالخاء صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو
عبيد الله بن دينار وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري وسيب الاشباه اتفاقها
في اسم الاب وفي عمرو احد من الشيوخ وتفاوتهما في الوفاة واما علة المتن فكحديث
مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس الحديث انه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في
آخرها فقد اعل الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم
البسملة بان سبعة اوعى منه خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب
العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدؤن لقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ
بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة وحينئذ فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح
نفي البسملة فصرح بانهم وهو مخطئ في ذلك ويتاييد ما صح عن انس الذي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
للسائل انك لتاتي عن شيء ما اصنعه وما سالني عنه احد قبلك على ان قتاده ولد

الكه وكاتبه لم يعرف وهذا اهم في التعليل وهذا من اعمق انواع علوم الحديث وانما
ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية
بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي
في نقد الدينار والدرهم والفرد يكون مطلقا بان ينفرد الراوي الواحد عن كل
واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد بثقة
كقول القائل في حديث قراءة صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت
لم يروه الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد
الليثي صحابيه او ببلدة معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث ابي
سعيد الخدري المروي عند ابي داود في كتابه السنن والتفرد عن ابي الوليد
الطيالسي عن قتادة عن ابي بصرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم
تفردوا بذكر الامرين فيه من اول الاسناد الى آخره ولم يشركه في لفظه سواهم ولكن قال
في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه
بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا ينتهي شيء
من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث
ما قيد برواية مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل ابن طاهر
غريب الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان ابن عيينة عن وائل ابن داود
عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على
صفية بسويق ثم لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة
فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن
عيينة عن الزهري بغير ذكر بن وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما لم يذكر
بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي نظن انه فرد هل شاركه راويه احد ام
لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا آخر ممن يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد
به وافقه فان كان الموافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد
من وجه بلفظه او معناه فانه يتحقق منه التفرد المطلق صحته ومنه معرفة الطرق
التي يحصل بها التابعات والشواهد وتنتفي بها الفرد به الكتب المصنفة في الاطراف
وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروي حماد ابن سلمة حديثا لم يتابع عليه
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل
روى ذلك احد عن ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان الحديث اصل يرجع
اليه وان لم يوجد ذلك فمثلا عن ابن سيرين رواه عن ابي هريرة وإلا فعن غيره
عن ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فان وجد علم به الى آخر ما
اصلا يرجع اليه والا فلا وحكما انه لا اختصار للتابعات في الثلثة لذلك الشواهد
فيدخل فيها رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفا والى
البخاري ومسلم جماعة من الضعفا ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف
يصلح له لكونه قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي

في شرح مسلم وانما يدخلون الضعفا لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله
انتهى قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون من المتابع والمتابع لا اعتماد
عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان
غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين في جميع الموطات عن مالك بهذا السند بلفظه فان غم
عليكم فاقدروا له واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا
البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك
به بلفظ الشافعي سوا فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا
على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار
من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبد الله بن عمر عن
نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة
في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم
عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث
ابي هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رواه
البخاري بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث
ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس
بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سوا وانما اطلت الكلام في هذا لكثرة ما في البخاري
منه والله سبحانه وتعالى اعلم الموفق والمعين والشاذ ما خالف الراوي الثقة
فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح
الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم
يخالف بل روى شيا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ولا يبعد عن درجة
الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي
والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس
ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو
اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد
تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في
حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جا
بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر
على انه قد صحح حديث موسى هذا ابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط
مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان
حملها على حاضري عرفة والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع
له ولا شاهد قاله البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ
فمثال ما انفرد به ثقة يحمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين
عن عمر بن عثمان عن اسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر

فان

فان مالكا خالف في تسمية راويه عمر بضم العين غيره حيث قال هو عندهم عمرو
بفتحها وقطع مسلم وغيره على ملك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل
تفرده حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ
صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد ضعفه
ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة عد منها هذا والمضطرب
ما روي على اوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان
رواه مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له او رواه اكثر بان يضطرب فيه
راويان فاكثر ويكون في سند رواته ثقات كحديث شيبتني هود واخواتها فانه
اختلف فيه على ابي اسحق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن
عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن البرا عن ابي بكر وقيل
عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر
وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر ابن سعد البجلي عن ابي بكر
وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد
عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون
الاضطراب في المتن وقل ان يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال
الاضطراب عنه بحمل نفي القراة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في
موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سوا كان في السند او المتن موجب للضعف
لاشعاره بعدم ضبط الراوي والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا
وسببه نسيان او افترا او نحوهما ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي
والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها وروينا
عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف
وظلمة كظلمة الليل تنكر والمقلوب كحديث متنه مشهور براو كسالم ابدل بواحد
من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته او قلب سند لمتن اخر
مروي بسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب اهل بغداد على البخاري رحمه
الله تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سياتي ان شا الله تعالى
في ترجمته والمركب كابدال نحو سالم بنافع كما مر او الذي ركب اسناده لمتن
اخر ومتنه لاسناد متن اخر والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير
معناه كحديث البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث
وفيه انه ينشي للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع اخر من طريق عبد الرزاق عن
همام عن ابي هريرة بلفظ فاما الجنة فينشي الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة
الى النار وصار منقلبا ولهذا جزم ابن القيم بانه غلط ومال اليه البلقيني حيث انكر
هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا والمذبح بالموحدة والجيم رواية

سوى الربعة صح

القرينين المتقاربين في السن والاسناد احدهما عن الاخر كرواية كل من ابي هريرة وعايشة
عن الاخر كرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر ابن عبد العزيز وكذا من دونهما
والمصحف الذي تغير بنقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رمي ابي يوم
الاحزاب على اكحله صحفه غندر فقال ابي بالاضافة وانما هو ابي ابن كعب وابو جابر
استشهد قبل ذلك في احد والناسخ والمنسوخ ويعرف بتنصيص الشارع عليه كحديث
بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بجزم الصحابي بالتاخر كقول جابر في
السنن كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار او بالتاريخ
فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا او اسنادا لكثرة
الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن توقف عن العمل باحدهما
والمختلف ان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد
كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض
لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد
يتخلف من الانواع رواية الابناء عن الاباء وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر ورواية
الاباء عن الابناء ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت الاباء فيه
الى اربعة عشر ابا والسابق واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه راويان
متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان
المتاخر غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري
حدث عن تلميذه ابي العباس السراج باشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست
وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة
ثلاث وتسعين وثلثمائة ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد
مشايخه حديثا رواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب بالسماع سبطه
ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير
حلاوة الاسناد في القلوب والاخوة والاخوات فمن امثلة الاثنين هشام وعمرو
ابنا العاص وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف
بالتصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح
ذكوان السمان وفي الصحابة عايشة واسماء وعبد الرحمن ومحمد بنو ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهم واربعة ولدوا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل
ومن لم يسم بنو ابي اسمعيل السلمي ومن الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران
ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة
اولاد سيرين وكلهم من التابعين من لم يرو الا عن واحد كرواية الحسن
البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فان عمرا لم يرو عنه غير الحسن قاله
مسلم والحاكم من له اسماء مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الامن من جعل الواحد اثنين
وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين ومن امثلته محمد بن
السايب الكلبي المفسر هو ابو النضر الذي روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن السايب
الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما

انه

انه الخدري وهو ابو هاشم الذي روى عنه القاسم بن الوليد والمفردات من الاسما
فمن الصحابة سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة اخره راء
وكلدة بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة
فلام ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد ومن غير الصحابة تدوم بفوقية
مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبيح او بالتصغير الحميري وسعير بالمهملتين
مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات من الالقاب
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي
واسمه فيما قيل عمرو ومشكدانة بضم اوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي وعاء
المسك ومن الكنى ابو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تثنية عبد وابو العشرا
بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي ومن الانساب اللبقي بفتح اللام
والموحدة وكسر القاف علي بن سلمة والكنى تسعة اقسام كنية لصاحب كنية اخرى
غيرها ولا اسم له غيرها ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة
كنيته ابو عبد الرحمن او تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري
عن شريك او تكون الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كابي تراب لعلي بن ابي طالب
ابي الحسن ابي الزناد لعبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن او يكون له كنية اخرى
غيرها او اكثر من غير سبب لذلك فمن امثلة ذلك ذي الكنيتين عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى
ابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له الغفاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل
بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه
كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل او يكون في كل من اسمه وكنيته
خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح
وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري او اتفق عليهما
معا كابي عبد الله مالك بن انس او يكون بكنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني
اسمه عايذ الله وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة
باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا والالقاب نوع مبهم قد ياتي في سياق
الاسانيد مجردا عن الاسماء فيظن انها اسماء فيجعل ما ذكر باسمه في موضع ويلقبه
في موضع اخر شخصين والذي في البخاري منه الاحول عامر بن سليمان الازرق
اسحق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعمش سليمان بن مهران الاغر ابو عبد
الله سلمان البار محمد بن علي بن حسين ابو جعفر البحر عبد الله بن عباس البطين
مسلم بن عمران بندار محمد بن بشار البهي عبد الله بن بشار الحذاء خالد بن مهران
خير المقرئ بكر بن خلف دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم ذو البطين اسامة بن زيد
ذو اليدين الخرباق الرشك يزيد الضبعي سعدان اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح
سلمويه سليمان بن صالح المروزي سعيد اسمه الحسين شاذان الاسود
ابن عامر عارم محمد بن الفضل السدوسي عبدان عبد الله بن عثمان
عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد بن اسمعيل هو عبيد الله عويمر

ابو الدردا اسمه عامر عند محمد بن جعفر فليح ابن سليمان قيل اسمه عبد
الله قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراد الماجشون ابو
سلمة مسدد اسمه عبد الملك النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابو الزناد كتب
وكنية ابو عبد الرحمن ذات النطاقين اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنهما والانساب معرفتها مهم فكثيرا ما يكون نسبة لقبيلة او بطن او
جد او بلد او صناعة او مذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم
عند الخاصة فربما يقع في كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في
البخاري منها الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن الاويسي عبد العزيز بن عبد الله
الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى البدري ابو مسعود عقبة
ابن عمرو البرا ابو العالية نسب الى بري السهام التيمي سليمان الثقفي عبد
الوهاب بن عبد المجيد الزبيدي محمد بن الوليد الزبيري ابو احمد محمد بن عبد
الله الاسدي الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
السبيعي عمرو ابو عبد الله ابو اسحق السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبي
عامر ابن شراحيل السيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان الصنابحي عبد
الرحمن بن عسيلة العدني عبد الله بن الوليد العقدي عبد الملك بن عمرو ابو عامر
العمري عبيد الله بن عمر بن حفص الفروي اسحق بن محمد الفريابي محمد بن يوسف
الفزاري ابو اسحق ابراهيم بن محمد الدمشقي الهمي هو يعقوب بن عبد الله
له موضع واحد في الطب المجمر نعيم بن عبد الله المحاربي عبد الله بن محمد
المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله العمري ابو سفيان محمد بن حميد المقبري
ابو سعيد كيسان وابنه سعيد المقدمي محمد بن ابي بكر المقرئ ابو عبد الرحمن
ابن عبد الله بن يزيد الملائي ابو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب
الى غير ابيه كيعلى بن منية نسب الى جدته واسم ابيه امية ومعاذ ومعوذ و
عوذة بنو عفرا هي امهم وابوهم الحارث بن رفاعة وعبد الله بن سلول هي
امه وابوه مالك وعبد الله بن ابي ابن بحينة هي ام ابي ومنهم من نسب الى زوج
امه كالمقداد بن الاسود وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف
ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ انه لم ينسب لشهوده بدرا في
قول الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها بل كان ساكنا بها وكسليمان بن
طرخان التيمي ليس من تيم بل نزلها واما المبهمات في الحديث وتكون في الاسناد
والمتن من الرجال والنسا ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا مثاله في السند
ابراهيم بن عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الغريف بفتح الغين المعجمة وفي
المتن حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد
الراوي المذكور وما في البخاري من هذا النوع ياتي مفسرا في مواضعه من
هذا الشرح ان شا الله تعالى بعون الله تعالى المؤتلف والمختلف وهو ما
تتفق صورته خطا ويختلف صيغته لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث

ومنه

ومنه في البخاري الاحنف بالحاء المهملة والنون وبالخا المعجمة والمثناة
التحتية مكرز بن حفص بن الاحنف له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية
وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري والجماعة
وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين
وتثقيل التحتية ابو المنهال سيار ابن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده
لا سيما مع الاستغنا بذكره في هذا الشرح ان شا الله تعالى واذا علم هذا فليعلم
ان شرط الراوي الحديث ان يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات
ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح
بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل عمن سماه لا يكون تعديلا وقيل ان كانت
عادته ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول العدالة
وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلما وترفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين
بالعلم والصحابة كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل حديث
مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه لا يعرف فكيف تعرف
عدالته لا يقبل من به بدعة كفر او يدعو الى بدعة والا قبل لاحتجاج البخاري
وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التايب وينبغي ان يعرف من اختلط من
الثقات في اخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه
او بعده فيرد ومن روى عنه منهم في الصحيح محمول على السلامة وقد اعرضوا عن
اعتبار هذه الشروط في زماننا لا بقا سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر
والاتقان ونحوه ولالفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة
ثانيها خير صدوق مامون لا باس به وهولا يكتب حديثهم ثالثها شيخ وهذا
يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه ولالفاظ التجريح
مراتب ايضا ادناها لين الحديث يكتب وينظر فيه اعتبارا ثانيها ليس بقوي
وليس بذاك ثالثها مقارب الحديث اي رديه رابعها متروك الحديث وكذاب
ووضاع ودجال وواه وواه بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة
اي قولا واحدا لا تردد فيه وهولاء ساقطون لا يكتب عنهم وفي رواية من اخذ
على الحديث تردد وفي المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه او
يحدث لا من اصل مصحح او كثير السهو في روايته ان حدث من غير اصل او اكثر
من الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له واصر عنادا ونحوه سقطت
روايته ويستحب الاعتنا بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير
مشق ولا تعليق بحيث يومن معه اللبس وانما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد
الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدي وغير المعرب وراى بعض مشايخنا
الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعله من ينسخ البخاري من
نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم
التمييز ويتاكد ضبط الملبس من الاسما لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كيزيد
بضم الموحدة فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا

شرف الدين اليونيني

لبعد شي يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه
او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع وليعتن
بالتصحيح بان يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف
وكذا بالتصبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا اوله كراس الصاد ولا يلصقه بالمدود
عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع
الارسال واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من الاسناد الى
اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى الاخر وياتي مبحثها في
اوايل الشرح ان شا الله تعالى واذا قرا اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى
عطف عليه بقوله في اول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه
في كل حديث وانواع التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سوا قرا بنفسه او قرا غيره
على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الادا اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرا
بنفسه قال قرات على فلان والا قال قرى على فلان وانا اسمع ثم الاجازة المقرونة
بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي
او روايتي عن فلان فاروه عني واجزت لك روايته ثم الاجازة وهي انواع
اعلاها المعين كاجزتك البخاري مثلا او اجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي ونحوه
او اجزته بجميع مسموعاتي او مروياتي او اجزت للمسلمين او لمن ادرك حياتي او
لاهل الاقليم الفلاني يقول المحدث انبانا وانباني ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه
او مقروه جميعه او بعضه لغايب او حاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة
اولا ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب رويته او سمعته مقتصرا على ذلك من
غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقها والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ
ثم الوصية بان يصي الراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فيجوزه
محمد بن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان
كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة بان يقف
على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم
يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرات بخط فلان كذا ثم يسوق
الاسناد والمتن تنبيه وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز
له من اهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا
لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف تناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا
معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص
من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما
بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من انه روى شيا وان من معنى اجازته لذلك الغير في
رواية ذلك الشي عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق
باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رايناه من عوام الرواة فان انحط راو
في الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا ينحط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه
اهلا لان يتحمل عنه باجازة هو ولا سماع قال وهذا الذي اشرت اليه من التوسع

في الاجازة

في الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف
لما جوزت الاجازة له من بقا السلسلة نعم لا يشترط التاهل حين التحمل ولم يقل
احد بالادا بدون شرط الرواية وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه ومنه
ثبوت المروي من حديث المجيز وقال ابو مروان الطبني انها لا تحتاج لغير مقابلة
نسخة باصول الشيخ وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته
وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب
بعضهم لمن علم منه التاهل اجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه
غني عن تقييد ذلك بشرطه انتهى وليصلح النية في التحديث بحيث يكون مخلصا
لا يريد بذلك عوضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعوناتها وليقرا الحديث
بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سردا لئلا يلتبس او يمنع السامع من ادراك
بعضه وقد يسامح بعض الناس في ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك
حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى بمنه وكرمه تهدينا سوا السبيل لطيفة
انبا الحافظ نجم الدين بن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين
المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدني بها قالوا اخبرنا الامام
زين الدين بن الحسين واخرون عن قاضي القضاة ابي عمر عبد العزيز بن قاضي القضاة
بدر الدين الكناني قال قرات على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي قال
حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمر ولي منه اجازة
قال حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدي قال حدثنا عبد
الله محمد بن حسن بن عطية ح قال ابو حيان وانبانا الاصولي ابو الحسين بن القاضي
ابي عامر بن ربيع عن ابي الحسن احمد بن علي الغافقي قال اخبرنا عياض ح قال ابو
حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابي ركانة عن القاضي ابي القاسم
احمد بن عبد الودود بن سحنون قال عياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد
الله بن العربي المعافري قال اخبرنا ابو محمد هبة الله ابن احمد الاكفاني قال حدثنا
الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكناني الدمشقي قال حدثنا ابو عصمة نوح
بن الفرغاني قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قت الخزرجي وابا
بكر محمد بن عيسى البخاري قالا سمعنا ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت
ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد
ابن ابراهيم ابن يزيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة
لتجديد مودة كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي ابو
ابراهيم اسحاق بن ابرهيم الختلي اليه فقال له اسالك ان تحدث هذا الصبي عن
مشايخك فقال ما لي سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ
الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن
اسماعيل البخاري ببخارى صاحب التاريخ والمنظور في علم الحديث واعلمته مرادي
ودلالته الاقبال على ذلك فقال لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف
على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير ما سالتك

عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير رجلا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا
مع اربع كاربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل
هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هان عليه اربع وابتلى
باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع
قلت له فسر لي رحمك الله معاني ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب
صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي فقال نعم الاربعة التي يحتاج الى
كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم
والتابعين واحوالهم وساير العلما وتواريخهم مع اسما رجالهم وكناهم وامكنتهم واحوالهم
وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعا مع التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات
مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه
وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان
والبراري على الاحجار والاجواف والخلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى
الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن
انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب
الله عز وجل منها وترشيحها بين طالبيها ومحبيها والتاليف في احيا ذكره بعده ثم لا تتم
له هذه الاشيا الا باربع هي من كسب العبد اعني معرفة الكتابة واللغة والتصريف
والنحو مع اربع هي من اعطا الله تعالى اعني القدرة والصحة والحفظ واذا
تمت له هذه الاشيا كلها هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى
باربع بشماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهلا وحسد العلما فاذا صبر
على هذه المحن اكرمه الله جل وعلى في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة النفس
وبلذة العمر وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه
وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله وبسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم
وبمجاورة النبيين في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملا بجميع ما سمعت
من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الان الى ما قصدت اليه اودع فهالني
قوله فسكت متفكرا واطرقت متادبا فلما راى ذلك مني قال والا تطق حمل هذه
المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الى
بعد الاسفار ووطي الديار وركوب البحار وهو مع هذا ثمرة الحديث وليس ثواب
الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك
نقض عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما
ووقفت منه على معرفة ما امكنني من علمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن
عندي ما املية على هذا الصبي يا ابا القاسم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث
الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من الف حديث يجده عند غيرك انتهى وقد
قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم
غيره من الفنون اليه وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى اتريد ان تجمع بين الفقه
والحديث هيهات والله سبحانه ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بجملات

وان لم تطق

ابراهيم

الفصل

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه
وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما انتقد عليه النقاد من الاحاديث
ورجال الاسناد وبيان موضعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال والمنيعة المنال
وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه
الاصول والمكرره وحسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره وهذا الفصل اعزك الله تعالى
لخصته من مقدمة فتح الباري مسندا من سيح فضله الجاري انبانني المسندة
ام حبيبة زينب بنت الشويكة المكية اخبرنا البرهان بن صديق الرسام اخبرنا ابو النون
يونس بن ابراهيم عن ابي الحسن بن المقير عن ابي المعمر المبارك بن احمد الانصاري قال
اخبرنا ابو الفضل محمد ابن طاهر المقدسي قال في جزء شروط الايمة له اعلم ان البخاري
ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي مما
يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل
منهم واعلم ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي
المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع
وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح
الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي
بنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل الى
الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى
من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله
رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة
فهذه الدرجة من الصحيح انتهى وتعقب ذلك الحافظ بن طاهر فقال ان الشيخين
لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير
وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما
الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك
في الصحابي ان البخاري اخرج حديث قيس ابن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب
الصالحون اولا فاولا وليس لمرداس راو غير قيس واخرج مسلم حديث المسيب بن
حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن
البصري عن عمرو بن تغلبة اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن
عمرو بن تغلبة غير الحسن في اشيا عند البخاري على هذا النحو واما مسلم فانه اخرج
حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يروه عنه غير ابي بردة في اشيا كثيرة اقتصرنا
منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا
بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم وبمن روى عنهم الى عصر الشيخين
لاربى على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فايدة انتهى وقال
الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن النظر الغوص في خبايا
الصحيح ولو استقرا الكتاب حق استقرايه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه

وقد اتفق الامة على تلقى الصحيحين بالقبول واختلف فى ايهما ارجح وصرح الجمهور
بتقديم صحيح البخارى ولم يوجد عن احد التصريح بنقضه واما ما نقل عن ابى على النيسابورى
انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم فلم يصح بكونه اصح من صحيح البخارى
لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو ما يتضمن صيغة افعل
من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم
ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى
فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يتفحص اصريان ذلك راجع
الى الا صحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التى نذكر وعليها الصحة
فى كتاب مسلم منها فى كتاب البخارى واشد وشرطه فيها اقوى واشد اما ذكر ما
من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة
والتى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخارى بانه يحتاج ان لا يقبل العنعن اصلا وما
الزمه به ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاء لا يجرى فى روايته احتمال ان
لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسه والسيلة معروضة فى عنعنة المدلس
واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم
اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع ان البخارى لم يكثر من اخراج
حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهونها
بخلاف مسلم فان الرجل قد يخرج حديثه من تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين
ومن بعدهم ولا ريب ان الحديث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه
من حيث عدم السدوف والاعلال فلان ما انتقد على البخارى من الاحاديث اقل عددا
مما انتقد على مسلم واما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح فى الشيخين
كونهما اخرجا ما طعن فيه لان مخرج صاحب الصحيح لاى راو كان منتهض لعدالته عندهما
وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد اضاف الى ذلك اطلاق الامة على تسميتهما
بالصحيحين وهذا قد اخرج له فى الاصول فان خرج له فى المتابعات والشواهد والتعاليق
فتساوت درجات من اخرج له فى الضبط وعلو رتبه مع حصول الصدق لهم فاذا وجدنا
مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا تقبل تجريح الاقران
بقادح فيه او فى ضبطه مطلقا او فى ضبطه لخبر معينه لان الاسباب المحاملة
للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن الطرقى
يقول فى الرجل الذى خرج عنه فى الصحيح هذا جاز القنطرة يعنى انه لا يلتفت الى ما قيل
فيه واما الاحاديث التى انتقدت عليهما فاكثرها لا تقدح فى اصل موضوع الصحيح
فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقى كتابيهما بالقبول
والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب
فى تقدم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده فى معرفة الصحيح والعلل وقد روى
الفربرى عن البخارى انه قال ما ادخلت فى الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله
تعالى وتبينت صحته وقال السبكى بن عبد ان كان مسلم يقول عرضت كتابى على ابى
زرعة فكل ما اشار الى ان له علة تركته فاذا لم اجد احدا منهم اشار الى ان له علة
واظن ان مسلما انما لم يخرج ما

من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير توجه كلام
من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب فى تقديمهما اى ذلك
على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث
التى انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام اولها ما يختلف الرواية فيه بالزيادة
والنقص من رجال الاسناد فان ارجح صاحب الحديث الطريق المزيدة وعلله الناقد
بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوى ان كان سمعه فى الطريق الناقصة
فهو منقطع والمنقطع من قسم الصحيح والصحيح لا يعل الصحيح وان ارجح صاحب
الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى
انقطاع كيفما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع
الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا تحصل الجواب عن صاحب الصحيح
انه انما اخرج مثل ذلك فى باب اصله متابع وعاضد وما حفته قرينة فى الجملة تقويه
ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفى البخارى ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فى قصة القبرين وان احدهما كان لا يستتر من بوله
قال الدارقطنى خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخارى حديث
منصور على اسقاطه طاوسا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخارى فى الطهارة عن عثمان
ابن ابى شيبة عن جرير وفى الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن
منصور به ورواه من طرق اخرى عن حديث الاعمش واخرجه باقى الائمة الستة
فى حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو داود ايضا والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه
من حديث منصور ايضا وقال الترمذى لعدان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن
عباس وحديث الاعمش اصح يعنى المنظم للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا فى
التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا الموصوف بالتدليس سمعه من ابن عباس صحيح
فى جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقى من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ
فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد اذا كان متصلا لمثل هذا لا يقدح
فى صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم
يتوقف الدارقطنى انتقاده بنا ربما ما تختلف الرواة فيه لتغاير بعض الاسناد
فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوى على الوجهين جميعا فاخرجهما
المصنف ولم يقتصر على احدهما يكون المختلفون متعادلين فى الحفظ والعدد
كما فى البخارى فى بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار فنزلت والمرسلات
قال الدارقطنى لم يتابع اسرائيل عن الاعمش على علقمة انما عن منصور تابعه سفيان عنه
وكذا رواه ابراهيم معمر عن ابراهيم عند النسائى وفعل البخارى الخلاف فيه وهو تعليل
لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين فى الحفظ والعدد
تخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يقرنها بها والتعليل بجميع
ذلك من اصله مجرد احتمال غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب
الضعف وحينئذ يبقى الاعتراض عن ما هذا سبيله فى البخارى فى الخبايز من هذا

هذا الثانى حديث الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقراهم قال الدارقطنى رواه ابن المبارك
عن الاوزاعى عن الزهرى مرسلا ورواه معمر عن الزهرى عن ابى الى صعصعة عن جابر
ورواه سليمان بن كثير عن الزهرى حدثنى من سمع جابرا وهو حديث مضطرب مع امكان
نفى الاضطراب عنه انتهى قال الحافظ ابن حجر اطلق الوارقطنى القول بانه مضطرب
مع امكان نفى الاضطراب عنه بان يفسر المبهم الذى فى رواية الليث ويحمل روايته
معمر على ان الزهرى سمعه من شيخين واما روايته الاوزاعى المرسلة فقصر فيها بحذف
الواسطة فهذه طريقة من يلتمس الاضطراب عنه وقد ساق البخارى ذكر الخلاف فيه
واما ترجيح رواية الاوزاعى مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك
عن الليث والاوزاعى جميعا عن الزهرى فاسقط الاوزاعى عبد الرحمن بن كعب
واثبته الليث وبما فى الزهرى سواء وقد صرحا بسماعه له منه فقبل زيادة الليث
لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهرى عمن سمع جابرا واراد بذلك
اثبات الواسطة بين الزهرى وبين جابر فيه فى الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك
ولم نرها علة توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة
فرواه عن الزهرى عن ابى الى صعصعة قال فبلغنى فيه معمر فرجعت روايته
الى رواية معمر بالنهما ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا او
اضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يوثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث
تكون كالحديث المستقل فلا نعلم ان صح بالدليل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام
بعض رواته ليوثر ذلك ربما ما تفرد به بعض الرواة ممن صنف منهم وليس فى البخارى
من ذلك عين حديثين وقد توبعا احدهما حديث ابى ابن عباس بن سهل بن سعد
عن ابيه عن جده قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم قرس يقال له اللحيف قال الدارقطنى
هذا صحيح انتهى وهو ابو سعد الساعدى الانصارى الذى صنفه احمد وابن معين
وقال النسائى ليس بالقوى لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى
له الترمذى وابن ماجه وتابعهما فى الجهاد من البخارى فى باب اذا اسلم قوم فى
دار الحرب حديث اسمعيل ابن ابى اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطنى اسمعيل صعيف
قال الحافظ ابن حجر اظن الدارقطنى انما ذكر هذا الوصف من حديث اسمعيل خاصة
واعرض عن الكثير من حديثه عند البخارى لكون غيره شاركه فى تلك الاحاديث
وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك
كرواية اسماعيل سواء فما سمعا ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فيه ما يوثر
ومنه ما لا يوثر

سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان
الجمع فى المختلف من ذلك او الترجيح كحديث جابر فى قصة الحمل وحديثه فى وفاد بن ابيه
وحديث ابى هريرة فى قصة ذى اليدين وقد ينبغ التنبيه على شئ من هذه الاقسام
وما

فى موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته الذى فى البخارى من هذه
الاقسام ما يبلغ حديث وعشرة احاديث شاركه فى كثير منها مسلم لا نطيل بردها
واما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخارى فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاى راو كان
منتف لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما اضاف لذلك من الملازمة
جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغيرهما من خرج عنه
فى الصحيحين فهو بمثابة الملازمة للجمهور على تقديم من ذكرناهما ولا يقبل الطعن فى احد من
رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب القدح كثيرة مختلفة ومداره هنا على خمسة
البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال ما ادعوى الانقطاع بالسند بان
يدعى فى الرواية انه كان يدلس ويرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير
داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق عليه الداعية عذره فلا ملتفت
اليه احتمالا لبدعته ولطفا لناره وان لم يوافقه احد ولم توجد تلك الحديث الا عنده
مع كونه صادقا فمتحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته
فينبغى ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث وتنشر تلك السنة على مصلحة اماتة
واما المخالفة ويشاء عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق وشاذ
رواه من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد
المحدثين فهذا شاذ وقد تستند المخالفة او لضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه
منكرا وهذا ليس فى الصحيح منه سوى قليل يسير واما الغلط فتارة يكثر من الراوى
وتارة قليل بحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما انفرد به فان وجد مرويا بمعناه
او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المتقن اصل الحديث لا خصوص هذه
الطريق وان لم يوجد الامن طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا
سبيله وليس فى الصحيح بحمد الله من ذلك شئ واما الجهالة فمتى تعدد عن جميع من
اخرج له فى الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة ممن روى عنه
منهم مجهول فكانه نادر فى المصنفات فى دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعى لمعرفته مقدم
على من يدعى عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد فى رجال
الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا واما ادعوى الانقطاع لمدفوعة
عن اخرج له البخارى لما علم من شرطه ولا تطيل بسرد اسمائهم ورد ما قيل فيهم واما بيان
بيان موضوعه وقدره بحموعه وتراجمه المدينة للنائل النفيسة للناظر فاعلم انه رحمه الله
تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج
بفهمه الثاقب من المتون معان كثيرة فرقها فى ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بايات
الاحكام وانتزع من الدلالات البديعة وسلك فى الاشارات الى تفسيرها السبل
الواسعة ومن ثم اغفل كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله
قال ان النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا
لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشارة للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا وقع
فى كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفى بعضها حديث واحد وفى بعضها اية من القرآن فقط
وبعضها لا شئ فيه البتة وقد وقع فى بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث

الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي
بما رواه عن الحافظ ابي اسماعيل المستملي مما ذكره ابو الوليد الباجي بالموحدة والجيم
في كتابه اسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند
الفربري فرايت اشيا لم تتم واشيا مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيا واحاديث
لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك ان رواية
المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم
انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قد راى كل واحد منهم فيما كان في طرة
او رقعة مضافة انه من موضع فاضافها اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من
ذلك متصلة ليس بينهما احاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفرع
عليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة انتهى وهذا الذي قال
الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مولفه ولا ريب انه لم يقرا عليه الا مبوبا
مرتبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها ثم ان التراجم الواقعة منه
تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمنها
وانما فايدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفايدة كانه
يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه
او بمعناه وقد ياتي من ذلك ما يكون من لفظ الترجمة احتمال لا اكثر من معنى واحد
فتعين احد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون
الاحتمال في الحديث والتعبير في الترجمة والترجمة هنا بيان لتاويل ذلك الحديث
نايبه مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص بهذا الخاص العموم
اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل
عليه ظاهره بطريق الاعلا او الادنى وياتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام
والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل
وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري وكذا اشتهر من قول جمع من الفضلا
فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب
ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض
شحذ الاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك اي هذا الاخير
حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع اخر متقدما او متاخرا فكانه تحيل عليه ويومي
بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من
قال كذلك ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين وغرضه بيان
هل ثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم من يتعسر بعد من اثباته او نفيه
او انه محتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه ان يبقى للناظر مجالا وينبه
على ان هناك مجالا او تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك
مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتامل
اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا
ما يترجم بامر يختص ببعض الوقايع لا يظهر في بادي الراي كقوله باب استياك

الامام

الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل
ان يظن ان اخفاءه اولى مراعاة للمروة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطييب لا من الباب الاخر نبه على ذلك
ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذا في البخاري فكانه ذكره
على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح على شرطه
او ياتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب
ما يودي معناه بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك قوله باب الثراء من قريش
وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري واورد فيه حديث
لا يزال وال من قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح
على شرطه واورد معها اثرا واية فكانه يقول لم يصح في الباب شي على شرطي
وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا
تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وادهشت العقول والابصار ولقد اجاد القائل

اعيا فحول العلم حل رموز ما ... ابداه في الابواب من استار

وانما بلغت هذه الرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي انه بيضها بين قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين واما تقطيعه
للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو بكر بن طاهر في جواب المتعنت
اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل
به في كل باب باسناد اخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه
وقل ما يورد حديثا واحدا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده
من طريق اخرى لمعان يذكرها فمنها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي
اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث في حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة
الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من اهل الصنعة انه
تكرار وليس كذلك لاشتماله على فايدة زايدة ومنها انه صحح احاديث على هذه
القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير
الطريق الاول ومنها احاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها
كما جات ليزيل الشبه عن ناقلها ومنها ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث
راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى اخر فيورده بطريقه اذا صحت على شرطه ويفرد
لكل لفظة بابا مفردا ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده
الوصل فاعتمده واورد الارسال منبها على انه لا تاثير له عنده في الموصول
ومنها احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها احاديث زاد فيها
بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده ان
الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن اخر ثم لقي اخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين
ومنها انه ربما اورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق اخرى مصرحا فيها بالسماع
على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقا من العنعنين واما تقطيعه للحديث
في الابواب تارة واقتصاره منه على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا او

مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا
عدم اخلائه من فائدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه
عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث
حيث لا يكون له الا طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي
اخر معلقا وتارة تاما اخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب
فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخر فانه يخرج كل جملة
منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكر انه وقع
في بعض نسخ البخاري في اثنا الحج باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف
قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد
ان ادخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه
حديثا معادا بجميع اسناده وان كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل
جدا انتهى قلت وقد رايت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضرها الي صاحبنا
الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها نبذة من الاحاديث التي ذكرها
البخاري في موضعين سندا ومتنا حديث عبد الله بن مغفل رمى انسان بجراب
فيه شحم في اخر الخمس وفي الصيد والذبائح حديث في نحر البدن في الحج عن سهل
ابن بكار عن وهب ذكره في موضعين متقاربين حديث انس اصيب حارثة فقالت
امه في غزوة بدر وفي الرقاق حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين
في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر حديث انس ان عمر استسقى بالعباس
في الاستسقاء ومناقب العباس حديث ابي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان
طائفتان من كتاب الايمان وفي الديات حديث ابي جحيفة سالت عليا هل عندكم
شيء في باب المقاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر حيث حذيفة حدثنا حديثين
احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي حثالة من الفتن حديث
ابي هريرة في قول رجل من اهل البادية لسنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد
في كلام الرب مع الملائكة حديث عمر كانت اموال بني النضير في باب المحن من
الجهاد وفي التفسير حديث ابي هريرة بينا ايوب يغتسل عريانا في ~~الجهاد في التفسير~~
في احاديث الانبياء وفي التوحيد حديث لا يقسم ورثتي في الخمس وقبله في
الجهاد حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الحرب وباب من قتل معاهدا
وفي الديات باب من قتل ذميا حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم الى شيء يستره
في الصلاة وفي صفة ابليس حديث ابي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان في
الوكالة وفي صفة ابليس وفي فضائل القران حديث عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما
يشكو العيلة وفي الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة حديث انس انهزم الناس
يوم احد في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة حديث ابي موسى رايت في المنام
اني اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث وفي علامات النبوة وفي المغازي
وفي التفسير حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة احد حديث
جابر امر عليا ان يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي حديث

عايشة

عايشة كان يوضع الى المركن في الطهارة وفي الاعتصام هذا اخر ما وجدته
بخط الحافظ بن حجر من ذلك ورايت في البخاري ايضا حديث ابي هريرة كان اهل
الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب
لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي
باب ما يجوز في تفسير التوراة في كتاب التوحيد واما اقتصاره اي البخاري
على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب
الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر
على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه
كما وقع له في حديث هذيل ابن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا اورده
وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني
اعتقت عبدا في سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل
الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه
فان تاثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري
على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون
لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من
موضوع كتابه وهذا من اخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد
الا لفائدة حتى ولو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان
ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا
يعد تكرارا بلا فائدة كيف لا وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه
للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك واما ايراده للاحاديث المعلقة
مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعال فلها حكم الصحيح وغير مجزوم
بها ليروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول
وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ انه لا تكرر الا لفائدة
فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره ينصرف في الاسناد
بالاختصار خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما ان يذكره
بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر
فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فاما الاول
فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده
مستوفا ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه
وشك في سماعه له من شيخه او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل وغالب هذا
فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا
عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة
رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها في فضائل القران وفي ذكر ابليس
ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري

هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة
قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة بينهم وبينه ويأتي لذلك امثلة
كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف
فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده
بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة
على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح
الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق
ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه
على الاحتمال واما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في
الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة
كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه من
الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن وقد يكون ضعيفا
لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة
وقال طاووس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس
في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فان اسناده الى طاووس صحيح الا ان طاووسا لم يسمع من معاذ واما ما يذكره
بصيغة التمريض فلا تستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح
وما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا
ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع اخر
من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة
الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى
الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد
ذلك من تقريره واما ما لم يورده في موضع اخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما
هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السايب
قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى
وهارون او ذكر عيسى اخذته سلعة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم
اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من
طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان
وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده
ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع

فالحديث

فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته
كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد
رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي
والحارث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل المدينة على القول به
ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك
فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب
الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث
اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل
عن ابي هريرة ليث ابن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه
فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض
واما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان
في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه اخر واما
بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من المرفوعات من فتاوى الصحابة والتا
بعين وكتفاسيرهم لكثير من الايات على طريق الاستيناس والتقوية لما يختاره من
المذاهب في المسايل التي فيها الخلاف بين الايمة فحينئذ ينبغي ان يقال جميع ما يورده
فيه اما ان يكون مما ترجم به او مما ترجم له فالمقصود في هذا التاليف بالذات
هو الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الاثار الموقوفة
والاثار المعلقة نعم والايات الكريمة فجميع ذلك مترجم به الا انه اذا اعتبرت بعضها
مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسرا ومفسرا
ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان
موضوعه انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني فيما
تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب
وانما ذكرت استيناسا واستشهادا انتهى من مقدمة موضوع الكتاب وانما ذكرت
فتح الباري بحروفه وبالله تعالى التوفيق والمستعان واما عدد احاديث الجامع
فقال ابن الصلاح سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون بتاخير الموحدة عن
السين فيها بالاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها
من كتاب جواب المتعنت لابي الفضل ابن طاهر وتعقب ذلك الحافظ ابو الفضل ابن حجر
رحمه الله تعالى بابا بابا محررا ذلك وحاصله انه قال احاديثه بالمكرر سوى المعلقات
والمتابعات على ما حررته واتقنته سبعة الاف بالموحدة قبل بعد السين وثلاث
ماية وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه ماية حديث واثنين وعشرين
حديثا والخالص من ذلك بلا تكرير الفا حديث وستماية وحديثان واذا ضم له المتون
المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي ماية وتسعة وخمسون صار
مجموع الخالص الفي حديث وسبع ماية واحدى وعشر ستين حديثا وجملة ما فيه
من التعاليق الف وثلاثماية واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر وخرج في الكتاب
اصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق اخرى الا ماية

وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات
ثلاثمائة واربعة واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة الاف
واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين
فمن بعدهم واما عدد كتبه فقال في الكواكب انها مائة وشي وابوابه ثلاثة الاف
واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد مشايخه الذين
صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم
مائة واربعة وثلاثون تفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب
الكتب الخمسة الا بالواسطة وقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله
سبحانه الموفق والمعين واما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب
المؤلفة في هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء في كل اوان قد فاق امثاله في جميع
الفنون والاقسام وحفي بمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم
الصناديد العظام والافاضل الكرام فقوا يده اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى
وقد انبانى غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد عبد الهادي ان احمد
ابن طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر ابن علي ان ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا
اخبرنا احمد بن محمد بن اسمعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله
المروزي يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزي يقول سمعت ابا زيد المروزي
يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما
كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل وقال الذهبي في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري
الصحيح فاجل كتب الاسلام واجلها فضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو اعلا في
وقتنا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص
لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته انتهى وهذا قاله الذهبي رحمه الله تعالى في
سنة ثلاث عشرة وسبعمائة وروى بالاسناد الثابت عن البخاري انه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وكاني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسالت
بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع
الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين
وقال خرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته سنة عشر سنة وجعلته حجة
فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح
اكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه
حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وما روي عنه انه كان يصنفه في البلاد
وانه ابتدا تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث
بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ستة عشر سنة فانه
لم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري
حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة

ركعتين

ركعتين ولا ينافي هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا
حول من المسودة الى المبيضة وقال الفربري قال لي محمد بن اسماعيل ما وضعت في الصحيح
حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجوا ان يبارك الله تعالى في هذه
المصنفات وقال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي حمزة قال لي من لقيت من العارفين عن
من لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت
ولا ركب به في مركب فغرق قال وكان مجاب الدعا وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى
وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام
واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام وما احسن قول البرهان القيراطي

حدث وشنف بالحديث مسامعي ... فحديث من اهوى حلي مسامعي
لله ما احلى مكرره الذي ... يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي املته ... وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في افق السعادة صاعدا ... في خير اوقات واسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي ... صحت ادلته بغير ممانع
وسمعت نصا للحديث معرفا ... مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا خطب عرى ... فتراه للمحذور اعظم دافع
كم من يد بيضا حواها طرسه ... تومي الى طرق العلى باصابع
واذا بدا بالليل اسود نقشه ... يجلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث نافع ... مما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم ... من سمع على السماع وسامع
وقراءة القارئ له الفاظه ... تغريدها يزري بسجع الشاجع

وقول الاخر

وفتى بخاري عند كل محدث ... هو في الحديث جهينة الاخبار
لكتابه الفضل الكبير لانه ... اصفاره في الصبح كالاسفار
كم ازهرت بحديثه اوراقه ... مثل الرياض لصاحب الافكار
الفاته مثل الغصون اذا بدت ... من فوقها الهمزات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به ... متفرقات الزهر والازهار

وقول ابي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة والقاف
المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة قال البالسي المتوفى بالقاهرة سنة
ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى ... واراه الجاني يقهقر وانتهى
فسقا البخاري جود جود سحايب ... ما غابت الشعرا وما طلع السها
الحافظ الثقة الامام المرتضى ... من سار في طلب الحديث وماوها
طلب الحديث بكل قطر شاسع ... وروى عن الجم الغفير اولي النها
ورواه خلق عنه وانتفعوا به ... وبفضله اعترف البرية كلها
بحر يجامعه الصحيح جواهر ... قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها

واروى احاديثا معنعنة زهت • تحلو لذائقها اذا كررتها

وللامام ابي الفتوح العجلي

صحيح البخاري يا ذا الادب • قوي المتون على الرتب
قويم النظام بهيج الروا • خطير يروج كنقد الذهب
فتبيانه موضح المعضلات • والفاظه نخبة للنخب
مفيد المعاني شريف المعالي • رشيق انيق كثير الشعب
سماء عزة فوق نجم السما • فكل جميل به يجتلب
سناء منير كضوء الضحى • ومتن مزيح لشوف الريب
كان البخاري في جمعه • تلقى من المصطفى ما اكتتب
فلله خاطره اذ وعى • وساق فرائده وانتخب
جزاه الاله بما يرتضي • وبلغه عاليات القرب

فلله دره من تاليف رفع علم علمه بمعارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فاكرم بسنده العالي ورفعته انتصب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع فياله من تصنيف تسجد حياه التصانيف اذا تليت اياته وتركع هتك بانوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم واستمدت جداول العلماء من ينابيع احاديثه التي ما شك في صحتها مسلم فهو قطب سماء الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يبوء مؤلفه في الجنان منازل مرفوعة ويكرمه بصلاة عايدة غير مقطوعة ولا ممنوعة الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده وبدء امره ونشاته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثنا الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومنحته بعد وفاته وكرامته هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الايمة عربا وعجما ذو الفضايل التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه شارده والضابط الذي استوت لديه الطاقة والتالده ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الرا بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فا مهملة وكان بردزبة فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي يمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ ابن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شي من اخباره واما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم

ابن

ابن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلما الورعين وحدث عن ابي معاوية وجماعة روى عنه احمد بن جعفر بن نصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابي الحسن اسماعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة قال احمد فتصاغرت الي نفسي عند ذلك وكان مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ببخارى وهي بضم الموحدة وفتح الخا المعجمة وبعد الالف را وهي من اعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفي ابو اسمعيل وهو صغير فنشا يتيما في حجر والدته كان ابو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكاي في شرح السنة في باب كرامات الاوليا قد ذهبت عيناه في صغره فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعايك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره واما بدء امره فقد ربي في حجر العلم حتى ربا وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا وقال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء امرك قال الهمت الحديث في المكتب ولي عشر سنين او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرا للناس سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هولا يعني اصحاب الراي ثم خرجت مع اخي احمد وامي الى مكة فلما حججت رجع اخي الى بخارى فمات بها وكان اخوه اسن منه واقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب وقال ابو بكر ابن ابي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسماعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون البخاري اذ ذاك نحوا من ثمانية عشر عاما او دونها واما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر اول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل اول ما طلب لادرك ما ادركه اقرانه من طبقة عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد بن هارون وابي داود الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى ساير مشايخ الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة اليها وقال الذهبي

وغيره وكان اول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد ان
سمع الكثير ببلده من سادة وفيه محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد
المسندي ومحمد ابن عزيز وهارون بن الاشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم
ويحيى بن بشير الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي احد من حدثه عن ثقات
التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن اسد وصدقة بن الفضل
وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحق وعدة وبالري من
ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وسريج بن
النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر
وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري
وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجا الغداني
وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن
ابن عطية وهما اقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد ابن مخلد وفروة ابن
ابي المغراء قبيصة وطبقتهم وبمكة من ابي عبد الرحمن المقرئ والحميدي واحمد
ابن محمد الازرقي وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز الاويسي ومطرف ابن عبد
الله وابي ثابت محمد بن محمد بن عبد الله وطائفة وبواسط من عمرو بن عون وغيره
وبمصر من سعيد بن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد
وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من ابي مسهر شيئا يسيرا ومن ابي
النضر الفراديسي وجماعة وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي وبعسقلان
من ادم بن ابي اياس وبحمص من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي بن عياش واحمد بن خالد الوهبي
ويحيى والوحاظي انتهى وعن محمد ابن ابي حاتم عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس
فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا لم اكتب الا عمن قال ان الايمان قول وعمل وقد حصرهم
الحافظ ابن حجر في خمس طبقات الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري
حدثه عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد ابن ابي عبيدة ومثل ابي عاصم النبيل حدثه
عن يزيد ابن ابي عبيد ايضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسمعيل ابن ابي خالد
ومثل ابي نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل بن عباس
وعصام ابن خالد حدثاه عن جرير بن عثمان وشيوخ هولا كلهم من التابعين الطبقة الثانية
من كان في عصر هولا لكن لم يسمع من ثقات التابعين كادم ابن ابي اياس وابي مسهر عبد
الاعلى بن مسهر وسعيد ابن ابي مريم وايوب بن سليمان ابن بلال وامثالهم الطبقة
الثالثة وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار تبع الاتباع
كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم ابن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي بكر وعثمان ابني شيبة وامثال هولا وهذه
الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم الطبقة الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله
قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد
واحمد بن النضر وجماعة من نظائرهم وانما يخرج عن هولا ما فاته عن مشايخه او ما
لم يجده عند غيرهم الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد

ن اياس

لم

سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الاملي وعبد الله بن ابي العاصي الخوارزمي وحسين
ابن محمد الغنائي وغيرهم وقد روى عنهم اشيا يسيرة وعمل عنهم في الرواية بما روى
عثمان ابن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو
مثله وعمن هو دونه وعن البخاري قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه
وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى وقال التاج ابن السبكي وذكر يعني البخاري ابو
عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي
قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه
نازلا وروى عن الحسين وابي ثور مسايل عن الشافعي وما برح رحمه الله تعالى يداب
ويجهد حتى صار انظر اهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه وامتدت
اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان واما من اخذ عن
البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا
عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى عنه اصحاب
الكتب الترمذي والنساء على نزاع في النساء والاصح انه لم يرو عنه شيئا وروى عنه
مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وابو بكر
ابن ابي عاصم ومطين وابو العباس السراج وابو بكر ابن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة
ويحيى بن محمد بن صاعد وابراهيم بن معقل النسفي ومهيب بن سليم وسهل بن سادويه
ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن
هارون الحضرمي والحسين بن اسماعيل المحاملي وابو علي الحسن بن محمد الداركي واحمد
ابن حمدون الاعمش وابو بكر ابن ابي داود ومحمود بن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن
الحسن الجزري وابو حامد ابن الشرقي واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان
ابن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد بن هارون الروياني وخلق واخر من
روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة
واخر من زعم انه سمع من البخاري موتا ابو ظهير عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة
ست واربعين وثلثمائة واخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل في الدعاء للمحاملي
بينه وبينه ثلاثة رجال واما ذكاوه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو
صبي سبعين الف حديث سردا وروي انه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه
من نظرة واحدة وقال محمد بن حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسمعيل واخر يقولان
كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك ايام فكنا
نقول له فقال انكما قد اكثرتما فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد على
خمسة عشر الف حديث فقراها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال
اترون اني اختلف هدرا واضيع ايامي فعرفنا انه لا يتقدمه احد قالا فكان اهل المعرفة
يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق
فيجتمع عليه الف فاكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا وقال محمد ابن ابي حاتم سمعت
سليمان بن مجاهد يقول عند محمد بن سلام البيكندي فقال لي لو جئت قبل لرايت
صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول انا

احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين
الى عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم وليست اروى حديثا من حديث الصحابة
والتابعين الا وانا فى ذلك اصل احفظه حفظا عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن عدى حدثنى محمد بن احمد القومسى سمعت محمد بن حمدوية
يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتى الف غير
صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعنى الجامع الصحيح من ستمائة الف حديث
وقال دخلت بلخ فسألونى ان املى عليهم لكل من كتبت عنه فاملیت الف حديث
عن الشيخ وقال تذاكرت يوما فى اصحاب انس فحضرنى فى ساعة ثلاثمائة نفس وقال
والله عمل كتابا فى الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس فى كتاب وكيع فى
الهبة الا حديثان مسندان او ثلاثة وفى كتاب ابن المبارك حسبة او نحوها وقال
ايضا سمعت البخارى يقول كنت فى مجلس العريانى فسمعته يقول حدثنا سفيان
عن ابى عروبة عن ابى الخطاب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
فى غسل واحد فلم يعرف احد فى المجلس ابا عروبة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروبة
فمحمد ابن ابى حاتم ايضا قدم رجاء الحافظ فقال لابى عبد الله ما اعددت لقدومى حين
بلغك وفى اى شئ نظرت قال ما اصدت نظرا ولا استعددت لذلك فانى اصبت ان
قال عن شئ فافعل فجعل يناظره فى اشياء فبقى رجالا يدرى ثم قال ابو عبد الله هل
لك فى الزيادة فقال استحيا منه وجعلا لهم قال سل ان شئت فاخذ فى اسامى الثوب
فعد نحوا من ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجاء ان قد صنع شيأ فقال يا اباعبد
فانك خبرت غريب ابو عبد الله فى اوليه سبعة واعرب عليه الكثير من ستين رجلا ثم
قال رجاء لم رويت فى العمامة السوداء قال هات لم رويت انت قال يروى عن اربعين
حديثا فجعل رجاء يبين رديه واما كثره اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن
مسلم ابن الحجاج انه قال له دعنى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين
وطبيب الحديث فى علله وقال الترمذى لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان فى معنى
العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن اسماعيل وقال محمد بن ابى حاتم سمعت
سليم ابن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربعمائة ممن يطلبون الحديث
فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا مغالطة محمد بن اسماعيل فاخطأوا اسناد الشام فى اسناد
العراق واسناد العراق فى اسناد الشام واسناد الحرم فى اسناد اليمن فما استطاعوا
مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا فى الاسناد ولا فى المتن وقال ابو احمد بن عدى
الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخارى قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث
وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسناد بعضها ببعض وجعلوا متن هذا الاسناد
لاخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على
البخارى فى المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن
البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب احدهم فقام وساله عن حديث من تلك
العشرة فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقها يلتفت

بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدرى فسيئ عليه بالغ ثم انتدب اخر يفعل
كفعل الاول والبخارى يقول لا اعرفه فلما علم الفهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك
الاول فليس كذا وصوابه كذا وحديثك الثانى كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء
حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين
مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ وادعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزى كنت
بجامع البصرة فسمعت منادا ينادى يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخارى فتاسوا
فى طلبه وكنت فيهم فرايت رجلا شابا ليس فى حلقته بياض يصلى خلف الاسطوانة فلما فرغ
احدقوا به وسالوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم الى ذلك فقام المنادى ثانيا ينادى
فى جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل فسالناه ان يعقد مجلس الاملا
فاجاب ان يجلس عند اذى موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء
والنظار حتى اجتمع قريب من كذا كذا الف فلما جلس ابو عبد الله للاملا قال قبل ان
يأخذ فى الاملا يا اهل البصرة انا شاب وقد سالتمونى ان احدثكم واحب ان احدثكم احاديث عن
اهل بلدكم تستفيدونها يعنى ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ فى الاملا فقال
حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن ابى رواد العتكى بالبصرة قال حدثنا ابى عن شعبة
عن منصور وغيره عن سالم ابن ابى الجعد عن انس ابن مالك رضى الله تعالى عنه ان اعرابيا
جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ثم قال
هذا النبى عندكم عن منصور وغيره قال يوسف بن موسى واملى مجلسا على هذا السنن ليس فيها
حديث روى فلان هذا الحديث عندكم كذا فما اراوبه فلانا يعنى الى ان يسوقها الى عندكم
وقال الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند البخارى بلنسا ابو الحسين مسلم بن الحجاج فسالته
عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابى الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخارى حدثنا ابن ابى اويس حدثنى اخى
عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقراعليه انا بن حديث محمد
ابن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم فى الدنيا احسن من هذا الحديث
ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل ابن ابى صالح يعرف لهذا الاسناد فى الدنيا حديث
فقال له محمد بن اسمعيل الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد احدثنى فقال لا
ما استرالله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن ابن جريج فانا سمعته عليه وقبل
راسه وكاد ان يبكى فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب
حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
المجلس فقال له مسلم لا يغضك الا حاسد واشهد ان ليس فى الدنيا مثلك وقد
روى هذه القصة البيهقى فى المدخل عن الحاكم ابى عبد الله على سياق اخر فقال سمعت
ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول سمعت احمد بن حمدون القصار وهو ابو حامد الاعمش
يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال دعنى حتى اقبل
رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث فى علله حدثك محمد بن سلام

حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد
ابن اسمعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن
جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك ربنا وبحمدك فقال محمد بن
اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول
حدثنا به موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله
قال محمد بن اسمعيل هذا اولى ولا تذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل وقال الحافظ
احمد بن حمدون رايت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسما والعلل
والبخاري يمر فيه كالسهم كانه يقرا قل هو الله احد واما تاليفه فانها سارت
مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس
واجلها واعظمها الجامع الصحيح ومنها الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد
ابن الخليل بالجيم البزار ومنها بر الوالدين يرويه عنه محمد بن دلويه الوراق ومنها
التاريخ الكبير الذي صنفه لما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة
ويرويه عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما
ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف ونحويه
ابن محمد اللباد ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
الاشقر ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي
كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري
ايضا وكتاب الضعفا يرويه عنه ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي وابو جعفر
مسيح بن سعيد وادم بن موسى الحراري قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة
مروية لنا بالسماع والاجازة قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر
والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني
في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم
ابن منده وانه يرويه من طريق ابن فاس عنه وقد نقل منه ابو القاسم البغوي الكثير
في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه كتاب الوحدان له وهو
من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليل في الارشاد
وان مهيب بن سليم رواه عنه في وكتاب العلل ذكره ابو القاسم ابن منده
ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد عبد الله بن الشرقي عنه
وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه وكتاب الفوايد ذكره الترمذي
في اثنا كتاب المناقب من جامعه ومن شعره مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى ان يكون موتك بغتة
كم صحيح رايت من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشا

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم ... وبقا نفسك لا ابا لك افجع

واما

واما ثنا الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد
بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه كلمة شهد له بها الموافق والمخالف
واقر بحقيقتها المعادي والمخالف قال الشيخ تاج الدين بن السبكي في طبقاته
كان البخاري امام المسلمين وقدوة المومنين وشيخ الموحدين والمعول عليه
في احاديث سيد المرسلين قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية
وقال سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح
لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا انتهى ثم ذكر البخاري
الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سياتي ان شا الله
تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث
في زمانه والمقتدى به في اوانه والمقدم على ساير اضرابه واقرانه وقال قتيبة
سعيد جالست الفقها والعباد والزهاد فما رايت منذ عقلت مثل محمد بن اسمعيل
وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية وقال
احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل
وقال الحافظ عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع
بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان
وقال يعقوب بن ابرهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسمعيل فقيه هذه الامة
وقال بندار بن بشار هو افقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه
هذه الامة وقال اسحق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب
واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن ابن ابي الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته
بالحديث وفقهه وقد فضل بعضهم في الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه وقال رجا بن مرجا فضل محمد بن اسماعيل على العلما كفضل الرجال على
النسا وهو اية من ايات الله تعالى يمشي على الارض وقال العلاس كل حديث لا يعرفه
البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت ان ازيد من عمري
في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسماعيل
فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رايت العلما بالحرمين
والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسمعيل وقال ابو سهل
محمود بن النضر الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علما مصر يقولون حاجتنا في الدنيا
النظر الى محمد بن اسماعيل وقال ايضا كنت استملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس
عشرون الفا وقال امام الايمة ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ما تحت اديم السما
اعلم بالحديث من محمد بن اسماعيل وقال عبد الله بن حماد الابلي لوددت اني كنت
شعرة في جسد محمد بن اسمعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب اهل بغداد
الى محمد بن اسماعيل كتابا فيه

وكان المسلمون بخير ما بقيت لهم ... وليس بعدك خير حين تفتقد

وكان رحمه الله تعالى غاية في الحيا والشجاعة والسخا والورع والزهد في دار الدنيا
دار الفنا والرغبة في دار البقا وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل

ثلاث ليال ختمه وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال
انصاد عي محمد بن اسماعيل الى سبتان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته
رفع رأسه فتيقظ وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا فاذا نبود قد
لسعه في ستة عشر او سبعة عشر موضعا وقد ورم من ذلك جسده فقال له بعض
القوم لم لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت في سورة فاصبت ان اتمها وقال
ارجو ان القى الله ولا يحاسبني اني اعتبت احدا وينبغي لطالب هذا العلم ان يتحرج والتضعيف
فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك اوالساقط فانه نظروا وسكتوا عنه ولا يكاد
يقول فلان كذاب وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الاخرة فقلت يا ابا
عبد الله ان لبعض الناس ليتمم عليك التاريخ يقول فيه اغتاب الناس فقال انما
روينا ذلك رواية ولم نقله من عند انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس اخو
العشيرة وقال ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث
من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة
مفرطا في الكرم وعمل اليه بضاعة اللذها اليه ابو حفص فاجتمع لبعض التجار اليه
بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة الاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من
الغد تجار اخرون يطلبونها بربح عشرة الاف درهم فردهم وقال اني نويت البارحة
بيعها للذي اتوا البارحة ولا احب ان اعتريني وجاءة جاريته فعثرت على محبرة
بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم يكن طريق كيف امشي فقال اذهبي فانت
حرة لوجه الله تعالى فقيل له يا ابا عبد الله اعضضتنا واعتقتها قال ارضيت نفسي
بما فعلت وقال وراقه انه كان بيني وبينه خطا في بخارى فاجتمع بسبب كثير
يعينونه على ذلك وكان يثقل اللبن فقلت اقول له انك تكفي ذلك فيقول هذا الذي
يثقفني وكان فوج لهم بقرة فلما ادركت الغلة ورد عاد الناس الى الطعام وكان بها اية
نفس او الكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا احرجنا جدا لانه دراهم اوائل
فاكل جميع ما حصل وفضلت ارغفة ولما قدم نيسابور تلقاه اهلها من
مرحلتين او ثلاث كان محمد بن يحيى الذهلي يأتي في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد
ابن اسماعيل غدا فليستقبله فاني استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور
فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسألوه عن شئ من الكلام فانه ان اجاب خلاف ما
نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجئ فارد حم الناس
على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم
قدومه قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة والملفوظ من
افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم لفظي بالقرآن مخلوق وقال اخرون
لم نقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجوهم
وذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حمله
بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسماعيل يقول لفظي بالقرآن
مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن
مخلوق هو ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخاري

ابن ليجوز له الناس ع

اقتداء به صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم من الاحاديث

موضع ذهاب الذهلي بالمجلس

القرآن

القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب
الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق انتهى وقد صح ان البخاري تبرأ من هذا
الاطلاق فقال كل من قال عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت
افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك البخاري في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر
المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك وقال ابو حامد الشرقي سمعت
الذهلي يقول القرآن كلام الله عز وجل غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو
مبتدع لا يجالس ولا يكلم ومن ذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فاقطع الناس عن البخاري
الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة ولعبد مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر رحال
وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فحشى البخاري على نفسه وسافر
منها قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة
ان الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويحوز ان يكره شرعا
فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك من حاله انه لم يجرح الذهلي من جامعه بل اثبت روايته
عنه عمرانه لم يوجد في كتابه الاعلى احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد ويتصور اما
ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه وقد سئل عن وجه اجماله وانتفاء ذكر نفسه
المشهور فاجاب بان قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان ينفي روايته عنه خشية ان
يكتم علما رزقه الله تعالى على يديه وعذره في قدحه بالتاويل خشي على الناس ان
يقعوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فتجرد ذلك الى البخاري
وهنا فاحق اسمه وعلى رسمه وما اكتم علمه والله اعلم بمراده من ذلك ولو فتحنا باب
تعديد مناقبه للجمله وما ثره للحمله لخرجنا عن غرض الاختصار ولما رجع الى بخاري
نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق معذور ولا مأمور عليه
الا وراهم والدنا يومئذ في جملة جدهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب
الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويجتمع به في قصره فامتنع
البخاري من فقال لرسوله قل له انا لا ادل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان كانت
له حاجة الى شئ منه فليحضر في مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان
فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا اكتم العلم لخصلة بينهما
وحشة تامر الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يات شهر حتى
ورد امر الخلافة بان ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على اتان وحبس الى
ان مات ولم يلق احد ممن ساعده الا ابتلي ببلاء شديد ولما خرج البخاري من بخارى
كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة
واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه
انه قد وقع بينهم بسببه فتنة لقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه وكان له اقرباء
تنزل عندهم حتى ينجلي الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه الوالي رسول من اهل
سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وطلب المركوب وليس ضيه وتعمم فلما
مشى قدر عشرين خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه
فدعا بدعوات ثم اضطجع فتغشى فالحرق كثيرا لا يوصف وما سكن منه العرق حتى ادرج

لعله دابه طلبها بالشرع لعدم ما كفت الا بالحط الفاء بالحج الذهلي من جامعه

في كفنه وروى انه صلى ليله فدعا بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت على الارض
بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليله عيد الفطر سنه ست وخمسين
ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاث عشر يوما وكان اوصى ان يكفن في ثلاث اثواب ليس
فيها قميص ولا عمامه ففعل به ذلك ولما صلى عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة
طيبه كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون منه وقال عبد
الواحد بن ادم الطواويسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من الصحابة وهو واقف
في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا قال يا رسول الله قال انتظر محمد بن
اسمعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا انا في الساعة التي رايت فيها النبي صلى
الله عليه وسلم ولما ظهر امره بعد وفاته خرج بعض تلامذته الى قبره والظهر والتوته والنارة
وقال ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسيه
عام اربعة وستين واربعمائة قال لحظ المطر عندنا بسمرقند في بعض الاعوام فاستسقى
الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له اني قد رايت
رايا اعرضه عليك قال وما هو قال ارى ان تخرج وتخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن
اسماعيل البخاري ولبستسق عنده لعسى الله ان يسقينا فقال القاضي نعم ما رايت
فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكا الناس عند القبر وتشفعوا عنده باصحابه
فارسل الله تعالى السماء بعظيم من الغيث فاقام الناس من اجله نحو تلك سبعة ايام او نحوها
لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة ايام
وبالجملة فمناقب ابي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيره وفيما ذكرته كفاية ومقنع
وبلاغ لمن نصفه وارشاده وبنا على الفربري انه قال سمع صحيح البخاري من مولفه تسعون
الف رجل فما بقي احد يرويه عنه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اطلق ذلك
بناء على ما بلغه عنه وقد تاخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينه
بقاف ونون بوزن كبيره البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة
تسع وعشرين وثلاثمائة وهو اخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن
ماكولا وغيره وقد تاخر بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملي
ببغداد ولكن لم يكن عنده من الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد
في اخر قدومه منها البخاري وقد غلط من روى البخاري من طريق المحاملي المذكور
غلطا فاحشا ومن رواة الجامع الصحيح ممن نقل لنا روايته بالاجازة ابراهيم
ابن معتل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من اخره رواها بالاجازة وتوفي سنة اربعين
ومائتين وكذا حماد بن شاكر النسوي بالنون المهملة واظنه توفي في حدود التسعين
وله فيه فوت ايضا وانتقلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني
وابي علي بن السكن والاصيلي وابي ذر الهروي وابي علي بن شبويه وابي احمد الجرجاني
والكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري بالصحيح واما المستملي فرواه عنه الحافظ
ابو ذر عبد الرحمن الهروي واما السرخسي فابو زيد ايضا وابو الحسن الداودي واما
الكشميهني فابو زيد ايضا وابو سهل الحنفي كريمة واما ابو علي بن السكن فاسمعيل
ابن اسحق بن اسماعيل الصفار واما ابو ذر المروزي فابو نعيم الحافظ وابو محمد

عبد

عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وابو الحسن علي بن محمد القابسي واما ابن شبويه
فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العياد وعبد الله بن عبد الله الهمداني ايضا واما
الجرجاني فابو نعيم والقابسي ايضا واما الكشاني فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري
تلميذ ابي ذر ثلاثة المهلب والكشميهني والسرخسي وشيخ ابي نعيم الجرجاني وابي
زيد المروزي واما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن ابي زيد المروزي واما العيار
فابن شبويه واما الداودي فالسرخسي واما الخفصي وكريمة فالكشميهني واما
المستغفري فالكشاني وكلام الفربري وباقي ان شاء الله تعالى قريبا اسانيدي بالجامع
الصحيح متصلة بهم على وجه به يجمع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف الدين
ابو الحسن علي بن شيخ الاسلام وحدث الشام تقي الدين محمد بن ابي الحسن احمد بن عبد
الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموثوق
بصحته انتقاء من فيونقية العزى خارج باب دوبله من القاهرة المعزية الذي قيل
فيما رايته بخط شيخ البخاري الموثوق بها وقف مؤلفها بروان الجيزة من الجامع الازهر
بالقاهرة ان اقتضاء بذل فيه نحو عشرة الاف دينار فالله اعلم بحقيقة ذلك وهو في
جزئين فقد الاول منهما باصل مسموع على الحافظ ابي ذر الهروي وباصل مسموع على
الاصيلي وباصل الحافظ ابي روح الشام ابي القاسم بن عساكر وباصل مسموع على ابي الوقت
وهو اصل من اصول مسموعاته التي وقف ظافر الكاتبة السمياطي لقراءة الحافظ ابي سعد
عبد الكريم بن محمد منصور السمعاني بحضرة سيبويه وقته الامام جمال الدين بن مالك
بدمشق سنة ست وخمسين وستمائة بمحضر اصلي سماعي الحافظ ابي محمد المقدسي
وقف السمياطي وقد بالغ رحمه الله تعالى في ضبط الفاظ الصحيح حاما عن فيه روايات
من ذكرناه واتى عليه ما يدل على مراده فعلامة ابي ذر الهروي ٥ والاصيلي صر وابن
عساكر الدمشقي ش وابي الوقت ط والشيخ ابي ذر الثلاثة الحموي حـ والمستملي ت
والكشميهني هـ فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قراها الحافظ عبد
الغني المقدسي على الحافظ ابي عبد الله الاوتاحي بحق اجازته من ابي الحسين الفرا الموصلي
عن كريمة عن الكشميهني وفي نسخة ابي صادق مرشد بن يحيى المدني وقف عمرو بن
العاصي رضي الله تعالى عنه بمصر وله وقوف اخرى لم اجد ما يدل عليها وهي عط وج صح
ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع الحموية
والكشميهنية فرمزتها جهـ هكذا او المستملي الحموي فرمزتها حسب هكذا وان اتفق
الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ٥ صر ش ط وما سقط عند الاربعة زاد منها الاوما
سقط عند البعض اسقطوه من غير لا مبالاة به ووقع في اصل سماعه في حديث
بدء الوحي جمعة لان في صدره ووقع عند الاربعة جمعه وحذف للصدر ولا باسقاط ني فيه
على في لا ورقم فوقها الى جنبها ٥ صر ش هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان
كانت عندهم ولبستعند الباقين وصدره وترك وسهم وكذا ان لم تكن عند احد
وكانت عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصلح عليه وباصح عند سماعه
وحالف شيخ ابي ذر الثلاثة رقم عليه ٥ وفوقها صح وان وافق اصل شارحه
وضعه فوقه فالله تعالى يثيبه على قصده له ويجزل له في المكرمات جوائز رفده

فلقد ابدع فيما رقم واتقن فيما حرر واحكم ولقد عول الناس عليه في
روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته
له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله في سنة واحدة احدى عشرة
مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال ابن
مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى له انه مخالف لقوانين
العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية فيه كذلك فان اجاب بانه منها شرع ابن مالك
في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت
على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرايت من اجلها الفرع الجليل الذي نقله
فان اصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس محمد بن احمد المزي الغزولي وقف
التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج ملك
واصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيئا كما قيل فلهذا اعتمدت
في كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه
اسنادا ومتنا اليه ذكرا جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوائد
المهمات ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاول سنة ست عشرة وتسع
مائة بعد ختمي لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور ورايت
بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من
صحيح البخاري رضي الله تعالى عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن
شرف الدين ابي الحسين بن علي بن محمد بن احمد اليونيني رضي الله تعالى عنه وعن سلفه
وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم
لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه علم العربية وما افتقر الى
بسط عبارة واقامة دلالة اخرت امره الى جزء استوفى فيه الكلام مما يحتاج اليه من
نظير وشواهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد
ابن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى قلت وقد قابلت متن شرحي هذا
اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا وحليته كما رايته
حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة
نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة اخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى
ان يوافقني فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات
بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما تراه ثم رايت باخر الجزء
المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة
العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي الجياني امد الله
تعالى عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي فما اختاره ورجحه
وامر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز فيه الاعرابان او ثلاثة فاعلمت
ذلك على امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ
ابي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل
مسموع على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف

جمادى الاول سنة ٩١٦

بخانكاه

بخانكاه السميساطي وعلامات ما وافقت اباذره والاصيلي ص والدمشقي ش وابي الوقت
ط فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب في فرحة لتعلم الرموز كتبه علي بن محمد
الهاشمي اليونيني عفا الله تعالى عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور
ينادي عليه بسوق الكتب فعرف واحضر الي بعد فقده ازيد من خمسين سنة فقابلت
عليه متن شرحي هذا فتكملت مقابلته عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد وقد
اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم
الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة واعتنى الامام محمد التميمي بشرح
ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي
وهو ممن ينقل عنه ابن التين الاتي ومنهم المهلب ابن ابي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح
ومنهم ابو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد ابن رشيد
وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه
في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته وشرحه ايضا
الامام ابو حفص عمر بن الحسن بن عمر الفوري الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن
محمد بن عمر بن فرد التيمي وهو واسع جدا الامام عبد الواحد ابن التين بفوقية بعدها
تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته والزين ابن المنير في نحو عشر مجلدات وابو الاصبغ
عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام
مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح
التعليقات امثل وكانه من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه
وتوضيح معانيه على ضمان امان واختصره الجلال التباني وقد رايته والعلامة شمس
الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد
الفوائد وزوائد العوائد وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ بن حجر في الدرر
الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه في النقل لانه لم ياخذه الا من الصحف انتهى
وكذا شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح ابيه وشرح ابن الملقن واضاف اليه من شرح
الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدر الغيتابي
وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رايته وهو في ثمانية اجزاء كبار بخطه مسودة
وكذا شرحه العلامة السراج ابن الملقن وقد طالعت الكثير منه وكذا شرحه العلامة
شمس الدين البرماوي في اربعة اجزاء اخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في اوله ومن
اصوله ايضا مقدمة فتح الباري وسماع اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت
مطالعته كالكرماني وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح
وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوائد حسنة وقد التقط منه الحافظ
ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من
الفتح وشرحه ايضا شيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشر
اجزاء ومقدمته في جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات
الادبية والفرائد الفقهية تغني عن وصفه لا سيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا
بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته

خلف ابن المرابط وزاد عليه فوائد وهو ممن ينقل عنه ابن صح

في الاحاديث المكرره الله يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه وجمل
ببياني شرحه على المكان الشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول اود
لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فان لم يكن المحال به مذكورا اوذكر في مكان اخر
على الحال عليه ليقع اصلاحه مما فعل ذلك فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه
في الاعراب اوغيره من الاحتمالات او الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع اخر غيره الى
غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين وكان
الابتداء تاليفه في اوائل سنة عشرة وثمان مائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه
شيئا فشيئا فيكتب الكراسة ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع
المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار لا يكمل منه شيء الا
وقد قوبل وحرر الى ان انتهى في اول يوم من رجب سنة اثنتين واربعين وثمان
سوى ما الحق فيه بعد ذلك فلم يتهه الا قليل وفاة المولف يسير ولما ثم عمل مصنعة
وليمة بالمكان المبني بالتاج وسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين
واربعين وترى المجلس الاخير هناك بحضرة الامير كالقاياتي والمناوي والوناي
والسعد الديري وكان المصروف على الوليمة خمسماية دينار وكملت مقدمته وهي مجلد
ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمان ماية وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما
وقد اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد ابن الشيخ ولي الدين بن
الحسين المراغي وقد رايته بخطه كثيرا منه وشرحه العلامة بدر الدين العيني
الحنفي في عشرة اجزاء اوزيد وسماه عمدة القاري وخطه في احد وعشرين جزءا مجلد
بمدرسته التي انشاها بجوار كتامه بالقرب من الجامع الازهر وشرع في تالفه
في اواخر شهر رجب سنة احدى وعشرين وثمان ماية وفرغ منه في اخر الثلث
الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمان ماية
واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعين من البرهان بن خضر باذن مصنفه له
ونقضه في مواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق
الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الالفاظ واللغات والاعراب
والمعاني والبيان واستنباط الفوايد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك
وقد حكى ان بعض الفضلا ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من
البديع وغيره فقال بديهة هذا شيء نقله من شرح لركن الدين ولست اذوقت
عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم اما كتبه منه قطعة وحسبت من يعنى
بعد مراعاتي الاستيعاب في هذا المجموع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد ذلك
القطعة شيء من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار
فتح الباري من حياة مولفه وهلم جرا وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر
الدين الزركشي في التنقيح وللحافظ بن حجر نكت عليه لم يكمل وكذا شرح العلامة بدر
الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوعبت مطالعته كشرح العيني وابن
حجر والبرماوي وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من
تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى

النووي

الزركشي

التوشيح للسيوطي

النووي قطعة من اوله الى اخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت بها وكذا الحافظ ابن
كثير قطعة من اوله والزين ابن رجب الدمشقي ورايت منه مجلدا والعلامة المرواح البلبيسي
رايت منه مجلدا ايضا البدر الزركشي في غير التنقيح مطولا ورايت منه قطعة بخطه والمجد
الشيرازي اللغوي مولف القاموس سماه منح الباري بالشيخ الفسيح الجاري في شرح البخاري
حمل ربع العباد انه منه في عشرين مجلدا او قدر تمامه في اربعين مجلدا قال التقي الفاسي
لكنه قد ملاه بغرايب المنقولات لا سيما لما اشتهر بالبمن مقالة ابن عربي وعلى ذلك
علماء تلك البلاد صار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببا لشين شرحه عند
الطاعنين فيه وقال الحافظ ابن حجر انه راى القطعة التي حملت في صباه مولفه
فذاكلها الارضة بجالها بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى وكذا للبغي ان الامام
ابا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن احمد
ابن مرزوق شارح بردة الابوصيري وسماه البحر الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع
الصحيح ولم يكمل ايضا وشرح العارف الله تعالى عبد الله بن ابي حمزة ما اختصره منه
وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان النمائي الى اثناء الصلاة ولم يف بما التزمه
رحمه الله تعالى وايانا وصاحبنا الشيخ ابو البقا الاحمدي اعانه الله تعالى على الكمال
وشيخنا فقد الذهب الجلال البكري ولكنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين
الدلجي كتب فطعت لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخاري
سالة عنها المهلب ابن ابي صفرة وكذا لابي محمد بن حزم رحلة اجوبة عليه ولابن المنير
حواشي على ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتواري وكذا لابي عبد الله
ابن رشيد ترجمان التراجم وللفقيه ابي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة القرادي
الحلماسي حل اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وسمى ماية ترجمة
وشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه الصفي
في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها فيجيب
عنها فاخترمته المنية وله ايضا الاستبصار على الطاعن المحتار وهو صورة فتيا
عما وقع في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني وله ايضا احوال الرجال المذكورين
في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام
وله ايضا تعاليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة واثاره الموقوفة
والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه
لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وقرض له عليه العلامة اللغوي المحدث صاحب القاموس
كما راينه بخطه على نسخة بخط مولفه ولخصه في مقدمة الفتح فحذف الاسانيد فاكرامن
خرجه موصولا وكذا شرح البخاري العلامة المفتي الاوحد الزين عبد الرحيم بن عبد الرحمن
ابن احمد العباسي الشافعي شرحا سماه على ترتيب عجيب واسلوب غريب وقفت عليه كما قال في
دباجته على مقدار مصنف ابن الاثير وسماه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد والمتا
على هامشه بارا كل هذا يتحرى الوضوح فيما يعلم انها في واقع البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب
الكتب الخمسة عاملا انه كل كتاب جامع منه بابا الشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بينها على
هامش الكتاب موادا لشرحها ليكون اسرع في الكشف واقرب الى التناول وقرض له عليه شيخنا

الاصوب ملال السنوسي الاول عالم
سالت عنها المهدي

الاسلام البرهان ابن ابي شريف والزين عبد البر ابن الشحنه والعلامة الرضي الغزي
ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال

اتى في البخاري حكمة في التراجم ۞ مناسبة في الكتب مثل البراجم
لمبدء وحي الله جا نبيه ۞ وايمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده ۞ فبالوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذي ۞ به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبدؤه ظهر اتى لصلاتنا ۞ وابوابه فيها بيان الملايم
وبعد صلاة فالزكاة تبيعها ۞ وحج وصوم فيهما خلف عالم
روايته جات بخلف بصحته ۞ كذا جا في التصنيف طبق الدعايم
وفي الحج ابواب كذاك بعمرة ۞ لطيبة جا الفضل من طيب حاتم
معاملة الانسان في طوع ربه ۞ يليها ابتغا الفضل سوق المواسم
وانواعها في كل باب تميزت ۞ وفي الرهن والاعتاق فك الملازم
فجا كتاب الرهن والعتق بعده ۞ مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع ۞ كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلي هبة جرت ۞ وللشهدا في الوصف امر لحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراهم ۞ فويل لافاك وتبا لاثم
وكم فيه تعديل لعايشة التي ۞ يبريها المولى بدفع العظايم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده ۞ فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جايزان لشرعه ۞ فذكر شروط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط ۞ بها عمل الاعمال ثم لقايم
معاملتا رب وخلق كما مضى ۞ وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة ۞ وفيه اكتساب المال الا لظالم
فيملك مال الحرب قهرا غنيمة ۞ كذا الفيء ياتينا بعز المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها ۞ موادعة معها انت في التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه ۞ مقابلة الانسان بيد المقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم ۞ تراجم فيها رتبة للاكارم
فضايل تتلوا ثم غزو نبينا ۞ وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبي الله وصى وصية ۞ يخص كتاب الله باطيب عارم
كتاب لتفسير تعقبه به ۞ وان اولى التفسير اهل العزايم
وفي ذاك اعجاز لنا ودليلنا ۞ واحياؤه ارواح اهل الكرايم
كتاب النكاح انظره منه تناسل ۞ حياة اتت منه لطفل محالم
واحكامه حتى الوليمة تلوها ۞ ومن بعدها حسن العشير الملايم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة ۞ وفي النفقات افرق ليسر وعادم
واطعمة حلت واخرى فحرمت ۞ ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود تتلوا مطاعما ۞ كذا الذبح مع صيد بيان الملايم

واضحية

ضيافة

واضحية فيها تراجم ربنا ۞ ومن بعدها المشروب ياتي لطاعم
وغالب امراض باكل وشربه ۞ كتاب لمرضانا برفع المآثم
فبالطب يستشفى من الدا برقية ۞ بفاتحة القران ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظره بعده ۞ كذا ادب يوتى به بالكرايم
وان بالاستيذان حلت مصالح ۞ به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل معلق ۞ وتيسير احوال لاهل المعازم
رقاق لها بعد الدعا تذكر ۞ وللقدر اذكره لاصل الدعايم
ولا قدر الا من الله وحده ۞ تبرونا بالنذر شوقا لحاتم
وايمان من كتب وكفارة لها ۞ كذا النذر في لج يدا من ملاحم
واحوال احياء تتم وبعدها ۞ مواريث اموات اتت للمقاسم
فرايضهم فيها كتاب يخصها ۞ وقد تمت الاحوال حالات سالم
ومن يات قادورا تبين حده ۞ محاربهم فيه اتت حتم حاتم
وفي عزة فاذكر ديات لانفس ۞ وفيه قصاص جا لاهل الجرايم
وردة مرتد ففيه استتابة ۞ بردته زالت عقود العواصم
ولكنما الاكراه رافع حكمه ۞ كذا حيل جات لفك الملازم
وفي باطن الرويا لتعبير امرها ۞ وفتنتها قامت فما من مقاوم
واحكام خليفا يزيل تنازعا ۞ كتاب التمني جا رمز الراقم
ولا تتمنوا كان فيه تواتر ۞ واخبار احاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه ۞ وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها ۞ بمبديها عطر ومسك لخاتم
فجا كتاب جامع من صحاحنا ۞ لحافظ عصر قد مضى في التقادم
اتى في البخاري مدحه لصحيحه ۞ وحسبك بالاجماع قد مدح حازم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا ۞ وناهيك بالتفضيل فاجار براحم
وقل رحم الرحمن عبدا موحدا ۞ تحرى صحيح القصد سبل العلايم
وفي سنة المختار يبدي صحيحها ۞ باسناد اهل الصدق من كل حازم
وانا توخينا كتابا تخصه ۞ على اوجه تاتي عجابا لغانم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله ۞ الى سنة المختار راس الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا ۞ مقارنها التسليم في حال دايم
وال له والصحب مع تبع لهم ۞ يقفون اثارا اتت بدعايم
بتكرير ما يبدو وتضعيف عدة ۞ وفي بدئها والختم مسك الخواتم

وقد ان اشرع فى الشرح حسبما قصدته على النحو الذى فى الخطبة لزم مستعينا بالله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما متقدما والتقدير ابتدائى كائن او مستقر
وقدره الكوفيون فعلا متقدما والتقدير ابتدأت فالجار والمجرور فى الاول فى موضع
رفع وفى الثانى نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متأخرا اى بسم الله ابتدائى الكلام
وقدره الزمخشرى فعلا موخرا اى بسم الله اقرأ لان الذى يتلوه مقروء وكل
فاعل يبدأ فى فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له كما ان المسافر اذا حل او
ارتحل قال بسم الله فكان المعنى بسم الله احل لتسم الله ارتحل وهذا اولى من
ان يضمر ابتدأ لعدم مابطابقه ويدل عليه او ابتدائى لزيادة الاضافة وفيه وتعقب
بان تقدير الفعل ابتدأ هو المختار لانه يصح فى كل موضع والعام تقديره اولى ولان
تقدير فعل لا مبتدأ هو الغالب المقصود فى البسملة اذ الغرض ان تقع مبتدأ موافقة
لحديث كل امر ذى بال وكذا كل فعل ينبغى ان لا يبتدأ فيه الا بفعل الابتداء لان الغرض
حاصل عليه وايضا فالبسملة غير مسوقة فى الابتداء الا ابتدأ وجب ان يقدر بها
الابتداء واجيب بان تقدير الزمخشرى اولى لانه متعلق لا قتضائه ان التسمية واقعة
على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير ابتدأ يقتضى مصاحبتها لاول القراءة دون باقيها وقوله
ان الغرض ان تقع التسمية مبدأ القول موجبه فان ذلك يقع تحقيقا بالبداءة بها لا بضمار
فعل الابتداء ومن بدائى الوضوء بفعل وجهه لا يحتاج فى كونه باديا الى اضمار
بدأت والحديث الذى ذكروه لم يقل فيه كل امر يقال فيه ابدا وانما اريد طلب البداءة بالفعل
لا بالاضمار بعلها واما دلالة الحديث على طلب البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بالقول
وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص واحل فى
التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله تعالى متقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من
حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا مالم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذى بال لا يبدأ
فيه ببسم الله فهو ابتر واظهر ورجح فعل القراءة فى قوله تعالى اقرأ باسم ربك فان الاهم
عمة القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتدا
قاله البيضاوى وغيره واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القائلون
بالاول بجواز فسح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلا فامر بتسبيح اسم الله تعالى
والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله هو هو واجيب بانه امر بتسبيح معنى اذكر
فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات بنى المسمى فالزائد عليها هو الاسم فاذا
قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فرغنا فالاسم
منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول
مثل موجود وقديم وذات فان للوجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثانى مثل
خالق ورازق وكل صفات الافعال فانها الفعل الذى هو الاسم غير الذات التى هى
المسمى والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التى هى المسمى لا يقال
فى العلم الذى هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الاشعرى
فى هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فموضوط وباقى ان شاء الله تعالى فى كتاب
التوحيد فى باب السوال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك لعون الله تعالى

حكذا رأيته بخط العلامة البرماوى تجاهه

ولبسى للاتباع

متوكلا على الله

ان لا يتعلق به طائل؟

وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذى هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى
الذى وضع له اللفظ الذى هو هو وانما مراده ان الشئ يطلق اسم الشئ مرادا به مسماه وهو
الكثير الشايع فانك اذا قلت الله وبنا وحوقل لم انما نعنى به الاخبار عن المعنى الدلول
عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة السريفة
لانه الاصل فى الاسماء الحسنى لان سايرها يضاف اليه والرحمن صفة لله تعالى وعوض بورود
عليه تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن واجيب
بانه وصف يراد به الثنا وقيل عطف بيان ورده السهيلى بان اسم الجلالة السريفة غير مشتقة
ليبان لانه لعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن وكم يقولوا وما الله والرحيم
فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناها واحد عند المحققين
الا ان الرحمن يختص به تعالى ولهذا خاص اللفظ اذ انه لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام
المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك فى التسمى
به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالبارى
تعالى باسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولسرايات المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبئ
عن مقاصد كتابه هذا مبتدئة بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عملا بفعل عبد اقتداء بالكتاب العزيز وحديث كل امر ذى بال لا يبتدا فيه بالحمد
لله فهو اقطع المروى فى سنن ابن ماجه وغيرها لا صدر كتابه بالترجمة بدء الوحى وبالحديث
الدال على مقصوده المشتمل على العمل وابتغاء المثوبة فكانه قال قصدت جمع
وحى السنة النافى عن خير البرية على وجه سيظهر من على فيه من قصدى واما الكل
امرى ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل
تكلم فيه لان فى سنده قرة بن عبد الرحيم ولين سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق
والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك فظا عند تاليفه اكتفا بكتابة البسملة وايضا
فانه اذا بسم الله ثم تلا عليه من اسما الصفات الرحمن الرحيم ولا يعنى بالحمد
الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفى جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدأ
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفى رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع
ولا بنا فيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى
والثنا عليه لان لفظ الحمد متعين لان الذكر الذى يجمع ذلك هو ذكر الله وتحصل
بالبسملة لا سيما واول شئ نزل من القران اقرا باسم ربك فطريق التاسى به الافتتاح
بالبسملة والاقتصار عليها وبعضهم ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك لسعة
بها وفى حمدلة وغيرها بحيث لو كان المولف اجرى مولفه هذا مجرى الرسالة
الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان
وابن عوانه وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة احرجه النساى وكفى سلمنا
ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سايرالمصنفين وامتثال
الكتاب العزيز وبان لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الاتى بلفظ الذكر اتيا بلفظ
الحمد والعرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى اتى والاولى الحمل على
ان المجارى بلفظ بدل اذ ليس فى الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة

كيف كان بدؤ الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ
باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الى آخره وهو بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هذا باب كيف وجوز فيه النصب والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة
الثالثة لانتباب اما بيان الى الجملة احد اشياء مخصوصة وهي كما في معني بن هشام
ثمانية اسما الزمان وحيث واية بمعني علامة وذو ولدن ولدى وليت وقول
وقايل واستدل للاخفش بقوله تولي الوجال بنهض ساء مسرعين الذهول واشتاه
وقوله واجبت قايل كيف انت بصالح حتى ملكت وملني عوادي وليس الباب شيأ
منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع
انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف
اليه ما شئت مما تقبل بلا حصر الا ترى انك تقول محل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه ونفع
ومعنى لا اله الا الله اثبات الالهية لله ونفيها عما سواه الخ يرد لك وهنا اريد لفظ
الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لانتباب كيف لاضافتها اليها لانا نقول الاضافة
الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا يمنع ان يعد هذان البيتان مما قيل ما هو بمعدله
لان الجملة التي اضيف اليها الكل من قول وقايل مراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وقد
استبان لك ان مخدا بن هشام في معنيه قولا واحدا بالامن الالفاظ المخصوصة التي تضاف
الى الجملة عند ظاهر احمتى وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا سلم ان الكلام ليس
فيه بل الكلام فيما هو اعم منه انتهى فليتامل وقد استبان لك ان عد ابن هشام في معنيه
قولا واحدا بالامن الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى وكيف
في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت فاقصة وحال
من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف لمحذوف والتقدير باب جواب كيف
كان بدء الوحي وانما اضطر الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الجواب هو جواب
كيف كان بدؤ الوحي لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة من كان واسمها وخبرها
في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام
له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كالمد والبدء
بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همز من بدات الشيء بدءا ابتدات به قال القاضي
عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبد ولغيرهم مع ضم الدال وتشديد
الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ بن حجر نعم قال روي في بعض الروايات
كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاولى وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ
والوحي الاعلام في خفاء وفي الاصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه التي اما كتاب
او برسالة ملك او منام او الهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذا اوحيت الى الحواريين
ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل
وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى آخره وقد يعبر عن كل بالالهام للمراد به هنا اتباعا
لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة
وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر وعلى المفعول تال
تعالى ان هو الا وحي يوحى والكلمية جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم صل

وقول الله جل ذكره ولابوذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر
وقول الله سبحانه وقول مجرور عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي
باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله قيل والعالم لقدر وباب كيف قول
الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف محذوف اي
كيف نزول قول الله وكيف فهم معنى قول الله او ان يراد بكلام الله المنزل المتلو والمكتوب
وهو الصفة القايمة بذات الله تعالى ويجوز رفعه مبتدا محذوف الخبر اي قول الله تعالى
كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير اوجزه قاله العيني فليتامل إنا أوحينا
اليك وحي ارسال فقط كما اوحينا اي كوحينا الى نوح والنبيين من بعده زاد
ابو ذر الآية وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من
السماء واحتج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبياء والتصيغة التعظيم للوحي
والوحي اليه قبل خفي نوحا بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع
آدم لانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرايع شتى وكان نبيا مرسلا والعدد ان
ادريس وقيل انما خص بالذكر لانه اول رسول اداه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة
حتى يقع على الارض كما وقع شله لنبينا عليها الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي
العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود تنشيطا لهم
وتعظيما لشانهم وترك ذكر موسى عليه الصلاة والسلام ليذكره مع ذكرهم بقوله
وكلم الله موسى تكليما على نمط اعظم من الاول ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي لسنه
صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدر
بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للاية السابقة لانه اوحي الى الكل الامر بالنية
كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال
كما اخبرنا به وعامل من اوله الى آخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الافاق ابو العباس
احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى في سنة ثلاث وثمانين
وثمان مايه وقد جاوز التسعين بمراى عليه لجميع هذا الجامع في جملة مجالس وبعض
مجلس منوالية مع ما احبه لعوتبي فطنه نحو الخمسة اخر يوم الاحد ثامن عشرى شوال
سنة اثنين وثمانين وثمان مايه قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد
الدمشقي قراءة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة المقرى ابو اسحق ابراهيم بن احمد
التنوخي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح الفوقية وبالخاء المعجمة
والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن
سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى آخر الصحيح واجازه لسايره
قال الاول ان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي نعيم ابن الشحنة الدمشقي
المتوفى خامس عشرى صفر سنة ثلاثين وسبعمايه سماعا قال الثاني لجميعه وقال
الاول لثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى آخر الصحيح واجازه لسايره وزاد قفا
واخبرتنا ست الوزراء وزيره بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية وزاد الثالثة
فقال واخبرنا ابو نصر محمد بن محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده ابي نصر عن
الحافظ ابي القاسم بن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي

اول مشرع آدم ثم شيث ثم ادريس

مطلب بيان سبب افتتاح المصنف بهذا الحديث
وبيان هذه المناسبة
بالترجمة الصلاة والسلام عليه
او فتح باب الكتب

الخ سبب الخ
ابو الحسن هذا هو شيخ
ابو العباس هذا الحسن شيخ المؤلف

بضم الفا قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي الهيثم بفتح الها واسكان المثناه
التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم
الزاي وتخفيف الرا الكشماهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الها وكسرها
وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني باليا بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع
اخبرنا المظفر بالظا المعجمة والفاء العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله الصقلي
بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيرة وابن ابي النعم اخبرنا
ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة
احدى وثلاثين وستماية ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي الدين المكي
المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القباني بكسر القاف والموحدتين
المخففتين بينهما الف المقدسي انا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد ابن قاضي شهبة
والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان بن الشيرجي بسماع الاول لجميع
الصحيح على ام محمد وزيرة وبسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد
ابن علي اليونيني بسماعهما من ابي عبد الله الحسين الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت
عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي
وولد في القعدة سنة ثمان وخمسين واربعماية وتوفي ليلة الاحد سادس القعدة
سنة ثلاث وخمسين وخمسماية قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداوودي
البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم
نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين واربعماية سماعا قال
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان
الواو وفتح المثناه التحتية السرخسي بفتح المهملة والرا وسكون الخا المعجمة او بسكون
الرا وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاثماية وقال الثالث اخبرنا
ابو علي او ابو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناه
التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبع ماية قال اخبرنا المعين
ابو العباس الدمشقي وابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة
وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو عثمان بن رشيق بفتح
الرا وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي
بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح المثناه الفوقية وبالحا المهملة قال اخبرنا ابو الحسن
علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهني
ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة ابن ابي عمر بضم العين
عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد ابن ابي بكر المديني قال
اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد
المستغفري قال اخبرنا ابو علي اسمعيل بن محمد الكشاني له وهو اخر
من حدث عن الفربري بالبخاري ح واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف المكي ابو
المعالي محمد ابن الامام رضي الدين محمد الطبري المكي المتوفى في اخر ليلة الاربعا ثامن
عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمان ماية بمكة بسماعي عليه للثلاثيات واجازة لسايره

بمكة

بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشري ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين
وثمان ماية قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة السلمي سماعا لبعضه
واجازة لسايره قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا
عليه قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو القاسم عبد
الرحمن ابن ابي حرمي بالحا المهملة والرا المفتوحتين بن فتوح بن بنين جمع ابن الكاتب
المكي سماعا لجميعه خلافونا شملته الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم
الحا ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالرا وضم الموحدة
واللام وبالسين المهملة قال اخبرنا به ابو مكتوم بفتح الميم وبالمثناه الفوقية المضمومة
عيسى ابن ابي ذر بالذال المعجمة وتشديد الرا قال اخبرنا والدي ابو ذر عبد بن محمد
الهروي بفتح الها والرا المتوفى سنة اربع وثلاثين واربعماية قال اخبرنا
ابو اسحق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وكسر الخا المعجمة المستملي المتوفى سنة ست وسبعين
وثلاث ماية والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا الايمة الثلاثة الحافظان ابو عمرو فخر
الدين ابو عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين ابي محمد المصريان والمحدث
الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة
خمس وثمانين وثمان ماية عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراة وسماعا عليهم
للكثير منه واجازة لسايره قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابي الحسن
العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهدوي اخ مشافهة
عن يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الدباجي بالجيم اذنا قال
اخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم
وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر عبد الواحد بن موهب
عن الحافظ ابي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة
الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشا بها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة
بقيت من ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاثماية وحاتم بن محمد الطرابلسي عن
عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند ابي الحسن
ابي الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ ابي موسى المديني قال اخبرنا ابو علي
الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي
ح وقال القابسي اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الجرجاني بجيمين ح وقال ابو الحسن الدمشقي
ايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ ابي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري
قال اخبرنا منصور بن عبد الدايم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي قال
اخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار بالعين
المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه ح وقال
الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذا سماعا وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ
اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد
ابن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشماهني والسرخسي وابو
زيد المروزي والجرجاني والكشاني وابن شبويه اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف

عبد الله

ابن مطر الفربرى بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء وسكون الموحدة نسبة الى قرية من قرى
بخارى المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة وكان سماعه من البخارى صحيحه هذا مرتين
مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنين وخمسين ومائتين
ح وقال البيهقى ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابى
عمران المروزى سماعا لبعضه واجازه لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن
اسمعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفى المتوفى سنة اربع وتسعين ومائتين
وفاة اوراق رواها عن المولف اجازة ح واخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان
والحافظ المحدث الكبير الفخر المكى عن ابام الصعقة ابى الفضل بن ابى احمد العسقلانى
الا فى قال اخبرنا احمد بن ابى بكر بن عبد الحميد فى كتابه عن ابى الربيع بن
ابى طاهر بن قدامة عن الحسن ابن السيد الحلوى عن ابى الفضل بن طاهر الحافظ عن
ابى بكر احمد بن على بن خلف عن الحاكم عن ابى عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ عن
احمد بن محمد بن وسيح النسوى عن حماد بن شاكر قال هو والنسفى وابن مطر الفربرى
اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ امير المومنين فى الحديث وشيخ مشايخ
الائمة فى الرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن
بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وتسكون الزاى المعجمة وفتح الموحدة
بعدها هاء ومعناها الزراع بالفارسية الجعفى بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء
البخارى المتوفى وله من العمر ثلاث وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما فى الليلة المسفرة
عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال
حدثنا الحميدى بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد او الى الحميدات
قبيلة او الحمية بطن من اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعى رضى
الله تعالى عنه اخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعى رجع حتى الى مكة وتوفى
الله قرين مكى اخذ عنه البخارى قيل ولد الامه المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين
ولعمر الورق والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير
مكبرا فى الفرع كاصله قال حدثنا سفيان بن عيينة المكى التابعى الجليل احد مشايخ
الشافعى والمكثرين الامام دار الهجرة مولده فى الكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين
ومائة ولابى ذر عن المستملى والحموى عن سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد هو ابن قيس
الانصارى المدنى التابعى المشهور قاضى المدينة المتوفى سنة ثلث واربعين ومائة
ولابى ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى قال اخبرنى بالافراد وهو ما قرأه
عليه على الشيخ وحده محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى نسبة الى تيم قريش
المتوفى سنة عشرين ومائة انه سمع علقمة ابا واقد بالقاف والدال المشددة
القاف الليثى بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن حبان فى الصحابة وعده
فى التابعين للمتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب
ابن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضى الله تعالى عنه
اى سمعت كلامه حال كونه على المنبر النبوى المدنى قال فيه للعهد وهو بكسر
الميم من المنبرة وهى الارتفاع اى سمعته حال كونه قال ولابى الوقت والاصيلى

عمر رضى

لا يصح الحديث بدونه تقديرا لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا اى حكم الاعمال وهو نوعان اخروى
وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوى وهو الصحة والفساد وقد اريد به الاخروى بالاجماع للاجماع
على ان الثواب والعقاب للنية فانتفى الاحتمال ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له او لان دفع الضرورة
من صحة الكلام به فلا حاجة الى الاضمار والثانى اوجه لان الاول لا يدل الشافعى رحمه الله لانه قائل بعموم المشترك
حينئذ لا يدل على اشتراطها فى الوسائل للصحة والاعلى المقاصد ايضا فالوضوء الذى ليس بمنوى ليس بمامور به
لكنه مفتاح للصلاة وانما شرطت فى العبادات بالاجماع او بانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة فلا يشترط فى الوضوء والغسل وسح الخف
ازالة النجاسة عن الثوب والمكان والهوى للصحة واما اشتراطها فى التيمم فلان الاية انبئت عليها لانه القاصد اتفاقا كما الاشباه والنظائر وفيه

وابن عساكر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سمعت كلامه حال كونه
يقول فيقول فى موضع نصب حالا من رسول الله لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين
فى حال مبنية للمفعول للمجهول فى المحل وفى المقدر بخلاف لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا
علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فى موضع به للمفعولين الثانى منهما جملة يقول
واختاره الفارسى وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب
اعطيت او ظننت ولا جائز ان تكون من باب اعطيت لان ثانى مفعوليه لا يكون جملة
ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز ان تكون من باب ظننت لصحة
قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين المول
الاول واجيب بان افعال التصيير ليست من البابين وقد التحقت بها وايضا من اثبت
مالا من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد الحق بعضهم باب نصب مفعولين ضرب
مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم رأى العلمية نحو قوله تعالى
انى اراك اعصر خمرا والى يقول المضارع فى رواية من ذكرها بعد سمع الماضى اتى
حكاية لحال وقت السماع او لاستحضار الذهن المامعين تحقيقا وتاكيدا له
والا فالاصل ان يقال كما فى الرواية الاخرى ليطابق سمعت انما الاعمال
البدنية افعالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين الموسن
صحيحة او محرمة بالنيات قيل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاول اولى
لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان اللزم للشئ
كان اقرب حضورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية
فى العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا فى الوسائل اما المقاصد فلا خلاف
فى اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها فى الوضوء لانه مقصود لغيره فصار
لانه آلة فكيف حصل المقصود وصار كسائر العورة وباقى شروط الصلاة التى لا تفتقر
الى نية واما احتياج فى الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار والمجرور من متعلق يحذوف فهنا هو
الخبر فى الحقيقة على الاصح فينبغى ان يجعل المقدر اولا فى ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار
شئ فى الاول ليلا يصير فى الكلام حذف اثنين الا ولا وحذف الخبر ثانيا
وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكى قال البرماوى لعارضه ان الخبر يصير
كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون
المطلق الكلى الكون الخاص بل يمتنع اذ المريدل عليه دليل وحذف المضاف كثير
ايضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياسى اولى من ارتكاب واحد نقلة وشذوذا ويشهد
له ما مر وروه فى حذف خبر المبتدا بعد لولا فى الكون العام والخاص ومنهم من جعل
المقدر القبول اى انما قبول الاعمال لكن يرد فى ان القبول يتوقف على الصحة ام لا فعلى
الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثانى كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار
حذف من الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل
الشرعى فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات تشمل الكلمة من
نوى ينوى من باب ضرب يضرب وهى لغة القصد وقيل هى من النوى بمعنى البعد
فكان الناوى للشئ يطلب ببعده وعزمه بالرحيل اليه يجوارحه وصرحا به الظاهره

لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخا عنه فان عزما او يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لامره وهي هنا محموله على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها الزامعاقبة على تركها وجمع النيه في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده ولعل المراد بقي ذات العمل لانه حاصل اجمالية واما المراد بقي صحته او كماله على اختلاف القدرين وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افراده ها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف اما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من روايه مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنيه بالافراد والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه باللوجيكون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف في اناهل تفيد الحصر امر لا فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر للشمول على نفي الحكم عن غير المذكور نحو اما قام زيد اي لا عمرو او نفي عبر الحكم عن المذكور نحو اما زيد قائم اي لا قاعد وهل يفيد بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح الفيته الصحيح انه بالمنطوق لانه لو كان قال ماله على الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقتضى العدم اعتبار المفهوم بالاقارا نتهى وممن صرح بانه منطوق ابو الحسين ابن القطان والشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالي بل نقله التلمساني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا البصريين كالامدي قال في اللوامع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صدقة زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره في الرواية الاخرى كما سلف يكون انما قالت بتركب كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نيه لم يصدق هذه الكلية واصل انما ان الموكدة دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زايد ضلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر خصوص رمضان بنية قضاء او نذر حيث لم يقع له ما نوى قالبتة لعدم الحل والصرورة في الحج بنويه للمسافر فلا يقع الا النوى لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوى له والصرف بنيه وبني نية القضاء او النذر في رمضان حيث لا يصح اصلا كان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء وكذا الواجب بنفله وعليه فرضه الصرف للمعين لشدة اللزوم فاذا لم ينو شيئا ما احرم به انصرف الى القابل لعدم لزوم احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لا نصرافه الى ما قبل وهذا خلاف ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها عالما لا تنعقد واما ازالة النجاسة حيث لا تشقر الى نية فلا فرق من قبيل الترك لغير تقرب حصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب

مطلب جمع النيه باعتبار تنوعها بعضهم ان كان القصد رضى الله فلم مزيه وان كان وغيره فلا مزيه وان كان الدنيا فهو بقدر حاجته في الفعل

مطلب الكيا الهراسي تلميذ امام الحرمين

مطلب الاختلاف في انما هل تفيد الحصر ام لا

هو قصر الصفة على الموصوف نحو انما زيد قائم

قوله وقال ما لو عبر الا دينارا الخ

الكلام في انما لا في الي والا

فائدة ذكرها احترازا

مطلب الايراد على دعوى الحصر بخصوص رمضان بنية بخصوص غيره

الجواب

قوله كالمايأتي

نقصه

مطلب في الفرق بين الاعمال والنيات

[illegible]

قوله وهذا ارخوه لما الوقف والعتق الخ

مطلب لا حاجة الى النية ومعرفة الله تعالى

مطلب يفيد انه لا يجب فيها لانه يتبع النيه وهو خلاف ما صرح به الغزالي الخ

مطلب العمل يطلق على عمل القلب والجارحة وعلى يختص بالجوارح لتعلق النيه وقراءة القرآن وغيرها صحة لا ادا فاتفت

الى لفظ الاعمال ؟

مطلب العدول عن الافعال الى الاعمال لان الفعل يكون زمانه قليلا وينقطع والعمل مديد مستمر مكررا وهو المقصود بالعمل الخصوص

مطلب في الفرق بين الباعث والسبب

[illegible]

مطلب حكم النيه الوجوب ومحلها القلب

مطلب النطق بالنيه ليس بشرط الا انه افضل

قوله الكنا يخرم الخ مناقض لقوله الاتي سلمنا

مطلب في الفرق بين الاعمال والنيات

[illegible]

تتمة

مطلب في الفرق بين الترك والكف وان الترك امتثال لا فعل

[illegible]

تتمة ليلة القدر للاجتهاد الكتاب والله اعلم والكل للاجتهاد الكتاب

عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوى مع النطق ولم يثبت الا عندنا انه اتى بالوضوء العارى
عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المنوى مع النطق والمقصود بها
تمييز العادة عن العبادة او تمييز رتبها ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه
فى الوضوء فلو نوى فى اثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما
لم يوجبوا المقارنة فى الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضأ الشاك
بعد وضوئه فى الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد فى النية بلا ضرورة بخلاف
ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة وانما صح وضوء الشاك فى طهره بعد تيقن حدثه
مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى فى هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد
صح ايضا وان تذكر نقله النووى فى شرح المهذب عن البغوى واقره وانما لكل امرئ
بكسر الراء لكل رجل ما نوى اى الذى نواه او نيته وكذا لكل امرأة ما نوت لان
النساء شقائق الرجال وفى القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان او الرجل وعلى القول
بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر فى المبتدأ او يقال قصر الصفة على الموصوف
لان المقصور عليه فى انما دائما المؤخر وترتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو
يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين
فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تصير
معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته
ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها
للعامل لا لغيره فهو عين معنى الجملة الثانية وقال ابن عبد السلام معنى الثانية
حصر ثواب الاجر المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم
منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة فى المغصوب ونحوه على ارجح
المذاهب وعورض بانه يقتضى ان العمل له نيتان نية بها يصح فى الدنيا ويحصل
ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب فى الاخرة الا ان يقدر فى ذلك وصف النية ان
لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان
الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوى فلا يكفى فى الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد
من تعيينها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة فى النية لان الجملة
الاولى لا تقتضى منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولى الصبى فى الحج فانها
صحيحة وحج الانسان عن غيره وكالتوكيل فى تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع
على خلاف الاصل فى الوضع وذهب القرطبى الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة
فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع
من الخلاص وقد علم ان الطاعات فى اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات
وبها ترفع الى خالق البريات فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها جملة فى محل
جر صفة لدنيا اى يحصلها نية وقصدا او الى امرأة ولابى ذر او امرأة ينكحها
اى يتزوجها كما فى الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة
والجملة جواب الشرط فى قوله فمن قال ابن دقيق العيد فى قوله فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية

وقصدا

مطلب المقصود من النية تمييز العادة عن العبادة او تمييز رتبها

مطلب وقت النية اول الفرض وشرطها الجزم

مطلب لكل امرئ ما نوى فما اما موصول اسمى او حرفى وللمرأة كذلك لها ما نوت

مطلب انما الاعمال اى معتبرة انما لكل امرئ ما نوى

نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا فى التقدير قوله
فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره لئلا يتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما فلا
يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج
الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا
تحذف بلا دليل ومن ثم صنع بعضهم تعلق الباء فى بسم الله بحال محذوفة اى ابتدائى
متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب البدر الدماميني منتصرا
لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده ان الحال خبر فى
المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل فلا مانع فى الحال ان تكون كذلك انتهى
وقيل لان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق
كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اى مرضيا عند الله سبحانه
ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مأول على ارادة المعهود المستقر فى النفس كقولهم
انت انت اى الصديق وقوله انا ابو النجم وشعرى شعرى وقال بعضهم
اذا اتحد المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما فى التعظيم كقوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما فى التحقير كقوله فمن كانت هجرته
الى دنيا الى اخره وقيل الخبر فى الثانى محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه
من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له فى الاخرة وتعقب
بانه يقتضى ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوى بهجرته
مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة
الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من
طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على
قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث
قصة مهاجر ام قيس المروى فى المعجم الكبير للطبرانى باسناد رجاله ثقات من رواية
الاعمش ولفظه عن ابى وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال
لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام
قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال فى شرحه لاربعى النووى وقد ذكر ذلك كثير
من المتأخرين فى كتبهم ولم نر له اصلا باسناد صحيح يصح وذكر ابو الخطاب بن دحية
ان اسم المرأة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف فى الصحابة فيما رأيته وهذا
السبب وان كان خاص المورد ولكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من
باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض
بان لفظ دنيا نكرة وهى لا تعم فى الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها واجيب
بانها اذا كانت فى سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام والزيادة فى التحذير لان
الافتتان بها اشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله
ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه فى الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج فى صورة
طلب الفضيلة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة
قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام حكمها

مطلب الحال المبينة يجوز حذفها لانها فى المعنى خبر او صفة ويجوز حذفها بغير دليل

مطلب التغاير يكون تارة باللفظ وتارة بالمعنى

مطلب اذا اتحد المبتدأ والخبر والشرط وجوابه علم منهما المبالغة فى التعظيم او فى التحقير

مطلب قيل خبر هجرته محذوف اى قبيحة

مطلب ذكر المرأة بعد الدنيا من باب ذكر الخاص بعد العام للاهتمام لان الافتتان بها اشد

مطلب انما ذم المهاجر لاجل المباح لانه ابطن خلاف ما اظهر

مطلب الهجرة

من دار الكفر الى دار الاسلام مستمرة فى الحقيقة هى مفارقة ما يكرهه الله تعالى
الى ما يحبه وفى الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا تضم الالف المقصورة
عند من ينونه للتانيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكى تى الكشميهنى ممن يرجع اليه
فى اللغة التنوين ولم يحكه الكشميهنى ممن يرجع اليه فى اللغة انتهى والصحيح جوازه
قال فى القاموس والدنيا تنبغى الاخرة وقد تنون وجمعها دُنًى انتهى واستدلوا له بقوله

الكشميهنى
بضم الكاف وإسكان الشين المعجمة وفتح الميم
بعدها ياء مثناة تحت بعدها هاء ساكنة ثم نون
منسوب الى كشميهن قرية على الفا
قوله ولم يكن الكشميهنى ممن يرجع اليه فى اللغة التنوين والصحيح جوازه
قوله دنيا تضم الالف المقصورة عند من ينونها للتانيث والعلمية
اى سماها الدنياة والدنيئة
منسوب الى الدنو بمعنى القرب
والعلو او كل المخلوقات من الجواهر والاعراض

إلى قسم ما ملكت فاعل ... اجرًا لآخرتى ودُنيا تتبع

قال ابن الاعرابى اسمه مقصور ولم يسمع بمقصورة غيرها لا يجمع والدنيا تعلى من الدنو وهو
القرب سميت بذلك لسبقها للاخرة وبنى ما على الاصل مع الجمود للهوى او على كل المخلوقات
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة أو لدنوها من الزوال ووقع
فى رواية للحميدى فى هذه حدث احد وحمى النقم وهو قوله لمن كانت
هجرته الى الله ورسوله الى اخره وقد ذكره البخارى من غير طريق للحميدى فقال
ابن العربى لا عذر للبخارى فى اسقاطه لان للحميدى رواه فى مسنده على التمام
قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدى فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع
او صرفه به تاما فسقط من حفظ البخارى قال وهو امر مستبعد جدا لبعده من الملح
على احوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح ابى عوانه ومستخرج ابى نعيم
على الصحيحين من طريق الحميدى تاما ولعل المولف انما اختار الابتداء بهذا السياق
الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولومن اشاره كما هو الراجح وقيل غير
ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قال ابو داود يدخل فى ثلث
لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ولا
يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر
غيره غيرها وقال الشافعى واحمد إنه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقى
اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعى ايضا انه يدخل
فى نصف العلم ووجه بان الله بنى ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل
هو الظاهر وايضا فالنية معود به القلب والعمل معودية للجوارح وقد زعم
بعضهم انه متواتر وليس كذلك فصح انه لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم
الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن
محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصارى وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر
من مايتى راو وقيل سبعماية من اعيانهم مالك والثورى والاوزاعى وابن المبارك
والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينه وقد نبت عن ابى اسمعيل
الهروى الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعماية رجل ايضا عن اصحاب يحيى
ابن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله لكن
المشهور ليحكى بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه لقيد العلم النظرى اذ الكاسطرقه
متباينة سالمة من ضعف الرواه ومن التعليل والمتواتر لقيد العلم الضرورى
ولا يشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد تواطا على روايته علقمة والتيمى ويحيى بن سعيد
على رواياتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر

مطلب ينتفى الاسناد الى اربعة احاديث
مطلب كل الحديث ثلث العلم او نصفه
مطلب حديث انما الاعمال مشهور وغريب

وابو حميده وعبد الله بن عامر بن ربيعه وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشره بن سمى
واصل ابن عمر والخزاعى ومحمد ابن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمى سعيد بن المسيب
وتابع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمى محمد بن محمد بن علقمة
ابو الحسن النبيل وداود بن ابى الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن ارطاه
وعبد ربه بن قيس الانصارى ورواة اسناده هنا مابين كوفى وحمدانى وفيه
تابعى عن تابعى يحيى ومحمد التيمى او ثلاثة ان قلنا علقمة تابعى وهو قول
الجمهور وصحابى عن صحابى ان قلنا ان علقمة صحابى وفيه الرواية بالتحديث
والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف فى الايمان والعتق والهجرة
والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذى والنسائى وابن
ماجه واحمد والدار قطنى وابن حبان والبيهقى ولم يخرجه مالك فى موطئه
وفيه مباحث تاتى ان شاء الله تعالى فى محالها وقد رواه من الصحابة عشر
عمر فقيل نحو عشرين صحابيا ذكره الحافظ ابو يعلى القرويينى فى كتابه الارشاد
من رواية مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم
بوجه فهذا اما اخطا فيه النقله ورواه الدار قطنى فى احاديث مالك التى ليست
فى الموطا وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم حدث به عن عبد المجيد غير نوح
ابن حبيب وابراهيم بن محمد الثقفى وقال ابن منده فى جمعه لطرق هذا الحديث
رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد ابن ابى وقاص وعلى بن ابى طالب
وابو سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة
وعبادة ابن الصامت وعقبة بن عبد السلمى وهذال بن سويد وعقبة بن عامر
وجابر بن عبد الله وابو ذر وعقبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر
انتهى وقد اتفق انه لا يصح منه الا من رواية عمر اشارة من اراد العنعنة صحيح ان
الهجرة من اراد المواهب السنية اخلص النية من اخلص للهجرة ضاعف الاخلاص
اجره من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ما نال الطالب غنى
قدر همة الطالب اما تدرك المقاصد على قدر عزم القاصد على قدر همة اهل العزم
تنال المكارم وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى المنزل الدمشقى الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومايتين وابو يوسف تلك
السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الاصبحى امام دار الهجرة بل امام الايمة المتوفى سنة تسع وسبعين
ومايه عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى التابعى المتوفى
سنة حمس واربعين ومايه بعد ان عن ابيه ابى عبد الله عروة المدنى احد
الفقهاء السبعة المتوفى سنه اربع وتسعين عن عائشة ام المومنين
بيد لونها يا ام المومنين رضى الله عنها قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اى
فى الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا فى جواز الخلوة والمسافرة
وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر فى الاصح وبه جزم الرافعى وان سمى بعض العلماء

عبد الله بن يوسف التنيسى
٢١٨
الامام مالك بن انس
١٧٩
هشام بن عروة بن عبد الله بن الزبير
١٤٦
عروة بن عبد الله بن الزبير
٩٤

لهن امهات

عائشة ام المؤمنين

ستاهن احوات المومنين كما هو منصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر فهو
من باب الحاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح واما قيل للواحدة منهن ام المومنين
للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لكل منهن المومنات على الراجح وحاصله ان الساير خلن
في جمع المذكر السالم لغلبا لكن صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت انا ام رجالكم
لام نسايكم قال ابن كثير وهذا اصح الوجهين وتوفيت عائشة بنت ابي بكر الصديق
بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين
سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشره واقامت
في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وحملت اشهر ولعايشة في البخاري اثنان
واثنان وارجو نصيبا ان الحقوت بي فسماها بغير الف بعد الحاء
الكتابة تحقيقا الخزومي اصر فضلاء الصحابة عمي اسلم يوم الفتح المستشهد في
فتح الشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكون عايشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحارث اخبرها بذلك فيكون
فيكون من مرسل الصحابة وهو محلوم بوصله عند الجمهور فقال يا رسول الله
كيف ياتيك الوحي اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله وما هو اعم من ذلك
وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة في وصف حامله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاظ القاف واللام والواو كذا وقع
وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية
وعامله ياتيني موضعه اي ياتيني الوحي احيانا مثل صلصلة الجرس او حالا
اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة
والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يتعلق في رؤس الدواب قيل والصلصلة
المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت تحنيف اجنحة الملك والحكمة في تقديمه
ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو اشد على وفايدة هذه
الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عني
الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابي ذر وقع من
ينفصم من باب ضرب يضرب او المراد قطع الشدة اي يقلع ويجلى ما يغشاني من
الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم اليا وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع
رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في الموطا فيفصم
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة
كانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي وقد وعيت اي فتحت العين اي فهمت
وحفظت عنه عن الملك ما قال اي القول الذي قاله لحذف العايد
وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت
صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف يشبه
به ما يفعله الملك به مع ان الملايكة تنفر عنه اجيب بانه لا يلزم في
التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة
ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر انه كثير السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل

ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه
به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتي
بضم الفوقية وسكون الواو بعدها راء مفتوحة مكسورة ثانية فموحدة ساكنة
وفوقيه مكسورة لما سئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي وكان من السايل
العويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا
بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان انثيانها يرد على القلب
في هيئة الجلال والهيبة الكبرى فتاخذه هيبة الخطاب حين ورودها فجامع القلب
ويلاقي من ثقل الكلام ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا اسري عنه وجد
القول المتمكن بينا مثبتا في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قيفصم عني
وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملايكة على ما روى ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السما امرا ضربت
الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم
قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى وقد روى الطبراني وابن
ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذ السما رجفة
او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السما صعقوا واوضربوا وخروا سجدا فيكون
اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملايكة كلما مر بسما
سالة اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امره الله من السما والارض
وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل
السموات سلسلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند
ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتاده انهما قرايه اذا فزع عن قلوبهم
يا سناده الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بعده وبين
عيسى وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني
ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا تزل الوحي دلى لوح من
تحت العرش فيقرع جبهته اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان
يوم القيامة اتي به تذعد قرابيه فيقال ما صنعت فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت
جبريل فيدعى جبريل تذعد قرابيه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول
بلغت الرسل الا ثرى الى اخره على ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل

وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف او صوت بل بخلق الله تعالى للسامع علما
ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي خلقه لعبده ليس
من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحي اشده على النبي صلى الله عليه
وسلم من غيره لانه كان يرد عليه من الطبايع البشريه الى الاوصاف الملكية فيوحى
اليه كما يوحى الى الملايكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر وغيره
الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله واحيانا يتمثل اي يتصور
لي لاجلي فاللام تعليلية الملك جبريل رجلا اي مثل رجل كدحية او غيره
فالنصب على المصدرية اي يتمثل تمثل رجل او هيئة رجل فيكون مالا قال البدر الدماميني

القران

قوله

فيدعو جبريل

وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يوولا بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على العينة
بدون تاويل انتهى وتعقب بان الحال فى المعنى خبر عن صاحبها فيلزم ان
يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرمانى وغيره تميز قال فى المصابيح
الظاهر انهم اراد وا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال
فان قلت تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا
اى عرق زيد او المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اى عيون الارض وذلك هنا غير
متاتٍ واجاب بان هذا امر غالب لا دائم بدليل امتلا الاناء ماء قال
ولو قيل بان يتمثل هنا اجرى مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من
حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك فى تحول واخوانه
لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح به لا يمتنع
ان يكون رجلا خبرا فتامله انتهى وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل
معنى اتخذ اى الملك رجلا مثالا لكن قال العينى الله يعبد من حيث المعنى والملائكة
كما قالت المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل فى اى شئ اراد وا وزعم بعض الفلاسفة
انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا
بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن خاطبه والظاهر ان الذر الزايد
لا يفنى بل يخفى على الراى فقط ولا فى الوقت فيتمثل الملك على مثال رجل
فتكلمنى فاعى ما يقول اى الذى يقوله فالعايد محذوف والفا فى الكلمتين
للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضى وفاعى
بلفظ المضارع لان الوعى فى الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفى الثانى
فى حالة الكالة ولا يتصور قبلها فلا اوانه فى الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا
عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فاخبر عن الماضى بخلاف الثانى فانه
على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحى فى هاتين الحالتين بل الغالب فيهما
واقسام الوحى الرويا الصادقة وتنزل اسرافيل اول البعثة كما ثبت فى الطرق
الصحاح انه عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين
ويانيه بالكلمة من الوحى والتى ثم وكل به جبريل وكان ياتيه فى صورة رجل وفى
وفى صورة دحية وفى صورته التى خلق عليها فى صورة رجل سد بد بياض الثياب
شد بد سواد الشعر وعورض بان ظاهره انه اتاه جاعلا ياتى عن شرايع الاسلام ولم
يبلغ فيه وحيا انتهى وفى مثل هذه المسئلة الجرس والوحى اليه فوق السموات من فرض
الصلاة وغيرها بلا واسطه والتا ملك فى رويته فى غير ان يراه واجتهاده عليه
الصلاة والسلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سائقه الان هذه اسبب عن
حالته النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه
الصلاة والسلام فى الوحى فيمن وحى ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه
امره ان يطيعه وفى تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم
اربعة وعشرين مرة وعلى آدم اثنى عشرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح حين
وعلى ابراهيم اثنين واربعين وعلى موسى اربعماية وعلى عيسى عشرة قال والعمدة

عليه قالت عايشة رضى الله عنها اى وبالاسناد السابق بجذف حرف العطف كما هو مذهب
بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف فى السند المعنعن وباثباته فى التعليق
وصيغة فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه وتكون التكملة فى قول عايشة
هذا اختلاف المحل لانها فى الاول اخبرت عن مسئلة المبدا وفى الثانى عما شاهدته
تاييدا للخبر الاول وفى بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم نعلم عليه دليلا
ولتعقب الحرف بان الاصل فى العطف ان يكون بالاداة وما نقص عليه ابن مالك عز سهوه
وخلاف ما عليه الجمهور وقول عايشة رضى الله تعالى عنها ولقد رايته صلى
الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اى والله لقد ابصرته ياتزل بفتح اوله
وكسر ثالثه ولابى ذر والاصيلى يانزل بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وسلم
الوحى فى اليوم الشديد البرد السديد صفة جرت على غير من هى له لانه
صفة البرد لا اليوم فيفصم بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوى ذر والوقت
فيفصم بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعى وهى لغة قليلة وقال فى الفتح
ويروى بضم اوله وفتح الصاد على البنا للمجهول وهى فى اليونينية ادناه اى يقلع عنه
وان جبينه ليتفصد بالفا والصاد المهملة الشدودة اى ليسيل عرقا بفتح
الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى اذا نه امر طارى زايد على الطبع
البشرية واذا كان ذلك لمياوه صبره فيرى ما من لاصال ما كلف به من اعبا النبوة واما
ذكران يتقصد بالقاف فتصحيف لم يرد والجبين فى غير الجبهة وهو فوق الصدغ
مابين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله سبحانه اعلم
ان جبينه يتفصد ان قلت فلم افرده اجيب لان الاصل
يجوز ان تاتى التثنية فى كل اثنين لمعنى اجرى منها عن الاخر كالعينين والاذنين تقول
عين حسنة وان تريد عينيه جميعا حسنتان قاله فى المصابيح والعرق بفتح
المهملة وتشديد الراء ويجوز ان تاتى هذا الحديث مرتبون الا شيخ المولف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف فى بدء الخلق وصلى فى الفضايل وبه قال

وحدثنا

حدثنا ولابوى ذر وحكيم بواو العطف ابو زكريا بن بكير بضم الموحدة
فصغير بكير القرشى الحزومى المصرى المتوفى سنة احدى وثلاثين ومايتين وسبقت
المولف فجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد
ابن عبد الرحمن الفهمى عالم اهل مصر من تابعى التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وحسين
من التابعين الفلفشندى المولد سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفى فى شعبان سنة
خمس وسبعين ومايه وكان حنفى المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن للشهور انه
مجتهد وقد روينا عن الشافعى انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا
به وفى رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت
الخطوة لمالك عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل
بفتح العين الاولى وفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشى الاموى المتوفى سنة
احدى واربعين ومايه عن ابن شهاب بالموحدة ابى بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن محمد
الله بن شهاب الزهرى المدنى تابعى صغير ونسبة المولف لغيره الى جده الاعلى لشهرته

مطلب
الملائكة اجسام علوية لطيفة
مطلب
تمثل الملك رجلا
مطلب
اقسام الوحى الرويا
ونزول اسرافيل وجبريل
بطبعه
مطلب
نزول جبريل على الانبيا عليهم السلام
تانيسا
2 4 5000
2 4 12
ادريس
2 4
نوح
2 4 50
ابراهيم
2 4 2
موسى
2 4 40
عيسى
10

كانت مدة الرؤيا ستة اشهر

الاولى

لى

والاقامة فيه ثلاثة ايام سبعة ايام شهر

في اعتبار الاربعين نظيف وفوائدها

والغزه بعضهم فقال وما اسم انت فيه وجوه عديدة وطوى ايذكر يوت في طوى وقد جاء فيه الصرف ايضا ومنعه ومن شاء يقصر ومن شاء يمده

به وجوزه بن الزبير بالتصغير عن عائشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها قالت اول ما بدئ به بضم الموحدة وكسر الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم وهذا الحديث يحتمل ان يكون من جملة مراسيل الصحابة فان عائشة رضي الله تعالى عنها لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قالت فاضافتي فيكون قولها اول ما بدي به حكاية ما تلفظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي فمن للتبعيض وقال ابو عبد الله القزاز ليست الرويا من الوحي ومن لبيان الجنس قال الآبي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالصبح في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وكثر النوم بعد الرويا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لرفع وهم من يتوهم ان الرويا تطلق على روية العين فهو صفة موضحة واهل المعاني يسمون منها صفة فارقة اولان غيرها ليس حقا او تخصيص دون السنة والخاذ به السماة باضغاث الاحلام وكانت مدة الرويا باستقراء اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحي عما راه من دلايل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح فكان بالفا للاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى رويا بلا تثنية الاحاد مثل فاق الصبح كرويا دحول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف اي الاجيات مجيئا مثل فاق الصبح والمعنى شبيهة له في الضياء والوضوح او التقدير مثل مجيئة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادي اشعاعها الرويا الى ان ظهرت اشعتها وتنورها والفلق الصبح لكونه لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعن امالي الرافعي حكاية خلاف انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شئ من القرآن في النوم اولا وقال الاشبه ان القرآن نزل كله يقظة ووقع في مرسل عبد الله ابن ابي بكر بن حزم عند الدولابي مايدل على ان الذي كان ياتيه عليه الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه انه قال لخديجة بعد ان اقراه جبريل اقرا باسم ربك اراتيك الذي كنت احدثك اني رايته في المنام هو جبريل استغلق واما ابتدي عليه الصلاة والسلام بالرويا ليتلاقى مجاهدة الملك وبدايته بصريح النبوة بغتة فلا يحتمل القوى البشرية فبدئ باوايل حصال النبوة

حبب اليه الخلاء بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر وانما نصب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي عنه متمكنا كما قيل فصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فتتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه

برية وعندئذ لا يصير خليا بان يكون قالبه مجردا لوارد ان علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام يخلو بغار حراء بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض قال وبنى لاجله وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة وفي اربعة التذكير والتانيث والدوالقصر وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم احكامها في بيت فقال

صراو قناذكر وانث هما معا ٭ ومدا وقصر وامرقا وامنع الصرفا

وهو جبل بيثينه وبين مكة ستة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار ثقب فيه صخيخت فيه بالخاء المهملة واخره مثلثة وهي مجمى بتخفف بالتا اي يتنفع الحنيفية دين ابراهم والفا تدل تا وهو التعبد والهمز المتصل عائد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي لجيئات فاعلها لمصدرها مثل تاثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب الليالي ذوات العدد مع اياممن واقتصر عليهن للتغليب لانهن اسبب الخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري اورده في الفتح كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الاذواج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق الزمان التعبد وذوات نصب بالكسر صفة لليالي وايهام العدد لاضافته بالتبعية الى العدد الذي يتخللها يحتاج الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وتاسل بالثلاثة في كل مثلث في التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المولف ومسلم جاوزت بحرا شهرا وعند ابن اسحق انه شهر رمضان قال في فتوح الاصبا ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم الكثر منه نعم روى الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره ولما قوله تعالى وعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة امام للثلاثين صيت استاك او اكل فيها كسمر والشهر وقوى تقييدها بالشهر وانها سنة نعم الاربعين مرة تتاح النطفة علقة فمضغة فصورة الاربعون الاولى الذي صدقه فان قلت امر الغار قبل الرسالة فلا حكم لاجيب بانه اول ما بدي به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرويا الصالحة فحبب اليه الخلاء فكان يخلو بالغار لما مر قد ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلا ثم للترتيب وايضا لم تكن من الدين لهني عنها بل هي دينه الحق وظهوره مبارك عليه وعلى امته تاسيا وسلامة من المناكير وضررها وطها وطها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حرا بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزه مجموع لحسنه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له فيه عليه السلام ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يات التصريح بصفة تعبد عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا

سما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر قبل أن يتزع
بفتح اوله وكسر الزاى قيل اى يحن و يشتاق ويرجع الى اهله عياله و يتزود
له لذلك اى يتخذ الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضى الله تعالى
عنها فيتزود لمثلها اى لمثل الليالى وحض خديجة بالذكر بعد أن عبر بالاهل يحتمل
انه لتعبر بعدا بهام اشاره الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها و فيه ان
الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع فى الغار
بالكلية بل كان يرجع الى اهله ليروا يأتم ثم يخرج لتحنثه حتى جاءه الامر الحق
وهو الوحى وهو فى غار حرا جاءه الملك جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة
خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاجاه لتقريره كما
فى فتوى الى باريكم فاقتلوا اقسكم وتعميمه ايضا لان الحى تفصيل للمجمل الذى هو
محى للتى فقال له اقرأ لجيمل ان يكون الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه
وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق فى الحال وان قدر
عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام ولا يوى ذرا الوقت فقلت ما انا بقارى
وفى رواية ما أحسن ان أقرأ انما نافيه واسمها انا وخبرها قارئ وضعف كونها
استفهامية بدخول الباء فى خبرها وهى لا تدخل على ما الاستفهامية واجيب
بانها استفهامية بدليل رواية ابى الاسود فى معاذيه عن عروة اما قال كيف اقرأ وفى
رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا اقرأ وبان الاصفش جوز دخول الباء على
الخبر المثبت قال ابن مالك فى نحو زيد بقائم زيدا مبتدأ موضرلا له معرفة
وحسنه جره مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه وفى مرسل عبيد ابن عمير انه عليه الصلاة
والسلام قال اتانى جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال
السهيلى وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لاريب فيه اشارة الى
الكتاب الذى جاءه به جبريل حين قال له اقرأ قال عليه الصلاة والسلام فاخذنى
جبريل فغطنى بالنون فجهدنى اى ضمنى وعصرنى وعنه الطبرى فغتنى
بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو ضبطى النفس حتى بلغ منى الجهد بفتح الجيم
ونصب الدال اى بلغ الغط منى الجهد اى غايته وشقى وهو مفعول صف فاعله وفى شرح
المشكاة ان المعنى على النصب ان جبريل بلغ فى الجهد غايته وتعقبه النووى
بانه يعود المعنى الى ان جبريل بلغ فى الجهد غايته غطه حتى استفرغ قوته وجهده
بحيث لم يبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تتحمل
استفاء القوة الملكية لا سيما فى مبدء الامر وقد دلت القصة على انه اشتمل من
ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم واجاب الطيبى
بان جبريل فى حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التى تجلى له بها عند سدرة المنتهى
فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التى تجلى له بها وغطه وحينئذ فيحتمل
الاستيعاب انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع اى بلغ منى الجهد مبلغه فهو فاعل
بلغ ثم ارسلنى اى للتلفق فقال اقرأ قلت ولا يوى ذرا الوقت الاصلى
فقلت ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد بالفتح والضم

ليس من السنة الانقطاع الدائم عن اهله

هذا هو

قوله فقلت كذا هو بالفاء وقال فى شرح المشكاة والواو اسقط

وبالضم

وبالضم والرفع كسابقه ثم ارسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فاخذنى
فغطنى الثالثة وهذا الغط لبهرته عن النظر الى امر الدنيا وتقبل بالكلية الى ما يلقى
اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث
ضربات وقيل الغطة الاولى ليتجلى عن الدنيا والثانية للتقرع لما يوحى اليه والثالثة
للمواساة ولم يذكر الجهد هنا لعدم هوانه عنده فى التقرير كما سياتى ان شاء
الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه الصلاة والسلام اذ لم
ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحى مثله ثم ارسلنى
فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق قال الطيبى هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا
يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال اى اقرأ مفتتحا باسم ربك اى قل
بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مأمور بها فى ابتداء كل قراءة وقوله
ربك الذى خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق فى قوله
خلق اولا على منوال يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان من علق
اقرأ وربك الاكرم الزايد فى الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول ما
نزل وروى الحافظ ابو محمد الهانى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اول
شئ نزل من القرآن حمى ايات الى قد علم وفى المرشد اول ما نزل من القرآن هذه
السورة فى نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع علم انه علم طوى النمط ومن ثم قال القرا
انه وقف تام وقال سمى علقا لجمع ولم ينزل من علق لان الانسان فى معنى الجمع وخصص
الانسان بالذكر من بين ما قبله وما له لشرفه فرجع طفا اى بالايات رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اهله حال كونه يرجف فؤاده اى يخفق ويضطرب
قلبه او باطنه او عشاؤه لما خاه من الامر الخالف للعادة والمالوف فتغير
طبعه البشرى وهاله ذلك ولم يتمكن من التامل فى تلك الحالة لان النبوة لا تزيل
طباع البشرية كلها فدخل عليه الصلاة والسلام على خديجة بنت خويلد امر
المومنين رضى الله عنها التى الف تانيسها له فاعلها بما وقع له فقال عليه الصلاة
والسلام زملونى زملونى بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف
وقال ذلك لما لحقه من هول الامر والعادة جارية بالتلفف بالمزملة
بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراى اى الفزع فقال عليه الصلاة والسلام
لخديجة رضى الله تعالى عنها واخبرها الخبر جملة حالية لقد اى والله
لقد خشيت على نفسى الموت من شدة الرعب او المرض مما هجم به فى بهجة
النفوس او ان لا اطيق حمل اعباء الوحى ما لقيته اولا عند لقاء الملك وليس جبناء ان
السالك فى امر ما الى من الله والله ما للام قد تنبهها على تمكن الخشية من قلبه
المقدس وهو فى نفسه الشريفة فقال له عليه الصلاة والسلام خديجة
رضى الله تعالى عنها ولا بى ذرعى للحمل والمتحمل قال باسقاط الناقلا تنفى
والبعاد اى لا تقل ذلك ولا تخف علينا والله ما يخزيك الله ابدا بضم المثناة
التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاى المكسورة والمثناة التحتية الساكنة من
الخزى اى ما يفضحك الله ولا بى ذرعى للكسيهن يخزيك الله بفتح اوله

اى قبل بلوغ الغط بسعادة التبليغ فانهم

وبالحا المهملة الساكنة والزاى المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاى وبالنون من الحزن
يقال حزنه واحزنه إنك بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتدا قال العلامة البدر الدمامينى
وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سوال اقتضته وهو سوال عن سبب
خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفا الخزى عنه واقسمت عليه
انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السوال عن خصوصه حتى كانه
قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه
كلامك فقالت انك لتصل الرحم اى القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام وهو الذى لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف
وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اى تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك
وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيرى المال وهذا
منه ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى وتكسب بضم اوله من اكسب اى تكسب
غيرك المال المعدوم اى تتبرع له به فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه او تعطى الناس
ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب
منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم والرواية الاولى اصح
كما قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابى الصواب المعدم بلا واو اى الفقير
لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدم
الميت الذى لا تصرف وفى تهذيب الازهرى عن ابن الاعرابى رجل عديم لا عقل له ومعدوم
لا مال له قال فى المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم وتقرى الضيف
بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال الابى وسمع بضمها رباعيا اى تهيى له طعامه ونزله
وتعين على نوايب الحق اى حوادثه وانما قالت نوايب الحق لانها تكون فى
فى الحق والباطل قال لبيد نوايب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر
لازب ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رايها
وهذه جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد بان
واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما اقسمت عليه بامر استقرائى جامع
لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير
فانطلقت اى مضت به خديجة رضى الله تعالى عنها مصاحبة له لانها
تلزم الفعل اللازم المعدى بالبا بخلاف المعدى بالهمزة كاذهبته حتى اتت
به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة بنصب ابن الاخير
بدل من ورقة او صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة كعبد العزى وليس كذلك
ويكتب بالالف ولا يحذف لانه لم يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة وتجتمع معه
خديجة فى اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرا قد ترك عبادة
الاوثان وتنصر وللاربعة وكان امرا تنصر فى الجاهلية باسقاط قد
وذلك انه خرج هو وزيد ابن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام
وغيرها يسالون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقية من لم يبدل شريعة
عيسى عليه الصلاة والسلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العبرانى اى الكتابة العبرانية

قوله اى تكسب غيرك الخ يجوز ان يكون شاملا لهذه المعانى كل امر

قوله الصواب المعدم الخ حيث ثبتت الرواية بالواو فقول الخطابى له الصواب الخ فيه نظر

وفى

وفى مسلم كالبخارى فى الرويا الكتاب العبرى وصححه الزركشى باتفاقهما فيكتب
من الانجيل بالعبرانية ما شا الله ان يكتب اى الذى شا الله كتابته فحذف
العايد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة
زيدت الالف والنون فى النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل
عليه الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمروذ وقيل ان التوراة عبرانية
والانجيل سريانى وعن سفيان ما نزل من السماء وحى الا بالعبرانية وكانت
الانبيا عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والبا فى بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب اى فيكتب صح
باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم
وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمى فقالت له خديجة رضى الله
تعالى عنها يا ابن عم اسمع بهمزة وصل من ابن اخيك تعنى النبى صلى الله
عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم او قالته على سبيل الاحترام فقال له ورقة يا ابن اخى ماذا ترى فاخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما وللاصيلى وابى ذر والكشميهنى بخبر ما
راى فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب
السر كما عند المولف فى احاديث الانبيا وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحى والمراد به
جبريل عليه الصلاة والسلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر الذى نزل الله
على موسى زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة ويستعمل فيما
نزل نجوما وللكشميهنى انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفى التفسير انزل
مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه اى ورقة
نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا صلى الله
عليه وسلم بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول
جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود
ينكرون نبوته وفى رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى يا ليتنى فيها اى فى مدة
النبوة او الدعوة وجعل ابو البقا المنادى محذوفا اى يا محمد وتعقب بان
قايل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتنى مت واجيب
بانه قد يجوز ان يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كان مريم قالت يا نفسى ليتنى مت
وتقديره هنا ليتنى اكون فى ايام الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر
كان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستتر فى خبر ليت وخبر ليت
قوله فيها اى ليتنى كاين فيها حال الشبيبة والقوة لانصرنك او على ان ليت تنصب
الجزيين او بفعل محذوف اى جعلت فيها جذعا وللاصيلى وابى ذر عن الحموى جذع بالرفع
خبر ليت وحينيذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتنى شاب
فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو الصغير من البهايم واستعير للانسان
اى يا ليتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة فى نصرتك ليتنى
وللاصيلى يا ليتنى اكون حيا اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل اذ فى
المستقبل كاذا على حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر قال ابن مالك وهو صحيح

وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك فقالوا
في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته
ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل
المجاز كالاول وعورض بان المؤولين ليس النحويين بل البيانيون وبانه كيف
يمنع وروده مع وجوده في افصح الكلام واجيب بانه لعله اراد بمنع الورود
ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال فان قلت كيف
تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب اجيب بانه يسوغ تمني المستحيل
اذا كان في فعل خيرا وبان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على
صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به او قاله على سبيل التحسر
لتحققه عدم عود الشباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بفتح الواو
مخرجي هم بتشديد اليا مفتوحة لان اصله مخرجوني جمع مخرج من الاخراج فحذفت
نون الجمع للاضافة الى يا المتكلم فاجتمعت يا المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما
بالسكون فابدلت الواو يا وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة
وفتحت يا مخرجي تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم
منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانها لفظية لانه اسم
فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه من الوطن
لا سيما حرم الله وبلد ابيه اسمعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم
كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان
قلت الاصل ان يجا بالهمزة بعد العاطف نحو فانى تؤفكون وفاين تذهبون وحينئذ
ينبغي ان يقول هنا واء مخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف اجيب بان
الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام وهو له
الصدر نحو اولم ينظروا افلم يسيروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله
وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف
والتقدير اء معادي هم ومخرجي هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر
فان قلت كيف عطف قوله او مخرجي هم وهو انشا على قول ورقة اذ يخرجك
قومك وهو خبر وعطف الانشا على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف جملة على جملة
والمتكلم مختلف اجيب بان القول بان عطف الانشا على الخبر لا يجوز انما هو
راي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واما اهل البيان فيقدرون في
مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو هي المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند الفريقين
اما المجوزون لعطف الانشا على الخبر فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور
وقال بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله
ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول
الجملة لا اخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشا فهو من عطف الانشا على
الانشا واما العطف على جملة في كلام لغير فسائغ معروف في القران العظيم والكلام
الفصيح الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك

للناس

للناس اماما قال ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت
به من الوحي الا عودي لان الاخراج عن المالوف موجب لذلك وان يدركني
بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك انصرك
بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية مؤزرا بضم الميم وفتح
الزاي المشددة اخره را مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان
ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق
وهذا ظاهره انه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل
بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس
ابن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر بك
ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي اخره فلما توفي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه امن بي
وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقيني
الى انه يكون بذلك اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره
ابن منده في الصحابة ثم لم ينشب بفتح المثناة التحتية والمعجمة اي لم
يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل
اشتمال من ورقة اي لم يلبث لم يتاخر وفاته عن هذه القصة واختلف في وقت موت
ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه
وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري
وغيره قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي
اي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ احمد وجزم به ابن اسحق وفي بعض الاحاديث انه
قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال
وياتي ان شا الله تعالى ما في الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة
اقرا من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي معارض بما عند
ابن اسحق في السيرة ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تاخره
الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام اجيب بانا لا نسلم المعارضة
لان شرطها المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولئن سلمنا
فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيا ومن ثم جعل هذه القصة
انتها امره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وحينئذ فتكون
الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المولف في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في
الايمان والترمذي والنسائي في التفسير قال ابن شهاب الزهري
اخبرني عروة بكذا واخبرني بالافراد ابو سلمة بفتحتين واسمه عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع وتسعين واتى المولف

بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة وابي سلمه والا لمقول القول لا يكون با
لواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرماني
حيث اثبته منها وقد خطاه في الفتح ان جابر بن عبد الله ابن عمرو
الانصاري الخزرجي المتوفى بعد ان عمي سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع وسبعين
وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا وهمزة ان مفتوحة
لانها في محل نصب على المفعولية قال وهو يحدث عن فترة الوحي اي في
حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديثه بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهي ظرف زمان
ملفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا
امشي وجواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السماء اي في اثنا اوقات
المشي فاجاني السماع فرفعت بصري فاذا الملك جبريل الذي جاني
بحراء جالس خبر عن الملك الذي هو مبتدا والذي جاني بحراء صفته والفا
في فاذا فجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ
يكون خبر المبتدا محذوفا اي فاذا الملك الذي جاني بحراء شاهدا او حاضر حال
كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وقد تكسر بين السماء والارض ظرف في محل
جر صفة لكرسي فرعبت منه بضم الرا وكسر العين لانه مبني لما لم يسم فاعله
وللاصيلي فرعبت بفتح الرا وضم العين اي فزعت فرجعت الى اهلي بسبب
الرعب فقلت لهم زملوني زملوني كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين
ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمولف في التفسير من رواية يونس دثروني قال
الزركشي وهو انسب لقوله فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر ايناسا له وتلطفا والتدثر
والتزميل بمعنى واحد والمعنى يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة اي المدثر بالنبوة
واعبائها قم فانذر حذر من العذاب من لم يومن بك وفيه دلالة على انه
امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بفاء التعقيب واقتصر على الانذار لان
التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه الى قوله
والرجز اي الاوثان فاهجر زاد الاربعة الاية فحمي بفتح الحا المهملة وكسر
الميم اي فبعد نزول هذه الاية كثر الوحي اي نزوله وتتابع ولابي ذر عن الكشميهني
وتواتر بالمثناتين بدل وتتابع وهما بمعنى وانما لم يكتف بحمي لانه لا يستلزم
الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه في الادب
والتفسير ومسلم ايضا فيه تابعه اي تابع يحيى بن بكير شيخ المولف في رواية
هذا الحديث عن الليث بن سعد عبد الله بن يوسف التنيسي وحديثه عند
المولف في التفسير والادب وكذا تابعه ابو صالح كلاهما عن الليث وابو صالح هو
عبد الله كاتب الليث او هو عبد الغفار ابن داود البكري الحراني الافريقي المولد
المتوفى بمصر سنة اربع وعشرين ومايتين وكلاهما روى عنه المولف ووهم
في فتح الباري القايل بالثاني وقد اكثر المولف عن الاول من المعلقات وروايته

لهذا

قوله التدثر والتزمل الاولى التدثر والتزمل

مطلب لم اقتصر على الانذار

لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون
رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وابو صالح وتابعه اي وتابع عقيل
ابن خالد شيخ الليث في هذا الحديث ايضا هلال بن رداد بدالين مهملتين الاولى
مشددة الطاي وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن الزهري محمد بن مسلم
وحديثه في الزهريات للذهلي وقال يونس بن يزيد ابن مشكان الايلي بفتح
الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومايه مما وصله
في التفسير ومعمر بفتح الميمين وسكون العين ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي
الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة اربع او ثلاث او اثنين وخمسين ومايه فيما وصله
المولف في تعبير الرويا في روايتهما عن الزهري بوادره كذا في رواية الاصيلي
وابي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق تضرب عند فزع
الانسان فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله ترجف فواده بوادره وهما متو
يان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر وكريمة عن الكشميهني وابي
الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر تواتر وهذا اول موضع جا فيه
ذكر المتابعة وهي ان يختبر الحديث وينظر من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها
كالمعاجم والمشيخات والفوايد هل شارك راويه الذي يظن تفرده به راو اخر
فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقة وتسمى المتابعة التامة
ان اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وابي صالح اذ وافقا ابن بكير في
شيخه الليث الى اخره وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه الى اخر السند
واحدا واحدا حتى الصحابي فتابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة
هلال اذ وافقه في شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان انقص وفايدتها التقوية ولا اقتصار
فيها على اللفظ بل لو جات لكن بالمعنى كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري
بوادره خلافا لظاهر الفية العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبيهقي
نعم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه
فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر وبه قال حدثنا ولابي الوقت
اخبرنا موسى ابو سلمة بن اسمعيل المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح
القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث
وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون الوضاح
ابن عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومايه قال حدثنا
موسى بن ابي عايشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وابو
عايشة لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس
وتسعين ولم يقتل بعده احدا بل لم يعش بعده الا اياما عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما عبد الله الحبر ترجمان القران ابي الخلفا واحد العبادلة الاربعة
المتوفى بعد ان عمي بالطايف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين على الصحيح
في ايام ابن الزبير وله في البخاري مايتا حديث وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى

ترجف

مطلب اول موضع وقعت المتابعة فيه

موسى بن اسماعيل المنقري

ابو عوانة الوضاح ١٩٦

الهمداني

مطلب ترجمة سعيد بن جبير

مطلب عبد الله بن عباس

وللاصيلي جل وعز لا تحرك به اي بالقران لسانك لتعجل به
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القراني لثقله عليه
شدة بالنصب مفعول يعالج والجملة في موضع نصب خبر كان وكان عليه
الصلاة والسلام مما اي ربما كما قاله في المصابيح يحرك زاد في بعض الاصول
به شفتيه بالتثنية كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله
القاضي عياض والسرقسطي وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى الحلاوة الوحي في
لسانه وقال الكرماني اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدو العلاج منه
او ما بمعنى من الموصولة واطلقت على من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب
بان الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك
الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هو امر باطني لا يدركه الراي الا به قال سعيد
ابن جبير فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فانا احركهما اي شفتي
لك كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما قال في الاتي فانا احركهما كما رايت ابن عباس
لان ابن عباس لم يدرك ذلك وقال سعيد هو ابن جبير انا احركهما كما
رايت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه وانما قال ابن جبير كما رايت بن عباس
لانه راى ذلك منه من غير نزاع بخلاف بن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة لسبق نزول اية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين
ونزول الاية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المولف حيث اورده هنا ويحتمل ان يكون
اخبره احد من الصحابة انه راه عليه الصلاة والسلام يحركهما او انه عليه الصلاة
والسلام اخبر ابن عباس بذلك بعد قراءة ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا
في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض
بالفاء وفايدتها زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك
الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله فانزل
الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل لا تحرك يا محمد به اي بالقران
لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة ان يتفلت منك
وعند ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة
التي تلحقه في ذلك ان علينا جمعه وقرانه اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول
والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله
يحرك شفتيه وبين قوله في الاية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل
على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين
وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين
ناشئ عن ذلك وهو ماخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بان الملازمة بين
التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم
لما تشتمل عليه الشفتين وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان

قوله اي ربما يفيد ان ما تاتي بمعنى رب

مطلب مولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين

مطلب الحديث المسلسل

لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه
على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمولف في سورة
القيامة من طريق جرير عن ابن ابي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما
قال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمعه بفتح الميم والعين لك صدرك
بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة اي جمعه
الله سبحانه في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع
البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوي ذر وابن
عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء
صدرك فاعل به ولكريمة والحموي مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك
بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاول وفي رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر ايضا في الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى
للقران صدرك وللاصيلي وحده جمعه له في صدرك بزيادة في وقال
ابن عباس ايضا في تفسير قرانه اي تقراه وقال البيضاوي اثبات قراءته في
لسانك وهو تعليل للنهي فاذا قراناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرانه قال
ابن عباس في تفسيره فاتبع اي فاستمع له ولابي الوقت فاتبع قرانه فاستمع له
من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك اي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة
لها متاخرة عنها وانصت بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد
تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث اي تكون حال قراءته ساكتا
والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات كما مر السكوت ولا يلزم
من السكوت الاصغاء ثم ان علينا بيانه فسره ابن عباس بقوله ثم علينا
ان نقراه وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز
تاخير البيان عن وقت الخطاب انتهى وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه
الشافعي كما يقتضيه نظر من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الاية القاضي
ابو بكر ابن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا
حمل على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الامدي يجوز ان
يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويويد ذلك
ان المراد جميع القران والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور
دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه
جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة
المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله سبحانه وتعالى بيانه جنس مضاف
فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد
ونسخ وغير ذلك وهذه الاية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقران
من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومسابقته
في القران حتى يتم وحيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا
اتاه جبريل ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة استمع فاذا انطلق جبريل

بجمع في

مطلب تاخير البيان عن وقت الخطاب

لكن لا عن وقت الحاجة

ومسابقته اصح

عليه الصلاة والسلام قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ ولغير ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر قراءة بضم المفعول اي القرآن ولابي ذر عن الكشميهني كما كان
قرأ والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة
تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه
تابعي عن تابعي وهما موسى ابن ابي عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه المؤلف في
التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما كان ابتداء
نزول القرآن عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان كنزوله الى السماء جملة واحدة
فيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليه الصلاة والسلام به في رمضان
كل سنة فقال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين
المروزي المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي
الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك
مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة قال اخبرنا يونس
ابن يزيد بن مشكان الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اي
البخاري وفي الفرع كاصله بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق
على ما جرى عليه رسمهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من
سند لآخر خوف الالتباس فربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها ماخوذة
من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحائل الذي يحجز
بين الشيئين وقال لا ينطق بها ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث
وهو يشير الى انها رمز عنه وعن خط الصابوني وابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي
صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او خوف تركيب الاسناد الثاني
مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها معجمة اي اسناد آخر فوهم
وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وهو مما
انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين
ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر
عن الزهري نحوه ولابوي الوقت وذر وابن عساكر نحوه عن الزهري
يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان وعن يونس جده وحدث به بشر
ابن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن
ثم زاد فيه لفظه وغيره نحوه قال اي الزهري اخبرني بالافراد ولابي
ذر اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين
المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء
السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع
وتسعين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق

وكان اجود

مطلب الحاكي البخاري ومسلم للتهامي ومسلم اكثر

وكان اجود ما يكون حال كونه في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوفا
وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي اجود اكوان
الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا فيه او على
انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره
اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان
واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر كما في اليونينية
اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب
بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ ظرفية مصدرية والتقدير
كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود
الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان
يكون اجود خبر الكان لانه يضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب
ان يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتامل وقال في
المصابيح اي ولد مع نصب اجود ان يجعل ما نكرة موصوفة فيكون في
رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح
عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام او الى جوده المفهوم من
سبق اي وكان عليه الصلاة والسلام اجود شيء يكون او وكان جوده في رمضان
اجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر انتهى والرفع
اشهر واكثر رواية ولابي ذر فكان اجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة
الاشارة الى ان جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر
اوقاته حين يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام اذ في ملاقاته زيادة ترقية
في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن
وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير
المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة
قوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن بالنصب مفعول
ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فمجموع
ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت
موسم الخيرات لان نعم الله سبحانه على عباده تربو فيه على غيره وانما دارسه
بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى
لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه
تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس
كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه في رمضان على جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا
جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده
بالريح فقال فلرسول الله بالرفع مبتدأ خبره قوله اجود بالخير من الريح المرسلة
اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وغير بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها
بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب

حال صح

قوله ان يكون خبرها اسمها اي بان يكون ضمير كان راجعا لاجود المتقدم فافهم

عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس
ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد
من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن
وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى
الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجازي فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها
بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكتة
لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى
المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة
الاجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت
على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة
في عرض القران على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني
لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة
فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل
وفيه عدد من المراوزة واخرجه المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وفضائل القران وبدء الخلق ومسلم في الفضائل النبوية ولما فرغ من بدء الوحي
شرع يذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فقال مما رويناه بالسند السابق حدثنا
ابو اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح الحا
المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امراة من بهرا بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى
او اثنين وعشرين ومائتين وللاصيلي وكريمة وابي ذر وابن عساكر في نسخة
حدثنا الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنين او ثلاث وستين
ومائة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بالتصغير بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان بفتح الهمزة عبد
الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بتثليث
السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة بن حرب بالمهملة والرا
ثم الموحدة بن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف
وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة
احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله
تعالى عنهما اخبره ان اي بان هرقل بكسر الها وفتح الرا كدمشق وهو غير
منصرف للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل بسكون الرا وكسر القاف كجندب والاول
هو المشهور والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب المرغب والقزاز ولقبه
قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي
ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في اي
مع ركب جمع راكب كصحب جمع وصاحب وهم اولوا الابل العشرة فما فوقها
من قريش صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس او للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين

رجلا

رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن ابي
شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعرضه
الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا
ويسكت مع كونه مسلما والحال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد على وزن
كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب ~~وهو الذي في الفرع كاصله~~ جمع تاجر اي
متلبسين بصفة التجارة بالشام بالهمزة وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو
متعلق بتجارا او بكانوا او يكون صفة بعد صفة في المدة التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مادّ بتشديد الدال من مادد فادغم الاول في الثاني من
المثلين وهو مدة صلح الحديبية ستة ست التي مادّ فيها ابا سفيان زاد
الاصيلي ابن حرب وكفار قريش اي مع كفار قريش على وضع الحرب
عشر سنين وعند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه او عطف
على المفعول به وهو ابا سفيان فاتوه اي ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول
فوجدهم بغزة وكانت وجهة متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه
وهم بالميم اي هرقل وجماعته ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي
وهو بايليا بهمزة مكسورة فمثناتين اخر الحروف اولهما ساكنة بينهما لام اخره
الف مهموزة بوزن كبريا وايليا بالقصر حكاه البكري والياء بحذف الياء الاولى
وسكون اللام قال البرماوي بوزن اعطا وايلا مثله لكن بتقديم اليا على اللام حكاه
النووي واستغربه وايليا بتشديد اليا الثانية والقصر حكاه البرماوي عن
جامع الاصول ورايته في النهاية والايليا بالالف كذا نقله النووي في شرح مسلم
عن مسند ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والبا بمعنى في فدعاهم
هرقل حال كونه في مجلسه وحوله نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذي
هو عظما الروم وهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل
فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم
المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن
وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم
وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما
اشعر بها الاداة الدالة عليها ودعا ترجمانه بالنصب على المفعولية وللاصيلي
كما في الفتح وابي الوقت كما في الفرع فاصله وغيرهما بترجمانه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التا فيهما
اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة
بلغة يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت
به عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد
ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب فقال الترجمان
ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى ابعد فعداه بالباء وعند
مسلم كالمولف في ال عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل

وجهة
بالميم

واللام صح

ولا استعمال فيها فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى وكن اقرب اليه والمفضل
عليه محذوف اى من غيره وزاد ابن السكن الذى خرج بارض الحرب الذى يزعم
وعند ابن اسحق عن الزهرى يدعى انه نبى فقال بالنا ولابى الوقت وابن عساكر
والاصيلى قال ابو سفيان قلت وفى رواية كما فى اليونينية بغير زقم
فقلت بزيادة الفا انا اقربهم نسبا وللاصيلى كما فى الفرع انا اقربهم
به نسبا اى من حيث النسب واقربيته الى سفيان لكونه من بنى عبد مناف
وهو الاب الرابع للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه
احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد لا يومن ان يقدح
فى نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب منهم فى الاحتراز عن مس قريبه
بما يقتضى شرفا وفخرا ولو كان بعد وانه له هو له فى شرف النسب الجامع لهما قال
اى هرقل وللاصيلى وابن عساكر وابى ذر عن الحموى قال ادنوه منى بهمزة قطع
مفتوحة كما فى الفرع واما امر بناء ابى سفيان لجمعى فى السوال ولبقى عليه
وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره تذلا يتخيروا ان يواجهوه
بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدى فى روايته ثم قال هرقل لترجمانه
قل لهم اى لاصحاب ابى سفيان انى سائل هذا اى ابا سفيان عن هذا
الرجل اى النبى صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد
بذكره اولانه معهود فى اذهانهم فان كذب بنى بالتخفيف اى ان نقل الكذب
فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال النبى كذب بالتخفيف يتعدى الى
المنعول بنفسه مثل صدق تقول كذبنى الحديث وصدقنى الحديث وكذب بالتشديد
يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتها الغالب لان الزيادة تناسب
الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى قال اى ابو سفيان وسقط لفظ
قال لكريمة وابى الوقت وكذا هى ساقطة فى اليونينية مطلقا فو الله لولا
الحياء وفى نسخة كريمة لولا ان الحياء من ان يأثروا على بهم امثلته وكذا
وعلى بمعنى عن اى لو فتى يروون عنى كذبا بالتنكير وفى غير الفرع واصله
الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو ولكذبت عنه لاخبرت عن حالة
بكذب ليعفنى اياه وللاصيلى ولابوى الوقت وذر عن الحموى لكذبت عليه
ثم كان اول ما سالنى عنه بنصب اول فى فرع اليونينية كما قال فى
الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الآتى ان قال
بدل من قوله ما سالنى عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالنى
خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سالنى عنه ويجوز رفعه
اسما لكان وذكر العينى وروده رواية ولم يصرح به فى الفتح انما قال ويجوز رفعه
على الاسمية وخبره قوله ان قال كيف نسبه عليه الصلاة والسلام
فيكم اى ما حاد نسبه اهو من اشرافكم امر لا لكن قال العلامة ابن الدماميني ان
هو ان النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما
نكرة بمعنى شئ فعلى نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال مؤولا بمصدر معرفة بل

فلا

كما صلى

قال ابن هشام انما حكموا لله بحكم الصغير اذا تبين ان يكون هو اسم كان واول
ما سالنى هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم
والمنكر الخبر ولا يعكس الا فى الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن
الاخبار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان قلت هو فناخذ و
لنسب اى صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم لقوله تعالى ليبلوكم فى القصاص
حياة اى عظيمة قال هرقل فهل قال هذا القول منكم من قريش احد
قط مشدد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح
القاف ولا يستعمل الا فى الماضى المنفى واستعمل هنا بغير اداة النفى وهو نادر واجيب
بان الاستفهام حكمه حكم النفى لانه قال فهل قال هذا القول احد اولم يقله احد
قط قيله بالنصب على الظرفية وللاصيلى وابن عساكر والكشميهنى مثله بدل
قوله قبله وصنيعه يكون به لا فى قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت لا
اى لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من آبائه من ملك
جر ملك بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلى والى
الوقت وابن عساكر فى نسخه ورواه ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهنى من بفتح
الميم اسم موصول و ملك بفعل ماض ولابى ذر كما فى الفتح فهل كان من
آبائه ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان قلت لا
قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه امر ضعفاؤهم وهم وعند المولف
فى التفسير يتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام واللام بعد الراء فاشراف
الناس اتبعوه قال ابو سفيان قلت ولغير الاربعة قلت بل ضعفاؤهم
اى اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالى وقد شرف بالضم فهو
شريف وقوم شرفا واشرافا وفى الفتح تخصيص الشرف هنا باهل الحجاز والتكبر
لاكل شريف لخروج مثل العمرين ممن اسلم قبل سوال هرقل ولتعقب العينى بان
العمرين وحمزة كانوا من اهل النجوم فقول ابى سفيان جرى على الغالب ووقع فى رواية
ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف
فما تبعه منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب قال هرقل
ايزيد ون امر يتقصون لهمزة الاستفهام وفى رواية سورة العمران باسقاطها
وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان لا بل قلت بل
يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة بفتح السين المهملة فى اليونينية
ليس الا والنصب مفعول لاجله او حال ساخطا اى لكراهة وعدم رضى وجوز فى الفتح
ضم السين وعبارته سخطة بضم اوله وفتحه ولتعقب العينى فقال السخطة
بالتا امابى بالفتح فقط والسخط بلا تا يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يا تى بفتح الخا
والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخا مع اسكانها انتهى قلت فى رواية
الحموى والمستملى سخط بضم السين وسكون الخا اى فهل يرتد احد منهم كراهة
لدينه بعد ان يدخل فيه اخرج به من ارتد منكرها اولا سخط لدين الاسلام
بل لرغبة فى غيره لط نصانى كما وقع لعبد الله بن جحش قال ابو سفيان قلت لا

الكرجم

قال الزركشى الصواب ان يقال ان يتقصون ونحوه

ورق

فان قلت لم لم يستفهم هرقل بقوله بل تزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم
الى اخره اجيب بانه لاملازمة بين الازدياد والنقص باعتبار كثرة من
يدخل وقلة من يرتد مسلما وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في امر
محقق لا يرجع عنه خلاف من دخل في الباطل قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب
على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا انما عدل عن السؤال
عن نفي الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى
سببها قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اى ينقض العهد قال
ابو سفيان قلت لا ونحن منه اى النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اى مدة صلح
الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنه لا ندري ما هو فاعل فيها اى في المدة وفي
قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره قال ابو سفيان ولم تمكني بالمشاة
الفوقية او التحتية كلمة ادخل فيها شيأ اتنقصه به غير هذه الكلمة قال
في الفتح التنقيص هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع
ذلك منه في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقراء
من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امر ابو سفيان
ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد وحتى ثم لم يعرج هرقل على
هذا القدر منه انتهى وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيأ وليس
في الفرع غير الاول وصح عليه فان قلت كيف تكون غير صفة لهما وهما نكرتان
وغير مضاف الى المعرفة واجيب بانه لا تتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف
بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب الفراء والجمهور
على خلافه فغير المنصوب يعرب بدلا من الذين او صفة له تنزيلا للموصول
منزلة النكرة لجواز وصفها بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه قلت نعم
ابتدأ القتال بيننا وبينه مرة بعد مرة ينال منا وننال منه قال
صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى ينالوه قال ابو سفيان قلت نعم
فاتلناه قال هرقل كيف كان قتالكم اياه بفصل ثاني الضميرين والاضبار
ان الاعم المنفصل اذا تاتى ان يجيء للفصل وقيل قتالكم اياه افصح من قتالكموه با
بضاد الضمير فلا للافصلة وصوبه العيني تبعا لبعض الزمخشري قال ابو سفيان
قلت وللاصيلي قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة
وبالجيم المخففة اى نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال ينال منا وننال منه
اى يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة قد يستشهد بها على ان
العرب بالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة احد ان بعض القاتلين قتل
وكانت الغلبة والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة
بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواضع بدر
واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في احد واصيب
من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان يصيب منا ويصيب منه
وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفيان كما لا يخفى والجملة خبرية لا محل لها

قد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص

من الاعراب قال في المصابيح فان قلت فما يصنع المشاكلة بين القليل بانها في حكم مصرها
ان كان في محل فهي كذلك والا فلا وهي ههنا مصرح للخبر فيلزم ان تكون ذات محل
لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدا قلت لقدره اى ينال فيها منا وننال فيها منه
انتهى والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا للكونه جمعا والمبتدا مفردا فلم
تحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع ولعله
يعني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى
المساجلة فلا يرد السؤال اصلا وقوله والحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه
الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اريد
به المبالغة في بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد وذكر السجال واراد به النوب
يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقي
احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل ما باسقاط الباء الموحدة في اليونينية وهي
ملتشوطة في الفرع وفي بعض الاصول بما وفي نسخة فاذا يامركم اى ما الذي يامركم
به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ بالواو وفي رواية
اتلي اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وصبيغ فيكون تاكيدا لقوله وحده وهذه
الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من عطف النفي على المثبت وهي عطف الخاص على العام
على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به واتركوا
ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية ويامرنا
بالصلاة المعروفة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة ما في اليونينية بزيادة
والزكاة والصدق وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل
الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف في التفسير
والزكاة وقد ثبت عنده من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان
الصدق والصدقة والعفاف بفتح العين اى الكف عن المحارم وجوارم المروءة والصلة
للارحام وفي كل ذي محرم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذي
قرابة والصحيح عمومه في كل ما امر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال
في التوضيح من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف
من امره واستبراه من حاله لدرته من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير بتخليته
ملكهم والاتباع فقال هرقل للترجمان قل له اى لابي سفيان سالتك
عن رتبة نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب اى صاحب نسب
شريف عظيم فكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب
قومها جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة وسالتك هل قال احد
ولابي ذر وفي الفرع كاصله وسالتك قال احد منكم هذا القول زاد في
نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت لو كان احد قال في نفسي واطلق على صوت النفس قولا
لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل ياتسي بقول قيل قبله بهمزة ساكنة
بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اى يقتدي ويتبع ولابي ذر عن
الكشميهني ياتسي بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين

وهذه الجملة لا تتقدم ولا تاخير

السلدة وسالتك هل كان من ابائه من ملك وللكشميهني من ملك
بفتح الميمين قد ذكرت انك قلت وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
فقلت فلو ولابي الوقت لو كان من ابائه من ملك قلت رحل يطلب ملك ابيه
فان قلت لم قال ابنه بالافراد اصعب ليكون اعدد في طلب الملك بخلاف مالو قال
ملك ابائه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة العمران
ابائه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وما هل قال هذا
القول احد منكم وهل كان من ابائه من ملك اجيب بان هذين المقامين مقاما ذكر
ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان وسالتك هل
كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قد ذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر
اللام قيد لام الجحود للاد عنها النفي والباء زائدة لتاكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم
اي لم يكن ليدع الكذب على الناس فيان ان يظهر رسالته ويكذب بالنصب
على ان الله بعد اظهارها وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم قد ذكرت
ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار
للصبر على الشقاق لغيا وحسدا كابي جهل ويوبد استشهاده على ذلك قوله
تعالى قالوا اؤمن لك واتبعك الارذلون المصر بانهم الضعفا على الصحيح قال هرقل
لابي سفيان وسالتك ايزيدون او ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان
فانه لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها
وطعن في اخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه
فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية
وفي العمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم والثبوت
وهو رواية الاكثر حين تخالط بالمثناة الفوقية بشاشة القلوب بفتح الموحدة
والشين المعجمتين وضم العاو اضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية
اي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها وتجري والمعنى تخالط
بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة
والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان وسالتك هل يزيد
فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب عرض الدنيا الذي لا يبالي طالبه
بالغدر بخلاف من يطلب الاخرة وسالتك بما يامركم فذكرت اثبات الالف مع الاستفهامية
وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه في الصابيح بانه لا داعي هنا الى التخريج
على ذلك اذ يجوز ان تكون الباء معدي عن متعلقه بسال نحو فاسال به خبيرا وما موصولة
والعايد محذوف حذف اوره سوالا وهو ان امر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني تقول
امرته بكذا فالعايد المحذوف مجرور بحرف جر مثل ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه واجاب
بانه قد يثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينصب صريحا نحو امرتك الخير وعليه
حمل جماعة المعربين قوله تعالى ماذا تامرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول
محذوفا لعلم المعنى اي تامرينا واذا كان كذلك جعلنا العايد المحذوف منصوبا ولا

ولهذه النزلة في اخر ؟

ضير انتهى قد ذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وانه ينهاكم
عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفادة هرقل من قوله ولا
تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان وانه ما
مرهم بالصلاة والصدق والعفاف ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان
وسقط ايراد تقرير السوال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد
كما سياتي ان شا الله تعالى فقال هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا
لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع قدمي
هاتين ارض بيت المقدس او ارض مكة وقد كنت اعلم انه
عليه وسلم خارج فاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة في الكتب
القديمة وفي رواية سورة العمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة
نبي ووقع في امالي المحاملي رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن
ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب
وزاد في اخرها قال فاخبرني هل تعرف مودته اذا اتاها قلت نعم قال فادخلت
كنيسة فصورنا الصور فلم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة ابي بكر
لم ياسقطا لواو ولابن عساكر في نسخة ولكن اظن انه منكم اي من قومي
فلو الى اعلم الى وسقطت الى الاولى في نسخة ولابي الوقت انبي اخلص بضم
اللام اي اصل اليه لتحشمت بالحيم والشين المعجمة اي لتكلفت لقاه على ما
فيه من المشقة وهذه العبشم كما قاله ابن بطال هو البحر وكانت فرصا قبل الفتح على
كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عند بعض اهل العلم انه هرقل قال ويحك والله اني لاعلم
انه نبي مرسل ولكني اهاب الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني
بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان قتله الروم كما حاصرى لخبره وخفي عليه قوله
عليه الصلاة والسلام الاتي اسلم تسلم فتوتك الجزاء على عمومه في الدارين لمسلم لو اسلم
من جميع الخلق ولو لقيت عمره اي النبي صلى الله عليه وسلم لغسلت عن
قدميه ما يعلم يكون عليهما قاله مبالغة في الخدمة اولا لقد عنها لقوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره قال الزمخشري اي الذين يعدلون عن امره وقال غيره يصدون
يعني لان في المخالفة معنى التباعد والصد كان المعنى الذي يحيدون عن امره بما
بالمخالفة فالاتيان بعن ابلغ للتنبيه على هذا الغرض وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله
ابن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه
وزاد ابن مندة والله رايت صهيبا يخاطر بحياته ويخرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه الكتاب
وتثنيته قدميه رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية ك
قدميه بالافراد قال ابو سفيان فلما قضى هرقل كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي وحمل اليه ولهذا عدى الكتاب بالباء كما تقرره في الفتح وقال
العيني الاحسن ان يقال دعا من باني بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز
زيادة الباء اي دعا الكتاب على سبيل المجاز اومن دعا معنى طلب الذي لعبت

ابوى

ماصح

جير

به دحية بكسر الدال وفتحها ورفع التا على الفا عليه ابن خليفة الكلبي ولابوي ذر
والوقت عن المستملي وابن عساكر بعث به مع دحية اي بعثه عليه الصلاة والسلام
معه وكان في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية الى عظيم اهل بصرى
بضم الموحدة مقصورة مدينة حوران اي اميرها الحارث بن شمر الغساني فدفعه الى هرقل
فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان
وصوله اليه كما قاله الواقدي وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع فقراه هرقل بنفسه او التر
جمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان
الذي يقرا بالعربية فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب
تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان
عليه الصلاة والسلام اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدا الكتاب بالبسملة
وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه كما هو
المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في
حكاية الحال من محمد عبد الله ورسوله وصف نفسه الشريفة بالعبودية
تعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد
الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله رسول الله الى هرقل عظيم اهل
الروم اي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا
الملك لكونه مضرا ولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز
الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدايني ان القارئ لما قرا من محمد رسول
الله غضب اخو هرقل واجتذب فقال له هرقل ما لك فقال بدا بنفسه وسماك
صاحب الروم قال انك لضعيف الراي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه
لان كان رسول الله انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله
مالكي ومالكه سلام بالتنكير وعند المولف في الاستيذان السلام على من اتبع
الهدى اي الرشاد على حد قول موسى وهارون عليهما الصلاة السلام لفرعون والسلام
على من اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما امر به ان يقولاه ومعناه سلم
من عذاب الله سبحانه من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به
لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى اما بعد بالبنا على الضم لقطعه
عن الاضافة المنوية لفظا ويوتى بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف
في اول من قالها فقيل داود عليه الصلاة والسلام وقيل يعرب بن قحطان
وقيل كعب بن لوي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرايب مالك للدارقطني
ان يعقوب عليه الصلاة والسلام اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من
ذرية اسماعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم
فيعرب اول من قالها فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة ولمسلم
كالمولف في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والبا بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام اسلم
بكسر اللام تسلم بفتحها يوتك الله اجرك مرتين بالجزم في الاول على

الامر

الامر وفي الثاني جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له ايضا او
بدل منه واعطا الاجر مرتين لكونه مومنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه
وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم
فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس
الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المولف
في الجهاد اسلم تسلم واسلم بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول
للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا ايها الذين امنوا اتفاقا امنوا اخلاصا
واجيب بانه قول مجاهد وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في مومني اهل
الكتاب وقال جماعة من المفسرين الخطاب للمومنين وتاويل امنوا بالله اقيموا او دوموا
وابتنوا على ايمانكم فان توليت اي اعرضت عن الاسلام فان عليك اثم
اثم اليريسيين بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما را
مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم
وفي رواية الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسيين بتشديد
اليا بعد السين جمع يريس وهي التي في الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي
كما في اليونينية الاريسيين كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع اليا والمعنى
انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلان يكون عليه
اثم نفسه اولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب
بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيات يتحمل من
جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون اي الفلاحون والزراعون
اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه بهم على جميع الرعايا
لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو
عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سوا
كان يلي ذلك بنفسه او بغيره وعند كراع هم الامرا وعند الليث العشارون يعني
اهل المكس وعن ابي عبيدة الخدم والخول يعني لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى
ربنا انا اطعنا سادتنا الاية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا
مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان
لم يومنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة
تبعية لان حقيقة التولي هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشي ويا اهل
الكتاب كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو
عطفا على قوله ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى او اتلوا
عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زيادة في التلاوة لان الواو انما
دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقا حرف
العطف وهو ممتنع اجيب بانما ذاك اذا حذف المعطوف وجميع تعلقاته اما اذا
بقي من اللفظ شي هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوءوا
الدار والايمان اي واخلصوا الايمان وكقوله وزججن الحواجب والعيونا اي وكحلن

الاية في سورة النساء
بالله ورسوله
امنوا قاله في الفتح وعورض
بان الاية في حق المنافقين اي
يا ايها الذين امنوا صح

وعلفتها تبنا وماء باردا اى وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل
لانه يقتضى تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف على
مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزا لا على الجزا فقط وقيل انه عليه الصلاة
والسلام لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض
بان العلما استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية والايتين الى ارض العدو
ولولا ان المراد الاية لما صح الاستدلال وهم اقوم واعرف وبانه لو لم يرد الاية
لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفى الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا
مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفى رواية
الاصيلى وابى ذر كما قال عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون
بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين تعالوا
بفتح اللام الى كلمة سواء اى تسوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القران
والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة ان لا نعبد الا الله اى نوحده بالعبادة
ونخلص له فيها ولا نشرك به شيئا ولا نجعل غيره شريكا له فى استحقاق العبادة
ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول
عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل
لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روى انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله قال عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال
اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك فان
تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اى لزمتكم الحجة فاعترفوا
بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه
الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه
لفظها لما نزلت لانها نزلت فى وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابى سفيان
قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت فى اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل
فيما حكاه السهيلى ان هرقل وضع هذا الكتاب فى قصبة من ذهب تعظيما له
وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر فى اعز مكان وحكى ان ملك الفرنج فى دولة
الملك المنصور قلاوون الصالحى اخرج لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب
واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب
نبيكم الى جدى قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا اباونا انه ما دام
هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه قال ابو سفيان فلما قال
هرقل ما قال اى الذى قاله فى السوال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب
النبوى كثر عنده الصخب بالصاد المهملة والخا المعجمة المفتوحتين اى اللغط كما
فى مسلم وهو اختلاط الاصوات فى المخاصمة وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا
بضم الهمزة وكسر الرا فقلت لاصحابى حين اخرجنا وعند المولف فى الجهاد حين خلوت بهم
والله لقد امر بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه اى كبر وعظم امر ابن ابى كبشة
بسكون الميم اى شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جنى اسم مرتجل

ليس

قوله لم يرد التلاوة الخ
يويده ما سياتى فى قول الشارح
انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك
قبل نزول الاية فتدبر

قوله وجوز الخ اى لم يثبت
تكرر النزول فافهم

ليس بمونث الكبش لان مونث الكبش من غير لفظه يريد النبى صلى الله عليه وسلم لانها كنية
ابيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير
انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها او هو والد حليمة مرضعته او ذلك
نسبة الى جد جده وهب لان امه امنة بنت وهب وام وهب قتيلة بنت ابى كبشة
او نسبة لجد جده عبد المطلب لامه او هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة
فجيم ساكنة فزاى ابن غالب خالف قريشا فى عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه
اليه فى الاشتراك فى مطلق المخالفة انه يخافه بكسر الهمزة على الاستيناف وجوز
العينى فتحها قال وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله والمعنى عظم امره عليه
الصلاة والسلام لاجل انه يخافه ملك بنى الاصفر وهم الروم لان جدهم روم
ابن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجا ولده بين البياض والسواد فقيل
له الاصفر او لان جدته سارة خلته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما زلت
موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله على الاسلام فابررت ذلك اليقين وكان ابن
الناطور بالمهملة اى حافظ البستان وهى لفظ عجمى تكلمت به العرب وفى رواية الحموى
الناظور بالمعجمة وفى رواية الليث عن يونس ابن الناظور بزيادة الف فى اخره والواو
عاطفة فالقصة الاتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهرى خلافا لمن توهم
انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابى سفيان والتقدير عن الزهرى اخبرنى
عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة
وقوله صاحب ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر
وهى بيت المقدس اى اميرها وصاحب منصوب فى رواية ابى ذر على الاختصاص او الحال
لا خبر كان لان خبرها اما اسقفا او يحدث وجوزه البدر الدمامينى معللا بانه لا مانع
من تعدد الخبر وفى رواية ابى ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشى
بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها فى تقدير الانفصال وجوزه الكرمانى
لان الاضافة معنوية قال البرماوى وهو الظاهر وقال البدر الدمامينى وهو اى
قول الزركشى وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت
بعبد الله صاحبك اى المعروف بضربك كما تقول قال الرضى فاذا قصدت هذا المعنى
لم يعمل اسم الفاعل فى محل المجرور به نصبا كما فى صاحبك وان كان اصله اسم فاعل
من صحب يصحب بل تقدره كانه جامد واعربه بعضهم خبر مبتدا محذوف اى هو صاحب
ايليا وهرقل بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا اى صاحب ايليا وصاحب
هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال
صاحب فى المجاز بالنسبة لامرية ايليا وفى الحقيقة بالنسبة الى هرقل اسقف
بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثى المزيد وهى رواية المستملى والحموى وعزاها
فى الفرع كاصله للكشميهنى فقط وعند الجواليقى وهو فى الفرع كاصله للقابسى
فقط اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفا وعند القابسى
اسقفا كذلك الا انه بتشديد الفا وعزاها فى الفرع كاصله لابن عساكر فقط قال
النووى وهو الاشهر وعند الكشميهنى وهى فى اليونينية نسخة بغير رقم سقف

اسم نجم

غير

بضم اوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سُقُفًا
بالقصر مبنيا للمفعول وللحرجاني سُقِفًا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفا
ولابي ذر عن المستملي سُقُفًا بضم السين والقاف وتشديد الفا اي متدما
على نصارى الشام لكونهم ليس دينهم او عالم او هو قيم سريعتهم وهو دون
القاضي وهو فوق القسي ودون المطران او الملك المتماشع في مشيته الجمع
اساقفة واساقف بحذف ان هرقل حين قدم ايلياء غلبه حين وقعت فارس
واخراجهم في سنة عشرة صلى الله عليه وسلم الحديبية اصبح حبيث النفس
وربها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان ذوحه وجسده
انشاء الغلبة اوصاف للجسد على الروح وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس بفتح فقال له بعض بطارقته بفتح
الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قواده وخواصه دولته واهل الراي والشورى منهم
قد استنكرنا هيئتك اي تغيرت وحالتك لكونها مخالفة لسابر الايام قال
ابن الناطور ولابن عساكر الناطور بالمعجمة وكان عطف على مقدر وتقديره قال
ابن الناطور وكان هرقل عالما وكان حزاء فلما حذف المعطوف عليه الظهر هرقل في
المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخره همزة
مؤنثة اي كاهنا هنا ينظر في النجوم خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين
او هو تفسير لحزاء لان الكهانة قوحد ثاوزة من الفاظ الشياطين وثاوزة من احكام
النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى صاب المنجمين الذين زعموا ان المولد النبوي كان
بقران العلويين يبرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تتوالى
الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول المولد النبوي في
القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه الصلاة والسلام بالوحي
وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام
وفي تلك الايام راى هرقل ما راى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين
بل المراد البطارقة به عليه الصلاة والسلام على لسان كل قريب من انبي وصي وللهلة
الثالثة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال لبعض البطارقة وجواب
هرقل اياهم الذي قوله قال هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين سالوه
اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني
ملك بالضم ممن الاسكان قد ظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام
كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى
سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور من يختتن من هذه الامة اي من اهل
هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن
من هذه الامم قالوا مجيبين لاستفهامه اياهم ليس يختتن الا اليهود اجابوا
بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا اذاك يلياحتة الذلة من النصارى بخلاف العرب فلا
يختتنون بضم المثناة التحتية من اهبم اي لا تقلقك شانهم واكتب الى مدائن
ملكك بالمر وقد يقولون فيقتلون امن فيهم من اليهود وفي رواية ابي ذر الوقت والاصيلي

وابن عساكر فليقتلوا باللام فبينما هم بالميم واصله بين فاشبعت النحة فصار
بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينما بغير ميم ومعناهما واحد
وهم مبتدا وخبره على امرهم مشورتهم التي كانوا فيها اذ جيء هرقل برجل اي
بينما هم اوقات امرهم اذ اتي برجل ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين
المهملة المشددة والملك هو الحارث ابن ابي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه
قوم من الازد فنسبوا اليه اتيا بالمثلثة ولم يسم الرجل ولا من ارسل به يجوز عن
خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحاشية ابن اسحق خرج بين اظهرنا رجل يزعم
انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن
وتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال هرقل لجماعة
اذهبوا فانظروا الى الرجل المختتن هو بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية
الاولى وكسر الثانية امر لاقطر وا اليه وعند ابن اسحق اخبروه فاذا هو
مختتن بحذف سوء اي هرقل انه مختتن بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية
وساله عن العرب هل يختتنون فقال الرجل هل يختتنون وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر في نسخة يحتتنون بالميم قال العيني كابن حجر والاول
افيد واكمل فقال هرقل هذا الذي نظرته في النجوم ملك هذه الامة اي
العرب قد ظهر بضم ميم ملك وسكون لامها وللقابسي ملك بالفتح ثم الكسر
فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا خبره ملك هذه الامة وقد ظهر
حال ولابي ذر عن الكشميهني وحده بملك فعل ماض مبني هذه الامة بالنصب
على المفعولية لكنه في فرع اليونينية كالاصل ضبب على الياء وخ ضرب على الصنة
بالحمرة حاشيا وقال عياض اظنها اي صنة الميم انفصلت بها فتحفت ووجهها العيني
كغيره بان قوله هذا مبتدا وبملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله
هذه الامة مفعول بملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم ان
الماضي المثبت اذا وقع حالا لابد ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله
قد ظهر جملة مستانفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون بملك بمعنى
هذا رجل يملك هذه الامة وقد جا النعت بعد المنعوت ثم حرف المنعوت انتهى وفي
كتب هرقل الى صاحب له يسمى بغاطر الاسقف بروسية بالتخفيف اي بمدينة
وفي رواية ابن عساكر بالروسية وهي مدينة رياسة الروم وقيل ان دورها
سورها اربعة وعشرون ميلا وكان نظيره وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص بحرور بالفتح لانه لا يمنع صرف
الثلاثي وجوز بعضهم صرفه لعدمه نحو هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط
ولم يجعل للنحة اثرا واما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه فلما سير هرقل
حمص بفتح المثناة التحتية وكسر الراء اي لم يبرح اولم يصل اليها حتى اتاه كتاب
من صاحبه بغاطر يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم
اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطفا على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه
اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه

الى مقدر

وشدد السين

على

لا على جنود

السيما في استنكرنا
ليست مما الطلب
وانما هي لتاكيد

حزاء يكرر وحزاء
بكسر الحاء

الشمس والقمر
زحل والمشتري
محاق

اي ملك الختان

ليس صورة ملك ولا هو
في كنيسة لهم قل وهم كفرتهم
ان ربك منها ونظيره
في الامر والمجرد فليحكم بغلظة

غير منصرف للعلمية والتانيث
اللعلمية والعجمة على الصحيح لانها
الرصحيح ان العجمة تمنع مع العلمية
اذا كانت ثلاثية كما في شرح الازهرية
للعلامة الشيخ خالد

وفي نسخ الصحيح الميم كما هنا

بل ضح بملكه ورغب فى الرياسة فآثرنا على الاسلام بخلاف صاحبه صنعاطر فانه
اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه فاذن بالقصر من
الاذن وللمستملى وغيره فاذن بالدال اى اعلم هرقل لعظم الروم فى دسكرة
بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كذا لهم بحمص
اى فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ثم امر بابوابها اى الدسكرة فغلقت
بتشديد اللام لابى ذر وكانه دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت التى حولها
واذن للروم فى دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم من علو خوفا ان يثبوا
عليه فيقتلوه ثم خاطبهم فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة فى الفلاح
والرشد بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغى وان يثبت بفتح الموحدة وبى
مصدر ية عطفا على قوله فى الفلاح اى وهل لكم ثبوت ملكنا فنبايعوا شاقيا
فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون
بان مقدرة فى جواب الاستفهام وفى نسخة بفرع النون نية كما صلها فنبايعوا
باسقاط المثناة قبل الموحدة وفى رواية الاصيلى تبايع بنون الجمع ثم موحدة
وفى اخرى لابى الوقت تتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية فالف فموحدة ولابى
ذر عن الكشميهنى فتبايعوا مثناتين فوقية ثم تحتية وبعد الالف موحدة فالثلاثة
الاولى من البيعة والتى بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر فى نسخة
فتتبع هذا النبى وفى اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم
وفى رواية ابن عساكر وابى ذر هذا باللام وانما قال ذلك لما عرفه من الكتب
السالفة ان التمادى على الكفر سبب لذهاب الملك وقيل ان فى التوراة وبنيا شلك
ارسله اى انسان لم يقبل كلامى الذى يؤديه عنى فانى اهلكه فحاصوا بهملتين
اى نفروا خيصة حمر الوحش اى لحيصتها الى الابواب المعهودة فوجدوها
قد غلقت بضم الغين وكسر اللام مشددة وسكنه نقرتهم وجفلهم مما قال
لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام شبه حمر الوحش لانها اشد نفرة من
سائر الحيوانات فلما راى هرقل نفرتهم وايسى بهمزة ثم مثناة تحتية جملة
حالية بتقدير قد وفى رواية الاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى يئس بتقديم الباء
على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثانى اى قنط من الايمان اى من
ايمانهم لما ظهر وه ومن ايمانه لكونه شح ملكه وكان يجب ان يطيعوه فيبقى ملكه
ويسلم ويبلغون قال رد وسلم على وقال ظهر الى قلت مقالتى انفا بالله
مع كسر الهمزة وقد تفتح وهو نصب على الظرفية اى قلت مقالتى هذه الساعة
حال كونى اختبر اى امتحن بها شدتكم اى رسوخكم على دينكم فقد رايت
شدتكم بحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المولف فى التفسير فقد رايت منكم
الذى اعجبنى فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه
لان ذلك دعا كان كهيئة السجود ورضوا عنه فكان ذلك اخر بالنصب
خبر كان شان هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة اوفيما يتعلق بالايمان فانه
قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا

وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان
ويفعل هذه المعاصى مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله قومه الا ان فى مسند
احمد انه كتب من تبوك الى النبى صلى الله عليه وسلم انى مسلم قال النبى صلى الله عليه
وسلم بل هو على نصرانيته للحديث رواه اى حديث هرقل وفى رواية لابن
عساكر ورواه بواو العطف وفى رواية قال محمد اى البخارى رواه
صالح ابن كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحارث الغفارى بكسر العين المعجمة
مخفف الفاء المدنى المتوفى بعد الاربعين ومايه او سنة خمس واربعين وماية
عن مايه سنة ونيف وستين سنة روى له ايضا يونس بن يزيد الايلى ورواه
معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة عن الزهرى
فالاول اخرجه المصنف فى الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهرى
ولكنه انتهى عنده قوله الى سفيان حتى ادخل الله على الاسلام ولكذا اسلم والثانى
ايضا من هذا الاسناد فى الجهاد مختصرا من طريق الليث وفى الاستئذان مختصرا
ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى بسنده بعينه والثالث
ايضا بتمامه فى التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن عبد ابى اليمان والزهرى
اخذ راويها الاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبد الله وهو عبد الله وفى هذا
الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصى عن حمصى عن شامى عن مدنى واخرج عنه
المولف هناه وفى الجهاد والتفسير فى موضعين وفى الشهادات والجزية وفى الادب
فى موضعين وفى الايمان والعلم والاحكام والمغازى وحبر الواحد والاستئذان
واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الادب والترمذى فى الاستئذان
والنسائى فى التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ووجه مناسبة هذا الحديث فى هذا
الباب لانه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والمبادى فى كيفية بدء الوحى
وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الامر
ولما فرغ المولف رحمه الله تعالى من باب الوحى الذى هو كالمقدمة لهذا الكتاب
الجامع شرع يذكر المقاصد اله بنية وبدا منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان
الباقى مبنى عليه وشرط صحته وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدا
بقوله بسم الله الرحمن الرحيم كما كتب هذا الجامع تبركا وزيادة فى
الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات فى تقديمها على كتاب او تاخيرها
عنه ولكل وجه ووجه الثانى بانه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة
ووجه الاول ظاهر هذا اتباع ـــــ الايمان بكسر الهمزة
وهو لغة التصديق وهو كما قاله النفتازانى اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله
صادقا وتارة يغلب من الامن كان حقيقة امن به امنه التكذيب والمخالفة يعدى بالباء
كما فى قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليه الصلاة والسلام وما انت بمومن
لنا اى بمصدق لنا وبالباء كما فى قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تومن بالله
الحديث وليس حقيقة التصديق ان يقع فى القلب نسبة التصديق الى الخبر او الخبر
من غير اذعان وقبول بل هو الاذعان والقبول لذلك يجيء يقع عليه اسم التسليم

قوله رغبة فى الفلاح اى فهو متعلق بمحذوف تدبر

قوله هذا النبى بنصبه انه مفعول ثبوته فتبوء موصوفا بقلبه

قوله لهذا باللام اى ضمنه معنى الانقياد

قوله اختبر اى حال من فاعل قلت

لى الصحابة وتابعة للهرمى وابتدا التعليق من ابن تسعين سنة

هنا

مطلقا

كذا بياض في الاصل

على ما صرح به الامام والغزالي
والكتاب من الكتب وهو الضم والجمع ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول
الجامعة للمسايل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى
الى المعاني المرادة منها مجاز ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن
ثم بدا به لان من شان المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي عرف
الايمان وغيره هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الموصول
الاتي تاما ان شا الله تعالى بني الاسلام على خمس وفي فرع اليونينية كتاب
الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى باب الايمان وقول النبي والاول
اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طايل تحته لما لا يخفى وسقط لفظ
باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول
الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فاخرجنا من
كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن
الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان
تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان
ان يحكم على احد بانه مومن وليس بمسلم او مسلم وليس بمومن ولا نعني بوحدتهما
سوى هذا ومن اثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من امن ولم يسلم او اسلم ولم
يومن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل
قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في تحقيق
الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن
فكانوا كمن تلفظ بالشهادة ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في
الظاهر انتهى وهو اي الايمان المبوب عليه عند المصنف كابن عيينة والثوري
وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين
والمحدثين قول باللسان وهو النطق بالشهادتين وفعل ولابي ذر عن الكشميهني
وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات
وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان
واراد بذلك ان الاعمال شرط في كماله وقال المتاخرون ومنهم الاشعرية واكثر الائمة
كالقاضي ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه الصلاة
والسلام بما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا
تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل ام لا قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم
الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت
قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد
التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات
وبالجازم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو
مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول
عن بعض الحنفية الفقها وقال الحنفية التصديق والاقرار باللسان

قال

قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار
قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم
والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن
حصوله فذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط
لاجراء الاحكام في الدنيا كما ان التصديق بالقلب امر باطن لا بد له من علامة
انتهى وقال النووي رحمه الله تعالى اتفق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين
ان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد
بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين
فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز
عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه
حينئذ يكون مومنا بالاعتقاد من غير لفظ انتهى وقالت الكرامية النطق
بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل فذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار
الى انه الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة
البصرية الى انه الطاعات المفترضة من الافعال والنزول دون النوافل وقال
الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف
انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه شرطا في الصحة فهذه ثمانية
اقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي
ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل
الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين او التصديق
المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان
وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا
والجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر لما عند الله تعالى
اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا
نعم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة
اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن
به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان
فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر
فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت
المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مومن ولا كافر واذا تقرر هذا فاعلم ان
الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما عند المولف كغيره واخرجه ابو نعيم
كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي رحمه الله تعالى من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ
الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو الدردا وابن عباس وابن عمر
وعمارة وابو هريرة وحذيفة وعايشة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين

مطلب المومن بالاتفاق من اعتقد بقلبه ونطق بالشهادتين

كعب الاحبار وعروة وطاووس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رحمهم الله تعالى ايضا
وروى اللالكائي بسند صحيح عن البخاري قال لقيت الكثير من الف رجل من
العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص
واما توقف مالك رحمه الله تعالى عن القول بنقصانه فخشية ان يتأول عليه
موافقة الخوارج ثم استدل المولف على زيادة الايمان بثمان اتى من القرآن
العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان ظن قابل للزيادة قابل للنقصان كل صح
مزورة فقال قال في رواية الاصيلي وقال الله تعالى بالواو وفي سواد
الفتح ولابي ذر عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم الثالثة
هدى اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع
اليونينية كبقي والاية الثلاثة في مريم ويزيد الله وفي رواية ويزداد الله
وفي اخرى للاصيلي وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى بالتوفيق اي بتوفيقه
واتاهم تقواهم اي بينهم ما يتقون او اياهم على تقواهم او اعطاهم جزاءها
وقال تعالى في المدثر ويزداد ابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد الذين آمنوا ابن عساكر الى قوله
ايمانا بتصديقهم باصحاب النار المذكورين في قوله عز وجل وما جعلنا اصحاب وقوله الاصيلي
النار الا ملائكة الاية وقوله تعالى في براءة أيكم زادته هذه ايمانا اي السورة باعتبار ما في قوله
ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبالقيام اهتدوا هدى
الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم وقوله جل ذكره في الدثر ان فاحشوننم قرأ نافع ايمانا زادتهم هدى
لعدم التفاتهم الى من ينظرهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم
قاله البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في الاحزاب
وما زادهم اي لما راوا الخطب او البلاء في قصة الاحزاب وسفطت واو وما
للاصيلي فقال ما زادهم الا ايمانا بالله تعالى ومواعيده وتسليما لاوامره
ومقاديره سهو
فان قلت الايمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق شيء واحد
لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة
والنقص ظاهر على تقدير حمل القول والعمل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك
فان كل واحد يعلم ان ما في قلبه ينقاصل حتى انه يكون في بعض الاحيان
اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في غيرها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب
ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديق رضي الله عنه اقوى من ايمان غيره
وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد
ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها
وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف
بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين لغير يزيد وينقص
قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووي
وعزاه الفتاراني في شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في الموافق انه الحق
وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا

ع

عن الايات السابقة ونحوها بانكم عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا امنوا
في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يومنون بكل فرض خاص وحاصله
انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله
عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرايض يمكن في غير عصره عليه
الصلاة والسلام وايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا
ولا صحة ان التفصيلي اكمل انتهى ثم استدل المولف على قبول الزيادة انفا
بقوله والحب في الله وهو بالرفع مبتدا والبغض في الله عطف عليه وقوله
من الايمان خبر المبتدا وهذا الحديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة
لان الحب والبغض يتفاوتان وكتب عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي الذي
اصر الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من
رجب سنة اصدى وماية الى عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
ابن عمرة بفتح العين اللخمي التابعي المتوفى سنة عشرين وماية ان للايمان
فرايض بكسر همزة ان في اليونينية فرائض بالنصب اسم ان موخرا اي اعمالا مفروضة
اي عتايد بينة وفي رواية ابن عساكر وغيره وشرايع اي شهيات ممنوعة وحدود اي حدودا
وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرايض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف
عليه ووقع للحرجاني فرايع وليس شيء مما استكملها اي الفرايض وما
معها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكمل لم يستكمل الايمان فيه اشارة الى
قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المولف هنا استشهاد والا فيقال انه
لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا لجعل الايمان غير الفرايض
وما ذكر معها وقال من استكملها اي الفرايض وما معها لجعل الكمال للايمان لا
للايمان لانا نقول اضطلامه بشيء به لذلك صح قال في استكملها اي الفرايض
وما معها فقد استكمل الايمان فان لم يعين نسائيها اي ما وصفها لكم ايضا كما
يفهمه كل احد منكم والمراد لقاربها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل
الاجمال واراد سايلها لكم على سبيل التفصيل حتى تعملوا بها وان امنت فانا
على صحيتكم بحر بصر وفي هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة
لم تحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم
وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ
لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من لحالق المولف المجزومة وهي محكوم بصحتها
ووصله احمد وابن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال
حدثني عدي فذكره وقال ابراهيم الخليل زاد الاصيلي في روايته كما في فرع
اليونينية كهي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روى ماية سنة وحمسا
وسبعين سنة او مايتي سنة ودفن بحجرون بالحاء المهملة وكتب ليطمئن قلبي
اي يزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان عين
اليقين فيه طمانينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني
للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اي يزداد يقينا وعن

عمر بن عبد العزيز

ابن عدي

مطالب

ووقع للجرجاني فرايع بالعين والراء جمع
فريعة بمعنى مفرعة على غيرها
والمعنى على صحيح فهو شبيه
وان لم يثبت للشبطلاني
وليس شيء الان يريد
انه لم يثبت

كعب الاحبار وعروة وطاووس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رحمهم الله تعالى
وروى اللالكائي بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من
العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص
واما توقف مالك رحمه الله تعالى عن القول بنقصانه فخشية ان يتاول عليه
موافقة الخوارج ثم استدل المولف على زيادة الايمان بثمان ايات من القران
العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان
ضرورة فقال قال وفي رواية الاصيلي وقال الله تعالى بالواو وفي سورة
الفتح ولابي ذر عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم
هدى اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع
اليونينية كهي والاية الثالثة في مريم ويزيد الله وفي رواية يزيد الله
وفي اخرى للاصيلي وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى بالتوفيق
واتاهم تقواهم اي بين لهم ما يتقون او ايمانهم على تقواهم او اعطاهم جزاها
وقال تعالى في المدثر ويزداد ولابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد الذين امنوا
ايمانا بتصديقهم باصحاب النار المذكورين في قوله عز وجل وما جعلنا اصحاب
النار الا ملائكة الاية وقوله تعالى في براءة ايكم زادته هذه اي السورة
ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام
الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم وقوله جل ذكره في ال عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا
لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم
قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في الاحزاب
وما زادهم اي لما راوا الخطب او البلاء في قصة الاحزاب وسقطت واو وما
للاصيلي فقال ما زادهم الا ايمانا بالله تعالى ومواعيده وتسليما لاوامره
ومقاديره

فان قلت الايمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق شيء واحد
لا يتجزا فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة
والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك
فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان
اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في غيرها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب
ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم
وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد
ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها
وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف
بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص
قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووي
وعزاه التفتازاني في شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق
وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا

عن

ايضا

كل صح

الثالثة

اي بقوله

نقلوه

عن الايات السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا امنوا
في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يومنون بكل فرض خاص وحاصله
انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله
عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرايض يمكن في غير عصره عليه
الصلاة والسلام وايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا
ولا حقا في ان التفصيلي ازيد انتهى ثم استدل المولف على قبول الزيادة ايضا
بقوله والحب في الله وهو بالرفع مبتدا والبغض في الله عطف عليه وقوله
من الايمان خبر المبتدا وهذا لفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة
لان الحب والبغض يتفاوتان وكتب عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي القرشي
احد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من
رجب سنة احدى ومائة الى عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
فيهما بن عمرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة ان للايمان
بكسر همزة ان في اليونينية فرائض بالنصب اسم ان موخرا اي اعمالا مفروضة وشرائع
اي عقائد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات
وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف
عليه ووقع للجرجاني فرائع وليس بشيء فمن استكملها اي الفرائض وما
معها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فيه اشارة الى
قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المولف هنا استشهادا لا يقال انه
لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض
وما ذكر معها وقال من استكملها اي الفرائض وما معها فجعل الكمال للايمان لا
للايمان لانا نقول اخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اي الفرائض
وما معها فقد استكمل الايمان فان اعش فسابينها اي ما وضحها لكم ايضاحا
يفهمه كل احد منكم والمراد تفاريعها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل
الاجمال واراد سابينها لكم على سبيل التفصيل حتى تعملوا بها وان امت فما انا
على صحبتكم بحريص وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة
لم تحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم
وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ
لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المولف المجزومة وهي محكوم بصحتها
ووصله احمد وابن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال
حدثني عدي فذكره وقال ابراهيم الخليل زاد الاصيلي في روايته كما في فرع
اليونينية كهي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي مائة سنة وخمسا
وسبعين سنة او مائتي سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة ولكن ليطمئن قلبي
اي يزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان عين
اليقين فيه طمانينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني
للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اي يزداد يقيني وعن

مطلب عمر بن عبد العزيز

ووقع للجرجاني فرائع بالفاء والراء جمع فريعة بمعنى مفرعة على غيرها والمعنى عليها صحيح فهو شيء وان قال القسطلاني وليس بشيء الا ان يريد انه لم يثبت سنة ٥

بن عدي

مطلب معاذ بن جبل

مطلب الايمان اقوال وعمل ونية

مطلب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

مطلب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مطلب مجاهد بن جبر المكي تابعي جليل

مطلب

والبرماوي

لم

مجاهد لا نه اذا ما نا الى ايمانى لا نقال كان المناسب ان يذكر المولف رحمه
الله تعالى هذه الاية عند الايات الباقية لانا نقول ان هاتين دلالتها
على الزيادة صريحا بخلاف هذه فلذا احرها استحبارا بالتفاوت وقال معاذ
بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلى فى روايته وقال معاذ بن جبل كما فى فرع
ابو نعيمة كهى بن عمر الخزرجى الانصارى المتوفى سنة ثمانية عشر وله فى
البخارى ستة احاديث للاسود بن هلال اجلس بنا ساعة وهل نؤمن
بالجزم ساعة اى نزد ادايمانا لان معاذا كان مومنا اى مومن وقال النووى
معناه تذاكر الحلو واحكام الاخرة وامور الدين فانه دليل ايمان وقال القاضى ابو
بكر ابن العربى لا تعلق فيه للزيادة فان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد
يومن فى اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر قال فى الفتح متعقبا
له وما قاله اولا اثبته اخرا لان تجديد الايمان بان وهذا التعليق وصله
احمد وابن ابى شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال
لى معاذ اجلس نذكر ربك وعرف من هذا ان الاسود ابن هلال قال قال
عبد الله وحده عاقل بالحجة والهاء للسكت وفى نسبة هذيل بن مدركة
المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله فى البخارى خمسة وثمانون حديثا
اليقين الايمان كله اكده بكله للدلالة كما جمع على التبعيض للايمان اذ لا يوكد
بها الا واجزا يصح افتراقها حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه
الطبرانى فى بسند صحيح و تتمته والصبر نصف الايمان و لفظ الصف صريح
فى البخرية وقال ابن عمر رضى الله عنه وصله الحطاب اصد العبادلة الباقين
للاسلام مع ابيه اصالة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع
وسبعين لا يبلغ العبد ما الخ عند ابن عاكر عبد بالتشكيل
حقيقة التقوى الى هى وقاية النفس عن الزلل والاعمال الصالحة والمواظبة
والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة والكاف الخفيفة
اى اضطرب فى الصدر ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفى بعض النسخ المعاربة
ماحك بتشديد الكاف وفى بعض العراقيين ماحاك بالالف والتشديد من المحاكة
حكاها صاحب عمدة القارى وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا
البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفى اثر ابن
عمر هذا اشارة الى ان بعض المومنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة
والنقصان وقال مجاهد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر
المخزومى مولى عبد الله بن السايب المخزومى المتوفى وهو ساجد سنة مائة فى تفسير
قوله تعالى شرع لكم من الدين اوصينا به نوحا قال ابن عساكر من الدرس او صبنا اليك يا محمد
وايانا اى نوحا دينا واحدا هى نوحا عليه الصلاة والسلام لما قبل الله
الله الذى جا بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جا بتحريم الامهات والبنات
والاخوات لا يقال ان اياه تصحيف وقع فى اصل البخارى فى هذا الاثر وان الصواب
وانبياه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يقرد مجاهد الصغير لنوح

وحده مع ان فى السياق ذكر جماعة لا نا اجيب بان نوحا عليه الصلاة والسلام افرد فى
الاية وبقيه الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا
فى تفسير مجاهد وكلهم شاركون فى ذلك الذكر واحد منهم يغنى عن الكل على ان نوحا
اقرب مذكور فى الاية وهو اولى بعود الضمير اليه فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا
التعليق اخرجه عبد بن حميد فى تفسيره بسند صحيح عن سنيد عن ورقاء عن ابن ابى
نجيح وقال ابن عباس عبد الله رضى الله تعالى عنهما فى تفسير قوله تعالى
شرعة ومنهاجا اى سبيلا اى طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا وسنة تقال
شرع يشرع شرعه اى سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر المرتب
وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق فى تفسيره
بسند صحيح وقد وقع هنا فى رواية ابى ذر وغيره باب بالتنوين وهو
ثابت فى اصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبى كما قال العينى انه راه ورقة ثانية
كذلك فى فرع اليونينية لكنه فيها ساقط فى رواية ابن الاصيلى وابن عساكر وابذه
قول الكرمانى انه وقف على اصل مسموع على الفربرى بخطه بل قال النووى وقع
فى كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله
هنا لانه لا تعلق له باخر ما قبله ولا انه ترجمة لقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام
ولم يذكره قبل هذا ولا ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله دعاؤكم
ايمانكم من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبا بكم ربى لولا دعاؤكم
فسمى الدعا ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله
كعادته فى حذف اداة العطف حيث يقل التغير وهذا التعليق وصله ابن جرير
من قول ابن عباس وفى رواية ابى ذر لقوله عز وجل قل ما يعبا بكم ربى لولا
الدعاء الله الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
هو ابن موسى خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعنى البخارى حدثنا
عبيد الله بن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة اخو هبيم العبسى بفتح
العين وقيل الموصلى الشيبى الغير واعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث
عشرة او اربع عشرة ومائتين قال اخبرنا وفى رواية للهروى حدثنا حنظلة
ابن ابى سفيان ابن عبد الرحمن الجمحى المكى القرشى المتوفى سنة احدى وخمسين
ومائة عن عكرمة ابن خالد بن العاصى بن هشام المخزومى القرشى المتوفى بمكة بعد
عطا وهو توفى سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة عن ابن عمر بن
عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وهاجر به ابوه واستصغر يوم احد وشهد
الخندق وبيعة الرضوان وله شهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفى
سنة ثلاث وسبعين وله فى البخارى مائتان وسبعون حديثا قال قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام الذى هو الانقياد على خمس اى خمس دعائم
وقال بعضهم على بعض من اى بنى الاسلام من خمس وفيه ايضا يحصل الجواب عما يقال
ان هذه الخمسة هى الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى لا بد ان
يكون غيرا لمبنى عليه ولا حاجة الى جواب الكرمانى بان الاسلام عبارة عن المجموع

فان قلت ما الجمع بين مقتضى الاية الاولى من اتحاد شريعة الانبياء ومقتضى الثانية من ان لكل شرعة قلت الاتحاد فى اصول الدين والتعدد فى فروعه

باب

حشر لعل جعلنا

الى

حشر يعنى شرعة فى الاصلين بعد على انه للزيادة والنقصان

وعاداكم ومعاده

والمجموع غير كل واحد من اركانه شهادة أن لا إله إلا الله و شهادة أن محمدا
رسول الله وإقام الصلاة اى المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها
وإيتاء الزكاة اى اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما
سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله تعالى والحج الى بيت الله الحرام
وصوم شهر رمضان بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر
مبتدأ محذوف اى وهي والنصب بتقدير اعني قال البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح
واما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو جميع المجرورات المتعاطفة لا كل
واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت يحتاج حينئذ الى تقدير
رابط انتهى ولا في قوله لا اله هي النافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج
كاحد عشر وفتحته فتحة بناء وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا
وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والا حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على
البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية كقوله لا وعليه جماعة
وفي هذه المسئلة مباحث اضربت عنها بعد ان اثبتها خوف الاطالة ثم ان مثل
هذا التركيب عند اهل علم المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر
الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي
على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي
اجيب بانه اذا نفى ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه بما سوى الله تعالى بلسانه
ليواطئ القلب وليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى
بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها
الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية
او مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد وقع
ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم
من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد
ابن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه هنا
بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر
في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير فان قلت لم لم
يذكر الايمان بالانبياء والملائكة واسقط الجهاد اجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا
يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة
تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال في الفتح
فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا
بعد وجودها فكيف يضم مبني على الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز
ابتناء امر على امر ينبني عليه امر ينبني على الامرين امر اخر فان قلت المبني
لا بد ان يكون غير المبني عليه فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد
عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط

والبقية

والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط منها سقط من
الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد
وبالنظر الى افراده اشياء وايضا فبالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان
تبع وتكملة والله سبحانه الموفق ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث
والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات
واخرج متنه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد هذا
باب أمور الإيمان بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور
التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان او بمعنى اللام اى باب الامور الثابتة
للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني امر الايمان
بالافراد على ارادة الجنس وقول الله تعالى بالجر عطفا على الامور وفي
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر وهو
اسم لكل خير وفعل مرضي أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب قال القاضي
ناصر الدين اى ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه
منسوخ ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم به من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة
والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه تعالى او حب المال ذوي
القربى واليتامى المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالباس والمساكين وابن السبيل
المسافر او الضيف والسائلين الذين الجأتهم الحاجة الى السؤال وفي الرقاب
اى تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها واقام
الصلاة وآتى الزكاة المفروضتين والمراد بآتى المال بيان مصارفها والمؤمنون
بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من آمن والصابرين في البأساء والضراء
نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الزهري البأساء في الاموال
كالفقر والضراء في الانفس كالمرض وحين البأس وقت مجاهدة العدو
أولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر وأولئك هم المتقون
عن الكفر وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة
عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد
وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين
والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة
الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى
اعتبارا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام
بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المصنف بهذه
الآية ومناسبتها لتبويبه وفي حديث ابي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات
انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلى عليه هذه الآية ولم يذكره المؤلف
لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن البر الى آخر الآية وسقط
لابن عساكر واليوم الآخر ثم استدل المؤلف لذلك ايضا بآية اخرى فقال
قد أفلح اى فاز المؤمنون الآية باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال

القرآن اوهم صح

وبالتقوى صح

في الفتح ويحتمل ان يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون
بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية
ابن عساكر وقوله قد افلح والاية يجوز فيها النصب بتقدير اقرا والرفع مبتدا
حذف خبره وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن
جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب
المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع او كان يتحرى المسانيد او لانه اول من جمع
مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع
اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة
الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن
البصري المتوفى سنة خمس او اربع ومايتين قال حدثنا سليمان بن بلال
القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنين وسبعين ومائة عن عبد الله بن دينار
القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة عن ابي
صالح ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومائة عن ابي هريرة
رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي
على اكثر من ثلاثين قولا وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا المتوفى
بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروى عنه عليه
الصلاة والسلام فاكثر ذكر تقي ابن مخلد انه روى خمسة الاف حديث وثلاثمائة
واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربعمائة وستة واربعون حديثا وهذا
اول حديث وقع له في هذا الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الايمان بالرفع مبتدا خبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو
خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وفي القاموس
هو ما بين الثلاثة الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى الاربعة او من اربع
الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال
ذلك انتهى ويكون مع المذكر بها ومع المؤنث بغيرها فتقول بضعة على تاويل
وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة ولا تعكس وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
والاصيلي بضعة وستون شعبة بتانيث بضعة على تاويل الشعبة بالنوع
اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء قال الكرماني تعصبا والذي رايته في هامش
فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند
مسلم من طريق سهل ابن صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون
على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك
ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه
عند ابي عوانة وترجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح
رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم

مطلب عبد الله بن محمد المسندي
مطلب ابو عامر العقدي
مطلب سليمان بن بلال
مطلب عبد الله بن دينار
مطلب ابي صالح الزيات
مطلب ابي هريرة رضي الله عنه

لعله اختلف في اسمه

قال الكرماني انها في اكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني صح

بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر
معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية
لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص
وقع اولا على البضع وستين لكونه الواقع ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها
وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب
الايمان والحياء بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع
من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدا خبره شعبة ومن الايمان صفة
لشعبة وانما خص هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف
من فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمر ويتزجر ومن تامل معنى الحياء ونظر في قوله
عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله يا رسول
الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما
وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلاء ومن اراد الاخرة وترك زينة الدنيا واثر
الاخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء راى العجب العجاب قال
الجنيد الحياء يتولد من رؤية الالاء ورؤية التقصير فليذق من مبخ الفضل الالهي وذوق
الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة
واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات واعلم انه لا يقال ان الحياء من الغرائز
فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع
يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب
المخالفات وفي هذا الحديث دلالة قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي ان
الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي اجزاء له ادنى واعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزاء كما
يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فافضلها قول لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القائلون بان الايمان فعل الطاعات باسرها
والقائلون بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بان المراد
شعب الايمان قطعا لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل
الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم ان في هذا
الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان
كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله
بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل
على الفرع لان الايمان هو الاصل والتصديق والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال
مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان
اما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان
حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان
كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم
دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما
في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في

على صح
ذي صح
ببعض صح
بالاتفاق صح

في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض
الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لا تحقق
للشيء بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا
من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو راي المعتزلة لا على من ذهب
الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازاني ومن لطائف اسناد حديث هذا
الباب ان رجالهم كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي
عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج متنه ابو داود في السنة
والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجه
باب بالتنوين المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق للمؤلف قال حدثنا آدم بن ابي
اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة ست
وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف
ابن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة اول سنة ستين ومائة عن عبد الله
ابن ابي السفر بفتح المهملة والفاء وحكى اسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية
وفتح الميم او بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد وعن اسمعيل
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن ابي خالد اي الاحمسي المتوفى سنة
خمس واربعين ومائة كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة
نسبة الى شعب بطن من همدان ابي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل
قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص القرشي
السهمي المتوفى بمكة او الطائف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع
وستين او اثنين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضي الله عنهما
وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة سنة فيما جزم به المزي وله في البخاري
ستة وعشرون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم
الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة الا في حد او تعزير
او تاديب من لسانه ويده وهذا من جوامع كلامه عليه الصلاة والسلام الذي
لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان
مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي
هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر
باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على
اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد نكاية ولله در القائل

جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما يظهر بها اذ
بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا
مما عملت ايديهم وان كان متعذر الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة

كالاستيلاء

كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية
ثم عطف على ما سبق قوله والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر اي
ترك ما نهى الله عنه كان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد
الانتقال من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم
يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه في صحيحه واخرجه
ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي وقال
ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجئا المتوفى سنة
خمس وتسعين ومائة في صفر حدثنا داود زاد في رواية الكشميهني وابن
عساكر عن ابن ابي هند المتوفى سنة اربعين ومائة عن عامر الشعبي
السابق قريبا قال سمعت عبد الله وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن
عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي القرشي البصري المتوفى في
شعبان سنة سبع وثمانين ومائة عن داود بن ابي هند السابق عن عامر
عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق
وصله اسحق بن راهويه في مسنده باب بالتنوين اي
الاسلام افضل وبالسند الماضي اولا الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن يحيى
ابن سعيد القرشي بجر الياء كما في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة تسع
واربعين ومائتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي قال حدثنا ابي يحيى
ابن سعيد المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة
وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير ابن عبد الله ابن ابي بردة عن ابي بردة
بضم الموحدة جد الذي قبله وافقه في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفى فيما
قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة او هو والشعبي في جمعة واحدة عن
ابي موسى عبد الله بن قيس ابن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر
لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين وله في
البخاري سبعة وخمسون حديثا رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا
وعند ابن منده قلت يا رسول الله اي اصحاب الاسلام افضل وعند مسلم
اي المسلمين افضل قال عليه الصلاة والسلام هو من سلم المسلمون من
لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناد هذا المتن ان
فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم والنسائي في
الايمان والترمذي في الزهد هذا باب بالتنوين وهو
عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كهي اطعام الطعام من شعب من الاسلام
وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور اول
هذا الكتاب الى البخاري رحمه الله تعالى قال حدثنا عمرو ابن خالد بفتح

بضم الموحدة جد الذي قبله

صوابه اربعة وخمسون ٥

العين ابن تَرُوح بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخره معجمة المزني البصري
نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث
بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور
القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور انه كان
مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن
بزيد ابي رجاء بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل متفق مصر المتوفى سنة
ثمان وعشرين ومائة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة
ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري المتوفى سنة تسعين عن
عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما ان رجلا قال صاحب
الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو درة سال النبي وفي رواية ابوي درة
والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام
خير قال وفي رواية ابوي ذر والوقت قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم تطعم الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدا محذوف لتقدير اي
اي هو ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل
تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والدواء والكسوة
والاعطاء وغير ذلك وتقرأ بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قراءة السلام على
من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا وتخبرا بل عم
به كل احد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد في الموصولين للعلم به والتقدير
على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام البادئ بالكلام
المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية
الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون
وهذا من الغرائب ورواته كلهم آبية اجلا واخرجه المولف ايضا في باب
الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي
فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجة في الاطعمة هذا باب
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي من الايمان ان يحب لاخيه المسلم
وفي رواية او اعم مثل ما اي الذي يحب لنفسه وبالسند الى المولف
قال قال مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد
ابن مسربل بن ازنداذ بن سرندل بن عمرندل بن ماسك بن مسرود وعند
مسلم في كتاب الكنى ابن مخربل بدل مسربل الاسدي البصري المتوفى في
رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن
فروخ بفتح القاف وتشديد الراء المضمومة اخره حاء معجمة غير منصرف للعجمة
والعلمية القطان الاحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة
ثمان وتسعين ومائة عن شعبة بضم المعجمة بن الحجاج الواسطي ثم البصري
المتقدم عن قتادة بن دعامة بكسر الدال بن قتادة السدوسي بسدوس جده
الاعلى الاكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع

عشرة ومائة عن انس هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري
النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين اخر من
مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مائتان وثمانية
وستون حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة
قوله وعن حسين بالتنوين اي ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا قتادة
ابن دعامة السابق فكلاهما قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة واخرجها ابو نعيم في مستخرجه
لتجدد ولبيست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم في مستخرجه
من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين
المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب
لاخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس
اجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة به من انس فانتفت
شبهة تدليسه عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن وفي رواية ابي الوقت وابي ذر
والاصيلي وابن عساكر احدكم وفي اخرى لابي ذر احد وفي اخرى لابن عساكر
عبد الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم ولكل المسلمة مثل ما يحب
لنفسه اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا
بد من بقية الاركان ولم ينفي على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان المحبة
التي تستلزم للبغض تقيضه وتحتمل ان يكون قوله اخيه شاملا للذمي اذ يصدق بان
يحب له الاسلام ويؤيده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ياخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت
انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض
بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة
وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في
الزهد عن مكحول عن وائلة عنه وقد سمع مكحول من وائلة قال الترمذي وغيره
لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث
السابق كوفيون والذي قبله مصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على
الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب
بالتنوين حب الرسول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان وبالسند
الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع السابق قال اخبرنا شعيب
اي ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا ابو الزناد
بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة
ثلاثين ومائة عن الاعرج ابي داود عبد الرحمن ابن هرمز التابعي المدني القرشي
المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح عن ابي هريرة نقيب
اهل الصفة رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال فوالله الذي نفسي بيده اي بقدرته او هو من المقلوب والوقت
والاصيلي وابن عساكر والذي
المؤمن عليه الى الله والاول احكم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها
بالقدرة عين التعطيل قال السبيل فيه كما سئل الايمان يدعلى ما اراد ونكت
عن الخوص في تاويله فتقول له يدعلى ما اراد لا كيد المخلوق واعلم تاكيدا
ويوخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف
والمقسم عليه هنا قوله لا يومن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه
افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على غير قياس منصوب على نزع الكون
وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف مالا يتوسع في
غيره من والديه ابيه وامه او الفي به عنهما وولده ذكرا او انثى وقدم الوالد
للاكثرية لان كل اصل له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه
بالزمان وعند النسائي تقدم الولد لمزيد الشفقة وخصه بالذكر لانه اعز على
الانسان غالبا من غيرهما وربما كان اعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة
محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاول وهي محبة الرسول عليه
الصلاة والسلام محبة احسان وقد ينتهي المحب في المحبة الى ان يوثر هوى
المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء نفسه لما بينهم من محبوبه
قال اشهت اعدائي فصرت احبهم اذ صار حظي عندك حظي منهم وبه قال
حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب ابو يوسف ابن ابراهيم بن كثير الدورقي
العبدي المتوفى سنة اثنتين وحمسين ومائتين قال حدثنا ابن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة نسبة الى امه واسمه اسمعيل
ابن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي اسدخزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد
سنة اربع او سبع وماية عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة
وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة البناني بضم الموحدة نسبة
الى بنانة بطن من قريش التابعي كابيه عن انس وفي رواية الاصيلي ابن مالك
عن النبي وفي رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب
شيخ البخاري لهذا الاسناد لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله
وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل وحدثنا
احمد ابن ابي اياس بواو العطف على السند السابق العاري عن المتن الموهمة
لاستوا السندين في المتن الاتي وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المولف
مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه
لكونها موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن انس انه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر وابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم
الايمان التام حتى اكون احب الى عبد من والديه ابيه وامه وولده والناس

فالاول صح
والثاني ضعيف
وهو بين الرواة

اجمعين هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر
نعم وقيل امانة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس
احب الي زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان الاستطعام
وما ذكر ليس من الخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس
في حديث عبد الله بن هشام الاتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية
وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه
له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى لحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا
بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد
هذا فليس بمومن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ممن ذلك ما يشفي
ويكفي ولما ذكر المولف في هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان
اراد ان يوضح حلاوة ذلك فقال هذا باب حلاوة الايمان
ومراده ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند
الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبالسند السابق الى المولف رحمه الله تعالى
قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة بن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي
نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة البصري الملقب بزمرمة المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين
ومايتين قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة
بعدها قاف ثم فاسبة الى ثقيف البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة
قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة واسم كيسان السختياني وهو الجلد البصري
المتوفى باسنة احدى وثلاثين ومائة عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة
عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع ومائة
عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي ثلاث خصال مبتدا
خبره جملة من كن فيه وجد الى اصاب حلاوة الايمان ولذا اكتفى بضمير
واحد وحلاوة الايمان استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح
الصدر له بحيث يجد طعمه ويدمنه وهل هذا الذوق محسوس او معنوي وعلى
الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمولف على اسند لاله بزيادة
الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض المسراوي
يجد طعم العسل مر اخلان الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص وفيه تقدير دلالة
وسمي هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة المومن في الايمان بالعسل
ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمراد لا يومن الا ان
يكون الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم احب اليه مما
سواهما فاقام المفرد المضاف مقام التثنية في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دائما
وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المغاير هو المجموع المركب من المحبتين لا كل
واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذ المرتبط بالاخرى لمن يدعي حب الله تعالى
ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا تعارض تثنية الضمير هنا بقية الخطيب حيث

بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان صح

مما جمعته ص

قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب انت
فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل كل من المعطوفين في الحكم
فهو في قوة قولنا ومن يعص الله فقد غوى ومن يعص الرسول فقد غوى ويؤيد
ذلك قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا في اولي
الامر منكم كما اعاد في واطيعوا الرسول ليؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة
استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره
عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة
والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعم العاقل
وغيره والمراد بهذا الحب كما قاله البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل
رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض يعاف
الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله
لما يعلم ان صلاحه فيه ومن محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ان
يحب المتلبس بها المرء حال كونه لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود
اي العود في الكفر كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كراهة القذف
في النار وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم
واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى
العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور اجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه
ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف
وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وفي هذا
الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير
من الثاني وفي الثاني الحث على التحاب في الله تعالى ورواته كلهم بصريون اجلا
واخرجه المؤلف ايضا بعد ثلاثة ابواب في الادب ومسلم والترمذي والنسائي والفاظهم
مختلفة باب بالتنوين علامة الايمان التام حب الانصار
وسقط التنوين للاصيلي وحينئذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة
التي لا يخفى انها غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من
من ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد
التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنتصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي
موازرة الانصار ومواددتهم وبسندي المذكور اولا الى الامام البخاري قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري
المتوفى سنة عشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج السابق قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما ابن جبر بفتح الجيم
واسكان الموحدة الانصاري المدني قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الايمان بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة الايمان الكامل
حب الانصار الاوس والخزرج جمع قلة على وزن افعال واستشكل بانه لا يكون

باستلزامه ... اي العطف في التكرير والاصل استقلال

ائمة صح

بلغ

آية

بلغ

لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران
في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما وآية النفاق الذي هو اظهار
الايمان وابطان الكفر لبغض الانصار اذا كان من حيث انهم انصاره عليه
الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة
والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصرته عليه الصلاة والسلام
والسعي في اظهاره وايوائه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم
بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم
كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من
جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان
وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة
كذلك فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان
قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب
بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم
يقل وآية الكفر كذا اذ ليس هو بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعي
الاسناد ولمسلم خماسية وفيه راو وافق اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار
بالجمع والافراد والسماع واخرجه المؤلف ايضا في فضائل الانصار ومسلم والنسائي
هذا باب بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند
الاصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية
اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار
وفي اللاحق ابتدا سبب تلقيهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما بايعوا
على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف
مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه
الصلاة والسلام الانصار لذلك وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالمعجمة
وهو اسم علم اي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس ابن عبد
الله الصحابي ابن عمر الخولاني الدمشقي الصحابي لان مولده كان عام حنين التابعي
الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين ان عبادة ابن الصامت بضم العين
ابن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين
وسبعين وقيل في خلافة معاوية سنة خمس واربعين وله في البخاري تسعة
احاديث رضي الله عنه وكان شهد بدرا اي وقعتها فالنصب بقوله شهد
وليس مفعولا فيه وهو احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم
وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا ليلة العقبة بمنى اي فيها والواو في وهو
كواو وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف
وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه

صوابه ثمانية

من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو ان للحال ولا للعطف
قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في
كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا
ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما
كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت
لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاني زيد عليه ثوب وجاني
وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من
توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبهم في هذه المسئلة لا
يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب ان لا يلتفت اليه
وايضا فلانه معلل بما لا يناسب وذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها
وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التاكيد فلا يصح ان
يقال للعاطف موكد وايضا لو صحت الواو لتوكيد لصوق الموصوف بالصفة
لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رأيته شديدا شديدة
فرأيته شديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال
بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة يصلح في موضعها الحال لانها بعد نفي وتعقبه
نجم الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم
من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشيئين لا ينافي تلاصقهما
والجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكثر من الالتصاق باعتبار ما
في اصلها للجمع المناسب للالصاق لا انها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق
ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي وبالواو تاكد الثاني دون
الاول وتعقب بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انها لو سلمت لا تصلح
لرد ان هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي وانما وجه الرد ان يقال بل هو
معروف ويبين من قاله منهم انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقا وقال
في الدر ان في محفوظه ان ابن جني سبق الزمخشري لذلك وقوله بالاية الا لها
منذرون وقراءة ابن ابي عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل
وكان شهد الى اخره ابو ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة
او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها الساقط من اصل
الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف
في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من
اصحابه بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة
مبتدا خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك
الى المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا
وانه احد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل
الراي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني اي عاقدوني على

التوحيد

التوحيد أن لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في
سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل وعلى ان لا تسرقوا فيه حذف
المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا
في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق او لان قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو
اشنع القتل او انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ولا تاتوا بحذف
النون ولغير الاربعة ببهتان اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته
كالرمي بالزنا والفضيحة والعار تفترونه من الافتراء اي تختلقونه بين ايديكم
وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما
والمعنى لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم او ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب
الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمغايب
كفاحا مواجهة ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا او امرا
او قيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به وقال
البيضاوي في الاية والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا به تنبيه على انه
لا يجوز طاعة المخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون
غيره للاهتمام به فمن وفى بالتخفيف وفي رواية ابي ذر وفى بالتشديد اي ثبت
على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح به
في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة
في تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للدلالة القاطعة على انه لا يجب على
الله شيء بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت
الاجر في موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها المومنون من ذلك شيئا غير الشرك
بنصب شيئا مفعول اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار
للتبعيض فعوقب اي به كما رواها احمد اي بسببه في الدنيا بان اقيم عليه
الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية لغير الاربعة
فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما في الاخرة
فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي
ذهب اليه اكثر الفقهاء ان الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه
من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه
ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده
في الاخرة وشيئا نكرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي
في افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل
على ارتداده لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الريا وتعقب
بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد واجيب
بان طلب الجميع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب
بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والريا لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك

وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروى عند البزار والحاكم
وصححه انه قال صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب
بان حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه
الصلاة والسلام شرائع الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة
وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث ابي هريرة
صحيح سابق على حديث الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما
هي بعد فتح مكة وباية الممتحنة وذلك بعد اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث
رواه الحاكم ولا يخفى تاهله في الصحيح على ان الدارقطني قال ان عمر الرزاق
تفرد بوصله وانهشام ابن يوسف رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تساوي
بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديث وبان عباضا وغيره
جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى
ويويده قوله عصابة المفسر بالنقباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي
ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط
ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد ورجاحا وزذلك قلبا
وهو ضد الكثير واقله ثلاثة والكثير القليل اثنان فتضاف للتسعة فالمجموع لغير
عشر فكان المراد من الرهط هنا اصحاب العقبة ومع عبادة اثنا عشر واذا ثبت
هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الوافدة
بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء مع العدد الكثير انتهى وممن اصرح من ذلك
المذكور سبا ثم سترة الله وفي رواية ابن عساكر وغيرها الحافظ ابي بكر بن مردويه زيادة
وهو مفوض الى الله تعالى ان شاء عفا عنه بفضله وان شاء عاقبه
بعدله فبايعناه على ذلك ومفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب والله
لم يختم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله تعالى وقال الجمهور ان التوبة ترفع
المواخذة بعمل اتى بمكفر الله تعالى لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال
قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان تلت ما الحكمة في عطف الجملة
المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال
انه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة
لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب
المعصية وتوقيها قاله في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض ابو ادريس
وعبادة وراويه من رواه عليه الصلاة والسلام عمن رواه كلهم ادريسي له رويته
واخرجه المولف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود
وسلم في الحدود ايضا وفي الترمذي والنسائي والغاظهم مختلفة ولما فرغ
المصنف من تلويحه بمناقب الانصار من بدء اسلامهم وافاضلهم في تحية رسول
الله الرسول عليه الصلاة والسلام قرار ابديتهم من نتن الكفر والضلال شرع
يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال باب بالتنوين

نفسامر

من الدين الفرار من الفتن ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد
الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان
كما دل عليه اداة التبعيض وبالسند المذكور اول هذا الشرح الى البخاري
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب
الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطاء المتوفى سنة احدى
وعشرين ومايتين عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري المازني المدني المتوفى سنة
تسع وثلاثين ومايه عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد سعد ابن مالك بن سنان
الخزرجي الانصاري الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى جده وهو
الاعلى او بطن المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله في البخاري
ستة وستون حديثا زاد وائد في رواية ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة ومن
افعال المقاربة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب خبر يكون
وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبر انه وما و رفع غنم اسم موخر ولا يضر
كونه نكرة لانه موصوف بجمله يتبع وصوبا ابن مالك رفعها على الابتداء والخبر ويقدر
في يكون ضمير الشان قال في الفتح لكن لم يحكى به الرواية وذكره العيني من غير
تنبيه على الرواية فاوهم والغنم اسم جنس موضوع للجنس يتبع لها بتشديد
المثناة الفوقية انفعال من تبع اتباعا ويجوز سكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع
بفتحها اي يتبع بالغنم شعف بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو
بالنصب مفعول يتبع اي رؤس الجبال ومواقع بكسر القاف وهو بالنصب عطفا
على شعف اي مواضع نزول القطر اي المطر اي بطون الاودية والصحارى
حال كونه يفر بدينه اي يهرب بسببه ومع دينه من الفتن طلبا
لسلامتيه لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقاء وعلى ازالتها
فنحب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيما عند عدمها
فذهب الثاني فتفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحملنا
خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة
مريضهم وتشييع جنايزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار اخرون العزلة
للسلامة المحققة وليعمل بما علم وبايسر مما ورد ذكره فيها لصحبة والعزلة كمال
المرء لتحم بحب العزلة للفتنة لا يلزم ذمه بالصحبة وبحب الصحبة لمن عرف الحق
فاتبعه والباطل فاجتنبه ويحب على من يحمل ذلك ليعلمه فانهم رجال اسناد
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيهم صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم
وقد رواه المولف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي
ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة
المعرفة شرع يذكر ذلك فقال تا قول النبي صلى الله عليه
وسلم بالامتاقة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام

٧ عبد الله هذا من اوساط
اتباع التابعين كما نبه على ذلك في
التقريب وتوهم القسطلاني
حيث جعل من لعله اسناد
هذا الحديث رواية صحابي
عن صحابي وجويد احدهما
عبد الله بن ابي اوفى الثاني
الخذري ٥

أنا أعلمكم بالله لانه كلما كان الرجل اقوى فى دينه كان اقوى فى معرفة ربه وذلك
يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلى فى غير الفرع واصله
بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هى الادراك الجزئى والعلم الادراك الكلى وبان
بيان أن المعرفة بفتح الهمزة تقبل القلب فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام
الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد تقبل القلب لترك الله تعالى ولا بوى
الوقت وقد [illegible] وَلَكِن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اى عزمت عليه
ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت
يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها ما لم تكلم
به او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك
عنه بخلاف الاستقرار وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف
والتشديد كما فى فرع اليونينية كما فى الاصيلى وصحح الحافظ ابى حجر التخفيف
قال العينى وبه تقطع الجمهور كالخطيب وابى ماهك وقول صاحب المطالع ان
التشديد عليه الاكثر حمله النووى على اكثر الرواة قال وانما الذى عليه اكثر العلما
التخفيف قال وقد روى عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير الى ما
رواه شهل بن المتوكل عنه انه قال لنا محمد بن سلام بالتخفيف وله مستند المدرك
حيزا فى ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله
العينى ان التشديد غلط انتهى واسمه ابيه الفرج السلمى البخارى زاد فى رواية
كريمة مالمى فى الفرع واصله السكونى بضم السين المهملة وسكون الكاف بعدها نون
ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من
بخارى وتوفى محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو ما انفرد
به البخارى عن الكتب الستة قال أخبرنا وللاصيلى حدثنا عبدة بضم
الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان ابن حاجب الكلابى الكوفى
المتوفى بها فى جمادى اورجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المؤمنين رضى
الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر امرهم
اى اذا امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفى رواية الى الوقت ما
يطيقون اى يطيقونه الدوام عليه فخبرا لعمل ما دام عليه صاحبه وان
قل ولا يخفى ان الكثرة تودى الى التفلع والتقاطع فى صورة ناقضى العهد وارم
الثانية جواب اول للشرط والثانى قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح الهاء والهمزة
الحالة قال الكرمانى والصورة ولعل المراد التى تشبه ذواتهم حالته عليه الصلاة
والسلام فلا بد من تاويل فى احد الطرفين فقيل المراد من هيئاتك كمثلك اى
كذاتك اوكنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من لسنا
لبس حالتنا كحالتك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه فانقل الفعل بالضمير
فقيل لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله تعالى ذم عقر لذما
للدم من ذنب وما تاخر منه والمعنى والله اعلم انه حال بينك وبين

الذنوب

الذنوب فلا تاثيم لها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين
الذنب وبين عقوبته فالاليق بالانبيا الاول وبامتهم الثانى قاله البرماوى وقال
غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل
كانه ذنب لجلالة قدر الانبيا عليهم الصلاة والسلام فتغضبت حتى تخرق
لفظ المصابيح والمراد منه الحالى وفى اكثر النسخ فغضب حتى عرق الغضب
بالرفع فى وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على يغضب إن أتقاكم وأعلمكم
بالله عز وجل أنا أتقاكم ان واتقيه عطف عليه والاخبر خبرها كانهم قالوا
انت معفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك فواظبته على الاعمال فكيف بنا مع كثرة
ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لانى اتقاكم واعلمكم واتاركم بالاول الى
كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العلمية وبالثانى الى القوة العلمية وقال فى
المصابيح فان قلت السياق يقتضى تفضيله على الخاطبين، فيما ذكر وليس
هو منهم قلت عافوقه فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب بانه
اما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة
لمجرد التوضيح فاكثر من اشرطها لا يجوز فى هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة
هو احدهم نحو نبينا صلى الله عليه وسلم افضل قريش وان تضيفه الى جماعة من
جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان
اعلم بغداديي اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه او نشاوه انتهى
وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من افراد المصنف وهو من غرايب الصحيح لا
اعرفه الا من هذا الوجه نعم رواه مسلم وعن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه
عن عايشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخارى وكوفى ومدنى ولما فرغ المصنف من
هذا الحديث المتضمن لسوال الرسول الصحابة عليه الصلاة والسلام الاذن لهم فى الاوراد
من العبادات استدل اذ الوجدانهم صلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه
وجد حلاوة الايمان فقال باب ذكر كراهة ان يكره
اى العود فى الكفر كما يكره ان يلقى اى ككراهة الالقاى النار من الايمان
اى من شعبه لسقط باب عند الاصيلى وبحوز تنوين باب واضافته الى ثمانية
وعلى كل فقوله يرجى مبتدا ومن الايمان خبره فان فى الموضعين مصدرية وكذا ما
ومن مصدرية ايضا ويكره ان يعود صلتها وسقط لابى الوقت من الايمان وبالسند
الى البخارى قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة
ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدى
الواشحى بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصرى نزل
مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلى زيادة ابن مالك فى فرع اليونينية
كما وضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث او ثلاث خصال نقل
الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثانى مبتدا وسوغ الابتدا به اضافته الى الخصال
والجملة اللاحقة خبره وهى من كن فيه وجد اى اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه

مطلب
معنى غفران الذنب
فى حق الرسول

التردد على ثلاثة مراتب وقايته الغضب من الكفر
وهى للعوام وعن المعاصى وهى للخواص وعما
سوى الله وهى لخواص الخواص كرمايى

قال النووى وفى هذا الحديث فوايد منها ان الجهل
الاول فيما القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان
الرجل الصالح ينبغى ان لا يترك الاستعداد فى العمل
اعتمادا على طاعته وان له الاجتهاد بعضيلة فيه
اذا وثق من نفسه بالسلامة من المعاصى ومنها
كما قالوا فانه يخاف من اشتغالها وفى الفاضل
الغضب عبوديته امر الفرع وفقد الكمال
فى حاله الغضب والتغير وان الصحابة
ما توا من الرغبة التامة فى طاعة الله والازدياد
من انواع الخير وغير ذلك

الطاعات فيتحمل فى امر الدين المشقات ويوثر ذلك على اغراض الدنيا الفانية
وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بجل قوم ويشهد للاول قول
بلال احد احد حين عذب فى الله اكراها على الكفر فرجح مرارة العذاب بحلاوة
الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة
محمدا وصحبه فرجح مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهى حلاوة الايمان فالقلب السليم
من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم
العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به
الا من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما من نفس وولد ووالد
واهل ومال وكل شئ ومن ثم قال من يعقل ومن لا يعقل وكذلك محبة الطاعة
من اكثف غيبا وفى الرواية السابقة فى باب حلاوة الايمان ان يحب المرء
لا يحبه الا لله زاد فى رواية ابى ذر عز وجل كما فى فرع اليونينية
وكذا من يكره ان يعود فى الكفر بعد إذ أنقذه الله اى خلصه ونجاه زاد فى
رواية اى عاكر منه كما يكره ان يلقى فى النار وفى الرواية السابقة وان
يكره ان يقلبه يعود فى الكفر كما يكره ان يقذف فى النار ومن علامات هذه المحبة
نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتحلق باخلاق
الرسول عليه الصلاة والسلام فى الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع
وغير ذلك مما ذكرته فى اخلاقه العظيمة فى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
لمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات
وتحمل فى الدين المشقات بل ربما يستلذ بكثير من الويلات ولذلك تقرير يطول
فلينظر فى كتاب المواهب والله سبحانه يحب لمن يشاء اذا تاملت الاختلاف
بين رواية حديث هذا الباب والسابق تظهر لك ما نبهت عليه هنا مع النظر فى الاسناد
انه لا تكرير فى سياقه له هنا لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان
المحبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى فى النار وغلبه
بوب لذلك دز المولف من امام ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن لخصال
الخصال الثلاث والتى يتفاوتون بها وبه يحصل التفاضل فى العمل شرع بذكر
تفاضل الاعمال فقال باب فضل اهل الايمان فى
الاعمال اى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلى
وبالسند اول هذا المجموع الى المولف قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس ابن
عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كاتبه لكن اثنى
عليه ابن معين واحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن
ابن عيسى عن مالك وليس هو فى الموطا قال الدارقطنى هو غريب صحيح واخرجه
المولف ايضا عن غيره فالخبر اللين الذى فيه وتوفى اسمعيل هذا فى رجب سنة
سبع اوست وعشرين ومايتين قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الامام
عن عمرو بن يحيى بن عماره بفتح عين عمرو المازنى المدنى المتوفى فى سنة اربعين
ومايه عن ابيه يحيى عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى بالدال المهملة

مطلب المواهب اللدنية للشيخ الشارح

ما بالشاة

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة
الجنة اى فيها وعبر بالمضارع العارى عن سين الاستقبال التحقق المحال لتحقق
وقوع الادخال ويدخل اهل النار النار ثم لعبد دخولهم فيها كقوله الله
تعالى وفى روايته عز وجل للملائكة اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة امر من
الاخراج زاد فى رواية الاصيلى من النار من اى الذى كان فى قلبه
زيادة على اصل التوحيد يقال حبة اى مقدار حبة حاصلة من خردل
حاصل من ايمان بالتنكير لتعيد التقليل والقلة هنا باعتبار اتصاف الزيادة
على ما يكفى لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع
ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفى رواية الحموى والمستملى من الايمان
بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا فى المعرفة لا فى
الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يكمل من المعقولات
تدير دالى عيار محسوس ليفهم ويطلب به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد
وهو عرض فى جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به فى قوله تعالى
فى قلبه من الخير ما يزن برة او مثقال الاعمال بجواهر فتجعل فى كفة الحسنات
جواهر بيض مشرقة وفى كفة السيات جواهر سود مظلمة او الموزون الصحائف
وقد استنبط الغزالى من قوله اخرجوا من النار من كان فى قلبه الى اخره نجاة من
ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل
حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه
عن الصلاة فلا يخلد فى النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثانى فيحتاج الى تاويل قوله
فى قلبه فيقدر فيه محذوف لتقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاختلاف
فى ان التلفظ بالايمان شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء
واختاره الامام سمى الاجماع شرط الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو
مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابى منصور والنصوص معاضدة لذلك
قاله المحقق التفتازانى فيخرجون منها اى من النار حال كونهم قد اسودوا اى
صاروا سودا كالحمم من تاثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول فى نهر الحيا بالقصر لكرية وغيرها اى المطر او الحياة بالثناة الفوقية
اخره وهو النهر الذى من غمس فيه حيى سئل ملك وفى رواية ابن عاكر
يمتشط بالياء المثناة التحتية اوله اى فى ابهما الروايه ورواية الاصيلى الحياء
بالمد ولا وجه له والمعنى على الاولى لان المراد كما تحصل به الحياة والمطر تحصل
حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وحكى
شك اعتراض بين قوله فيلقون وبين نهر الحيا السابق وبين لاحقه وهو قوله فينبتون
نابت كما تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة اى كنبات بزر العشب قال
الحبى او المعتمد والمراد النبات الخفاء لانها تنبت سريعا فى جانب السيل المدر
حطاب لكل من تاتى منه الرويه انها تخرج حال كونها صفراء تشرئ الناظر وحال
كونها ملتوية اى منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا بهتزازه وميله

وشهد لهذا قول من اخرجوا من
ان من قال لا اله الا الله وعمل
من الخير ما يزن كذا بخ

لين

تبالجت النار تجمر بالفتح مارت
وملها احترق من النار والفحم

ويجمد

فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى فمن كان في قلبه مثقال حبة من
الايمان يخرج من ذلك الما نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل
صفرا متميلة وحينئذ فيتعين كون ال في الحبة للجنس فافهم ويأتي مزيد لذلك
ان شا الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المولف هذا الحديث وقد اخرجه
مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي المولف على مسلم بدرجة واخرجه النسائي ايضا
وليس هو في الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الاتي ان شا الله تعالى بعون الله
مع مباحثه قال قال وهيب البصري حدثنا عمرو بفتح العين ابن يحيى
المازني السابق قريبا الحياة بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في روايته
لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ايضا وقال وهيب
ايضا في روايته مثقال حبة من خردل من خير بدل من ايمان فخالف مالكا
في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المصنف مسندا في الرقاق عن موسى
ابن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم
من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث
الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة
القايلين ان المعاصي موجبة للخلود في النار وبه قال حدثنا محمد بن عبيد
الله بالتصغير بن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف بن عبد الحرث بن زهرة التابعي الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث
وثمانين ومائة عن صالح ابي محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى
بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين
عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته
ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرواية ابن سهل وللاصيلي وابي
الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة انه سمع ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيت الناس من الرويا الحلمية على الاظهر
او من الروية البصرية فتنصب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله
يعرضون علي جملة حالية او علمية من الراي وحينئذ فتطلب مفعولين
وهما الناس يعرضون على اي يظهرون لي وعليهم قمص بضم الاولين جمع
قميص والواو للحال منها اي من القمص ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة
وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويونث للمراة والرجل والحديث
يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذي
هو الموصول وفي رواية الى ذر الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال ومنها
اي من القمص ما دون ذلك اي لم يصل الى الثدي لقصره وعرض علي بضم
العين وكسر الرا مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع نايب عن الفاعل رضي
الله تعالى عنه وعليه قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة ولابن عساكر

في

وبه صح

بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا اخره موحدة
ابن خالد بن عجلان الباهلي صح

صالح بن كيسان
بلغ من العمر
١٦٠

بغير ميم صح

في نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره او السايل ابو بكر الصديق كما
سياتي ان شا الله تعالى في التعبير فما اولت فما عبرت ذلك يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم اولت الدين بالنصب معمول اولت ولا يلزم منه افضلية
الفاروق على الصديق لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر
فلم يختص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولين سلمنا التخصيص به فهو
معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة المتواتر المعنوي الدالة على افضلية
الصديق فلا تعارضها الاحاد ولين سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل
السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث
التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك
الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم
تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين متفاضلون في لبسه ورجاله
كلهم مدنيون كالسابق ورواية ثلاث من التابعين او تابعيين وصحابيين واخرجه
المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضايل والترمذي والنسائي
ولما فرغ المولف رحمه الله تعالى من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر
ما ينقص به الايمان فقال هذا باب بالتنوين فيه الحياء
بالمد والرفع مبتدا خبره من الايمان وحديثه سبق وفايدة سياقه هنا انه ذكر
الحيا هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فايدة مغايرة الطريق وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي السابق قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي
حدثنا مالك ولكريمة وابي الوقت ابن انس اي امام دار الهجرة رحمه الله تعالى
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقها السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى
بالمدينة سنة ست او خمس او ثمان ومائة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز على رجل من
الانصار وهو اي حال كونه يعظ اخاه من الدين او النسيب قال في المقدمة
ولم يسميا جميعا في شان الحياء بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب
او يذم قال الراغب وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي
فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى
ان يشرح بما عند المولف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحيا يقول انك لتستحي
حتى كانه قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة
ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد
ان كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة
فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان
الروايتين يدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما خفا حتى يفسر احدهما
بالاخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحيا وعاتبه عليه والراوي حكى
في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه

المعنوي

اي في باب امور الايمان
مع بقية مباحثه

لانه هنا من طريق
ابي هريرة وهنا من
طريق ابي سالم فافهم

وشرعا خلق يبعث على اجتناب
القبيح ويمنع من التقصير
في حق ذي الحق فتح

الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك
يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حيائه فان الحيا من الايمان لانه يمنع
صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشي باسم
ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية لقوله في الحديث السابق الحيا
شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحيا بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفائه
لان الحيا من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان
الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان تكون من جهة
ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم به ويوكد عليه وان لم يكن ثمة انكار
او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري
ايضا في البر والصلة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب
بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في
تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بان المصنف لم يضع الباب
لتفسير الاية بل غرضه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا
على ذلك بالاية والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعديد الاسما
من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب فان تابوا اي المشركون
عن شركهم بالايمان واقاموا اي ادوا الصلاة في اوقاتها واتوا الزكاة
اعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا اي اطلقوا سبيلهم جواب الشرط
في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة
ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المولف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان
الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند
الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن عبد الله ولابن عساكر
المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق قال حدثنا ابو روح بفتح الراء وسكون
الواو واسمه الحرمي بفتح الحا والرا المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة
التحتية بلفظ النسبة تثبت فيه ال وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم
بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة ثابت بالنون العتكي
البصري المتوفى سنة احدى وثمانين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد
ابن محمد بالقاف زاد الاصيلي معن بن زيد بن عبد الله بن عمر
كما في فرع اليونينية كهي قال سمعت ابي محمد بن زيد ابن عبد الله يحدث عن
ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله تعالى عنهما فواقد هنا روى عن ابيه
عن جد ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة
لما لم يسم فاعله ان اي امرني الله بان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس
وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب
ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين او المراد مقاتلة اهل
الكتاب حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

وحتى يقيموا الصلاة المفروضة بالمداومة على الاتيان بشروطها وحتى يوتوا الزكاة
المفروضة اي يعطوها لمستحقها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق
بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبري
انه عليه الصلاة والسلام قاله في حال قتاله للمشركين اهل الاديان الذين لا يقرون
بالتوحيد واما حديث الباب ففي قتال اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته
عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا
وذبحوا ذبيحتنا ففي من دخل الاسلام ولم يعمل بالصلاة فيقاتل حتى يذعن لذلك
فاذا فعلوا ذلك او اعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان او من
باب تغليب الاثنين على الواحد عصموا اي حفظوا ومنعوا مني دماءهم واموالهم
فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب
الا بحق الاسلام من قتل نفس او حد او غرامة متلف او ترك صلاة وحسابهم بعد
ذلك على الله في امر سرائرهم واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر
اقوالهم وافعالهم او المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هي باعتبار احكام الدنيا
المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى
ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى
الله او لله او انه يجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شي خلافا للمعتزلة القائلين
بوجوب الحساب عقلا فهو من التشبيه له بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه
واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما اما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت
الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويوخذ من هذا الحديث قبول الاعمال
الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفا في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم
خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد المكترمين
للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه رواية
الابنا عن الابا وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق
الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو
عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك ابن الصباح وهو
عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم ابن محمد بن عرعرة ومن جهة
ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسمعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد
الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو مسند احمد
على سعته قاله الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما سياتي ان
شا الله تعالى بعون الله سبحانه وقوته ولما فرغ المولف من التنبيه على ان الاعمال
من الايمان ردا على المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث
قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال باب بغير تنوين لاضافته
الى قوله من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت
عز وجل وتلك مبتدا خبره الجنة التي اورثتموها اي صيرت لكم ارثا فاطلق
الارث مجازا على الاعطا لتحقق الاستحقاق او المورث الكافر وكان له نصيب

منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المومن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل
بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى
ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة او الجنة صفة للمبتدا
الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر بما كنتم تعملون اي تومنون
وما مصدرية اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم للمقابلة وهي التي
تدخل على الاعواض كاشتريت بالف فلا تنافي بين باي الاية وحديث لن يدخل الجنة
احد بعمله لان المثبت في الاية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها
بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو برحمة الله تعالى وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
في محله بعون الله وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع وقال
عدة بكسر العين وتشديد الدال اي عدد من اهل العلم كانس بن مالك فيما
رواه الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره
والطبراني في الدعاء له ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره في قوله
تعالى وفي رواية الاصيلي وابي الوقت عز وجل فوربك يا محمد لنسألنهم اي
المقسمين جواب القسم موكدا باللام اجمعين تاكيدا للضمير المذكور في النسبة مع
الشمول في افراد المخصوصين عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله وفي رواية
عن قول لا اله الا الله وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ قول
ولفظ رواية ابن عساكر عن لا اله الا الله لكن قال النووي المعنى
لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى
تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القاري ان دعوى
التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السوال عن التوحيد
وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث
الترمذي فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم في قوله اجمعين حتى يدخل فيه
المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبباقي الاعمال على الخلاف فالمانع
من الثاني يقول انما يسالون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا
في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه
الاية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة
مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسالون وفي اخر لا يسالون
او لا يسالون سوال استخبار بل سوال توبيخ وقال الله تعالى وسقط
لغير الاربعة لفظ وقال لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز فليعمل العاملون
اي فليومن المومنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالالام السريعة الانصرام
وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى
التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان
الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض
البخاري رحمه الله تعالى من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان
ردا على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على

اي بعملكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملونه والبا للملابسة صح

او صح

قال ذكر الى انه لم يقع الدخول الا برحمته تعالى صح

المستهزئين

قال صح

لمستحقه صح

العظيم صح

ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان
عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسند السابق اول
هذا التعليق الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا احمد بن يونس نسبه الى
جده لشهرته به وانما اسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الاخر
سنة سبع وعشرين ومائتين وكذا حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم
السابق قالا بالتثنية حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن ابن عوف السابق قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها اشهر وكان
يكرهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفقيه الفقهاء
المتوفى سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده
صحابيان عن ابي هريرة عبد الله ابن صخر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل بالبناء للمجهول في محل رفع خبر ان وابهم السائل
وهو ابو ذر وحديثه في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى
وهو مبتدا وخبر قال ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو
ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله
قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله افضل
لبذله نفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه الصلاة والسلام حج مبرور اي
مقبول او لا يخالطه اثم او لا رياء فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا
مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق
وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة
من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في
ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام
في حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه
في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج
اليه اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعرف بلام
الجنس كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند الحرث ابن اسامة ثم جهاد بالتنكير
هذا من جهة النحو واما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا
للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث اربعة
كلهم مدنيون وفيه شيخان للمولف والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في
الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه هذا باب
بالتنوين اذا لم يكن اي ان لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية وكان على
الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم او كان على الخوف من
القتل لا ينتفع به في الاخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره
نحو ما قدرته لقوله تعالى ولابي ذر الاصيلي عز وجل قالت الاعراب
اهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم امنا نزلت في نفر من بني

هو صح

بلغ

اسلم قدموا المدينة فى سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو
فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام
قل لهم لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب ولكن قولوا اسلمنا
فان الاسلام انقياد ودخول فى السلم واظهار للشهادتين حقنا بالحقيقته ومن لم يقل
تعالى قل لم تؤمنوا لان كلما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطئة القلب فهو
اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان مقتضى الكلام ان يقول لا تقولوا
امنا ولكن قولوا اسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد
تكذيب دعواهم وفى هذه الاية كما قال الامام ابو بكر بن الطيب حجة على الكرامية
ومن وافقهم من المرجية فى قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الاية فى الدلالة
لذلك قوله تعالى اولئك كتب فى قلوبهم الايمان ولم يقل كتب فى السنتهم ومن اقوى
ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم يظهرون الشهادتين ديانة فاذا كان اى
الاسلام على الحقيقة الشرعية وهو الذى يراد فى الايمان وينتفع عند الله تعالى
فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام اى لا دين مرضى عنده
تعالى سواه وفتح الكسائى همزة ان على انه بدل من انه بدل الكل ان فسر الاسلام
بالايمان وبدل اشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المولف بهذه الاية على ان الاسلام
الحقيقى هو الدين وعلى ان الايمان والاسلام مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور
المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل فى الاستثنا
كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل
لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كانا شيئا واحدا لزم اثبات شئ ونفيه فى حالة واحدة
وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر فى الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو
فى الاية بمعنى الانقياد الظاهر فى غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل
المولف ايضا على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام اى غير التوحيد والانقياد
لحكم الله دينا فلن يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة على مراد فهما ان الايمان لو
كان غير الاسلام لما كان مقبولا فيتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين
هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام وسقط
للكشميهنى والحموى من قوله ومن يبتغ الى ماهره وسندى الذى قدمنه اول هذا
التعليق الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا
وللاصيلى حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة الاموى عن الزهرى محمد بن مسلم
قال اخبرنى بالافراد عامر بن سعد بن ابى وقاص بتشديد الفاء وسعد يكون
العين واسم ابى وقاص مالك القرشى المتوفى بالمدينة سنة ثلاث او اربع وماية عن
ابيه سعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى اشهر بتصغيره بالعقيق على عشرة
اميال من المدينة سنة سبع وحمسين وحمل على اعناق الرجال الى المدينة ودفن
بالبقيع وله فى البخارى عشرون حديثا رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله

وعبارة الناصر
فعدد الاحاد
منه مخصوص
الفقراء والاغنياء
وهم بالنسبة
الى الاغنياء
قليلون

عليه

عليه وسلم اعطى رهطا من الدنيا ما يلوه كما عند الاسماعيلى
يبتالفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امراة فيهم من ثلاثة او سبعة
الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وارهاط
واراهيط وسقط حالسى جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو
الاصل لما جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من باب الالتفات من التكلم
الذى هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد فترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا اسر له ايضا مع كونه احب اليه منى اعطى وهو جعيل
ابن سراقة الضمرى المهاجرى هو اعجبهم الى اى افضلهم واصلحهم فى اعتقادى
والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضى ان يقول اعجبهم الجملة لانه قال
وسعد جالس بل قال الى على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم فقلت يا رسول
الله مالك عن فلان اى اى سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم
ابهم لعدان ذكر فوالله انى لاراه مؤمنا بفتح الهمزة اى اعلمه وفى رواية ابى ذر
وغيره هنا كالزكاة لاراه بضم همزة معنى اظنه وبه جزم القرطبى فى المفهم وعبارته
الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلى وغيره ولم تجوزه الدوى تخطئا لقوله
الاتى ثم غلبنى ما اعلم منه ولانه راجع للنبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن
جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز
اطلاق العلم على الظن الغالب كقوله تعالى فان علمتموهن مومنات اى الظن الذى
يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما اذ انا بالله
فالعلم فى وجوب العمل به كما قاله البيضاوى واجيب بان قسم سعد وتاكيد
كلامه بان واللام ومراجعته للنبى صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل
على انه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى او ان
عاكر قال او مسلما بكون الواو فقط معنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب
هنا معنى انكار كون الرجل مومنا بل معناه النهى عن القطع بايمان من لم تختبر حاله
الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى قالا ولى التعبير بالاسلام الظاهر
بل فى الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهى قوله لا اعلى الرجل وغيره احب الى منه
قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبنى ما اى الذى اعلم منه اى فرجعت
لمقالتى مصدر ميمى بمعنى القول اى لقولى وثبت لابى ذر وابن عاكر بعدت وسقط
للاصيلى وابى الوقت لفظ لمقالتى فقلت يا رسول الله مالك عن فلان
فوالله انى لاراه بالام وضم الهمزة كذا رواه ابن عاكر ورواه ابو ذر اراه
مؤمنا فقال عليه الصلاة والسلام او مسلما فسكت سكوتا قليلا وسقط للحموى
قوله فسكت قليلا ثم غلبنى ما اى الذى اعلم منه بعدت لمقالتى وعاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس فى رواية الكشميهنى اعادة السؤال اصلا ولا
الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد فى جعيل لانه لم يخرج
مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل فى الطلب لاجله ولهذا نافسه فى لفظه نعم
فى الحديث ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله

فعدت ح

ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة فى اعطائه اولئك وحرمان غيرهم
مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد انى لاعطى الرجل
الضعيف الايمان العطاء تالف قلبه به وغيره احب الى منه جملة خالية وفى رواية
الى اخره الحموى والمستملى الى منه خشية ان يكبه الله بفتح الشناه التحتية
وضم الكاف وتشديد الموحدة بان اى لاجل خشية كب الله اياه اى القائه مكوسا
فى النار لكفره اما بارتداده ان لم يعط او لكونه يتسخط الرسول عليه الصلاة والسلام
الى البخل واما من قوى ايمانه فهو احب الى فاضله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا
عن دينه ولا سوأ فى اعتقاده وفيه الكناية لان الكب فى النار من لازم الكفر
فاطلق اللازم واراد الملزوم وفى الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند
من اخبار ضم همزة اراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراده
الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا ارد الشفاعة
اذا كان استحلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال فى مصالح المسلمين الاهم فالاهم
والله لا يقطع لاصرعلى التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان
لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض
لعدم تزايد الايمان الاسلام لكنه لا يكون مومنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مومن
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة
تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه المولف ايضا
فى الزكاة ومسلم فى الايمان والزكاة قال المولف ورواه ابو داود والنسائى
باسقاطها اى هذا الحديث ايضا عن يونس بن يزيد الايلى وصالح يعنى ابن كيسان
المدنى الخ ومعمر بفتح الميمين يعنى ابن راشد البصرى وابن اخى الزهرى محمد
ابن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووى فى سنة اثنين وخمسين ومائة
هولاء الاربعة عن الزهرى محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه لحديث
يونس موصول فى كتاب الايمان لعبد الرحمن ابن عمر الملقب برستة وهو قريب من
سياق الكشميهنى لبسى فيه اعادة السوال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول
عند المولف فى الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدى وقرنهما عن
عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السوال ثلاثا وحديث ابن اخى الزهرى
عند مسلم وساق فيه السوال والجواب ثلاث مرات هذا باب
بالتنوين الكلام فى الاسلام اى هذا باب فى بيان ان اللام من شعب
الاسلام وفى رواية الاصيلى وابى ذر وابن عساكر افشاء السلام من
الاسلام وهو بكسر الهمزة اى اذاعة اللام ونشره وقال عمار ابو اليقظان
بالمعجمة ابن ياسر بن عامر صحابى احد السابقين الاولين المقتول بصفين فى صفر
سنة سبع وثلاثين مع على ومقول قوله ثلاث اى ثلاث خصال
من جمعهن فقد جمع الايمان اى حاز كماله احدها الانصاف وهو العدل
من نفسك بان لم تترك لولاك حقا واجبا عليك الا ادته ولا شيأ مما
نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة والثانى بدل اللام

بالحجة

ترجمة قتيبة

بالحجة للعالم بفتح اللام اى لكل مومن عرفته الاعرفا لا يقطع الله
له على اللقمين الا الجنة اولم تعرفه ويخرج الكافر بدليل اخر وفيه حض على مكارم
الاخلاق والتواضع واستيلاف النفوس والثالث الاقتار من الاقتار بكسر
الهمزة اى فى حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع
الوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر
وهذا الاثر اخرجه احمد فى كتاب الايمان والبزار فى مسنده وعبد الرزاق فى
مصنفه والطبرانى فى معجمه الكبير وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا
قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف واخره الموحدة وهى الاعماء قال الصغانى
وبها سمى الرجل قتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده على بن سعد
ابن جميل البغلانى نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ
الفوقانية سنة اربعين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب
المصرى عن ابى الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو يعنى ابن العاص
رضى الله تعالى عنهما ان رجلا هو ابو ذر فيما قيل سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى خصال الاسلام خير قال عليه الصلاة والسلام تطعم الطعام
الطعام ونقراء بفتح التاء اللام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين وهذا
الحديث تقدم فى باب اطعام الطعام واعاده المولف هنا كعادته فى غيره لما اشتمل
عليه وغايرين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفايدة الاسنادية وهى
اكثر الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان اعادته ان لا يعيد الحديث فى موضعين
على صورة واحدة وقد مران المولف اخرج هذا الحديث فى ثلاثة مواضع واخرجه
مسلم والنسائى هذا باب بخ تنوين لا ما قبله لقوله لقوان
العشير وهو الزوج كما دل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة
الخلطة او الالف واللام للجنس والكفران هى الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمى
هذا الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد والمطلق ايضا على جحد النعم
لكن الاكثرون على تسمية ما نيابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفران وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصى تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به
الخروج من الملة وحيث ان هذا الكفر يتفاوت فى معناه كما اشار اليه المولف بقوله
وكفر دون كفر كالاربعة اى اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون
قتل النفس بغير حق وفى بعض الاصول وكفر بعد بعد كفر ومعناه كالاول وهو
الذى فى فرع اليونينية كهى لكنه ضرب عليه واثبت على الهامش الاول رمزا
عليه علامة ابى ذر والاصيلى وابن عساكر واصل السمبساطى والجمهور على
جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوى ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع
وحض المولف كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قاله ابن العربى له فضيلة
بديعة وهى قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها فلزن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا
كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على

تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله صح

تفاوتها بحق الله سبحانه اجراها على يده وقال المولف رحمه الله تعالى فيه اى
يدخل فى الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن ملك رضى الله تعالى عن
النبى صلى الله عليه وسلم كما اخرجه المولف فى الحيض وغيره من طريق عياض
ابن عبد الله عنه ولكريمة وغير الاصيلى وابى ذر فيه عن ابى سعيد
ولابى الوقت زيادة الخدرى اى مروى عن ابى سعيد ونبه بذلك على ان
للحديث طريقا غير هذه الطريق التى ساقها هنا وبالسند الى المولف قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى المدنى عن مالك يعنى ابن انس امام الايمة
عن زيد بن اسلم مولى عمر رضى الله تعالى عنه المكنى بابى اسامة المتوفى سنة
ثلاث وثلاثين ومائة عن عطا بن يسار بمثناة تحتية مخففة القاص المدنى
الهلالى مولى ام المومنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل
اربع وتسعين عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال النبى
وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة وابى ذر عن النبى صلى الله عليه
وسلم اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الروية بمعنى ابصرت وتا المتكلم
هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثانى اى اراني الله النار
ولابى ذر ورايت بالواو ثم را وهمزة مفتوحتين وللاصيلى فرايت بالفاء
فاذا اكثر اهلها النساء برفع اكثر والنسا مبتدا وخبر وفى رواية رايت النار
فرايت اكثر اهلها النسا والنسا مفعولى رايت ولابى ذر وابى الوقت وابن
عساكر اريت النار بالنصب اكثر بالرفع وفى رواية اخرى اريت النار
اكثر اهلها النسا بحذف فرايت وحينئذ فقوله اريت بمعنى اعلمت والتا
والنار والنسا مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار يكفرن بمثناة تحتية
مفتوحة اوله وهى جملة مستانفة تدل على السوال والجواب كانه جواب
سوال سايل سال يا رسول الله لم وللاربعة بكفرهن اى بسبب كفرهن قيل
يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى الله عليه وسلم يكفرن الاحسان
ليس كفران العشير لذاته بل لاحسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده
على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووى يدل على انهما من الكباير
لو وفى رواية الحموى والكشميهنى ان احسنت الى احداهن الدهر اى مدة
عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة فى كفرهن وهو نصب على الظرفية
والخطاب فى احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا
فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جا على نحو ولو ترى
اذ المجرمون ناكسوا روسهم فان قلت لولا امتناع الشى لامتناع غيره فكيف
صح جعل ان فى الرواية الثانية موضعا اجيب بان لو هنا بمعنى ان فى مجرد
الشرطية فقط لا بمعناها الاصلى ومثله كثيرا وهو من قبيل نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى
من المذكور ويسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب
ثم رات منك شيا قليلا لا يوافق مزاجها او شيا حقيرا لا يعجبها قالت

ومهملة صح

بنصب اكثر صح

يكفرن العشير اى الزوج فان للعهد كما سبق او المعاشر مطلقا فتكون للجنس

ما رايت

ما رايت منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة على الاشهر ظرف
زمان لاستغراق ما مضى وفى هذا الحديث وعظ الرييس المروس وتحريضه
على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر
له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصى تنقص
الايمان لانه جعله كفرا ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود فى النار وان ايمانهن يزيد
لشكر النعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا
ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث
ساقه فى صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه فى باب من صلى وقدامه نار وفى بدء
الخلق فى ذكر الشمس والقمر وفى عشرة النساء وفى العلم واخرجه مسلم فى العيدين هذا
باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلى المعاصى كبايرها وصغايرها
من امر الجاهلية وهى زمان الفترة قبل الاسلام وسمى بذلك لكثرة الجهالات فيه
ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفى غير رواية ابى الوقت ولا يكفر
بضمها وفتح الكاف وتشديد الفا المفتوحة صاحبها بارتكابها اى لا ينسب الى
الكفر بالتساب المعاصى والاتيان بها الا بالشرك اى بارتكابه خلافا للخوارج القايلين
بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القايلين بانه لا مومن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن
الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المولف
لما ذكره فقال لقول النبى صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اى انك
فى تعيير امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وقول الله تعالى
ولابى ذر والاصيلى عز وجل ولابى ذر عن الكشميهنى وقال الله ان الله
لا يغفر ان يشرك به اى يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه
الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منفية عنه
بلا خلاف ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة
فمن مات على التوحيد غير مخلد فى النار وان ارتكب من الكباير غير الشرك ما عساه
ان يرتكب وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بالموحدة الازدى
البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة
والمثناة التحتية المشددة ولغير ابوى ذر والوقت عن واصل الاحدب
وللاصيلى هو الاحدب عن المعرور بعين مهملة وراين مهملتين بينهما واو
وفى رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد قال ولابى ذر عن الكشميهنى وقال
لقيت ابا ذر بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الرا جندب بضم الجيم والدال
المهملة وقد تفتح بن جنادة بضم الجيم الغفارى السابق فى الاسلام الزاهد القايل
بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى حال كونه بالربذة بفتح الرا والموحدة
والذال المعجمة منزل الحاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة وله فى البخارى اربعة
عشر حديثا وعليه اى لقيته حال كونه عليه حلة بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين
سمى بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وعلى غلامه حلة اى وحال كون غلامه
عليه حلة ففيه ثلاثة احوال قال فى فتح البارى ولم يسم غلام ابى ذر ويحتمل

بلغ

سنة اثنين وثلاثين صح

ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر فسألته عن ذلك اي عن تساويهما في لبس
الحلة وسبب السوال ان العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده
فقال ابو ذر رضي الله تعالى عنه اني ساببت بموحدتين اي شاتمت
رجلا فعيرته بامه بالعين المهملة اي نسبته الى العار وعند المولف
في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه
الانكار التوبيخي انك امرؤ بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها في احوالها
الثلاث فيك جاهلية بالرفع مبتدا قدم خبره ولعل هذا كان من ابي ذر
قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية
عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من
الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظم منزلته تحذيرا له عن معاودة
مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم مما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى
البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا
وعيرته بسواد امه قال حسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده
على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطا بلال خدي بقدمه انتهى ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي في الاسلام او من جهة اولاد ادم فهو على سبيل
المجاز خولكم بفتح اوله المعجمة والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور
اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان الاخوة
ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل مبتداه اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي
بالنصب اي احفظوا قال وقال ابو البقا انه اجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن
الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع كذا هم جعلهم الله تحت ايديكم
مجاز عن القدرة او الملك اي وانتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
مما ياكل وليلبسه مما يلبس اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمثناة
التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفا في فمن عاطفة
على مقدر اي وانتم مالكون الى اخر ما مر ويجوز ان تكون سببية كما في فتصبح
الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكل ولا يلزم
ان يطعمه من كل ما كوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك
ولا تكلفوهم ما اي الذي يغلبهم اي تعجز قدرتهم عنه والنهي عنه للتحريم فان
كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضيف
والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بابائهم
والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور
وابو داود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم هذا باب
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا

وان التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو بالتقوى فلا يفيد الشريف النسيب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى ويرفع الوضيع النسب بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم صح

منقطعا صح

اي تقاتلوا

اقتتلوا الاية صح

اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعا الى حكم الله
وللاصيلي وابي الوقت فسماهم المؤمنين ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا في
رواية الاصيلي وغيره وفصل هذه الاية والحديث التالي لها بباب كما ترى واما رواية
ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله عز وجل ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الى المولف قال
حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون
التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدي البصري المتوفى سنة
تسع وسبعين ومائة قال حدثنا ايوب السختياني ويونس بن عبيد ابن دينار
البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما عن الحسن بن سعيد بن ابي الحسن
الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومائة عن الاحنف بالمهملة
والنون ابي بحر الضحاك بن قيس اي ابن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع
وستين في امارة ابن الزبير قال ذهبت لانصر اي لاجل ان انصر هذا الرجل هو
علي ابن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المولف في الفتن بلفظ اريد
نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وكان ذلك يوم الجمل فلقيني
ابو بكرة بقيع بضم النون وفتح الفا ابن الحارث ابن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين
المتوفى بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا فقال
اين تريد قلت وللاصيلي فقلت اريد مكانا انصر لكي انصر هذا الرجل فقال
ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول في النار اذا كان
القتال منهما بغير تاويل سائغ اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح
الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطي اجر وانما حمل ابو بكرة الحديث على عمومه
في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف من راي ابي بكرة في
ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله القاتل والمقتول في النار مشعر
بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد
يعفى عنهما او احد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اي جزاؤه وليس
بلازم ان يجازى قال ابو بكرة فقلت وللاربعة وكريمة قلت يا رسول
الله هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم قال
صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه مفهومه ان من عزم على المعصية
بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله
في الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم
يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم
بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن
والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الفتن
ومسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين ظلم دون ظلم

ويغفر صح

انه صح

بلغ

الطيالسي بفتح الطاء نسبة الى الطيالسة وهي التي تكون فوق العمامة قال ابو الوليد متقن وقال احمد بن حنبل ابو الوليد امير المحدثين وقال ابو حاتم الرازي ابو الوليد امام عاقل وما رايت في يده كتابا قط

اى بعضه اخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في
كتاب الايمان من حديث عطا وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
ح مهملة قال وحدثني بالافراد بشر في فرع اليونينية كهي وفي بعض الاصول
وهو لكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت يعني الحا المفردة من اصل
التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض
الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمزه اى
قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف
من غير حا قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد
ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي المتوفى ابو بشر المذكور سنة ثلاث
وخمسين ومايتين قال حدثنا محمد وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في
الفرع ايضا كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود
سنة ثلاث وتسعين ومائة عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشورا سنة احدى وستين
وعند المولف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة عن ابراهيم بن يزيد بن قيس
النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج
سنة ست وتسعين عن علقمة بن قيس ابن عبد الله المتوفى سنة اثنين وستين
وقيل وسبعين عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما نزلت زاد الاصيلي
قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك
لهم الامن وهم مهتدون وقوله بظلم اى عظيم اى لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم
من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المولف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش
ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم
بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية لكن منع التيمي تصور خلط الايمان
بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متاخر عن ايمان متقدم اى لم
يرتدوا او المراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اى لم ينافقوا وهذا اوجه
قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم مبتدا وخبر والجملة
مقول القول فانزل الله ولابي ذر والاصيلي انزل عز وجل عقب ذلك ان
الشرك لظلم عظيم انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن
عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يوكد
العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد
بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلى انواعه
وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتدا في من لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عمن
التبس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن اى لهم لا لغيرهم ومن تقديم هم على
مهتدون وفي هذا الحديث ان العاصي لا يسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيا فله

الامن

الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هو الامن والاهتدا الذي حصل
له لانه اجيب بانه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه
ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص
فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان
المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره
لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض
وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقها
وهذا اخر ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما وقع عند المولف
فيما مر في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد
والعنعنة واخرج متنه المولف ايضا في باب احاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي ولما فرغ المولف من بيان مراتب الكفر والظلم
وانها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال هذا باب علامات
المنافق جمع علامة وهي ما يستدل به على الشي وعدل عن التعبير بايات المنافق
المناسب للحديث المسوق هنا لعلامات موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب
ساقط عند الاصيلي في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن
فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك
وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان يكون من اثنين لكنها هنا
من باب خادع وطارق وبالسند الى المصنف قال حدثنا سليمان ابو الربيع ابن داود
الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ اهل المدينة
الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة قال حدثنا نافع
ابن ابي مالك بن عامر ابو سهيل الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين
عن ابيه مالك جدا امام الايمة مالك المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائة عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اى علامته
واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذي هو اية ليطابق الخبر الذي هو ثلاث
واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة
بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل
باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع المولف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه
العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتا فيها تمنع ذلك لان التا فيها كالتا في تمرة
فالاية والاي كالتمرة والتمر قال وقوله انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه
اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم
المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب
بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال اياته ثلاث اذا حدث في كل شي كذب اى اخبر
عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب واذا وعد بالخير في المستقبل اخلف فلم يف
وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا

حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا
عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الاية ثنتين لا ثلاثا اجيب
بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو
الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين
وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما
ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني
ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي
الخصال واسناده لا باس به وهو عند الترمذي وابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد
الرجل اخاه ومن نيته انه يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير
اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب والثالثة اذا اؤتمن على صيغة المجهول
من الايتمان امانة خان بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه
الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل
والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية
بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الاتي بلفظ اربع من كن فيه
وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا ائتمن خان لان الغدر خيانة فان
قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال
نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر او مراده من
اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل
او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان
من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب
هذه الخصال وان الظاهر غير مراد او الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا
ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح
القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقون الذين كانوا
في الزمن النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وفيهم تابعي
عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الوصايا والشهادات
والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال المولف حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة بن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السوائي الكوفي المختلف
في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري صغيرا فلم يضبط فهو حجة
الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقول احمد انه
ثقة لا باس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ
ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وابي نعيم انتهى وتوفي في
المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا
سفين بتثليث سينه بن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري احد اصحاب
المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من

سلطانها

سلطانها وكان يدلس عن الاعمش سليمان عن عبد الله بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء
والفاء المتوفى سنة مائة عن مسروق يعني ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن
مالك الهمداني الكوفي المخضرمي المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنين
وستين عن عبد الله بن عمرو يعني بن العاصي رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع مبتدا خبره
من كن فيه كان منافقا خالصا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد
الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي
لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر
الملقي في الدرك الاسفل من النار ومن كان فيه خصلة منهن كانت وللاصيلي
كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا ائتمن شيئا خان
فيه واذا حدث كذب في كل ما حدث به واذا عاهد عهدا غدر اي ترك
الوفاء فيما عاهد عليه واذا خاصم فجر في خصومته اي مال عن الحق وقال
الباطل وقد تحصل من الحديثين خمسة خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر
في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم
ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن واما
في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكد
باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى
الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في
العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في
الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي على انه قد دخل الكوفة ايضا
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الجزية ومسلم في الايمان واصحاب السنن ثم قال المولف تابعه
اي تابع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن الاعمش
وقد وصل المولف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا
كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن الثوري والمتابعة هنا ناقصة لكونها
ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله ولما ذكر المولف كتاب الايمان الجامع لبيان
باب السلام من الاسلام واردفه بخمسة ابواب استطرادا لما فيها من المناسبة وضمنها
علامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال هذا باب
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي قيام ليلة القدر من الايمان اي من
شعبه وبالسند المذكور اولا الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع
البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت من العاشرة فقال ان احد اكثر حديثي عن
شعيب مناولة المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر للطاعة ايمانا اى تصديقا
بانه حق وطاعة واحتسابا لوجهه تعالى لا للريا ونحوه ونصبا على المفعول له
وجوز ابو البقا فى ما حكاه البرماوى ان يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف اى مومنا
محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اى غير الحقوق الادمية لان الاجماع قايم على
انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا
وليلة نصب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل
الشرط مضارعا وفى ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القايلون
بالجواز بقوله عز وجل ان نشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ
الماضى وهو تابع للجواب وتابع للجواب جواب وعبر بالمضارع فى الشرط فى قيام
ليلة القدر وبالماضى فى قيام رمضان وصيامه فى البابين اللاحقين لان قيام
رمضان وصيامه محقق الوقوع فجا بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه
غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرمانى واستعمل لفظ الماضى فى الجزا
مع ان المغفرة فى زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله سبحانه اتى
امر الله وقد روى النساى الحديث عن محمد بن على بن ميمون عن ابى اليمان شيخ
المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزا قال فى الفتح
فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير فى الشرط والجزا وعند
ابى نعيم فى مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له
فقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزا مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها
الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح اليا من قام يقوم وقع هنا متعديا ويدل له
حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن
لطايف اسناد هذا الحديث ما قيل ان اصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج
عنه واخرجه المولف ايضا فى الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذى والنساى
وملك من موطايه ولما كان التماس ليلة القدر يستدعى محافظة زايدة ومجاهدة
تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد
اعلا كلمة الله ناسب ان يعقب المولف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال
باب بالتنوين الجهاد من الايمان اى شعبة من شعبه او انه
كالابواب السابقة فى ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له فى سبيله
تعالى كان الخروج ايمانا تسمية للشى باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء
كلمة الله ولفظ باب ساقط فى رواية الاصيلى وبالسند الى البخارى قال
حدثنا حرمى بن حفص اى بن عمر العتكى بفتح المهملة والتا الفوقية نسبة
الى العتيك بن الاسد القسملى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة
وهو معاوية بن عمرو او الى القسامة قبيلة من الازد البصرى ثقة من كبار العاشرة
انفرد به المولف عن مسلم وتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومايتين قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى نسبة الى عبد القيس البصرى الثقفى نسبة
الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومايه قال حدثنا عمارة بضم العين

المهملة

المهملة بن القعقاع بن شبرمة الكوفى الضبى نسبة الى ضبة ابن اد بن طابخة
قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله بن عمرو
وفى رواية غير ابى ذر والاصيلى زيادة بن جرير البجلى بفتح الموحدة والجيم
نسبة الى بجيلة بنت صعب قال سمعت ابا هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة
ودال مهملة كذلك فى اخره موحدة بحذف وقال الحافظ ابن حجر فى رواية الاصيلى
هنا ايندب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المادبة قال وهو تصحيف
وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف فى تخطيته
انتهى وعزاها القاضى عياض لرواية القابسى واما رواية انتدب بالنون فهى من
ندبت فلانا لكذا فانتدب اى اجاب اليه وفى القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه
او معناه تكفل كما رواه المولف فى اواخر الجهاد او سارع بثوابه وحسن جزايه وللاصيلى
وكريمة انتدب الله عز وجل لمن خرج فى سبيله حال كونه لا يخرجه الا ايمان
وفى رواية الا الايمان بى وتصديق برسلى بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه
والاستثنا مفرغ وانما عدل عن به الذى هو الاصل الى بى للالتفات من الغيبة الى
التكلم وقول ابن مالك فى التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف
اى قايلا لا يخرجه الا ايمان بى ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير
هو الله تعالى رده ابن المرحل فقال اسا فى قوله كان الاليق وانما هو من باب الالتفات
ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشى وغيره وقال فى
المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده
هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اى
قايلين وقوله تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اى قايلين
سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شى اى
قايلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات قال الزركشى الاليق ان يقال
عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعنى ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق فى كلام
الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علما البيان وذكر الكرمانى قوله وتصديق
برسلى بلفظ واحد او واستشكله لانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق
برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو او ان الايمان بالله مستلزم
لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن
حجر بانه لم يثبت فى شى من الروايات بلفظ او انتهى نعم وجدته فى اصل فرع اليونينية
كهى او بالالف قبل الواو وعلى الالف وفوق الواو جزمة سودا ونصبة بالحمرة
وكذا وجدته ايضا بالالف فى متن البخارى من النسخة التى وقفت عليها من
تنقيح الزركشى وكذا فى نسخة كريمة وعند الاسمعيلى كمسلم الا ايمانا بالنصب
مفعول له اى لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة
من رجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اى يرجعه الى بلده بما نال من اجر
اى بالذى اصابه من النيل وهو العطا من اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة

ان عتموا او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو بغير الف وعبر بالماضي موضع
المضارع في قوله قال لتحقق وعده تعالى او ان ادخله الجنة عند دخول
المقربين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة او عند موته لقوله
عز وجل احياء عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة على امتي
ما قعدت خلف بالنصب على الظرف اي ما قعدت بعد سريه بل كنت اخرج
معها بنفسي لعظم اجرها ولولا امتناعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتدا
وما قعدت جواب لولا واصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو
القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعدهم ولا قدرة لهم على
المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله سبحانه
عنا افضل الجزا ولوددت عطف على ما قعدت واللام للتاكيد او جواب قسم
محذوف اي والله لوددت اي احببت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل
ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة في كل احيا واقتل وهن خمسة الفاظ وفي رواية
الاصيلي ان اقتل بدل اني ولابي ذر فاقتل ثم احيا فاقتل كذا في
اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة
فختم الحال عليها او الاحيا للجزا من المعلوم فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع
وثم للتراخي في الرتبة احسن من حملها على تراخي الزمان لان التمني حصول مرتبة
بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه
الصلاة والسلام ان يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد
اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني
المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد
ورجاله ما بين مصري وكوفي خال عن العنعنة ليس فيه الا التحديث والسماع
واخرجه المولف ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي هذا باب
بالتنوين تطوع قيام رمضان بالطاعة في لياليه من الايمان اي من شعبه
والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد به هنا التنفل وهو رفع بالابتدا
مضاف لتاليه ورمضان ممنوع الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة
بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا
للاحقه وفي رواية الاصيلي ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط
في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك يعني ابن انس امام الايمة وهو خاله
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ابو ابراهيم
القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت
عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل
سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بالطاعة صلاة
التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي رمضان حال كون قيامه ايمانا اي مومنا

بالله

بلغ

بالله مصدقا به وحال كونه احتسابا اي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به
وجه الله تعالى بخلوص نيته غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وفي فضل الله
وسعة كرمه ما يوذن بغفران الكباير ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على
التخصيص بالصغاير كنظايره من اطلاق الغفران في احاديث لما وقع من التقييد
في بعضها بما اجتنبت الكباير وهي لا تسقط الا بالتوبة او الحد واجيب
عن استشكال مجي الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم
يوم عرفة سنتين وعاشورا سنة وما بين الصلوات الخمس وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد
به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الاخر بان كلا يكفر الصغاير فاذا
لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنعم
به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكباير كما
ذهب اليه بعضهم وفضل الله عز وجل اوسع ورواة هذا الحديث كلهم اجلا مدنيون
وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف في الصيام ايضا ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرهم هذا باب
بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي صوم رمضان حال كونه احتسابا اي محتسبا
من الايمان ولم يقل ايمانا للاختصار او لاستلزام الاحتساب الايمان وبالسند
الى المصنف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن سلام بالتخفيف على الصحيح وهي
رواية ابن عساكر البيكندي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا حدثنا محمد
ابن سلام قال اخبرنا وللاصيلي وكريمة حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة
ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة قال حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونيته الصوم
لولا المانع حال كون صيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مومنا محتسبا
بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل
لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغاير تخصيصا للعام بدليل اخر
كما سبق ورمضان نصب على الظرفية واتى باحتسابا بعد ايمانا مع ان كلا منهما يلزم
الاخر للتوكيد ويأتي ما في البابين من المباحث في كتاب الصيام ان شا الله تعالى
ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد اراد ان
يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج
ليدوم عمله ولا ينقطع فقال هذا باب بالتنوين وسقط لفظ
باب للاصيلي الدين اي دين الاسلام بالنسبة الى ساير الاديان يسر اي ذو
يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول وفي فروع اليونينية وقول بالرفع
فقط على القطع احب خصال الدين المعهود وهو دين الاسلام الى الله الملة الحنيفية
اي المايلة عن الباطل الى الحق السمحة اي السهلة الابراهيمية المخالفة لاديان بني
اسرايل وما يتكلفه احبارهم من الشدايد واحب الدين مبتدا خبره الحنيفية

الصلوات الخمس وما بين صح

واحب بمعنى محبوب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمونث وهو الحنيفية لغلبة
الاسمية عليها لانها علم على الدين اولان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة
على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق
اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد بن
حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المولف في الترجمة لانه ليس
على شرطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لان الذي يتصف بالعسر واليسر
انما هي الاعمال دون التصديق وبالسند قال حدثنا عبد السلام بن مطهر
بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين بن حسام الازدي البصري المتوفى
سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا عمر بن علي يعني ابن عطا وعين
عمر مضمومة المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت
ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفي سنة تسعين ومايه عن
معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا الغفاري
بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازي فان قلت ما حكم رواية
عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه
من جهة اخرى كجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى عن سعيد ابن ابي سعيد
واسمه كيسان المقبري بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا
بها المدني ابي سعيد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة
خمس وعشرين ومايه وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه
المولف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الدين يسر اي ذو يسر قال العيني وذلك لان الالتيام بين الموضوع
والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او هو اليسر نفسه كقول بعضهم
في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة المودوعة فيه صار نفسها والتاكيد بان
فيه ردا على منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير
تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين غير المخاطبين لكون القصة مما يهتم بها
ولن يشاد هذا الدين وللاصيلي ولن يشاد الدين احد بالشين المعجمة وادغام
سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين ويترك
الرفق الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن
والدين نصب باضمار الفاعل اي لن يشاد الدين احد ورواه كذلك بن السكن وكذا
هو في بعض روايات الاصيلي كما نبهوا عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى
صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله
وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر
بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد هذا الدين
الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه
فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد من

او صح

غير

غير افراط ولا تفريط وقاربوا في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ
بالاكمل اعملوا بما يقرب منه وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم
الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم
المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير ابي ذر لفظ وابشروا واستعينوا
من الاعانة بالغدوة سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس كالغداة والغدية والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل
وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح اولهما وكذا البرماوي
وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول
التالي قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين
صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله وشيء اي واستعينوا
بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام سير اخر الليل او الليل كله ومن
ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة
والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه
الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده
فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع
واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة
وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات
بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن لله للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني
وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرج المولف طرفا منه في الرقاق واخرجه
النسائي ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه
الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاء في
جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر
الصلاة من الايمان فقال هذا باب بالتنوين الصلاة من
الايمان اي شعبة من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة
ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وقول الله تعالى ولابي ذر ولابي الوقت والا
صيلي عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه وما
كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم
للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخاري
الايمان بقوله يعني صلاتكم بمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس وروى
النسائي والطيالسي فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس
وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات
ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم
لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد
البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه
وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه

بلغ

لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي الى
الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى
النسخ والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صحح الحاكم وغيره من حديث ابن عباس
فكأن البخاري رضي الله تعالى عنه اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما
كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم
الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا
عنه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ
الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمرو بالضم
والفتح وان وقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي
ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف قال اي عمرو حدثنا زهير بضم اوله
وفتح ثانيه بن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين آخره جيم الجعفي الكوفي
المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد
الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع
او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بدا تغيره
اجيب عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند
المؤلف عن البراء بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابي عمرو او ابي عامر او ابي الطفيل
وللاصيلي في روايته عن البراء بن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي
المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا
وما يخاف من تدليس ابي اسحق فهو مأمون حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق
الثوري بلفظ عن ابي اسحق سمعت البراء رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اول ما قدم بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لا خبر كان ووهم الزركشي
فان خبر كان قوله نزل اي في اول قدومه المدينة طيبة في هجرته من مكة نزل
عن اجداده او قال اي ابو اسحق اخواله من الانصار وكلاهما صحيح وهو
على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة الامومة لان ام جد عبد المطلب
منهم وانه عليه الصلاة والسلام صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة بيت
المقدس مصدر ميمي كالمرجع اي حال كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا على الشك في رواية زهير هنا وللمؤلف عن اسرائيل وللترمذي
ايضا وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص الجزم بالاول فيكون اخذ من شهر القدوم
وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عون الجزم
بالثاني كغيرهما فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم
كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية
على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال
ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني
عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره
النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا

لكونها

لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغى شهر القدوم
والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول وكان عليه الصلاة والسلام
يعجبه ان تكون قبلته قبل اي كون قبلته جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة
عطفا على ان الاولى كالثانية صلى اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة
العصر بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط
لغير الاربعة لفظ صلى ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر وصلى معه
قوم فخرج رجل ممن صلى معه هو عبادة بن بشر ابن قيظي او عباد بن نهيك فمر
على اهل مسجد من بني حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلتين وهم راكعون حقيقة
او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد اي احلف بالله لقد
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها
اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا
اي سمعوا كلامه فداروا كما هم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة
بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين
قال في المصابيح والظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدأ حذف
خبره اي عليه او كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره
اي عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر
الواحد واليه ميل المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو منصوب على المفعولية اذ كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل بيت
المقدس اي حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو
من عطف العام على الخاص او المراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم
بل بطريق التبعية لهم فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت
الحرام انكروا ذلك فنزلت سيقول السفهاء كما صرح به المصنف في رواية من طريق
اسرائيل قال زهير يعني ابن معاوية حدثنا ابو اسحق يعني السبيعي
عن البراء بن عازب في حديثه هذا وللاصيلي ابو اسحق في حديثه عن
البراء انه مات على القبلة المنسوخة قبل ان تحول اي قبل التحويل الى الكعبة
رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء بن معرور
الانصاري بالمدينة وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية
موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم او ان الواو بمعنى او فيكون
شكا لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة نزول القتال على ان هذه اللفظة
لا يوجد في غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت
فقط فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وفي رواية عن رجل وما
كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرماني في قول
زهير هذا انه يحتمل ان يكون [illegible] المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ
ابن حجر بان المؤلف ساقه في التفسير موصولا من جملة الحديث وقد تعقبه
العيني بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة صح

بفتح النون وكسر الهاء

ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم صح

كان قبل صح

الاصيلي وابن عساكر صح

واحدة ان يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف في صلاته عليه الصلاة والسلام
الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة
استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى وما جعلنا القبلة
التي كنت عليها الى الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه عليه الصلاة والسلام كان
يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كان لبيت
المقدس فروى ابن ماجة حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو
بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين
وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة
بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى وفي
الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر
وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته
على ربه لاعطائه له ما احب والرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين
ايمانا ورواه الحديث السابق ائمة اجلا اربعة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجة
هذا باب حسن اسلام المرء باضافة باب لتاليه وباب
ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال قال مالك وللاصيلي وقال
مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة
اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب ان عطاء بن يسار
بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ام المؤمنين ميمونة
اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه اخبره انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال
ماضية اذا اسلم العبد او الامة وذكر المذكر فقط تغليبا فحسن اسلامه
او اسلامها بان دخلا فيه بريئا من الشكوك او المراد المبالغة في الاخلاص
بالمراقبة يكفر الله عنه وعنها كل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام المفتوحة
وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلفها بتشديدها
وعزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر مما ليس في اليونينية ازلفها بزيادة
همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها وفي فرع
اليونينية كهي اسلفها بالهمز والسين لابي ذر والتكفير هو التغطية وهو في
المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب
بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم وقول الحافظ ابن حجر في الفتح
بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال
هذا كلام من لم يشم شيئا من العربية وقد قال الشاعر

استغن ما اغناك ربك بالغنى ... واذا تصبك خصاصة فتجمل

بجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا يعمل اذا الجزم الا في الضرورة
كقوله استغن ما اغناك الى اخره قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا

به في اصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على العرض بل صار عارضا على
شرف الزوال فلهذا لم يجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى
وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص بالرفع اسم كان على انها ناقصة
او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق
الوقوع كما في نحو قوله ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا
الحسنة بالرفع مبتدا خبره بعشر اي تكتب او تثبت بعشر امثالها حال كونها
منتهية الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك
ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس
وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف
لا يتجاوز سبعمائة واجيب بان في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق
كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه
واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك
المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره
ويحتمل ان يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها والسيئة بمثلها من غير زيادة
الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل
السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد
على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر في اول الحديث
يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته
تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة
والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرف
في موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب الايمان عند قوله عز وجل وما زادهم
الا ايمانا وتسليما تحقيق المبحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف
بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا النضروي وهو العباس
ابن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم
عن مالك عن زيد بن اسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في
مسنده والاسمعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم
العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ائتنف
العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يعفو الله والدارقطني
في غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم
فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحى عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف
فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما اسقطه البخاري
وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان تكتب
وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا قيل وانما
اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان

لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن يتقرب اليه و الكافر ليس كذلك وردّه
النووى بان الذى عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل
افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كعتقه وصلة رحم واعتاق
وغيرها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم
ابن حزام المروى فى الصحيحين يدل عليه كالحديث الاتى ودعوى انه مخالف
للقواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض افعال الكافر فى الدنيا ككفارة الظهار
فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وبخزيه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى
انه يكتب له ذلك فى حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته فى الاسلام
ثواب ما كان صدر منه هما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث
اية اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التفرج
بسماع الصحابى من الرسول صلى الله عليه وسلم وباسناده الى المولف قال
حدثنا بالجمع وفى رواية ابن عساكر اخبرنا ابن منصور اى ابن بهرام بكسر
الموحدة فيما قاله النووى والشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج بن اهل حرو المتوفى
سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا وفى رواية ابو ذر وقت الوقت
وابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعانى اليمانى المتوفى
سنة احدى عشرة ومايتين قال اخبرنا معمر بميم مفتوحتين ابن راشد
ابو عروة البصرى وسبق عن همام بتشديد الميم فى رواية عن همام بن منبه
ابن كامل ابى عقبة اليمانى الصنعانى الذمارى الابناوى التابعى المتوفى سنة
احدى عشرة وماية بصنعاء عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه باعتقاده وافعاله
وخروجه فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم بالاتفاق
لا فطفى لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيهم
النساء والعبيد لكن النزاع فى كيفية التناول اهى حقيقة عرفية او شرعية او مجاز
فكل حسنة يعملها مسلم اجزؤه كتب له بعشر امثالها حال كونها مستمرة الى
سبع مائة ضعف بكسر الضاد اى مثل وانى بكل وهى اصرح فى الاستغراق
من الى فى الحديث السابق وكل سيئة يعملها يكتب له بمثلها زاد ملم حتى يلقى
الله تعالى وقد الحسنة والسيئة هنا بالعمل والمطلق فى السابق فيحمل المطلق
على المقيد والباء فى بمثلها للمقابلة وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
وهو اسناد صحيح من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد
الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسناد واحد ولو لم
يكن مسندا به تاما هذا ان [illegible] بالتنوين احب الدين
الى الله وفى رواية الاصيلى عز وجل ادومه افعل تفضيل من الدوام والمراد
به هنا الدوام العرفى وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المصنف قال رحمه الله تعالى
حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المتوحة المشددة ابو موسى البصرى المذكور
فى باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان الاحول عن هشام

يعنى

يعنى ابن عروة قال اخبرنى بالافراد ابى عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة
ام المومنين رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال
ان عندها امراة قال باثبات الفا للعطف وللاصيلى قال بحذفها فتكون جملة
استينافية جواب سوال مقدر كانه قيل ما قال حين دخل قالت قال
من هذه قالت عائشة هى فلانة لعدم الصرف للتانيث والعلمية اذ هو كناية
عن ذلك وهى الحولاء بالمهملة والمد كما فى سلم بلت تويت بمثناتين مصغرا تذكر
بفتح المثناة الفوقية اى عائشة من صلاتها فى محل نصب لانها مفعول على
المعنوليه ولغير الاربعة تذكر بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول فاعلة
وتالبه نائب عنه اى يذكر ان صلاتها كثيرة وعند المولف فى صلاة الليل معلقا
لا تنام بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة لمدحتها فى وجهها لكن فى سند
الحسن بن سفيان كانت عندى امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله صلى
الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهى عبد اهل
المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان فى غيبتها قال عليه الصلاة
والسلام مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه الصلاة
والسلام عن مدح المراة بما ذكرت او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده
عليكم من العمل بما بوسعة قبل الميم وفى رواية الاصيلى ما تطيقون اى بالبدن
تطيقون الدوامة عليه وصدر العايد للعلم به ويفهم منه النهى عن تكليف
ما لا يطاق وسببه وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال
وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا للتعميم لحكم تغلب الذكور على الاناث
فى الذكر فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم فى الموضعين وهو من باب المشاكلة
والازدواج وهو ان يكون احد اللفظين موافقة للاخر وان خالف معناها
والملال ترك الشئ استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات
المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل
المجاز لانه لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب
تسمية الشئ باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سوالكه وكان
احب الدين اى الطاعة اليه اى الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفى رواية للمصنف
الى الله ولنبى من الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله
وفى رواية ابى الوقت والاصيلى وكان احب بالرفع اسم كان مادا وما اى دائما
عليه صاحبه وان قل قبالة دوامة على القليل ثم الطاعة بخلاف الكثير
الشاق وربما يفوتوا القليل الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا
من مزيد شفقته الله صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يعلم
وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عنه
الاصيلى قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير باحب هنا ينفى ان ما يريد ان
عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا ان العمل ضرورة ان ترك الايمان
كفر قال فى المصابيح وفى هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من

حدثنى

بلغ

غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل
وتسمية العمل دينا واخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطائه
باب زيادة الايمان ونقصانه باضافة باب
لتاليه فقط وقول الله تعالى بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن
عساكر عز وجل بدل قوله تعالى وزدناهم هدى لان زيادته مستلزمة
للايمان اذ المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا
ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي شرايعه فان قلت
اذا كان تفسير الاية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان
ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص
يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المولف فاذا ترك وللاصيلي فاذا تركت
شيا من الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات
من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرايض او بعضها
لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرايض
من الصحابة صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه
قول القايل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم
يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في
شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي وعبر المولف بقال الماضي ولم يقل
وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم
للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة وبالسند
الى المولف قال حدثنا مسلم بن ابراهيم بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو
البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفا وبالرا والها المكسورة والمثناة التحتية
والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب او
الشحام المتوفى سنة اثنين وعشرين ومايتين قال حدثنا هشام بكسر
الهاين ابي عبد الله سندر الربعي بفتح الرا والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار
ابن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما
مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة مهموز من غير نون نسبة الى كورة من كور
الاهواز لبيعة الثياب المحلوبة منها المتوفى سنة اربع وخمسين ومايه وكان
يرى القدر لكنه لم يكن داعية قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن انس
هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج
من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يخرج
بضمها من الاخراج في جميع الحديث فالتالي وهو من قال في محل رفع على الوجهين
فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصول
ولا حقها جملة صلتها ومقول القول لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله
فالجزا الاول علم على المجموع كقل هو الله احد على السورة كلها او ان كان هذا قبل
مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى

هذا صح

وفي

وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد
به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة في موضع الحال
والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج باقل ما
يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه احرى فان قلت الوزن انما يتصور
في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه
ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسي نعم الاقرار لا بد منه
ولذا اعاده في كل مرة ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول
الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد الرا المفتوحة واحدة الذر
وهو كما قال في القاموس صغار النمل ومايه منها زنة حبة شعير انتهى ولغيره
ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهبا الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر
او هو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس
فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة
من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست
زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما اضاف هذه الاجزا
التي في الشعيرة والبرة الزايدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما
هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب العمل
الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج
اذ المومن لا يخلد في النار وانما قول لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا
عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسالة مختلف فيها فقال جماعة
لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري والمراد
بالخروج هو بحسب حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه
الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا
بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على
قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم
تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم
لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم او المعاينة وبالجملة
فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة
لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من
باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول
طايفة من عصابة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار
ورواته كلهم ايمة اجلا بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري
ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح
قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كما في الفرع
كاصله قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كنزال
والهمزة اصل وهي فا الكلمة والمنع على انها زايدة ووزنه افعل فمنع لوزن الفعل

وهي القمحة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا المفتوحة صح

والعلمية واختاره ابن ملك بن يزيد العطار البصري وللاربعة وقال ابان
بواو العطف حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير وللاصيلي من خير
وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة
موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان ونبه المولف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث
عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن
وعلى تغير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال حدثنا الحسن
ابن الصباح بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلي البزار بزاي بعدها راء
الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين ومايتين انه سمع جعفر بن عون
اي ابن جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومايتين قال
حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية
اخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة قال
اخبرنا قيس بن مسلم الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا
عن طارق بن شهاب يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين
ومائة وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل
ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق جابر ابي سلمة عن
عباد بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذويب عن كعب
انه قال له اي لعمر يا امير المومنين اية مبتدا وساغ مع كونه نكرة لتخصيصه
بالصفة وهي في كتابكم تقرؤنها والخبر لو علينا معشر اليهود نزلت اي لو
نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم لان لو لا تدخل الا على الفعل
فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص او اعني
معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم
ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي الله تعالى عنه اي اية هي فالخبر
محذوف قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم قال البيضاوي بالنصر والاظهار
على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقايد والتوقيف على اصول الشرايع
وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او بكمال الدين
او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام اخترته لكم دينا
من بين الاديان وهو الدين عند الله قال وفي رواية الاربعة فقال
عمر رضي الله تعالى عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية
الاصيلي انزلت فيه على النبي وفي رواية ابي ذر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو قائم اي والحال انه قائم بعرفة بعدم الصرف للعلمية والتانيث
يوم جمعة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ونسخة الاصيلي يوم الجمعة
ولذا لم يمنع من الصرف على الاولى كما في عرفة لان الجمعة صفة او غير صفة
ليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهو بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى

الفاعل

الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة اي مضحوك عليه وهذه
قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس او مجموع لهم وانما لم يقل عمر رضي الله تعالى عنه
جعلناه عيدا ليطابق جوابه السوال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر
ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان روية الهلال بعد الزوال للقابلة
ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا
استحقاق ذلك اليوم للتعبد به وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية
اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة
يوم عرفة وكلاهما بحمد الله سبحانه لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر ان
الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا
لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي قد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان
ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا
مكانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم
والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج باب
بالتنوين الزكاة من الاسلام اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب
للاخفة وقوله بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه
وما امروا اي اهل الكتاب في التوراة والانجيل ولابي ذر باب الزكاة من الاسلام
وما امروا الا ليعبدوا الله حال كونهم مخلصين له الدين لا يشركون به فما اريد
به وجه الله تعالى فقط اخلاص ما لم يشبه ركون او حظ كطهر لله تعالى مع نية تبرد
وصومه لله تعالى بنية الحمية ونحوها او يعتكف لله بمسجد ويدفع مونة مسكنه
وهذه النية لا تحبط لصحة حجه لله تعالى مع تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفى عن الكدر
وخلص من الشوايب والرياء آفة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع العبادات
حنفاء مايلين عن العقايد الزايغة ويقيموا الصلاة التي هي عماد الدين وهو
من باب عطف الخاص على العام ويوتوا الزكاة ولكنهم حرفوا وبدلوا وذلك المذكور من
هذه الاشياء هو دين القيمة اي دين الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي
وذلك دين القيمة وفي رواية ابي الوقت من قوله حنفاء الى اخر الاية فقال مخلصين
له الدين الاية وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي
المدني المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ملك بن انس الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله ابن انس عن
عمه ابي سهيل بن ملك واسم ابي سهيل نافع المدني عن ابيه ملك بن ابي عامر
انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول
يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في
البخاري اربعة احاديث يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره
ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفي رواية ابي ذر جاء رجل من اهل نجد

مطلب حديث سوال الاعرابي عن الصلوات

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نابز بالنون اى منتزع شر الراس من عدم
الرقاهية لحذف للضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر لانه نبت
منه كما يطلق اسم السماء على المطر او مبالغة بجعل الراس كانها المنتشة وتابر بالرفع
صفة لرجل او بالنصب على الحال ولا نضر افتاته لانها للتاكيد تسمع بنون الجمع
دون التى صوتية بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعولا به ولا تفقد
بنون الجمع كذلك ما تقول اى الذى يقوله فى محل نصب على المفعولية وفى رواية
ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا للمفعول فاعله
ودوى وما يقول تابيان عنه والدوى شدة الصوت وبعده فى الهوا فلا يفهم منه
شئ حتى دنا اى الى ان قرب فنحاه فاذا هو ينسأل عن الاسلام اى عن اركانه
وشرايعه لعه التوحيد والتصديق اى عن حقيقته او استبعد هذا من حيث
ان الجواب يكون غير مطابق للسوال وهو قوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو خمس صلوات فى اليوم والليلة اوخذ خمس صلوات ويجوز
الجر بدلا من الاسلام فظهر ان السوال وقع عن الاركان الاسلام وشرايعه ووقع
الجواب مطابقا له وبوبه ما فى رواية اسمعيل بن جعفر عند المولف فى الصيام
انه قال اخبرنى ما ذا فرض الله على من الصلاة وليست الصلوات الخمس عين
الاسلام وقد يصرف للقدير اقامة خمس صلوات فى اليوم والليلة وانما لم يذكر
له الشهادة لانه علم انه يجلها او علم انه انما يسال عن الشرايع الفعلية او ذكرها
فلم ينقلها الراوى لشهرتها قال الرجل المذكور ولابى عاكر قال هل على غيرها
بالرفع مبتدا موخر خبره على قال صلى الله عليه وسلم لا شئ عليك غيرها وهو
محمول على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخرى من الشافعية حيث قال
ان صلاة العيد ين فرض كفاية الا ان تطوع استثنا من قوله لا منقطع اى لكن
التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع بها لكن يستحب اتمامها ولا
تجب وقد روى النساى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوى صوم
التطوع ثم يفطر وفى البخارى انه اخر حويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة
لعدان شرعت فيه فدل على ان الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام لهذا النفى فى
الصوم والثانى بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده فكيف
فى صحيحه او الاستثنا منفصل على الاصل واستدل به على ان الشروع فى التطوع
يلزم اتمامه وقرره القرطبى من المالكية بانه فى وجوب شئ اخر الا ما تطوع والاستثنا
من النفى اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع فى تطوع
فيلزمك اتمامه وفى مسند احمد من حديث عايشة رضى الله تعالى عنها
قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا
النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل
على ان الشروع ملزم قال وفى رواية ابى الوقت والاصيلى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصيام عطف على خمس صلوات وفى رواية ابى ذر
وصيام قال الرجل هل على غيره قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع

فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفى استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضيته
الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع لتنافيهما واجيبا فان الاستثنا
عندهم من النفى ليس للاثبات بل مسكوت عنه قاله فى الفتح قال الراوى طلحة
ابو عبد الله فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال وفى رواية
الاصيلى وابى ذر فقال الرجل المذكور هل على غيرها قال صلى الله عليه
وسلم لا الا ان تطوع قال الراوى فادبر الرجل من الا وبارای يولى وهو يقول
اى والحال انه يقول والله لا ازيد فى التصديق والقبول على هذا ولا انقص
منه شيا اى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه فى جهة السوال ولا نقصان فيه من
طريق القبول اولا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه
ليتعلم ويعلمهم لكى يعكر عليها رواه اسمعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع شيا
ولا انقص مما فرض الله على شيا او المراد لا اغير صفة الفرض كان ينقص الظهر مثلا
ركعة او يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اى فاز
ان صدق فى كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يات بكل
الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل فى عموم قوله
فى حديث اسمعيل بن جعفر المروى عند المولف فى الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشرايع الاسلام قال قلب اما فلاحه بانه لا ينقص نوافله
واما ياتان لا يزيد فيها فيصح اجاب النووى بانه اثبت له الفلاح لانه
اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب
فلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفى هذا الحديث ان السفر والابتعاد للتعلم
العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة وجهاله فلم مدونون
وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروى عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا
فى الصوم وفى ترك الحيل واخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى الصلاة والنسايى
فيها وفى الصوم هذا باب بالتنوين اتباع الجنايز من الايمان
اى شعبة من شعبه واتباع بتشديد التا المكسورة والجنايز جمع جنازه بفتح
الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر للنعش
وعليه الميت وبالسند الى المولف قال حدثنا احمد بن عبد الله ابن على
المجونى نسبة الى جده ابيه مجون بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفى اخره نا
ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا روح
بفتح الراو بالحا المهملتين بن عبادة ابن العلا البصرى المتوفى سنة خمس ومايتين
قال حدثنا عوف بالفا بن ابى جميلة بفتح الجيم واسكان الميم بعدها تحتية
واللام المسماة بعبد وبة بفتح الموحدة وبالنون الساكنة
والها المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدى الهجرى البصرى
المتوفى سنة ست او سبع واربعين وماية وتب الى التشيع عن الحسن البصرى
ومحمد بالجر عطفا على الحسن وللاصيلى ومحمد بالرفع وهو ابن سيرين ابو بكر
الانصارى مولاهم البصرى التابعى الجليل المتوفى سنة عشر وماية بعد الحسن

بماية وعشرين يوما كلاهما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والجمهور على
ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اتبع بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بغير الف
وكسر الموحدة مسلم حال كون ذلك ايمانا واحتسابا لا مكافاة ومخافة
وكان معه اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها اي الجنازة حتى
يصلى بفتح اللام في اليونينية فقط وفي بعضها بكسرها عليها ويفرغ من دفنها بالبنا
للفاعل في الفعلين او بالبنا للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النايب عن الفاعل
وللاصيلي فصل بحذف اليا وكسر اللام فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثنى
قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط
مثل جبل احد بضمتين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى
هناك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو
تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول
القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من
غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى عليها لان المراد فعلهما معا جمعا بين
بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن
بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر
فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله
النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول
القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى
ولم يتبع رجع بالقيراط لان كلما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى
دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفي مسلم اصغرها مثل احد وهو يدل على ان
القراريط ~~من شيع مثلا وصلى وفي مسلم اصغرها مثل احد وهو يدل على ان~~
~~القراريط~~ تتفاوت وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن
يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر
الدفن فلا شي له بل حكي عن اشهب كراهته وسياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى
في كتاب الجنايز بحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها
وحضور الدفن والاجتماع لهما ورجاله كلهم بصريون غير ابي هريرة واشتمل على التحديث
والعنعنة واخرجه النساي في الايمان والجنايز تابعه اي تابع روحا في
الرواية عن عوف عثمان بن الهيثم بن جهم البصري المؤذن بجامعها المتوفى
لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومايتين وفي رواية ابن عساكر
قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف
الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين ولم يروه عن الحسن عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب اي بمعنى ما سبق
لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه هذا باب
خوف المؤمن من ان يحبط اي من حبط عمله اي ثوابه الموعود به وهو لا يشعر

جنازة صح

اي مؤمنا محتسبا

على صيغة المعلوم من باب علم يعلم عمله

به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المولف يقوي مذهب الاحباطية
لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيات واذهابها جملة فحكموا على العاصي بحكم
الكافر لان مراد المولف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص
فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات
لا الكفر انتهى ولفظه من ساقطة في رواية ابن عساكر وهي مقدرة عند سقوطها
لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المولف ردا على المرجية القايلين بان الايمان
هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية وقال
ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب بكسر الرا الكوفي المتوفى سنة اثنين
وتسعين ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا بفتح المعجمة
اي يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية
للاربعة مكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه
انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
وقال البيضاوي في اية اتامرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ
نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي
عن العقل فان الجامع بينهما تابى عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية
النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد
الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف
في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري
عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور وقال ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بفتح
العين بن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى
سنة سبع عشرة ومائة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجلهم عايشة واخرها اسما وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة
ابن الحارث والمسور بن مخرمة كلهم يخاف اي يخشى النفاق في الاعمال على نفسه
لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك
وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله تعالى
عنهم او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه
مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت ما منهم احد يقول
انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام اي لا يجزم احد منهم بعدم
عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان
لا يطرا عليهما ما يطرا على غيرهما من البشر وقد روي معنى هذا الاثر الطبراني في
الاوسط مرفوعا من حديث عايشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا
يقولون بزيادة الايمان ونقصانه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الحسن
البصري رحمه الله تعالى فيما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق قوله
من طريق ما خافه اي النفاق وفي نسخة عن الحسن قال ما خافه وفي رواية

وخافه الا مومن ولا أمنه بفتح الهمزة وكسر الميم الا منافق جعل النووى الضمير
فى خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصرى المروى
عند الزبانى حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمع
الحسن يحلف فى هذا المسجد بالله الذى لا اله الا هو ما مضى مومن قط ولا بقى الا وهو
من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقى الا وهو من النفاق امن وهو عند
احمد بلفظ والله ما مضى مومن ولا بقى الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق
لعين ارادة المولف الاول وانى يبذكر الدالة على التعريض مع صحة هذه الاولان
عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او يوقفه بالمعنى لا الله ضعيف
ثم عطف المولف على خوف المومن قوله وما يحذر بضم اوله وفتح ثالثه للمعلم
مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده اى ويأبى ما يحذر من الاصرار
على المخالفة وفى رواية ابى ذر والوقت بدل النفاق على النفاق والاولى
هى المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتى ان شاء الله تعالى وقتاله
كفر والعصيان من غير توبة وفى رواية الى ذر والاصيلى وابن عساكر ومعنى
الثانية كما فى الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى لعدم ثبوت به الرواية
عن ابى ذر وضم الكشميهنى كما ترى وما مصدرية
وما بين الترجمتين من الاطار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل
بها بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان الاتيان ان شاء الله تعالى فالاولى
منهما للثانية والثانى للاولى وهو لغو غير مرتب ومراد المولف الرد على المرجئة
القائلين حيث قالوا لا يحذر من المعاصى مع حصول الايمان ومفهوم الاية التى ذكرها
المولف ترد عليهم حيث قال لقوله تعالى ولابى ذر عز وجل يدل قوله
تعالى وفى رواية الاصيلى لقوله عز وجل ولم يصروا اى على ما فعلوا ولم يقيموا
على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله من استغفر وان عاد وفى اليوم سبعين مرة
وهم يعلمون حال من يصروا اى ولم يصروا على قبيح تعلم قبحه بما يدل به
ودوى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا
وهم يعلمون اى يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد
وغيره وبالسند السابق الى المصنف قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين
والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة
والراء او بفتحها وسكون النون البصرى المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية اخره دال مهملة بن الحارث بن عبد الكريم اليامى بالمثناة
التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفى المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة
قال سألت ابا وائل بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدى اسد خزيمة
الكوفى التابعى المتوفى سنة نيف وتسعين او سنة اثنتين وثمانين
عن المقالة المنسوبة لطائفة المرجئة بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة ساكنة
الى الارجاء اى التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث قالوا ان مرتكب

التقاتل صح

الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها او مخطئون فقال ابو وائل فى جوابه حدثنى بالافراد عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان اى بالنبى صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اى شتم المسلم والتكلم فى عرضه بما يعيبه ويوله فسوق اى خروج وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اى شاتمه فوقع قتاله اى مقاتلته كفر اى فكبيرة بحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبى صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطأهم ومطابقة جواب ابى وائل لسؤال زيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التى هى الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او اطلق عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد الكفر اللغوى وهو الستر لانه بقتاله له ستر ماله عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى وفى هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من شتمه بالفسق وربما كفره كما مر اول الكتاب وواسطى ولولا مع التحديث افرادا وجمعا والصيغة واخرجه ايضا فى الادب وسلم فى الايمان والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى فى المحاربة وبه قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد قتيبة بن سعيد الثقفى الاصيلى باسقاط ابن سعيد وفى رواية ابى الوقت هو ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى المدنى عن حميد بضم الحاء ابى حميد تذكير المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية اخره زاى السهم الخزاعى البصرى المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس وللاصيلى ابن مالك وفى رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا انس وبذلك جزم الامير من تدليس حميد قال اخبرنى بالافراد عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة فاخبر استيناف او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على صفة دخولها حالة بان اى مقدرين الخلو بليلة القدر فتلاحى بفتح الحاء المهملة من التلاحى بكسرها اى تنازع رجلان من المسلمين وبما فيها قاله ابن وهب عبد الله بن ابى حازم بمهملة مفتوحة وزايين مهملتين اولهما ساكنة وبينهما راء ولكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما فى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم انى خرجت لاخبركم بضبب الوا بالمقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله بليلة القدر سببه الثانى والثالث اى اخبركم بان ليلة القدر هى ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان ابن حجر ولكعب ابن مالك فى المسجد وسقوط رمضان الذى بهما محلان للذكر لا للعزم اسلوم دلك لرفع الصوة بخبره الرسول عليه الصلاة والسلام المبنى عند تعوقف اى رفع بيانها او علمها من قلبى بعض سلتها ويدل له حديث ابى سعيد المروى فى مسلم لجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اى يدمى كل منهما انه محق معهما

ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد صح

الشيطان فنسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد في
طلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم
وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله التمسوها اي اطلبوها اذ لو
كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها
في ليلة السبع بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور والتسع والعشرين
منه والخمس والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفي رواية
بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب
ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل
مصادفا لها لا انه امر بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانها
سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواية
ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي هذا باب
سوال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان
باضافة سوال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب معمول
المصدر وعن علم وقت الساعة قدر بالوقت لان السوال لم يقع عن نفس الساعة
وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى وبيان بالجر عطفا على سوال جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم له اكثر المسول عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم
معظم الشيء حكم كله او ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له ثم قال
صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغير
بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية
الاستدلال فلتغايرهما تغاير الاسلوبان جا جبريل عليه الصلاة والسلام
يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا يدخل فيه اعتقاد
وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانها من الدين وما بين النبي
صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان اي مع ما بين للوفد
ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام في قوله
تعالى وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي
عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اي ومع ما
دلت عليه هذه الاية ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى
ذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد ويؤيده ما نقل ابو عوانة في صحيحه عن
المزني الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك من الشافعي وسياتي البحث
في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند الى المولف قال حدثنا
مسدد ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وامه علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا
ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان
التيمي نسبة الى تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن

بلغ اياهنا

جرير

جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا
يوما للناس غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية فاتاه رجل اي
اي ملك في صورة رجل وهي رواية الاربعة وفي رواية في اصل متن
فرع اليونينية كهي جبريل فقال بعد ان سلم
يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه الاعراب تعميمه بحاله او لان
له حالة المعلم ما الايمان اي ما متعلقاته قال صلى الله عليه وسلم
الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى
وقد وقع السوال بما ولا سيال الا عن الماهية لكن الظاهر انه عليه الصلاة
والسلام علم انه ساله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان
التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد
اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الابي على الحقيقة معللا بان السوال
بما بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن
الى اخره من حيث انه جواب السوال المذكور يتعين ان يكون حدا لان القول
في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه الصلاة
والسلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا
قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما
ذكرت وان قصد بها ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهي دعوى
وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه الصلاة والسلام راعى هذا المعنى
فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع
لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر قاله ابو عبد
الله الابي واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيما لامره وملائكته جمع ملك
واصله ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتاكيد معنى
الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال
والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي وان
تؤمن بملائكته وان تؤمن بلقائه اي برؤيته تعالى في الاخرة كما قاله الخطابي
وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا
والمرء لا يدري بم يختم له واجيب بان المراد انها حق في نفس الامر او
المراد الانتقال من دار الدنيا وان تؤمن برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية
غير الاصيلي ورسله اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله
تعالى وتاخيرهم في الذكر لتاخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وهو هامش
فرع اليونينية كهي زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة اي تصديق بانها
كلام الله تعالى وان ما اشتملت عليه حق وان تؤمن اي تصدق بالبعث من
القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار او المراد بعثة الانبياء وقد
قيل ان قوله وبلقائه مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما

بها صح

وفي صح

باسقاط الموحده صح

يحقق انها ليست مكررة وانما اعاد ثومن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان
بالموجود في الحال فهما نوعان ثم قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام
قال صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله اي تطيعه مع خضوع وتذلل
او تنطق بالشهادتين ولا تشرك به زاد الاصيلي شيئا وان تقيم اي تديم
الصلاة المكتوبة او تاتي بها على ما ينبغي وهو تاليه من عطف الخاص على
العام وان تؤدي الزكاة المفروضة قيدها احترازا من صدقة التطوع فانها
زكاة لغوية او من العجلة اولان العرب كانت تدفع المال للسخا والجود فنبه
بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال في الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية
لم تقم الصلاة المكتوبة و تؤتي الزكاة المفروضة و تصوم رمضان ولم يذكر
الحج اما ذهولا او بيانا من الراوي و يدل له محذوفه في رواية الخمس و تحج
البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض وقع بان في رواية
ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء الى اخر عمره صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة
والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على اثنتين وزاد سليمان التيمي بعد
ذكر الجميع الحج والاغتسال والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد تقدم
هنا الفرق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح
فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاصدقهما
ليس بايمان اما التصديق فانه لا ينجي بحده من النار واما النطق فهو وحده
لفاق فسره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل اما فسر به ايمان
القلب والاسلام الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمولف يرى
انهما و الذي عبارات عن واصر والمنقح ان محل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما
فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان مبتدا
وخبره والد للعهد اي ما الاحسان المذكر في القران المترتب عليه الثواب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان ان تعبد الله اي عبادتك
الله تعالى حال كونك في عبادتك له كانك تراه اي مثل حال كونك رايا له
فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فانه يراك وهذا عن اجل
كلمة عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح
لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على
الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرايط والاركان الثاني
ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا
مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ
بالطاعة والراحة بالعبادة وانشداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء
انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء رويا القلب من المحبوب واشتغاله
السره به وتليجته تبيان الاحوال من العلوم وافضلها الرسوم الثالث

ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يراه وهذا هو مقام المراقبة
فقوله فان لم تكن تراه تنزل عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان
لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك
وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة
العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخيرين من صفة الخواص وينعذر
من كثيرين وانما اخر السوال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته
والصفة بعد الموصوف و بيان الشرط متاخر عن المشروط قاله ابو عبد
الله الاتي ثم قال جبريل متى تقوم الساعة اللام للعهد والمراد يوم القيامة
قال ما اي ليس المسول زاد في رواية ابي ذر عنها باعلم من السايل
بزيادة الموحدة في اعلم لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها
مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي
في العلم بان الله سبحانه استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن
الا الله وليس السوال عنها ليعلم العالمون كالا يسئله الانبياء بل ليتزجر واعن
السوال عنها كما قال تعالى يسالك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه
لا يجليها الا الله تعالى كفوا وهذا السوال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم
وجبريل عليهما الصلاة والسلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السايل
المسول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا ملازم بن معمول عن اسمعيل بن رجاء
عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسول عنها باعلم
من السايل وساخبرك عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها
السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي اذا ولدت الامة اي وقت ولادة
الامة ربها اي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير
الامر كانها امة لانها من حيث ملك لابيه اوان الاماليد ان الملوك فتصير الامر في
جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات
الاولاد فيتداولها الملاك فتشتري الرجل امه وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة
العقوق بان يعامل المولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب
والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لدلالة الملك وعورض بانه لا وجه لتخصيص
ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المولف في التفسير
ربتها بتا التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول
ربها تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع
ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يركب تاويله
محظورا لانه يشعر بالشك فيه ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل
بضم الراء البهم في البنيان اي وقت تفاخر اهل البادية باطالة المبنيان وتكاثرهم
به باستيلايهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا فهو
عبارة عن ارتفاع الا تتقي الاسافل كالعبيد والسفلة من الجهال وغيرهم وهو ما
احسن قول القايل اذا التحق الاسافل بالاعالي فقد طاب منادمة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلا اهله
عن بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع
الموذن بان القيامة ستقوم كما قيل وعند التناهي يقصر المتطاول
والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع بهيم وهي رواية ابي
ذر وغيره وروي عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا
ولا وجه له لانها صغار الضان والمعز وفي الميم الرفع نعتا للرعاة اي السود المجهولون
الذين لا يعرفون والجر صفة للابل اي رعاة الابل السود وقد عد في الحديث
من الاشراط العلامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع اثنان
او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها
داخل في جملة خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها وللاصيلي وينزل الاية
بالنصب بتقدير اقرا وبالرفع مبتدا خبره محذوف اي الاية مقروة الى اخر
السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة والسياق يرشد الى
انه تلا الاية كلها وسقط في رواية قوله تعالى والجار متعلق بمحذوف كما
قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع ايات اي اذهب الى فرعون بهذه الاية
في جملة تسع ايات وتمام الاية السابقة وينزل الغيث اي في اوانه المقدر
له والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام اذكرا ام انثى تاما ام ناقصا وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شي ويفعل خلافه وما تدري
نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع
لاحد في علم شي من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شي منها غير مستند
الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه ثم ادبر الرجل السايل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا لا عينه
ولا اثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ الصحابة ليتفطنوا الى انه
ملك لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم هذا ولكريمة ان هذا جبريل عليه الصلاة
والسلام جا يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة
لانه لم يكن معلما وقت المجي واسند التعليم اليه وان كان سايلا لانه لما
كان السبب فيه اسند اليه او انه كان من غرضه وللاسمعيلي اراد ان تعلموا
اذ لم تسالوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاني قط الا وانا
اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي
منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابو عبد الله البخاري
رحمه الله تعالى جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث
كله من الايمان اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث
بيان عظم الاخلاص والمراقبة وان العالم اذا سيل عما لا يعلمه يقول لا ادري
ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسال
العالم ليعلم السامعون ويحتمل ان في سوال جبريل عليه الصلاة والسلام

النبي

من صح

محل صح

النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه صلى الله عليه
وسلم ملي من العلوم وان علمه ماخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه
وهو المعني بقوله جا يعلم الناس دينهم وان الملايكة تمثل باي صورة شاوا من
صور بني ادم واخرجه المولف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان
وابن ماجة في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه وابو داود في السنة والنسائي
في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة
في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف
فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح ان يقال
له ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظايف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتدا وحالا ومالا ومن اعمال الجوارح ومن
اخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه
اليه ومتشعبة منه هذا باب بالتنوين مع سقوط الترجمة
لابي الوقت وسقوط ذلك للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وكريمة في نسخة كريمة
وقف الاثار سقوط الباب كالترجمة موافقة للاصيلي ورجح النووي الاول بان
الحديث التالي لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق بها من
جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل
مع كونه غير مومن واجيب بان هرقل لم يقله من قبل رايه انما رواه
عن الكتب السابقة وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم
يرد ناسخ وتداولته الصحابة وبالسند الى المولف قال حدثنا ابراهيم
ابن حمزة بالزاي بن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي
المدني المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومايتين قال حدثنا ابراهيم بن
سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن صالح
هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة احد الفقها السبعة بالمدينة ان
عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني بالافراد ابو سفيان
بتثليث اوله وللاصيلي ابن حرب ان هرقل قال له اي لابي سفيان
سالتك هل يزيدون ام ينقصون وفي الرواية السابقة الاستفهام
بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان
ام هنا منقطعة اي بل ينقصون فيكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما
عن النقصان على ان جار الله اطلق انها لا تقع الا بعد الاستفهام فهو اعم
من الهمزة فزعمت وفي السابقة فذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان
حتى يتم اي امر الايمان كما في الرواية السابقة وسالتك هل يرتد
وفي السابقة ايرتد بالهمزة احد سخطة بفتح السين وفي رواية لابن عساكر
احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفي السابقة
فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب

مطلب شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ناسخ

لا يسخطه احد بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة
والاولى في الرواية الثالثة وبين المولف وبين الزهري هنا ثلاثة الا
وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة
من جملة السابقة لتعلقها بعرضه هنا وفي تسمية الدين اياه وفي هذا الحد
بسمونه حزما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما
رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الحزم وقع من
الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسناد بن بالنسبة الى المولف
ولعل شيخه ابن مرة لمح به كرر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا
القدر وانما يقع الحزم لاختلاف المقامات والسياقات فهنالك بيان كيف الوحي
يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار وروايته كلهم مدنيون
وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب
فضل من استبرأ لدينه اي الذي لطلب البراءة لاجل دينه من الذم
الشرعي او من الاثم والكسائي بالدين عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا يجب
ان الاستبراء للدين من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو
نعيم بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن
حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين
قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي
المتوفى سنة سبع وقيل اربع وارجعين ومائة عن عامر الشعبي وفي فوايد
ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبي لخصل
الا من من تدليس زكريا انه قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة بن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت رواحة
وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في
البخاري ستة احاديث وقول ابي الحسن القابسي ويحيى بن معين عن اهل
المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا
سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله وفي رواية البيهقي
صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان
باصبعيه الى اذنيه يقول الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه
بلا شبهة والحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما امور
مشتبهات بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت لغيرها مما لم تتبين
به حكمها وفي رواية للاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة
وموحدة مكسورة اي كتشبيه الشبهة من وجهين متعارضين لا يعلمها اي
لا يعلم حكمها كثير من الناس اثم من الحلال بني ام من الحرام بل الغرض لها
الحل اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل
والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع احتمله فيه المجتهد والحقه باصلها بالدليل
الشرعي فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم صيغ لا يظهر لهم ترجيح

لاحد الدليلين وهل يوجد في هذا المشتبه بالحل او الحرمة او يوقف وهو
كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل
الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون
الدليل غير حال عن الاجتهاد فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد
وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه ببراءة الخلاف ايضا وكذلك
روى ايضا عن امامنا الشافعي انه كان براعي الخلاف ويفتي عليه في مايل وبه
قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم فمن اتقى اي حذر المشبهات
بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية وبي لابن عساكر والاصيلي المشتبهات
بالميم وبالمثناة الفوقية بعد الثنية الثالثة وفي احرى الشبهات باسقاط الميم
وضم الثين وبالموحدة استبرأ وللاصيلي ايضا ولابي ذر فقد استبرأ بالهمزة
بوزن استفعل لدينه المتعلق بخالقه وعرضه المتعلق بالخلق اي حصل
البراءة لدينه من التنقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه
ودينه ومن وقع في الشبهات التي اشبهت الحرام من وجه والحلال من
اخر وجواب الشرط محذوف في صحيح فتح الصحيح وثبت في رواية الدارمي
عن ابي نعيم شيخ شيخ المولف فيه ولفظه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كراع اي كمثله مثل راع وفي رواية حماد في البويضة كراعي بالياء اخره
يرعى حول حمة مستانفة ورد ت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغايب
ويحتمل ان تكون موصولة لا شرطية فتكون مبتدا والخبر كراع يرعى وصيغة
لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه حول من الحمى
المحمي هو في الاصل اسم المفعول من الثلاثي ثم استعمل في الرباعي
على اسم المفعول موضع الحمى الذي منع منه الغير وتوعد على من يرعى فيه لتعديه
يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه وعند ابن حبان فجعلوا
بينكم وبين الحرام سترة من الحلال فمن فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع
فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه
يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في احد مالا يتحقق في الحرام فيأثم وان لم
يتعمد لتقصيره او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف
العبودية ومن تعاطى ما فيه عند اهل قلبه لفقد نور الورع واعلا الورع ترك المالا
بخافة الحرام كترك ابي ادهم اصرته لشك في وفاء عمله وطوى عن جوع شديد
بالله ما لم يعلم حله بتيقنا اتركه كترك صلى الله عليه وسلم تمرة مخشية الصدقة
كما في البخاري الاورع اسرع على صراط القيامة قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن
حنبل ايا تعزل على سطوحنا فنمر بما تأكل الطاهرية وينبع الشعاع علمنا
افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله فالت اخت بشر الحافي
فبكى احمد وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها ملك ملك
ابن دينار بالبصرة اربعين سنة لم يأكل من تمرها حتى مات اقامت السيدة
بدرية الاخبية من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم

والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون المنبات والممتنع
ابوها نور الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون من ترخص ندم ومن
فواضل الفضائل حرم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم وان لكل
ملك بكسر اللام من ملوك العرب حمى مكانا مخصبا خطره لرعي مواشيه وتوعد
من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان وفي رواية وان حمى [illegible] الله
تعالى وفي رواية غير المستملي هنا بزيادة في ارضه محارمه اي المعاصي
التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغائب
فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم
بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم
الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق
العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في
الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة
بالنصب اسم ان موضرا اي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها
اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم اي المضغة صلح الجسد كله سقط لفظ كله عند
ابن عساكر واذا فسدت اي المضغة ايضا فسد الجسد كله الا وهي القلب
انما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده
تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي
هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى
المتعلق به من الفهم والمعرفة [illegible]

مطلب العقل في الرا[illegible]

[illegible] بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل
ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا تقتضي فساده وثبتت الواو بعد
الا من قوله الا وان لكل ملك حمى كالا وان في الجسد مضغة وسقطت من
الا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو
الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبتت في رواية غير رواية ابي ذر نظرا
الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون
ان لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى ان كما هنا وقد اجمع العلماء على عظم
موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة
في قوله عمدة الدين عندنا كلمات مسندات في قول خير البرية
اتق الشبهات وازهدن ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية
وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي

والنسائي

والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن هذا باب بالتنوين اداء
الخمس بضم الخاء المعجمة والميم من الايمان اي من شعبه مبتدا وخبره وتجوز
اضافة باب لتاليه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين بن عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي المتوفى سنة
ثلاثين ومائتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء
واسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري
المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية
عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين مع ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب
يجلسني بضم اوله بغير فاء في اصل فرع اليونينية كهي من اجلس وفي هامشها
عن ابوي ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني اي يرفعني بعد ان اقعد
على سريره فهو عطف على اقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد
القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية غندر عند شعبة السبب
في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال
اقم اي توطن عندي لتساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السائلين او بالترجمة
عن الاعجمي وله لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها
حتى اجعل لك سهما اي نصيبا من مالي سبب الجعل الرؤيا التي راها في
العمرة كما سيأتي [illegible] قوله في الحج قال ابو جمرة فاقمت
[illegible] بالمصاحبة دون عند المقتضية
[illegible] بعد قوله وبين الناس فاتت
[illegible] عباس اني انتبذ في جرة خضراء
[illegible] قال لا تشرب منه وان كان احلى من
العسل قال ان وفد عبد القيس هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة
وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء
النسبة ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج ويروى
انهم اربعون فيحتمل ان تكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر
والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم
اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام
لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه فكتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته
لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه
ليغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيجيء ظهره مرة ويقع اخرى
فاجتمعا فتجاذبا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا
المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال عليه الصلاة والسلام
من القوم او قال من الوفد شك شعبة او ابو جمرة قالوا نحن ربيعة
اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده

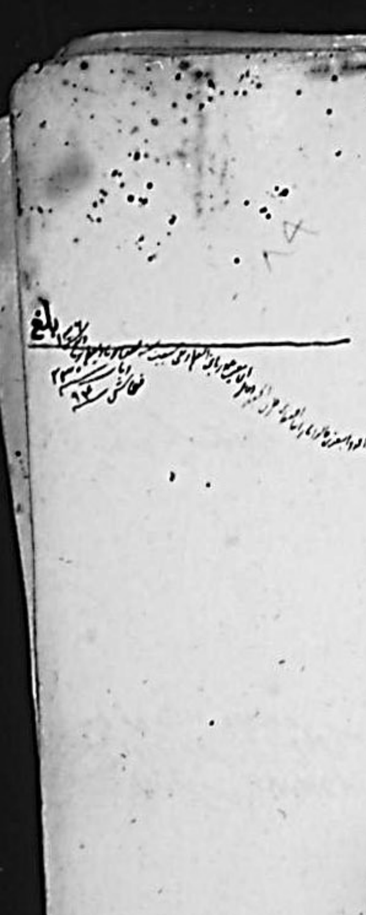

والثمار وغيرها الحلوة من جميلة لما قيل انهم لا يوتون المنام والممتع
ابوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون من ترخص بذمر ومن
فواضل الفضائل حوم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر حما تقدم وان لكل
ملك بكسر اللام من ملوك العرب حمى مكانا مخصبا حظره لرعى مواشيه وتوعر
من يرعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان وفي رواية وان حمى الله تعالى وفي رواية عمر المستملي هنا زيادة في ارضه لحارمه اي المعاصي
التي حرمها كالزنا والسرقة وهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغائب
فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والشهوات باهول للحمى والمحارم
بالحمى وتناول الشهوات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب لعدم
الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا حوم رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق
العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات ولقرض لمقدماتها وقع في
الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة
بالنصب اسم ان موصولا اي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها
اذا صلحت بفتح اللام وقد تقدم اي المضغة صلح الجسد كله سقط لفظ كله عند
ابن عساكر واذا فسدت اي المضغة اعني فسد الجسد كله الا وهي القلب
انما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده
تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي
هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى
المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله
ما سمي القلب الا من تقلبه ٭ فاحذر على القلب من قلب وتحويل
وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويدل في الدلالة لنا قوله تعالى لهم
قلوب لا يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكى
الاول على الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل
ورد بان الدماغ اذا فسد فالآلة لا تقتضي فساده وثبت الواو بعد
الا من قوله الا وان لكل ملك حمى كالا وان في الجسد مضغة وسقطت من
الاولى لمناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو
الملك الحق لاملاك حقيقة الا له وثبتت في رواية غير رواية ابي ذر نظرا
الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وغيره يقوله اذا دون
ان يتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي عجبي ان لحمها هنا وقد اجمع العلماء على عظم
موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة
في قوله عمدة الدين عندنا كلمات ٭ مسندات في قول خير البريه
٭ اتق الشبهات وازهد ودع ٭ ما ليس يعنيك واعملن بنيه
وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي

والنسائي

والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن هذا باب بالتنوين أداة
الخمس بضم الخاء المعجمة والميم من الايمان اي من شعبه مبتدا وخبره وجواز
اضافة باب لتالية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين بن عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي المتوفى سنة
ثلاثين ومائتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء
واسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري
المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية
عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة الحاضرة مع ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما اي عنده في دنى ولابنه البرص من قتل علي ابن ابي طالب
تجلسني بضم اوله بغير فا في اصل فتح اليونينية كبني لاصلي وفي هامشها
عن ابوي ذر والوقت وابن عساكر فتجلسني اي يرفعني لغلظ افعد
على سريره فهو عطف على اقعد بالفا لان المجلوس على السرير قد يكون بعد
القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية غندر عند شعبة السبب
في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال
اقم اي توطن عندي لما عدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السائلين او بالرحمة
عن الاعجمي وله لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس لهما
حتى اجعل لك سهما اي نصيبا من مالي سبب الجعل الرويا التي راها في
المنام كما سياتي ان شاء الله تعالى بجول الله تعالى وقوته في اللحم قال ابو جمرة فاقمت
عنده اي عند سهم بن مكلة وانما عبر بصيغ المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية
لمطابقة اقم عندي لاصل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فانت
امواه قاله عن نعيم الجرفي عنه فقلت يا ابن عباس اني اتبذ في جرة خضراء
نبيذ احلوا فاشرب منه فيقوتر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من
العسل قال ان وفد عبد القيس هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة
وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبيا
النسبة ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشيخ ويروى
انهم اربعون فيحتمل ان تكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر
والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم
اسلام منقذ بن حبان ولعله الفاتحة وسورة اقرا وكتابته عليه الصلاة والسلام
لجماعة عبد القيس كتابا فلما رجعوا الى قومهم فكتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته
لابيها المنذر بن عايذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب امنه
ليميل الحائط ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحيي ظهره مرة ويقع اخرى
فاجتمعا فتلجاذ بذلك موقع الاسلام في قلبه وقرا عليهم الكتاب واسلموا ورجعوا
المنبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال عليه الصلاة والسلام
من القوم او من الوفد شك سعيد او ابو جمرة قالوا لخير ربيعة
اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده

ثم صح

وهو الصواب

مطلب العقل في الرأس

وعبّر عن البعض بالكل لانهم لبعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة
فقالوا انا هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم
او قال بالوفد وا ولا من قال مرحبا سعد بن ذي يزن كما قاله العسكري
وانتصابه على المصدرية لفعل مضمر اى صادفوا رحبا بالضم اى سعة حال كونهم
غير خزايا جمع خزيان على القياس اى غير اذلاء او غير مستحيين لقلة وكم
مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم ويروى بالخفض صفة للقوم
وتعقبه ابو عبد الله الآبي بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان تجعل
الاداة في القوم للجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فالاولى ان
يكون للخفض على البدل ولا ندامى جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك
اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر القزاز ان ندمان لغة في نادم
لحجة المذكور على هذا قياس فقالوا او للاصلي قالوا يا رسول الله انا
لا نستطيع ان نأتيك اى الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة
القتال فيه عندهم والمراد للجنس فيشمل الاربعة للحرم او العهد والمراد شهر
رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصلي وكريمة الا في شهر الحرام
وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون
ذلك على حذف مضاف اى صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول
الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشيء الى نفسه لعنفه الحنفي بان اضافة الشيء
الى نفسه لا تجوز والحال ان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر
بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض لانه اضافة بالفتحة للعلمية والتأنيث وهذا مع قولهم
يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة
وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق قرنا بالصاد المهملة
بالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة اى ينفصل
بين الحق والباطل وبحق المفصل للحقين واصل مرنا امونا بهمزتين من امر
يأمر لحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا بهمزة من امر يأمر
ثم حذفت الهمزة الاصلية فاستغنى عن همزة الوصل لحذف ما بقي مرعلى وزن
عل لان المحذوف فالفعل نخبر به من اى الذي استنبأ وزانا اى خلفنا
من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جواب للامر وهو الذي
في مرج البيان ينبئه وبالرفع لحلوه من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة
لامر وقيل محل نصب على الحال وقيل استئنافية اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع في
بقية لنخبر عطفا عليها نعم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف
الواو وتكون جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب وسألوه صلى الله
عليه وسلم عن الاشربة اى عن ظروفها او سألوه عن الاشربة التي تكون
في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة
فامرهم صلى الله عليه وسلم باربع اي باربع خصال او خصال ونهاهم
عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده تفسير لقوله فامرهم باربع ومن

ثم حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله
ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره
على البدلية واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان
تعطوا من المغنم الخمس استئناف كأنه قيل امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب
بزيادة الخامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين للكفار مضر وكانوا اهل
جهاد وغنائم ولعل بان المولف عقد الباب على ان اداء الخمس
من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي
ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى او ان
اداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معلوم في حال
دون حال وعن البيضاوي ان الحكمة تقتضي للايمان وهو احد الاربعة
المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا او ان الاربعة
اقام الصلاة الى اخره وذكر الشهادتين تاركا بهما كما في قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا موحدين ولكن ربما كانوا
يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام
وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد عند ابي عوانة في المخاري
امرهم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل
على انا الشهادة احدى الاربع وعند في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله
ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها في الاربع لانه
اعاد الضمير في قوله فسرها مونثا فيعود على الاربع ولو اراد كفسير
الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله
الآبي وانتصواب في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على اربع
اي امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان انتمر لان به تتفق الطريقان ويرتفع
الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يعملون به لعله
الحنفة فاقتصر لهم على ما يكنهم فعله في الحال ولم تقصد اعلامهم بجميع الاحكام
التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المنامي على الانتباذ في
اللوعية مع ان في المنامي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها للمرة
لتعاطيهم لها اولانه لم يفرض كما قاله عياض الا في سنة سبع ووفادتهم في سنة
ثمان اي على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي
ان شاء الله تعالى اولكونه لم يكن لهم سبيل اليه من اهل كفار مضر اولكونه على
التراخي او لشهرته عندهم او انه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المولف
على قوله وامرهم قوله ونهاهم عن اربع عن الحنتم اي عن الانتباذ
فيه بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وبي الجرة او الجرار الخضر
او الحمر اعنافها في جنوبها او مخمرة من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلي
من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية للكريمة وعلى الاثبات

في الماء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد المنطلي وعن الاستياذ في التقرير بفتح الباء وكسر القاف وهو ما يقرمي اصل النخلة فيوعى فيه وعن الاستاذ في المرفت بالزاي والقاموطي بالزفت وربما قال القفر بالقاف والمثناة المخففة المدة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القفر وهو نبت يجزن اذا بيش يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وقال احفظوهن واحفروا بهن بفتح الهمزة من وراكم اي الذين كانوا واستقروا وعنى النهي عن الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والمهم عنهم واستحباب قول مرحبا للوافد وندب العالم الى اكرام الفاضل ووفادته بما يليق بحاله وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في عشرة مواضع هنا وفي خمسة مواضع كتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي المغازي وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة والبوداود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة بنحو ما جاء في الحديث ان الاعمال بفتح همزة انما وكررها في اليونينية ولكريمة ان العمل بالنية وللحموية بكسر الحاء واسكان السين المهملتين اي الاصناف وهو الاخلاص وكل امرئ ما نوى ولفظ المعسبة من حديث ابي موسى الاتي ان شاء الله تعالى وادخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة وكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري واذا كان الاعمال بالنية فدخل فيه اي في الكلام المتقدم الايمان اي على رايه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب وفي رواية الباقي بحذف قال ابو عبد الله وله الوضوء ظلا فالحنفية لانه عندهم من الوسايل لا العبادة مستقلة وبانه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فرضا لعلمه ولو قضوا بالتيمم فانه وسيلة واشترطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فتحتاج لتقويتها بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب لبي كذلك فكان التطهر به تعبدا محضا فاحتاج الى النية اما التيمم فانما بني لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء فقسه قياسه على التيمم ولان الصلاة من غير خلاف انها لا تفتح الا بالنية فكذا التيمم تاج الدين في استحباب التلفظ بها محتجا بانه كبر بعد الصلاة والسلام تلفظ بها ولا احد من اصحابه فاجيب بانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة اللسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجا وعمرة

هذه الاربعة تخصص بها الاستاذ في الانتباذ في ح

عن ح

وهذا

بلغ

وهذا التصريح باللفظ والحكم كما ثبت باللفظ يثبت بالقياس ويجب مقارنة النية للتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان يأتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة افتداء بالاولين في نشأتهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة كما قبل تمام الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يتم بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء لكن يحتاج للنية لغسل ما بقي من الاعضاء والاعتكاف لان النية شرط في دوامه فان تأثيرها باختلاف النية اسند ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الايمان فانه يكفر في الحال قطعا لتعلقه بما لا يدري هل يكون او لا وخرج بالنية عن غيرها كما يدخل في قوله الاعمال بالنية الزكاة فلا تكفي الا ان اخرها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قايم مقامه وكذا الحج وانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره له نفل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وكذا الصوم خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية لتعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية وكذا الاحكام من المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفاء القصد اليه ولا يعبد قضاء ظاهرا الا بقرينة كان عاد روضته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت الان طالق وقال قل كل ولا بوى ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل وللاصيلي وكريمة عز وجل قل كل اي كل احد تعمل على شاكلته اي على بنيته وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة وغيرهما اخرجه عبد الله بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف المولف اداة التشبيه وتقديره الرجل على اهله تحنيسها صفة حال كونه مريدا لها وجه الله تعالى فجنبها حال متوسطة بين المبتدا والخبر وفي فرع اليونينية كهي فنفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى اخرها ساقطة لابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم في حديث ابن عباس المروي عند المولف مسند الا هجرة بعد الفتح ولكن طلب الخير جهاد ونية وسقط لغير الاربعة قوله النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بخزي بالتنكيل بالافراد وحذف اما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية

لانها اضيق بابا من الاربعة ح

ويجب نية فعل الصلاة ح

اي عن تقديم الاعمال وتعيينها كالتقدم والتاخر

نعم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم
قبول الاعمال واقع بالنيات وفيه حذف المبتدا وهو قبول واقامة المضاف اليه
مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة او
مجزية وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقديره بمعتبر لانهم ابدا لا يضمرون الا ما
يدل عليه الظرف وهو واقع او استقر وهي قاعدة مطردة عندهم واجيب
بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة
اما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى او السياق
وانما قدر هذا خبرا لتقدير المبتدا وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحتج
الى حذف المبتدا ولكل امرئ ما نوى اي الذي نواه اذا كان المحل قابلا كما
سبق تقريره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته الى
الله ورسوله حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدر
حينئذ حال مبينة فلا تحذف وكذا منع الرندي في شرح الجمل جعل بسم
الله متعلقا بحال محذوفة اي ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب
بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز ويجوز حذف التمييز
اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن ان يقال لم
يرد بتقدير نية وعقدا في الاول وحكما وشرعا في الثاني ان هناك لفظا محذوفا بل
اراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثاني وتاوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر
في النفوس فان المبتدا والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم
التغيير وارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير
وذلك بحسب المقامات والقراين فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون
وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله ومن الثاني قوله ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية ابوي ذر
والوقت وابن عساكر الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه اي الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا لانها في الاصل مونث ادنى وادنى
افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تانيثه
وجمعه ففي استعمال دنيا بالتانيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى
ولا كبرى واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عن الوصفية غالبا
واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها
ذلك ثم ان غرض المولف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة
ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد
قلب فافهم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم
شانهما اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع وهذا بخلاف
الدنيا والمراة لا سيما والسياق مشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا
سقطت عند المولف من رواية الحميدي اول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسبه
بحسب ما رواه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية

ابي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت حجاج بن منهال ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون
نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط السلمي بضم المهملة وفتح اللام المتوفى
بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومايتين قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي المتوفى سنة
ست عشرة ومايه قال سمعت عبد الله ابن يزيد بن حصين الانصاري الخطمي
بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير عن ابي مسعود عقبة بن
عمرو بفتح العين وسكون الميم بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى
بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى عشر حدثنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل نفقة من دراهم او غيرها على اهله
زوجة وولد حال كون الرجل يحتسبها اي يريد بها وجه الله فهو اي الانفاق
ولغير الاربعة فهي اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا
لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق
الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على
اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه ان
الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد
مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها
معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة
وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط
ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه
التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في المغازي
والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي
في الزكاة وبه قال حدثنا الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة بالراء القرشي عن الزهري ابي بكر محمد بن شهاب انه
قال حدثني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن سعد بن ابي وقاص
المدني احد العشرة انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق انك لن تنفق نفقة قليلة او كثيرة
تبتغي اي تطلب بها وجه الله تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض
والتاويل قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جا
ذكره في ايات كثيرة فاذا اردت ان تعلم حقيقة مظهره من الصورة فاعلم ان
حقيقته من تمام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص
فاقم وجهك للدين الاية ويدل على ان وجه الاخلاص مظهره قوله
تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء
وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الثنا بالاخلاص على اهله تعبيرا بارادة
الوجه عن الاخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه ويدل على ان
حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها

وثلاثين او احدى او اثنين واربعين وله في البخاري احد

الثواب

احزلا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه اي الانوار توحيده انتهى والباء في
قوله في الحديث بها للمقابلة او بمعنى على وكذا وقع في بعض النسخ عليها بدل
بها او للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله الا نفقة اجرت
عليها بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا اجرت بها وهي في اليونينية
لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة حتى ما تجعل اي الذي
تجعله في فم امرأتك فانت ماجور فيه وعلى هذا فالمراد بعمل الواجب غير
مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه
العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان
العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه
كان مامورا ان ياتي بما عليه بالاخلاص وترك الريا فينبغي ان يعاقب على ترك
الاخلاص لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه
الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها
كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في
هذا ففيما يراد به وجه الله سبحانه فقط احرى وفي رواية الكشميهني
في في امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهي رواية الاكثر وللمستثنى
محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة
تبتغي بها الله الا نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى
والمعنى على هذا لان النفقة الماجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى
لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت ماجورا فيها والاستثناء متصل لانه من
الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب
في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف
قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدا
خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه فالنية الصالحة اكسير
تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي
بمكثه في المسجد زيادة ربه في انتظار الصلاة وعكوفه على طاعته وبدخوله
الاسواق ذكر الله وليس الجهر بشرط وامرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي
عقب كل فريضة انتظار اخرى فانفاسه اذا تقايس ونيته خير من عمله وهذا
الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث مشهور طويل واخرجه المولف
في الجنائز وفي المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم
في الوصايا وابو داود والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي
فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا هذا
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مبتدا مضاف
خبره الدين النصيحة اي قوام الدين وعماده النصيحة لله تعالى بان يومن
به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته
ويرهب من مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة

لرسوله

لرسوله عليه الصلاة والسلام بان يصدق برسالته ويومن بجميع ما اتى به ويعظمه
وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه ويتادب
بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه والنصيحة لائمة
المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد
خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فببث
علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم ونصيحة عامتهم بالشفقة عليهم
وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث
ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المولف
اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه
ليس على شرطه كما سياتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة
لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها
في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما
لم يسنده المولف لانه ليس على شرطه لانه رواية تميم واشهر طرقه فيه سهيل
ابن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المولف انه نسي كثيرا من الاحاديث
لموجدته لموت اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ
ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة كمسلم والاربعة وروى عنه
مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه
وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث
قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من
نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهي الخياطة بالمنصحة
وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح
كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المولف رحمه الله تعالى انه يعضد
بها الحديث فقال وقول الله تعالى ولابي ذر الوقت اذا نصحوا لله ورسوله
بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود
على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المولف قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل
ابن ابي خالد البجلي التابعي قال حدثني بالتوحيد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي
التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين عن
جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة
احدى وخمسين قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاقدته
وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه على اقام الصلاة
وايتاء اي اعطاء الزكاة والنصح بالعطف على المجرور السابق لكل مسلم
ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على
القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يامن على نفسه المكروه

فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او
اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وفي زيادة
الروضة انه لا يسقط الامر بالمعروف عن المكلف لظنه انه لا يفيد بل يجب
عليه وحذف التاء من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم
ونحوه لدخوله في السمع والطاعة كما وقع في الحديث المذكور عند المولف في البيوع
بلفظ بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وهذا الحديث من
الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير
مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة
والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة
الى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخرة
المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
والنون الوضاح اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف بن
ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة
انه قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة
احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع
هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله
يقول قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا مناديا ينادي
للايمان اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه
مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع يوم بالنصب على الظرفية مات
المغيرة ابن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية
واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد قام فحمد
الله اي اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها
مستانفة واثنى عليه ذكره بالخير او الاول وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف
بالتخلي عن النقائص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى
الصفات العدمية اي التنزهات وقال عليكم باتقاء الله اي الزموه وحده اي
حال كونه منفردا لا شريك له والوقار اي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا
اي وعليكم بالسكينة اي السكون حتى يأتيكم امير بدل اميركم المغيرة المتوفى
فانما يأتيكم الآن بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة من الآن فيكون الامير زيادا
اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريرا
بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امره بما
ذكر مقدما لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب
والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم
الغاية من حتى هنا وهو ان المامور به وهو الاتقاء به ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا
بل يلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان

لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال جرير استعفوا بالعين المهملة اي اطلبوا
العفو لاميركم المتوفى من الله تعالى فانه اي الامير والفاء للتعليل كان
يحب العفو عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت
وابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة راء ثم قال اما بعد
بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوى معناه وفيه معنى
الشرط تلزم الفاء في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم قلت لم يات باداة العطف لانه بدل من اتيت او
او استئناف وفي رواية ابي الوقت فقلت له يا رسول الله ابايعك
على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم على بتشديد الياء اي الاسلام
والنصح بالجر عطفا على قوله على الاسلام او بالنصب على المقدرة اي شرط على الاسلام
والشرط النصح لكل مسلم وكذا لكل ذمي بدعايه الى الاسلام وارشاده الى
الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب فبايعته على هذا
المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كانت
خطبته ثم او اشار الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب
الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القلوب اني لناصح لكم
فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن
الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم موكد بان واللام والجملة الاسمية
ثم استغفر الله ونزل عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر
وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث
والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي
في البيعة والسير والشروط والله اعلم

كتاب العلم

اي بيان ما يتعلق به وقدم
على لاحقه لان العلم مدار كل والعلم مصدر علم يعلم وحده صفة توجب
تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض
عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور
الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين
لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب
باب لا صح فضل العلم وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند
ابي عساكر وقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر
عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب
او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن
حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف وتعقبه العيني فقال
ان اراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي
هذا وان اراد ابتداء الكلام فذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتاتى الكلام

بلغ قراءة بجامع لبنان بمدينة بعلبك على كاتبه الفقير يحيى الباجي المفتي ببعلبك حرر في ختام رمضان ١١٣٥

لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لايخلوا اما ان يكون رفعه بالفاعلية
او بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر
فان قلت للخبر محذوف قلت حذف الخبر لايخلوا اما ان
يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة ولكن وقوعه في جواب
الاستفهام عن الخبر به او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعل قول وليس شئ
من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه علم وليس هذا ايضا
كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع برفع الله يرفع يرفع في الفرع والتلاوة
بالكسر للساكنين واصلها في البنية بكسط الرفع واشتاق الكسائي الذين
امنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وابوابهم عرف الجنان في الاخرة
والذين اوتوا العلم درجات منصوب بالكسر مفعول يرفع العلماء منكم خاصة
درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس للعلماء درجات فوق المؤمن
بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمس مائة عام والله بما تعملون
خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر او استكبره فقوله ربك وللاصلي وقل
رب زدني علما اي مسئلة الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم
بما تبين الا تبين لان القرآن العظيم اعظم الادلة اولا فلا لم يبق له حديث من
هذا النوع على شرطه او اخرجه المصنف قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه
لانه لكتب الابواب والتراجم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه
فلم يبق له شئ من ذلك ولو لم يكن في فضيلة العلم الا اية شهد الله فيها تعالى
لنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء ورثة
الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لادنى رتبة فوق النبوة فلا شرف الوراثة فوق
شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاده
الاخرة من ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا العلم افضل من العمل اذ
شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد و باطل وينقسم
العلم باقسام المعلومات وسمى لاختصاص هذا الظاهر والمراد به العلم الشرعي
المفيد الذي يلزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على
التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام لتعلم النحو ضبط
غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومن علم الباطن
وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في قوى على العمل الاخرة فالفرض
عنده هالك بسطوة مالك الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة
هالك بسيف سلاطين الدنيا حكم قوى فقر الدنيا وحقيقته النظر في تصفية
القلب وتهذيب النفس بانقاء الاخلاق الذميمة التي دمها الشارع كالرياء
والعجب والحسد وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة
المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند
احكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعلمه
جناية فاهم الامور زهده واستقامته ليتنفع بعلمه وعمله وسائر الى ربه

منثورة

منثورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بلطف
اشارة واعبر عن مهمات الترجمة بادق عباره جمعا لفرائد الفوائد
واما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته
فتظهر به العاني المجملة فيحصل له المعرفة بالله واسمائه وصفاته وكتبه
ورسله وتنكشف له الاسرار عن مخبآت الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من
المنكرين تضل مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم
شئ اخشى عليه سوء الخاتمة واداني النصيب فيه التصديق به وتسليمه لاهله
والله تعالى اعلم هذا باب من سئل وهو بضم السين وكسر الهمزة
علما بالنصب لمفعول ثان وهو مشتغل في حديثه فمله وفعت حالا من الضمير
فاتم الحديث ثم اجاب السائل عطف بثم لتراخيه وبالسند الى المولف
قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون ابو بكر العقيلي
قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية اخره حاء مهملة
وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى قال البخاري وهو لقب
بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي
قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
والي الوقت حدثنا ابي فليح قال حدثني بالافراد هلال ابن علي وقال
له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال وهلال بن اسامة نسبة الى جده
وقد يطلق اربعة والكل راو عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحرث عن
ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الله قال بينما بالميم اي بينا صلى الله عليه
وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال فقط او والنساء تبعا لان القوم شامل
للرجال والنساء جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي الاعراب سكان البادية
لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه لكن سماه ابو العالية مالك قاله الدماوي
ربيعا وفيه استعمال بينما اذ واذا وهو فصيح فقال متى الساعة استفهام
عن الوقت التي تقوم فيه بمقتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث القوم
وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن المستملي والحموي والكشميهني يحدث
بالها اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المضروب على
الاعرابي فقال لبعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال
اي الذي قاله لخذف العايد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وبل حرف
اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون معنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض
بين مقضي وبين قوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه حتى اذا تتعلق
بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم تجب عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل
ان يكون لانتظار الوحي او كان مشغولا بجواب سائل اخر ويؤخذ منه انه ينبغي
للعالم والقاضي ونحوهما رعاية لتقدم الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه
وسلم اين اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال اين السائل عن الساعة اي عن زمانها
وذلك من محمد بن فليح لم يضبط مرة اراه في اليونينية وفي رواية ابن

اسمه رفيعا

بدون ه

ثم ترى الله تعالى انما يخاطب الناس على قدر عقولهم ليصيبوا الخير

السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتدا وخبره ابن المقدم وهو
سوال عن المكان بنى لتضمنه حرف الاستفهام قال الاعرابي ها أنا السائل
يَرسُولَ اللهِ والسائل المقدر خبر المبتدا الذي هو انا وها حرف تنبيه
والسائل الثاني خبر المبتدا الذي هو انا وها قال فاذا ضيعت الامانة
قال انتظر الساعة قال الاعرابي كيف إضاعتها قال عليه الصلاة والسلام مجيبا
له اذا وُسِّدَ بضم الواو وتشديد السين اى جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة
والقضا والافتا الى غير اهله اى بولاية غير اهل الدين والامانات فانتظر
الساعة الفا للتفريع او جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فانتظر
الساعة ولا تقال بنى جواب اذا وشرطها لا تتضمن ههنا معنى الشرط وقال
ابن بطال فيه ان الائمة ابتهم الله على عباده وعرض عليهم النصح واذا
قلدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة تقوم
حتى يوتمن الخاين وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضيعت اهل الحق عن
القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السايل لقوله عليه الصلاة والسلام
اين السايل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السايل لقوله كيف اضاعتها
وهو ثماني الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع
والعنعنة واخرجه المصنف ايضا في الرقاق مختصرا وهو ما انفرد به عن
بقية الكتب الستة باب متى اى الذي وقع متوكلا بالعلم
اى بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم
صفة معنوية لا يتصور وقوع الصوت هو به وباقسامه الى المولف قال حدثنا
ابو النعمان عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري
المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومايتين وسقط عنه ابن عساكر والاصيلي
والى ذر عارم بن الفضل قال حدثنا الوتعوانة بفتح العين المهملة الوضاح
البشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
واسم ابي وحشية اياس على المشهور المتوفى سنة اربع وعشرين وماية
عن ابي يوسف يعقوب السدوسي مع الهمز وتركه بن ماهك بفتح الهاء غير منصرف
للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وعما
عدنهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهيك
بكسر الهاء والصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات
والصفة لاتجامع العلمية لان بينهما تضاد وحينئذ يصير الاسم بجملته
وهي غير مالئة من الصرف وهو فاعل ورد سهكت اتى سهكا اذا بالغت في
تحفه وعلى قول الدارقطني ان ماهك اسم امه فتعين عدم صرفه للعلمية
والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسكة بنة بهز بضم الموحدة
وسكون الهاء وبالزاي الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايه وقيل
عشرة قال عن محمد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما قال تخلف
اى تاخر خلفنا النبي ولاى ذر تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم
في

فايده

في سفرة سافرناها من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا النبي صلى الله عليه
وسلم اى لحقنا بنا وهو بفتح الكاف وقد ارهقتنا بتاخير النعل اى اغشتنا
الصلاة بالرفع على الفاعلية اى وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية
ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقي
والصلاة بالنصب على المفعولية اى اخرناها وصبيذ ذا ضمير رفع وفي الرواية
الاولى ضمير نصب وخبر تتوضا جملة اسمية وقعت حالا فجعلنا اى كدنا
نمسح اى نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح على ارجلنا جمع
رجل لمقابلة الجمع والافليس لكل الارجلين ولا لقائل يلزم ان يكون لكل
واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او متعددة
فنادى عليه الصلاة والسلام باعلا صوته ويل بالرفع على الابتدا وهي كلمة
عذاب وهلاك للاعقاب جمع عقب وهو المتاخر الذي يمسك شراك النعل
اى ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة بالعقوبة
مرتين او ثلاثا شك ابن عمرو والراوي للاعقاب للعهد والمراد الاعقاب
التي راها لم تبتل المطهرة ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب المرئية له بل
المراد كل عقب لم يعم الماء فيكون عمومه بتخصيص باب قول
المحدث الذي يحدث غيره حدثنا واخبرنا وانبانا هل بينها فرق او الكل
واحد والكرمية باسقاط انبانا وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت للجميع في
رواية ابي ذر وقال لنا المكي بضم المهملة وفتح الميم فيهما تصغير نوبانته
ابو بكر بن عبد الله ابن الزبير المكي المذكور اول الكتاب كان عند ابن عيينة
سفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا المكي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج
فهو متصل وافاد حفيد ابن احمد البناء نوري ان كلا في البخاري من قال لي
فلان فهو عرض ومناولة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا لافرق
بين هذه الالفاظ الاربعة عنده المولف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن
شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والليث
وابن عيينة والقطان ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين
عن مالك اسمعيل بن ابي اويس انه قال اذا سئل عن حديث اسماع هو فقال
سمعته سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال القاضي
عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا
واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان والبه مال
الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقله هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة
ومنهم من راى الطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتتبعه بحيث يقروا
عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابي مندة وغيرهم
وقال احزون بالتفرقة بين السمع بجب اقتران التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ
سمعت او حدثنا ولما قراه على الشيخ اخبرنا او الاحوط الافصاح بصورة الواقع
فيقول انكان قرا قرات على فلان او اخبرنا بقراءتي عليه وان كان سمع قرى

على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراة عليه وانا اسمع وانبانا ونبانا
بالتشديد للاجازة التي شافه بها الشيخ من يجزه وهذا مذهب ابن جريج
والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا
اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع من غيره جمع
فقال حدثنا ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراة
غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال لي وذكر لنا وذكر لي ففيما
سمع حال المذاكرة وجزم ابن منده بانه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ
وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة قال في فتح المغيث وهو على
تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على راي الجمهور لكنه مردود عليهم
فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث ابي هريرة قال قال اذا انسي
احدكم فاكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة
قال لي عبدان وكذا اورد حدثنا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى
بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم
ابن موسى في امثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرائه لها انه انما ياتي
بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع
كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك
في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق
والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال
الاسفرايني لا يجوز فيما قراه او سمع ان يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول
اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المد
لسين ثم عطف المولف ثلاثة تعاليق يويدها مذهبه في التسوية بين
الصيغ الاربعة فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر المصدوق بالنسبة
الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله عنه اي جبريل له وهذا
طرف من حديث وصله المولف في القدر وقال شقيق بفتح المعجمة ابو وائل الثقفي
في باب خوف المومن ان يحبط عمله من كتاب الايمان عن عبد الله بن مسعود
واذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة سمعت النبي ولابي ذر والاصيلي
سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهذا وصله المصنف في الجنائز
وقال حذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المنافقين المتوفى بالمداين سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله
عنه باربعين ليلة ويقول قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثين وهذا وصله المولف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على
ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم
عطف على هذه ثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة
التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحا

المهملة اسلم بعد موته عليه الصلاة والسلام بسنتين وتوفي سنة تسع وقال العيني
كالقطب الحلبي هو البراء بتشديد الراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي
البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف
برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح
احدهما على الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل واما قوله
فان الحديث المذكور معروف يعرف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد يعتمد
عليه واجاب في التقاضي الاعتراض بان المصنف اوصله في التوحيد فلو
راجعه العيني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل وقال انس ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وللاصيلي
فيما يرويه عن ربه وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم يرويه عن ربكم عز وجل ولابي ذر وابي الوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله
عز وجل بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المولف في كتاب
التوحيد واوردها هنا تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو وجمهور ائمة
المحدثين انه موصول اذا اتى عن رواة مسميين معروفين بشرط السلامة واللقي وهو
مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي لغيرهم للمحققين
بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة
صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه
بين اهل العلم بالاخبار قديمها وحديثها ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه
اشترط تعاصرهما فقط وان لم يات خبر قط انهما اجتمعا او تشافها يعني تحسينا
للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند الى المولف رحمه الله قال
حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار السابق في باب
امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم
ان وخبرها الجار والمجرور او من للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب
صفة الشجرة وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها
مثل المسلم بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في
رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحها كشبه وشبه لفظا ومعنى
واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة
كانه قيل حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة كانه كصفتها فا
فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله فحدثوني فعل امر اي ان
عرفتموها فحدثوني ما هي جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث
فوقع الناس في شجر البوادي اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا
عن النخلة قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ووقع في نفسي

انها النخلة بالرفع خبر ان بفتح الهمزة لانها فاعل ونفع فاستحييت ان اتكلم
وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وقد قيل لهم قالوا حدثنا ما هي
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند الوله في التفسير
من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني
بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر الفقهي ثلاث مرات على ابن الاكتفا
وقد ذكروا في تفسيره ولا يتقطع عنها ولا يبطل نفعها هذا باب طرح
بالجر للاضافة اي الفتاء الامام المالة على اصحابه ليختبر ما عنده فهم اي
ليمتحن الذي عنده هم من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخا ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة
مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا بأس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث
عشرة ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني
الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين ومائة
في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
الوتد في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاتي بجمارة فقال ان الشجر شجرة لا يسقط ورقها وايها مثل
بكسر الاول وسكون الثاني وفتحهما على ما مر اي شبه المسلم مر تو في كذا في
هذه الرواية بغير فاء على الاصل ما يأتي قال فوقع الناس في شجر البوادي
اي ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقع في نفسي وفي الرواية الثالثة ووقع
في نفسي انها النخلة في صحيح ابي عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل الحديث
الذي اتى به زاد في رواية ابي ذر والمستملي وابي الوقت والاصيلي فاستحييت
قال في رواية مجاهد عند المولف في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي
النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدهم
وفي رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا
حدثنا المراد منه الطلب والسوال ما هي يا رسول الله قال هي النخلة
ولابن عساكر حدثنا رسول الله قال هي قلنا صلى الله قالوا حدثنا يا رسول
الله وجه التشبيه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه
الحرث بن ابي اسامة في هذا الحديث في مسنده كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد
ابو ذر فتاوى رحلة ولفظ عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فقال ان مثل المومن كمثل شجرة لا يسقط لها ورقة الا دون
ما هي قالوا الا قال هي النخلة لا يسقط لها ورقة ولا يسقط لمومن دعوة فبين
وجه الشبه قال ابن حجر وعند المولف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة
المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها مستمرة

النفي

بلغ

من صح

والابلة بالضم فالسكون والموحدة الخفيفة كما في النهاية ما يجعل منه القدور ونحوها

٥

في جميع احوالها حتى حين تقطع الى حين تبلى فتكل انواعا ثم يتنفع
بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما
لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره
واما من قال ان وجه التشبيه لون النخلة خلقت من فضل طينة ادم فلم
يثبت الحديث بذلك النخلة لا يسقط ورقها والمومن لا يتغير ايانه بخلاف
اهوية اهل الباطل وقائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند
المودن بتعدد مشايخه واتساع رواياته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي
لدقة نظره في تفرقه في تراجم ابوابه والله الموفق والعين باب
ما جاء في العلم وقوله تعالى وقل رب زدني علما اي سل الله زيادة العلم
وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر وابي الوقت والسابع التالي
له ساقط عند الاصيلي باسقاط لا صح لا صح عليه من خط
وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف الباب اي باب يقرا عليه
الطالب من حفظه او كتاب او تسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ
او المحدث حافظ للمقروء او غيره حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة
ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العاري عن القراءة وصورته
ان يعرض الطالب مروي شيخه الفظ العارف عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده
اليه ويأذن له في روايته عنه وراى الحسن البصري وسفيان الثوري وغيرهما
اي ابن انس امام الائمة القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه خلافا
لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والحميدي الاول بل صرح القاضي
عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يأبى اشد الاباء
على المخالف ويقول كيف لا يجزيني هذا اني للحديث وبجريك في القرآن والقرآن اعظم
وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته قرأ الموطا على احد بل يقرون
عليه وفي رواية عن الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله
اي المولف سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك انهما كانا يريان
بان القراءة والسماع جائزا وفي رواية ابي ذر جائزة اي القراءة لان السماع للقراءة
فيه ولغير ابي ذر حدثنا عبيد الله ابن موسى عن سفيان قال اذا قرا على
المحدث فلا باس ان يقول حدثني بالافراد وسمعت احمد بعضهم هو للحميدي شيخ المولف او
ابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة في القراءة على العالم
اي في صحة النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة
ثم المهملة وبعد اللام موحدة راعى في رواية الاصيلي وابي ذر وابنه وسقط لغيرهما
كما في فرع اليونينية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الله بهمزة الاستفهام
مرفوع مبتدا خبره قوله امرك اي اي بان نفعل بالمثناة الفوقية وفي فرع
اليونينية كما ان نفعل بنون الجمع الصلوات وفي رواية ابوي ذر والوقت
عن الكشميهني الصلاة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان نفعل
قال الحميدي فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في الفرع

٦

انما من زعم ان مورد التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون
النخلة اذا قطع راسها ماتت اولانها لا تحمل حتى تلقح اولانها تموت
اذا غرقت اولان لطلعها رائحة منى رادمي اولانها تشقق
اذا اكلت منه اعلاها فكلها ضعيفة لان جميع ذكر
منه ما ذكر قول من زعم ان ذكر النخل مشترك في حق ادمي لا يختص بالمسلم
واضعف منه قول من زعم ان ذكر النخل خلقت من فضلة طينة آدم فان الكتب
في ذلك لم تثبت

بلغ

فهذه قراءة على العالم أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه اى قبلوه منه اى صح
من ضمام وليس فى الرواية الاتية من حديث انس فى قصته انه اخبر قومه
بذلك نعم روى ذلك من طريق اخرى عند احمد من حديث ابن عباس قال
بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه عند
ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما
امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفى حاضرة رجل ولا امرأة
الا مسلما واحتج مالك الامام بالصك بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب
فارسى معرب يكتب فيه اقرار المقر يقرأ بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
على القوم فيقولون اشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم وفى
رواية ابوى الوقت وذر وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم
بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم من عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن
بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرأ بضم اوله
ايضا على المقرئ المعلم للقرآن فيقول القارئ عليه اقرأنى فلان روى
الخطيب البغدادى فى كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل
عن الكتب التى تعرض ايقول الرجل حدثنى قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل
يقرأ على الرجل فيقول اقرأنى فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح ان يروى عنه
انتهى وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام
البيكندى قال حدثنا محمد بن الحسن بفتح الحاء ابن عمران الواسطى قاضيه المتوفى
سنة تسع وثمانين ومائة وليس له فى البخارى غير هذا عن عوف هو ابن ابى جميلة
الاعرابى عن الحسن البصرى انه قال لا بأس فى صحة النقل عن المحدث بالقراءة
على العالم اى الشيخ زاد فى غير رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر واخبرنا
محمد بن يوسف الفربرى وحدثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال حدثنا عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا بن موسى بن باذام العبسى بالمهملتين عن سفيان
الثورى انه قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وللاصيلى وابن عساكر
اذا قرأت وفى رواية ابى الوقت اذا قرأ على المحدث فلا بأس على القارئ
ان يقول حدثنى كما جاز ان يقول اخبرنى قال اى المؤلف وسمعت وفى
رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت بغير واو ابا عاصم هو الضحاك
ابن مخلد الشيبانى البصرى النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
المتوفى فى ذى الحجة سنة اثنى عشرة ومائتين يقول عن مالك امام دار الهجرة
وعن سفيان الثورى القراءة على العالم وقراءته سواء فى صحة النقل وجواز
الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطنى انها
اثبت من قراءة العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه
وذهب اخرون الى انهما سواء كما تقدم من مذهب المؤلف ومالك وغيرهما وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الليث
بن سعد عالم مصر عن سعيد ابن ابى سعيد بكسر العين فيهما وهو المقبرى

بضم الموحدة ولفظه وهو ساقطة فى رواية ابى ذر عن شريك بن عبد الله
ابن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم القرشى المدنى المتوفى سنة اربع ومائة
انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه اى كلامه حال كونه يقول بينما
بالميم وفى نسخة بينا بغير ميم نحن مبتدأ خبره جلوس مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى المسجد النبوى دخل رجل جواب بينما وللاصيلى اذ دخل
لكن الاصمعى لا يستفصح اذ واذا فى جواب بينا وبينما على جمل فأناخه
فى رحبة المسجد او ساحته ثم عقله بتخفيف القاف اى شد على ساقه
مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفى رواية ابى نعيم اقبل على بعيره حتى
اتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد وفى رواية احمد والحاكم عن ابن
عباس فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم
يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال
لهم ايكم استفهام مرفوع على الابتداء خبره محمد والنبى صلى الله عليه وسلم متكئ
بالهمزة مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة
والنون اى بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه
فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق
وقال فى المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد ثم
كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية
فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة
واجيب بانه ملحق بالمثنى لانه مثنى ثنى وحذفت منه نون التثنية فصار ظهر
انيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد بالبياض هذا المشرب
بالحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة
مع بياض صاف ولا تنافى بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض
ولا آدم لان المنفى البياض الخالص كلون الجص وفى كتابى المنح من مباحث ذلك
ما يكفى ويشفى ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله نكت من ذلك فى الصفة
النبوية من هذا الجموع فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل
ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح النون كما فى فرع اليونينية والذى رأيته
فى اليونينية بهمزة وصل وقال الزركشى والبرماوى بفتح الهمزة للنداء ونصب
النون لانه مضاف وزاد الزركشى لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله
عليه الصلاة والسلام قد اجبتك قال وفى رواية ابى داود يا ابن عبد المطلب
وتعقبه فى المصابيح بانه لا دليل فى شئ مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان
ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان يكون همزة الوصل التى فى ابن
سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو فى مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى
وللكشميهنى يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء فقال له النبى صلى الله عليه
وسلم قد اجبتك اى سمعتك او المراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة
فى الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه السلام بنعم لانه اخل بما يجب

من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك فقال الرجل
للنبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الرجل الى اخر التصلية عند ابن عساكر
وسقط لفظ الرجل فقط لابي الوقت اني سائلك وفي رواية ابن عساكر ايضا
وللاصيلي فقال الرجل اني سائلك فمشدد عليك في المسئلة بكسر
الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي
وهو من الموجدة اي لا تغضب علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم له سل
عما بدا اي ظهر لك فقال الرجل اسألك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك
الله بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتدا والخبر قوله ارسلك الى الناس
كلهم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اللهم اي يا الله نعم فالميم بدل
من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد في
ذلك بالله تاكيدا لصدقه قال وفي رواية ابن عساكر فقال الرجل انشدك
بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسألك بالله والبا للقسم
الله امرك بالمد ان تصلي الصلوات الخمس بنون الجمع للاصيلي واقتصر
عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتا المخاطب وكلما وجب عليه وجب على
امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد
اي جنس الصلاة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال
الرجل انشدك بالله الله بالمد امرك ان تصوم بتا المخاطب وللاصيلي
ان يصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونينية يصوم بالنون فقط غير
مكرره هذا الشهر من السنة اي رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد
والاشارة لنوعه لا لعينه قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل
انشدك بالله الله بالمد امرك ان تاخذ بتا المخاطب اي بان تاخذ هذه
الصدقة المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا فتقسمها بتا الخطاب المفتوحة
والنصب عطفا على تاخذها على فقرائنا من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنيا
اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي
وغيرهم كانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وكانهم لم يطلعوا على
ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة
وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بنا على
قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما
في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السوال في القران وهي في المائدة
ونزولها متاخر جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعا الى الاسلام انما
كان ابتداوه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس
ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم تدخل بنو سعد
وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان
والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة

قدوم ضمام سنة ٩

وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بما
اي بالذي جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب
المولف ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول
عليه السلام ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم
وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني
اتتنا كتبك واتتنا رسلك وانا رسول من بفتح الميم وراي من بكرها
قومي وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد
ابن بكر اي ابن هوازن وما وقع من السوال والاستفهام على الوجه المذكور فمن
بقايا جفا الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس في رواية
الاصيلي وانا ضمام ابن بكر رواه اي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه
موسى اي ابن اسمعيل كما في رواية ابن عساكر وهو ابو مسلم المنقري ورواه ايضا
علي بن عبد الحميد بن مصعب المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر
النون بعدها يا نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين كلاهما
عن سليمان ولابي ذر زيادة ابن المغيرة كما في الفرع كاصله المتوفى سنة خمسين
ومائة وللاصيلي اخبرنا عن سليمان عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين
نسبة الى بنانة بطن من قريش او اسم امه بنانة او اسم ابيه اسلم العابد البصري
المتوفى سنة ثلث وعشرين ومائة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابي الوقت وابن
عساكر وفي رواية مسلم وحديث موسى بن اسمعيل موصول في صحيح ابي
عوانة وحديث علي ابن عبد الحميد موصول عند الترمذي اخرجه عن المولف
ولما فرغ المولف من عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال باب
ما يذكر بضم اليا وفتح الكاف في المناولة المقرونة بالاجازة وهي ان يعطي
الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي وقد اجزت
لك ان ترويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك
والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط رتبة من السماع عند
الاكثرين وهذه غير غرض المناولة السابق الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب
على ان الجمهور سوغوا الرواية بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة مخرج
لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على
الصحيح ثم عطف المولف على قوله في المناولة قوله وكتاب اهل العلم بالعلم
الى اهل البلدان بضم الموحدة واهل القرى والصحارى وغيرهما والمكاتبة صورتها
ان يكتب المحدث لغائب بخطه او باذن لثقة يكتب سواء كان لضرورة ام لا وسوا
سئل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من
مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه في الاذن له في روايته عنه كان يكتب
اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة موتمن
بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره

وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المولف
حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد
رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة
وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا تترجح بكون الكتابة لاجل الطالب
واذا ادى المكاتب ما تحمله من ذلك فباي صيغة يؤدي جوز قوم منهم الليث
ابن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط
التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما
فان عرت المكاتبة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها وقال انس وللاصيلي
عثمان بن عفان كما هو موصول عند المولف في حديث طويل في فضائل القرآن
نسخ اي كتب عثمان المصاحف اي امر زيد بن ثابت وعبد الله
ابن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن ابن الحرث بن هشام ان ينسخوها
وللاصيلي عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة
لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة
وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة رضي الله عنه فبعث بها اي ارسل عثمان
بالمصاحف الى الافاق مصحفا الى مكة واخر الى الشام واخر الى اليمن واخر
الى البحرين واخر الى البصرة واخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور
انها كانت خمسة وقال اكثر الرواة على انها اربعة قلت وفيما جمعته في
فنون القراءات الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع ودلالة هذا الحديث على تجويز
الرواية بالمكاتبة بين غير خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك
المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثة المصاحف انما
هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر
عندهم ورأى عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن
القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة او هو عمرو بن العاصي وبالاول صح
جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من
عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه في الذكر
على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من العمري وبانه وجد في كتاب الوصية
لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى عبد الله الحبلي بضم المهملة
والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما
عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر
ابن الخطاب فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاصي فان الحبلي
مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بان التقدم لا يستلزم التعيين
فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل
بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاصي بالواو وهي
ساقطة في جميع نسخ البخاري واجاب في انتقاض الاعتراض بانه
لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان

التقدم

المتقدم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبان الحصر الذي ادعاه
مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصري
عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاصي واذا قال الكوفي عبد الله فمراده
ابن مسعود والحبلي مصري انتهى وكذلك رأى يحيى بن سعيد الانصاري المدني
ومالك امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس ذلك جائزا اي المناولة
والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر فاشار
بذلك الى المثنى واحتج بعض اهل الحجاز هو شيخ المصنف الحميدي في صحة
المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب اي امر بالكتابة الى امير
وفي رواية الاصيلي السرية عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب ام المؤ
منين كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية عروة
انه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهني لا تقرأ بنون الجمع مع حذف الضمير
فلما بلغ ذلك المكان وهو نخلة بين مكة والطائف قرأه على الناس واخبرهم
بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره المولف موصولا نعم وصله الطبراني
باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه
غير خفية فانه جاز الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى
المكاتبة وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح يعني ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير بن عتبة
بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بن مسعود ان عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب
على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب
وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر ابن ساوى
بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان
وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه اي فذهب
الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف
وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان
فلما قرأه وللحموي والمستملي قرأ بحذف الهاء اي قرأ كسرى الكتاب
مزقه اي خرقه قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب بفتح المثناة
التحتية وكسرها قال السفاقسي وبالفتح رويناه قال ولما مزقه وبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بان
يمزقوا اي بالتمزيق فان مصدرية كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي يفرقوا
غاية التفريق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة
سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه

وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قاله ابن المنير انه صلى الله عليه وسلم
لم يقرا الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له ان يسند ما فيه
عنه ويقول هذا كتاب رسول الله ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه
ثمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه
المولف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه
النسائي في السير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من
المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن المتوفى في اخر سنة
ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزي قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا عبد الله ابن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن
بعد الصحابة فالمراد هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي عن انس بن مالك وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن مالك رضي
الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي كتب الكتاب بامره كتابا
الى العجم او الى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند المولف او اراد ان يكتب
اي اراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوي انس فقيل له صلى الله
عليه وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقرون كتابا الا مختوما خوفا من كشف
اسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب فاتخذ
عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف مبتدا محمد
رسول الله مبتدا وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط والرابط كون
الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور كاني انظر الى بياضه حال
كونه في يده الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس
في اليد بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله
عرضت الناقة على الحوض قال شعبة فقلت لقتادة بن دعامة من قال
نقشه محمد رسول الله قال انس قاله باب حكم من قعد
حيث بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية ينتهي به المجلس ومن راى
فرجة بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض في الحلقة
باسكان اللام لا بفتحها على المشهور وقال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط
والجمع حلق بفتح الحاء واللام فجلس فيها اي في الفرجة وفي رواية اليها وانما
قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول
به المجلس لان الحكم فيهما واحد ههنا وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري النجاري ابن اخي انس لامه التابعي المتوفى سنة
اثنتين وثلاثين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد
مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال
المهملة اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف الصحابي الليثي بالمثلثة البدري

عبد الله في عن الصحابة ابن المبارك

كتب الكتاب

دعامة صح

في

في قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث
وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحق فقال
عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا
بزيادة الميم هو مبتدا وخبره جالس حال كونه في المسجد المدني والناس
معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك ولم يسم واحد
من الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس
فاذا ثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذهب واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
او على هنا بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بانها
لم تجي بمعناها وزاد الترمذي والنسائي واكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما فاما
بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية احدهما بالرفع مبتدا خبره فراى فرجة
بضم الفاء في الحلقة فجلس فيها واتى بالفاء في قوله فراى لتضمن اما
معنى الشرط ولابن العساكر فرجة بفتح الفاء وهي والضم لغتان وهي الخلل
بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري واما الاخر بفتح الخاء
اي الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه
ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او
الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه يحتمل ان تكون الهمزة
للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول
الله فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اي لجا الى الله او انضم الى مجلس
الرسول صلى الله عليه وسلم فاواه الله اليه بالمد اي جازاه بنظير فعله بان
ضمه الى رحمته ورضوانه او تؤويه يوم القيمة الى ظل عرشه فنسبة الايواء
الى الله تعالى مجاز لاستحالتها في حقه تعالى فالمراد لوازمها وهو ارادة ايصال
الخير ويسمى هذا المجاز مجازا للمشاكلة والمقابلة واما الاخر بفتح الخاء فاستحيى
اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم
ومضى الثاني قليلا ثم جا فجلس قال في الفتح فالمعنى انه استحيى من الذهاب
عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث فاستحيى الله منه بان رحمه ولم يعاقبه
فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحيا تغير وانكسار يعتري
الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك
العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الاخر وهو
الثالث فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل
ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا
من باب المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري
تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان هذا كان منافقا فاطلع النبي
صلى الله عليه وسلم على امره ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع

والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله واخرجه المؤلف في الصلاة
وسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم بلفظ
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها لانه عنى يكون
او عسى اى افهم لما اقوله من سامع مني وقول محرور بالاضافة ورب حرف
جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير يحتاج غلب حتى صار كانه حقيقة
فيه وتتفرد عن احرف الجر بوجوب تصدرها وتنكير مجرورها واعتقد ان كان
ظاهرا وغلبة حرف معداها ومضيفة وبزيادتها في الاعراب دون المعنى
لمحل مجرورها ورفع على الابتدائية كقوله هنا مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة
ولكنه مرفوع على الابتدائية محلا وجره بكون المفرد واو عسى صلة لمجرور
رب وفي نحو رب رجل للتبيين نصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح
لقيته رفع او نصب وبه قال صدقنا محمد وهو ابن مرهف قال صدقنا
بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري
الحافظ المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة قال حدثنا ابن عون بالنون محمد
الله بن ارطبان البصري الفاضل الثقة المتوفى سنة احدى وخمسين
ومائة وقال ابن حجر سنة خمس على الصحيح عن ابن سيرين محمد محمد عن
عبد الرحمن ابن ابي بكرة بن الحارث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام بعد
بضع سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه ابن ابي بكرة نفيع
بضم النون وفتح الفاء ذكر اى ابو بكرة اى انه كان يحدثهم فذكر النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي ابن عساكر في نسخة قال ذكر
بضم اوله وكسر ثانيه النبي بالرفع نائب عن الفاعل اى قال ابو بكرة حالة
كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال وذكر
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والحال ويجوز ان يكون العطف على ان يكون
المعطوف عليه محذوفا اى فاتحة عليه السلام على تجويز بمنى يوم النحر في
حجة الوداع وانما تعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ
ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه واهلك بشتان
بخطامه بكسر الخاء او بزمامه وبما يحيى وانما شك الراوي في اللفظ الذي
سمعه وهو الخيط الذي تشد به الخلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف
الراء المفتوحة ثم تشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية
الاسمعيلي الحديث بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على راحلته وامسك احد قائدها او زمامها او كان الممسك بلالا
لرواية النسائي عن ام الحصين قالت حجيب قرابة بلالا يقود بخطام راحلة
النبي صلى الله عليه وسلم او بمرود خارجة لما في النسائي من حديثها
اخذ بزمام ناقته عليه السلام وقال اماك الزمام فنون التعبير عن الامر
والانعاج لراكبه ثم قال عليه السلام وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي

فقال

فقال اي يوم هذا برفع اي والجملة ونصب مقول القول فسكتنا
عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس هو يوم
النحر قلنا وفي رواية الى الوقت فقلنا بلى حرف يختص بالنفي وينفرد
الطلبة وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول قال
عليه السلام فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
فقال عليه السلام ولابي الوقت وابن عساكر قال اليس بذي الحجة بكسر الحاء كما
في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور واباه قوم وقال القزاز الاشهر فتحه
الفتح قلنا بلى وقد سقط من رواية الحموي والمستملي السؤال عن الشهر
والجواب الذي قبله ولعظم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه
سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على
البعض وفي رواية كرعة قال فاي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس
بلدوره رواية الشيخين وكرر بالسؤال عن الشهر والجواب بالذي قبله لم
وغيره ولكراهة في مثله وغيره من السؤال عن البلد والثلاثة ما تقدم عند المؤلف
في الاضاحي والحج قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم وأموالكم واعراضكم
بتثليث حرام عليكم حرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اي كان سفك
دماءكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان الحرمات لا تخرم فيقبح لكل مناسبة
كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني وللحافظ ابن حجر وفي الحاقهم هذا
اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير
حق فالافصاح به متعين والاول كما افاده في مصابيح الجامع ان تتحد
في الثلاثة كلمة واحدة وفي لفظ انهاكم دماءكم واموالكم واعراضكم ولاحاجة
الى التقدير مع كل واحد من الثلاثة لصحة انتصابه على الجميع وعدم تشابه
الى التقييد بغير للحقيقة والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح
والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وثلبة الدماء والاموال والاعراض
في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهارها بالحرمة بين عندهم والا فالمشبه
انما يكون وفاقا للمشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان حرمتها ثابتة
في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وصنيعهم فيما شابهه
الشيء بما هو اعلام منه باعتبار ما هو مقرر عندهم ليبلغ الشاهد الغائب
في المجلس الغائب عنه ولام ليبلغ مكسورة لعمل امر ظاهره الوجوب وكسرت
عينه لالتقاء الساكنين والمراد بتبليغ القول المذكور او جميع الاحكام فان
الشاهد قد يكون من لا يبلغ من اي الذي هو او عسى له اي للحديث مبلغ
التفصيل وفصل بينهما بله للتوسع في الظرف كما تفصل بين المضاف والمضاف
اليه لقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاءهم بضم
الزاي ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة والفاصل غير اجنبي واستنبط
من الحديث ان حامل الحديث يوضع عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأجور
مجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وفي هذا الحديث التحديث

انسحابه

الزاي

التي موضوعها التناول الشيء
بغير حق كما يقض عليه القاضي فكانه
قالها فان انتهاك حر

دماءكم ودماء المعتدى ونحوهما مثل فوله تعالى يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا

والعنعنة وروايته كلهم بصريون واخرجه المولف فى الحج والتفسير والتمنى
وبد الخلق وسلم فى الديات والنسائى فى الحج والعلم هذا ما
بالنون وهو ساقط فى رواية الاصيلى العلم قبل القول والعمل لتقدمه
بالدات عليها لانه شرط فى صحتها اذ انه مصحح للنيه المصححة للعمل فنية
المولف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع
العلم الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل فى طلبه لقول الله تعالى
وللاصيلى عروة فاعلم اى يا محمد انه لا اله الا الله فبدا بالعلم اولا
حييء قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان
خطابا له عليه السلام فهو بنبا ولامته او الامر للدوام والثبات كقوله
يا ايها النبى اتق الله اى دم على التقوى وان العلماء هم ورثة الانبياء
بنصب هم ان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية وورثوا بتشديد
الراء المفتوحة اى الانبيا او بالتخفيف مع الكسر وهو فى البويهية بى
غير رقم اى العلما وروا العلم فى اخذه اخذ من ميراث النبوة بخط
وافر اى بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند ابى داود والترمذى
وابن حبان والحاكم صححا من حديث ابى الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب
فى سنده لكن له شواهد يتقوى بها وسنا سنده للترجمة من حمد ان
الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه ومن سلك
طريقا حال كونه تطلب به اى السالك علما سهل الله له طريقا اى فى
الاخرة او فى الدنيا بوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة اوهو
بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة
ونكر علما كطريقا لتبدوج فيه القليل والكثير وعدل لتناول انواع الطرق
الموصلة الى تحصيل العلوم انه بينة وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث
الاعمش عن ابى صالح والترمذى وقال حسن وانما لم يقل صحيح لانه ليس
الاعمش لكن فى رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت شبهة
تدليسه وفى رواية عند الدارمى بسنده الى سعيد بن جبير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارحموا طالب العلم فانه متعوب البدن
لولا انه ياخذ بالحجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن ياخذ بالعجب
ويريد ان يفهم من هو اعلم منه وقال الله جل ذكره وفى رواية جل وعز
انما يخشى الله اى يخافه من عباده العلماء الذين علموا قدرته وسلطانه
لمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم
له وقال تعالى وما يعقلها اى الامثال المضروبة وحسنها وفايدتها الا
العالمون الكفار حين دخولهم النار وقالوا لو كنا نسمع اى كلام الرسل
فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على حالهم فى صدقهم بالمعجزات
او نعقل فنفكر فى حكمه ومعانيه تنكر المستبصرين بما كنا فى اصحاب
للتعيير اى فى عدادهم وفى جملتهم وقال تعالى قل هل يستوى الذين

يعلمون والذين لا يعلمون قال القاضى ناصر الدين رحمه الله نفى المساواة
الغير المبنى باعتبار القوة العلمية بعد تقييدها باعتبار القوة العملية على وجه
ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير الاول على سبيل التنزيل اى مما لا يستوى
العالمون والجاهلون لا يستوى القانتون والعاصون وقال النبى صلى الله
عليه وسلم فيما وصله المولف بعد بابين من يرد الله به خيرا يفقهه فى
الدين وللاصيلى يفقهه بالهاء المفرقة المكسورة بعدها ميم ولرجحه
لفظ اللفظ ابن ابى عاصم فى كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم
وانما العلم بالتعلم بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المولف
فقد رواه ابن ابى عاصم والطبرانى من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصبهانى
فى رياضة المتعلمين من حديث ابى الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم
بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفى بعض النسخ وهو فى اصل فرع اليونينية
كهى بالتعليم بكسر اللام وبالتاء الفوقية وفى هامشها بالتعلم بضم اللام قال
وهو الصواب وقال ابو ذر رحمه الله ابن حنادة فيما وصله الدارمى فى مسنده وغيره
من حديث ابى مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى
يستفتونه المرتنه عن الفتيا التى منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية
بالشام فى تاويل الذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت فى اهل
الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم وادى ذلك الى التقال الى ذى
عن المدينة الى الربذة ارقيت انت على ثور وضعتم القتصانية بالمهملتين
الاولى مفتوحة اى السيف القاطع الذى لا يثنى او الذى له حد واحد على
هذه واشار الى قفاه كذا فى فرع اليونينية وفى غيره الى القفا وهو
مقصور يذكر ويونث ثم طعنت اى الثد بضم المثلثة وكسر الفاء اخره معجمة
اى امعى تحلة يمينى من النبى ولابوى ذر الوقت وابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان تجثر وا ضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد المثلثة
راى الصحابة على اى على قفاى والمعنى قبل ان تقطعوا راسى لانقذ بها
بفتح الهمزة والنا وتكسر الذال المعجمة واما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعلم
العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا
بلولا لانها لامتناع الثانى لامتناع الاول وصيغته فيكون المعنى انتفا الاتقاد
لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط
كان من يخبر ان بلاحظ الامتناع او المراد ان الاتقاد حاصل على تقدير الوضع
على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل لو لم
يخف الله لم يعصه ولابى الوقت هنا زيادة ويقول النبى صلى الله عليه وسلم
ليبلغ الشاهد الغائب فقدم قريبا وقال ابن عباس رضى الله عنهما فما وصله
ابو يعلى والخطيب باسناد حسن كونوا ربانيين اى حكما جمع حليم
باللام فقيها جمع فقيه وفى رواية حكما بالكاف جمع حكيم علما جمع عالم
وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوى والربانى المنسوب الى الرب

تحكمون

بزيادة الالف والنون كالحياني والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل
وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم وتفاوت الرتبا في الذي يرتبي الناس
بصغار العلم قبل كباره اي بحز بيات العلم قبل طلبابة او بفروعه قبل
اصوله او بوسائله قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل مادق منها
ولم يذكر المولف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره او عذر لذلك ممن
من الاضمالات وبالله التوفيق باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم اي باب كونه يتخولهم بالخاء المعجمة واللام اي يتعهدهم
بالموعظة بالنصب والتذكير بالعواقب والعلم من عطف العام على الخاص
وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم استنباطا كما لا
ينفروا بفتح المثناة التحتية وكسر الفا اي ينبا عدوا وباكسدلي
انا بن ابي المولف قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الصبي
المتوفى ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومايتين وليس هو محمد بن يوسف
البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول
قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر والاصيلي حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بتشديد الياء سلمة الكوفي عن
ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام اي يتعهدنا والمعنى كان يراعي الاوقات
في تذكيره ولا يفعل ذلك كل يوم او هي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي
نشط فيها للموعظة وملوها الوعر والشباني وعن الاصمعي يتخولنا بالمعجمة
والثون اي يتعهدنا بالموعظة في الاكثر فكان يراعي الاوقات في وعظنا
فلا يفعله كل يوم كراهة بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة السامة
اي الملالة من الموعظة عليناوفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي
كراهية بزيادة هنا تحتية وبها لغتان والجار والمجرور يتعلق بالسامة
على تضمين السامة معنى المشقة اي كراهية المشقة علينا او بتقدير
الصفة اي كراهة السامة الطارية علينا او الحال اي كراهية السامة
حال كونها طارية علينا او لمحذوف اي كراهية السامة مشقة علينا
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بن داود
الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون الثون وبالدال المهملة العبدي
بضم العين نسبة الى عبد مصر بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وستين
ومايتين قال حدثنا يحيى وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن الوقت
ابن سعيد اي الاحول القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالافراد ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخوه
مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة قبيلة الى
ضبيعة بن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومايه عن انس اي ابن
مالك كما في رواية الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

يبشروا امر من البشرى لتتمة العسر ولا تعسروا نهي من عسر تعسيرا واستدل
الامر بالثاني لحد الاول لان الامر بالامر بالشيء نهي عن ضده وطلب
بالله انما صح بالامر للتاكيد وبالله ليوا فتصر على الاول لصدق على من
اتى به مره وبالثاني غالب او كثابة فلما قال ولا تعسروا اتقى التغيير
في كل الاوقات من جميع الوجوه وبشروا ايسروا من البشارة وهي الاخبار بالخير
تتمة النذارة ولا تنفروا نهي من نفر بالتشديد اي نفروا الناس
بفضل الله ونوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر
التخويف وانواع الوعيد لانقال كان المناسب ان ياتي بدل ولا تنفروا
ولا تنبه دوالة تتمة التبشير لانهم قالوا المقصود من الانذار
التنفير بخلاف ما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر
في الاولين لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير
ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لا سيما والمقام
مقام اطناب وفي قوله يسروا بعد يسروا الجناس المغلق هذا
باب من جعل لاهل العلم ايا ما معلومة بالجمع
في الاول والافراد في الثاني او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول لكثرة
والثاني للتسهيل والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف
لتاليه وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة هو عثمن
ابن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمن بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد
الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث
بقين من المحرم سنة سبع وثلاثين ومايتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد بن قرط الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان اوسبع وستين ومايه عن
منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله الميتوفى سنة ثلاث او اثنتين وثلاثين ومايه
عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال كان عبد الله ابن مسعود رضي الله
عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له اي لابن مسعود رجل قال في
فتح الباري لشبه ان يكون هو يزيد بن معاوية النخعي يا ابا عبد الرحمن
وهو كنية ابن مسعود لوددت اي والله لاحببت انك بفتح الهمزة مفعول
سالته ذكرتنا بتشديد الكاف كل اي في كل يوم قاله استحلالا للذكر لما
ورد من بركته ونوره قال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه
عند الكرماني واستفتاح بمنزله الا او بمعنى حقا عند غيره انه بكسر
الهمزة او بفتحها على قول ان اما بمعنى حقا والضمير للشان يمنعني من ذلك
اني بفتح الهمزة فاعل بمعنى الكره ان ايلكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد
اللام المفتوحة اي اكره ملالكم وضجركم والى بكسر الهمزة اخولكم بالخاء
المعجمة اي اتعهدكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا
بها اي بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر مخافة السامة علمنا
اما ان تتعلق بالمخافة او السامة وزعم بعضهم ان الصواب بتخولنا بالخاء

في نسخة الطلعة محمد بن يوسف في الحاشية
في نسخة الصغاني لا البيكندي
كما زعم الكرماني وتبعه العيني وشيخ الاسلام
كتبهم مصححة ومقروة على مصنفها
بخلاف هذه النسخة التي رايتها بالبيكند
نسخة العبد الطلعة عن نسخة مصححة
دون الفريابي فانحرفت من الناسخ
وفي بعض الى التميمي بالكاف

على ظهر ٤٣
تخولنا

المهملة لكن الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة هذا باب
بالتنوين من اي الذي يرد الله به خيرا بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه
فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب
الشرط يفقهه فالهاء ساكنة وفي رواية الكشميهني زيادة في الدين
وهي ساقطة عند الباقين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر
يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف
خاصا بعلم الشريعة ومخصصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة
بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق
بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما روي ان سلمان نزل على نبطية بالعراق
فقال لها هل هنا مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل
حيث شئت فقال فقهت اي فهمت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع
هذا الموقع ومفهومه ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند
السابق الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء وسكون المثناة التحتية اخره راء المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة
وانما نسبه المولف الى جده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين
ومائتين قال حدثنا ابن وهب بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم
القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له
فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان
عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال حميد
بن عبد الرحمن ابن عوف وحا حميد مضمومة سمعت معاوية بن ابي
سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي
المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون
سنة وله في البخاري ثمانية احاديث اي سمعت قوله حال كونه خطيبا
حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يرد الله بضم المثناة
التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدر
بالوقوع به خيرا جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله فقيها
في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم
فهم كل علم من علوم الدين ومن موصولة فيه معنى الشرط كما مر ونكر
خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي
او التنكير للتعظيم اذ ان المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم
وانما انا قاسم اقسم بينكم بتبليغ الوحي من غير تخصيص والله يعطي
كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت
في افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم
منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن

اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال
الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى
الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لدرك
المعاني على ما قدره له ثم يلهمني بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى
الاول فالمعنى اني القي على ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح بعضهم على بعض
فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم
المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ اخبر ان من اراد به خيرا فقهه
في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال نعم
يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب
بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم
بزيادة لمقتضى اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه الصلاة
والسلام ~~بعضهم بزيادة~~ بقوله من يرد الله به خيرا الى اخره اي من اراد الله
به الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره
اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى قائم بامر
الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما
مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخر سوى قاسم واجيب بانه
ورد ردا على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي
الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول ولن تزال
هذه الامة قائمة بالنصب خبر تزال على امر الله على الدين الحق لا يضرهم
من اي الذي خالفهم حتى ياتي امر الله وحتى غاية لقوله لن تزال
واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون
هذه الامة يوم القيمة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله
التكاليف وهي معدومة فيها والمراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد
قوله ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب
ويكون المعنى حتى ياتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالف
لما قبلها هذا باب الفهم باسكان الهاء وفتحها لغتان
في العلم اي المعلوم اي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به
الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بان
العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص
بها المعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء
اي عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة
وهو غير العلم وبالسند الى المولف قال حدثنا علي وفي رواية ابي ذر
بن عبد الله اي المديني اعلم زمانه بهذا الشان المتوفى فيما قاله المولف
لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا سفين
بن عيينة قال قال لي ابن ابي نجيح بفتح النون هو عبد الله واسم ابيه

بسار الدوري الموثق من ابي ذرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة
وفي مسنده للحميدي عن سفين حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة وقتيل جبير مضى الحجر ومي الامام المتفق على جلالته
وثوثقه المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا قال صحبت ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الى المدينة النبوية فلم اسمعه حال كونه
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا ولغير ابي
الوقت واحدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بجمار بضم
الجيم وتشديد الميم وهو نخم النخل فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر
شجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة كصفة المسلم
قال ابن عمر فاردت ان اقول في جواب قول النبي صلى الله عليه وسلم حدثوني
ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت
تعظيما للاكابر قال وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هي النخلة فان قلت ما وجه مناسبة الحديث
للترجمة اجيب بان كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المثله
عمدا اصغا والخما اليه مهم ان الموصول عنه النخلة لقرينة الاتيان بجمارها
هذا ما ظهر لي الاعتباط في العلم والحكمة من باب العطف
التفسيري او من باب عطف الخاص على العام والاعتباط بالتحتانية المهملة افتعال
من العبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد
قاله مع تمني الزوال عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه
ابن عبد البر بسند صحيح من صايب بن سبرين عن الاحنف عنه تفقهوا
قبل ان تسودوا بضم الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة
من ساد قومه يسود هم سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار
قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا
ولا وجه لمن خصصه بالترويج لان السيادة اعم لانها قد تكون به ولغيره
من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في اللحية فيكون
امر الشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان يخرج لحيته السواد
الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المولف
وفي نسخة وقال محمد بن اسمعيل وبعد ان تسودوا اما عقب المولف لما يلوح
لطيف اللاحق ليبين ان لا مفهوم له حتى ان فهم منه ان السيادة مانعة
من التفقه واما اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس
قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجالس مجالس المتعلمين وقد تعلم اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم اوردة تاليه السابق وليس قول عمر رضي الله
عنه هنا من تمام الترجمة لعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني الا ان
قال الاعتباط في الحكمة على القضا لا يكون الا قبل كون الغلط قاضيا قالوا
وقول صيغة بصدد والتقدير باب الاعتباط وقول عمر الخ وتعقب

بالله كيف يوول الماضي بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان
المصدرية وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير ابن عيسى المكي
المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثني
بالافراد وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد على غير
ما اي على غير اللفظ الذي حدثناه الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المسوق اول
عند المولف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينه روى الحديث عن اسمعيل بن خالد
وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسياتي ما بين
الروايتين من التخالف في اللفظ ان شا الله تعالى قال اي اسمعيل ابن ابي
خالد سمعت قيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي قال سمعت عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه اي كلامه حال كونه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا حسد حايز في شيء الا في اثنين بتا التانيث اي خصلتين
وللمولف في الاعتصام اثنين بغير تا اي في شيئين رجل بالرفع بدل من
الا اثنين خصلة رجل فالمضاف المضاف اعرابه والجر بدل من
اثنين واما على رواية تا التانيث فبدل اما على تقدير حرف المضاف اي
خصلة رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتان والنصب بتقدير اعني
وهو في رواية ابن ماجة اتاه الله مالا فسلطه اي اعطاه مالا فسلط
بضم السين مع صدق انها وهي لابي ذر وعمر سلط ليدل على قهر النفس المجبولة
على الشح ولغير ابي ذر مالي في اليونينية فسلطه على هلكته بفتح
اللام والكاف اي اهلاكه بان انفاه كله في الخير والتبذير ووجه المجاز
ودخل بالحركات الثلاث على ما مر اتاه الله الحكمة القران او كلما منع من
الجهل او زجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها لهم وطلق الحسد
واراد به الغبطة وحينيذ فهو من قبيل اطلاق المسبب على السبب
السبب ويويده ما عند المولف في فضايل القران من حديث ابي هريرة بلفظ
فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل فلم يتمن السلب
بل ان يكون مثله او الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لانه صار كالخاص
من حيث وقوع الكلام بالرخصة وان كانت جملة محظورة فالمعنى هنا لا اباحة
في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين فالا
ستثنا على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي
والكرماني والعيني وتعقبه البدر الدماميني بان الاستثنا متصل
على الاول قطعا واما على الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين
كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال نعم المحسود عنه وصيرورتها
الى الحاسد لا يباح اصلا وكيف يباح تمني زوال نعمة الله على المسلمين القايمين
بحق الله فيها انتهى هذا باب ما ذكر في ذهاب موسى
من عمران زاد الاصيلي صلى الله عليه المتوفى وعمره مايتان وسبعون سنة فيما
قاله العزيزي في التقييد في سابع اذار الفي سنة وستمايه وعشرين سنة

بالغ

من الطوفان في البحر الى الخضر عليهما السلام بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه فالذي
وهل هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة بلياء بفتح
الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل
الله ابن عون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو اقوى الاقوال ابن ادريس
وقيل ابن آدم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه
نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة بشربه من ماء الحياة
وعليه الجمهور واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر حياته
حياته منهم المؤلف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي وباقي ما في ذلك من الابحاث
ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه
في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انه انما
ذهب في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب
بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن ثمة انه ركب مع الخضر
البحر فاطلق على جميعه ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من
قبيل قتيبة السيف باسم ما تشبث عنده وعند عبد بن حميد عن ابي العالية
ان موسى التقى الخضر في جزيرة من جزائر البحر ولا يجب ان التوصل الى
جزيره البحر لا يتيح الا بسلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع
ابن انس قال اخباب الماء عني مسلك للحوت فضاربطاقة ملفوحة فدخلها
موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح ان الله ركب البحر اليه
وهذان الاثران الموقوفان يصالحهما التفاتات وباب قوله تعالى هل اتبعك
على ان تعلمني اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف
الاتية بالنصب بتقدير وذكر لا على المفعولية وزاد الاصيلي في روايته باني
الاتية وهو قوله تما علمت رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير
وقرا يعقوب وابو عمرو والحسن والزيدي بفتح الراء والشين والباقون بضم
الراء وسكون الشين وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول لتعلمني ومفعول
علمت العايد محذوف وكلاهما مفعول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز
ان تكون علة لا تبعك او مصدرا بابا صار ما بعده ولا بناني تقوله وكونه صاحب
شريعة ان تتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي
ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه
لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه
واستاذن ان يكون تابعا له وسأله سفرا ان يورثه ويتعلم عليه ليتعلم بعض
ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند الى المؤلف قال حدثني بالافراد
والاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن غرير بغين معجمة مضمومة وراء
مكررة الاولى مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة بن الوليد القرشي
الزهري المدني نزيل سمرقند قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد

القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي في شوال سنة ثمان وما ئتين
قال حدثني بالافراد والاصيلي وابن عساكر حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ابن كيسان بفتح الكاف المدني
الثابعي المتوفى وهو ابن مايه سنة وسبع وستين سنة عن ابن شهاب الزهري انه
حدث وفي رواية للحموي والمستملي حدثه ان عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء السبعة اخبره عن ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى اي تجادل وتنازع هو اي ابن عباس
والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون المثناة
التحتية اخره مهملة بن حصين بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين الصحابي
الفزاري بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان في صاحب موسى
عليه السلام هل هو خضر او غيره فقال ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر
بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن
قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الكتاب الحديث
غيرهما اي ابن عباس وابن قيس ابي بن كعب هو ابن المنذر الانصاري
المتوفى سنة بضع عشرة او عشرين او ثلاثين ودعاه اي فاداه ابن عباس
رضي الله عنهما وقره السفاقسي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه
اليه اي لما سأله وعلله بان ابن عباس كان ادب من ان يدعوا ابيا مع جلالة
انتهى وليس في دعاء ان جلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد
روى عنهما ابي ابن كعب قد عاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل علم الينا
مما وضح في المراد فقال ابي ربك اصلفت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس
في صاحب موسى الذي سأل موسى وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم
الى لقيه بلام مضمومة فقال مكوره فتاه بتحتية مشددة هل سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه يذكر شانه قال ابي نعم سمعت رسول الله
وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي ذر والى
الوقت يذكر شانه حال كونه يقول ذكرنا بالئيم موسى عليه السلام
في ملاء بالقصر اي في جماعة او اشراف من بني اسرائيل وهم اولاد يعقوب
عليه السلام وكان اولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل
منهم جاءه رجل هو ابي بينا او بينما والفصيح في جوابه كما تقرر ترك اذ واذا نعم
ثبت اذ في رواية ابي ذر حال في فرع اليونينية كهي قال الحافظ ابن حجر
ولم اقف على تسمية الرجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم
صفة لاحدا قال لا وفي رواية الاصيلي فقال موسى لا اعلم احدا اعلم
مني وفي التفسير فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي
بتنبيهه له وتعليمه لمن بعده وليلا يلتبس تقدير به غيره في تركه نفسه
فيهلك ولا ريب ان في هذه القصة ابلغ رد على من في هذا العصر فاه بقوله
انا اعلم خلق الله وانما الذي موسى الخضر للتاديب لا للتعليم فافهم فاوحى الله

تمارى

وسلم

قيل ان موسى صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فخطب
في قومه خطبة لم يخطب قط مثلها فاعجبه
ذلك فوقع عنده ان ليس احد اعلم منه فاحب
ان في مجمع البحرين رجلا اعلم منه فاخبره
وقيل كان موسى عليه السلام قد اعطي التوراة
واعلوم كثيرة وظن انه ليس احد
اعلم منه فاخبر ان في مجمع البحرين عبدا من عبا
الله اعلم منكر فامر بالمسير اليه والتعلم

زاد الاصيلي عز وجل الى موسى بكسر اللام والف كعلى عمدا
خضر وهو بكسر الباء ملكان اعلم منك بما أعلمته من الغيوب وحوادث القدرة
مما لا تعلم انت ولا الانبياء منه الا ما علموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات
الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي والا فللرب
ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظائف النبوة واموالشريعة وسياسة
الامة وفي رواية الكشميهني بل يا سكان اللام والتدبر فاوحى الله اليه
لا تطلق النبي بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا آتيناه
المقام يقتضي ان يقول عبد الله او عبدك واجيب بانه ورد على
سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافه تعالى العبد للتعظيم فقال موسى عليه
عليه السلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال الله اذ للتي عليه فحمل الله
له اي لاجله الحوت الله بكسر اللام اي علامة لكان الخضر ولقيه وقيل
له يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وقيل
انه لما سال موسى السبيل اليه قال الله تعالى له اطلبه على الساحل
عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته
فهو هناك فقبل ان يزل مملوحة وقال لفتاه اذا افقدت الحوت فاخبرني
وكان وللاصيلي واو الوقف وابن عساكر فكان بتشديد المثناة الفوقية
اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون فاه كان يخدمه
ويتبعه ولذلك سماه فتاه اراايت ما دهاني اذ اوينا الى
الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه السلام او الصخرة التي
دون ظهر الزيب وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المملوح ووقع
في البحر معجزة لموسى او للخضر وقيل ان يوشع حمل الخضر والحوت في المكتل
فنزلا ليلا على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده
عاشت وقفز نوما يوشع من ثلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش
ووقع في الماء فانساب فيه فقدته او نسيت ذكره بما رايت وما
انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي اي وما انساني ذكره الا
الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن مسالة يشغل
الشيطان له بوساوسه والخال وان كانت عجيبة لا ينبغي مثلها لكنه لما
جرى بمثل هذه امثالها عند موسى والفا قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك
لاستغراقه في الاستبصار واحتجاب سر السره الى جناب القدس بما عراه
من مشاهده الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه
قال موسى ذلك اي فقدان الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه لانه
علامة على وجدان المقصود فارتدا على اثارهما رجوعا في الطريق الذي
جاآ فيه قصصا اي يقتصان اثارهما قصصا اتباعا او فاقتصا قصصا حتى
اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه السلام فكان من شانهما اي الخضر وموسى
الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك

ا

عن ابن عباس قال كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام ان الله يحفظك
احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله
واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك
وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف

الى اخر ذلك والله اعلم هذا باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم علمه اي حفظه او فهمه الكتاب اي القران والضمير يحتمل
ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع
من غلبة المحبين فيما اتاه كان بدعائه له صلى الله عليه وسلم واستعمل
لفظ الحديث الاتي ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على
هذا للغير المذكور وهل يقال لمثل هذا ما سبق في الباب سنده تغليق
فيه ظاهر وبه سند الى المولف قال حدثنا ابو معمر بعين معجمتين
بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد
بضم الميم وفتح العين المعجمة وكسر القاف الحافظ القدري الوثني من ابن معين المتوفى
سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة
قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم
التابعي الموثق من نحى واحمد المتوفى سنة احدى واربعين ومائة عن عكرمة
ابي عبد الله المدني المتكلم فيه لكن رايه راى الخوارج نعم اعتمده البخاري
في اكثر ما يصح عنده من الروايات المتوفى سنة ثمان او تسع وتسعين ومائة
عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه قال ضمني رسول الله وفي رواية
لابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره او صدره كما في رواية مسدد
عن عبد الوارث في المناقب وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب بالنصب
مفعول ثان والاول الضمير اي القران والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته
على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه
صلى الله عليه وسلم دعى له ان يوتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند
الطبراني في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل
وفي رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد
تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة
ورئيس المفسرين وترجمان القرآن باب التنوين اي يصح
سماع الصغير وللكشميهني الصبي الصغير ومراده ان البلوغ ليس
شرطا في التحمل وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل اي ابن ابي
اويس كما في رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله
ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان
بفتح الهمزة وبالفوقية الانثى من الحمر ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى
خصصه بقوله اتان وانما لم تقل حمارة ويستغنى عن لفظ اتان لان
التاخيل الوضعي كما قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمار اسم مفرد
لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحماره قد تطلق

ضمه الى نفسه الشريفة اول صدره
تلسكن رواية مسدد الاتية
الى صدره فقط

ح
ضربي

على الفرس للجنس كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة وربما كان لهم انه افضل على فرس للجنس وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى أن الحمارة في الانثى شاذ واتان بالجر والتنوين كسابقه على اللغة او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل بحجة ذيبونة ويروى باضافة حمار الى اتان اى حمار هذا النوع وهو الاتان بالذم الى ما معنى قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوز من جهة اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فايدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلاة لافحش اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد الشرية لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ قد ناهزت اى قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى بالصف وعدمه والاصود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما بحي اى براق بهما من الدما الى عنر صدار قال في فتح الباري اى الى علو سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار والنسائي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يمنعه ان يمر بين يدي اي قدام بعض الصف فالتعبير باليد مجاز والا فالصف كله يمر له وارسلت الاتان ترتع اى تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وبهذا حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال واما ارسلها قبل تقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فتحه ان يريد لترتع فلما حذف اللام رفع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تشرع في الماء والاول اصوب ويدل عليه رواية النصر في الحج نزلت عنها لترتعت ودخلت الصف وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك على اي لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المولف بسياق هذا على ما ترجم له وهو ان المهمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وادخل المولف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جايز والمراد من الصغير صبي لم يبلغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به الجياني وميزه وقيل هو الفربري ورد بانه لا رواية له عن ابي مسهر الاتي قال حدثنا ابو مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء واخره راء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمانية عشر ومايتين

وقد لقيه المولف وسمع منه شيا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا محمد بن حرب بفتح الحا وسكون الرا المهملتين اخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع وسبعين ومايه وقد شاركه ابا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا احمد ابن المصفى كما عند النسائي وابن خزيمة عن سلمة بن الفضل وابن التين كلاهما عن محمد بن حرب كما في المحلى للسهيلي فقد رواه ثلاثة عن ابي مسهر عن ابن حرب فالذي دعوى تفرد ابي مسهر به عنه قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بها سنة سبع او ثمان واربعين ومايه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنه انه قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية مجها من فيه اي رمى بها حال كونها في وجهي وانا ابن خمس سنين جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت او المجرور في وجهي من مايه دلو كان من بيرهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لما علم صبه المذاعبه او التبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة تقبله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لان يقال ابن الخمس سمع وقد تعقب ابن ابي صفرة المولف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته اياه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة فقبله السماع منه وكان سنه حينيذ ثلاث سنين او اربعا فهو اصرح من محمود ولبي في قصة محمود ضبطه لسماع شي وكان ذكر حديث ابن الزبير اولى بهذه الترجمة واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المولف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رويته اياه فايده سنية يثبت لها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب ولا ينال كما قاله الزركشي ان قصته ابن الزبير يحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري اي حتى يتوجه الايراد لانه قد اخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا قلت الورود حينيذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان لتحمل وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه استقر عمل جماعة من اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر واحضر وحكى القاضي عياض انه محمود فيما اعتقل الجبة كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن المجمى فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري

الناصر

بلفظ

او من المجرور

لا تشترط الاهلية عند التحمل بل الاداء

ولعله قد رفعه بتوهم به قاعدة ما تقدم من انه اذا اطلق محمد بن يوسف اريد به الفربري لانه يروي عن صغار رجاله كورقاء وابي مسهر كما نبه الشارح عليه قبل بضعة

ولعبى فى فى الحديث ما يدل على تسمع من عمره حتى سنين بل الذى ينبغى
فى ذلك اعتبار الفهم فتى فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا
هذا باب الخروج فى طلب العلم اى السفر لاجل طلب العلم
وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الانصارى الصحابى رضى الله عنه مسيرة شهر
الى عبد الله بن أنيس بضم الهمزة مصغر الجهنى المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين
فى خلافة معاوية رضى الله عنه فى اى لاصل حديث واحد ذكره المولف فى
المظالم اظهر هذا الصحيح ليفيد ويذكر عن جابر عن عبد الله انى انبئت سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فينادهم بصوت للحديث ورواه
ايضا فى الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رجل
الله صلى الله عليه وسلم فاشترى لجيرانه شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم
عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المولف تتبع
فاغفله حيث لم يعبر هنا بقوله وصل بصيغة التمريض كما ذكره الزركشى
وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث
قال فى فتح البارى جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتمد ولم يجزم بما
ذكره من المتن لان لفظ الصوت ما يتوقف فى اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج
الى تاويل فلا يلتفى فيه محى الحديث من طريق يختلف فيها ولو اعتمدت انتهى بالمعنى
الى المولف قال حدثنا ابو القاسم خالد بن خلى بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة
بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشى قال فى فتح البارى
وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ انتهى الكلاعى وفى رواية ابى ذر قاضى حمص
قال حدثنا محمد بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء الخولانى بضم المعجمة وسكون
الواو الحمصى قال الاوزاعى وللاصيلى قال حدثنا
الاوزاعى بضم بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب
الفرادیس او لبطن من حمير وهمدان بسكون الميم او لاوزاع القبائل اى فرقها
ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو ابن محمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى
سنة سبع وخمسين ومائة اخبرنا الزهرى محمد بن مسلم عن عبيد الله
ابن عبد الله بضم العبد الاول ابن عتبة بضم العين بن مسعود عن ابن
عباس عبد الله رضى الله عنهما انه تمارى من التمارى وهو التجادل والتنازع
هو والحر بن قيس بن حصن الفزارى فى صاحب موسى بن عمران عليه الصلاة
والسلام هل هو خضر ام لا وانى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع
المنفصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو فى رواية ابن عساكر يعطف على المرفوع
المتصل لغير تاكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد فى الرواية السالفة
قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابى بن كعب الانصارى فدعاه هذه الامة
المقول فيه من عمر سيد الحنيفى فدعاه ابن عباس هلم الينا فقال انى تمارينا
انا وصاحبى هذا فى صاحب موسى الذى سال موسى السبيل الى لقيه بضم
اللام وكسر القاف وتشديد التحتية مصدر وحيى اللقاء بالمد لقيه لقاء وتلقيا بالقصر
والتثنية بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه

تمام للبيت
يحشر الله العباد او قال الناس فيكهم
وامام بيده الشام غراة عزلا بهما
قال ما بهما قال ليس معهم شى فينادیهم
بصوت يسمعه من بعد ومن قرب
انا الملك انا الديان لا ينبغى لاحد
ان يدخل الجنة واحد من اهل النار
يطلبه بمظلمة حتى اللطمة قال فقلنا
وكيف وانما نات الله عراة حفاة
فقال بالحسنات والسيات

الحرم بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها ميم هو ابن قيس بن حصن الفزارى الصحابى المقتصر فى المصابيح على ذكره فى باب الاستعفاف من كتاب الرقاق ويذكر هيئة ض

لقاء بالمد ض

قصته فقال انى لغير سمعت النبى وفى رواية ابى ذر يقول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى عليه السلام فى ملاء من بنى اسرائيل
من ذرية يعقوب ابن اسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند علم بينا
موسى فى قومه يذكرهم ايام الله اذ جاءه رجل فقال لم يسم فقال وفى رواية
قال التعلم بهمزة الاستفهام وفى رواية الاربعة لتعلم بحذفها وللكشميهنى
فى رواية ابى ذر هل تعلم احدا اعلم بنصبها مفعولا وصفته وفى رواية للحموى
ان احدا اعلم منك قال موسى لا اى فنفى الاعلمية بالنظر الى اعتقاده فاوحى
الله تعالى الى موسى بلى ولابوى ذر عن الكشميهنى والحموى بل عبدنا
خضر اعلم منك اى فى شىء خاص فسال موسى السبيل الى لقيه وفى رواية
اليه بدل لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى له الحوت اية علامة دالة
له على مكانه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه
فكان موسى والاصيلى صلى الله عليه يتتبع يتتبع بتشديد المثناة الفوقية
اثر الحوت فى البحر وللكشميهنى والحموى فى الماء فقال فتى موسى
يوشع لموسى ارايت اذا وينا اى حين نزلنا الى الصخرة فانى نسيت الحوت
وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفى حرف عبد الله وما انسانى ان
اذكره الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وحلوا فكانا بضبيان منه عجبا
للغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب للحوت فيه
وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته وصرت الحفر فالحق سبيله
فى البحر ملكا ومذهبا قال موسى ذلك ما كنا نبغى من الاية الدالة على الفتى
الخضر فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الماء
او ثوبها مسجى بثوب او غير ذلك فكان من شانهما اى شان موسى والخضر
ما قص الله فى كتابه بسورة الكهف حاسبا فى البحث فيما ان شاء الله تعالى

بعون الله هذا ه باب فضل من علم بتخفيف اللام
المكسورة اى من صار عالما وعلم بفتح اللام مشددة وتابعه فى الاول المولف قال
حدثنا محمد بن العلا بالمهملة والد المكنى بابى كريب بضم الكاف مصغر
كرب بالموحدة وشهرته بكنيته الكثير اسمه المتوفى سنة ثمان واربعين
ومائتين قال حدثنا حماد بن اسامة بضم الهمزة ابن زيد الهاشمى الكوفى
المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين فيما قيل عن
بريد ابن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره
دال مهملة عن ابى بردة بضم الموحدة واسكان الراء ابن ابى موسى الاشعرى
عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه ولم يقل عن ابيه
بدل قوله عن ابى موسى لفشو العبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال مثل بضم الميم والمثلثة ما يبعثنى الله به وللاصيلى بعثنى الله به
من الهدى والعلم بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل
لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب

معا لمنسة

ض هو جد بريد

المثلة طواعية تمييز الا محتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية
كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير اصاب الغيث ارضنا
المحلة من الفعل والفاعل والمفعول فى موضع نصب على الحال بتقدير قد
فكان منها اى من الارض ارض نقية تنون منوصفة وقاف مكسورة ومثناة
تحتية مشددة اى طيبة قبلت الماء بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول
فانبتت الكلاء بفتح الكاف واللام اخره همزة مقصور النبات يابسا
ورطبا والعشب الرطب منه وهو نصب على المفعول الكثير صفة للغيث
فهو من ذكر الخاص بعد العام وفى حاشيته اصل الى ذر وهو عند الخطابى
والحميدى العشب بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن
بعدها موحدة حقيقة مفتوحة وفى هامش فرع اليونينية كاصلها العشر
الاربعد تثنية مضبب عليها وبى بضم المثلثة وتكين العين وحكى
للجاوى وهو مستنقع الماء فى الجبال والصخور قاله الخطابى لكن رده الدامى
عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للمثل قال لانما جعل هذا المثل
فيما ينبت والنعثال لا ينبت والذى رويناه من طرق الجمادى كلها بالنون
مثل قوله فى حلم طابقة طيبه قبلت الماء وكانت منها اجادب بالجيم
والدال المهملة جمع جدب بضم الدال المهملة على غير قياس ولعله الاصلى
الجادب بالعجمة قال الاصيلى وبالمهملة هو الصواب اى لا تشرب ماء
ولا تنبت امسكت الماء فنفع الله بها اى بالاجادب وللاصيلى به الناس
والضمير المذكور للماء قيل نواحى الماء وستقوا وابهم وهو بفتح الميم
وزرعوا ما يصلح للزرع وللحموى كذا للسماى وزرعوا من الرعى وضبط الازدى
اجادب بالمهملة وهمه فيه القابسى عياض ولابى ذر اجادات
بهمزة مكسورة وخاء فتيه وذال معجمتين اخره مثناة فوق فيه قبلها الف
جمع اجادة وهى الارض التى تمسك الماء كالغدير وعند الاسمعيلى اجارب
بجيم وراء مهملتين اخره موحده واصابت بها طائفة اخرى وللاصيلى
وكريمه واصابت اى اصابت طائفة اخرى وقع كذلك صحيحا عند الدانى
انما هى قيعان بكسر القاف جمع قاع وهى ارض مستوية ملساء لا تمسك
ماء ولا تنبت كلاء بضم المثناة الفوقية فيهما قاله لك اى ما ذكر من الاقام
الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من قعد بضم القاف وقد تكسر اى صار قعا
فى دين الله وتنفعه كذا وفى رواية الى الوقت وابن عساكر اى بالذى يعنى
الله عز وجل به تعلم ما علمت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين
الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت فى نفسها
وانبتت فنفعت غيرها والثانى الجامع للعلم المتحرق لزمانه فنه العلم غير
لكنه لم يعمل بنوافله اولم ينفق هيا جمع فهو كالارض التى يستقى منها الناس
فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك رأسا اى تكبر
ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل فى الدين ولم يسمع العلم او سمعه

فلم يعمل به ولم يعمل فهو كالارض السبخة التى لا تقبل الماء ولا تنفعه على غيرها
واشار بقوله ولم تقبل هدى الله الذى ارسلت به الى من لم يدخل
فى الدين اصلا بل تكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التى يمر
عليها الماء فلا تنتفع به قال فى الصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث
المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد ولكن العلم والشبه به وهو غيث
كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم
تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم وانتفع به
بارض قبلت الماء وانبتت الكلاء والعشب وهو تمثيل لان وجه التشبيه
فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من المنزح ظهور اثاره
وانتشارها على وجه عام النفع متعدى النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة
من امور متعدده ويجوز ان يشبه انتفاعه كانتفاع الارض الماء المتعدى
بانباتها والعشب والاول للحل واجزل لاندماجية المركبات من الوقع فى النفس
مالا يخفى فى الورقات من دواتها من غير نظر الى تفاصيلها ولا التفات الى هيئتها
الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر فى قول القايل

وكان اجرام النجوم لوامعا ... درر نثرن على بساط ازرق

لو قال كان النجوم درر وكان السماء بساط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن
ليس هو من التشبيه الذى يريك للهيئة التى تملأ النواظر عجبا وتوقف
العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلفة فى
ادیم السماء وهى رقارقتها صافية تحسب الروية والنجوم تبرق وتتلالا
فى اثناء تلك الرقة وهى لك هذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد
وقع فى الحديث انه شبه من انتفع بالعلم فى خاصة نفسه ولم ينتفع به اصلا
بارض امسكت الماء ولم تنبت شيأ او شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض
للماء مع عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتى النفع والانتفاع جميعا بارض
لا تمسك ماء اصلا او شبه فوات ذلك له بعدم امساكها اياه وهذه الحالات
الثلاث مسؤول عنه لاقسام الناس فيه من البديع التقسيم فان قلت
ليس فى الحديث يتعرض الى القسم الثانى وذلك انه قال فذلك مثل من فقه
فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله به فتعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل
من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به وهذا هو القسم الثالث
فاين الثانى اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اداناها وطوى
ذكر ما بينها لفهمه من اقسام المشبه به المذكور اولا ويحتمل ان يكون قوله
ونفعه الى آخره صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اى فذلك
من فقه فى دين الله ومثل ما نفعه كقول حسان

امن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء

اى ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة بقى
فقه فى دين الله هو الثانى ومن نفعه الله بما ذكر هو الاول ومن لم يرفع

من بذلك راسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى شبه
عليه السلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال
حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد
الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضي
المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته
كلهم كوفيون واخرجه المولف هنا فقط ومسلم في فضايله صلى الله عليه وسلم
والنسائي في العلم قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية غير الاصيلي
وابي ذر وابن عساكر حذف ذلك قال اسحق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور
سنة ثمان وثلاثين ومايتين وهذا هو الظاهر لانه اذا اوقع في هذا الكتاب
اسحق غير منسوب فهو كما قال الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه في
روايته عن ابي اسامة وكان منها طايفة قبلت الماء بالمثناة التحتية المشددة
بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحق وصوبها غيره
والمعنى شربت القبل وهو شرب نصف النهار وفي رواية المستملي هنا قاع
اي ان قيعانا المذكورة في الحديث جمع قاع يعلوه الماء ولا يستقر فيه والصفصف
المستوي من الارض كذا عند ابن عساكر هذا وليس هو في الحديث وانما ذكره
جريا على عادته في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة
في القران باب رفع العلم وظهور الجهل الاول مستلزم للثاني واتى
به للايضاح وقال ربيعة الراي بالهمزة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن المدني
التابعي شيخ امام الايمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة
وانما قيل له الراي لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد ويقول قوله الموصول
عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله لا ينبغي لاحد عنده شيء من
العلم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال او بعدم افادته لاهله ليلا يموت
فيودي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة يضيع
نفسه بحذف ان وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عمران بن
ميسرة ضد الميمنة المنقري البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين
قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التيمي البصري عن ابي
التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد
الضبعي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن انس وللاصيلي زيادة
بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة
بفتح الهمزة علاماتها ان يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا محوه
من صدورهم ويرفع بضم اوله وعند النسائي من اشراط الساعة بحذف ان
وحينئذ فيكون محل ان يرفع العلم رفع على الابتدا وخبره مقدم وان
يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي
وعند مسلم ويثبت من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو وان يشرب

بضم المثناة التحتية الخمر اي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن
قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه
لا يجب حمله عليه فالحمل هنا اولى لان حمل كلام النبوة على اقوى محامله
اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشيا لم تكن معهودة
حين المقالة فاذا ذكر شيا كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بجعله
علامة ان يتصف بصفة زايدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب
وان يظهر اي يفشو الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها جا التنزيل وبالمد
لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الاخر زناي فوجود الاربع هو
العلامة لوقوع الساعة وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين
والدال المهملتين بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بفتح القاف بن دعامة عن انس وللاصيلي زيادة ابن
مالك انه قال لاحدثنكم بفتح اللام اي والله لاحدثنكم ولذا اكد بالنون وبه
صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة حدثنا لا يحدثكم احد بعدي ولمسلم لا يحدث
احد بعدي بحذف المفعول وللمولف من طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل على
انه قاله لاهل البصرة وقد كان هو اخر من مات بها من الصحابة سمعت رسول
الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال
كونه يقول من وللاصيلي وابي ذر ان من اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر
القاف من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي
بينهما لان القلة فيه يعبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج
او ذلك باعتبار زمانين مبدا الاشراط وانتهاؤه وان يظهر الجهل وان يظهر
الزنا وان تكثر النسا وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة
النساء ويظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النسا حبايل الشيطان حتى اي
الى ان يكون لخمسين امراة القيم الواحد بالرفع صفة لقيم واحد وهو من
يقوم بامرهن وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم
من يقوم عليهن سواكن موطوات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي
لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي
وقال القيم بال اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء
وهل المراد من قوله خمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويويد
الثاني ما في حديث ابي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة هذا
باب فضل العلم والباب السابق في اول كتاب العلم فضيلة
العلما والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ
فلا تكرار وبالسند الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره راء قال حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد عقيل
بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية بن خالد الايلي بفتح الهمزة

وفى رواية ابى ذر عن عقيل وفى فتح البارى وللاصيلى وكريمة حدثنى
الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن حمزة بالمهملة
والزاى بن محمد الله بن عمر بن الخطاب المكنى بابى عمارة بضم العين القرشى
العدوى المدنى التابعى ان ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول
الله اى كلامه صلى الله عليه وسلم حال كونه قال وفى رواية ابى ذر
والاصيلى وابن عساكر يقول بينما لعثمان بينما اذا سنده اخبره قال اتيت
بضم الهمزة وهو جواب بينما يقدح لبن قربت اى من اللبن حتى ابى
بكسرة همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية او فتحها على حذف جارة لاذى
بفتح الهمزة من الرواية التى بكسر الواو وشد به اليا كذا فى الرواية وذا ك
فى الجوهرى حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الغسل وبالفتح المصدر يخرج
فى اظفارى فى محل نصب بحذف لا ذى قدرت الرواية بمعنى الحل او
الحمالا ان قدرت بمعنى الابصار وفى رواية المستملى والقهوى من الظفار
وللاولة فى التعبير من اظفارى ويحتمل ان تكون فى هنا بمعنى على اى على الظفار
كقوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل اى عليها و يكون بمعنى يظهر عليها
والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه وقال لا ذى بلفظ المضارع لاستحضار تلك
الرواية للسامعين واللام فيه بعد الداخلة فى خبر ان للتاكيد كما فى قولك ان
زيدا لقايم او بنى لامر جواب قسم محذوف ورد بانه ليس بصحيح وليس فيه قسم
صريح ولا مقدر انتهى وعبر بالمخرج المضارع موضع الماضى لاستحضار صورة
الرواية للسامعين وجعل الزركشى مجيئا بالتاء دليلا على متولة للجسم والاقالوا
لا بوى فهو استعارة اصلية ثم اعطيت وفضلنى اى ما فضل من لبن
القدح الذى شرب منه عمر بن الخطاب رضى الله عنه مفعول اعطيت
الثانى قالوا اى الصحابة فما اولته اى عبرته يا رسول الله قال او لته
العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى الموجود به العلم و وجه
تاويل اللبن بالعلم الاشتراك فى كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح
ذاك فى الاشباح وفى الاخرى الارواح والفا فى فما اولته زايدة كهى فى قوله
تعالى فليذوقوه فافهم هذا باب العصا بضم الفاء وبالو
اى العالم المفتى المجيب المستفتى عن سواله واقفا اى راكبا على الدابة
التى تركب وفى بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها سواء كان واقفا
على الارض او ماشيا وعلى كل احواله وفى رواية الكشميهنى ذر والوقت
او غيرها وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس
ابن اخت الامام مالك قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن
ابن شهاب الزهرى عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا
القرشى التيمى التابعى المتوفى سنة مائة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
باثبات الياء بعد الصاد على الاصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف فى حجة الوداع بفتح الواو اسم من ودع ملفتح فى حج حجة هو الرواية

ويجوز كسرها اى حال وقوفه نبى بالصرف وعدمه للتناسى حال كونهم
يسالونه عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون
من الناس اى وقف لهم حال كونهم سايلين منه ويجوز ان يكون استينافا
بيانا لعلة الوقوف كما ه وخل قال فى الفتح لم اعرف اسمه وفى رواية
الاصيلى فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اى اخطى
خلقت رأسى قبل ان اذبح للهدى فقال عليه الصلاة والسلام وللاصلى
وابن عساكر قال اذبح ولا حرج اى ولا اثم عليك فجاء غيره فقال يا رسول
الله لم اشعر فنحرت هدى قبل ان ارمى للجمرة قال عليه السلام وفى رواية
ابى ذر فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك فى ذلك فما سئل النبى صلى الله
عليه وسلم عن شئ من اعمال يوم العيد الرمى والنحر والحلق والطواف قدم
ولا اخر نصم اولها على صيغة المجهول وفى الاولى حذف اى لا قدم ولا اخر
لانها لا تكون فى الماضى الا مكررة على الصحيح الفصيح وحسن ذلك هنا انه فى
سياق النفى كما فى قوله تعالى وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم ولم ما سئل
عن شئ قدم او اخر الا قال عليه السلام للسايل افعل ذلك كما نعلمه قبل
او متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية وهذا
مذهب امامنا الشافعى واحمد وعطا وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو
حنيفة الترتيب واجب بحديث مرسل روى عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا
فى حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث لاثم عليكم منا تعلموه
من هذا الا نكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم
لاصل السبب وعدم العلم ويدل له قول السايل لم اشعر ويؤيده ان فى رواية
على عند الطحاوى باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت وسيت ان احر وفى هذا
الحديث جواز سوال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا تعارض هذا
بما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسوال عن الحديث فى الطريق لان
الموقف يبنى لانه من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت خاصة
الى التحلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان هذا باب
من اجاب الفتيا اى فى بيان المفتى الذى اجاب المستفتى فيما ساله عنه
باشارة اليد والراس وسقط لفظ باب للاصيلى وبالسند الى المولف قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية احد موصرة بن خالد الباهلى البصرى المتوفى
سنة خمس وستين او سبع وستين لا سنة ست وخمسين قال حدثنا
ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عبد الله
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين فى حجته فقال
اى السايل ذبحت قبل ان ارمى للجمرة فهل يصح وهل على حرج فاوحاء
اى اشار صلى الله عليه وسلم وفى رواية للاصيلى وابى الوقت قال فاومأ بيده
الكريمة حال كونه قد قال وفى رواية لابى ذر فقال لا حرج عليك وللاصيل

وفيه نظر لان فى بعض الروايات
الصحيحة وهم يرمون يكفاره
وسياتى مباحث ذلك فى كتاب
الحج ان شاء الله تعالى ومن رجاله هذا
الاسناد كلهم مدنيون وفيه
الرواية عن جمع من الله

ولاحرج بالواو اى صح بفعلك ولاحرج عليك وبى سافظه لاى ذو رعلى حالية
قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاوما
ويكون من الطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن وقال ذلك السائل
اوغيره حلقت راسى قبل ان اذبح هدى اى قبل ذبحه فاومأ فاشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ولاحرج اى صح بفعلك ولا اثم عليك
ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه
لاحرج وحال هذا الحديث كلام نصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الحج من طريقين ومسلم والنسائى فيه ايضا
وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم ابن بشر بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره
را البلخى المتوفى ببلخ سنة عشر ومائتين قال اخبرنا حنظلة بالحاء المهملة
ابن ابى سفيان عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
انه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اى كلامه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال بقبض العلم اى بموت العلما و بقبض نفوس اولئه على صيغة المجهول
وهو مفسر لقوله فى الروايات السابقة برفع العلم و يظهر الجهل بفتح الشناة
التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التاكيد والايضاح والافظهور
الجهل من لا دفر بقبض العلم والقبض بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلى وابن عساكر
ويظهر الفتن باسقاط اللام وتكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره
جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة كما عند المصنف
فى كتاب الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها
كانه يريد القتل فهم الراوى من تحريف يده الكريمة وهو حركتها كالضارب
وفيه الطلاق القول على الفعل والثانى فى قوله فحرفها تعبيرية فهى مفسرة
لقوله هكذا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا
وهيب اى ابن خالد قال حدثنا هشام اى ابن عروة بن الزبير بن العوام
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى زوجة هشام هذا وبنت
عمه عن اسما بنت ابى بكر الصديق ذات النطاقين زوجه الزبير المتوفاة
بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير
لها عقل اهما قالت اتيت عايشة ام المومنين رضى الله عنها وانا
نصلى اى حال كون عايشة تصلى قلت ما شان الناس قائمين مضطربين
فرعنى فاشارت عايشة الى السماء اى تعنى انكسفت الشمس فاشارت الناس
اى بعقلهم قيام فى صلاة الكسوف فقالت اى ذكرت عايشة رضى الله
عنها سبحان الله قلت اية بمعنى علامة لعذاب الناس كانها مقدمة
له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا اى علامة لقرب زمان قيام
الساعة فاشارت عايشة برايسها اى نعم قالت اسما فقمت فى القيام
حتى علانى بالعين المهملة من علوت الرجل علوته والكرعة وابن عساكر جعلانى
بفتح المثناة الفوقية ولام ثقيلة وتشديد اللام وفتح عليه فى الفرع اى علانى

القتل صح

اربع صح

الحزن

العشى بفتح العين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين
وتشديد الياء ايضا بمعنى العشاوة وهى العطا واصله مرض معروف فيحصل بطول
القيام فى الحر ونحوه وهو طرف من الاغما والمراد به هنا الحالة القريبة منه فالمشبه
محذوف ولهذا قالت فجعلت اصب على راسى الماء اى فى تلك الحال ليذهب الحد
الله عز وجل النبى صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف
العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثم قال عليه السلام ما من
شى لم اكن اريته بضم الهمزة اى مما يصح رويته عقلا لكرونة البارى تعالى وبليق
عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره الا رايته رويته عين حقيقة حال كونى فى مقامى
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد فى رواية الكشميهنى والمعنى ما حضرنى شى
محذوف اى هو هذا ويوول بالمشار اليه والاستثنا مفرغ متصل فتعرض منه قلعى
فيه الامن صيغ العمل لامن صيغ المعنى كسائر الحروف نحو ما جانى الا زيد وما رايت
الا زيدا وما مررت الا بزيد حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية
والجنة مبتدا محذوف الخبر اى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على
انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رايته والجر على انها جارة كذا اكرره
بالثلاث وبى ثابتة فى فرع اليونينية كما وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات
الثلاث فيها لكن استشكل الجر الدماميني الجر بانه لا وجه الا العطف على الجر والضمير
المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من فى الايجاب والصحيح ما قدمناه فاوحى
بضم الهمزة وكسر الحا مبنى لما لم يسم فاعله مفعول اوحى نائب عن الفاعل تمتحنون
تمتحنون وتختبرون فى قبوركم مثل او قريبا بحذف التنوين فى مثل واثباته فى
تاليه لا ادرى اى ذلك لفظ مثل او قريبا قالت اسما رضى الله عنها سمعت فتنة
بالحا المهملة لمسحه الارض اولانه ممسوح العين الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة
المسيح او قريبا منها فحذف ما كان مثلا مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على
هيئته قبل الحذف كذا وصله ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال انه اهدى
وفى رواية فى الفرع واصله مثل او قريبا بالتنوين والالف او قريبا بالنصب من
غير الف مثل او قريب بغير تنوين فيهما قال الزركشى فى المشهور فى البخارى اى
تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وحذف
لا ادرى الى اخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه موكدة لعنى الشك المستفاد
من كلمة او ولا يقال كيف فصل بين المضافين وبين اضيفا اليه لان الجملة المحكوية للمسمى
لا تكون اجنبية منه واثبات من كما فى بعض النسخ وهو الذى فى فرع اليونينية بين
المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يحتج به لدى على الاضافة
وفى رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اى تفتنون فى قبوركم فتنة تمثلا
من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وصبنه قالا والاول صفة لمصدر محذوف
والثانى يعطف عليه واى مرفوع على الاشهر بالابتدا والخبر قالت اسما وضمير المفعول
محذوف اى قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب
مفعول ادرى ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة

اى الاشارة

وهو ان جاز ان يكون اشارة الى الحال فالاولى ان يكون اشارة الى القول

كرويته المسيد الاقصى ليلة

اى الرؤية امر يخلقه الله تعالى فى العبد ولا يجب شروط لها بل هى امر يخلقه الله تعالى متى شاء كما يخلق سائر المرئيات وهو ظاهر

الموكدة صح

يقال للمفتون ما عملك معتمدا وجنح اليه الرجل صلى الله عليه وسلم ولم
يغير ضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا
لحجته وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما عملك لانه للتفصيل
اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكلمة الجواب بخلاف
الفتنة فاما المؤمن او الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام لا ادري
بايهما وفي رواية الاربعة فاما المؤمن او الموقن فاقول هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قال ابن
فيقول الناس ما في فاما من معنى الشرط هو محمد هو رسول الله هو
جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى
البغية فاجبنا واتبعنا وفي رواية الى ذي فاجبناه واتبعناه بالهائهما
حذف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين
واتبعناه تبعا جاء بالبينات او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن
هو محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر على الحوي
وهو محمد قولا ثلاثا اي ثلاث مرات فقال له رجل كونك تلفظ صالحا
منتفعا باعمالك او الصلاح كون الشئ في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة
بكسر الهمزة اي لك ان كنت لموقنا به اي انك موقن في قوله تعالى كنتم خير امة
اي انتم او تبقى على بابها قال القاضي وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا عند
البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية واما الكوفيون فانها عندهم بمعنى
ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها
حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على جعلها مصدرية
اي علمنا كونك موقنا به ورجح بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني
فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على راي سيبويه ومن تابعه
واما على راي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام عند لام الابتداء احتلبت للفرق
فيسوغ الفتح بل ينبغي صحيته لوجود المقتضي وانتفاء المانع وامّا المنافق
اي غير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك
قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اي قلت ما
كان الناس يقولونه وفي روايه وذكر الحديث اي الى اخره الاتي ان شاء
الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان من ارتاب
في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ومجيء رسالته فهو كافر وان الهدى لا ينقض
الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى هذا باب
يخرص النبي صلى الله عليه وسلم اي هو وقد عبد القيس القبيلة المشهورة
على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم ويخرص بالصاد المهملة
المعجمة وقيل بالمهملة الفنا وهما بمعنى كما قاله الكرماني وعورض
بانه تصحيف ودفع بانه اذا كان كلاما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا
وعلى تسليم استعمال المهملة بمعنى المعجمة البيان واصيب ثابت الناقي
لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من تواطئهما وقوعه بمعاني الرواية والكلام

ان

اما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث
بالكسر والمثلثة بن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة ابن عبد العزى بن قصي
ارتحل اخاه ببلوغ توفي بالبصرة سنة اربع وقيل اثنتين وستين حما هو موصول عند المؤلف
في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتي ان شاء الله تعالى واحرجه مسلم كذلك
قال كنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قدم عليه
في سنة من قومه واسلم واقام عنده اياما واذن له في الرجوع وحيوا الى اهليهم
فعلموهم امر دينهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعلوهم من الوعظ والتذكير
وبالسند الى البخاري قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين
المعجمة المثقلة عن عثمان البصري قال حدثنا عتدر بضم العين المهملة وفتح
الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي حمزة بالجيم والراء نصر بن عمران البصري الله قال كنت ترجمة اي اعبر بين
ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس لاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس
وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس اي اتوني بفتح الهمزة
وسكون التاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال
القاضي وهم القوم يأتون ركبانا اتوا النبي وفي رواية البابة لما اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهم من الوفد او قال لهم من القوم سلمة شعبة
او شيخه فالوا نحن ربيعة لان جد القيس من اولاده فقال عليه السلام
وفي رواية ابن عساكر قال مرحبا بالقوم او بالوفد على انك ايضا وفي رواية
غير الاصيلي وكريمة بحذفها غير خزايا اي غير مذلين ولا نادمين ولا مفتونين
بوطئ البلاد وقتل الاقفى وسبي النساء ونصب غير على الحال قال النووي
وهو المعروف وبالجر على الصفة ولا نداما الاصل نادمين جمع نادم لان
ندامى انما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو لكنه هنا على الاتباع كما قالوا
العشايا والعذايا وعذاة جمع الغداة لكنه اتبع لذا قاله الزركشي كالخطابي
وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي انه يقال رجل نادم
ونرمان في النداماة بمعنى وحينئذ يكون جاريا على الاصل وعند النسائي
من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد الخزايا ولا النادمين قالوا يا رسول
الله انا نأتي من شقة بضم الشين المعجمة اي مشقة بعيدة وبيننا وبينك
هذا الحي من كفار مضر اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به انتهى عما لان بعضهم
يحمي لبعض ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام بتنكيرهما وهو يصلح
للكل وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريفه الثاني كمسجد الجامع والمراد رجب
لتفرده بالتحريم مع التصريح به وفي رواية البيهقي كما مر عنا باخبرنا زاد في رواية
كتاب الايمان فصل يخبر به بالرفع على الصفة لقوله امر وبالجزم جوابا
للامر من ورائنا من قومنا نتصل به للجنة باسقاط واو العطف الثابتة
في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اي يخولقة دين دخول
الجنة او على الاستيناف او البدلية او الصفة بعد الصفة او الجزم جوابا للامر

صوابا لبعد جواب وفي فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى وصحيفة
فلانيا في الجزم في الثاني مع رفع الاول فامرهم عليه السلام باربع وزاد
خامسة ونهى اعطاء الخمس ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز
وجل وحده زاد في رواية الكشميهني لفظة قال هل تدرون ما
الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة المحمولة و
وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم صح بالنون في ونعطوا في رواية
لاحمد عند وقال وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري ونهاهم عن
الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد والقرع وعن الحنتم بفتح المهملة وهو
جرار خضر مطلية بما يشد الخزف وعن المزفت المطلي بالزفت قال شعبة ربما
وفي رواية الوردي والوقت وربما قال ابو جمرة عني النقير بالنون المفتوحة
وكسر القاف اي الجذع المنقور ربما قال عن المقير اي المطلي بالقار قال في
فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبتا احداهما
دون الاخرى لانه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر الزفت لانه بمعناه
بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا في التلفظ بالثالث فكان
تارة يقول الزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل
عليه انه جزم بالمقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد
الا في الموقت والمقير قال اضبطوه اي المذكور ولجمرة بفتح الهمزة وكسر
الموحدة وللكشميهني واحفظوا بالحاء المهملة والفاء وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني واحفظوا بالحاء والفاء من فوق كم هذا باب
الرحلة بكسر الراء من رحل يرحل اي الارتحال في المائة التالية قال
الحافظ ابن حجر وفي روايتنا الرحلة بفتح الراء اي الواحدة واما بضمها
فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه انتهى وفي هامش الفرع كاصله بضم
الراء رقم عليه علامة الاصيلي وزاد في رواية كريمة والى الوقت بعد قوله
التالية زيادة وتعلم اهله بالجر عطفا على الرحلة وصوب ضمه لجبه في
باب اخر وبالسند السابق قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية
عند الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية
ابن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي قال حدثني
بالافراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة بن ابي مليكة بضم الميم
زهير التيمي القرشي الاحول وسبق تحديده ابي مليكة اشتهر به والافابوه
عبيد الله بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة
ابن الحرث ابن عامر القرشي المكي ابي سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم
يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث وعند المولف في النكاح في باب
شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد ابن ابي مريم عن عقبة

بالمد ج

قال الرحلة وهو التقدير
فلان راحلة بزكوه
البزكوه ولكن الذي
الذي نقله

بكسر الهمزة مع

بن الحرث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد الله احفظ فمرحبا
من عقبة قال في قول ابي عمران ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بدنها عبيد بن
مرزوق قاله ابو مسعود منقطع انه اي عقبة بن الحرث تزوج ابنة ولابي ذر ابنا لابي
بضم العين وفتح الحاء المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لابضم
العين وفتح الزاي ابن فتى بن سويد التميمي الدارمي واسم ابنه غنية بفتح المعجمة
وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته امراة فقالت
للحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحرث والتي
تزوج بها اي غنية وفي رواية عند الاربعة تجدفيها فقال لها عقبة ما اعلم
انك بكسر الكاف ارضعتني وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعتيني
بزيادة مثناة تحتية قبل النون ولا اخبرتني ولابي عساكر ولا اخبرتني
بمثناة تحتية بعد الفوقية بوزن اسم الفاعل من اشباع الكسرة فيهما وعبر باعلم مضارعا
واخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في
الماضي فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
بالمدينة اي فيها فسأله اي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم
في المسئلة النازلة به فقال وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم كيف
بفاء ساكنة ثم راء مكسورة ثم شين معجمة وتفضي اليها وقد قيل انك احوجها من الرضاعة ان ذلك لحد من ذي
المروة والوديع ففارقها عقبة بن الحرث رضي الله عنه اي بطلقها اعتباطا وورعا
لاحكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ لمبي قول المرأة الواحدة شهادة يحرم
بها الحكم في اصل من الاصول لعدم عمل بظاهر هذا الحديث الامام احمد رحمه الله
فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وصرفها بيمينها ونكحت غنية بعد فراق
عقبة زوجا غيره هو طريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة بن الحرث وباقي
بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى وبه اسأل العافية والسلامة في
السفر والاقامة هذا باب التناوب بالخفض على الاضافة
في العلم بان باجزه هذا مرة ويذكره لهذا والاخر مرة ويذكره له وسقط لفظ
باب للاصيلي وتاسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزه بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب للتحويل قال ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط في رواية
الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله
ابن خزيمة في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب اخبرني
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في الموصول تغاير
بين اللفظين تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه عن عبد الله
بضم العين عبد الله بفتحها ابن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي الثابي
عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كنت انا
وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المستكن المرفوع وهو اولى وانما اظهره لصحة العطف

ليلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جايز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير
ويجوز النصب على معنى العمة واسم الجار عثمان بن مالك بن عمرو بن العجلان
الانصاري الخزرجي كما افاده الشيخ قطب الدين بن القسطلاني فيما ذكره الحافظ
ابن حجر ولم يذكر عنه وعند ابن سكوان وذكره البرماوي الله اوسى اي خولي
وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم
الجوار من الانصار الكائنين او المستقرين او الساكنين في موضع
بني وفي رواية الى دور بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية
ابن عساكر اي الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة بين قربها
وبينها ثلاثة اميال او اربعة وبعدها ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب
على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل هذا الانصاري
يوما بالنصب على الظرفية من الحوالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم
واترل يوما كذلك فاذا نزلت اتيته حينئذ جواب ما في فاذا من معنى الشرط
بخبره ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل هذا يفعل معي مثل ذلك
فنزل صاحبي الانصاري بالرفع صلة لصاحبي يوم نوبته اي يوما من ايام
نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى الحوالي
فجا فضرب بابي ضربا شديدا وقال اكم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم
اسم يشار به الى المكان البعيد فغيرت بكسر الراي اي خفته لاجل الضرب
الشديد فانه كان على طلاق العادة فالفا تعليلية وللمؤلف في التفسير
كما سياتي ان شا الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نخوف ملكا من ملوك
غسان وذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت
لعله جا الى المدينة لذلك فخرجت اليه فقال لقد حدث امر عظيم طلق
صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت
الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة ام المومنين
فاذا هي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري
ها هو ذا معتزل في هذه المشربة فاتيت غلاما له اسود فقلت استاذن
لعمر فدخل فكلم ثم رجع الي فقال قد ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى
جلست مع النفر الذين عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت في نفسي
لاذكرن هذا لعمر لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت ارى ذلك
بنت ابي قحافة تكلمه فقمت حتى جلست عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت في نفسي

لان الضمير راجع اليه لكن باعتبار ما فهو مفصل باعتبار ما فهو مجمل ومفصل
عليه باعتبار سائر الاياو سبب سئله غضبه صلى الله عليه وسلم لما الخ الفرع
الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير في تعلم ما يتعلمه
اولا رادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليلوحوا من كلامه الى قبل
يعود من فعل ذلك الى سئله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
عن الجماعات وفي رواية الى الوقت ان منكم منفرة ولم يخاطب المطوعين
التغيب بل عموم وفي التحمل عليه لطفا منه وشفقة على تحمل عادة الكريم
صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس اي من صلى منكم بهم اماما
لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم المريض الذي لمبي بصحيح
والضعيف الذي ليس يقوى كالحقة كالصبي والمرء وذا بالنصب اي صاحب
الحاجة وللغائبي وذو الحاجة بالرفع مبتدا حذف خبره والجملة عطف
على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك واما كراهة الثلاثة لانها تجمع انواع الموجبة
للتخفيف قال المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما يجب ذاته وهو الضعف
او يجب العارض وهو المرض اولا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال

حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بضم الميم قال حدثنا ابو
عامر وفي رواية ابن عاكر ابو عامر العقدي وفي رواية ابي ذر
عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال للدني
بالمثناة التحتية قبل الموحدة وللاصيلي المدني حذفها عن ربيعة الرائي
ابن ابي عبد الرحمن شيخ امام الائمة مالك ابن انس عن يزيد بن الهاد
مولى المنبعث بالموحدة والمهملة والمثلثة للدني تحت رند بن خالد
للجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون ترجل الكوفة التوفي بها او المدفنية او مص
سنة ثمان وسبعين وله في البخاري حمسة احاديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئله تحل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل للجاروود
وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد
تسكن الشئ الملقوط وهو ما ضاع ليسقوط او غفلة فيجده شخص فقال له
صلى الله عليه وسلم ولكريمة قال اعرف بكسر الراء من المعرفة وكذا بكسر
الواو وحمد وادام يربط به راعي الغنم والكيس ونحوها او هو الخيط الذي يشد
به الوعا او قال وعاءها بكسر الواو اي ظرفها والشك من زيد بن خالد او ممن
دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء هو ايضا الوعا ايضا لان
العفص هو الثني والعطف لان الخيط يثنى على ما فيه ويعطف والمراد
الشئ الذي يكون فيه النفقة من خرقة او جلد ونحوهما او هو الجلد الذي
يلبس راس القارورة واما الذي يتصل في فمها منه الصمام بالمهملة الكوة
وانما بين بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه وليلا يختلط بماله
ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها تسكنه اي مدة سنة
اي متصلة ليعرف اولا كل يوم مرتين في النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم

قال النووي فيه جواز التاخر عن
صلاة الجماعة اذا علم من عادة
الامام التطويل الكثير وجواز ذكر
الانسان بفلان وبحثي في معرض
الشكوى وجواز الغضب لما
تنكر من امور الدين والانكار على من
ارتكب ما نهي عنه وان كان مكروها
غير محرم وفيه التعزير بالكلام والاكر
بتخفيف الصلاة كرماني

قال يحيى اذا نسبت
الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
قلت مدني والى مدينة المنصور
قلت مدني والى مدائن كسرى
مدائني اقول في هذا
التقدير لا يصح المدني لانه من
مدينة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي
في كتاب الانساب في الي الحي ركن
المدني هو الذي اقام بمدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها
والمدني هو الذي تحول عنها
وكان فيها والرواة الثلاثة
تقدموا في باب ادوا الامانة
كرماني

كل شهر ولا يجب فورا في التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي
سنة من وقت وجدان ثانيهما وبه قطع العراقيون لهم قال المؤلف وهو
الاصح ثم استمتع لها بكسر التاء الثانية وتشديد العين عطفا على عرفها
فان جاء ربها اي مالكها فادها اي اعطها جواب الشرط اي اعطها لمدعيها قال رسول
الله فضالة الابل ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها فضالة الابل ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها قال يا رسول الله فضالة الغنم ما لك ولها
اي ما سئل عن ضالة الابل مرادا قال عليه الصلاة والسلام ليس كمسئلة الابل بل
هي لك او لاخيك او للذئب ان لم تاخذها اولك ان اخذتها او لاخيك ان اخذها
او للذئب ان لم تاخذها ايضا ولا عبرة بما قاله ابن حزم من ان الغنم
اذا كانت بالفلاة وجب اخذها لانها تكون صيدا معرضة للتلف
مطلقا للاطلاع ومباحث ذلك بابسط في باب اذا لم يترك الضحايا وبه قال

حدثنا وفي رواية ابن عاكر حدثني محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة
وفتح الراء عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى
الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اشياء غير متصرف لرهها
لانه ربما كان فيها شئ سببا لتحريمها على المسئولين فيلحقهم به المشقة او غير
ذلك وكان في هذه الاشياء السوال عن المسئلة ونحوها كما سياتي ان شاء
الله تعالى فلما اكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السوال
عليه صلى الله عليه وسلم غضب لمعتنهم في السوال وتكلفهم ما لا حاجة لهم

منه ثم قال عليه السلام للناس سلوني ولا تسألوني ثم قال سلوني عما
شئتم بالالف واللام الا تسألوني عم بحذفها لانه يجب حذفها ما الاستفهامية اذا
جرت كما ثبتا النحاة دليل عليها تخويفهم والي ربهم وعلى هم للفرق بين الاستفهام
والخبر ومن ثم حذفت في تخويفهم انت من ذكراها فناظرهم برفع وتثبت
في تخويفهم فانما افعلتم ان تجدوا لما خلفت بيدي فكما لا تحذف الالف في
الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام
على الوحي اولى والا فهو لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى
كما هو مقرر قال رجل هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كرى من ابى
يا رسول الله قال عليه السلام ابوك حذافة بهملة مضمومة وذال
معجمة وفا القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل
اخر وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر فقال من ابي يا رسول
الله فقال وفي روايه ابوذر والوقت وابن عاكر قال ابوك سالم مولى
شيبة بن ربيعة وهو صحابي حزما وكان سبب السوال طعن بعض الناس
في نسب بعضهم على عادة الجاهلية فلما راى ابو حفص عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ما في وجهه الوحيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول
الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك هذا با
من ترك شحتين وتخفيف الياء على وكتبه عند الامام او الحديث
وبالسند الى الموسث قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب الله قال اخبرني بالتوحيد انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسئل او كثر وا عليه
فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري احد
الذين اذ ركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول الله من ابي فقال عليه السلام
وفي رواية ابو ذر والوقت والاصيلي قال من ابي قال ابوك حذافة
وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سوالك قالت ما سمعت
بابن اعق منك اكنت ان تكون امك فارقت ما يقارف نساء الجاهلية
فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به ثم
اكثر بالمسئلة ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك عمر فقام
والراء المخففة عمر رضي الله عنه على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ
واستعمل في الادمي على طريق الجاز غير المقيد وهو ان يكون في حقنة
مقيدا فليستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فتستعمل لمطلق
الشفة فيقال وربما غلط المشفر فقال عمر رضي الله عنه نعوذ بالله من برك على
ركبتيه تادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا
فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن

غضبه

غضبه بدل سكت هذا باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الهاء عنه كذا للاصيلي وكريمة
ثبتا نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حدث عنه وكسر الهاء وفي اخرى
كذلك مع ضم ثم قال الا بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر والوقت
والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وقول الزور فما زال يكررها
في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله
بتمامه في كتاب الشهادات وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
فيما وصله المولف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت
ثلاثا اي قال هل بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المصنف قال
حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن عبد الله الخزاعي
البصري الكوفي الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا
عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة
ابن عبد الله ابن انس بن مالك الانصاري ولقبه العجلي والترمذي قال
حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن انس في روايه عند ابي ذر وابي
الوقت ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك الانصاري البصري عن جده
انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا سلم على الناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك
عند الاستيذان لحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا ولم يوذن له فليرجع
وعورض بان قضية الاستيذان لا تثنى اذ اصل الاذن بالاولى
ولا تثلث اذ اصل بالثانية لعم يحتمل ان يكون معناه انه عليه السلام
كان اذا اتى على قوم سلم عليهم قضية الاستيذان واذا دخل سلم قضية
التحية ثم اذا قام من المجلس سلم قضية الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه
الصلاة والسلام بكلمة اي جملة مفيدة من باب الطلاق اسم البعض على الكل
اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات قال الدماميني لا يصح ان يكون اعاد
مع بقائه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة
اربع مرات قال الاعادة ثلاثا انما تتحقق اذ المرة الاولى لا اعادة فيها
فاما ان تضمن معنى قال ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد على بابه
ويجعل العامل محذوفا اي اعادها فقالها فعليها فلم تقع الاعادة الا مرتين
اشتهى وبه قال حدثنا عبدة ابن عبد الله وحدثنا عبد الله
ابن عبد الله وفي رواية الاصيلي الصفار وهو الاصح قال حدثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله ابن المثنى الانصاري قال
حدثنا ثمامة بن عبد الله وفي رواية الاصيلي وابي عاكر ثمامة ابن
انس فنسبه لجده واسقط اسم ابيه واقتصر ابو ذر وعلى اسمه فقط
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المسرة بالجملة المفيدة ثلاثا اي ثلاث

وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت ثلاثا قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد كما في
حديث ابي بكرة وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت ٥

في حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة
المتوفى سنة سبع وماتين ٥

ثمامة بن عبد الله بن انس روى له الجماعة البخاري في الادب المفرد وابو داود والنسائي
ماجه عن عبد الله بن انس عن ابيه عن جده انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه ذكره المزي في تهذيبه

٧ زاد في رواية الاصيلي الصفار وهو الاصح ٥
وسقط هذه اللفظة ابو ذر عبد الله صح

عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة
المتوفى سنة سبع وماتين صح

مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم عنه بضم اوله
وفتح ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه السلام مامور بالابلاغ والبيان وغير
فكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف
صار فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار
وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا
اي ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على اتى من بقية
الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابن عساكر وابي ذر ولا
يخفى الاستغناء عنه بالثاني وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين
المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري عن ابي
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك
بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة
على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي
ابن العاصي رضي الله عنه انه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر سافرناه وللاصيلي كما في الفرع واصله في سفره سافرناها
ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى
الله عليه وسلم وقد ارهقنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية
وللاصيلي ارهقتنا بالتانيث وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة
العصر بالنصب او الرفع على البدلية من الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا
نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي
وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث
واخرجه هناك عن النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة
وصرح هنا بصلاة العصر وياتي بقية مباحثه في الطهارة ان شاء الله
تعالى هذا باب تعليم الرجل امته واهله من
عطف العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته وبالسند قال رحمه
الله اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثنا محمد ولكريمة حدثنا
محمد هو ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا
محمد بن سلام وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت حدثني محمد بن سلام قال
حدثنا وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء
المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق
المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا صالح بن حيان بفتح
المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه لجده الاعلى لشهرته به والا فهو
صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف
قال اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون
المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه

هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره قال اي ابو موسى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدا خبره جملة لهم اجران او لهم
رجل وكذا امراة من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط على
القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد امن بنبيه موسى او
عيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة والانجيل
الماخوذ له الميثاق على ساير النبيين واممهم وامن بمحمد صلى الله عليه
وسلم اي امن بانه الموصوف في الكتابين وياتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك
من المباحث في باب فضل من اهل الكتابين من كتاب الجهاد والثاني العبد
المملوك اي جنس العبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى كالصلاة والصوم وحق
مواليه بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد بجمع المولى او
ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد
بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس والثالث رجل كانت
عنده امة زاد في رواية الاربعة يطاها بالهمزة فادبها للتخلق بالاخلاق
الحميدة فاحسن تاديبها بلطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين
فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع
الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة
بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق
والتزويج فكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله له اجران
اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران وانما اعتبر اثنين فقط لان التاديب
والتعليم موجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا
بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق والتزويج وانما ذكر الاخرين لان التاديب
والتعليم الحمل للاجر اذ تزوج المراة المودبة المعلمة اكثر بركة او اقرب الى ان تعين
زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاء لان التاديب والتعليم
ينفعان في الوطي بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف
ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافات في
الاحوال فناسب لفظ الاعلى التراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكره فان قلت
اذا لم يطا الامة لكن ادبها هل له اجران اجيب بان المراد تمكنه من
وطيها شرعا وان لم يطاها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين
الاخرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا
دون القسم الاول لانها ظرف وامن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا
في وقت الركوب وحاله او يقال في وجه المخالفة الاشعار بفائدة عظمه وهي ان
الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى
يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال مستحق للاجرين ايضا
فاتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح
فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة

بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد غير في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة
وعبر في النكاح بقوله اي رجل في المواضع الثلاثة وصرح به في التميم
وبنى مباحث الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد ثم قال علي بن الجعد
لرأي به صالح المذكور اعطنيها اي اعطني المسئلة او المقالة اياكم لغير
شيء من اجره بل بثواب التعليم والتبليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان
سأل الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المولف في باب واذكر في
الكتاب حرير والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح
قدو للاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد كان
يركب بضم القناة الفوقية وفتح الكاف اي يرحل فيتأدون الى المدينة
النبوية والضمير للسالة او المقالة وقد ظهر ان عطاء بقية الحديث
في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل اكثر في تعليم
فرائض الله وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام اكد من الاعتناء بالاماء ورواة
هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ماخلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في العتق في
احاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا
النسائي فيه وابن ماجة هذا باب عظة الامام الاعظم
اولياءه الناس اي تذكيرهن العواقب وتعليمهن امور الدين وسقط لفظ باب
للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان ابن حرب بالمهملة والموحدة
الازدي الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ايوب السختياني
قال سمعت عطاء اي ابن ابي رباح سليمان الكوفي القرشي الحبشي الاسود
الاعور ثم المكي تابعي جليل حدث بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان
المتوفى سنة حمس وماية او سنة اربع عشرة وماية قال سمعت ابن عباس
عبد الله بن رضي الله عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية ابي الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس
يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من لفظ قول ابن عباس او من قول
عطاء واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد
عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحقيقه وقوة قايو فوعده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيت صفوف الرجال الى صف النساء
ومعه بلال اي ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة
ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو على انه حال استغنى فيها
عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقط صلى الله
عليه وسلم انه لم يسمع النساء حتى اسمع الرجال فان مع اسمها وخبرها
سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية عمر ابوي دؤد والوقت والاصيلي
لم يسمع بدون ذكر النساء فوعظهن عليه السلام بقوله اني رايتكن اكثر
اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور

النساء

النساء مجالس الوعظ وحزه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة لقلة
ما راهن اكثر اهل النار لانهن محاة لكثرة من الذنوب المتعلقة بالنار اولانه
كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه البر
فجعلت المراة تلقي القرط بضم القاف وسكون الراء اخره مهملة الذي يعلق
بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال باحد في طرف
ثوبه ما يليقه ليعرفه عليه السلام في مصادفة لانه تحرر عليه الصدقة وصرف
المفعول للعلم به وربح بلال بالابتدا وتاليه خبره والجملة حالية وقال
اسمعيل وفي رواية ابي عاصم قال ابو عبد الله اي البخاري وقال
اسمعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطا اي ابن ابي
رباح وقال عن ابن عتيبة رضي الله عنهما وفي رواية ابن عباس عاصم
والاصيلي وابي الوقت وابي ذر قال ابن عباس اشهد على ابن عم النبي
صلى الله عليه وسلم بجزم وبان لفظ اسمعيل من كلام ابن عباس فقط وهذا
من لطائف البخاري لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام ولادة المولف
سنة اربع وتسعين وحاله موصلة في كتاب الزكاة هذا باب
الحرص على تحصيل الحديث اضافه للفتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ
باب للاصيلي وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله ابن يحيى الاويسي المدني قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو محمد
التيمي القرشي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني
الفقيه في صلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومايه عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن
بن صخر رضي الله عنه انك بفتح المهملة قال قيل يا رسول الله ولغير ابي
ذر وكريمة قال يا رسول الله يا سقاط قيل كما في رواية الاصيلي
والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كلمة قلبت كما غلط
المولف في الرقاق فتصحيف بثقيل لان اسمه هو ابو هريرة نفسه فدل
هذا على ان راويه ابا ذر وكريمة وهم من اسعد الناس بشفاعتك
يوم القيمة بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدا وخبره تالية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة
ان لا تسالني برفع اللام وتقييدها لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب
القسم المحذوف كما قدرته او للتاكيد على هذا الحديث احد بالرفع فاعل
يالي اول مثلك برفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذي
في فرع اليونينية كذا وصح عليه وضرب على الظرفية وقال عياض على المفعول
الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقا على الحال
اي لا يالني احد سائلا لك ولا بعض كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم
ما كان احد مثلك لما ثبت كمن حرص على الحديث او لرؤيتي بعض
حرصك فمن بيانية على الاول وللتبعيض على الثاني اسعد الناس

والسقف القرط الاعلى صح

اي بفتح الراء وسكون الموحدة وفتح الحاء المهملة

اسم ابي رباح اسلم وقول الشارح سليمان سبق قلم

الا فطس الانف الاعرج صح

الطابع والعاصي بشفا عتى يوم القيمة اى فى يوم القيامة وسقط
لفظ يوم القيمة للحموى من قال فى موضع رفع خبر المبتدا الذى هو اسعد
الناس ومن موصولة اى الذى قال لا إله إلا الله مع قول محمد رسول الله
حال كونه خالصا للصلى الاشراك وفى رواية الكشميهنى وفى الوقت بدل قوله
خالصا مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوى وقد يلتبس باحد الجزئين من كلمتى الشهادة لانه صار شعارا للجموعهما فان تكلم
الاخلاص محله القلب فافاده قوله من قلبه اجيب بان الاتيان
به للتاكيد ولوصدق بقلبه ولم يتلفظ دخل فى هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه
بالدخول الا ان تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا للفعل الاستحقاق
واستشكل التخيير بافعل التفضيل فى قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من
الكافر الذى لم ينطق بالشهادة والمنافق الذى نطق بلسانه دون قلبه
ان يكون سعيدا واجيب ان افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى
سعيد الناس من نطق بالشهادتين او تكون افعل على بابها والتفضيل بحسب
المراتب اى هو اسعد ممن لم يكن فى هذه المرتبة من الاخلاص الموكد البالغ
غايته والدليل على ارادة تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب
فتاييد التاكيد بما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال لعمى قوله
لحاقها على الاخلاص العام الذى هو من لوازم التوحيد ورده ابن المنير
بان هذا لا يخلوا عنه مومن فتعطل صيغة افعل وهو لم يات له عمن يتاهل
شفاعته وانما سال عن اسعد الناس بها فينبغى ان يحمل على اخلاص خاص يختص
ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه والحديث يات ان شاء الله تعالى فى
صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا ما ظهر

بالتنوين وفى فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله كيف يقبض العلم
اى كيفية رفع العلم ولفظ باب ساقط للاصيلى وكتب وفى رواية ابن
عساكر قال اى البخارى وكتب عمر بن عبد العزيز ا حد الخلفاء الراشدين
المهديين الى نائبه فى الامرة والقضاء على المدينة ابى بكر بن محمد ابن عمرو
ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاى الانصارى المدنى المتوفى سنة اثنتين
ومائة فى خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة وتسعة
المولد الى جد ابيه لشهرته به ولخبره عمرو صحبة ولابيه محمد لا لانه رويه انظر
ما كان اى اجمع الذى يجده وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى انظر ما كان
عندك اى فى بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة
وعندك للخبرية من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه
فانى خفت دروس العلم بضم الدال وذهاب العلماء فان لكتبه ضبطا
له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز
فى راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء فامر بذلك ولا تقبل
بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفى بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية

ى

وفى فرع اليونينية كهى تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم
الاحاديث النبى صلى الله عليه وسلم وليدرسوا العلم وليجلسوا بضم
المثناة التحتية فى الاول من الاقراء وفتحها فى الثانى من الجلوس لا من الاجلاس
مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفى رواية غير ابن عساكر وليتعلموا
وليجلسوا المثناة الفوقية فيهما حتى لا يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد
اللام المفتوحة ولابى ذر عن الكشميهنى يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تكين
العين من العلم من لا يعلم فان العلم لا يقبل بضم اوله وكسر ثالثه
كضرب يضرب وقد يفتح حتى يكون سرا اى ضيعه باخذه فى الدور والحجون
التى قد لا يتاتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها
وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه فى غير رواية كريمة وابن عساكر
ثابتة لابى الوقت وابى ذر عن الكشميهنى وقد حدثنا وفى رواية
الاصيلى قال ابو عبد الله اى البخارى حدثنا العلاء بن عبد الجبار
ابو الحسن البصرى العطار الانصارى الثقة المتوفى سنة اثنى عشرة ومائة
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القشملى المتوفى سنه سبع وستين
ومائة عن عبد الله بن دينار القرشى المدنى مولى عمر رضى الله عنهما بذلك
اى بحديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ اى
حكم محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل فى هذه الرواية
والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم فى المستخرج ولم يجده فى مواضع كثيرة الا كذلك
وعلى هذا فنسبته الى كلام المصنف اورده تلو كلام عمر مع بين ان ذلك غاية
ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وباسناده الى المولف قال حدثنا اسمعيل
ابن ابى اويس بضم الهمزة والسين مهملة قال حدثنى بالافراد مالك هو
ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى كلامه حال كونه يقول اى فى حجة الوداع كما عند احمد والطبرانى
من حديث ابى امامة ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب
مفعولا مطلقا ينتزعه وفى رواية من العباد بان يرفعه الى السما او نحوه
من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض العلما وموت حملته وعبر بالمظهر فى قوله
يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم الظهر كما فى قوله تعالى الله الصمد بعد
قوله الله احد حتى اذا المريق بضم الهمزة التحتية وكسر القاف من الانقا
وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اى حتى اذا المريق الله تعالى عالما بالنصب
على المفعولية ولابى ذر يبق بفتح حرف المضارعة والقاف من البقاء عالم
بالرفع على الفاعلية ولم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع
على الفاعلية رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع راس ولابى ذر ايضا
كما فى الفتح رؤسا بفتح الهمزة وفى اخره همزة اخرى مفتوحة جمع ريئس
جهالا فضلوا بالضم والتشديد والنصب صفة للنائبة فيضلوا بضم اليا

ينزعه ١٥

ى بينزع بدل رجع المقهقرى ١٥

ى ذكر الكشميهنى ص

اى قالهم السيل فافتوا بغير علم فضلوا من الضلال اى فى الفهم واضلوا
من الاضلال اى اضلوا الناس فان قلت الواقع بعد
حتى ههنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب بان التقدير ولكن
ينبغى العلم بقبض العلماء الخ ان تحد الناس رؤساء جهالا وقد اقتراض
اهل العلم كالغاية فى الحقيقة بى ما يشبك من الجواب مرتبا على فعل
الشرط انتهى واستدل به المهموز على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا
للحنابلة قال الغربرى ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا
عباس بالموحدة والمهملة اخره قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد
مشايخ المولف قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبى عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه اى نحو حديث مالك السابق
وهذا من زيادة الراوى على البخارى فى بعض الاسانيد ولفظ رواية
فتنبه هذه اخرجها مسلم عنه وسقط من قوله وقال الغربرى الى
اخره لابن عساكر وابى الوقت والاصيلى هذا ما بالتنوين
هل تجعل الامام للبنا ونما على ضرة فى العلم بكسر الحاء وتخفيف الدال
المهملتين اى على انفراد وللاصيلى وابى الوقت وكريمة تجعل على صيغة
المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله وبالسند قال المولف حدثنا
ادم غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمية وإلا فالعلمية ووزن
الفعل وهو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنى بالتوحيد
ابن الاصبهانى بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باوها فاعبد الرحمن بن
عبد الله الكوفى قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف
حال كونه يحدث عن ابى سعيد الخدرى سعد بن مالك رضى الله عنه
قال اى قال ابو سعيد قال ألا وفى رواية قال قال النساء
باسقاط قال الاولى ولغير ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر قالت النساء
بتاء التانيث وكلاهما صحيح فى نحو اسم الجمع للنبى صلى الله عليه وسلم
غلبنا بفتح الموحدة علينا الرجال بملازمتهم لك كل الايام بتعلموننا الدين
وحتى مناصغة لا تقدر على مزاحمتهم فاجعل اى اقترلنا فعينى لنا
يوما من الايام نعلمنا فيه يكون مستاه من نفسك اى من اختيارك
لا اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه السلام
واللام فى قوله فيهن بمعنى فيه اى فى اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول
ثان لوعد فان قلت عطف الجملة الخبرية وهى فوعدهن
على الانشائية وهى فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما
اجيب بان العطف لمى على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على
جميع الجملة من قوله علمنا علمك الرجال فاجعل لنا من قبل انتهى
فوعظهن عليه الصلاة والسلام اى فوفى بوعدهن وليتهن فوعظهن بما
امره الله به من مواعظ وامرهن بما ورد الشرع به فكان فيما قال لهن ما من
منكن امراة تقدم

ثلاثة من ولدها الا كان التقديم لها حجابا بالنصب خبر كان وللاصيلى
ما منكن من امراة بزيادة من بعد ما تاكيدا كما قاله البرماوى ولابن
عساكر والاصيلى والحموى حجاب بالرفع على ان كان تامة اى تحصل
لها حجاب من النار فقالت امراة ومن قدم اثنين وللكريمة واثنين
بتاء التانيث والسائل هى ام سليم كما عند احمد والطبرانى او ام ايمن كما
عند الطبرانى فى الاوسط او ام مبشر بالمعجمة المشددة كما بينه المولف
فقال صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين وللكريمة واثنتين انما
تنبيه حكم الرجل فى ذلك كالمراة وله قال حدثنا وفى رواية ابوى
ذر والوقت حدثنى محمد بن بشار الملقب بندار قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
ابن الاصبهانى عن ذكوان ابى صالح وافاد المولف هنا تسميه ابن الاصبهانى
المبهم فى الرواية السابقة عن ابى سعيد وللاصيلى الخدرى عن النبى
صلى الله عليه وسلم بهذا اى بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن
لابن الاصبهانى الواو التى للعطف على قوله فى السابقه عن عبد الرحمن
والحاصل ان شعبة رواه عن عبد الرحمن باسناد ين فهو موصول ومن
رواه معلق فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاى سلمان الاشجعى الكوفى
الاحمسى الكوفى المتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابى هريرة
قال وفى رواية ابى ذر قال بواو العطف على محذوف يقدر بوزن مثله
اى مثل حديث ابى سعيد وقال ثلاثة لم تبلغوا الحنث بكسر المهملة
وبالمثلثة اى الاثم فراد الراوى على هذه الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا
قبل البلوغ فلم تكتب الاثام عليهم ووصفهن بذلك ان الاطفال
اعلق بالقلوب والصقت بهم عند الناس لان وقت الهمنا الله تعالى
هذا باب من سمع شيئا ولابى ذر فى رواية ابى ذر والاصيلى
فى البوشنجة فلم يفهمه ولابن عساكر فلم يفهم فتراجع الذى سمعه
منه وللاصيلى فراجع فيه وفى رواية ابى ذر والوقت فتراجعه وبالسند
قال حدثنا سعيد بكسر العين بن ابى مريم الجمحى البصرى المتوفى سنة
اربع وخمسين ومائتين وينسب لجده لان اباه الحكم بن محمد بن ابى مريم
قال اخبرنا نافع بن عمر وفى رواية ابى ذر ابن عمر الجمحى وهو قرشى
مكى توفى سنة اربع وعشرين ومائة قال حدثنى بالافراد ابن ابى مليكة
بضم الميم وفتح اللام عبد الله ابن عبيد الله ان عائشة بفتح الهمزة اى بان
عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها كانت لا تسمع وفى
رواية ابى ذر لا تستمع شيئا مجهولا موصوفا بوصف لا تعرفه الا راجعت
فيه النبى صلى الله عليه وسلم حتى اى الى ان تعرفه وصح بى كانت الخ
وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها وان النبى
صلى الله عليه وسلم عطف على قوله ان عائشة قال من موصول مبتدا

وعن صح

انه صح

٢ حتى تعرفه صح

صوابه تسمع وشيئا ومابعده فانى فى الشرح منا ٣ وما قبله ان الخ سهو ايضا ما قبله ٥

٨ وما بينهما

قوله موصوفا الخ اشارة الى ما قاله الكرمانى ان الاستثنا فيه منفصل فافهم ٥

وقد السيد الجليل صنعى على ان حتى ههنا غاية لا على انها ابتدائية فافهم

وحوسب صلة عذب حنر المبتدا قالت عايشة رضي الله عنها
فقلت اكان كذلك ولمن يقول الله تعالى وللاصلي وكرمة عن
وجل فنقول حنر ليس واتما ضمران اوان ليس بمعنى لاي اولا يقول
الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا تناقش فيه
قالت عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض
بكسر الكاف لانه خطاب لموئث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على
المفعولية اي من ناقشه الله الحساب اي من استقصى حاسبه تهلك
بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز
الرفع لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان وللاصلي
عذب بدل هلك والمعنى ان الخوض للحساب يفضي الى استحقاق
العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة
المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة ان عايشة
كانت لا تسمع شيا الا راجعت فيه وفيه الارسال لان ابن مليكة تابعي لم
يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قوله عايشة قالت او ليس بدل
على انه موصول والله اعلم هذا ما ـــــ بالقوي ليبلغ
العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغايب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغايب
العلم فالشاهد فاعل والغايب مفعول اول له وان تاخر في الذكر والعلم
مفعول ثاني واللام في ليبلغ لام الامر وفي العين الكسر على الاصل في حركة
التقا الساكنين والفتح لغة قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله المولف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن النبي
صلى الله عليه وسلم لكن بجذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا
يوم حرام وفي اخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده
انها لوصيته الى امته ليبلغ الشاهد الغايب والظاهر ان المصنف ذكره بالمعنى
لان المامور بتبليغه هو الحل اشار لجناية في الفتح وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني وفي رواية
الاصلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد
سعيد بكسر العين وللاصلي وابن عساكر وابي الوقت سعيد ابن ابي سعيد
ولغيرهم هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حا
مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين
رضي الله عنه وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال لعمرو بن سعيد
بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية وهو العاصي بن سعيد الكوفي
الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر ولبث له صحبة ولا كان من
التابعين باحسان وهو بتحت المثلثة المضمومة بضم الموحدة جمع العبث
بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش الى

مكة زادها الله تعالى شرفا لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة
يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم ملجا
الله المجاورة به في عافية بلا محنة وكان عمرو والي يزيد على المدينة
الشريفة انذاك اتى اليها الامير المذكور بالجزم لانه جواب الامر قولا
بالنصب معقول ان تحدث قام به النبي وفي رواية الى الوتير رسول
الله صلى الله عليه وسلم العنه بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي
ان يوم فتح مكة في العشر من رمضان السنة الثامنة من الهجرة
سمعته اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة
في محل نصب صفة للقول كملة تامر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينبغي ان يكون
سمعه من غيره ووعاه قلبي اي حفظه وتحقق فهمه وثبت في عقله معناه
وابصرته عيناي بتا التانيث كسمعته اذناي لان كلا من الاذنين من
الاعضا اثنان كاليد والعين والاذن فهو موئث بخلاف الانف والمعنى انه
لم يحك اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وفي
بالتثنية تاكيدا حتى تكلم صلى الله عليه وسلم به اي بالقول الذي اصدثك
حمد الله تعالى بيان لقوله تكلم به واثنى عليه عطف على حمد سابقه من عطف
العام على الخاص ثم قال عليه السلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات
والارض ولم يحرمها الناس من اجل انهم واصطلاحهم لم يحرمها الله تعالى
بوصيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يجري لاحد فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره
ولا تاتي بين هذا وبينما روي ان ابراهيم عليه السلام حرمها الله اذ المراد انه
بلغ تحريم الله وتطهيره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان وانه رسخ حرمتها
واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء كالهمزة اذ هي تابعة لها في جميع
احوالها اي لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر القيامة اتاه الى
المبدا والمعاد والسباق الرجاء ان يسفك بها دما بكسر الفاء
وقد تضم وهما لغتان قال في العباب سفكت الدم اسفكه واسفله سفكا
وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والباء بمعنى في وان مصدرية
اي فلا يحل سفك دمها وانسفك صب الدم والمراد به القتل وان لا
يعضد بها بفتح المثناة التحتية وفتح العين المهملة وكسر الضاد المعجمة
اخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع بالمعضد وهو الة كالفاس يكسر
اي ذات ساق ولا يدت لتاكيد معنى النفي اي لا يحل ان يعضد فان
ترخص احد لترخص برخص امر الفعل مقدرة بعده لا بالا بتقدير
كان من عوامل النحل وصرف النحل وجوبا ليلا يجمع بين المفسر والمفسر
وابرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عزيمة والقتال
رخصة يتعاطى عند الحاجة يقال اي لاهل قتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها مستدلا بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله
تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم ياذن لكم

وانما أذن لي الله في القتال فقط فيها اي مكة وهمزة اذن مفتوحة
ويجوز ضمها على البنا للمفعول ولابي ذر كما في الفرع واصله اسقاط لفظة
فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي ساعة اي في ساعة من نهار وهي
من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند
احمد مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بمنزلة الحل ثم عادت
حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في
اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا
القول لا في غيره كحرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد
الحاضر الغائب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها
فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل لابي شريح
المذكور ما قال عمرو اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو
انا اعلم منك يا ابا شريح يعني صح سماعك وحفظك لكن
ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم
عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية غير الاربعة ان الحرم لا يعيذ بالمثناة
التحتية عاصيا ولا فارا بالفا والرا المشددة بدم اي مصاحبا بدم ومتلبسا
به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة اي بسبب
خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الرا الساكنة موحدة ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي
تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض
بخربة بضم الخا اي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الرا
كذلك وقال علي المشهور اي في الرا قال واصلها سرقة الابل وتطلق على كل
خيانة انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به
الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر عليه بعثة الخيل الى مكة واستباحة
حرمتها بنصب الحرب عليها فاجابه بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو
الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شي بل هو اولى
بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه المولف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات
والنسائي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وبالموحدة البصري
الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد
اي ابن زيد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن
ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني
والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى وهو
الذي رواه الفربري ووقع في نسخة ابي ذر فيما قيده عن الحموي وابي

فكانت

الهيثم

الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو
علي الغساني والصواب الاول قال ابو بكرة حال كونه ذكر بضم الذال
مبنيا للمفعول ونسخة مبنيا للفاعل النبي صلى الله عليه وسلم قال
وللاصيلي ايضا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم
الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر منه هنا على
بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان بنا العطف على المحذوف كما تقرر
دماوكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي ظن ابن ابي بكرة
قال واعراضكم بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام اي فان انتهاك
دماكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مال
بعضكم حرام على بعض لا ان مال الشخص حرام عليه كما دل عليه العقل
ويؤيده رواية بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في
شهركم هذا ذي الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغائب بالنصب
على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغينها للساكنين وكان محمد يعني
ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك
اي اخباره عليه السلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله
ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة
الى تتمة الحديث وهي ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني
وقع تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل
بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره
وفي رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم
هل بلغت مرتين اي قال هل بلغت مرتين لا انه قال الجميع مرتين اذ لم
يثبت فقوله كان محمد الى اخره اعتراض والا هل بلغت من كلامه صلى الله
عليه وسلم هذا باب اثم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك ومن ساير المهالك وبالسند قال حدثنا
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين اخره دال مهملتين الجوهري
البغدادي قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد منصور
هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر المهملة
وتشديد المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا
وبالشين المعجمة بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اخره شين معجمة الغطفاني
العبسي بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم يكذب قط وحلف ان لا
يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر
ابن عبد العزيز سنة اربع ومائة يقول سمعت عليا اي ابن ابي طالب
احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفا الراشدين
والعلما الربانيين والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين
وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وست

وسنين رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم له
في البخاري تسعة وعشرون حديثا اي سمعت عليا حال كونه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو عام في كل
كاذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب
ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه السلام نهى عن
مطلق الكذب فانه اي الشان من كذب علي فليلج النار اي فليدخل
فيها هذا جزاؤه وقد يعفوا الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار
كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب
لان لازم الامر اللازم لا لزام والازام يولج النار بسبب الكذب عليه او
بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار
ولابن ماجة فان الكذب علي يولج النار وقيل دعا عليه ثم اخرج مخرج
الذم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي الثقة
المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن
ابيه عبد الله ابن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام المهاجرين
بالمدينة وكان اطلس لا لحية له وتوفي سنة اثنتين وسبعين انه قال
قلت للزبير من العوام بتشديد الواو حواري رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة سنة
ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل له في البخاري تسعة احاديث
اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان
وفلان اي كتحديث فلان وفلان وسمي منهما في رواية ابن ماجة عبد الله
ابن مسعود قال اي الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح
ولذا كسرت همزة ان بعدها في قوله اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم
زاد الاسمعيلي منذ اسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة باغلب
الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اي
ما فارقته عند ظهور شوكته ولكن وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر والحموي
ولكني وفي رواية مما ليس في اليونينية ولكنني اذ يجوز في ان واخواتها
الحاق نون الوقاية بها وعدمه سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من كذب
علي فليتبوأ بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول
متضمن معنى الشرط والتالي صلته وفليتبوأ جوابه امر من التبوء اي
اي فليتخذ مقعده من النار اي فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان الله
تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد
او دعا على معنى بوأه الله وانما خشي الزبير من الاكثار ان يقع في الخطاء
وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطا لكن قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار

مظنة

مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل
به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي
من الاكثار الوقوع في الخطاء لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف
الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول
على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم
فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري عن عبد العزيز ابن صهيب
الاعمى البصري انه قال قال انس اي بن مالك رضي الله عنه وفي رواية
ابوي ذر والوقت باسقاط قال الاولى انه ليمنعني ان احدثكم بكسر همزة
ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم حديثا
كثيرا بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة
في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار ان الكذب
عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث
يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره فليتبوأ مقعده من النار
فافاد انس ان توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من اصل التحديث للامر
بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطاء وقد ذهب الجويني الى كفر
من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين
وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير
بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب
عليه كذلك وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا فليتبوأ اي فليتخذها
مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا
لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام
كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالة التبوء على
الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل
متعمد القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب
عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل
حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل
كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى
وبه قال حدثنا المكي وفي رواية ابي ذر حدثني المكي بالافراد
والتعريف وفي اخرى حدثني مكي بالافراد والتنكير بن ابراهيم البلخي
قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي المتوفى سنة ست
او سبع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام بن الاكوع واسم الاكوع
سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى سنة اربع وسبعين وهو ابن

ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرين حديثا انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يقل علي اصله يقول
حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما
قاله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين يوجب
تغيير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه فليتبوأ جواب الشرط السابق
مقعده من النار لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها صلى الله
عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه
فهو سائغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول
لان السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال حدثنا وفي رواية
ابوي ذر والوقت حدثني موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين
ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة
امر بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بفتح التاءين
بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح التاء والكاف ونون مشددة
من غير تاء ثانية من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا
فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب
التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية
بكنيتي ابي القاسم وهو من باب عطف المنفي على المثبت ومن رآني في
المنام فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتمثل
بصورتي ويأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب من ذلك
ما يكفي ويشفي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
مقتضى هذا الحديث تحريم الكذب عليه في كل حال سواء كان في اليقظة والنوم
وقد اورد المصنف حديث من كذب علي هذا عن جماعة من الصحابة علي والزبير
وانس وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد
اطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان التواتر شرطه استواء طرفيه
وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان
المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه
في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم هذا باب كتابة
العلم بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني
بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي ولغير ابي ذر محمد ابن سلام قال
اخبرنا وكيع اي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع
وتسعين ومائة عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم به في فتح الباري
بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان

اطلاق

اطلاق الرواية عن متفق الاسم تقتضي ان يحمل من اهملت نسبته على من
يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العيني بان ابا مسعود
الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة واجيب عن مطرف
بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة اخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة
الحارثي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن الشعبي بفتح الشين وسكون
العين المهملة واسمه عامر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون
المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين
المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين
وسبعين انه قال قلت لعلي وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب هل
عندكم اهل البيت النبوي او الميم للتعظيم كتاب اي مكتوب خصكم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي كما يزعم
الشيعة قال علي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل المستثنى
منه او فهم اعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم من فحوى الكلام
ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من قصة ومراتب الناس في ذلك
متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا
عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء
متصل قطعا واما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع لمدفوع بانه لو كان
من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى اذا كان
من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى
وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله او ما اي الذي في
هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما
احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائي فاخرج
كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت وما في رواية الكشميهني
فما وكلاهما للعطف اي اي شيء في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه
فيها العقل اي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها
بفناء دار المستحق للعقل والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها
وفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص الاسير ولا يقتل
مؤمن بكافر بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية اي وفيها العقل وفيها
حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة وعطف الجملة على المفرد لان
التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف
وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب
امامنا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء
خلافا للحنفية ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد
وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج

به وتمام البحث في ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف
وسلم قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة صح
حرام ولمسلم واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي
فاذا فيها المؤمنون يتكافؤن دماءهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث
ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان
جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال
حدثنا شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي
المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي
عن يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار احد الاعلام
الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين
وثلاثين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه وللمؤلف في الديات حدثنا ابو سلمة قال
حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير معروف للعلمية
والتانيث وهم حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل
منهم قتلوه في السيرة خراش بن امية الخزاعي قتل جندب بن الاقرع الهذلي
بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة
قتلوا اي واحد منهم فاطلق عليه اسم الحي مجازا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة
بذلك النبي بالرفع نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم فركب راحلته
الناقة التي يصلح ان يرحل عليها فخطب صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
عز وجل حبس اي منع عن مكة القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية
او الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور شك ابو عبد
الله اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن
عساكر والاصيلي وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم
هو الفضل بن دكين واراد به ان الشك فيه من شيخه واجعلوا بصيغة
الامر اي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء او القتل بالقاف وغيره
اي غير ابي نعيم ممن رواه عن الشيباني رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن
موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الديات يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد
بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة به فمنعها الله تعالى منهم كما اشار
اليه تعالى في القرآن وهذا تصريح من المصنف بان الجمهور على رواية الفيل
بالفاء وللاصيلي واجعلوه بالهاء ضمير النصب وفي بعض النسخ مما ليس
في اليونينية ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل كذا قال ابو
نعيم واجعلوا على الشك الفيل او القتل وفي رواية قال محمد اي البخاري
وخطره اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال

البرماوي

البرماوي كالكرماني الفتك بالفاء والكاف اي سفك الدم على غفلة اي
بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه روي كذلك ولا يبعد ان يكون
تصحيفا ثم عطف على السابق قوله وسلط عليهم بضم السين للمفعول
رسول الله نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمؤمنون رفع بالواو
عطف عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين اي الله عليهم
رسول الله مفعوله والمؤمنين بالياء عطف عليه الا بفتح الهمزة مع تخفيف
اللام ان الله قد حبس عنها وانها ولابي ذر فانها بالفاء لم تحل بفتح اوله وكسر
ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل لاحد
بعدي واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي
للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل
في المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها بالعطف على مقدر كالسابقة
حلت لي ساعة من نهار الا بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف كذلك
ساعتي اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها بعد الفتح حرام التي اتكلم فيها
بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها مكة واستشكل
بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكر واجيب
بانه مصدر فيستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع لا يختلى
بضم اوله وبالمعجمة اي لا يقطع ولا يجز شوكها الا المؤذي كالعوسج واليابس
كالحيوان المؤذي ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع
شجرها ولا يلتقط بالبناء للمفعول ساقطها اي ما سقط فيها بغفلة مالكه
الا لمنشد اي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا
فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه اي قتل له قتيل كما في الديات
عند المصنف فهو بخير ولغير الكشميهني بخير بالتنوين واسقاط النظرين
وفي نسخة الصغاني فمن قتل له قتيل وصحح على قوله له قتيل النظرين
اي افضلهما كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه
العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي اي المستحق لديته
مخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو
عائد الى المولى المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق ان يقدر فيه مبتدا
محذوف وحذفه سائغ والتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدا
واهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا
وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل
يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء في بخير النظرين متعلق
بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل او مامور اما ان يقتل
واما ان يقاد اهل القتيل من القاتل يقال اقدت القاتل بالمقتول
اي اقتصصته منه فالنائب عن الفاعل ضمير فيه يعود للمفعول اي يؤخذ
له القود او نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى

النظرين اي افضلهما صح

اي يمكن صح

واما ان يتصل اهل التنزيل وهو باطل قال الدماميني ولعل معنى يتأد
يتمكن من القود وهو القتل اى واما ان يكن اهل القتل من القود
فتستقيم المعنى والتعليل مبنيان للمفعول وهمزة ايما التفصيلية بكون
وان المصدرية مفتوحة في الاربعة خاتمة رجل من اهل اليمن هو ابوشاه
فيما بعجمة وها مفوتة كما في فتح الباري فقال اكتبوا لي اي الخطبة
التي سمعتها منك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان
اي لابي شاه فقال رجل من قريش هو العباس ابن عبد المطلب فقال
يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شوكها نحرها الا الاذخر يا رسول
الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف
طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من ايا بق والنصب على الاستثناء
للوتد واقعا بعد النفي فانه يختلى في بيوتنا للسقف فوق الخشب او
يخلط بالطين ليلا يتشقق انا نبني به وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر متفق عليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثنائي منه فاستثنه الا الاذخر والاصل
الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية كما هنا
وزاده وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يثاد يثاد
فقيل لابي عبد الله اي شئ كتب له قال لنا هذا نظر وفي هذا النبر
عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
هو ابن دينار المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين
ومائة قال اخبرني بالافراد وهب ابن منبه بضم الميم وفتح النون
وكسر الموحدة المشددة من كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل
بكسرها وسكون المثناة التحتية في آخره جيم الصنعاني الابناوي
الاباري بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة عن اخيه همام بن
منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت ابا هريرة عبد
الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم احد اكثر بالرفع اسم ما الشافية الكف بالنصب خبرها حديثا بالنصب
على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي رواية ابي ذر اكثر
بالرفع صفة اصدق اعربه العيني والكرماني والبرماوي ولعله
البدر الدماميني فقال قوله اسم ما ينتفي انها عاملة واحد الشروط
تخلف وهو تاخير الخبر واعتقادهم لتقدم الظرف وانما هو اذا كان
كان معمولا للخبر لا خبرا واما لحب الكف فيحتمل ان يكون حالا من الضمير
المستكن في الظرف المتقدم على حد في ذلك فتامله قال والذي يظهر ان
ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى الا ما كان من عبد الله بن عمرو

فيما صح

اى ابن العاص رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب لكن الذي
كان من عبد الله بن عمرو هو الكتابة لم تكن مني والخبر محدود في قرينة
ما في الكلام سوالرم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه عادة الملازمة
مع الكتابة ام لا ويجوز ان يكون الاستثنا منفصلا نظرا الى المعنى او حديثا
وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حدث اكثر مني حديثا
الا احاديث حصلت من عبد الله وليس منه جزم ابي هريرة بانه ليس في
الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو
مع ان الموجود في عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة
باضعاف لانه سكن مصر وكان الوارد وفد اليها قليلا خلاف ابي هريرة
فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه
فيما قاله المولف نحو من ثمانمائة رجل ومن ثم سمي حافظ الامة وثبته
حديث وجد لعبد الله سماعا حديث تابعي اي تابع وهب بن منبه
في روايته فهذا الحديث عن همام معنعن هو ابن راشد عن همام عن ابي هريرة
كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر وله قال حدثنا يحيى بن سليمان في
يحيى الجعفي الكلي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال لما اشتد اي حمي قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم
وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال ايتوني بكتاف
اي بادوات الكتابة كالدواة والقلم او اراد بالكتاف ما من شانه ان يكتب
فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم ائتني لكم بالجزم
جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف اي امرني بكم لكم كتابا فيه بيان
على الابهة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعدي بالنصب على
الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثالثه مجزوم بحذف النون بدلا من
جواب الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حضره من المحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب
الله وحسبنا اي كافينا فلا نحتاج رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكتب
عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في ايتوني للوجوب وانما
هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة للامر من الايجاب الى الندب
والا فكان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول عليه الصلاة
والسلام على ان في تركه عليه السلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليل
على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لان السياق والقرائن فيه تبيان لكل
شئ ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة به عند
ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح

وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والمعجمة اي الصوت والجلبة بسبب
ذلك فلما راى ذلك عليه الصلاة والسلام وكثر وفي رواية بضم المثلثة قال
فقال بفا العطف وفي اخرى وقال بواو قوموا عني اي عن جهتي ولا
ينبغي عندي التنازع بالضم فاعل ينبغي فخرج ابن عباس من المكان
الذي كان به عند ما تحدث بهذا الحديث وهو يقول ان الرزية بفتح
بفتح الراء وكسر الزاي بعدها يا ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد اليا
كل الرزية بالنصب على التوكيد ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين كتابه وقد كان عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى
بالقران على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له خبرهم
بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو
كان واجبا لم يتركه عليه السلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة
من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ويستفاد من
هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المولف الباب له وكذا من حديث
علي رقصة ابي شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري
المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا شيئا غير القران واجيب بان النهي خاص
بوقت نزول القران خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او الاذن
ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس او النهي خاص بمن خشي منه الاتكال
على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد كره جماعة من
الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا
كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه
واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر
ابن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله
الحمد والمنة هذا باب تعليم العلم والعظة بكسر
العين اي الوعظ وفي بعض النسخ والتيقظ بالليل وبالسند الى المولف
قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث او ست
وعشرين ومائتين وانفرد المولف به عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما بن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن هند بنت الحرث الفراسية بكسر الفا وبالسين المهملة
وللكشميهني عن امراة بدلها عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المومنين
بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وروت عن النبي صلى
الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع
وخمسين رضي الله عنها وعمرو بالرفع على الاستيناف والمعنى ان ابن
عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو وكانه حدث بحذف
صيغة الادا كما هي عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي
في الفرع كاصله مصححا عليه قال القاضي عياض والقايل وعمرو هو ابن عيينة

وعمرو

وعمرو هذا هو ابن دينار ويحيى بن سعيد هو الانصاري لا القطان
اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهري عن هند
وفي رواية الاربعة عن امراة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن
هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما عن امراة قال وفي نسخة
صحيحة مرقوم على قوله عن امراة علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر
وابن السمعاني في اصل سماعه على ابي الوقت في خانقاة السميساطي
انتهى والحاصل ان الزهري ربما ابهمها وربما سماها عن ام سلمة رضي الله عنها
انها قالت استيقظ اي تيقظ فالسين هنا ليس للطلب اي انتبه النبي
وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة
ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان
عليه وسلم في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام
متضمن معنى التعجب لان سبحان يستعمل له انزل بضم الهمزة وللكشميهني
انزل الله الليلة بالنصب ظرفا للانزال من الفتن وماذا فتح من الخزاين
عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعبر عن الرحمة بالخزاين لقوله تعالى
خزاين رحمة ربك واستعمال المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملايكة بالامر
المقدور وكان صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم
الخزاين او اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات
فقد فتحت خزاين فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام
ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا صواحب وفي رواية صواحبات الحجر
بضم الحا وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن خصهن
لانهن الحاضرات حينئذ فرب كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع
ادراك البشرة او نفيسة عارية بتخفيف اليا والجر والرفع للاصيلي
اي معاقبة في الاخرة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات في الاخرة
فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت
لان رب عند سيبويه حرف جر تلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي
والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان تكون رب اسما
مبتدا والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي تتعلق به ينبغي
ان يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والحديث
ياتي في الفتن ان شا الله تعالى هذا باب السمر بفتح السين
والميم وهو الحديث في الليل في العلم وللاربعة بالعلم وفي اليونينية
في العلم مضبب عليه ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه ولغير
ابي ذر مما ليس في اليونينية باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة
اي هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المولف قال
رحمه الله حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا ابن
عفير بالافراد وللاصيلي حدثنا الليث بن سعد عالم مصر
حدثني

قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد زاد في رواية ابي ذر زيادة
ابن مسافر اي الفهمي مولى الليث ابن سعيد امير مصر لهشام بن عبد الملك
المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثه
عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم
اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابي بكر بن سليمان ابن ابي حثمة
بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث
مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
صلى بنا النبي وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل البا يعني اماما
لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رسول
الله بدل قوله النبي صلى الله عليه وسلم العشا بكسر العين والمد اي صلاة
العشا في اخر حياته قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر فلما سلم
من الصلاة قام فقال ارايتكم اي اخبروني وهو من اطلاق السبب على
المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه تقرره
اي قد رايتم ذلك فاخبروني ليلتكم اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم هذه
هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتا ارايتكم فاعل والكاف
حرف خطاب لا محل له من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة
عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبروني فان راس ولغير الاصيلي
وابي ذر وابن عساكر فان على راس مائة سنة منها اي من تلك الليلة
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ممن ترونه او تعرفونه عند مجيئه
او المراد ارضه التي بها نشا ومنها بعث لجزيرة العرب المشتملة على الحجاز
وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض
التي صدرت الجناية فيها فليست ال للاستغراق وبهذا يندفع قول من
استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمولف وغيره اذ يحتمل
ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان ال للاستغراق
فقوله احد عموم محتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات
يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به
الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين ابن القسطلاني وقال النووي المراد
ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة
سوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك
الليلة مائة سنة وبه قال حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة بضم
العين تصغير عتبة بن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة
وقيل خمس عشرة ومائة قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال بت بكسر الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي
ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي

اخت

اخت امه لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد
خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف
بالمكان الذي بنى بها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس
لها في البخاري سبعة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في
ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جا منه الى
منزله الذي هو بيت ميمونة ام المومنين والفا في فصلى هي التي تدخل
بين الجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه السلام
العشا ومجيه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون
عندها فصلى عليه السلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة
على التراخي ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح
اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله
نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه السلام بنومه
او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك الراوي وعبر بكلمة
على حد كلمة الشهادة ثم قام عليه السلام في الصلاة فقمت عن يساره
بفتح اليا وكسرها شبهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة
اليا الا هذه وحكى التشديد لغة فيه عن ابن عباد فجعلني عن يمينه فصلى
وفي رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات وفي الفرع كاصله من غير
رقم عشر ركعة ثم صلى ركعتين ثم نام عليه السلام حتى اي الى ان سمعت
عطيطه بفتح العين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النايم عند
استثقاله وفي العباب وعطيط النايم والمخنوق تحيرهما او قال خطيطه
بفتح الخا المعجمة وكسر المهملة شك الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ
عليه السلام ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا لان من خصايصه ان نومه
مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه
معارض بحديث نومه عليه السلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر
والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البحث في ذلك في ذكر
تهجده عليه السلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة
اجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم
يشترط احد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل
قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة
وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم او هو ارتقاب ابن عباس
لاحواله عليه السلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل
وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن
عباس يسمى سهرا لا سمرا لان الاخير لا يكون الا عن محدث واجيب
بان حقيقته الى ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة

من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند المولف
بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
اهله ساعة قال وهذا اولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير
الحديث بالحديث اولى من الخوض بالظن وتعقبه العيني بان من يعقد
بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر
بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب
تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر قال وابعد من هذا
انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه
بالظن لان هولاء ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب
هذا باب حفظ العلم وسقط لفظ الباب للاصيلي
وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله اي الاويسي
المدني قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن
شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث كما
في فرع البيوع وهو حكاية كلام الناس والا لقال اكثرت زاد المصنف في
الرواية في المزارعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل
احاديثه ولولا ايتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما
حدثت حديثا قال الاعرج ثم يتلوا ابو هريرة ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع
في قوله ويتلوا استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى
ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب
الاظهار فلذا حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا
جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات
وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف
العاطف على جعله جملة استينافية كالتعليل للاكثار جوابا للسوال
عنه والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة
كان يشغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو
شاذ الصفق بالاسواق بفتح الصاد واسكان الفا كناية عن التبايع
لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت سوق لقيام الناس
فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم
العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة عدل
عن قوله واني لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة
لشبعه وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة
وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك

من

من الشي وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع
بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر
ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم
لانه يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع
ما لا يسمعون وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية غير ابي
ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب وهي كنية احمد وهو اشهر بها
وسقط في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القسم بن الحرث بن زرارة
ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعاملها
صاحب مالك المتوفى سنة اثنين واربعين ومائتين عن اثنين وتسعين
سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار مفتي المدينة مع امامها
مالك بن انس عن ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب القرشي المدني العامري قال الامام
احمد كان ابن ابي ذيب افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال
منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة عن سعيد اي ابن ابي
سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة المدني عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول
الله اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس
يتناول القليل والكثير انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم
سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط
ويفرق بينه وبين الخطا بان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف
الخطا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال
ابسط رداءك فبسطته اي لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته
والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشا وهو مختلف فيه فعرف عليه
السلام بيده من فيض فضل الله لجعل الحفظ كالشي الذي يغرف منه
ورمى به في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس ثم قال عليه السلام لابي
هريرة ضمه مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها وهي رواية ابي ذر لان الفتح
اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك بالكسر وفك الادغام فيصير
اضممه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف
بيده ثم قال ضم الحديث وعند المولف في بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه
حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي
وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله
الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني
وعزاها في الفرع كاصله لابي ذر عن الحموي والمستملي ضم بغيرها قال
ابو هريرة فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وفي رواية

بالهاء

الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيا بعد النفي ظاهر
العموم في عدم النسيان منه لكل شي في الحديث وغيره لان النكرة في سياق
النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث
السابق فما نسيت شيا سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما
نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم
النسيان بالحديث واخص منه ما في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من
مقالته تلك شيا فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن
سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة
نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها
ويحتمل ان تكون وقعت له قضيتان التي رواها الزهري مختصة بتلك
المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح الباري
وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم من ابي هريرة
النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول
هذا في بسط الردا الذي ليس للعقل فيه مجال وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم قال حدثنا
ابن ابي فديك بضم الفا وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل بن ابي فديك
واسم ابي فديك دينار المدني الليثي المتوفى سنة مايتين وابن ابي فديك
يرويه عن ابي ذيب كما عند المولف في علامات النبوة بهذا اي بهذا الحديث
او قال وفي رواية الكشميهني وقال غرف بيده فيه بالافراد مع
زيادة فيه والضمير للثبوت وللمستملي وحده يحذف فيه بالحاء
المهملة والذال المعجمة والفا من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة
المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر
على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد به من ما في طبقات بن سعد عن
ابن ابي فديك حيث قال فغرف وتعقبه العيني بان ما قاله لا يكون
دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب
المطالع واجيب بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه
ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا
المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى اخر قوله فغرف او يحذف
بيده فيه ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد وللاصيلي
حدثنا اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد
الرحمن السابق قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى
الله عليه وسلم بلا واسطة وعاين بكسر الواو والمد تثنية وعا وهو من

باب

باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد
ما في الوعاين من نوعي العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين
بعدهما مثناة فوقية ودخلته الفا لتضمنه معنى الشرط اي نشرته
زاد الاسمعيلي فبثثته في الناس واما الوعا الاخر فلو بثثته اي نشرته
في الناس قطع وفي رواية لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة مرفوع لكونه صح
لكنه ناب عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد في رواية ابن عساكر
والاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي
البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المري قاله القاضي
والجوهري وابن الاثير وعند الفقها الحلقوم مخرج النفس خروجا ودخولا
والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم
واراد بالوعا الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار
الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من
فساد الدين على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول
لو شئت ان اسميهم باسمايهم او المراد الاحاديث التي فيها تبيين اسماء
امرا الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك
ولا يصرح خوفا على نفسه منهم لقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة
الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة
واستجاب الله تعالى دعا ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسياتي ذلك
مع مزيد له في كتاب الفتن ان شا الله تعالى او المراد به علم الاسرار المصون
عن الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل العرفان والمشاهدات والاتقان
الذي هو نتيجة علم الشرايع والعمل بما جا به الرسول عليه الصلاة والسلام
والوقوف عند ما حده وهذا لا يظهر به الا الغواصون في بحر المجاهدات
ولا يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد
نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية
الدالة على ذم كتمان العلم وايضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص
فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم فمن
اين علم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان
الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال
اذ الشريعة ناطقة بادلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الاثار مع التامل
والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سوا السبيل هذا
باب الانصات بكسر الهمزة اي السكون والاستماع
للعلماء اي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المولف قال حدثنا حجاج
هو ابن منهال قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا شعبة
اخبرني بالتوحيد علي بن مدرك بضم الميم وكسر الرا النخعي الكوفي المتوفى
سنة عشرين ومائة عن ابي زرعة هرم بفتح الها وكسر الرا وفي رواية

ابى ذر والاصيلى وزيادة ابن عمرو عن جرير هو ابن عبد الله البجلى
وهو جد ابى زرعة الراوى عنه هنا لابيه وكان بدليج الخيل طويل
القامة بحيث تصيل الى سنام البعير وكان يغله ذراعا وسبق فى باب
الدين النصيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له وعند المولف
فى حجة الوداع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لجرير فى حجة الوداع
بفتح اللام والواو وعند حمزة العقبة واجتماع الناس للرمى وعند ابن
الناس استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم
لفظه له من قوله قال له فى حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاة
عليه الصلاة والسلام بار بعين يوما وتوقف المنذرى لثبوتها من الطرق
الصحيحة وقد ذكر عن واقد انه اسلم فى رمضان سنة عشرة فامكن
حضوره سلما لحجة الوداع وحينئذ فلا خلل فى الحديث فقال عليه
السلام بعد ان ابهتوا لا ترجعوا اى لا تصيروا لى بعدى اى بعد موتى
هذا او بعد موتى كفارا نصب خبر لا ترجعوا الفريقا تصيروا ويضرب
بعضكم رقاب بعض سحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستيناف بيانا
لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اى لا ترجعوا بعدى كفارا حال
ضرب بعضكم رقاب بعض او صفة اى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه
الصفة القبيحة اى ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم الباء
بتقدير شرط اى فان ترجعوا يضرب بعضكم والمعنى لا تتشبهوا بالكفار
فى قتل بعضهم بعضا وفيه تمام البحث ان شاء الله تعالى فى الفتن اعاذنا
الله منها هذا باب ما يستحب اى الدى يستحب
للعالم اذا سئل اى الناس اى اى شخص من اشخاص الناس اعلم
من غيره فيكل اى منهو يكل العلم الى الله وصيغة فاء شرطية
والفاء فى جوابها والجملة بيان لما يستحب او اذا ظرف للمستحب والفاء
تفسيرية على ان يكل فى تقدير المصدر بتقدير ان اى ما يستحب وقت
السؤال هو الوكول الى الله تعالى وباسناده الى المولف قال حدثنا
عبد الله بن محمد بالجعفى المسندى بفتح النون قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا وفى رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين
هو ابن دينار قال اخبرنى بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما ان نوفا
بفتح النون وسكون الواو اخره فاء منصوبا اسم ان منصرفا فى الفصحى
بطن من العرب ولبنى سلمان محمد منصرف ايضا لكون وسطه كنوح
ولوط واسم ابى نوف فضالة بفتح الفاء وتخفيف الكاف البكالى بكسر الموحدة
وفتحها وتخفيف الكاف وحكى شد بدها مع فتح الموحدة وعزاه فى
المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بنى بكال بطن
من حمير وهو نصب لغت لنوف وكان تابعيا عالما اما مالاهل دمشق

وهو

وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور بزعم أن بفتح الهمزة مفعول
بزعم اى يقول ان موسى صاحب الخضر ليس بموسى بنى اسرائيل
المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد حذفت فى رواية الاربعة واضيف
لبنى اسرائيل مع العلمية لانه تكرر بان اول بواحد من الامة السماه به
ثم اضيف اليه اما هو موسى اخر بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف
لزوال علميته وفى رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا
بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا الله موسى بن ميثا بكسر الميم
وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو
الله نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا الذم فى نوف لان ابن عباس
قال ذلك فى حال غضبه والغاط الخضر يقع على غير الحقيقة غالبا وتلك
له لكونه قال عن الواقع ولا يلزم منه تكذيبه حدثنا وفى رواية ابوزيد المروزى
والوقت حدثنى ابى بن كعب الصحابى رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى النبى صلى الله عليه وسلم
خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل اى الناس اعلم اى منهم
حال كونه خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل اى الناس اعلم اى منهم
فقال انا اعلم الناس اى حسب اعتقاده وهذا
ابلغ من السبات فى باب الخروج فى طلب العلم هل يعلم احد اعلم منك
فقال لا فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادى بمجمع البحرين هو اعلم منك
قال يا رب فكيف لى به قال تاخذ حوتا فتجعله فى مكتل فحيثما فقدت
الحوت فهو ثم فاخذ حوتا فجعله فى مكتل ثم انطلق وانطلق معه فتاه
يوشع بن نون فتى موسى فوضعا صخرة فرايا عين الحوت فى البحر
فاتخذ سبيلا فى البحر سربا فامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار
عليه مثل الطاق فلما جاوزا نسى صاحبه ان يخبره فلما اصبح موسى
قال لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى مس
النصب حتى جاوز المكان الذى امر به فتذكر له فتاه ما دهاه عند الصخرة
فقال ارايت اذ اوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا
الشيطان ان اذكره قال ذلك ما كنا نبغ فارتدا على اثارهما قصصا
فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب فسلم عليه موسى فقال
الخضر وانى بارضك السلام فقال انا موسى فقال موسى بنى اسرائيل
قال نعم اتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا قال اما يكفيك ان التوراة
بيدك وان الوحى ياتيك يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم من
علم الله علمكه لا اعلمه ولا يرد ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع
الكلام والتوراة وان انبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومحكوما
عليهم بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من
انبياء بنى اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبى
بل ولى فالنبى افضل من الولى وهو امر مقطوع به والقائل بخلافه
كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر
امتحانا لموسى ليتعبر ووقع عند النسائى ان الله عرض فى نفس موسى عليه
السلام ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتى فاوحى الله بما حدث به نفسه

فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته من العلم ما لم اوتك قال رب
بحذف اداة النداء ويا المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفي بعض الاصول
يا رب وكيف به اي كيف السبيل الى لقائه فقيل له احمل بالجزم
على الامر حوتا اي سمكة كائنة في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة
الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب
فاذا فقدته بفتح القاف اي الحوت فاذا فقدته بفتح المثلثة ظرف
بمعنى هناك اي العبد الاعلم منك هناك فهو ثم موسى وانطلق
بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية
ابن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط الفصحا وفي رواية ابي
ذر وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة
مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل كما وقع الامر به وقد
قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التي
عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده وضعا رؤوسهما ونائما
وفي رواية الاربعة فناما بالفا وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت
المملوح من المكتل لانه اصابه من ماء عين الحياة الكائنة في اصل الصخرة
شيء اذا اصابتها مقتضية للحياة كما عند المولف في رواية فاتخذ سبيله
اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا زاد في سورة الكهف وامسك الله
عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وكان احيا الحوت المملوح واياك
جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية بالنصب
على الظرف ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير
جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية
لهي وفي مسلم كالمولف في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب
لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه اتنا
غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام يوكل اول النهار لقد لقينا
من سفرنا هذا نصبا اي تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها
ويدل عليه قوله ولم يجد موسى مسا وفي نسخة شيئا من النصب
حتى جاوز المكان الذي امر به فالقي عليه الجوع والنصب فقال وفي
رواية الاصيلي قال له فتاه ارايت اي اخبرت ما دهاني اذ اوينا الى
الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت زاد في
رواية ابن عساكر وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما
نسبه للشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا
نبغي هو الذي كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد فارتدا
على اثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جاء فيه يقصان قصصا اي
يتبعان اثارهما اتباعا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا
وسوغ تخصيصه بالصفة وهي قوله مسجى اي مغطا كله بثوب

والخبر

والخبر محذوف اي نائم او قال تسجى بثوبه شك من الراوي فسلم موسى عليه
فقال الخضر وانى بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اي كيف بارضك
السلام وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر او كانت تحيتهم غيره
وعنده في التفسير وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية الاصيلي قال
انا موسى فقال الخضر انت موسى بني اسرائيل فهو خبر مبتدا محذوف
قال نعم انا موسى بني اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا
يدل على ان الانبيا ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر
لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله قال هل اتبعك على ان
تعلمني مما علمت اي من الذي علمك الله علما رشدا ولا ينافي نبوته وكونه
صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان
الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين
وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه
واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه ببعض
ما انعم الله به عليه قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد
يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتامل قال انك لن تستطيع
معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به يا موسى اني
على علم من علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما
بالمفعول والثاني الضمير الراجع الى الاعراب صفة لعلم لا تعلمه انت وانت
على علم مبتدا وخبره معطوف على السياق علمك الله جملة كالسابقة لكن
الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونينية لهي علمكه
الله بها الضمير الراجع الى العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا لا بد من تاويله
لان الخضر كان يعرف من حكم الشرع ما لا غنى للمكلفين عنه وموسى كان يعرف
من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدني ان شاء الله صابرا
معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني وان شاء
الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصي لك امرا عطف على صابرا اي
ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما
للتيمن او لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد
فانطلقا على الساحل حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة
فمرت بهما سفينة فكلموهم اي موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة
ان اي لان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما فعرف الخضر فحملوهما اي الخضر
وموسى بغير نول بفتح النون اي بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما كما في
قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع
لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام اهل السفينة
لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفرع اليونينية لهي فعرف الخضر
فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة فجاء عصفور

بضم اوله وحكى ابن رشيق في كتاب الغرايب فتحه قيل وسمي به لانه عصى
وفر قاله الدميري وقيل هو الصرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة
بالنصب على المصدرية او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر لموسى
ما نقص علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه الا كنقرة هذا العصفور
في البحر وعند المولف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا
العصفور بمنقاره في البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا
من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد
به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان
العلم القايم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على
ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص
اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على الماخوذ منه او ان
نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيا فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ٭ بهن فلول من قراع الكتايب

اي ليس فيهم عيب وقيل كان هذا الطاير من الطواير التي تعلوا مناقرهم
دهينة فلا يعلق بها ماء البتة فعمد الخضر بفتح الميم كضرب الى لوح
من الواح السفينة فنزعه بفاس فانخرقت ودخل الما فقال موسى
عليه السلام هولا قوم حملونا بغير نول بفتح اوله اي اجر عمدت بفتح
الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بضم المثناة الفوقية وكسر الرا على الخطاب
مضارع اغرق اي لان تغرق اهلها نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها
سبب لدخول الما فيها المفضي الى غرق اهلها وفي رواية ليغرق بفتح
المثناة التحتية وفتح الرا على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على
الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما قال
له قبل قال موسى لا تواخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني
او بشي نسيته يعني وصيته بان لا تعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان
اخرجه في معرض النهي عن المواخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية
ابي ذر والوقت ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني عسرا من
من امري بالمضايقة والمواخذة على المنسي فان ذلك يعسر على متابعيك
فكانت المسيلة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب
خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدا
لكونه تخصص بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام
اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاهم
واسمه جيسون او جيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتاذى منه
ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجا الى ابويه فيقولان
لقد بات عندنا فاخذ الخضر براسه من اعلاه اي جر الغلام براسه فاقتلع
راسه بيده وعنده في بدء الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه هكذا واومأ

سفيان

سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيا وعن الكلبي صرعه ثم نزع راسه
من جسده فقتله والفا في فاقتلع للدلالة على انه كما رواه اقتلع راسه من
غير تروي واستكشاف حال فقال موسى للخضر عليهما السلام اقتلت نفسا
زكية بتشديد اليا اي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف
وقال ابو عمرو بن العلا الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت
ثم غفرت ولذا اختار قراة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم
قوم انه كان بالغا بعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص
انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا
فتقاد به نبه به على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين
منتف والهمزة في اقتلت ليس للاستفهام الحقيقي فهي كهي في قوله تعالى
الم يجدك يتيما فاوى وكان قتل الغلام في ابله بضم الهمزة والموحدة وتشديد
اللام المفتوحة بعدها ها مدينة قرب بصرة وعبادان قال الخضر لموسى
عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة لك في هذه
المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات
والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعوا بالتذكير اول
مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة قاله في الانوار قال ابن عيينة سفين
وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة فانطلقا حتى اتيا
وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية
هي انطاكية او ابلة او ناصرة او برقة او غيرهن فلما وافياها بعد غروب
الشمس استطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما ولم
يجدوا في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي
في القرية جدارا على شاطي الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية
وطوله على وجه الارض خمس مائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد
ان ينقض اي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا
ارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قال الخضر
بيده اي اشار بها وفي رواية فمسحه بيده فاقامه وقيل
نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية
ابي ذر عن المستملي يريد ان ينقض فاقامه فقال موسى وفي رواية
غير ابي ذر فقال له موسى اي للخضر لو شيت لاتخذت بهمزة وصل
وتشديد التا وفتح الخا على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس
من الاخذ عند البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت
اي لاخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا على القاضي
كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك
نفسه قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك باضافة
الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في

قال صح

قال صح

في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى
السوال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت اي هذا
الوقت وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انشا
بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا
لو صبر اي صبره لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص على
صيغة المجهول علينا من امرهما مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة
حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في
باطن الامر على انه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض
لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جايز شرعا
وعقلا ولكن بادره موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا
عند مسلم ولفظه فاذا جا الذي يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام
فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب الغريب والعرايس
ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر
وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يومن بالله ابدا وفي مسلم واما
الغلام فطبع يوم طبع كافرا واما اقامة الجدار فهو باب مقابلة الاساءة
بالاحسان قال محمد بن يوسف حدثنا به علي ابن خشرم بفتح الخا وسكون
الشين المعجمتين وفتح الرا اخره ميم مصروف قال حدثنا سفيان بن عيينة
بطوله وهذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع ورواته
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد
والسوال هذا باب من سال وهو قايم عالما
جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية لسال ومن موصول
والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب
وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما وبالسند الى المولف قال
حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل هو شقيق
ابن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في
سبيل الله مبتدا وخبر وقع مقول القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب
مفعول له والغضب يحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام
ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحا وكسر الميم وتشديد
المثناة التحتية وهي الانفة من الشي او المحافظة على الحريم فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السايل راسه الشريفة قال ابو
موسى او من دونه وما رفع اليه راسه الا انه اي السايل كان قايما
اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير
المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر او لحاجة فقال صلى الله

عليه

عليه وسلم من قاتل بمقتضى القوة العقلية لتكون اي لان تكون
كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل
عن مقتضى القوة الغضبية والشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل
ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلا كلمة الله وقد
جمع هذا الجواب معنى السوال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونا لله
تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم
وجوه الغضب لطال ذلك ولخشي ان يلبس عليه فان قلت
السوال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب
بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم المفاعل اي المقاتل بقرينة
لفظ فان احدنا ويكون عبر بما عن العاقل هذا باب
السوال من جهة المستفتي والفتيا بضم الفا من جهة المفتي عند
رمي الجمار الكاينة بمنى وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو نعيم
بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
سلمة نسبة لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون
بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى ابن طلحة بن عبيد
الله القرشي التيمي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما
انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة
لانها المقصودة عند الاطلاق قال للعهد وهو يسال بضم اوله على صيغة
المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي قال
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا حرج
عليك قال اخر وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال وكلاهما
للعطف على السابق يا رسول الله حلقت راسي قبل ان انحر قال عليه
السلام انحر ولا حرج عليك فما سيل صلى الله عليه وسلم عن شي من
المناسك قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واعترض على الترجمة بانه
ليس في الخبر ان المسيلة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها
فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السوال عند
الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه او يقال
كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر المقول عندها باب
قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وسقط لفظ باب للاصيلي
وبالسند الى المولف رحمه الله قال حدثنا قيس بن حفص هو ابن
القعقاع الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان وفي رواية
ابن عساكر بن مهران عن ابراهيم ابن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع
النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخا المعجمة وكسر

الراء اخره موحده وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع
خربة وكلاهما في فرع اليونينية لهي بل الاول في اصله والثاني في
هامشه مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزى العيني الاول
لضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورده بانه ليس بجمع خربة
كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصنعاني وعند
المولف في موضع اخر بالحا المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة اخره
وهو صلى الله عليه وسلم يتوكا جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد على
عسيب بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية اخره
موحدة اي عصى من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفا
عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه
اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية ابي الوقت
فقال بعضهم لا تسالوه لا يجي فيه بشي تكرهونه برفع يجي على الاستيناف
وهو الذي في الفرع كاصله فقط والمعنى لا يجي فيه بشي تكرهونه وبجزمه
على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا انتهى والمعنى لا تسالونه
لا يجي بمكروه وبنصبه على معنى لا تسالوه خشية ان يجي فيه بشي ولا زايده
وهو ماش على مذهب الكوفيين فقال بعضهم لبعض والله لنسالنه
عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسوالهم بقولهم
ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جا في التنزيل على معان
منها القران وجبريل او ملك غيره وعيسى لكن الاكثرون على انهم سالوه
عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي ان اليهود قالوا لقريش
ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسالوه لا يجي بشي تكرهونه
اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهو يكرهونها فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالوه قال ابن مسعود فقلت
انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حايلا بينه
وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب
الذي كان يتغشاه حال الوحي فقال وفي رواية الاربعة ويسالونك قاله
باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسالونك
عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكاينة بكن
من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى
عليه السلام في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح
لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عن ما يلتبس فلذلك
اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استاثر الله
بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام
وقد كثر اختلاف العلما والحكما قديما وحديثا في الروح واطلقوا اعنة
النظر في شرحه وخاضوا في غمرة ماهيته والذي اعتمد عليه عامة

المتكلمين

المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان
ما الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج وما اوتوا بصيغة
الغايب في اكثر نسخ الصحيحين من العلم الا علما او ايتاء قليلا او
الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها قال
الاعمش سليمان بن مهران هكذا في قراتنا وفي رواية الحموي والمستملي
هكذا حتى قراتنا اي اوتوا بصيغة الغايب قال ابن حجر وقد اغفلها في صح
ابو عبيد في كتاب القراات له من قراة الاعمش انتهى وليست في طرق
مجموعي المفرد في فنون القراات عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف
وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب
عام او خاص باليهود وياتي البحث ان شا الله تعالى في الروح في كتاب
التفسير والله الموفق والمعين والحمد لله وحده هذا باب
من اي الذي ترك بعض الاختيار اي فعل الشي المختار او الاعلام به مخافة
لغير تنوين اي لاجل خوف ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا
نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بان في اشد منه
اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشر منه بالراء وفي
اخرى لابي ذر عن الكشميهني في شر منه بالرا مع اسقاط الهمزة
وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي مولاهم
الكوفي عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة
وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة
عن جده ابي اسحق عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن
النبوي وليست له رؤية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين انه قال
قال لي ابن الزبير عبد الله الصحابي المشهور كانت عايشة رضي الله
عنها تسر اليك اسرارا كثيرا من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن
عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي وتسر
للمضارع فكيف اجتمعا اجيب بان تسر مفيد للاستمرار وذكر بلفظ
المضارع استحضارا لصورة الاسرار فما حدثتك في شان الكعبة قال
الاسود قلت وفي رواية ابي ذر فقلت قالت لي قال النبي صلى
الله عليه وسلم لولا قومك حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم
على اعمال الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر كان
الاسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير واما التالي الى اخره فيحتمل
ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر ورواه الاسمعيلي من طريق زهير بن
معاوية عن ابي اسحق بلفظ قلت حدثني حديثا حفظت اوله ونسيت
اخره وللترمذي كالمولف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر لنقضت
الكعبة جواب لولا فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس
وباب يخرجون منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل

والتالي هو لنقضت

او بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية
الحموي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير النائب يخرجون منه وهي مناسبة
القتلان ففعلهما اي النقض المذكور والبابين ابن الزبير وهذه المرة
الرابعة من بنا البيت ثم بناه الحجاج واسمه وقد تضمن الحديث
معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا الخبر صلى الله
عليه وسلم ان يظهروا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه منبنيا ها
ليتقرر بالهجر عليهم في ذلك هذا با[illegible] مرتخصص بالعلم
قوما دون قوم اي سوى قوم لا يعبئ الا دون كراهية بتخفيف الياء
والنصب على التعليل مضاف لقوله ان لا يفهموا او ان مقدرة والتقدير
لاجل كراهته عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم
ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من ترجمة ما قبلها لكنها في
الافعال وهذه في الاقوال وقال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه
حدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون ويدركون بعقولهم
ودعوا ما ينكرونه عليهم فهمه اتحبون بالخطاب ان يكذب الله
ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه ولا لا يتصور امكانه
اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاداه السند الى الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال
على صيغة المجهول وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بالتصغير
ابن موسى الغنبي مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
حدثنا عن معروف ابن خربوذ بضم الخاء المعجمة وفتح الراء
المفتوحة وضم الموحدة اخره ذال معجمة مصروف بالبونينية المكي
مولى قريش ضعفه ابن معين وليس له عند المولف سوى هذا الحديث
وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ خربوذ عن ابي الطفيل
بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو اخر الصحابة موتا عن علي
بذلك وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد
من تحولات المولف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة ان الراوي الثالث
وهو ابو الطفيل صحابي واخر المولف السند هنا على المتن ليميز بين
طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر ولضعف الاسناد بسبب
ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ متقدما
وقد سقط هذا الاثر كله في رواية الكشميهني وبالسند الى المولف
قال حدثنا يحيى بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا وفي رواية
ابي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا معاذ بن هشام ابن ابي
عبد الله الدستوائي البصري بالبصرة سنة ماتين قال حدثني
بالافراد ابو هشام عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن
مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ

اي ابن جبل رديفه اي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء
المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند المولف في الجهاد الله كان
على حمار قال يا معاذ بن جبل بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره
ابن مالك لعدم اصتلحه الى تقدير وتصدير على الله مع ما بعده كاسم
واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف
منصوب فقط قال اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك قال
عليه السلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا
يعني ان نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قبل ثلثا
قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة
صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول وهو
من قلبه متعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة للنطق
اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبه اي يشهد بقلبه
ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافق فان قلت
ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد لها دخل الجنة ولما فيه
من النفي والتاكيد وهو معارض للادلة القطعية الدالة على دخول
طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب
بان هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالنار
المحرقة هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول لان الله حرم محرج العالم ان لا يعمل
بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك موحدا صادقا وقبله
او المراد تحريم النار على اللسان الناطق بتحريم مواضع السجود قال
معاذ يا رسول الله افلا اخبر به بهمزة الاستفهام وقال بالعطف للحذوف
معطوفا والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشروا بضم
تحذف النون والتقدير فان يستبشروا ولابي ذر فيستبشروا
بالنون اي فهم يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم
يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهني
يتكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من التكاول وهو الاجتماع اي
يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين واخبر وفي
رواية اخبر بغير واو بها معاذ عند موته اي موت معاذ تأثما
بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على المفعول
له اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله بتبليغه حتى قال واذا احدث الله
سبحانه الدين او لو الكتاب لمبينه للناس ولا يكتمونه فان
قلت سلمنا انه يأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة
الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيب بان النهي كان
مقيدا بالاشكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان النهي انما كان للتنزيه
لا للتحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث

العالب ٣

ابى سعيد الخدرى فى هذه القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن
لعاذ فى التيسير فلقيه عمر رضى الله عنه فقال لا تعجل ثم قال
يا نبى الله انت افضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال
فرده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط ومحبة
الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يتأهله ومن يخاف عليه الترخيص
والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المولف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
ابن طرخان البصرى تزيل بنى تيم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين
ومائة قال سمعت ابى سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين
ومائة قال سمعت انسا وفى رواية الاصيلى وابى عاصر انس بن مالك
قال ذكر لى على صيغة المجهول ولم يسم انسا من ذكر له ذلك وهو
غير قادح فى صحة الحديث لان متنه ثابت من طرق اخرى وايضا فانس
لا يروى الا عن عدل صحابى او غيره فلا تضر الجهالة هنا ويحتمل ان يكون
عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سلمة ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لمعاذ زاد فى رواية عمرو الى يمن والى الوقت زيادة بين
حبل ومقول القول تركى الله مات حال كونه لا يشرك بالله
شيأ حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل دخول
النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتضى على نفى الاشراك لانه
يستدعى التوحيد بالاقتضا ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفى الاشراك
يستدعى اثباتها للروم لان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب
الله فهو كافر او هو نحو من نوقضا صحت صلاته اى عند وجود سائر
الشروط فالمراد من نفى الله موصدا بما يوجب الايمان به قال
معاذ وفى رواية ابى ذر قال الا ابشر الناس بذلك قال
النبى صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم فيتكلوا استانف فقال اخاف ان
يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اى اخاف اتكالهم على محرد التوحيد
وفى رواية كريمة وابى الوقت قال لانى اخاف وعلى الرواية الاولى
ليست كلمة النفى داخلة على اخاف فافهم هذا ثابت
الحيا بالمد فى تعلم العلم ولعله ولكن مجاهد اى ابن جبر
التابعى الكبير مما وصله ابو نعيم فى الحلية من طريق على بن المدينى
عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المولف لا يتعلم
العلم مستحى باسكان الحاء وبابن اخرها سائله من استحى يستحى
على وزن مستع ويجوز مستح من غير ياء على وزن مستف ولا مستكبر
يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكثر منه وهو اعظم افات
العلم فالحيا هنا مذموم لكونه سببا لترك امر شرعى ولا يليت ناهية
بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة وقالت عائشة رضى الله

ثانيا

ثالثا

ايضا فصلت فى المناسبات
ما لا يستثنى فى خبر ٥

الحياء يقصر ويكسر يعترى
الانسان من خوف ما يعاب به
او يذم ٥

عنها ما وصلته مسلم نعم النساء يسأل الانصار برفع نساء فى الموضعين فا
لاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نسا
الانصار نساء اهل المدينة لم يمنعهن الحياء عن ان يتفقهن اى عن التفقه
فى امور الدين وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام على الاكثر واقتصر عليه فى فرع اليونينية وهو البيكندى قال
اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمى قال
حدثنا هشام وفى رواية ابن عاكر هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ابنه وفى رواية الاربعة بنت
ام سلمة وابوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومى توفيت سنة ثلاث
وسبعين وقيل لامها ام المومنين ام سلمة بنا نسبتها لابيها وبقيته
صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابى امية زوج النبى صلى الله
عليه وسلم رضى الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح
اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة وسكون النون
المخازرية الانصارية وهى والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق
ليس الاستحيا هنا على بابه وانما هو جار على سبل الاستعارة التمثيلية اى ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالى
عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها فى ذكر ما يستحيى النساء
من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المنى منهن يدل على قوة شهوتهن
للرجال فهل يجب على المراة من غسل بضم الغين وفى رواية من غسل بفتحها
وهما مصدران عند الكثر اهل اللغة وقال الاصمعى بالضم الاسم وبالفتح
المصدر وحرف المضارعة بدا ذا بنى احتلمت اى رات فى منامها انها تجامع
قال وفى رواية ابى ذر وابن عاكر فقال النبى وفى رواية ابى ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها على اذا اى حين رات الماء
اى المنى اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اى اذا رات
وجب عليها الغسل وجعل رؤية المنى شرطا للغسل يدل على انها اذا
لم تر الماء لا غسل عليها قالت وبيب تغطت ام سلمة رضى الله عنها او قالته
ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا
فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة او غيره لغتى
وصفها بالمثناة الفوقية ولابى عاكر بالتحتية وعند مسلم من حديث
انس ان ذلك وقع لعايشة ايضا فيحتمل حضورها معا فى هذه القصة
وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام ٥
وللكشميهنى او تحتلم باثباتها وهو مطوف على مقدر يقتضيه السياق
اى ايترى المراة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء
ترب يمينك بكسر الراء والكاف اى افتقرت وصارت على التراب وبى

كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب فيترك بحذف
الالف تشبيها قلها وفي هذا دليل على ان يكون الشبة مما
الرجل مخلطا ابيض وما المراة وتلقى اصفر من ايها علا وسبق يكون منه
الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسئلة وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار السهو
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انت ابن عمر والقرضي لابن
عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وهي وللاصيلي بي باسقاط الواو وتمثل بفتح الميم والمثلثة
وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر
البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا ولابن
عساكر والاصيلي قالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي عمر بما اي الذي
وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان تكون قلتها احب الي من
ان يكون لي كذا وكذا اي حمر النعم وخيرها فان قلت لم قال
قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون المضارع وقد كان حقه ان يقول لان
كنت قلت احب بان المعنى لان يكون في الحال موصوفا بالحمد القول
الصادر في الماضي انتهى واما تاسف عمر رضي الله عنه على لو لتسابقه
لمعرفة ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه
اذا استحيا حالا ان هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا فتحصل به عنه
فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المولف بقوله باب
من استحيا من العالم ان يسأل منه بنفسه فامر غيره بالسؤال عنه
ولغير باب سقط للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود ابن عامر الخريبي نسبة
الى خريبة بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وكسر الموحدة
محلة للبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن مجزر بضم الميم وسكون الزاي وكسر المعجمة وكنيته ابو يعلى
بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام المؤدب بالمثلثة الكوفي
عن محمد ابن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع
عشرة وتالده وفي باليقيع والحنفية امه وبنو حنيفة بنت جعفر الحنفي
اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة عزا بيه على رضي الله عنه وللاصيلي
زيادة ابن ابي طالب انه قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة للمبالغة
في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة
وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان فاستثرت المفعول ادخر
اليم وسكون القاف ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر ابن الاسود

وهي

ولبس بابيه وامه ادباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما
ابوه عمرو ابن ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة
ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ان تسال اي بان تسال
النبي صلى الله عليه وسلم تسالة عن حكم المذي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم لهذا الحديث
على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على القطوع وهو خطا
في النساي ان السوال وقع وعلى صارخ قاله في الفتح هذا باب
جواز ذكر العلم والفتيا في المسجد وان ادت المسئلة في ذلك الى رفع
الاصوات وسقط لفظ في لفظ الباب عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال
حدثنا بالجمع في رواية لابي ذر عن الكشميهني قتيبة ابن سعيد بكسر
العين قال حدثنا الليث ابن سعد امام المصريين قال حدثنا نافع
هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم اخره سين مهملة
وهو مولى عبد الله ابن عمر ابن الخطاب المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة
ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب عن عبد الله
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم
يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال
وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد هنا الاحرام مع التلبية والسؤال
عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل بضم الياء اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم المهملة
وفتح اللام وتهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وتهل
اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح
القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات
وقوله وتهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر به الامر والتقدير
ليهل في الكل وقال ابن عمر رضي الله عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد
الله ابن عمر عطفا من جملة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وسقط
الواو للاصيلي وابن عساكر ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دلك ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل
على القول وبقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتهل اهل
اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح اللام ومن حيث من مكان تهامة
على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم اقف اي
لم اعلم هذا اي الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من
شدة تحريه وورعه واطلاق الرفع على القول الحقيقي لانه لا يريد من هو لا
الرواة من الاهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقول ذلك بالرأي لهم
لان هذا ليس مما يقال بالرأي وياتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى
في الحج وبالله المستعان باب من اجاب السائل باكثر

٢ وفي رواية المستملي حدثني صح
٢ ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ح

تفسير حلقة كقصبة وحلقة
الحلتان بات مرون ٥

اكثر

وفي رواية ابن عساكر مما ساله فلا يلزم مطابقة الجواب للسوال
بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز واما ما وقع في كلام كثير
من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال فليس المراد
بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسول
عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا
ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة والهمزة
الساكنة واسمه محمد ابن عبد الرحمن المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن
مسلم عن سالم هو ابن عبد الله عن ابيه ابن عمر بضم العين وهو والد سالم
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابو ذر والوقت والاصيلي الزهري
باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان
احدهما عن ادم عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن
ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل
قيل وعن الزهري ان رجلا لم اعرف اسمه ساله صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة
فقال عليه السلام لا يلبس بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين
على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لابي ذر القميص ولا
العمامة بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون
ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت اصفر
من اليمن يصبغ به او الزعفران بفتح الزاي والفاء وللاصيلي
الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس حتى ان يكونا اي غاية قطعهما
تحت الكعبين فان قلت السوال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه
السلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة
والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة
هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث
السوال عن حالة الاختيار فاجابه عليه السلام عنها وزاد حالة الاضطرار
في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر
تقتضي ذلك وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله
وقوته وفضله ومنته وهذا اخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع
منها مائة حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المولف من ذكر احاديث الوحي
التي هي مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالعلم ثم بالايمان شرع يذكر
احكام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد

لعلم بالايمان بالعلم هو كذا شاهد

الشهادتين على

الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدا الايمان المولف با
لطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم
شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا فقال
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء وهو بالضم الفعل وبالفتح
الماء الذي يتوضا به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي
الحسن والنظافة لان المصلي ينتظف به فيصير وضيا ولابن عساكر تاخير
البسملة عن كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وابي ذر باب بالتنوين
في الوضوء هذا باب ما جاء من اختلاف العلماء في معنى
قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به
الشافعي في الام وفعله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم ان ابا هريرة
توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد
ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فثبت غسله عليه السلام لها وفعله بيان
للوضوء المامور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد
التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية
الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في من انصاري الى الله او بجعل اليد باقية
على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال فكل
منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لا لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها
تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها قد تدخل كما في
نحو قرات القران الى اخره وقد لا تدخل كما في قوله قرات القران الى سورة كذا
بل لقرينتي الاجتماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على انها حقيقة الى
المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق
اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه
احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤوس اصابعها
الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق واتركوا
منها الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم بالكسر وللاصيلي بالنصب الى
الكعبين هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون
وانه مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون
وقال الاخرون بالامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث
واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار
مندوبا واستدلوا له بحديث عبد الله ابن حنظلة الانصاري ان رسول
الله امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه
وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله
عليه الصلاة والسلام المائدة من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا

حرامها وافتتح المولف رحمه الله الباب بهذه الاية للتبرك او لاصالتها
في استنباط مسايله وان كان حق الدليل ان يوخر عن المدلول لان الاصل
في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل
المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي ان يبادر
اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح
في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم
القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال
الشيخ ابو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه يتمشى نية الفرضية قبل الوقت
ويجوز ان يقال ما يعني بها لزوم الاتيان ولهذا يصح من الصبي بل المعنى
اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه وهل
الحدث يحل جميع البدن كالحياة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه
او يخص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثاني ووقع في رواية الاصيلي
ما جاء في قول الله دون ما قبله وفي فرع اليونينية كاصلها ما جاء في الوضوء
وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى الكعبين وهي رواية الاصيلي
ولكريمة باب في الوضوء وقول الله الى اخره وفي نسخة عقب البسملة

كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء

وهي انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر
فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك
ولا بد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي
والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح
فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية
كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب
وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس او ما في
معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة
الثانية والثالثة ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة
المستحاضة وسلس البول قال ابو عبد الله يعني البخاري مما سياتي
موصولا وبين وفي رواية الاصيلي قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ان فرض الوضوء المجمل في الاية السابقة غسل الاعضاء مرة للوجه
ومرة لليد الى اخره فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول
مطلق او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة وقال في الفتح وهو
في روايتنا بالرفع على الخبرية انتهى وهو اقرب الاوجه والاول هو
الذي في فرع اليونينية فقط وتوضا صلى الله عليه وسلم ايضا وضوءا مرتين
مرتين كذا في رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي ولغيرهم مرتين
بغير تكرار وتوضا عليه السلام ايضا ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية الاصيلي

وثلاثا

ثلثا ثلثا بالتكرار ولم يزد عليه السلام على ثلاث اي ثلاث مرات
بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن
جده عند ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضا
ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم
بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص
من الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص
من واحدة فقد اساء ويويده ما رواه نعيم ابن حماد من طريق المطلب بن
حنظلة مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلثا فمن نقص من واحدة او زاد
على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل رجاله ثقات وقال في المجموع عن
الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف
اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اسما في النقص وظلم في الزيادة فان
الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم
يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى اتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل ظلم
واساء فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى واجيب
ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله
فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله او
نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو
فلو شك في العدد اثناء الوضوء فقيل ياخذ بالاكثر حذرا من زيادة
رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على
الاصح لئلا يؤديه الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذ المعدود مونث لكنه اوله
باشياء وفي اخرى على الثلاث وكره اهل العلم المجتهدون الاسراف
فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي
في الام لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه
لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وقال احمد واسحق وغيرهما لا تجوز
الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان ياثم ثم عطف المولف
على السابق لتفسيره قوله وان تجاوزوا اي اهل العلم فعل النبي
صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى
الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس
بعد الثلاث شيء هذا وفي الفرع كاصله تصحيح على واو وان من غير رقم

باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية على ما لم

يسم فاعله صلاة بالرفع نايب عنه وفي رواية لفرع اليونينية موافقة
لما عند المولف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم
الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل
وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط

المولف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في
شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي بان
الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص
لا يجب ان يكون شرطا في الاعم وكان القبول اخص لانه حصول الثواب
على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون
العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة
واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقها يحتجون به وفيه
من البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرنا الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا
للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في
حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية
وقد اتضح ثم نمنع انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في
حصول اخصه المعين انتهى ويجاب بان المراد بالقبول هنا
ما يرادف الصحة وهو الاجزا وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية
رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا الذي القبول
ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر
واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة
لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما القبول
المنفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح
العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي
صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر ولان الله تعالى قال انما
يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المولف قال حدثنا اسحق بن ابراهيم
الحنظلي بالظاء المعجمة قال اخبرنا عبد الرزاق ابن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد ميم الاولى وضم
ميم الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة من احدث وصلاة بالرفع نايب
الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من
احدث اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض
للوضوء حتى اي الى ان يتوضا بالما او ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ
قال في المصابيح قال لي بعض الفضلا يلزم من حديث ابي هريرة ان
الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضو صحت فقلت له
الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك
بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا لا تقبل انتهى والذي يقوم مقام
الوضو بالما هو التيمم او انه يسمى وضوا كما عند النسائي باسناد

صحيح

صحيح من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء
المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام انه وضو لكونه
قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان
المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة واستدل
بهذا الحديث على ان الوضو لا يجب لكل صلاة لان القبول انتهى الى غاية
الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضو
مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سوا كان خروجه اختياريا
ام اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون
حالة قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة
وفتح الرا والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا ما الحدث وفي رواية فما
الحدث يا ابا هريرة قال هو فسا بضم الفا والمد او ضراط بضم الضاد
المعجمة وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع
صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه
اجاب السايل بما يحتاج اليه لي معرفته في غالب الامر والا فالحدث
يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر
قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة
المترتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضو رافعا للحدث
فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق
ان يعني الا المنع او الوصف هذا باب فضل الوضو
بالجر على الاضافة والغر المحجلون بالرفع عطفا على باب اي وباب
الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف او الغر مبتدا وخبره
محذوف اي يفضلون على غيرهم وللاصيلي وفضل الغر المحجلين من
اثار الوضو جمع اثر الشي وهو بقيته وبالسند الى المولف قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وسكون الكاف وبسكان المثناة التحتية المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة
الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى سنة
تسع وثلاثين ومائة عن سعيد ابن ابي هلال التميمي مولاهم البصري
المولد المدني المنشا المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن نعيم بضم
النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي
المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل
بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صفة لهما حقيقة انه قال رقيت
بكسر القاف اي صعدت مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد
النبوي فتوضا بالفا التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر
توضا بدونها وللكشميهني يوما بدل توضا وهو تصحيف وللاسماعيلي
وغيره ثم توضا فقال وفي رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف

على التيمم

الوصف

وفتح صح

الولد رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمرو قد قال القاضي عياض في
شرحه الله بعض في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عمد الله الابي بان
الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة و شرط الاخص
لا يجب ان يكون شرطا في الاعم وكان القبول اخص لانه حصول الثواب
على الفعل او الصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل مقبول صحيح و ن
العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة
واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقها يحتجون به وفيه
من البحث ما سمعت فان قلت اذا قررنا الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا
للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في
حصول الثواب قلت عرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية
وقد اتضح ثم منع انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في
حصول اخصه المعين انتهى ويجاب بان المراد بالقبول هنا
ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة ووقوع الطاعة محزية
رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول
شرعا عبر عنه بالقبول مجازا لان العرض من الصحة مطابقة العبادة للامر
واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة
لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما القبول
المنفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لا يقد يصح العمل ويتخلف القبول لموانع ولهذا كان بعض السلف يقول لا تقبل لي
صلاة واصدة احب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر ولان الله تعالى قال انما
يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحق بن ابراهيم
الحنظلي بالظاء المعجمة قال اخبرنا عبد الرزاق ابن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد الميم الاولى وضم
الميم الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة من احدث حتى يتوضأ بالرفع نائب
الفاعل وفي رواية لا تقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من
احدث اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة او الحصن والاصغر الناقض
للوضوء حتى اي الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه فقال رجل
قال في المصابيح قال لي بعض الفضلا يلزم من حديث ابي هريرة ان
الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا اوقع بعدها وضوء صحت قلت له
الاجماع يرده فقال يمكن ان يدعى من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك
بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية للعلة لا للحرم القبول والمعنى
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل انتهى والذي يقوم مقام
الوضوء بالماء هو التيمم او الله يسمى وضوءا كما عند النسائي باسناد

صحيح من حديث ابي ذر ان الله صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء
المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام انه وضوء لكونه
قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان
المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ اي مع باقي شروط الصلاة ولمد
لحمل الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتهى الى غاية
الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء
مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان حدوثه اختيارا
او اضطرارا بالعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حاله دون
حالة قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة
وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة انما في الحديث وفي رواية فا
للحديث يا ابا هريرة ما هو قلتا بضم الفاء والمد او صراط بضم الضاد
المعجمة وما شركان في كونهما رديئا حابصا من الدبر لكن الثاني مع
صوت وانما سمى ابو هريرة الحدث بما تقدم به الاشارة بالاصابع اوانه
اجاب السائل بما يحتاج اليه على معرفته في غالب الامر والا فالحدث
يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر
قيامه بالاعضاء فتمام الاوصاف الحسية وعلى المنع من الحالة
المترتبة على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث
فلا يتجه بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق
ان يعني الا المنع او الصفة هذا باب فضل الوضوء على التيمم
بالجر على الاضافة والغر المحجلون بالرفع عطفا على باب اي وباب
الغر المحجلين فاتم المضاف اليه مقام باب المحذوف او الغر مبتدا وخبره
محذوف اي يفضلون على غيرهم والاصل في فضل الغر المحجلين ان
اثار الوضوء جمع الاثر الشيء وهو بقيته وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وبكون الكاف واسكان المثناة التحتية المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة
الاسكندراني الجزري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى سنة
سبع وثلاثين ومائة عن سعيد ابن ابي هلال التميمي مولاهم المصري
المولد المدني المنشا المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن نعيم بضم
النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي
المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل
بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صفة لها حقيقة انه قال رقيت
بكسر القاف اي صعدت مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد
النبوي فتوضا بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر
توضا بدونه وللكشميهني يوما بدل توضا وهو تصحيف ولاسماعيلي
وغيره ثم توضا فقال وفي رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف

على التيمم

وفتح مع

على الاستبيان كان قائلا قال ثم ماذا قال قال الى سمعت النبي وفي
رواية الي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاصل الحكاية عنها ان امتي
المومنين يدعون بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيامة على رؤس الاشهاد
حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراجع اخرا ذو غرة
وهي بياض في الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم وحال كونهم
محجلين من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور
ايضا اي يدعون الى كتاب يوم القيامة وهم لحقده الصفة فيكون مفعولا ثانيا
ويدعون الى كتاب الله ويقصد الدماميني بان حذف مثل هذا
الحرف ونصب المجرور بعد حذفه مخصوص قال قلنا سند وجه عن ارتكابه
بان يجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين انتهى وقال ابن
قرقول العبد او مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤس الاشهاد
به لك او بمعنى يسمون بذلك من اجل اثار الوضوء بضم الواو وفتحها
فيهما قال العرة والتحجيل تشاعى الفعل بالما فيجوز ان ينسب الى كل
منهما وادعى ابن بطال وغيره ان ابن التين اتفاق العلما على عدم استحباب
الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم
وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل
العلما وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من ان فعله
والحنفية واما قوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب
لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل ومما من هوامي هذه الامة لاصل
الوضوء لمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل غرته بان يغسل شيئا
من مقدم راسه ومن يحاذيه ووجهه زائدا به اعلى القدر الذي يجب غسله لاستيفان
كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده او بعض ساقه
كما روى عن ابي هريرة وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل فالموصول
محذوف للعلم به ولم فليطل غرته وتحجيله واقتصرها على الغرة
لدلالتها على الاخر وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضا الوضوء واول
يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد
الله الحفيد الابي الغرة والتحجيل على انهما كناية عن ارادة كل الذات
لا انه مقصور على اعضا الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث
عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم القيمة غرا من السجود محجلة من
الوضوء قال في المصابيح وهو معارض لظاهر ما في البخاري هذا
باب بالتنوين لا بتوضا بفتح اوله وفي رواية ابن
عساكر باب من لا يتوضا من الشك اي لاجله كقوله وذلك
من نباجاني والشك عند الفقها هو التردد على السوا حتى تستيقن

وبالسند الى المولف قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن المديني قال
حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد
ابن المسيب بفتح الياء وعن عباد ابن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
ابن يزيد الانصاري المدني عمه الزهري في الصحابة وغيره في التابعين
ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطا لانه
لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد اصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن
سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد جميعا
عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة في الحرة
في اخر سنة ثلاث وستين له في البخاري ستة احاديث انه شكا الى ابي
عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكي بضم اوله سينا للمفعول
ما وقفه لسلم كما ضبطه النووي الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى هذا فالوصفي
اي في شكي جور في الرجل الرفع والنصب ونقله الدماميني بان الوجهان
محتملان على الاول وصفه وعلى الثاني ضمير الشان وشكي
الرجل فعل وفاعل تفسير للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكي مسند
الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به الذي يخيل اليه بضم المثناة
التحتية وفتح النجمة مبنيا للمفعول ضمير فاعله اي يشبه له انه يحدث الشيء اي الحدث
خارجا من دبره وهو في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او
لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي وكانه
من شيخ المولف علي حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره او يجد ريحا منه والمراد
تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك
وذكرهما للتي للحكم عليهما فكل حادث كذلك الا الا الله ووقع هوا بالسوال
والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان للحكم للمعنى وهذا الحديث اذا استهل الصبي
ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة
كالحركة والنفس ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وفي استصحاب
اليقين وطرح الشك الطاري والعلما متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك
في الحدث عمل بيقين الطهارة او على تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين
الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كان تيقن بعد طلوع الشمس حدثا
وطهارة ولم يعلم السابق فاوجه اصحا استصحاب الوهم لما قبل الطلوع فان كان
قبله محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة
اللاحقة وشك هل ارتفع امر لا والاصل بقاوه وان كان قبله متطهرا
فظران كان مما يعتاد تجديد الوضو فهو الان محدث لانه الغالب انه بنى
وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الان متطهر لان
طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلها فوضا للتعارض واحتاط في المجموع
لزوم الوضو بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط ان المجاو

استظهر الكرماني ان الشك من عبد الله بن زيد
والحافظ انه من شيخ البخاري لان الرواة
رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك ٥
٢ وكذا قبله عند الشافعي ٥

وقد يعرض لها ما يذكر الساعة فاوهم الجهل انه
ناقض لما قبلها انتهى فقام يوم الجمعة
الوضو بكل حال المختار لزوم الوضو مطلقا
٢ وجهل

اطلقوا المسئلة وان المنقول النقل والرافعي مع انه قاله في اصل الروضة
عن الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد اخذ بهذه القاعدة وهي
العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روى عنه النقض مطلقا
او خارج الصلاة دون خارجها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصري
والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه
وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب
عنه اصب الى ان يتوضا ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه
وقال الغزالي ما ذهب اليه مالك اورع لانه احتياط للصلاة وهي مقصد
والشك في السبب اخبري وغيره احتياط للطهارة وهي وسيلة والشك
الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل
وهو قد ان ذلك من حيث النظر اقوى لكنه معارض بقول الحديث
لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق والله اعلم بالصواب هذا باب
جواز التخفيف في الوضوء وبناء المصنف قال حدثنا بالجمع وفي رواية
قال ثم الكشميهني حدثني علي بن عبد الله بن المديني حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو اي ابن دينار الله قال اخبرني بالافراد الكريب بضم الكاف وفتح الراء
وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن ابي مسلم الفزني مولى عبد الله ابن
عباس الملكي بالولاء بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون
المثناة التحتية اخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا
حتى انفخ ثم صلى وفي رواية ابن عاكر بايقاظ ثم صلى
وربما قال سفيان اضطجع عليه السلام حتى انفخ ثم قام فصلى
اي قال لها بدون قوله نام وربما زادة قام قال علي ابن المديني ثم حدثنا به
سفيان ابن عيينة تحديثا مرة بعد مرة اي كان يجدهم تارة مختصرا
وتارة مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال بت بكسر الموحدة عند خالتي ام المومنين
ميمونة بنت الحارث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي
صلى الله عليه وسلم منتدا من الليل وفي رواية ابن الكلبي فنام حتى اذا كان
وصوبها القاضي عياض لقوله فلما كان في رواية الحموي والمستملي من
بعض الليل قام النبي وللاربعة وسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا
من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة معلقة
بالجر صفة لشن على تاويله بالجلد او الوعاء وفي رواية معلقة بالتانيث
وضوءا خفيفا بالنصب على المصدرية في الاول والصفة في الاخرى
يخفف عمرو اي ابن دينار بالعمل التخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاقتصار
على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك
ادنى ما يجزئ به الصلاة وقام عليه السلام يصلي وفي رواية فصلى

فتوضات

فتوضات وضوءا خفيفا بخوا مما توضا صلى الله عليه وسلم وفي رواية تاني
ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وفي ترد على الكرماني حيث
قال هنا لم يقل مثلا الا حينئذ مماثلته صلى الله عليه وسلم لا تقدر على احد
غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت
فقمت عن يساره وربما قال سفيان بن عيينة عن شماله وهو ادراج
من ابن المديني فحولني عليه السلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه السلام
ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بالصلاة
وفي رواية يؤذن بلفظ المضارع من غير فا وللمستملي فنادى بالصلاة
فقام المنادى معه عليه السلام الى الصلاة فصلى عليه السلام ولم يتوضا
من النوم قال سفيان ابن عيينة قلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا
يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام
قلبه لنبي الوحي اذا اوحي اليه في المنام قال عمرو والمذكور سمعت عبيد
ابن عمير بالتصغير ابا قتادة الليثي المكي التابعي يقول رويا الانبياء
وحي رواه مسلم رفوعا ثم رايت في المنام الذي ادعاه واستدل به
لهذه الاية من جملة ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام
الاقدام على ذبح ولده هذا باب اسباغ الوضوء اي اتمامه
من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه هما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضوء
الانقاء وهو من تعبيرات بلاغة الاتمام يستلزم الانقاء عادة
وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات لحما رواه ابن المنذر باسناد
صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محالا للاوساخ غالبا لاعتنا دهم
المشي حفاة واستشكل بما تقدم من الزيادة على الثلاث ظلم ونقد واجيب
بانه لتيقن لم ير الثلاث سنة اما اذا زادها وزاد على الله في باب الوضوء على
الوضوء يكون نورا على نور وبالسند الى البخاري رحمه الله قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن موسى
ابن عقبة ان ابي عياش المدني المتوفى سنة احدى واربعين وما ئة
في المغازي التي هي اصح المغازي عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة
ابن زيد اي ابن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وامه ام ايمن المتوفى
مرادي البري سنة اربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا انه سمعه
يقول دفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات حين
الاولى غير مكون وهو اسم الزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني
الموضع الذي يقف به الحاج وصيغة فيكون المضاف فيه محذوفا حتى
اذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة ويكون العين المهملة
الطريق المعهود للحاج ترك صلى الله عليه وسلم قبالة ثم توضا بادخال المضمر
وهو مخالف في رواية المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء اي خففه

ان ص

قوله وزاد الخ اظاهر ان الفقهاء ان فهموا
لا يصح من هذا فلا اذكر ان يقال التعاده
على الثلاثة انما كون ظاهرا اذا زاد على
شيئا اما اذا اشك هل اتى ثلاثا او اكثر
لم يتيقن بها الكثرة الصحيح فلم يصل المالي
هو يترك فلا وعلى هذا فمن يجعل فعل
ابن عمر رضي الله عنه دليلا على هذا يقال
تمسك الشيء بابلغ لا يقال اذا لم
يثبت الشيء لا يثبت ما هو ابلغ منه
لجواز ان يكون ما هو ابلغ منه ثابتا
لكن لا يثبت الابلغ بهذا الدليل
لجواز ان يكون ما هو ابلغ منه ثابتا
لكن لا يثبت الابلغ بهذا الدليل

ويجعل السلام مع النداء كما مر

اي في المنام لان الرؤيا لا تحتمل التاويل على الصحيح

لا محالة الا فع الى المرة الثانية وفى ملم فتوضا وضوا خفيفا وقيل معناه
توضا مرة مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة الى عادته
عادته واستبعد القول بان المراد به الوضوء اللغوى والعدد منه القول
بان المراد به الاستحباب وما ينوى واستبعاده قوله فى الرواية الاتية
ان شاء الله تعالى فى باب الرجل يوضى صاحبه الله صلى الله عليه وسلم
عدل الى الشعر فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه وبتوضا اذ لا يجوز
ان يصب عليه صلى الله عليه وسلم اما مع الوضوء الصلاة لانه كان لا يترتب منه احد
وهو على حاجته فعلت الصلاة بالنصب على الاغراء او بتقدير اترك او تصلى
الصلاة يا رسول الله فقال وفى رواية ابى ذر والوقت والاصيلى قال
الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة اى وقت الصلاة
او مكانها قدامك قرب فلما حضر المؤذن قال توضا فتوضا ثم صلى فيما
فاسبغ الوضوء قال قلت لم اسبغ هذا الوضوء وصف ذلك احب
بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد به تمام الطهارة وفيه استحباب
تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه لبس له ذلك
قبل ان يصلى به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن ذاق على ثلاث فى وضوء
واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يبطل تجديد الوضوء الا اذا
صلى به بالاول صلاة توضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل
خط الرحال ثم اناخ كل انسان منا بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء بكسر
العين والمد اى صلاتها فصلى ولم يصل بينهما وتانى مباحث الحديث
فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوله هذا باب
غسل الوجه بالخاء المعجمة بفتح الغين بالمد من عرفة واحدة
فلا يشترط الاعتراف بالياء بين معاو العرفة بفتح العين المهملة بمعنى المصدر
وبالضم بمعنى المعروف وهى ملء الكف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
والاصيلى بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابن ابى زهير البغدادى الملقب صاعقة
لسرعة حفظه وشدة ضبطه النزار المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين
قال اخبرنا ابن بلال يعنى سليمان السابق فى باب امور الايمان عن
زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما انه
توضا فغسل وجهه من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل
على وجه الاستئناف فقال اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق
الاصيلى وابن عساكر واستنثر ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها
الى يده الاخرى اى جعل الماء الذى فى يده فى يده جميعا للمؤنة املس فى
الغسل لان اليد قد لا تتوعب الغسل وسقط للاصيلى وابن عساكر
من ماء فغسل بها وجهه اى بالغرفة وللاصيلى وكريمة فقال اى بالغرفة
وظاهر قوله انه توضا فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة
والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم

اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة
والاستنشاق لغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده
اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه
بعد ان قبض قبضة من الماء ثم نفض يديه كما فى رواية ابى داود مع زيادة
صح اذ لله فى الحديث هنا حدث دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ
غرفة من ماء فرش اى صب الماء قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اذا ان
غسلها والرش قد يراد به الغسل كما فى رواية وبويده قوله هنا فغسلها
والرش القوى يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف
كان الرجل مقتصدا فى الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعنى
اليسرى وفى رواية ابوى ذر والوقت فغسل بها الماء وابقى بعض اليسرى
والقائل يعنى زيد ابن اسلم او ابن هرمز وهو من الرواة ثم قال ابن
عباس هكذا رايت رسول الله ولابى الوقت النبى صلى الله عليه وسلم
يتوضا حكاية حال ماضية وفى رواية ابن عساكر توضا وفى هذا الحديث
دليل للجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة للحكمى فى الكمال له
عن نفسه فى الامر وهو يحتمل وجهين ان يتمضمض منها ثلاثا ولا يستنشق
كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات
ان يجمع بين ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح
فى حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووى وتانى بقية الكيفيات ان
شاء الله تعالى فى باب المضمضة فى الوضوء هذا باب

التسمية على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو اى الجماع وهو من عطف العام
على الخاص للاهتمام به والحديث الذى ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام
لكن لما كان حال الوقاع بعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك اشرعت التسمية
فيه فغيره اولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا للمرء وعبر التسمية عند
الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع قوله ابلغ فى
الدلالة للقوة لبنى على شرطه بل هو مطعون فيه وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا ابن عبد الله المدينى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن سالم ابن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع
الاشجعى مولاهم الكوفى التابعى المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما حال كونه يبلغ به النبى صلى الله
عليه وسلم وهذا الكلام كريب اى انه لبى موقوفا على ابن عباس بل هو
مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمنة يحتمل ان يكون بواسطة
بان سمعه من صحابى سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون
بدونها قال اى النبى صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله وضمنه
وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا اى الذى رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فيقضى بعدم

ه اذ كان المسمى عليه امر ابال وليس محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولم يعمل الشارع لقصد محض ص

و على ص

ز ولو اضاف اليها الرحمن الرحيم كان احسن اه

لا يحتاج له الا مع الى المزيد لله و فى ملم فتوضا و ضوا خفيفا و قيل معناه
توضا مرة مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب
عادة الناس واستبعد القول بان المراد به الوضوء اللغوى واعتذر عنه القول
بان المراد به الاستنجاء وما ينوى واستبعاده قوله فى الرواية الاتية
ان شاء الله تعالى فى باب الرجل يوضى صاحبه الله صلى الله عليه وسلم
عدل الى الشعب فقضى حاجته فجئت اصب الماء عليه و يتوضا اذ لا يجوز
ان يمسه عليه وسلم اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يترك منه احد
وهو على حاجته تعلمت الصلاة بالنصب على الاغراء او بتقدير اترى يدا وتصلى
الصلاة رسول الله فقال وفى رواية ابى ذر والوقت والاصيلى قال
الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة اى وقت الصلاة
او مكانها قدامك فيرتب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا ثم ركب فسرنا حتى
فاسبغ الوضوء قال قلت لم اسبغ هذا الوضوء وصف ذلك احتج
بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد به تمام الطهارة وفيه استحباب
تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه لم يصل له ذلك
قبل ان يصلى به لانه لم يوجب به عبادة و يكون لكن زاد على ثلاث فى وضوء
واحد وهذا هو الاصح عند اصحابنا لغة قالوا ولا يسن تجديد الا اذا
صلى به الاول صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى الفرض قبل
حط الرحال ثم اناخ كل انسان منا بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء بكبر
العين والمد اى صلاتها فصلى وكم يفصل بينهما و تانى مباحث للحديث
فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله و قوله هذا باب
غسل الوجه بالضم المعجمة بفتح الغين بالمد من عرفة واحدة
لا فى شرط الاعتراف بالبدء من محاو العرفة بفتح العين المهملة بمعنى المصدر
و بالضم بمعنى المعروف وهى ملء الكف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
وللاصيلى بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابن ابى زهير البغدادى الملقب بصاعقة
لسرعة حفظه و شدة ضبطه المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين
قال اخبرنا ابن بلال بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام سليمان التابعى فى باب امور الايمان عن
زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما انه
توضا فغسل وجهه من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل
على وجه الاستئناف فقال اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق
الاصيلى وابن عساكر واستنثر ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها
الى يده الاخرى اى جعل الماء الذى فى يده فى يده حتى اجتمع الماء فى
المحل لان اليد قد لا تتوعب الغسل وسقط للاصيلى وابن عساكر
من ما فغسل بها وجهه اى بالغرفة وللاصيلى وكريمة ثم اى بالغرفة قال اعرابى
وظاهر قوله انه توضا فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة
والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم

اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة
والاستنشاق لغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده
اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه
بعد ان قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما فى رواية ابى داود مع زيادة
مسح اذنيه فى الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ
غرفة من ماء فرش اى صب الماء قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اتى ان
غسلها والرش قد يراد به الغسل كما فى رواية ابى ذر وبوبه قوله هنا حتى غسلها
والرش القوى يكون مع الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف
كان الرجل مطلوبا فى الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعنى
اليسرى وفى رواية ابوى ذر والوقت فعسل بها الثانى وقد يعنى بضم اليسرى
والتابعى يعنى زيد ابن اسلم او بنى هو دونه من الرواة ثم قال اى ابن
عباس هكذا رايت رسول الله ولابى الوقت النبى صلى الله عليه وسلم
يتوضا حكاية حال ماضية وفى رواية ابن عساكر توضا وفى هذا الحديث
دليل للجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة الحكمى فى الكفاية
عن نصه فى الام وهو محتمل ويمكن ان يتخصص منها ثلاثا ولا يستنشق
كذلك وان يمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات
ان يجمع بين ثلاث غرفات يمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح
من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووى وتانى تتمة الكيفيات ان
شاء الله تعالى فى باب المضمضة فى الوضوء هذا باب
التسمية على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو اى للجماع وهو من عطف العام
على الخاص للاهتمام به والحديث الذى ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام
لكن لما كان حال الوقاع ابعد حالا من ذكر الله تعالى ومع ذلك امر بالتسمية
فيه ففى غيره اولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند
الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ فى
الدلالة للكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا ابن عبد الله المدينى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن سالم ابن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع
الاشجعى مولاهم الكوفى التابعى المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما حال كونه يبلغ به النبى صلى الله
عليه وسلم وهذا كلام كريب اى انه لبى موقوفا على ابن عباس بل هو
مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمنة يحتمل ان يكون بواسطه
بان سمعه من صحابى سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون
بدونها قال اى النبى صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله وضمنه
وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا اى الذى رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فيقضى بعدم

٢ اذا كان للمسمى عليه اموال وليس عمرا ولا اكره وجاء لاذكرا محضا ولم يحمل الشارع لفظه محضا ٥

٧ على ح

٧ ولو اضاف الى اسم الرحمن الرحيم كان حسنا ٥

القاف وكسر الضاد بينهما بين الاحد والاهل ولابي ذر والمستملي فقضى بينهم
بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره الشيطان
بضم الراء على الافصح اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين
او المعنى لا يخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او دينه بدنه او لا
يطعن فيه عند ولادته او لم يفتنه بالكفر وروى ابن جرير في تهذيب الاثار
بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على احليله
فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان هذا
باب ما يقول عند ارادة دخول الخلاء بالمد اي موضع
قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمي به لان الانسان
يخلو فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة
قال سمعت انسا حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
اي اذا اراد دخول الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة
والموحدة وقد تسكن وهي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي ونص
عليها غير واحد من اهل اللغة نعم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده
من اغاليط المحدثين وانكره النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفا
والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة بان
التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر
فانه لو خفف البس بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف
هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز
التخفيف في عنق مع انه يلبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق
والانثى عنقاء بينة العنق وجمعها عنق بضم العين واسكان النون انتهى
والخبائث اي الوذ بك والنجي من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة
كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضارا
لصورة القول وكان عليه السلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها
للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى المعمري
هذا الحديث من طريق عبد العزيز ابن المختار عن عبد العزيز ابن صهيب باسناد
على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم
ارها في غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تاخير التعوذ عن البسملة
قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلاء لان الشيطان
يحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله
اي البخاري تابعه اي تابع ادم ابن ابي اياس ابن عرعرة محمد في روايته
هذا الحديث عن شعبة كما رواه المؤلف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد
ابن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي

المتابعة

هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح المهملة اخره راء لقب محمد بن جعفر البصري عن شعبة مما وصله
البزار في مسنده اذا اتى الخلاء وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي مما وصله
البيهقي عن حماد اي ابن سلمة ابن دينار الربعي وكان من الابدال تزوج سبعين
امراة فلم يولد له لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة
اذا دخل الخلاء وقال سعيد ابن زيد اي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله
المؤلف في الادب المفرد حدثنا عبد العزيز ابن صهيب اذا اراد ان يدخل
وسعيد ابن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق
مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز
مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان
كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان
يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج
منه لانه ليس على شرطه ومن ذلك حديث عائشة عند ابن حبان وابن خزيمة
في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك
وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني من البلاء وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا
الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد
قوله اذا اراد ان يدخل قال ابو عبد الله اي البخاري يقال الخبث
يعني بسكون الموحدة هذا باب وضع الماء عند الخلاء
ليستعمله المتوضي بعد خروجه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم ابن القاسم ابو النضر بالضاد
المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر المتوفى سنة تسع
وستين ومائة عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي
المتوفى سنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي ماء
ليتوضا به وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلاء وفي رواية ابن عساكر
فقال من استفهامية مبتدا خبره وضع هذا الوضوء فاخبر على صيغة
المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية والعكس
اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت
الحارث لان ذلك كان في بيتها فقال عليه السلام اللهم فقه في الدين
انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء
لانه ايسر له عليه السلام اذ لو وضعه في مكان فيه لاقتضى مشقة ما في طلبه
الماء ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما
كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به

على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان هذا باب
بالتنوين لا يستقبل القبلة بغائط او بول بفتح المثناة التحتية وكسر
الموحدة من يستقبل مبني للفاعل القبلة نصب على المفعولية وفي لا
يستقبل الضم على ان لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز في يستقبل
ضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول
ناب عن الفاعل قال في الفتح وهي روايتنا وكذا الوجهين بفرع اليونينية
وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول الا عند البنا
جدار بالجر بدل من البنا او نحوه كالسواري والاساطين الخشب والاحجار
الكبار وللكشميهني مما ليس في اليونينية او غيره بدل او نحوه وهما
متقاربان والبا في قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من
الارض في الفضا كان يقصد لقضا الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها
كراهية لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات صونا
للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت
على الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثنا الذي ذكره
فقيل انه اراد بالغائط معناه اللغوي وحينئذ يصح استثنا الابنية
منه وقيل الاستثنا مستفاد من حديث ابن عمر الآتي ان شا الله تعالى
اذ الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه او ان حديث الباب عنده عام
مخصوص قال العيني وعليه يتوجه الاستثنا وبالسند الى المولف قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة
ابن الحارث نسب الى جد جده لشهرته به قال حدثني بالافراد وفي نسخة
بالجمع الزهري محمد ابن مسلم عن عطا ابن يزيد من الزيادة الليثي ثم
الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني التابعي المتوفى
سنة سبع او خمس ومائة عن ابي ايوب خالد ابن زيد ابن كليب
الانصاري رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي
صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي غازيا الروم سنة خمسين
وقيل بعدها له في البخاري سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتى اي جا احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر
اللام على النهي وبضمها على النفي ولا يولها ظهره نصب بحذف اليا على النهي
اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط
والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثارة
اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي كشف العورة
وحينئذ فيطرد في كل حالة يكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن
شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكان قايله تمسك برواية في الموطا
لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على قضا الحاجة جمعا بين
الروايتين شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق او في ناحية

الصواب ثمانية كما نبه عليه شيخنا فليراجع

لعله جزم

المغرب

المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت
قبلتهم على سمتهم اما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى
الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحرا والبنيا
وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفين الثوري واحمد
في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما كالجواز في البنيان ان كان
لوجود الحايل فهو موجود في الصحرا وكالجبال والاودية وخص الشافعية
والمالكية واسحق واحمد في رواية هذا العموم بحديثي ابن عمر الاتي الدال
على جواز الاستدبار في الابنية وجابر عند احمد وابي داود وابن خزيمة
الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث ابي ايوب لا يخص
من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يقال لحق به الاستقبال
قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال
وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وهل جوازهما في البنيان
مع الكراهة ام لا فقيل يكره وفاقا للمجموع وجزم في التهذيب تبعا
للمتولي بالكراهة واختار في المجموع بقا الكراهة في استقبال بيت المقدس
واستدباره وذهب عروة وابن الزبير وربيعة الراي وداود الى جواز
الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث
جابر عند ابي داود والترمذي وابنا ماجة وخزيمة وحبان نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته
قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار
اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه راه في بنا او نحوه
لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لمبالغته في التستر ويستثنى
من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح تهب على يمين القبلة وشمالها
فانهما لا يحرمان للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز
في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحراء
او لم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي
ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان
يشترط الستر كما ذكرنا والا فيحرمان الا فيما بني لذلك وهذا التفصيل
للخراسانية وصححه في المجموع هذا باب من تبرز اي تغوط
جالسا على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع
فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء وبالسند الى المولف قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن
يحيى ابن سعيد الانصاري المدني عن محمد بن يحيى ابن حبان بفتح الحا
المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم المزني
المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع ابن حبان
بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر

لكونه فوقه صح بذلك في النسخ

ابن الخطاب رضي الله عنهما انه اي عبد الله ابن عمر كما صرح به مسلم كان
يقول ان ناسا كابي هريرة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي
وغيرهم ممن يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها يقولون
اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه
الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت
المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف
وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه
اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر ليس جوابا
لواسع بل الفاء سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب
انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رايت
الى اخره لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد
الله ابن عمر والله لقد ارتقيت اي صعدت وفي بعض الاصول رقيت
يوما بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن
عساكر لفظ يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية تاتي ان شا الله تعالى
على ظهر بيتنا فرايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اي لاجل
حاجته او وقت حاجته وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرايته في كنيف
قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون
راه في الفضا وكونه على لبنتين لا يدل على البنا لاحتمال ان يكون جلس
عليهما ليرتفع بها على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى
المنع من الاستقبال في الفضا الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهذا
الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم حديث ابي ايوب
السابق ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك
الحالة وانما صعد على السطح لضرورة كما في الرواية الاتية ان شا الله تعالى
فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق له رؤيته في تلك
الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فايدة فحفظ هذا الحكم الشرعي
انتهى وقال اي ابن عمر لواسع لعلك من الذين يصلون على اوراكهم
اي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين
فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضا وغيره والفرق بين
استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع فقلت لا ادري والله انا
منهم ام لا او لا ادري السنة في استقبال بيت المقدس قال مالك
الامام في تفسير الصلاة على الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض
يسجد وهو لاصق بالارض هذا باب خروج النساء
الى البراز بفتح الموحدة الفضا الواسع من الارض وكنى به عن الخارج من باب
اطلاق المحل على الحال وبالسند الى البخاري قال رحمه الله قال

لا يجهلها صح

حدثنا

حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد
امام اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن
اي اذا خرجن الى البراز للبول والغايط الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر
الصاد اخره عين مهملتين مواضع اخر المدينة من ناحية البقيع وهو اي المناصع
صعيد افيح بالفا والحا المهملة اي واسع فكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساك اي امنعهن من الخروج من البيوت
فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر فخرجت سودة
بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحة او بسكون الميم قال في النهاية
وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه القرشية العامرية هي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة اخر خلافة عمر بالمدينة سنة اربع وخمسين
ليلة اي خرجت في ليلة من الليالي عشا بكسر العين وبالمد والنصب بدل من
قوله ليلا وكانت اي سودة امراة طويلة فناداها عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده
قد عرفناك يا سودة بالبنا على الضم لانه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب
مفعول له معمول لقوله فناداها على ان ينزل بضم المثناة مبنيا للمفعول
وسقط لفظ على للاصيلي وفي نسخة بالفرع ان ينزل بفتحها مبنيا للفاعل
وان مصدرية اي على نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب ولغير الاصيلي
فانزل الله اية الحجاب اي حكم الحجاب وللمستملي فانزل الله اية الحجاب
وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الترمذي عن ابن شهاب فانزل الله
الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية ففسر المراد من اية الحجاب
صريحا وهذه احد المواضع الاحدى عشر التي وافق عمر فيها نزول القران الاتية
مع تمام البحث في الحديث ان شا الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب بعون
وقوته وبه قال حدثنا ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ايضا
حدثني زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة
ثلاثين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال قد اذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله ان اي بان
تخرجن اي بخروجكن في حاجتكن قال هشام اي ابن عروة تعني اي عايشة
بالحاجة وفي بعض الاصول يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة
كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان يخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب
البيوت فان ذلك وجه اخر انما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن
الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث ياتي ان شا الله تعالى في التفسير
بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة

يرد صح

الجسم فراها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري
كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى
فاوحى الله اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة عدم الاهلية
في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعن من الخروج الا لضرورة شرعية وهذا
عقب المصنف هذا الباب بقوله هذا باب التبرز في البيوت
وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
حدثني ابراهيم ابن المنذر بضم الميم وكسر الذال بلفظ الفاعل القرشي الحزامي
قال حدثنا انس ابن عياض ابن ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين عن
عبيد الله بالتصغير ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب القرشي
المدني المتوفى سنة تسع واربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما قال ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعني اخته
كما صرح به مسلم لبعض حاجتي وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط
ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي
رواية يزيد الاتية ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على
سبيل المجاز لكونها اخته وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت
الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث
عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة
دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم يترك من يحجبه عن الاستيعاب
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه
مستدبر القبلة مستقبل الشام لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة ومستدبر
مضاف لتاليه فيعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن يوسف الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر
والوقت والاصيلي باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا يزيد اي ابن هرون كما عند الاصيلي وابي الوقت وتوفي يزيد هذا
بواسط سنة ست ومائتين قال اخبرنا يحيى ابن سعيد الانصاري المدني
الذي رواه عنه هذا الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى ابن حبان ان عمه واسع
ابن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله ابن عمر ابن الخطاب اخبره قال
لقد ظهرت اي علوت وارتقيت والد باللام وقد ذات يوم اي يوما فهو من
اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه على
ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته
حال كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه
مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبل الشام
بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال
هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فغاير في اللفظ والمعنى

واحد

واحد لانهما في جهة واحدة هذا باب الاستنجاء بالماء
استفعال اي طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب
الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم احد
المخرجين بالحجر او بالماء واصله الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من
الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وقصد المولف بهذه الترجمة الرد
على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم
وبالسند اول الكتاب الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد
الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم
وبالذال واسمه عطاء ابن ابي ميمونة البصري التابعي القدري المتوفى بعد
الثلاثين ومائة وفي رواية الاقتصار على ابي معاذ دون تاليه قال سمعت
انس ابن مالك حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
بيته او من بين الناس لحاجته اي البول او الغائط ولفظه كان تشعر بالتكرار
والاستمرار اجيء انا وغلام زاد في الرواية الاتية منا اي من الانصار
كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى
الشرط وهو اجيء والجملة في محل نصب على انها خبر كان والعائد محذوف
اي اجيئه وانا ضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف
اسم على فعل والغلام الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب
وفي اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء
غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما
مجازا وحينئذ فقول انس منا اي من الصحابة او من خدمه عليه السلام
واما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي
حيث راى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار
او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة وان كان العرف خصه بالاوس
والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وتسميته انصاريا مجاز
لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف
يقول انس كما في مسلم وغلام نحوي اي مقارب لي في السن ووقع في رواية
الاسماعيلي من طريق عاصم ابن علي فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو فتكون
حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا
بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة انا صغير من جلد كالسطيحة مملوة
من ماء قال هشام يعني انس يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
تعقب الاصيلي البخاري في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء
قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قوله انس انما هو من قول ابي الوليد
هشام الراوي وقد رواه سليمان ابن حرب عن شعبة فلم يذكره فيحتمل
ان يكون الماء لوضوئه انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجي بالماء مدرج
من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلا فحينئذ فلا حجة فيه وهذا

السطيحة والسطيح المزادة صح

يرده ما عند الاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق
انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ما ليستنجي منها النبي صلى الله عليه
وسلم من طريق خالد الحذاء عن عطا عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالما وللمؤلف
من طريق روح ابن القاسم عن عطا ابن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته
بما فتغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم ابن جرير عن
ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير
باداوة من ما فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عايشة رضي الله
عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا
مس ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مرن ازواجكن
ان يغسلوا اثر الغايط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا
يرد على من كره الاستنجا بالما ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه
وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة ابن اليمان
انه سيل عن الاستنجا بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن
ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد
ابن المسيب انه سيل عن الاستنجا بالماء فقال انه وضو النسا ونقل
ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء
وعن ابن حبيب من المالكية انه منع من الاستنجا بالما لانه مطعوم وقال
بعضهم لا يجوز الاستنجا بالاحجار مع وجود الما والسنة قاضية عليهم
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة
من ما والذي عليه جمهور السلف والخلف ان الجمع بين الما والحجر افضل فيقدم
الحجر ليخفف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الما وسوا فيه
الغايط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي
في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغايط فان اراد الاقتصار على احدهما
فالما افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى
المشكل يتعين فيه الما على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع
بينه وبين الما فلا كما نقله صاحب الاعجاز عن الغزالي هذا باب
من حمل بضم الحاء وكسر الميم خفيفة معه الما لطهوره بضم الطاء اي
ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف الضمير
وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك بن عبد الله ابن قيس ويقال عويمر ابن
يزيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمن المتوفى بها سنة
احدى او اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة ابن قيس ومن ساله من العراقيين
لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب اليس فيكم عبد الله ابن مسعود
صاحب النعلين والطهور بفتح الطاء والوساد بكسر الواو اي صاحب
نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يه الذي يتطهر به ومخدته والاسناد
اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي لم لا

تسالون

لا تسالون ابن مسعود وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى
اهل الشام او الى مثلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمن ابن حرب
بفتح الحاء المهملة وسكون الرا اخره موحدة الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عطا ابن ابي ميمونة البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن ابي معاذ هو عطا ابن ابي ميمونة
قال سمعت انسا رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال
كونه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته البول
او الغايط تبعته انا وغلام منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي
في روايته او من قومنا او من خدمه عليه الصلاة والسلام كما مر معنا اداوة
مملوة من ما فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح هنا
اذ الخروج قد وقع اجيب بانه هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى
تبعته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية هذا باب
حمل العنزة مع الما في الاستنجاء وبالسند قال رحمه الله حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا محمد
ابن جعفر الملقب بغندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عطا ابن ابي
ميمونة البصري التابعي انه سمع انس ابن مالك رضي الله عنه يقول كان
رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا بالمد
اي المتبرز فاحمل انا وغلام اداوة مملوة من ما وعنزة بالنصب عطفا
على اداوة وكان اهداها له النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح
العلوم للخوارزمي والمراد بالخلا هنا الفضا كما في الرواية الاخرى كان اذا
خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الما فان الصلاة اليها انما تكون حيث
لا سترة غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته فيها
في العادة اهله يستنجي عليه السلام بالماء وينبش بالعنزة الارض الصلبة
عند قضا الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش او يصلي اليها في الفضا او يمنع
بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه ليكون اشارة الى منع من يروم المرور
بقربه لا ليستتر بها عند قضا الحاجة لان ضابط هذا ما يستر الاسافل
والعنزة ليست كذلك تابعه اي تابع محمد ابن جعفر النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع
التابعين المتوفى اخر سنة ثلاث او اربع ومايتين وشاذان بالشين والذال
المعجمتين في اخره نون لقب الاسود ابن عامر الشامي او البغدادي المتوفى
سنة ثمان ومايتين عن شعبة فاما متابعة الاول فموصولة عند النسائي
والثانية عند المؤلف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية
سقوطها للاربعة العنزة عصا عليه زج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة
وهو السنان اقصر من الرمح هذا باب لا يصلي
النهي عن

الاستنجا باليمين وبه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني معاذ بن
فضالة بضم الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفا والضاد المعجمة في الثاني
البصري الزهراني قال حدثنا هشام اي ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح
الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون
عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة الطاء عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى
سنة خمس وتسعين عن ابيه وفي رواية عن ابي قتادة بدل قوله عن
ابيه واسم ابي قتادة الحرث او النعمان او عمرو ابن ربعي الانصاري فارس
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا احدا وما بعدها واختلف في شهوده
بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع
وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم ما او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على
النفي في الاناء اي داخله وحذف المفعول يفيد العموم فلذا قدر بما او غيره
وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق
فيخالط الما فيعافه الشارب وربما يروح الما من بخار ردي بمعدته فيفسده
فالسنة ان يبين الاناء عن فمه ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي مزيد لذلك
ان شا الله تعالى بعون الله في كتاب الاشربة واذا اتى الخلا فبال كما فسرته
الرواية الاتية فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حال البول والفا في فلا
جواب الشرط كهي في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها لخفته وكسرها
على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام
فاذا زال الظهر ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عن مماسة ما فيه اذى او مباشرته
وربما يتذكر عند مناولة الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه
عن تناوله والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور كما صرحوا به وعبارة الروضة
يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجا بها حرام فانه قال
لو استنجى بيمينه صح لكن توضا من انا فضة وانما خص الرجال بالذكر
لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنسا شقايق الرجال في الاحكام
الا من خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين وكلاهما
منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين
والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه انه يمر العضو بيساره على
شي يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين
ولا مستجمرا بها ماسا بها فهو كمن صب الما بيمينه على يساره حالة الاستنجا
ومحصله انه لا يجعل يمينه محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا
لضرورة كما اذا استنجى بالما او بحجر لا يقدر على الاستنجا به الا بمسكه
بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ المولف من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن
الاستنجا باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال هذا
باب بالتنوين لا يمسك بالرفع في اليونينية على

لانه اذا استجمر باليسار مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين صح

ان

ان لا نافية وغيره بالجزم وفي نسخة بالرفع كاصله لا يمس ذكره بيمينه
اذا بال فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق فما فائدة
هذه الترجمة فالجواب ان فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ
المتن من الخلاف الاتي بيانه وتجريه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام
المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل
الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة
فحصل الامن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم
فلا ياخذن ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية
فلا ياخذها سقاطها وفي الرواية السابقة اذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه
ولا يستنج بيمينه مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية
الاربعة ولا يستنجي باثباتها على النفي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة
ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر وهو
يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر
ولا يتنفس في الانا جملة استينافية على ان لا نافية او معطوفة على انها ناهية
ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به
لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل هذا باب
الاستنجا بالحجارة وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن ابي الوليد
ابن الوليد المكي الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة
المتوفى سنة اربع عشرة او سنة اثنين وعشرين ومايتين قال حدثنا
عمر ابن يحيى بن سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد المكي القرشي الاموي عن جده
سعيد بن عمرو ابن سعيد ابن العاصي الثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة قطع من الرباعي اي لحقته قال
تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت
وراه وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة واما
مقدرة فكان عليه الصلاة والسلام بفا العطف ولابي ذر مما ليس في اليونينية
وكان لا يلتفت وراه وهذه كانت عادته عليه السلام في مشيه فدنوت
اي قربت منه لاستانس به كما في رواية الاسمعيلي وزاد فقال من هذا قلت
ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشي
اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيتك
الشي اي اعنيتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان
وللاصيلي فقال ابغ لي بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون
وللاسمعيلي ايتني احجارا نصب مفعول ثاني لابغني استنفض بها بالنون
والفا المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية

ويجمع في القلة على احجار كما في حديث الباب

وفي بعض النسخ حجارة كالترجمة

كما ويجوز رفعه على الاستيناف والاستيفاض والاستخراج ويكنى به عن
الاستنجاء كما قاله المطرزى وفى القاموس استنضيه استخرجه وتاكحرى
او قال عليه الصلاة والسلام خره بالنصب معمول قال اى قال لخوهذا اللفظ
كاستنجى او استنظف والتردد من بعض رواته ولا تاتى بالجزم بحذف
حرف العلة على النهى وفى رواية ابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى ولا تاتنى
بالنبا له على النفى وفى رواية ابى الوقت كاصله بتظهر ولا روث لانها مطعومات
للجن كما عند المولف فى المبعث ان ابا هريرة قال للنبى صلى الله عليه وسلم ما ان
فرخ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفى حديث ابى داود عن
ابن مسعود ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى
انه اشتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله جعل لنا فيه رزقا فنهاهم
عن ذلك وقال انه زادا خوانكم من الجن وقيل النهى فى العظم لانه لزج فلا
يتاسك لتقطع النجاسة وصنيعه فيلحق به كل ما فى معناه كالزجاج الاملس
اولانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تتعلق به اذا عود فيكون ماكولا للناس ولان
الروث نجس نيز ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس فلو حرف العظم
وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما فى المجموع المنع ويلحق بالعظم كل
مطعوم للادمى لحرمته فان احتص بالبهائم قال الماوردى لم يحرم ومنعه
ابن الصباغ والغالب كالمختص او استويا فوجهان وقد نبه فى الحديث بالقصاره
فى النهى على العظم والروث على ان ما سواهما يجزى ولو كان ذلك مختصا
بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين
بالنهى معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها قال ابو هريرة
فاتيته صلى الله عليه وسلم باحجار بطرف اى فى طرف ثيابى فوضعتها
بنا بغير العين الساكنة وفى رواية فوضعها الى جنبه واعرضت وللكشميهنى
فى غير اليونينية واعرضت عنه بزيادة نا بعد العين فلما قضى صلى الله عليه
وسلم حاجته اتبعه بهن قطع اى للحفة هن اى اتبع المحل بالاحجار ولكنى
به عن الاستنجاء واستنبط مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب او سنة
وبالاول قال الشافعى واحمد لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة
احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كغسل الكلب وقال مالك وابو حنيفة
والمزنى من اصحابنا الشافعية هو سنة واصحاب حديث ابى هريرة عند
ابى داود حرف عام من اسجم فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
الحديث قالوا وهو يدل على انقاء المجموع لا الايتار وحمل ان يكون فعل
الوضوء قتداية عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند
احمد وان اضره لعدم السهم لم يجزه هذا باب ——— بالتنوين
لم يستنج بروث بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول
وثبت كذا لابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بعد الباب وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية

للجعفى

الجعفى الكوفى عن ابى اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعى بفتح الباء الموحدة والمهملة وكسر
الموحدة التابعى وتاخر من كوفى زهير سمع من ابى اسحق باخره لا يقدح لثبوت
سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة قال اى ابو اسحق
ليس ابو عبيدة عامر ابن عبد الله ابن مسعود ذكره لى ولكن ذكره لى او
حدثنى به عبد الرحمن ابن الاسود المتوفى سنة تسع وتسعين اى لست
ارويه الان عن ابى عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه
الاسود ابن يزيد النخعى الكوفى صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابى
اسحق فرواه اسرائيل عنه عن ابى عبيدة عن ابيه وابن عيينة وزهير وغيرهما عنه عن
الاسود عن ابيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا ابن ابى
زائدة عنه عن عبد الرحمن ابن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن
عبد الله ويونس ابن ابى اسحق عن ابيه عن ابى الاحوص عن عبد الله وثم
ثم لتقدره الدار قطنى على المولف لكن قال لعلها سبقا الطريق التى اخرجها
البخارى لكن فى النفس منه شئ لكثرة الاختلاف فيه على ابى اسحق واحسب
بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف
حتى ويحاصر الاقوال فذهم ومع الاستواء لا بد ان يتعذر الجمع على قواعد
المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابى اسحق فيه لان الرواة
المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه
يمكن رد الكثير الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا يوسف ابن اسحق بن ابى
اسحق كما سياتى وهو يقتضى تقديم رواية زهير الله يفتح الميم وتشديد الواو
اى الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول اتى النبى صلى الله
عليه وسلم الغائط اى الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه
اللغوى فامرنى ان ائته بثلاثة احجار اى فامرنى باتيان ثلاثة احجار
وفى طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفى حديث سلمان
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفى بدون ثلاثة احجار رواه
مسلم واحمد قال ابو هريرة رضى الله عنه فوجدت اى اصبت حجرين
والتمست اى طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب اى الحجر
ولابى ذر فلم اجد بحذفه فاخذت روثة زاد ابن خزيمة فى روايته
له فى هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته عليه السلام بها اى بالثلاثة
فاخذ عليه السلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء اى رجس
كما فى رواية ابن خزيمة وابن ماجة فى هذا الحديث او طعام الجن وعزى
للنسائى او الرجيع وذكر صيرورته من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابى
وذكر ضمير الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربى وفى
بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه انيانه بالروثة
بعد امره عليه السلام له بالاحجار اجيب بانه راى الروث على الحجر نجسا
للجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالعرفة او بانه الطابق ولكنه ما

قاسه الالمرورة عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر
وابو الوقت ودر وقال ابراهيم ابن يونس سقط ابن اسحق السبيعي
المدني الثقة في سنة ثمان وتسعين ومائة عن جده ابي اسحق حدثني
بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد اي بالاسناد السابق واراد
المولف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر وفي ذكر
محمد ذلك طول تخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والثنى
الرواية على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء وعلل بانه لو كان مشترطا
لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود واصحاب ابن في رواية
اصبغ في مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث
قال في الروضة وقال انما ركس اثنتي يجيء بها ثلاث سحات وذلك
الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يسمح بها ثلاث مسحات وذلك
حاصل ولو بواحد له ثلاثة اطراف وتابي نقية الباحث قريبا ان شاء الله
تعالى هذا ما قال الوضوء مرة مرة لكل عضو وبه قال
حدثنا محمد ابن يوسف السكندي او الفريابي قال حدثنا سفيان ابن عيينة
او الثوري وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف
الفريابي لا السكندي وسفيان الثوري لا ابن عيينة فالمفرد فيهما للكرماني
واقره عليه العيني عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطاء بن ياسر
بفتح المثناة التحتية وآخره المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضو
مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية
اي توضا في وقت واحد وقيل على المصدر اي توضا مرة من التوضي اي
غسل الاعضاء غسلة واحدة هكذا قال الوضو مرتين
مرتين لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر
حدثني حسين بن عيسى بن عيسى بن صغير الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة
الطايي الكوفي بالقاف وآخره المهملة الدامغاني السطامي المتوفى بها
سنة سبع وعشرين ومائتين وفي رواية ابن عساكر ابي ذر الحسين
ابن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد ابن مسلم المؤدب المعلم المؤذن
البغدادي الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع او ثمان وعشرين كذلك
قال حدثنا وفي رواية الاربعة قليح ابن سليمان بضم القاف وفتح اللام وسكون
التحتية آخره مهملة واسمه عبد الملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو
ابن حزم بفتح العين في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري
التابعي المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر محمد
بن عمرو بزيادة ابن محمد بن ابي بكر وابن عمر عن عباد بن تميم بتشديد
الموحدة بعد العين ابن يزيد الانصاري المختلف في صحبته عن عمه عبد الله بن
زيد اي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان انه صلى

الصواب زيد بن عاصم عم عباد وهو غير
عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب
رؤيا الاذان قاله في قال الشارح منه

الله عليه وسلم توضا فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين فالنصب فيهما
على المفعول المطلق كالذي قبله هذا ما الوضوء ثلاثا ثلاثا
لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح
الواو وسكون المثناة التحتية قال حدثني بالتوحيد ابراهيم ابن سعد بكسر
العين سبط عبد الرحمن ابن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطاء
ابن يزيد التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة بتقدير الباء جار
بضم لها المهملة وسكون الميم وبالراء ابي ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة
ابن خالد توفي عثمان ابن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين
اخبره اي حمران اخبر عطاء انه راى اي ابصر عثمان ابن عفان اي
ابن العاص ابن امية امير المومنين الملقب بذي النورين ولانه اصر ارضى
سلزا على ابنتي نبي عنوه قاله الحافظ الزين العراقي المتسمد بوام الداريوم
الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه
حال كونه قد دعا باناء فيه ماء للوضوء فافرغ لنا النشر اي صب على كفيه
اوانا ثلاث مرات والظاهر ان المراد افرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما
وقد بين في رواية امر انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى غسلها وقوله غسلها
قد مشترك بين كونهما غسلتا مجموعتين او مفروقتين والذي جزم به في الروضة
من رواياته ان الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما معا فكذا غسل
الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال غسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق
لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكريمة ثلاث مرات فغسلهما
اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الماء
واهمله في فيه فتمضمض بان ادار الماء فيه وفي رواية الاصيلي فتمضمض
بالتاء بعد الفاء واستنشق بان ادخل الماء في انفه وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر والذهلي واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما
نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية ابي داود وابن
ماجه فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه وهو غسلا ثلاثا
وجه الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية
للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف الماء لونا وطعما ونحا
يدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض وغسل يديه
كل واحدة الى اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان
غسلا ثلاثا ثم مسح برأسه وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عدد المسح
لغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد
لان المسح مبني على التخفيف فلا قياس على الغسل المراد منه المبالغة في
الاسباغ لغير روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره
في حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من العدل مقبولة وهو

عن

مذهب الشافعي كغيره من الاعضا واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان
الجواز ثم غسل رجليه غسلا بثلاث مرار الى اي مع الكعبين وهما
العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمن رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوءا نحو وضوئي هذا
اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان مثل يقتضي المساواة من كل وجه
الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجا عن الوحدة ولفظ
نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا او لعله لم يترك ما
يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في
شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا او على جل المقصود ولان الكيفية
المرتب عليها ثواب معين باختلال شي منها يختل الثواب المرتب بخلاف ما يفعل
لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه باصل الفعل
الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند
المولف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوئي
ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه عليه الصلاة
والسلام بحقائق الاشيا وخفيات الامور لا يعلمه غيره وحينئذ فيكون قول
عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه بشي من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ
فلا يوثر حديث نفسه في امور الاخرة او يتفكر في معاني ما يتلوه من القران
وقد كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يجهر جيشه في صلاته لكن قال
البرماوي في شرح العمدة ينبغي تاويله اي لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ السابغ
انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها وغيره كما قرره الشيخ عز الدين ابن عبد
السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان
قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر
دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه
عليه السلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات
الشيطان ونفيها عنه وتفريغ قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا
الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروي عن سعد رضي
الله عنه انه قال ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحم
الله سعدا ان كان لمامونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي انتهى
وجواب الشرط قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر
غفر الله له ما تقدم من ذنبه ما تقدم من ذنبه من الصغاير دون الكباير
كما في مسلم التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة وما تاخر وياتي
لفظه في باب المضمضة بعون الله وعن ابراهيم ابن سعد السابق اول
الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم ابن سعد قال قال صالح
ابن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية قال ابن شهاب الزهري

ما يهجم صح

له

ولكن

ولكن عروة ابن الزبير ابن العوام يحدث عن حمران هذا استدراك من ابن
شهاب يعني ان شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمن فحدثه به
عطا على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان
متغايران فاما صفة تحديث عطا فتقدمت واما صفة تحديث عروة
عنه فاشار اليها بقوله فلما توضا عثمن عطف على محذوف تقديره عن
حمران انه راى عثمن دعا بانا فافرغ على كفيه الى ان قال فغسل رجليه
الى الكعبين فلما توضا قال الا احدثكم وفي رواية الاربعة لاحدثنكم اي
والله لاحدثنكم حديثا لولا اية ولابن عساكر لولا الاية ثابتة في
كتاب الله ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضا وفي رواية لا يتوضان بنون
التوكيد الثقيلة رجل يحسن وفي رواية الاربعة فيحسن وضوءه بان ياتي
به كاملا باداته وسننه والفا بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن
الوضوء حتى يعطف عليه بالفا التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دلالة على ان
الاجادة في الوضوء افضل واكمل من التقصير فيه على الواجب ويصل الصلاة
المفروضة الا رجل غفر له بضم الغين وكسر الفا ما بينه وبين الصلاة التي
تليها كما في مسلم من رواية هشام ابن عروة اي من الصغاير حتى يصليها اي يفرغ
منها فحتى غاية لحصل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح
حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية قال عروة الاية ان الذين يكتمون
ما انزلنا ولابن عساكر ما انزلنا من البينات وفي رواية ما انزلنا الاية
اي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية
وان كانت نزلت في اهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها
في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله
ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء
بل حتى تنضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب
على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به والمرتب على مجموع
امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في
فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السوال ويجاب بان كون الشي جزءا
فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود
من كون الحديث دليل على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول
الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب
على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة قد يحصل بما دون
ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة الصحيح اذا توضا العبد خرجت خطاياه
الحديث وفيه ان الخطايا تخرج من اخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا
من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واجيب بانه يحمل حديث
ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمن وكانت صلاته

وفضل الوضوء صح

ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف
الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير
واجر عند تمام الصلاة والله تعالى اعلم هذا باب الاستنثار
في الوضوء وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيف
ما في داخله فيخرجه بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا ذكره اي الاستنثار
عثمان ابن عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الراس
كله كما تقدم وعبد الله بن زيد مما وصله المؤلف فيما سياتي ان شاء
الله تعالى وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند
المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال
في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من
حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال حدثنا
عبدان اسمه عبد الله ابن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالتوحيد ابو ادريس عائذ الله بالهمز والذال المعجمة ابن عبد الله
الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وفي رواية ابو الوقت وذر عن المستملي انه قال من توضا فليستنثر
بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس
الذي به تلاوة القران وبازالة ما فيه من الثفل تفتح مجاري الحروف وفيه
طرد الشيطان كما عند المؤلف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه
فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف
ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من
الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان فهو على عادة العرب
في نسبتهم المستخبث والمستشنع الى الشيطان او ذلك عبارة عن
تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته
لعموم النائمين او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به منه في منامه
كقراءة اية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب
الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وغيرهما ان يقول به في
الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك
وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العيني
ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلماء
قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما اخرجه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي
حين توضا كما امرك الله فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق ومن

الثفل ما سفل من كل شيء

استجمر

ومن استجمر اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار فليوتر وحمله
بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر فياخذ ثلاث
قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا او اكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر
ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه
عنه خلافه والاظهر الاول باب الاستجمار بالاحجار
حال كونه وترا وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي
وبالنون واسمه ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا اي
اذا اراد ان يتوضا احدكم فليجعل في انفه كذا في اليونينية كهي بحذف
المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اي فليجعل في انفه ما
ولابي ذر اثباته لمسلم من رواية سفين عن ابي الزناد ثم لينثر بمثلثة
مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي
ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل واستنثر
اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة ومن استجمر بالاحجار فليوتر
بثلث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجي
احدكم باقل من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب
الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجبت
الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر
فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج
والمدار عند المالكية والحنفية على الانقاء فحيث وجد اقتصر عليه واذا
استيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضا فليغسل ندبا
يده بالافراد وفي مسلم ثلاثا قبل ان يدخلها اي قبل ان يدخلها ادخالها
في دون القلتين من وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وللكشميهني
كمسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين
فان احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا
او نجسا كبثرة او جرح او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل او اليد بنحو
عرق ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ
وهي على حالها ان لا كراهة نعم يستحب غسلها قبل غمسها في الماء القليل
فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلها قبل ادخالها في الاناء في حال
اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كمالك ان الامر للتعبد لا
يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور
لانه علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده والامر المضمن
بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وحمله
الامام احمد على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في اخر الحديث

فرع صح

قوله اذا اراد الخ قال شيخنا الاولى تقدير اذا شرع ٥

مطلب قوله عليه السلام فانه لا يدري اين باتت يده

باتت يده لان حقيقة المبيت تكون فى الليل ووقع التصريح به فى رواية
الى داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل ولاحمد والترمذى واحب
بان التحليل يقتضى لحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر
للغلبة قال الرافعى فى شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة فى النوم
تام ليلا اشد منها فى نام نهارا لان الاحتمال فى نوم الليل اقرب لطوله
عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر ذلك فى نجاسة اليد واتفقوا
على انه لو غمس يده لم يضر الماء حلا قالا سحق وداود وعلى هذا وقيت
ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتقليب الغسل كما نص عليه فى التوسط وفى
المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من تعهد
فليستحب عليها احتياطا فانه لتوقع حدث وان بعد لا للحدث واحترز
بالانا عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل اليدين
ثلاثا لانه اذا امر به فى الشك ففى المحقق اولى والامر بالاحتياط فى
العبادات وان لم يحس بوجود النجاسة عليه وفى الاضافة الى
المخاطبين فى قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة قومه عليه الصلاة والسلام
له لان عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه الستة وهاهنا
تنبيه وهو انه ينبغى للسامع لاقواله عليه السلام ان يتلقاها بالقبول
ووضع الخواطر الرادة لها فقد تلقينا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين
تبلت يده منه فاستيقظ من النوم ويده فى داخل دبره محشوة فتاب
عن ذلك واقلع فتسأل الله ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله
تعالى اعلم باب غسل الرجلين ذاد ابو ذر فيما افاده
فى الفتح ولا يمسح على القدمين اى اذا كانتا عاريتين وبه كذا فى الفرع
ثابتا من غير تعيين وبه قال حدثنا بالجمع وفى رواية الى ذر وحدثنى
موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا وفى رواية الاصيلى اخبرنا
ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى عن ابى بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابى وحشية الواسطى عن يوسف
ابى ماهك بكر اولها وفتحها منصرفا وغير منصرف تحامر عن عبد الله
ابن عمرو اى ابن العاص قال تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى
سفرة من مكة الى المدينة فى حجة الوداع او عمرة القضية فادركنا وقد
الكاف اى لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية لمسلم فى
الوقت فى سفره سائرنا فادركنا وقد ارهقتنا العصر بفتحتين اى قاربت
من الارهاق ونصب العصر مفعوله اى اخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية
ابى ذر ولكريمة والاصيلى ارهقتنا بتاء التأنيث الفعل العصر بالرفع
على الفاعلية ولهم رضيتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة
حتى اذا كنا بالطريق تعجل قوم عند العصر اى قرب دخول وقتها فتوضأوا
وهم يحاله الحديث فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا بالجمع فنادى بأعلا صوته

او مسند الشافعى

الى النار او العقاب خاص بالاعقاب
او انصرف فى عنها والالف واللام فى
الاعقاب للعهد اى الاعقاب المرئية
اذ ذاك والعقب مؤخر القدم صح

بالجمع فالا رجل موزعة على الرجال فنادى صلى الله عليه وسلم باعلا صوته
ويل دعا بواد فى جهنم للاعقاب اى لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها
مرتين او ثلاثا اى نادى مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على
الشيعة القائلين بان الواجب فى المسح اصالة ظاهر قراءة وارجلكم بالخفض
اذ لو كان الغرض المسح لما توعد عليه بالنار لانه ان ظاهر والله سلم
ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حينئذ قالا
فالتعبير عنه بالمسح اعتمادهم بيض تلوح لم يمسها الماء الان هذه الرواية من افراد مسلم
والاولى ما اتفقا عليه وفى ارجح فيحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل
ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اى الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك
فى رواية لمسلم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه
وايضا قالت طائفة بالمسح لم يوجبوا مسح العقبة وقد توارث الاصابع عنه
صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله
وقد قال فى حديث احمر بن عبسة المروى عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه
كما امر الله تعالى واما ما روى عن على وابن عباس وانس من المسح فقد ثبت
عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق سنده فى باب من اعاد الحديث
ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوى الاول هناك ابو النعمان وهنا موسى طلا

باب المضمضة فى الوضوء باضافة باب لتاليه وفى رواية
باب التنوين المضمضة من الوضوء قاله اى ما ذكر من
المضمضة ابن عباس فيما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى فى باب غسل الرجلين الى الكعبين
رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم
قال اخبرنى بالتوحيد عطاء بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة
مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان زاد الاصيلى وابو ذر بن عفان دعا
بوضوء بفتح الواو وفى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا ناقيه حال الوضوء فافرغ
اى فصب على يديه من اناية فغسلهما ثلاث مرات اى قبل ان يدخلهما
الاناء فى الثالثة فافرغ على كفيه ثلاث مرات ثم ادخل يمينه فى الوضوء فمضمض
الواو فاستنشق ثم تمضمض وفى رواية ابى ذر ثم مضمض واستنشق
بان جمع الماء ليرى الله واستنثر بان اخرجه له وفى الثالثة فعل ادخل يمينه
فى الاناء فتمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء فى الفم واداره بالاصابع
او بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه
واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مستعدة للاذى
واذا كان فى الفم دهن اداره ليصل الماء الى محله وفى رواية لابى داود وابن
الثلج فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وقدم المضمضة على الاستنشاق
سمعى لاختلاف العضوين وقيل سمعى لتقديم اليمين قال فى الفتح واتفق

الروايات على تقدم المضمضة على الاستنشاق وبها سنتان في الوضو
والغسل واوجبهما احمد والافضل في كيفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين
عند الرافعي وعلى هذا فالاصح وبه قطع في البويطي الفصل الخ فتنبي يتمضمض
بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلثا وقيل بست غرفات للخافا بباقي الاعضاء
وقصد اللنظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث
غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي
وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق
ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم افعل يمينه على
عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا ثم يغسل وجهه
غسلا ثلاثا ويغسل يديه كل واحدة الى ای مع المرفقين لخبر ثلاثا
وفي السابقة ثلاث مرات ثم يمسح براسه زاد في رواله ابي داود وابن خزيمة
في صحيحه ثلاثا ثم يغسل كل رجل غسلا ثلاثا لذلك للكشميهني والاصيلي
وفي رواية المستملي وللحموي كل رجل وهي تفيد تعميم كل رجل
بالغسل وفي رواية الى في رعي الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية
قال في الفتح وهي تعين الاولى اي رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية
ابن عساكر كلتي رجليه وهي التي عمدها في عمدة الاحكام ثم قال
رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا
وقال وفي رواية ثم قال من توضا وضوءا نحو وضوئي هذا وفي الرقاق
عند المولف سئل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه بشيء اصلا كذا للقابسي عيا من عي بعضهم وبشهد له ما اخرجه
ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسرفيهما ورده النووي فقال الصواب
حمول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة عفر
الله له وفي رواية غير المستملي غفر له بينا للمحمول ما تقدم من ذنبه
من الصغاير وفي الرواية السابقة بباب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه
ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
نحو وضوئي هذا الى اخره فوقع في الحديث السوق هنا رفع صفة الوضو
الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبه في مصنفه
ومسدده معا حدثنا خالد ابن مخلد قال حدثنا اسحق ابن جابر قال
سمعت محمد ابن كعب القرظي يقول حدثني حمران ابن ابان مولى عثمان قال
دعا عثمان بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجيئته
بما فاكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت جعلت فداك لقد اسبغت
الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال
الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة

وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد ابن علي ابن سعيد المروزي
شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبه جماعة منهم محمد ابن سعيد
ابن يزيد التستري اخرجه عنه عبد الرزاق باب
غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي وما يلحق بها مما
في معناها من جميع الاعضاء التي قد تحصل التاهل في اسباغها ومن ثم
ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل الماء اذا كان ضيقا فقال وكان ابن
سيرين بن محمد التابعي الجليل حاز صلة ابن ابي شيبه في مصنفه بسند صحيح
وللولف في تاريخه يغسل موضع الخاتم اذا توضا ووهب التابعي الخ
الى انه كان للخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته اجزا من غير تحريك وان
صيغا فليحركه وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة القرشي
الجمحي المدني التابعي الجليل قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
وكان يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو قولها يا هريرة ويمر
بنا جملة في محل نصب خبر كان والناس مبتدا خبره يتوضون والجملة
حال من فاعل كان من المطهرة بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها احود
وفي الحديث السواك مطهرة للفم قال اي سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا
وفي رواية الاربعة فقال بالفاء التفريعية لانه مر قال الحذوفة بعد
قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى اخره فان
الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة من
الاسباغ وهو ابلاغ الماء مواضعه وايثاره كل عضو وضوءه فان ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب بكسر
القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم وجب ادخاله في
غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المصنف اي مع الكعبين
والى في الاعقاب للعهد وبلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله
ابن الحرث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما
قاله البغوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها ففيه حذف المضاف او المعنى ان
العقب يحصل بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع الوضو لا يسها النار
كما في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها
ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته وروانه مابين
بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع هذا باب
غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزي وهذا
مسحهما المروي في سنن ابي داود وضعفه ابن مهدي وغيره واما تمسك من
اجازه بظاهر قوله وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ
وارجلكم بالنصب معطفا على ايديكم او على محل برؤوسكم فقراءة الجر محمولة

قوله ويل للاعقاب الخ كذا في النسخ التي بايدينا من متن البخاري وفي بعض نسخ الشارح ويل للعراقيب وهي الاعقاب

على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعي
اراد بالنصب اخرين وبالجر اخرين او هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى
ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم اخر وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدني
الثقة انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن
رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك وفي رواية
ابي الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يصنعها
مجتمعة وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم فقال وما هي يا ابن جريج
قال رايتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة الا الركنين
اليمانيين تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يقع
التغليب باعتبار الاسود خوفا لاشتباه على جاهل وهما باقيان على
قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا اخيرا بالاستلام
وعلى هذا لو بني البيت الآن على قواعد ابراهيم استلمت كلها اقتداء به
ولذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمها وقد صح استلامها عن معاوية
وروي عن الحسن والحسين وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر باستلام
اليمانيين دون غيره ممن راهم عبيد وان سائرهم كان يستلم الاربعة
ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما ورايتك تلبس بفتح المثناة
الفوقية والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره
مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر
الاتي او هي التي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم
نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التي استبت بالدباغ اي لانت او نسبة الى
سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما
كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف
وغيره ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت
بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة
اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجة وفي رواية الاصيلي فلم تهل انت
حتى كان يوم التروية الثامن من ذي الحجة لانهم يتروون فيه من الماء
ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت حينئذ ويوم
بالرفع اسم كان وبالنصب على انه خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني
ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية قال عبد الله ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج اما الاركان الاربعة فاني لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما
النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال ولغير الاربعة النعل بالافراد التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها

اي

اي في النعال فانا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاني احب ان البسها
فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في
نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة واما الصفرة فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه
كما في الحديث المروي في سنن ابي داود كان يصبغ بالورس والزعفران حتى
عمامته او شعره لما في السنن ايضا انه كان يصفر بها لحيته وكان اكثر الصحابة
والتابعين يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث
المستدل به للثاني باحتمال انه مما كان يطيب به لا انه كان يصبغ بها واما
الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث
به راحلته اي تستوي قائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع في افعال النسك
وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلاة
جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج
حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال اخرون الافضل ان يهل من اول يوم من
ذي الحجة وهذا الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية
الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم وابو داود في
الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجة في اللباس وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله
تعالى باب التيمن اي الاخذ بالتيمن في الوضوء والغسل
بضم العين اسم للفعل او بفتحها وهو الذي في الفرع كاصله وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال
حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن
سيرين عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية
بنت كعب او بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت
خيبر رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن اي لام
عطية ومن معها في غسل ابنته زينب كما في مسلم ابدان بميامنها ومواضع
الوضوء منها وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه
رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه في الجنائز
بتمامه واقتصر منه هنا على طرف لبيان قول عائشة الاتي كان عليه
السلام يعجبه التيمن اذ انه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي
الشيء باليمين واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجه جميعا فيه وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين
ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المعجمة اخره مثلثة ابن سليم بالتصغير
قال سمعت ابي سليم ابن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي عن مسروق
هو ابن الاجدع الكوفي ابي عائشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك

طي صح

أشعث صح

كنى بذلك لان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
بنته ٥

الصدر الاول من الصحابة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي يحسنه في تنعله
بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة اي حال كونه
لابسا النعل اي الابتداء بلبس اليمين وفي ترجله اي البداءة بالشق الايمن
في الغسل وباليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي داود من
حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره
نص عليه في الام ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان والاذنان فيطهران
دفعة واحدة وكذا كان عليه السلام يعجبه التيمن في شانه كله كذا في رواية
ابي الوقت وفي بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شانه
باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب
والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد
والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق
الراس والخروج من الخلا وغير ذلك مما في معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلا
والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل وغير
ذلك وانما المستحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان
من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار لا يقال حلق الراس من باب
الازالة فيبدا فيه بالايسر لانه من باب التزين وقد ثبت الابتدا فيه بالايمن
كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شانه كله بحذف
العاطف وهو جايز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة
السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه
مشتملا على الثاني اي متقاضيا له بوجه ما وها هنا كذلك على ما لا يخفى
واذا لم يكن المبدل مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او هو بدل كل من
كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه بدل
من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل
والرجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه
نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت
وقع في رواية مسلم بتقدير قوله في شانه كله على قوله في تنعله الى اخره
وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني
بان كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله
فقال الطيبي في شرحه كذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من
قوله في شانه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي
فيها ذكر الشان متاخرا كرواية البخاري هنا انتهى او هو بدل كل من بعض وعليه
قوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
او يقدر لفظ يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق

يعجبه

يعجبه لا بالتيمن والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره اي
لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني
وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة
مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في الاكل الاشيا
في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بمؤكد والشان بمعنى الحال والمعنى
في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي
الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من
اتباع التابعين اشعث وشعبة واخرين من التابعين سليم ومسروق
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة واللباس ومسلم في
الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في اخر الصلاة وقال حسن صحيح
والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة هذا باب
التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم اذا حانت
الصلاة اي قرب وقتها وقالت ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها مما اخرجه
المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا
بلفظ عمرو ابن الحرث في تفسير المائدة فقال حضرت الصبح انته باعتبار صلاة
الصبح فالتمس بضم المثناة مبنيا للمفعول اي طلب الماء بالرفع مفعول ناب
عن الفاعل فلم يوجد وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب
على الفعولية فنزل التيمم اي اتيه واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام دار الهجرة مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال رايت اي ابصرت رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة اي قربت صلاة العصر
وهو بالزوراء كما زاده قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة فالتمس اي طلب
الناس الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به فلم يجدوه ولغير الكشميهني
بغير الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا الماء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول
رسول الله بالرفع مفعول ناب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم بوضوء
بفتح الواو اي باناء فيه ماء ليتوضا به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح
فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر عليه السلام الناس ان
اي بان يتوضؤا اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء قال انس رضي الله
عنه فرايت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج
من تحت وفي رواية يفور من بين اصابعه فتوضؤا حتى توضؤا من عند
اخرهم اي توضا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهى الى اخرهم ولم يبق منهم
احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم
والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال

صوابه واسناد النزول الى التيمم

٢ او موضع بقرب المسجد كما في القاموس

حتى توضا الابن هنا في آخرهم وابن داخل فيهم اذا قلنا بفعل المخاطب
بكسر الطاء عموم خطابه امرا ونهيا واخبارا وهو مذهب الجمهور وقال
بعضهم حتى حرف ابتداء بعدها جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو
حتى عفوا وحتى نهو صنوا ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع وابن
للغائبة لا للتبيان خلافا للكرماني الا اذا كان فيما قبلها امر ولا ايهام هنا
وفيه المباحثة تاني ان شاء الله تعالى وفي علامات النبوة واستنبط من
هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر
الحجة من الملاحدة واغراق المتوضي من الماء القليل وهو من الرباعيات
ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب
وقال صحيح حسن والنسائي في الطهارة وهذا باب حكم
الماء الذي يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر اولا وكان عطاء ابن
ابي رباح فيما وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح لا يرى
به اي بالشعر باسا وفي رواية ابن عاكر لا يرى باسا ان تتخذ منها
اي من الشعور وفي رواية ابن عاكر منه اي من الشعر الخيوط والحبال
جمع حبل وخيط وفرق بينهما بالرقة والغلظ وباب سور الكلاب بالمهملة اي بقية
ما في الاناء بعد شربها وغمرها في المسجد وفي رواية هنا زيادة وكانت اي
وقال الله ليس له ان يريد الوضوء حكم اكل الكلاب وهو من اضافة المصدر
الى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة وقال محمد بن شهاب الزهري
فيما رواه الوليد ابن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد
البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح اذا ولغ الكلب في اناء فليه ما بان
اصل الاناء فليغسله فيه تحريكا قليلا او كثيرا وفي رواية ابي ذر في الاناء
اي والحال انه ليس له اي لمريد الوضوء وضوء بفتح الواو وما يتوضا به غيره
والرفع ٥ اي غير ما ولغ فيه الكلب ويجوز في غير النصب يتوضا به اي بالماء الباقي
وهو جواب الشرط في اذا وفي رواية ابي ذر يتوضوا بها بالرفع اي
البقعة وفي اخرى منه وقال سفيان الثوري هذا اي الحكم بالتوضي به
البقعة بعلته المستفادة من القرآن بقوله الله تعالى وفي رواية ابي
الوقت كقوله الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي رواية القابسي عن
ابي زيد المروزي بقوله الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر
ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من التراجم
فلم ار احدا قرأها ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى بالنكرة في سياق النفي
فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال وهذا اي المذكور ما وفي رواية الاصيلي
بوصـ هذا ما وتخصيصه لوغه فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وفي النفس
منه شيء لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له من القرآن او غيره وحينئذ
يتوضا به اي بالماء المذكور وفي رواية غسله ويتيمم لان الماء الذي شك

فيه

فيه لاجل اختلاف العلماء كالمعدوم فيحتاط للعبادة وبه قال حدثنا
مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ للحجة العابد المتوفى سنة
عشرة ومائتين قال حدثنا اسرائيل بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي
الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائة
عن ابن سيرين محمد انه قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة
احزه ها ابن عمرو او ابن قيس بن عمرو السلماني بفتحتين وسكون اللام
الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاة صلى الله عليه
وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين وهو قول ابن سيرين لعبيدة
عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه اي حصل لنا من
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة انس او من قبل اهل انس
ابن صـ هو مالك او كان انس ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي
طلحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي فقال عبيدة لان تكون
عندي شعرة واحدة منه احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها وفي
الاسماعيلي رواية الاصيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء ولام لان تكون لام الابتداء للتاكيد
وان مصدرية اي كون شعرة واحب خبر لان يكون فيكون ناقصة ويجعل
ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة بالحديث على الترجمة اجيب
بان ذلك من حفظ اثر شعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمنى عبيدة ان يكون
عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه وقول تمنى ان مطلق الشعر طاهر
واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر ولقائل ان يجيب بان شعره عليه
الصلاة والسلام مكرم لا يتأسى عليه غيره ولقائل ان يجيب بان الخصوصية
لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول والله اعلم وهذا
الطريق خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي وللحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة
البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا
سعيد بن سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى
سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة عن الحوصة ابن العوام الواسطي ابو سهل
المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة يحيى ابن عون بفتح العين المهملة وفتح
النون واسمه عبد الله تابعي سيد قرأ دنا له عن ابن سيرين محمد عن انس
وللاصيلي زيادة بن مالك ان رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه في حجة الوداع ايام الخلاف لحلقه فامناق
الفعل اليه مجازا والمحلوق في الذي حلق فالصحيح انه معمر بن عبد
الله كما ذكره البخاري وقيل هو فراس بن مالك وهو بمهملتين والصحيح
ان فراسا كان الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود

ای امر صـ

وقع في بعض نسخ الشرح حسن ما بينه وما بينها وهو سهو عليه رحمه الله في شرحه صـ

الانصارى البخارى زوج ام سلم والدة ابى سهد المشاهد كلها من
المتوفى سنة سبعين كما فى هريرة اولمن اخذ من شعره عليه السلام وهذا
الحديث من الخماسيات ورواته مابين نسيى وحدنى وكلهم ائمة اجلا
وعده الاخبار والتحديث والعنعنه واخرجه مسلم وابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح هذا باب
بالتنوين اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسى عن مالك والليث عن ابى الزناد بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسقط لفظ قال لابى ذر والاصيلى وابن عساكر قال اذا شرب
الكلب اى اذا ولغ الكلب ولو ماذونا فى اتخاذه بطرق لسانه فى وفى
رواية من انا اصركم فليغسله سبعا اى سبع مرات لخاسنة المغلظة
واستدلال بعضهم بقوله فى انا اصركم على عدم نجس الماء المتنجس اذا
اذا ولغ فيه ولو كان قليلا شاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للقيد
وخرج بقوله ولغ ولكا شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب صبيذ الماء
اصابه الكلب كله ولا يجب غسل الاناء صبيذ الا اذا اصابه نجس الكلب
مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا
لا يمس احد الكلب منه شيا ولا لوعا كما لا يخفى ولم يقع فى رواية مالك
التتريب ولا ثبت فى شئ من الروايات عن ابى هريرة الا عن ابن سيرين
والاضافة فى انا اصركم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على
ملكه ومفهوم الشرط فى قوله اذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك لكن اذا
قلنا الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون
ذكر الولوغ للغالب واما الخلق بالى اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص
انه كذلك لان لمه اثرا فيكون غيره فى باب اولى وتقييد مباحث
الحديث تاتى ان شاء الله وفى رواية ابن عساكر كما فى الفرع كاصله قبل هذا
الحديث باب اذا شرب الكلب من اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا
عبد الله بن يوسف وهو الذى شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن بلفه عنه حديث
اسحق بن منصور الكوسج ان رجلا وفى رواية فطامئ اليه بتثنيته بعد حديث
عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب فى بعض
لابى ذر والاصيلى وله قال حدثنا اسحاق ابن منصور بن بهرام
الكوسج ابو يعقوب المروزى الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين
ومائتين وليس هو اسحاق بن راهويه للحصى كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج
قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ولم ينفرد به قال سمعت
ابى عبد الله بن دينار التابعى مولى ابن عمر عن ابى صالح ذكوان الزيات عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بنى

قبل ص

اسرائيل

٢ اسنده وقد بين كما نقل الكرمانى والصنعانى ان ابا ذر والاصيلى وابن عساكر والنسفى اسقطوا ما بين عبد الله بن يوسف وابى هريرة وجعلوا ما بعده تعليقا وكذا ذكر ابو نعيم فى المستخرج ان البخارى اسنده الى ابى هريرة وقد ظفرت بالتصريح بذلك فى نسخة ابى ذر الهروى التى قوبلت على نسخة الفربرى التى قوبلت على نسخة البخارى التى قوبلت على نسخة شيخه عبد الله بن يوسف التنيسى التى قوبلت على نسخة مالك التى قوبلت على نسخة ابى الزناد التى قوبلت على نسخة الاعرج التى قوبلت على نسخة ابى هريرة التى قوبلت على نسخة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم

اسرايل وای ای ابصر کلبا یاکل الثری بالثلثه المفتوحة وبالراء مقصورا
التراب الندی ای بلغه من العطش ای بسببه فاخذ الرجل خفه
لجعل یغرف له به حتی اوواه ای جعله ریانا وفی روایه بینما رجل
یمشی بطریق اشتد الحر فوجد بیرا فنزل فیها فشرب ثم خرج فاذا الکلب
یلهث یاکل الثری من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا من العطش مثل
الذی کان بلغ منی فنزل البیر فملا خفه ماء ثم امسکه بفیه حتی رقی فسقی
الکلب فشکر الله له ای اثنی علیه واجازاه فادخله الجنه من باب
عطف الخاص علی العام والفاء تفسیریه علی احد قوله فتوبوا الی بارئکم فا
قتلوا انفسکم علی ما فسر ان القتل کان نفس توبتهم وفی الروایة الاخری فشکر
الله له فغفر له قالوا یا رسول الله ان لنا فی البهائم اجرا فقال ان فی کل کبد
رطبة اجر وقد استدل بعض المالکیه للقول بطهارة الکلب بایراد المولف
هذا الحدیث فی هذه الترجمه من کون الرجل سقی الکلب فی خفه واستباح
لبسه فی الصلاة دون غسله اذ لم یذکر الغسل فی الحدیث واجیب
باحتمال ان یکون صب فی سقائه ولم یلبسه ولان سلمنا سقیه فقد
یلزمنا لانه وان کان شرع غیرنا فهو ممنوع فی شرعنا وهذا الحدیث من
الخماسیات ورواته مابین مروزی وبصری ومدنی وفیه تابعیان وهو عبد
الله بن دینار وابو صالح والحدیث والاخبار والسماع والعنعنه واخرجه
المولف ایضا فی الشرب والمظالم والادب وذکر بنی اسرائیل وما فی الحیوان
وابو داود وفی الجهاد وقال احمد بسبب بفتح الموحدة وکسر الموحدة الی سبعد
ابو عبد الله التیمی الحنظلی البصری المتوفی احد المائتین وهو من شیوخ
المولف حدثنا ابی شیبب عن یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهری انه قال حدثنی بالافراد حمزة بالحا المهملة والزای
ابن عبد الله ابو عمارة القرشی العدوی المدنی التابعی الثقة الجلیل عن
ابیه عبد الله ابن عمر رضی الله عنهما انه قال کانت الکلاب تقبل وتدبر
حال کونها فی المسجد النبوی المدنی وفی غیر روایة الاربعة تبول وتقبل
ولم یرو فی المسجد فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یرشوا
وفی روایة ابن عساکر فلم یکن وفی روایة ابی ذر وابن عساکر فی شئ منه فلم
یکونوا یرشون شیا من ذلک بالماء وفی ذکر الکون مبالغة لیست
فی حد فه کما فی قوله تعالی وما کان الله لیعذبهم وانت فیهم لم یقل وما بعد بهم ولذا
فی لفظ الرش صب اختاره علی لفظ الغسل لان الرش لیس فیه جریان الماء
بخلاف الغسل قاله فتح فیه للجریان فنفی الرش یلزم منه نفی الغسل ولفظ
شئ الصناعام لانه نکرة فی سیاق النفی وهذا کله للمبالغة فی طهارة سوره
اذ فی مثل هذه الصونة الغالب ان لعابه یسیل الی بعض اجزاء المسجد
واجیب بان طهارة المسجد متیقنة وما ذکر مشکوک فیه والیقین
لا یرتفع بالشک ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحدیث الوارد بالغسل

٢ والتحديث

من ولوغه وقد رواه ابو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق
احمد بن شيبة المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله فغسل الخ
تبول ولعدها واو العطف وذلك ثابت في نزع اليونينية لكنه علم عليه علامة
سقوط للبرقي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي
انه في رواية محمد الله ابن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شعيب بن سعيد
المذكور وصنيعه فالاصح فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق
على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكنه يقدح في نقل الاتفاق القول بانها
تؤكل حيث صح عن من نقل عنه وان بولها يوكل لحمه طاهر وقال
المهلب كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد
ويبعد ان تترك الكلاب تتناب في المسجد حتى تتهنه بالبول فيه والاقرب
ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم
المساجد وتطهيرها وصحل الابواب عليها وفي هذا الحديث استدل للشعبي
على طهارة الارض اذا اصابها نجاسة وجفت بالشمس او الهواء وذهب
اثرها وعليه بوب ابو داود وصيب قال باب طهور الارض اذا يبست
وبحاله السنة مابين بصرة وايلي ورمد ي وفيه تابعي عن تابعي والقول
والحديث والصنعة واخرجه ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بحجرة بفتح المهملة وسكون الجيم
وفتح الموحدة ثم راء الازدي البصري ابو عمر الحوضي فقه ثبت عيب ناصب
الاصح صلى الحديث من كبار العاشرة توفي سنة حمس وعشرين ومايتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي السر بفتح السين والتاء المثناة
الله بن سعيد بن الحرث بفتح المهملة وسكون المعجمة اخره صم الصحابي
الشهير ابو محمد او احمد الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح الشين المعجمة
واسمه عامر بن عبدي بن صابر ابي عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة
وقيل الحجاز سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مايه وثمانين سنة له
في البخاري سبعة احاديث قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
حكم صيد الكلب كما صرح به المولف في كتاب الصيد تقال وفي رواية
الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح الميم المدربة وهو الذي
يسترسل باسترسال صاحبه اي يهيج باغرائه ويزجر باسترجاره في ابتداء
الامر وبعد شدة عدوه وعلى الصيد ليامزه الصائد ولا ياكل منه
فقتل الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه وعلل بقوله
فانما امسك على نفسه قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا اخر قال
عليه السلام فلا تاكل منه فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ظاهره وصوب التسمية حتى
عند ارساله ولم تسم على كلب اخر ظاهره وصوب التسمية حتى
لو تركها سهوا او عمدا لا تحل وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعية

بجواز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا
او سهوا حل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة
عند المصنف قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية اتوننا
بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا اناكل منه ام لا قال
اذكروا اسم الله وكلوا قلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الاية
فقد فسر الفسق فيها بما اهل لغير الله تعالى ويوجهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا
لان الجملة الاولى فعلية اسمية والثانية خبرية ولا يجوز ان تكون حالا
لمكان الواو فتعين كونها حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق
مفسر في القرآن بما اهل لغير الله فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من
القلب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون فقد
قام الاجماع على ان ما اكل متروك التسمية ليس فاسقا ومطابقة هذا الحديث
للترجمة في قوله فيها وسوا الكلاب لان في الحديث انه عليه السلام اذن في كل
ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بمحل موضع منه ولذا قال ما الذي رجحه الله كافة
بوكل صيده ويكره تعاطيه تحريما واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر
عنده من محل ما يباح منه وهذا الحديث من الثلاثيات وراته كلهم ائمة
اصلا ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بحجرة بفتح المهملة وسكون الجيم
وفتح الموحدة ثم راء الازدي البصري ابو عمر الحوضي فقه ثبت عيب ناصب
الاصح صلى الحديث من كبار العاشرة توفي سنة حمس وعشرين ومايتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي السر بفتح السين والتاء المثناة
الله بن سعيد بن الحرث بفتح المهملة وسكون المعجمة اخره صم الصحابي
الشهير ابو محمد او احمد الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح الشين المعجمة
واسمه عامر بن عبدي بن صابر ابي عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة
وقيل الحجاز سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مايه وثمانين سنة له
في البخاري سبعة احاديث قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
حكم صيد الكلب كما صرح به المولف في كتاب الصيد تقال وفي رواية
الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح الميم المدربة وهو الذي
يسترسل باسترسال صاحبه اي يهيج باغرائه ويزجر باسترجاره في ابتداء
الامر وبعد شدة عدوه وعلى الصيد ليامزه الصائد ولا ياكل منه
فقتل الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه وعلل بقوله
فانما امسك على نفسه قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا اخر قال
عليه السلام فلا تاكل منه فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ظاهره وصوب التسمية حتى
عند ارساله ولم تسم على كلب اخر ظاهره وصوب التسمية حتى
لو تركها سهوا او عمدا لا تحل وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعية

اخره

قد رواية لهذا الحديث بخالف لما
في الكبرى والصغرى انها ثلاثة

بخلاف

نسخة باليونينية بعيد الصلاة بدل الوضوء وقال جابر بن عبد الله رضي
عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني اذا ضحك فظهر منه حرفان او
حرف مفهم في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء والذي في اليونينية ولم يعد
الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت
يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا الحديث
من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي في كامله
سواء كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال
الصلاة وقال الحسن البصري مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر
باسناد صحيح موصولا ان اخذ من شعره راسه او شاربه او من اظفاره
ولابن عساكر واظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم ابن عيينة وحماد
او خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه او احدهما بعد المسح عليه فلا
وضوء عليه وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن
يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطا وطاوس وابراهيم
النخعي وسلمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر
وفي قول يتوضأ لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر
انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الانتهاء وقال ابو هريرة
رضي الله عنه مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام باسناد صحيح من
طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث هو في اللغة الشيء الحادث ثم
نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة الى المنع المرتب عليها مجازا من باب
قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا ويذكر بضم اليا عن جابر
مما وصله ابن اسحق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحكم كلهم من طريق ابن اسحق ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل هو عباد
ابن بشر بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفا اي خرج منه دم كثير
فركع وسجد ومضى في صلاته فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة
الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا بنقض الوضوء اذا سال الدم
لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان
الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما
او اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم على جسده الا مقدار ما
يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو
مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى
الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في
المنهاج والروضة انه لدم البثرات وقضيته العفو عن قليله وكثيره
وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينزف دما وقال الحسن
البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني منتصرا

لمذهبه

لمذهبه اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى
الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو
مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه
البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول هو روايته عن الصحابة وغيرهم
والثاني مذهب للحسن فافهم وقال طاوس اسمه ذكوان ابن كيسان اليماني
الحميري احد الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد
الله بن موسى ابن حنظلة عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي ابن
ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم
اي شقه بحيث علم حقائقه مما وصله ابو بشر سمويه في فوائده من طريق
الاعمش وقال عطا اي ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق بن جريج عنه
وقال اهل الحجاز كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقها السبعة ومالك
والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة
طاوس ومحمد بن علي وعطا حجازيون ليس في الدم وضوء سوا سال او لم يسل
خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني
الا ان يكون دما سائلا واجيب وعصر ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما بثرة
بسكون المثلثة وقد تفتح جراحا صغيرا في وجهه فخرج منها الدم فحكه بين اصبعيه
وصلى ولم يتوضأ وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج منها دم
وفي اخرى لهم الدم فلم وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن
ابي شيبة باسناد صحيح ويزق بالزاي ويجوز بالسين كالصاد ابن ابي اوفى
عبد الله الصحابي ابن الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة
سبع وثمانين وقد كف بصره قبل وقد رواه ابو حنيفة وعمره سبع سنين دما
وهو يصلي فمضى في صلاته وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطا
ابن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطا قبل اختلاطه وقال ابن
عمر رضي الله عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم وفي رواية الاربعة فيمن
احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم
موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه
سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني
ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسمعيلي وقال
ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع
اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسختي ثابتة من رواية
ابي ذر عن الثلاثة وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة
قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة ابن الحارث
ابن ابي ذيب واسمه هاشم قال حدثنا سعيد المقبري ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه

الكلام صح

الله قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد
في ثواب صلاة لا حقيقتها والا لامتنع عليه الصلاة ونحوه ما كان وللكشميهني
ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث اي ما لم يات بالحدث وما
مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين
وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحد منها فقال رجل
اعجمي لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال
الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من
من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر
دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر
ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود في الصلاة وقوعه غالبا
وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل
المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر
سفين ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد
الموحدة بعد العين الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف اي المصلي عن صلاته حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف اورده هنا
مختصرا اقتصر منه على الجواب وسبق تاما في باب لا يتوضا من الشك حتى
يستيقن من طريق علي بن موسى حدثنا سفين ولفظه عن عمه انه شكي الى
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال
لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث من الخماسيات
ورواته ائمة اجلاء ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير
اي ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان ابن مهران عن منذر ابي يعلى الثوري
بالمثلثة عن محمد بن الحنفية انه قال قال علي اي ابن ابي طالب ابوه رضي
الله عنه كنت رجلا مذاء بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن
فعال بالتشديد اي كثيره فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن حكمه فامرت المقداد ابن الاسود مجازا اذ ابوه في الحقيقة ثعلبة
البهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك ان يساله عليه
الصلاة والسلام عن ذلك فساله فقال صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء
لا الغسل ورواه وفي رواية ابن عساكر رواه باسقاط الواو شعبة ابن
الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر الى اخره والحديث سبق
في اواخر كتاب العلم وياتي ان شاء الله تعالى في باب غسل المذي من كتاب
الغسل واورده هنا لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من

احد المخرجين وبه قال حدثنا سعيد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي
بالمهملتين الكوفي قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي ابن عوف
التابعي ابن معاوية عن يحيى ابن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام
عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف التابعي ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة المدني اخبره ان زيد ابن خالد المدني الصحابي اخبره انه
سال عثمن ابن عفان رضي الله عنه قلت بتاء المتكلم على سبيل الالتفات
من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والا لكان اسلوب الكلام ان يقول
قال ارايت اذا جامع الرجل امراته او امته فلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت ولم يمن بضم اليا وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم
وشد النون يتوضا قال عثمن رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي
الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج
المذي من المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي وهل يغسل
جميعه او بعضه المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني وقال مالك بالاول
فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو
لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء
او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه قال عثمن رضي الله عنه سمعته
اي ما ذكر جميعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت
عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب رضي الله عنه والزبير ابن العوام وطلحة
ابن عبيد الله وابي ابن كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع بذلك اي
بان يتوضا والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو ماخوذ من
دلالة التضمن في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من
جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا
وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب
الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب والزبير ابن العوام
وطلحة ابن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج
وابي سعيد الخدري وابي ابن كعب وابن عباس وزيد ابن ثابت وعطا ابن
ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت
اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به اجيب
بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة
في الامر به قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملا
مسة الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجهة وهي وجوب الوضوء
من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم
ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل يكون دلالة البعض على
البعض ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني
وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الاخر والتحديث

والتحديث والعنعنة والاخبار والسوال والقول واخرجه المولف في الطهارة
وكذا مسلم وبه قال حدثنا وفي رواية بالافراد اسحق هو ابن منصور
وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحق
ابن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا
النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني
البصري قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن
ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان ابي صالح الزيات المدني عن
ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد ابن مالك الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار هو عتبان بكسر العين
المهملة وسكون المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري
كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني ابن سعيد او رافع ابن
خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل
على انه مر به فارسل اليه فجا وراسه يقطر جملة وقعت حالا من ضمير جا
اي ينزل منه الما قطرة من الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز كسال
الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لعلنا قد اعجلناك عن
فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر قال مقررا له
نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم
الهمزة وكسر الجيم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عجلته بضم العين
وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد
او قحطت بضم القاف وكسر الحا من غير همز وفي رواية الاصيلي او اقحطت
بفتح الهمزة والحا وكذا لمسلم وفي رواية اقحطت بضم الهمزة وكسر الحا اي
لم تنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء بالرفع
مبتدا خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغرا والمفعولية لانه اسم فعل
واو في قوله او قحطت للشك من الراوي او تنويع للحكم من الرسول عليه
الصلاة والسلام اي سوا كان عدم الانزال بامر خارج عن ذات الشخص او من
ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضو لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة
الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروي عن
عايشة ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي ابن
ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين رضي الله عنهم اجمعين وبه
قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر
والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي
وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي تابع النضر ابن شميل وهب
اي ابن جرير ابن حازم فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده عن
زياد ابن ايوب عنه قال اي وهب حدثنا شعبة وفي رواية ابن عساكر

قطرة صح

عن شعبة قال ابو عبد الله اي البخاري ولم يقل كذا لكريمة وابن عساكر
ولغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل غندر واسمه محمد
ابن جعفر ويحيى ابن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث عن شعبة
بهذا الاسناد والمتن الوضوء قال البرماوي كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضو
بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا للقرينة المسوغة للحذف والمقدر عند
القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر فاما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل
في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد
ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضو وهكذا اخرجه مسلم
وابن ماجة والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة
كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن
يحيى وغندر معا فساقه على لفظ يحيى انتهى باب ما حكم
الرجل يوضي صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية الاربعة حدثني
محمد بن سلام بالتخفيف على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام قال
اخبرنا يزيد بن هرون ابن زاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي احد
الاعلام عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن موسى بن عقبة بضم
العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي عن كريب مولى بن عباس
التابعي عن اسامة ابن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع من موقف عرفة عدل اي توجه الى
الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل فقضى حاجته قال اسامة اي ابن
زيد كما صرح به في رواية ابي الوقت فجعلت اصب عليه الوضو وهو يتوضا
مبتدا وخبر او تصب على الحال اي والحال انه يتوضا ويجوز وقوع الفعل المضارع
المثبت حالا فقلت يرسول الله اتصلي فقال بقا العطف وفي رواية الاربعة
قال صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام اي المكان المصلى امامك بفتح
الهمزة والميمين ظرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضو
وبه استدل المولف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة
بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للما بجامع الاعانة فاما الصب فهو خلاف
الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف
الاولى بخلافنا وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروه قطعا
الا لحاجة واما في احضار الما فلا كراهة فيها اصلا قال ابن حجر لكن
الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انه خلاف الاولى واما الحديث
المرفوع ان الا استعين في وضوي باحد وانه قاله عليه السلام لعمر وقد بادر
لصب الما عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له
وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين سكندري وواسطي ومدني وفيهم
ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا عمرو ابن علي بفتح عين عمرو

لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا
[illegible] خلاف الاولى صح

وسكون ميمة الفلاس البصري قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد
الثقفي البصري قال سمعت يحيى ابن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي
قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي التابعي ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني
التابعي اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة
بضم الميم ابيه ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل
الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري
احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر وانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وادى عروة معنى كلام
ابيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول قال اني كنت وكذا
قوله وان مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي
طفق يصب الما عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه
بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية وهو يتوضا جملة اسمية وقعت
حالا فغسل وجهه ويديه اي يغسل ماضيا على الاصل ومسح براسه
بباء الالصاق ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس
قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق وهذا الحديث من سباعياته
ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة باب
قراة القران العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير قراة القران
ككتابة القران وهذا شامل للقولي والفعلي وتمسك الكرماني بالذكر والسلام
ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراة القران فالذكر والسلام ونحوهما
بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحدث تعقبه
العيني بان الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة
اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والاخر
ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث او الثاني فهو خارج
عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى وقال منصور هو
ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما
وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة لا باس بالقراة للقران في الحمام
خصص ذكره لان القاري فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في
الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي نعم في شرح
الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرا وسوى الحليمي بينه وبين القران حال
قضا الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلا والما المستعمل
في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الما عنده ولا باس
بكتب الرسالة بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراة
على غير وضوء مع كون الغالب تصدير الرسايل بالبسملة وقد يكون فيه

ذكر

ذكر او قران والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراة في الحمام كذا قال البرماوي
والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله ويكتب
الرسالة على الوجهين متعلق بقوله بالقراة وقوله على غير وضوء يتعلق
بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشي واحد وهذا الاثر رواه احمد عبد الرزاق
موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة
على غير وضوء قال نعم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب
بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني
اوجه وقال حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة عن
ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اي على
الذين داخل الحمام للتطهير ازار اسم لما يلبس في النصف الاسفل فسلم زاد
في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن في الحمام
تعقبه العيني بانه عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ وهو لا خلاف
فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام في
الحقيقة ما في الما الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا بان لم
يكن عليهم ازار فلا نسلم عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة او لكون السلام عليهم
يستدعي تلفظهم برد السلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم
من التنزيل والمتعري عن الازار يشبه من في الخلا وبهذا التقرير يتوجه ذكر
هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد
الحدث لكنه ليس على شرط المولف وبالسند قال حدثنا اسمعيل ابن
ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال
اسمعيل هذا عن مخرمة بن سليمن بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح
الرا الوايلي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الرا اخره موحدة مولى ابن
عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنها فاضطجعت
اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة
لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن
الذي هو نوع من الالتفات او تقدير قال فاضطجعت في عرض الوسادة
بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما
حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى
لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما
قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي
والاصيلي فلا وجه لانكاره واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
زوجته ام المومنين ميمونة في طولها اي الوسادة فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم واهله حتى انتصف كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا
انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده بعد

صلى صح

انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظرفية
فقبله ظرف لاستيقظ اى استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت
شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اى حتى اذا انتصف
الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن
وجهه الشريف بيده بالافراد اى يمسح بيديه عينيه من باب اطلاق
اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح او المراد
مسح اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه
العيني بان اثر النوم من النوم لا انه نفسه واجيب بان الاثر غير
المؤثر فالمراد هنا ارتجاء الجفون من النوم ونحوه ثم قرا صلى الله عليه وسلم
العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف
نحو الثلاثة الابواب الخواتيم من سورة ال عمران التي اولها ان في خلق السموات
والارض الى اخر السورة والخواتيم نصب صفة لعشر المنصوب بقراءة
ثم قام الى شن معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة
من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار لفظه او الادم او الجلد
وانث الوصف باعتبار القربة فتوضا عليه السلام منها فاحسن وضوءه
اى اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء
وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او
كان كل منهما في وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي قال ابن عباس
رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت
فقمت الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي
اى فادارني على يمينه واخذ باذني اليمنى بضم الهمزة والمعجمة حال كونه
يفتلها بكسر الفوقية اى يدلكها تنبيها على الغفلة عن ادب الايتمام وهو
القيام على يمنة الامام اذا كان الامام وحده فصلى عليه السلام ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنا عشر
وهو تقييد للمطلق في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله ثم اوتر
بواحدة او بثلاث وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى ثم اضطجع عليه
الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم قيل
ويؤخذ من قراءته عليه السلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من
النوم قبل ان يتوضا جواز قراءة القران للمحدث وعورض بانه عليه السلام
تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به واما وضوءه فللتحديد
او لحدث اخر واجيب بان الاصل عدم التحديد وغيره وعورض
بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وها هنا قام الدليل بان وضوءه
لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون
تحديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فان

قلت

قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة
ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن ملامسة غالبا وعورض بانه
صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو
داود والنسائي واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما
كما قاله النووي ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينقض لان في اخر الحديث
عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل
ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط
من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه
من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون
وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود
واخرجه ابن في الطهارة باب من لم يتوضا الا من الغشي
المثقل لا من الغشي غير المثقل وليس المراد من توضا من الغشي المثقل لا من سبب
اخر من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب
من الاغماء الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي وبالسند
قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد وفي رواية
ابن عساكر حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام ابن عروة بن الزبير
ابن العوام القرشي عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير ابن العوام وفي بعض
النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام وفاطمة
كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر اي فاطمة انها قالت اتيت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء
والشين اى ذهب ضوءها كله او بعضه واذا الناس قيام يصلون واذا
هي اى عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت
عائشة بيدها نحو السماء وقالت وفي رواية ابي ذر فقال سبحان الله
فقلت اية هي اى علامة لعذاب الناس فاشارت عائشة براسها ان
ولكريمة اى نعم وهي الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد والراس وهما حرف تفسير قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم اى
غطاني الغشي من طول تعب الوقوف وجعلت اصب فوق راسي ماء
مدافعة للغشي وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة والا فالاغماء الشديد
المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلاة حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص
ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد
رايته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي هذا بفتح الميم حتى الجنة
والنار برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر

ابيه عروة

الدماميني وحد الحرف فليراجع ولهذا اوحى الى انكم تفتنون فى القبور
وفى روايه الاصيلى فى قبوركم مثل فتنه المسيح الدجال او قريبا
وفى روايه الاربعة قريب من فتنه المسيح الدجال لا ادرى اى
ذلك قالت اسما رضى الله عنها يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا
الرجل اى النبى صلى الله عليه وسلم فاما المومن او الموقن بنبوته صلى
الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادرى اى ذلك المومن او الموقن
قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات الدالة على نبوته
والعهدى الموصل المراد فاجبنا وامنا واتبعنا حذف ضمير المفعول فى
الثلاثة فيقال نم وفى روايه الحموى والاصيلى فيقال له نم حال
كونك صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا به وفى همزة ان الكسر والفتح
ومحمد البدر والدماميني بل قال الله المتعبن كما سلف تقريره فى باب
من احاب الفتيا باشاره اليد والراس من كتاب العلم واما المنافق
الغير مصدق بقلبه لنبوته عليه اللام او المرتاب الشاك قالت فاطمة
لا ادرى اى ذلك قالت اسما رضى الله عنها فيقول لا ادرى سمعت الناس
يقولون شيا فقلته ومحل استدلال المولف للترجمة من هذا الحديث
فعل اسما من جملة انها كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فكان
يرى الدبى خلفها وهو فى الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم
شى من مباحث هذا الحديث فى باب العلم وباتى مزيد لذلك ان شا الله
تعالى فى كتاب صلاة الخوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون له وفى
روايه الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنه
والقول واخرجه المولف فى العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاضحى
والسهو وسلم فى الصلاة باب مسح الراس كله فى
الوضو وفى روايه المستملى الاقتصار على مسح واسقاط لفظ كله لقول
الله تعالى وفى روايه ابن عساكر سبحانه وتعالى وفى روايه الاصيلى
عز وجل وامسحوا بروسكم اى امسحوا رووسكم كلها فالباء زايده
عند المولف كمالك وقال ابن المسيب سعيد المراة بمنزله الرجل
تمسح على راسها وهذا وصله ابن ابى شيبه ولفظه المراة والرجل فى
المسح سوا وعن احمد يلقى المراة مسح مقدم راسها وسيل مالك الامام
الاعظم والنابل له اسحق ابن عيسى الطباع كما عند ابن خزيمة فى صحيحه
الحوى بضم المثناة التحتية من الاجزا وهو الاقا الكافى لسقوط التعهد به
وبفتح الباء ومن جزى يجزى اى يكفى والهمزة فيه للاستفهام ان يمسح بعض
وفى روايه ابن عساكر ببعض الراس وفى روايه ابوى ذر والوقت والاصيلى
راسه فاحتج اى مالك على الله لا يجزى حديث عبد الله بن زيد هذا
الا ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنسى قال اخبرنا وفى روايه الاصيلى حدثنا مالك امام الائمة عن

عمرو بن يحيى ابن عماره بضم العين وتخفيف الميم المازنى عن ابيه يحيى بن عماره
ابن ابى الحسن ان عبد الله بن زيد هو عمرو ابن ابى حسن كما سياتى ان شا الله تعالى فى الحديث
الاتى من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد الانصارى وهو اى الرجل المشار اليه
ابن ابى حسن جد عمرو بن يحيى المازنى المذكور مجازا لاصغيته لانه عم ابيه
واما اطلق عليه الجده وده لكونه فى منزلته استطيع ان يرينا اى هل تستطيع
الاراءة اياى كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضا كانه اراد ان يريه بالفعل
ليكون ابلغ فى التعليم فقال عبد الله بن زيد الانصارى نعم استطيع
ان ادبك فدعا باناء فاكفا من تور فغسل يديه ثلاثا فى رواية ثم ادخل يده فى الاناء
وفى روايه الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس فمضمض ثلاثا وفى روايه
الاربعة فغسل يده مرتين كذا فى روايه مالك وغيره من الحفاظ ثلاثا وفى نقدمة ٢ وعند غيره
على روايه الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم
التعدد لان فى روايه سلم من طريق صبان بن واسع عن عبد الله ابن زيد انه
راى النبى صلى الله عليه وسلم توضا وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا
فيحمل على انه وصوا فى تلون مخرج الحديثين غير متحد ثم مضمض واستنثر ثلاثا
اى بثلاث غرفات كما فى روايه وهيب وللكشميهنى واستنثر ثلاثا والرواية
الاولى تستلزم الثانيه من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان الاصل فى
واو عطف جملا تاو احدا وقد مر فى المضمضه والاستنثار ثم غسل
وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار الى اى مع المرفقين
بالتثنيه مع فتح الميم وكسر الفا وفى روايه المستملى والحموى الى المرفق
بالافراد كذا قاله ابن حجر وفى اليونينيه الى المرفقين بالتثنيه للاربعة وبالافراد
لابى ذر وحده وهو على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد سمى به
لانه يرتفق به فى الاتكاء ويدخل فى غسل اليدين ضمنا فالمرفقان الى فى
قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى يزدكم قوة الى قوتكم او مضافة
لمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوى ولو كان كذلك لدل على
معنى التحديد ولا لذكره مزيدا فايده لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى
تفيد الغاية مطلقا واما دخولها فى الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما
يعلم من خارج ولم يكن فى الاية وكان الابدى متناولة لها فلم يدخل المرفقان
وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضى خروجها والا لكان غايه لقوله
فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية
ههنا عن ذى الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف دقر مع المشيئة
وقال السحتى ان راهويه يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فيثبت
البيته انها بمعنى مع وقال الشافعى فى الام لا اعلم مخالفا لقول
المرفقين فى الوضو قال ابن حجر رحمه الله فعلى هذا المرفق محجوج بالاجماع ثم مسح
راسه زاد ابن الطباع فى روايته كله كما فى حديثه المروى عند ابن خزيمة
فى صحيحه بيديه بالتثنيه فاقبل بهما واد برهما ولم مسح راسه

كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدا بمقدم راسه بفتح الدال المشددة من
مقدم بان وضع يديه عليه والصق مسحته بالاخرى وابرهما عليه على صدغيه
حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدا منه لبتوعب جميع
الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر الراس الى ان ينتهى الى
مقدمه لظاهر قوله اقبل بها وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضى الترتيب
وسياتى عند المصنف قريبا فى رواية سليمى بن بلال بدبه فاقبل وادبر فلم يكن
فى ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم
يعين ما اقبل اليه وما ادبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد
وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل
باسم ابتدائه اى بدا بقبل الراس والا فلا جاجة الى الرد فلو رد لم يحسب
ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضى انه لو ورد ماء المرة الثانية
حسب ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل فى النفل طهور الا ان يقال السنة
كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدا عطف بيان لقوله فاقبل بها
وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدا والظاهر انه ليس مدرجا من كلام
مالك بل هو من الحديث وفيه حجة على من قال السنة ان يبدا بالمؤخر
ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن حنبله واحمد
فى رواية واصحاب مالك عن اشهب فبيانه واجب لانه يلزم وجوب الرد
الى المكان الذى بدا منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل
وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث ورد فى الكمال ولا نزاع فيه
بل ليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا فى غير هذا الحديث وقد وقع فى رواية
خاله بن عبد الله الاتية قريبا من باب مفصلة واستشق من غرفة واحدة
ومسح براسه ما اقبل وما ادبر كالبداية بالبا واختلف فيها
فقيل زايدة للتعديد وقيل بمعنى اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض
وعورض بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن
برهان من زعم ان البا تقبل التبعيض فقد جاهل اللغة مما لا يعرفونه
واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعى والفارسى
والقتبى وابن مالك والكوفيين وجعل منه عينا يشرب بها عباد الله
انتهى وقال بعضهم الحكم فى الآية مجمل فى حق المقدار فقط لان الباء للالصاق
باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح
فيتبادل لصمعدا كقولك مسحت الحايط بيدى ومسحت راسى بالمنديل
فيتبادل كل واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الالة فلا يقتضى
الا استيعاب وانما يقتضى الصاق الالة بالمحل وذلك لا يتوقف على عادة
فمعنى التبعيض انما يستفاد من هذا الطريق وقال الثانى اصل قوله وامسحوا
برؤسكم جميع الراس او بعضه فذلك السنة ان بعضه يجزى وروى
الثافعى ايضا من حديث عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاء

٢ يعقب ح

٢ ٢

٢ عينة ح

٢ ايضا ح

خمر العمامة فاكمل عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه
اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفى سنده ابو معقل
لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة
من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكروه انه يعنى من ان المرسل يعتضد
بمرسل اخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح الراس قاله ابن المنذر
وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حجر وهذا
كله مما يقوى به المرسل امنى وقد روى مسلم من طريق المغيرة ابن شعبة ان
صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فلو وجب الكل لما
اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب مسح الربع بمحو
عليه السلام بالناصية وانه بيان للاجمال فى الاية لان الناصية ربع
الراس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول متحه كذلك
بعد الاية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره فى بوسكم وقد
ثبت وجوب اصل المسح لخاصه كافة لانه قطعى واختلف فى مقداره
فخاصه لا يكفر لانه ظنى ثم غسل عليه السلام رجليه المطلق العمل فيها ولم
يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق فى بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء
الواحد يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل
التثليث فى الكل ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع فى النفوس
منه بالقول وابعد من التاويل ورواه هذا الحديث الستة كلهم ثيون
الا الشيخ البخارى وقد وصله وفيه رواية الابى عن الاب والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف فى الطهارة ومسلم فيها والترمذى مختصرا والنسائى
وابن ماجه باب غسل الرجلين الى الكعبين فى الوضوء
وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد موسى ابن اسمعيل التبوذكى قال
حدثنا وهيب بالتصغير اى خالد الباهلى عن عمرو بفتح العين ابن يحيى ابن
عمارة المازنى شيخ مالك عن ابيه يحيى ابن عمارة وسماه فى الرواية الثانية
فى باب مسح الراس كله مجازا ولبنى ذره لانه ظاهر فالمن زعم ذلك لان ام
عمرو بن يحيى ليست بنت العمر وابن ابى حسن سال عبد الله ابن زيد الانصارى
عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون
الواو اناء يشرب فيه او طست او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة
من ما يتوضا لهم اى لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وضوء النبى صلى الله عليه وسلم
اى مثل وضوءه واطلق عليه وضوءه مبالغة فاكفا بهمزة اى افرغ الماء على
يده من التور المذكور فغسل يديه بالتثنية قبل ان يدخلها فى التور وفى
رواية فغسل يديه بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا اى ثلاث مرات
ثم ادخل يده فى التور المذكور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا وفى
رواية الاصيلى عرفات بفتح الجيم والراء بجوز ضمها وضم الفاء مع اسكان
الراء وبفتحها يتمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححه

ثلاثا ح
تثليثه

ابن ابى حسن بفتح الحاء شهدت
اى حضرت عمرو بن ابى حسين
اخا عمان وعم يحيى بن عمان ح

وفيه نظر لانه ان كان جمع عرفة بفتح الفاء فتضعيفها
فيها بفتحتين ولا يجوز فيها ضم الاول والثانى فى لا الكان
الثانية فتجوز مع ضم الاول وان كان جمع عرفة بضم
الفاء فتجوز مع ضم الاول والثانى فى لا الكان
والثانى كما هو مقرر فى محله

النووي او بثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهو اضعف
الصور الخمس المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة
بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل
والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر على السابقة فيدل على تغايرهما
كما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة
جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير ثم ادخل يده
بالافراد في الثور فغسل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر اشتراط نية
الاغتراف من الماء القليل ثم غسل يديه كل واحدة مرتين الى المرفقين
بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتي في الذراع والى بمعنى مع اي مع المرفقين ولابي
ذر وابن عساكر وابي الوقت ثم ادخل يديه بالتثنية مرتين الى
المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في الاناء فمسح راسه كله ندبا بيديه
فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي معهما وهما
العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك رحمه الله الملصقان
بالساق المحاذيان للعقب باب استعمال فضل وضوء الناس
اي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير
وغيره كالشرب والعجين والطبخ او المراد ما استعمل في فرض الطهارة من الحدث
وهو ما لا بد منه اثم بتركه ام لا كالغسلة الاولى فيه من المكلف او من
الصبي لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعي في الجديد الى انه
طاهر غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم
القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفي القديم وهو مذهب
مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري
لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة
به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرار الطهارة به فيما
يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة في
رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ
وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند
الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المفيد
انه الصحيح والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد وامر
جرير بن عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس
ابن ابي حازم عنه اهله ان يتوضؤا بفضل سواكه وفي بعض طرقه كان جرير
يستاك ويغمس طرف سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لا يرى
به باسا وتعقب العيني المؤلف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا
الاثر لان الترجمة هي استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي وهذا
الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك
مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال

المستعمل

المستعمل في الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف
والمتوضي يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمي
السواك الملوث بالماء المستعمل فيه او يقال ان السواك من سنن الوضوء وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة
الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي قال سمعت ابا
جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب ابن عبد
الله السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة اربع
وسبعين له في البخاري سبعة احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي
رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة فاتي بضم الهمزة وكسر التاء
بوضوء بفتح الواو اي بما يتوضأ به فتوضأ منه فجعل الناس ياخذون في محل
نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه السلام بفتح
الواو اي الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه او كانوا يتناولون
ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركا به لكونه من
جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى
القول بان الماخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه عليه السلام كالماء طاهر مع ما
حصل له من التشريف والبركة بوضع يده الشريفة فيه والتمسح تفعل كان كل
واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد
جرعة او هو من باب التكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل
وضوئه عليه السلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر فصلى النبي صلى
الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا للسفر وبين يديه عنزة
بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصى وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه
كان في الصحراء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي
وفيه التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي
فيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما اخرجه
المؤلف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه
بلال فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث واقتصر منه
هنا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه
ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء ثم قال
لهما اي لبلال وابي موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما جمع
نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة
افرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال ان لعاب الادمي
ليس بنجس كبقية شربه وحينئذ فنهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب
انما هو لئلا يتقذر ما يتطاير من اللعاب في الماكول او المشروب لا لنجاسته

ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم

على صح

ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه السلام الما في غسل يديه
ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلم لم يكن طاهرا
لما امرهما به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المدني احد الائمة
قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد بسكون العين وسبق ذكره في
باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر انه قال اخبرني وفي رواية حدثني
بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الرا قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي
مج اي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ما في وجهه يمازحه
وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا من بئرهم اي بئر محمود وقومه والذي
اخبر به محمود وهو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي
وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة ابن الزبير مما وصله المولف في كتاب
الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح الرا الزهري ابن بنت عبد الرحمن ابن عوف المتوفى
في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع
وستين بعد خمسة ايام من الاصابة المذكورة وعن غيره هو مروان ابن الحكم
يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه
الحديث الى ان قال قال عروة ابن مسعود الثقفي حاكيا لمشركي مكة زمن الصحابة
شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضا النبي صلى الله
عليه وسلم كادوا ولابي ذر في غير اليونينية كانوا بالنون يقتتلون على
وضوئه بفتح الواو مبالغة منهم في التنافس عليه وصوب ابن حجر رواية
الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكا ذلك عروة ابن مسعود لما رجع الى
قريش باب بالتنوين من غير ترجمة كما في رواية المستملي
وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل بين اخر الحديث السابق واللاحق
وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس البغدادي المسلي لسفيان ابن
عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى فجاة سنة اربع وعشرين ومايتين
قال حدثنا حاتم ابن اسمعيل بالحا المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل
المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هرون عن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة والاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن
عبد الرحمن بن اوس الكندي المدني قال سمعت السايب ابن يزيد بالسين
المهملة والمثناة التحتية اخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من
صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة
الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع ليلقى النبي صلى الله
عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في
البخاري ست احاديث رضي الله عنه يقول ذهبت اي مضت خالتي لم تسم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يرسول الله ان ابن اختي علبة
بالعين المضمومة واللام الساكنة وبالموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر

القاف

القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفا
لغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع
في المرض وفي الفزع لابي ذر وكريمة وابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين
وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السايب فمسح عليه السلام
راسي بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو
اي من الما المتقاطر من اعضائه الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة
والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الما المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه السلام
فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر تا الخاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ
الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشي الذي هو دليل على انه لا نبي بعده
وفيه صيانة لنبوته عليه السلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشي المستوثق بالختم
وفي رواية احمد من حديث عبد الله ابن سرجس في بعض كتفه اليسرى بضم النون
وفتحها وسكون الغين المعجمة اخره ضاد معجمة اعلا الكتف او الرقيق الذي على
طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل بكسرها بدل
من المجرور زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الرا واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة
والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار
وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب افلا ابطها
لك قال طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده
ام ولد وهو به اجيب بان في الدلايل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم
لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الما الذي انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج
صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضربه على كتفه كالبيضة المكنونة تضي
كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقبل ولديه والله اعلم وفي كتابي
المواهب مزيد لذلك وياتي ان شا الله تعالى في صفته عليه السلام مزيد
بحث لذلك ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف في صفته عليه الصلاة
والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة والسلام
والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في
الطب باب من مضمض وفي رواية تمضمض واستنشق من
غرفة واحدة وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين
قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم اللحان
المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكى المتوفى سنة تسع وسبعين
ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن ابيه يحيى
ابن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري انه اي ان عبد الله بن زيد افرغ
اي صب الما من الانا على يديه فغسلهما ثم غسل اي فمه او مضمض شك من
الراوي قال في الفتح والظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير شك

واستنشق من كُفّة بفتح الكاف وضمها اخره تا تانيث كغرفة وغُرفة اى من
حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف
فى كلام العرب الحاق ها التانيث فى الكف قال ابن بطال وهى رواية ابى ذر عن
الاصيلى فيما رايته بها من فرع اليونينية صوابه من كف واحد وقال
ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمى الشى باسم ما كان فيه وفى رواية
ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازائه من كف واحد بتذكيرهما
وفى رواية ابى ذر غرفة واحدة ففعل ذلك اى المضمضة والاستنشاق
ثلاثا من غرفة واحدة وهذا احدى الكيفيات الخمسة السابقة وتحصل السنة
كما مر بفعل ايها حصل نعم الافضل تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من
كل ثم يستنشق كما مر ~~[illegible]~~ ثم غسل يديه الى اى مع المرفقين
مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل منها وما ادبر منها مرة واحدة وغسل
رجليه الى اى مع الكعبين وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث
المذكور مسلم والاسمعيلى وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه
ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه ثم قال
عبد الله بن زيد رضى الله عنه بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وواسطى ومدنى
وفيه فعل الصحابى ثم اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف كما مر فى خمسة مواضع ومسلم باب مسح الراس مرة
وللاصيلى مسحة وله فى اخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال
شهدت بكر الها عمرو ابن ابى حسن بفتح العين سال عبد الله بن زيد
الانصارى رضى الله عنه عن وضوء النبى وفى رواية ابى ذر والاصيلى
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية
اى انا من ما لم يذكر التور فى رواية الكشميهنى بل قال فدعا بما فتوضا
لهم فكفا اى الانا اماله وفى نسخة فكفاه بالها وللاصيلى فاكفا بهمزة
فى اوله على يديه فغسلهما ثلاثا اى ثلاث مرات ثم ادخل يده فى الانا
فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ما هذه احدى
الكيفيات الخمس ثم ادخل يده فغسل وفى رواية الاصيلى ثم ادخل يده
فى الانا فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فى الانا فغسل يديه الى اى مع
المرفقين مرتين مرتين بالتكرار ثم ادخل يده فى الانا فمسح براسه
فاقبل بيده بالتوحيد على ارادة الجنس وادبر بهما وفى رواية الكشميهنى
فاقبل بيديه وادبر بهما اى كلاهما مسحة واحدة ثم ادخل يده فغسل
وفى رواية الكشميهنى يده فى الانا فغسل رجليه وبه قال حدثنا
وفى رواية وحدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب

بالتصغير

وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف فسمى الشى باسم ما كان فيه وعن صح

كما فى الفرع وقال ابن حجر وفى نسخة اى من مروى ابى ذر غرفة صح

لما سبق

بالتصغير ابن خالد الباهلى وتمام هذا الاسناد كما سبق فى باب غسل الرجلين
عن عمرو بن يحيى قال شهدت عمرو ابن ابى حسن سال عبد الله ابن زيد رضى الله
عنه عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال قال وفى رواية
ابى ذر وابن عساكر والاصيلى وقال مسح براسه وفى رواية ابى ذر براسه
مرة واحدة واحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلما
نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان
تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعى وابى حنيفة
رضى الله عنهما كما صرح به صاحب الهداية لكنه بما واحد وعبارته والذى
يروى من التثليث محمول على انه بما واحد وهو مشروع على ما روى عن ابى حنيفة
رحمه الله وحينئذ فليس فى رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المفتى به
عند الحنفية عدم التثليث ويحتج للتعدد ايضا بظاهر رواية مسلم انه
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة
حكمية ولا فرق فى الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان قوله
توضا ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين فى الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر
فيحمل على الغالب ويخص بالمغسول وبان المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على
الغسل الذى المراد منه المبالغة فى الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضى
عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك والله اعلم
باب حكم وضوء الرجل مع امراته فى انا واحد وواو وضوئه
مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفى بعض النسخ مع المراة وهو اعم
من ان تكون امراته او غيرها وفضل وضوء المراة اى بفتح الواو الما الفاضل
فى الانا بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق وتوضا
عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه بالحميم بفتح الحا المهملة اى الما المسخن
فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد ابن منصور وعبد الرزاق وغيرهما
باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضى الله عنه كان يتوضا بالحميم ويغتسل منه
واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد رحمة الله عليه نعم يكره شديد
السخونة لمنعه الاسباغ وتوضا عمر ايضا من بيت نصرانية فيما وصله الشافعى
رضى الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفين ابن عيينة عن زيد ابن اسلم
عن ابيه ان عمر رضى الله عنه توضا من ما نصرانية فى جرة نصرانية لكن ابن
عيينة لم يسمع من زيد ابن اسلم فقد رواه البيهقى من طريق سعد بن نصير
عنه قال حدثنا ثوبان عن زيد ابن اسلم فذكره مطولا وفى رواية كريمة
بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفى ذلك نظر لانهما اثران
مستقلان كما مر ولم يظهر مناسبتهما للترجمة اما توضى عمر رضى الله عنه بالحميم
فلا يخفى عدم مناسبته واما توضوه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان
من فضل ما استعملته بل الذى يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف فى
جواز استعمال سور النصرانية لانه ظاهر خلافا للامام احمد واسحق ابن راهويه

واهل الظاهر واختلف قول مالك في الروايه فقال لا يتوضا بسور النصراني ولا بما اصل يده فيه وفي العتبيه اجازه مره وكرهه اخرى وفي روايه ابن عاكر حدث الاثرى وهو اولى لعدم المطابقه بينها وبين الترجمه وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وفي روايه ابو ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنسا اى الجنس منهما يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اى حال كونهم مجتمعين لا منفردين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قد لبثنا في عهد ابيه ابي بكر حينا وفي صحيح ابن خزيمه من طريق معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ينظهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم ينظهر منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه للجواز فان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمه فقط واما فضل وضوء المرأه فمأخوذ من الاجماع على جوازه كما نقله ابن بطال وغيره والاجماع يستلزم الدليل على ما لا يخفى وقد دل قال مالك وابو حنيفه وجمهور العلما وقال الامام احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهه فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعه ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والعنعنه والتحديث والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المولف اصح الاسانيد

باب فضل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وضوء بفتح الواو الماء الذي توضا به على المعنى عليه بضم الميم واسما بالجهة من اضافه الاعم ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون ملوبا وفي النايم مستورا وبالسند

قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبه ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنه احدى وثلاثين ومايه قال سمعت جابرا اى ابن عبد الله رضي الله عنهما حال كونه يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اى حال كوني مريض لا اعقل اى لا افهم شيأ لحذف مفعوله ليعم فتوضا عليه الصلاة والسلام وصب علي من وضوئه بفتح الواو اى من الماء الذي توضا به او ما بقي منه بعد تعلت بفتح القاف قلت يا رسول الله لمن الميراث اى لمن صيرانى قال عوض عن يا المتكلم وعند المولف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو بو صمد ذلك اما يرثني كلالة عمر ولد ولا والد فنزلت اية الفرايض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخرها اوورثه او المراد بوصيكم الله اى يامركم الله ويعهد اليكم في اولادكم في شان ميراثهم وهو

احال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الى امرها واوسطها من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعه ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنه والسماع واخرجه المولف ايضا في الطب والفرايض وكذا مسلم وفيها والنسائي كذلك وفي التفسير والطب

باب الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخا وفتح الضاد المعجمتين

اخره بوحده لحاله لاهل البيان او المركن او انا يغسل فيه والاول في الاناء الذي يوكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه والثاني من الخشب بفتح الخا والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين والثالث من الحجارة للنفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجاره على سابقهما من باب العطف التفسيري فان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب او من الحجاره كما وقع التصريح به في حديث الباب بمخضب من حجاره وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن منير بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتيه اخره راو وفي روايه الاصيلي بن المنير بزياده ال السهمي المروزي المتوفى سنه احدى واربعين ومايتين انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحده وسكون الكاف ابو وهب المصري المتوفى ببغداد في خلافه المامون سنه ثمان ومايتين قال حدثنا حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قايم يصلي وفي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حضرت الصلاه فقام من كان قريبا من الدار الى اهله فتوضا فصلى وبقي حميد يحدث فقال حضرت العصر

كل منهما اسمه عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمار عن
ابيه يحيى عن عبد الله ابن زيد الانصاري رضي الله عنه قال اتانا
وفي رواية الكشميهني وابي الوقت اتانا رسول الله وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور بالمثناة الفوقية من صفر بضم
الصاد فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره
فمضمض واستنشق وغسل يديه مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر
به وغسل رجليه ورواة هذا الحديث الخمسة بين كوفي ومدني وفيه
اثنان نسبا الى جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله
ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الاصيلي ابن
مسعود ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
بضم قاف ثقل اي اثقله المرض واشتد به وجعه استاذن عليه الصلاة
والسلام ازواجه رضي الله عنهن ان يمرض بضم المثناة التحتية وفتح الراء
المشددة اي يخدم في مرضه في بيتي فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون
اي يمرض في بيت عائشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة
رضي الله عنها او زينب بنت جحش او ريحانة رضي الله عنهن والاول هو المعتمد
بين رجلين تخط بضم الخاء المعجمة رجلاه في الارض بين عباس عمه رضي الله
عنه ورجل اخر قال عبيد الله الراوي عن عائشة رضي الله عنها وهذا
مدرج من كلام الزهري الراوي عنه فاخبرت عبد الله ابن عباس رضي
الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها فقال اتدري من الرجل الاخر
الذي لم تسمه عائشة قلت لا ادري قال عبد الله هو علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وفي رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم بين الفضل
ابن عباس وفي اخرى رجلين احدهما اسامة ابن زيد رضي الله عنهما وحينئذ
فكان العباس ادونهم لاخذ يده الكريمة اكراما واختصاصا به والثلاثة
يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت
الاخر او المراد به علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ولم تسمه لما كان عندها منه مما
يحصل للبشر مما يكون سببا للاعراض عن ذكر اسمه وكانت عائشة رضي
الله عنها تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته ولابن
عساكر بيتها اي بيت عائشة واضيف اليها لجارا لملابسة السكنى فيه واشتد
وجعه وللاصيلي هريقوا من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلي وابوي واشتد به
ذر والوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح الهمزة من اهراق الماء يهرقه اهراقا وجعه صح
اي صبوا على من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى
به لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد بفتح الهمزة
اي اوصي الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفاء وكلاهما

بضم

بضم الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة
لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا
نصب عليه تلك اي القرب السبع حتى طفق اي جعل صلى الله عليه وسلم
يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما
فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض تزيد القوة والحكمة في عدم حل الاوكية
لكونه ابلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدي ثم خرج عليه الصلاة
والسلام من بيت عائشة رضي الله عنها الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم
وخطبهم كما ياتي ان شاء الله تعالى مع ما في اليونينية الحديث من المباحث
في الوفاة النبوية بحول الله عز وجل وقوته واستنبط من الحديث وجوب
القسم عليه عليه الصلاة والسلام واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء
به ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار بصيغة
الجمع والافراد والقول واخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة
موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة
والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز باب
الوضوء من التور بالمثناة الفوقية انا فيه من صفر او حجارة وبالسند قال
حدثنا خالد ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي
قال حدثنا سليمان اي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر قال حدثني بالافراد
عمرو ابن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى كان عمي عمرو ابن ابي حسن يكثر من
الوضوء قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله ابن
زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور انا
فيه شيء من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر
والاصيلي مرات ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها فمضمض واستنثر
بعد الاستنشاق ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ولابي ذر والوقت
والاصيلي مرار وهذه احد الكيفيات الخمس السابقة ثم ادخل يده بالافراد
فاغترف بها ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر ادخل يديه فاغترف بهما فغسل
وجهه ثلاث مرات وللاصيلي والحموي مرار ثم غسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين ثم اخذ بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
بيديه ماء فمسح راسه فادبر وللاصيلي وادبر به اي بالماء وللاصيلي وابوي
ذر والوقت وابن عساكر بيديه واقبل وفي الرواية السابقة تقديم الاقبال
ففعل عليه الصلاة والسلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير ثم
غسل رجليه مع كعبيه صلى الله عليه وسلم فقال اي عبد الله ابن زيد
رضي الله عنه وللاصيلي وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد اي ابن زيد لا حماد ابن سلمة لانه لم يسمع من مسدد عن ثابت
البناني بضم الموحدة والنونين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه

قال صح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بانا من ما فاتى بقعب الهمزة بقدح
الى زجاج بهملات الاول مفتوحة بعدها ساكنة اى متسع الفم والواسع
الفمين القريب القعر فيه شئ قليل من ما وعند ابى خزيمة عن احمد بن عبدة
عن حماد ابن زيد رضى الله فدح وزجاج برای مضمومة وجيم بدل قوله
وزجاج المتفق عليه عند اصحاب حماد ابى زيد ما عدا احمد بن عبده فان
ثبتت روايته فيكون ذكر الجيم والجاعة وصفوا الهمزة ونوبده ما
فى مسند الامام احمد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان القوم اهدى
للنبى صلى الله عليه وسلم قعبا من زجاج لكن فى اسناده مقال كما نبه
عليه فى الفتح فوضع النبى صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اى فى الماء
قال انس رضى الله عنه فجعلت انظر الى الماء ينبع بتثليث الموحدة وافتح
فى الفرع على الفم من باب اصابعه صلى الله عليه وسلم قال انس رضى الله
عنه فحزرت فقدرت الزاى على الراء من الحزاى قدرت من توضا منه مابين
السبعين الى الثمانين وفى رواية حميد انه قدر انهم كانوا ثمانين وزادة
وفى حديث جابر رضى الله عنه كنا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلاث
مائة وفى وقايع متعددة فى اماكن مختلفة واحوال متغايرة ويأتى مباحث
ذلك ان شاء الله تعالى فى باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث
الاربعة كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى
الفضائل النبوية ووجه مطابقته لما ترجم له المولف من جهة اطلاق
اسم النور على الفتح فاعله باب الوضوء بالمد بضم الميم
وتشديد الدال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل ابن دكين
قال حدثنا سعر بكسر السين وسكون العين المهملتين ابن كدام
بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة حتى وحمسين ومائة قال حدثنى
بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة اى عبد الله ابن عبد الله ابن جبر
ابن عتيك الانصارى ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير بن سعيد
بالتصغير لانه لا رواية له عن انس فى هذا الصحيح قال سمعت انسا بالسنين
حال كونه يقول كان النبى وللاصيلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل جده المقدس او كان يغتسل كيفتعل بالصاع انا بسع خمسة
اطال وثلث رطل بالبغدادى وربما اد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر الى خمسة
امداد وكان صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد الذى هو ربع الصاع وفى
هذا دلالة الا يتقفى حاله صلى الله عليه وسلم عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف
باختلاف الاشخاص فينبغى للخلق بحسب له ان يجعل من الماء قدرا
يكون نسبته الى جسده كنسبة المد او الصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه
وسلم ومتفاوتا فى الطول والعرض وعظم البطن وغيرها فيجب ان لا ينقص
عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى
الله عليه وسلم وفى حديث ام عمارة عند ابى داود انه عليه الصلاة والسلام توضا

قال

قال بانا فيه مقدار ثلثى المد وعنده ايضا من حديث انس رضى الله عنه
كان عليه الصلاة والسلام يتوضا بانا فيه نحو خمسة ارطال ويغتسل بالصاع
ولابى خزيمة وحبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه من حديث عبد
الله بن زيد رضى الله عنه انه عليه السلام اتى بثلثى مد من ما فتوضا فجعل
يدلك ذراعيه وللمسلم من حديث عائشة رضى الله عنها انها كانت تغتسل هى
والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تسع ثلاثة امداد وفى اخرى كانا يغتسلان
من قدح مكايل وتوضا معها مملوك وهو اناء يسع المد وفى لفظ للبخارى من قدح
يقال له الفرق بفتح الفاء والرابع ستة عشر رطلا وبه ثلاثة اصوع ويكون
الرطل مائة وعشرين رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما تقدم للنووى
عن الثانى رضيهما الله انها كانت اغتسالات فى احوال وجدتها المرة استعمله
واقله وهو يدل على انه لا حد فى قدر ما الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة
والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما
اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة
وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووى والشك فى قوله او كان يغتسل
من الراوى وهل هو من البخارى او من ابى نعيم او من ابن جبر او من مسعر
احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة مابين كوفى وبصرى وفيه التحديث
والسماع باب حكم المسح على الخفين فى الوضوء لا على على
الرجلين وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة
ابن محمد ابو عبد الله الاموى الفرج بالجيم الفقيه المصرى المتوفى سنة
ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب القرشى المصرى وكان اصبغ وراقا
له انه قال حدثنى وفى رواية اخبرنى بالافراد فيهما عمرو بفتح العين
ابن الحرث كذا فى رواية ابن عساكر ابو امية المؤذن الانصارى المصرى الفقيه
المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال حدثنى بالتوحيد ابو النضر
بالضاد المعجمة السالمة سالم ابن ابى امية القرشى المدنى مولى عمر ابن عبيد
الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابى سلمة بفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشى الفقيه المدنى عن عبد الله بن عمر ابن
الخطاب رضى الله عنه انه سئل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين
التوءمين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر ان تزين لحمل الفرض
وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا يرى ممد
لم يضره وان عبد الله ابن عمر هو عطف على قوله عن عبد الله ابن عمر
فيكون موصولا ان حملناه على ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة
لم يدرك القصة سال اباه عمر اى ابن الخطاب كما للاصيلى عن ذلك اى عن
مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال نعم رضى الله عنه نعم
مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين اذا حدثك سعد عن النبى صلى

عن سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه

الحمد لله رأيته على حاشية الفرع كما بالاصل المعنى يعلمك بحاجتها الكبرى حام رحمه الله تعالى

سنة ٦٣٦ هـ

الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره لثقته لنقله وقد اخرج الحديث
الامام احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رأيت
سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين بعثوه فانكرت
ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل اباك وذكر
القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ابي يوسف عن نافع عن ابن عمر بنحوه وفيه ان عمر
رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا
لا نرى بذلك باسا واما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة
روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه في الحضر كما
هو ظاهر رواية الموطا من حديث نافع وقد اللہ بن دينار انما انكروا ان
ابن عمر فهم الكونة على سعد وهو امير هناك فراه يمسح على الخفين فانكر عليه
فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما السفر فكان ابن عمر يعلمه ورواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن
ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة
عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا الاسفار فوقه عليه الصلاة والسلام
سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع لبعضهم رواة تجاوزوا
الثلاثين منهم العشرة للبشرة وعن ابن ابي شيبة وعشرة عن الحسن البصري
حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه
خلافا للخوارج لبتهم الله تعالى لان القرآن لم يرد به والسنة قاتلهم الله عز
وجل لان عليا رضي الله عنه امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن علي
رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي
وقد قال الكرخي رحمه الله اضاف الكذب على من لم ير المسح على الخفين وليس
بشيء بحديث المغيرة على ان عروة تبوك وهي اخر غزوة الله صلى الله عليه وسلم
والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فامر النسخ للمسح ويؤيده حديث
جرير رضي الله عنه الله رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة يمسح ورواة
هذا الحديث السبعة مابين بصري وحدثي وكلهم رواته تابعي عن تابعي
وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم
يخرجه المولف في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه فهذا الحديث من افراد المولف واخرجه النسائي في الطهارة
اتعنا وقال موسى بن عقبة رضي الله عنه بضم العين وسكون القاف
وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى واربعين
ومائة حدثه وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد اخبرني بالافراد
ابو النضر التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا هو ابن
ابي وقاص رضي الله عنه حدثه اي صرف ابا سلمة ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لسعد الله
لا نحوه بالنصب لانه مفعول القول اي نحو قوله في الرواية الى الله اذا
صدك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا قال عنه غيره فقول عمر
رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة الى الله لا بلفظها والله
اعلم قال عطف على قوله حديث الخ وقد عد المصنف كما ترى رمزه الى
اخره واما حد تدل لالة البخاري عليه والسنة قال حدثنا عمرو بن خالد
سمع العين ابن فروخ بالفا المفتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره معجمة الحراني
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة
قديمة بين دجلة والفرات قال حدثنا الليث ابن سعد الامام المصري
عن يحيى ابن سعيد بالشام التميمي الانصاري عن سعد بن ابراهيم
بضم العين ابن عبد الرحمن ابن عوف عن نافع بن جبير اي بن مطعم
عن عروة ابن المغيرة اي ابن شعبة عن ابيه المغيرة ابن شعبة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة
تبوك عند صلاة الخبر كما في الموطا ومسند الامام احمد وسنن ابي داود
من طريق عباد بن زياد عن عروة ابن المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد الشين
المعجمة باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فيها ماء فصب للمغيرة عليه وتوضأ
الله شرفه لديه حين فرغ من حاجته فتوضأ فغسل وجهه ويديه كما
عند المولف في باب الرجل يوضي صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه وعلى الخفين وذراعيه وعند الامام احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه
فعسرا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسح على رجليه اخرجه والى
الجبة على منكبيه وللامام احمد غسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى
ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه ومسح على الخفين والسنة ان يمسح
على اعلاهما ان ترتبط الرجل واسفلها مخطوطا بالاصابع وكيفية ذلك
ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى
الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يده ولا
يبين استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده
المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض من ظاهر
الخف دون باطنه الملاقي للارض فلا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا
يكفي مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الا قتصار على ذلك
كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وعرفه
كاسفله فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل
ام غسل الرجل قال في ام صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح
عليه في الغسل واجبا كان او مسنونا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث
صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا
اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من

فروعها وجملة والفرات تبع فيه
العيني والصحيح انه موضع
بالجزيرة بين العراق والشام
كما في الكرماني والقاموس
وليه الاباء المسودة على
فليراجع
٥

اي وقت فراغه وعوده ٥

٧ فكانا هم

جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة
فهي مانعة من المسح ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حراني وبصري
ومدني وفيه اربعة من التابعين على الولا يحيى وسعد ونافع وعروة
والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي
وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجه
في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري
بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس
وتسعين ان اباه عمرو بن امية المتوفى سنة ستين بالمدينة اخبره
انه راى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين
يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي
وابن ماجه في الطهارة وتابعه وكافي رواية ابن عساكر قال ابو عبد
الله اي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان
المذكور حرب اي بن شداد كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذا وصله
النسائي والطبراني وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة وبالصرف على ان
الفه اصلية ووزنه فعال وبعدمه على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الياء
واصله بين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام احمد والطبراني في
الكبير كلاهما عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال حدثنا عبدان
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله ابن عثمان العتكي الحافظ
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عن
يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن ابن عوف عن جعفر
ابن عمرو بفتح العين زاد الاصيلي وابوي الوقت وذر وابن عساكر بن
امية عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه واسقط بعض الرواة عنه
جعفرا من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطاء قال عمرو بن امية
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية
او بعضها كما في رواية مسلم السابقة او على عمامته فقط مقتصرا عليها وكذا
رايته يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار في المسح على العمامة
هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة
نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم
فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعي
والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع الناس
ابا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم

العطار صح

ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح
الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله
مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن
للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها انتهى
واجيب بان الاية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما عند
من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق
ولو كان على حائل وبان الذين اقتصروا على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها
كما في الخف كما مر والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز
الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن انس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة
وتحصل سنة مسح جميع الراس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر
رفعها او عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر
العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن
يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب بان
تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة
من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث السبعة ما بين
مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه بواو
العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على
رواية هذا المتن معمر اي ابن راشد عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عمرو بالواو باسقاط جعفر الثابت في السابقة
وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية
معمر ذكر جعفر ابن سلمة وعمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن منده في كتاب
الطهارة له من طريق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابيه
جعفر فالمتابعة مرسلة هذا باب بالتنوين اذا ادخل
رجليه في الخف وهما طاهرتان عن الحدث وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا ابن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن
شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من
حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد عن يحيى ابن القطان عن زكريا
والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك
الاسمعيلي انتهى عن عروة ابن المغيرة عن ابيه المغيرة ابن شعبة رضي
الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة
تسع في غزوة تبوك فاهويت اي مددت يدي او قصدت او اشرت
او اومات لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني
ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين من الحدثين وللكشميهني وهما

طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما
طاهرتان الحديث ثم احدث عليه السلام فمسح عليهما ولابن خزيمة وحبان
انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح
يدخل بانتهاء الحدث فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور وابن
المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث
ابن خزيمة وحبان هو موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة
الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح
الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احديهما بعد غسلها ثم
غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ويدخلها
فيه لان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه
ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان
الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتداء اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما
الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل
باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب
وكذا عند ابي حنيفة ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة
لا تتبعض ولم يخرج المؤلف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال
به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور
عندهم فلم يجعلوا للمسح تاقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه
او يجب على الماسح غسل نعم روى اشهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم
يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال
القاضي ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه
يغتسل للجمعة وعزي الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة
ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا
الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والتحديث والعنعنة

باب من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة ونحوها مما هو
مثلها وما دونها ومن اكل السويق وهو ما اتخذ من شعير او قمح مقلي يدق
حتى يكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب او نحوه
واكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين رضي
الله عنهم فلم يتوضؤا كذا في رواية ابي ذر الا عن الكشميهني فحذف المفعول
وهو يعم كلما مسته النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي
والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان شحما باثباته وعند ابن ابي شيبة
عن محمد ابن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه
الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق

سليم

سليم ابن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المديني عن عطاء بن يسار
بمثناة تحتية مهملة مخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه اكل كتف شاة اي اكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير ابن عبد
المطلب وهي بنت عمته صلى الله عليه وسلم وفي بيت ميمونة رضي الله عنها
ثم صلى صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ وهذا مذهب الثوري والاوزاعي وابي
حنيفة ومالك والشافعي والليث واسحق وابي ثور واما حديث زيد ابن
ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا
مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وانس والحسن البصري وعمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر ابن سمرة عند مسلم ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضؤا من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ
وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضؤا من لحم الابل قال نعم فتوضؤا من لحم الابل
وحديث البراء المصحح في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء
من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام احمد على الوضوء من لحم الجزور فاجيب
عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة
وزهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب
ونحوها وبانهما منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه
ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع بان
الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء
مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام
سواء وقع قبله ام بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت
احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون
رضي الله عنهم اجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين
وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وعبارته واقرب ما يستروح اليه
قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الخبران
هو القول القديم وهو وان كان شاذا فهو قوي في الدليل وقد اختاره
جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى وقد فرق الامام
احمد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الاطعمة ومسلم وابو داود في الطهارة وبه قال حدثني بالافراد
يحيى بن بكير عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالتوحيد جعفر ابن عمرو بن امية بفتح العين
ان اباه عمرا اخبره انه راى رسول الله وفي روايتي ابو ذر والوقت صلى
الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة

المصري نسبة الى جده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد المصري صح

بفتح الكاف وكسر الفا وبكسر الكاف وسكون التا زاد المولف في الاطعمة من طريق
معمر عن الزهري ياكل منها فدعي بضم الدال الى الصلاة وفي حديث النسائي
عن ام سلمة رضي الله عنه ان الذي دعاه بلال رضي الله عنه فالقى عليه
السلام السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها
والسكين فصلى ولابن عساكر وصلى ولم يتوضا زاد البيهقي من طريق عبد
الكريم ابن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك اي
القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونسا من ازواجه
انه صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما مست النار قال فكان الزهري يرى
ان الامر بالوضو مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة
واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد
بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث
جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل
منها ثم توضا فصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضا فيحتمل ان تكون هذه
القصة وقعت قبل الامر بالوضو مما مست النار وان وضوه لصلاة الظهر
كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال النووي كان الخلاف فيه معروفا
بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضو مما مست النار
الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية
قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضو مما مست النار فلما تقررت النظافة
في الاسلام وشاعت نسخ الوضو تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا
الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة بصريون وثلاثة
مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو ابن امية رواية
في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح واخرج المولف الحديث ايضا
في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة

باب من مضمض من السويق بعد اكله ولم يتوضا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير ابن يسار بضم الموحدة
وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق مولى
بني حارثة ان سويد ابن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون
النعمان صحابي شهد احدا وما بعدها ليس له في البخاري سوى هذا
الحديث ولم يرو عنه سوى بشير ابن يسار الاوسي المدني اخبره انه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرفة للعلمية
والتانيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها حتى اذا
كانوا الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالصهبا بالمد
وهي ادنى خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند المولف في الاطعمة وهي على

اي اسفل

روحة

روحة من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي نزل فصلى العصر ثم
دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يوكل في السفر فلم يوت الا بالسويق فامر
عليه الصلاة والسلام به اي بالسويق فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول
ويجوز تخفيف الراء اي بل بالما لما لحقه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم منه واكلنا منه زاد في رواية سليمان الاتية ان شا الله تعالى
وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اي من الما
او من مايع السويق ثم قام الى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في
الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضا بسبب اكل السويق وفايدة
المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس بقايا الاسنان ونواحي الفم
فيشتغل عن ان يتبعه عن احوال الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة
بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلا فقها كبار مدنيون الا شيخ
المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف في موضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة
والوليمة وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثنا اصبغ بالغين
المعجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالتوحيد
عمرو بفتح العين اي ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر عن بكير بضم الموحدة
مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بضم الكاف مصغرا ايضا ابن
ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابن رشد ابن مولى ابن عباس عن ام المومنين
ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي
لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا اي لم يجعله ناقضا وليس بين هذا الحديث وبين
الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان نسخة الفربري
التي بخطه تقديمه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجمة بها اشارة
الى بيان جواز تركها وان كان الماكول دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث
من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة بصريون
وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم في الطهارة

باب بالتنوين هل يمضمض وللاصيلي

يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين من اللبن اذا شربه
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة بضم القاف
وفتح المثناة التحتية الفوقية والموحدة ابن سعيد ابو رجا الثقفي قالا
حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم اول السابق وفتحه
في اللاحق ابن عتبة بضم عينه وسكون تاليه عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بما
فمضمض وقال ان له اي للبن دسما بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان
لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه

استحباب المضمضة من كل ماله دسم ورواة هذا الحديث السبعة ما بين
مصري بالميم وهم يحيى ابن عبد الله ابن بكير والليث وعقيل وبلخي
وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاحاديث
التي اتفق الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي على اخراجها عن
شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي تابع عقيلا يونس ابن يزيد
وحديثه موصول عند مسلم وكذا تابع عقيلا صالح ابن كيسان وحديثه
موصول عند ابي العباس السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب
الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المولف في الاطعمة عن ابي عاصم
بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد ابن مسلم بلفظ
مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما
رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال
لو لم اتمضمض ما باليت وحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام شرب
لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا واسناده حسن باب
حكم الوضوء من النوم الكثير والقليل وباب من لم ير من النعسة
والنعستين تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نعس
بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر او الخفقة وضوا من خفق بفتح
العين يخفق خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس او الخفقة النعسة فلو
زادت الخفقة على الواحدة او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه
حينئذ يكون نائما مستغرقا واية النوم الرؤية واية النعاس سماع كلام
الحاضرين وان لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام اي ابن عروة كما للاصيلي عن ابيه
عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا نعس احدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد اي فلينم
احتياطا لانه علل بامر محتمل كما سياتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من
طريق ايوب عن هشام فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته لا انه يقطع الصلاة
بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره حتى يذهب عنه
النوم فالنعاس سبب للنوم او سبب للامر بالنوم فان احدكم اذا
صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر
فيسب نفسه اي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول
يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا
على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة
والتوجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام
ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس
فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه

لا يكفي

لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث
يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرا فان قلت
هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب الفرق
الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول
واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني فان قلت لما اختار ذلك ثمه
وهذا هنا اجيب بان الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام ما له
القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو
المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار اذ تقدير
الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين
هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا بان الاول يحتمل قياما بلا ضرب
والثاني ضربا بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة
الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
اجمعين وبه قال اسحق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض
الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان ابن عسال
رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من من غائط او بول او
نوم فسوى بينهما في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضا واختلف هولاء فمنهم من قال لا ينقض
القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد في احد الروايتين عنه ومنهم من
قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي
الله عنه المروي عند مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم
يصلون ولا يتوضون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين
لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث
لا ينطبق الثياه على مقره على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني
وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختار
انه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته
ولو نام جالسا فزالت الثياه او احديهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه
انتقض وضوءه او بعده او معه او لم يدر ايهما سبق فلا لان الاصل
بقاء الطهر وسوا وقعت يده ام لا وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة
رحمهما الله وقال مالك رحمه الله ان طال نقض والا فلا وقال اخرون
لا ينقض النوم بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
وابن عمر ومكحول وغيرهم رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على
العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو
مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ
المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في
الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عباس

عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد ابن ذكوان قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد
الله ابن زيد الجرمي عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة بحذف الفاعل للعلم به وفي
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم
اي فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام حتى يعلم ما يقرا اي الذي يقرا
ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا
فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فيعمل به ايضا في الفرايض ان وقع ما امن بقاء الوقت ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه النسائي في الطهارة باب حكم الوضوء من غير
حدث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا سفيان الثوري عن عمرو ابن عامر بالواو الانصاري رضي
الله عنه انه قال سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك ح اشارة
الى التحويل او الحايل او الى صح او الحديث كما مر البحث فيه قال اي المولف
رحمة الله عليه وحدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن سفين الثوري قال حدثني بالافراد عمرو
ابن عامر الانصاري عن انس وللاصيلي ابن مالك رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة مفروضة من الاوقات
الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث
سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه
وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره ان
يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا
عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اي المروي في صحيح مسلم انه
عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عمر
رضي الله عنه ساله وان عمر ساله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه
على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد ابن النعمان
فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى قلت كيف كنتم
تصنعون القايل قلت عمرو ابن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم
قال انس رضي الله عنه يجزي بضم اوله من اجزا اي يكفي احدنا
الوضوء بالرفع فاعل واحدنا منصوب مفعول يجزي ما لم يحدث
وعند ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب
الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طايفة الى وجوبه لكل
صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها معلق بالقيام
الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جار الله

في

كشافه بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب ومنع
ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه لكن
انه يحمل وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين
دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر
من خمس صلوات وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين فريابي
وكوفي وبصري وللمولف فيه سندان ففي الاول التحديث بالجمع والعنعنة
وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفايدة اتيانه بالسندين
مع ان الاول عال لان بين المولف وبين سفين فيه رجل والثاني نازل لان
بينهما فيه اثنان ان سفين مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت
سماعه بطريق اخر فعلى السند الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو واخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خالد ابن مخلد
بفتح الميم وسكون الخا قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمان
يعني ابن بلال كما في رواية عطا قال حدثني ولابن عساكر حدثنا يحيى ابن
سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ~~سويد ابن النعمان~~ بضم الموحدة
الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة والتحتية والسين المهملة
في اللاحق قال اخبرني بالافراد سويد ابن النعمان بضم السين وفتح
الواو الاوسي المدني قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
خيبر حتى اذا كنا بالصهبا وهي ادنى خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فاكلنا وشربنا
من الما او من مايع السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب
فمضمض من السويق ثم صلى لنا ولابي ذر عن المستملي وصلى لنا المغرب ولم
يتوضا والجمع بين حديثي الباب ان فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان
غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث
من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمولف حديث لسويد
ابن النعمان الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب
من مضمض من السويق هذا باب بالتنوين كما في
الفرع من الكباير التي وعد من اجتنبها بالمغفرة ان لا يستتر من بوله والكباير
جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها
كالقتل والزنا والفرار من الزحف ويأتي تمام مبحثها ان شا الله تعالى وبه
قال حدثنا عثمن ابن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى
الله عليه وسلم بحايط اي بستان من النخل عليه جدار من حيطان المدينة
او مكة شك جرير وعند المولف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم
من غير شك ويويده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان

بشير بن يسار صح

صلى الله صح

الحايط كانت لام مبشر الانصارية رضي الله عنها لان حايطها كانت بالمدينة
وفي رواية الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسانين حال كونهما يعذبان
حال كونهما يعذبان حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية
لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي في الاصل لان المضاف الى
المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو اكلت راس شاتين
والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ
التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف
بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجمع التثنية والجمع نحو ظهراهما
مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل
ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح
على عادة ستره وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم او سماهما ليحترز
غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا لما مر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير تركه
عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبيرة من جهة المعصية ويحتمل انه
عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير
فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره اي ليس
بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة
هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب
هين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة
والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي
لا يتحفظ منه وهي معنى رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش
يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم ها من التنزه وهو الابعاد
ولا يقال ان معنى لا يستتر بكشف عورته لانه يلزم منه ان كشف
عورته لانه يلزم منه ان كشف سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول
فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز
ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم
ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر
عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشي
فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما
رجح المجاز وكان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة
الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية
اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة
او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستتار الذي
عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول

مطلب المضاف الى المثنى اذا كان جزءا مما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والجمع اجود

تعريف الكبيرة

واذا

واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر
لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه
منه وهذا يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه
بغسله وعدم التحرز منه دل على انه من ترك البول في مخرجه ولم يستنج
منه انه حقيق بالعذاب وكان الاخر يمشي بالنميمة فعيلة من نم الحديث
تنميه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها
الافساد بين المسلمين وسبب كونها كبيرة ان عدم التنزه من البول يلزم منه
بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو
من اقبح القبايح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغاير
بان الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها
حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي
بكرة عند الامام احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير
بلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول باداة الحصر وهي تنفي كونهما كافرين
لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على
الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلا بن العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا
كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما
وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان
القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب
والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق الله وحق لعباده واول
ما يقضى فيه من حقوق الله عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدما
واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسايلهما فمقدمة الصلاة
الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدما النميمة فيبدا في البرزخ
بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرايد النخل
وهي التي ليس عليها ورق فاتى بها فكسرها كسرتين بكسر الكاف تثنية
كسرة وهي القطعة من الشي المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الاتية ان
شا الله تعالى انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين فوضع
عليه الصلاة والسلام على كل قبر منها كسرة وفي الرواية الاتية فغرز
وهو يستلزم الوضع دون العكس فقيل له يرسول الله ولابن عساكر
فقيل يرسول الله لم فعلت هذا لم يعين السايل من الصحابة قال صلى الله
عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الفا اي العذاب وها لعله ضمير
الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند
ومسند اليه ويحتمل ان تكون زايدة مع كونها ناصبة كزيادة البا مع
كونها جارة قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني حذف ان في الرواية
الاتية حيث قال لعله يخفف عنهما اي المعذبين ما لم ييبسا بالمثناة
الفوقية بالتانيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من

باب علم يعلم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان
ييبسا بحرف الاستثنا وللمستملي الى ان ييبسا بالى التي للغاية
والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لا الى الكسرتين
وهما عودان وما مصدرية زمانية اي مدت دوامهما الى زمن اليبس المحتمل
تاقيته بالوحي كما قاله المازري لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي
لما اتى بحرف الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه شفع لهما
في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة
كما رجحه النووي وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني
انه الذي اتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي قطع الغصنين
فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان
معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج
لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث
جابر بل في حديث جابر ابي هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبان
ما يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فوقف فقال
ايتوني بجريدتين فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه وياتي
مزيد لذلك ان شا الله تعالى في باب وضع الجريد على القبر من كتاب الجنائز
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وداري ومكي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن
عباس رضي الله عنهما وفي الاتية عن الاعمش لمسلم عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس فاسقط المولف منصور الثابت في الثانية من الاولى
فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سياتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق
ان شا الله تعالى وقد اخرج المولف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي
وفي الادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة
وكذا النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنائز باب
ما جا في الحديث في حكم غسل البول من الانسان قال فيه للعهد الخارجي
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب القبر
كان لا يستتر بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبري بالموحدة بعد المثناة
من بوله ولم يذكر سوى بول الناس اخذ المولف هذا من اضافة البول
اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من
باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص
ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم
النجاسة فيه دلائل اخر كالقائلين بطهارة الماكول واللام في قوله لصاحب
للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا لو كان
خيرا الاية وبه قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا اسمعيل ابن ابراهيم هو ابن علية

وقال الذين كفروا صح

وليس

وليس هو اخو يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن القاسم بفتح الرا على
المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين
قال حدثني بالافراد ايضا عطا ابن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابوي الوقت وذر وابن
عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز بتشديد الرا اي خرج الى البراز
بفتح الموحدة وهو اسم للفضا الواسع فكنوا به عن قضا الحاجة كما كنوا عن الخلا
لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها
اتيته بما يتغسل به ذكره المقدسي بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة
وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او للاستنجا عن ذكره ولابي ذر فيغتسل
بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فيتغسل بفتح المثناة الفوقية
وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسيلا من التكلف والتشديد
في الامر وقد استدل المولف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من
الاستدلال به على الاستنجا وغيره ولا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق
المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي
في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي في الطهارة والله اعلم هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا ولابي
ذر حدثني محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري
قال حدثنا محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي
احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال
حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران الكوفي الاسدي عن مجاهد هو ابن
جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اسند العذاب الى
القبرين وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وما يعذبان في كبير يشق الاحتراز
عنه وان كان كبيرا في المعصية اما احدهما فكان لا يستتر من البول من الاستتار
وهو بمعنى التنزه منه والمروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يستبري
بالموحدة من الاستبرا واما الاخر من المقبورين فكان يمشي بالنميمة يقصد
الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس
ذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق
فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه
للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى
الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز وفي رواية وكيع في الادب
فغرس بالسين وهما بمعنى واحد في كل قبر واحدة قالوا اي الصحابة رضي
الله عنهم يا رسول الله لم فعلت زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا

ونبي ساقطة عند المستملي والحرسي قال عليه الصلاة والسلام لعله
يخفف بفتح الفا الاولى المشددة عنهما العذاب مالم ييبسا بالتذكير والتانيث
كما مر ورواه هذا الحديث الستة مابين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس
ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كالمولف من طرق اخرى اخرجه
ابو داود والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المولف اسقاطه
طاووس من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد
عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن الزيادة انتهى واجيب بان
مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور
عنه هو اثبت من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار
دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج له طريقين
الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاووس
قال ابن المثنى وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى وحدثنا
بواو العطف على قوله محمد بن حازم وكيع قال حدثنا الاعمش قال
سمعت مجاهدا مثله صرح بسماع الاعمش من مجاهد ومن ثم ذكر المولف
هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير
معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق
محمد بن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال دعلية
للفرق بينه وبين حدثني قال قال احط رتبة ولابي الوقت ليبتدر من
بوله باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس
باطهر عطفا على المضاف اي وترك الناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل
المسجد النبوي وبال فيه فلم ينكر عليه احد باشارته صلى الله عليه وسلم
حتى فرغ من بوله في المسجد النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي
واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وبالسند الى المولف
قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي البصري ولابي عساكر باسقاط لفظ
ابن اسمعيل قال حدثنا همام هو ابن يحيى ابن دينار العودي بفتح العين
المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال
اخبرنا ولابي عساكر والاصيلي حدثنا اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
اي ابصر اعرابيا يبول اي بايلا في المسجد فزجره الناس فقال عليه الصلاة
والسلام دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع ابن حابس لما حكاه ابو بكر النقاش
اود والحر بصرة اليماني فيما نقل عن ابي الحسن ابن فارس فتركوه حتى فاممن معدة
فتجلس بدنه اوثوبه او مواضع اخرى من المسجد او يقطعه فيتضرر به
حتى اذا فرغ اي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي

فتركوه الى ان فرغ فلما فرغ دعا صلى الله عليه وسلم بما اي طلبه فصبه
عليه اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل
به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اي قدر ما يجرها حتى
تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها
من الاماسبعة امثاله ونقل ذلك عن الامام الشافعي من غير تقييد بصلابة
قيل ولعله احتذى من نسبة بول الاعرابي في الحديث الآتي قريبا ان شاء
الله تعالى الى الثوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت
اليه النداوة وينقل التراب المصبوب عليه وان كانت بنا على ان العمالة
بخط حديث ابي داود عن عبد الله ابن معقل رضي الله عنه هذا واما ما يال
عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء وهذا قول اصحاب ابي
حنيفة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر الارض حتى
تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط
في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين
ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولانه اذا لم يامر عليه
السلام فيها بنقل التراب واما الحديث السابق الدال على انه نضح فضعيف لان
اسناده عنعنة متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث ايضا من الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير
تعنيف اذا لم يكن ذلك من عناد ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استمالة
وبقيد ما يستفاد من هذا الحديث باتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواته
الاربعة مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الباب التالي له وفي الادب وسلم في الطهارة والترمذي والنسائي
وابو داود وابن ماجه باب حكم صب الماء على البول في
المسجد النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وبكنيه الاب
ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود رضي الله
عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبال اي شرع في البول
في المسجد النبوي ولابي ذر في المسجد فبال فقام له الناس بالسهام
لابديهم وفي رواية انس الآتية فزجره الناس ولم فقال الصحابة مه مه
وللبيهقي من طريق عبد الله بن سيخ المولف فصاح الناس به وكذا للنسائي من
طريق ابن المبارك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه يبول زاد الدارقطني
في روايته له عسى ان يكون من اهل الجنة وهريقوا وعنده في الادب
واهريقوا على بوله سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملاى ماء
لا فارغة او الدلو الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الملا لا فارغة
او العظيمة وصيغ بعلى الغراء او الشك من الراوي والا فهي للتحبير

فاما بعثتم حال كونكم مبشرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين
الخ الى آخر بنى ضده تنبيها على المبالغة فى اليسر واسند التعب الى النبى
رضى الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المتعوب
حقيقة لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته اطلق عليهم
ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول
بشروا ولا تنفروا وفى قوله اما بعثتم مبشرين اشارة الى تضعيف وجوب
حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين وروايته
للحديث مابين حمصى وصنعى وبصرى وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد
والعنعنة واما قوله اخبرنى عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن
الزهرى ورواه سفين ابن عيينة عنه عن سعيد ابن المسيب بدل
عبيد الله وتابعه سفين ابن حسين قال فى الفتح فالظاهر ان الروايتين
صحيحتان وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو
عبد الله العتكى قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصارى قال سمعت
انس ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقى
هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فنهاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ثم قال صبوا عليه
ذنوبا من ماء وفى بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند الى سند
اخر وفى فرع اليونينية بدلها بسط باب بالتنوين
بهريق الماء على البول بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة فى رواية الاصيلى
والقابسى بسط وابى عساكر وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبدان
قال فى الفتح وسقطت من رواية كريمة وفى الفرع تبعها للاصيلى وابن
عساكر مالك هو ابن انس وللاصيلى وابى الوقت وابن عساكر وهو بفتح وكون
الحاء المعجمة وفتح اللام قال وحدثنا وللاصيلى وابى الوقت قال حدثنا
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى انه قال سمعت انس
ابن مالك رضى الله عنه قال جاء اعرابى فبال فى طائفة المسجد اى فى
قطعة من ارضه فزجره الناس على ذلك وهذا يدل على ان الاحتراز
من النجاسة كان مقررا عندهم فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم
عن زجره للمصلحة الراجحة وهى دفع اعظم المفسدتين باحتمال ادناهما
وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ادناهما فلما قضى الاعرابى بوله امر
النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء بفتح الذال المعجمة المملوة ماء
او العظيمة فاهريق بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضم الراء بعدها
ولابى ذر فهريق بضم الهاء اى عليه اى على البول وهذا يدل على ان
الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالشمس او الريح او التسمس لانه لو كان

يكفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز
التيمم بها وقال الحنفية عفر فرمنهم اذا اصاب الارض نجاسة خفت بالشمس
وذهب ازهاجاز الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض
يبسها ولا دلالة هنا على نفى عين المال ان الواجب هو الازالة والماء يزيل بطبعه
فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا واما لا يجوز التيمم به لان
طاهرة الصعيد شرط بقى الخفاف فلا تتادى بما ثبت بالحديث
انتهى وفى الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء
المصبوب لابد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه
البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك
خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة
فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم باب حكم بول
الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها مع صبى قاله البرماوى والحافظ ابن حجر
وتبعه العينى فقال لا يقال فى الصنم الاصنوان بالواو وقد وهم
هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية
قال واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو يا
لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذى قاله ابن حجر
موافق لما قاله امام عصره فى لسان العرب المحدث الفيروزابادى فى قاموسه
وعبارته الصبى بالضم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبوه وصبية وصبوان
وصبيان وتضم هذه الثلاث انتهى وهو يرد على العينى كما ترى وبه
قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الامام عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير ابن العوام رضى
الله عنهما عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت اتى بصبى
الهمزة وكسر المثناة الفوقية وللاصيلى وابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين قالت اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى وهو الذى لم ياكل ولم يثرب
غير اللبن للتعدى وهو ابن ام قيس المذكورة لعبدا والحسن ابن على
رضى الله عنهما واخوه للحسين رضى الله عنه كما فى الاوسط للطبرانى
فبال على ثوبه اى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا بماء فاتبعه
اياه بفتح همزة اتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اى اتبع
صلى الله عليه وسلم البول الذى على الثوب الماء فصبه عليه حتى غمره من
غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتى قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله والكفى
بذلك لان النجاسة تحققت وشمل قوله كما يمتنع ان ياكل غير اللبن الادمى
وغيره وهو منجه كما فى المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره
واما قول الزركشى لو شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغى وجوب غسل
بوله كما لو شربت البهيمة لبنا نجسا حكم بنجاسة لبنها وكذا الحلالة
فانه مردود بان استحالة ما فى الوضوء يغير حكمه الذى كان به قبل قول

للجمهور بطهارة طعم حدى ان نقع كلبة او نحوها فنبتت لحمه على لبنها ولحمه
تنبيع الجرح فانما لو اكل لحم كلب وان وجب تتبيع اللحم وما قاس عليه
لم تذكره الائمة فما اعتمده هو بدى في اشاكلامه وهو ممنوع لان الالتحام
ابن حامد لم تخرج من للجوف كما ذكره الامام والروياني وعندهما هي محتملة
في للجوف وتقرر ان الحكم بتنجيس بالا ستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران
كما صححه النووي كالجمهور وتقله الرافعي عنهم وان صحح في المحرر خلافه في شرح
التنقيح وهذا الحديث من الحاسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة
ابن مسعود رضي الله عنه عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة
التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن
عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي آمنة
بنت ولابي الوقت والاصيلي ابنة محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح
الصاد المهملتين اخت عكاشة ابن محصن وهي من السابقات
المهاجرات ولها في البخاري حديثان انها اتت بابن لها ذكر صغير بالجر صفة
ابن كقوله لم يأكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على
بكسر الجاء وفتحا وسكون الجيم فدعا بماء فنضحه اي رش بماء وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله
ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام
ابن شهاب وليس في الفروع والآت الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعى
بماء فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع
بدليل قوله لم يأكل وغير بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر
بخلاف الولد فانه يطلق عليها والحكم المذكور انما هو للذكر لانها فلا بد لي
في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل
من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الابتلاء بحمل الصبي
اكثر فخفف في بوله ولانه ادق من بولها فلا يلصق بالمحل لصغره بولها به
ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ واقوى
ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وامهم
قوله لم يأكل الطعام اي لا يمضغ التمر ونحوه ولا يتناوله السؤلي
ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعطا
ابن ابي رباح واحمد ابن حنبل واسحاق راهويه وابن وهب من
المالكية رحمهم الله وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى الى عدم
الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكلا الطعام ام لا

والسند

واستدل لهما بانه صلى الله عليه وسلم نضح والنضح هو الغسل لقوله
عليه الصلاة واللام في المذي فليغسل فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث
المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كما راوى
ولحديث اسماء في غسل الدم وانضحيه وقد ورد الرش واريد به الغسل
كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي احد
عرفة من ما فرش على رحله اليمنى فعلها واراد بالرش هنا الصب قليلا
قليلا وقد اقوله ولم يغسله اي غسلا مما لحاقه بالعرك كما تقدم
الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما قال
عليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي
والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش
ولا نسلم انه في حديث المقداد واسما معنى الغسل ولئن سلناه فمحمل خارجي
واستدل لعصم تقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد
واسحق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن ابي حنيفة
القاري بانها باطلة قطعا فليس مجموع الصحاح الذي حصل منها
بول عليه صلى الله عليه وسلم علية الحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن
ام محصن وسليمان ابن هشام رضي الله عنهم قاله الذهبي رحمه الله عليه
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين قتيبي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة باب بيان حكم البول حال كون الصبي قائما وحال
كونه الثوب ١٨٤ قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي وائل شقيق الكوفي عن
حذيفة ابن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا وقيل حسل
بكسر مع سكون العين بموحدة حليف الانصار وصحابي جليل من اسلم بين
صحح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى
ان تقوم الساعة وانوه صحابي انما استشهد بيوم احد ومات حذيفة رضي
الله عنه في اول خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين وله في البخاري
اثنان وعشرون حديثا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة بضم
المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة قوم من الانصار تكون
لبنا الدور قريبا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب
سهلة لا يرتد فيها البول على البابل وانما فيها الى القوم اضافة اختصاص
لا اضافة ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية الامام احمد فتباعد
منه فاداني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال صلى الله عليه وسلم حال كونه
قائما بيانا للجواز اولانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان مما
يضره بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن الكعبة
الدبرية او استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك اولان
البول قائما احصن للفرج فلعله حتى من البول قاعدا مع قربه من الناس

في الكناسة لدمنتها ع

١٨٤ جزء ع

خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه الصلاة والسلام في السباطة
من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه اجيب بانه لعله
صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه
المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية التضرر وقد اباح البول قايما جماعة
كعمر وابنه وزيد ابن ثابت وسعيد ابن المسيب وابن سيرين والنخعي
والشعبي والامام احمد رضي الله عنهم وقال مالك ان كان في مكان لا يتطير
عليه منه شي فلا باس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلما فان
قلت في الترجمة البول قايما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام اجيب
بان وجه اخذه من الحديث انه اذا جاز قايما فقاعدا اجوز لانه امكن ثم دعا
صلى الله عليه وسلم بما فجيته بما فتوضا به وزاد عيسى ابن يونس فيه عن
الاعمش بما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة
واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول
مكروهة ورواته الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة باب البول اي حكم بول الرجل عند صاحبه
والتستر اي وشان حكم تستره بالحايط قال في البول بدل من المضاف
وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل
البايل وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نسبة
الى جده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد ابن ابراهيم الكوفي
المتوفى سنة تسع وثلاثين ومايتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق الكوفي عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه انه قال رايتني بضم المثناة الفوقية وللاصيلي
انا ورسول الله انا والنبي بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على
المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي صلى الله عليه وسلم وانا للتاكيد
ولصحة عطف النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا
وكلاهما بفرع اليونينية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول
واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك صلى الله عليه وسلم حال
كوننا نتماشا فاتى سباطة قوم خلف حايط اي جدار فقام صلى الله
عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بنون فمثناة فموحدة معجمة
اي ذهبت ناحية منه فاشار الي عليه الصلاة والسلام بيده او براسه
فجيته فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة ابن مالك
فقمت عند عقبه بالافراد وللاصيلي عقبيه حتى فرغ وفي اشارته
صلى الله عليه وسلم لحذيفة رضي الله عنه دليل على انه لم يبعد منه بحيث
لا يراه والمعنى في ادنايه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان
يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الافنية المسكونة

او

او قريبا منها ولا تكاد تخلوا عن مار وانما انتبذ حذيفة رضي الله عنه لئلا
يسمع شيا مما يقع في الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قايما وامن منه
ذلك امره بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي
باب حكم البول عند سباطة قوم وبه قال حدثنا محمد
ابن عرعرة بعينين وراين مهملات قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق انه قال كان ابو موسى عبد
الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه يشدد في الاحتراز من البول
حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه
شي من رشاشه ويقول ان بني اسرايل بني يعقوب واسرايل لقبه
لانه لما فاز بدعوة ابيه اسحق دون اخيه عيصو توعده بالقتل فلحق
بخاله ببابل او بحران فكان يسير بالليل ويمكن بالنهار فسمي لذلك اسرايل
كان شانهم اذا اصاب البول ثوب احدهم قرضه اي قطعه وللاسمعيلي
قرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اي الذي يلبسه او جلد
نفسه على ظاهره ويويده رواية ابي داود اذا اصاب جسد احدهم لكن
رواية المولف صريحة في الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى فقال
حذيفة ابن اليمان ليته اي ابا موسى الاشعري امسك نفسه عن
هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم فبال قايما فلم يتكلف البول في القارورة واستدل به مالك
على الرخصة في مثل روس الابر من البول نعم يقول بغسلها استحبابا
وابو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعي يغسلها وجوبا
وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه السلام قايما نظر لانه عليه
السلام في تلك الحالة لم يصل اليه منه شي قال ابن حبان انما بال قايما لانه
لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا
فامن من ان يرتد اليه شي من بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البايل
شي من بوله ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامي وبصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة باب حكم غسل الدم بفتح الغين اي دم الحيض
وبه قال حدثنا محمد ابن المثنى بفتح النون المعروف بالزمن قال حدثنا
يحيى ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة ابن الزبير قال حدثتني
فاطمة اي زوجته صلى الله عليه وسلم بنت المنذر ابن الزبير عن ذات
النطاقين اسما بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله ابن الزبير من المهاجرات
وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة انها اسلمت بعد سبعة
عشر انسانا فيما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة
بتعبير الرويا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه
ابن المسيب عن اسما واخذته اسما عن ابيها وهي اخر المهاجرات وفاة
توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام

بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة
عشر حديثا رضي الله عنها انها قالت جاءت امراة للنبي وللاربعة
الى النبي صلى الله عليه وسلم والمراة هي اسما كما وقع في رواية الامام الشافعي
باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفين ابن عيينة عن هشام ولا
يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه فقالت ارايت يرسول الله احدانا
تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمولف
من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الرؤية
وارادت الاخبار لانها سببه اي اخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب
كيف تصنع به قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال تحته بضم الحاء اي
تفركه ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد
المهملتين اي تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف اصابعها او بظفرها
مع صب الماء عليه وفي رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيدة
معنى التشديد تقطعه وتنضحه بفتح الاول والثالث لا بكسره وقال
الكرماني بكسرها وكذا قال مغلطاي قال العيني وهو غلط وقال
في المصابيح بكسرها وحكى فتحها ويقال ان ابا حيان قرا في بعض المجالس
الحديثية وانضح فرحك بفتح الضاد فرد عليه السراج الدمنهوري وقال
نص النووي على انه بالكسر فقال ابو حيان حق النووي ان يستفيد هذا
مني والذي قلت هو القياس وكلام الجوهري يشهد للنووي لكن نقل
عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الفتح افصح الافصح الفتح اي تغسله
بان تصب الماء عليه قليلا قليلا قال الخطابي اي تحت المستجسد من
الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصابعها ثم تغمزه غمزا جيدا
وتدلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم ثم تنضحه اي تصب عليه والنضح
هنا الغسل حتى يزول الاثر وتصلي فيه ولابن عساكر ثم تصلي فيه
وفي الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات
اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه
ابي يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث
عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابها
شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت
النجاسة واجيب بانها ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد
ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف
سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات
وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة
والبيوع وابو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا
محمد غير منسوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني بن سلام وللاصيلي

حدثنا

حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر هو محمد بن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو معاوية محمد ابن خازم الضرير قال حدثنا
هشام ابن عروة ابن الزبير عن ابيه عن جده عروة عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت جاءت فاطمة ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ابي حبيش
لزينب ابنة ابي جحش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
اخره شين معجمة قيس بن المطلب وهي قرشية اسدية الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يرسول الله اني امراة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة
الفوقية اي يستمر بي الدم بعد ايامي المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم
من فرج المراة في غير اوانه فلا اطهر لدوامه والسين في استحاض للتحويل
لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين
وبني الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه
حاضت المراة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والاخر
لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة
من الشيطان بني للمفعول وتاكيدها بان لتحقيق القصة لندور وقوعها لا لان
النبي صلى الله عليه وسلم مترددا ومنكرا فادع اي اترك والعطف على مقدر
بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي ايكون لي حكم الحائض فاترك الصلاة او ان
الاستفهام ليس باقبال للتقرير فزالت صدر قبلها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تدعي الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو بكسر
العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة وليس بحيض
لانه يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة وبالكسر
اسم للدم والخرقة التي تستعين بها المراة والحالة او الفتح خطا والصواب الكسر
لان المراد الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح
لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية فدعي الصلاة اي اتركيها
واذا ادبرت اي انقطعت فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض
وهذا مستفاد من ادلة اخرى تاتي ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز
بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي
اول صلاة تدركينها وقال مالك تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة
ايام على عادتها قال هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معوية عن هشام
وقال ابي عروة ابن الزبير ثم توضي بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجي
ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية
وصحح عليه وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحيض وتفا
صيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه اشير لشيء منها في محله ان شاء الله تعالى
ورواة الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في
الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو داود باب غسل
الرجل المني وفركه من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب

الثوب وغيره من الرطوبة الخاصلة من فرج المراة عند مخالطتها اياها وبالسند
قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة المروزى قال اخبرنا
عبد الله اى ابن المبارك خالا بوى الوقت وذر قال اخبرنا عمرو بن ميمون
بفتح العين وفى نسخة زيادة بن مهران الجزرى بالزاى المفتوحة والرا
فنسبة الى الجزيرة عن سليمان ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة المخففة مولى ميمونة ام المومنين رضى الله عنها فقيه المدينة المتوفى
سنة سبع ومائة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة
اى اثرها او الجنابة بمعنى فلا تغفل او عبرت بها عن ذلك مجازا والمراد
المنى من باب تسمية الشى باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن
الصلاة ونحوها واطلقت على المنى اسم الجنابة وصنيعه فلا حاجة الى
التقدير بالحذف او بالمجاز من ثوب النبى ولابن عاكر من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى المسجد لاصل الصلاة وان
بفتح بعض الموحدة وفتح القاف فى آخره عين مهملة جمع بقعة اى موضع مخالف
لونه ما يليه اى اثر الكائن فى ثوبه الشريف صلى الله عليه وسلم لانه خرج مبادرا
للوقت ولم يكن له صلى الله عليه وسلم ثياب بدنا ولها ولابن ماجه وانا ارى
اثر الغسل فيه اى لم يجف ولم من صديد عائشة رضى الله عنها كنت افرك
المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند
صحيح كانت تحكه وهو يصلى ويجح بليها وبين حديث الباب على القول
بطهارته كما هو مذهب الشافعى واحمد والجمهور بحمل الغسل على الندب
او غسله لنجاسة المراد لاضلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته
الفرج وعورض التعليل بنجاسة المرىء على الشرح قالوا ان مستقر
المنى فى غير مستقر البول فكذلك مخرجهما واجيب على تقدير
تسليمه فقد يلتقى المنى والبول فى راس الحشفة لانه ثقبى فى راس الاصليل
الاثقب واحد وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس لما ما
فى رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة رضى الله عنها كان يسئلت
المنى من ثوبه عليه الصلاة والسلام فيخرج الى الصلاة وبقع الماء فى ثوبه
بقعا فغسلت ان رايتها وفرك فركا فيصلى فيه وتحتد من
ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فانه يقتضى نزك الغسل فى الحالتين وايضا لو
كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا
يكتفون فى ما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واجيب بانه لم يات
نص بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما جاء فى يابس المنى على خلاف القياس
فيقتصر على مورد النص وحاصل ما فى هذه المسئلة ان مذهب الشافعى ولحمد
طهارة المنى وقال ابو حنيفة ومالك يجب الا ان ابا حنيفة يكتفى فى
تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح
النووى طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع اصبغ ولم يذكر المولف
حديثا للفرك المذكور فى الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه بناء على عادته او كان

عرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ذلك اولم يجده على شرطه واما
حكم ما يصيب من رطوبة فرج المراة فلانه الذى يختلط بها عند الجماع او التقى
بما سيمى ان شاء الله تعالى فى اخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضى
الله عنه ورواة هذا الحديث كلهم ما بين مروزى وفى ومدنى وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذى
وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يزيد بفتح المثناة وكسر الزاى المعجمة يعنى
ابن زريع كما فى رواية ابى الكرماحد الرواة عن الفربرى كما نقله الغسانى فى كتاب
تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذى وصححه المزى او هو ابن هرون
كما رواه الاسمعيلى من طريق الدورقى واحمد ابن منيع وبحه القطب الحلبى
والعينى ولعل هذا الاختلاف موثر الى طرب لان كلا من هرون وابن زريع
ثقة على شرط المولف قال حدثنا عمرو بفتح العين يعنى ابن ميمون كما فى
رواية ابى ذر عن المستملى ابن مهران عن سليمان هو ابن يسار كما لابوى ذر
والوقت والاصيلى قال سمعت عائشة رضى الله عنها اشارة الى التحويل
وحدثنا محمد هو ابن سرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد بكسر
الزاى ثم مثناة تحتية البصرى قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين ابن مهران
الباهلى عن سليمان ابن يسار الباهلى قال سالت عائشة رضى الله عنها
وفى الباهلى سمعت وكذا هو فى مسلم والسماع لا يستلزم السوال ولا السوال
السماع ومن ثم ذكرهما للبدل على صحتهما ونصرته بالسماع هنا يرد على البزار
حيث قال ان سليمان ابن يسار لم يسمع من عائشة عن الحكم فى المنى يصيب
الثوب هل يزع غسله او فركه فقالت عائشة رضى الله عنها كنت اغسله
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى الصلاة واثر
الغسل فى ثوبه هو بفتح الما بالرفع خبر مبتدا محذوف كانه قيل ما الاثر الذى
فى ثوبه صلى الله عليه وسلم فقال هو بفتح الما ويجوز النصب على الاختصاص
والوجه الاول هو الذى فى فرع اليونينية ولفظه كنت وان اقتضت تكرار الغسل
هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروى فى مسلم فالغسل محمول
على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق وبقية هذا الحديث للحمة ما بين بصرى
وواسطى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسوال هذا باب
بالتنوين اذا غسل الجنابة او غيرها مخزوم للحشفة او غيره من النجاسة العينية
فلم يذهب اثره اى اثر ذلك الغسول مع المبالغة بالحت والقرص لا يضر
فاعاد الضمير مذكرا على المعنى فاما اذا كان سهل الزوال فانه يضر والحت
والقرص سنة وقيل شرط لكن ان امكن ازالته بهما وجبا كما يجب الاسنان
وبحوه والاظهر انه اى اذا كان سهل الزوال اذ عسر ازالة لون وصوره او ريح
وصوره لا يضر فيطهر كما صححه فى الروضة وانه يضر اجتماعها لقوة دلالتهما
على بقاء عين النجاسة والاصل كما فى المجموع ان بقاء الطعم وصوره يضر لسهولة

سياتى انهاك ان زيد بن خالد الجهنى سال عثمان رضى
عثمان فقال ارايت اذا جامع الرجل امراته
فلم يمن فقال عثمان يتوضا كما يتوضا
للصلوة ويغسل ذكره ٥

ارالنه غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين وقيل المراد بالاثر اثر المالاني
لقوله في حديث الباب واثر الغسل في ثوبه يقع الماء والقاني فلم يذهب
للعطف وبه قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ابن اسمعيل ولابي ذر المصري اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
نسبة الى بني منقر بطن من تميم الكوفي قال حدثنا عبد الواحد ابن
زياد قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين قال سالت سليمان
ابن يسار بالمثناة والمهملة المخففة اي قلت له ما تقول في الثوب
الذي تصيبه الجنابة او فيه بمعنى عن اي سالته عن الثوب ولكشميهني
وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه
الجنابة قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله اي اثر الجنابة
او المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكر الضمير على التنازع
بالمني او اثر الجنابة ثم يخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة الى الصلاة في
المسجد واثر الغسل فيه اي في ثوبه بفتح الماء بدل من قوله اثر الغسل
او الضمير راجع الى اثر الماء او المعنى اثر الجنابة المدلول عليه بالماء فيه بفتح الماء
المذكور ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون
قاس ذلك على سابقه او اشار به الى حديث ابي داود وغيره ان به
حولة قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال
اذا طهرت فاغسلي ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك
الماء ولا يضرك اثره وفي اسناده ضعف ولما لم يكن على شرط المؤلف استنبط
منه ما يدل على المعنى المعاد له قاله ابن حجر وتعقبه العيني بانه لم يذكر
مسالة ثم يبني عليها غيرها ولم يعرف مراده من هذا القياس هل هو لغوي
او اصطلاحي شرعي او منطقي فهو قياس فاسد ومن اين عرفنا انه اشار
بهذا الى حديث ابي داود هذا وبه قال حدثنا عمر وابن خالد بفتح
العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الزهري قال حدثنا عمرو ابن
ميمون ابن مهران بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه عن
سليمان ابن يسار السابق عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل
المني من ثوب النبي ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عائشة رضي الله عنها ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الثوب فيه
اي الاثر الدال عليه قوله للغسل المنبي اي اثر الغسل في الثوب
بقعا او بقعا وفي بعض النسخ ثم اري بدون الضمير المنصوب لعل هذا
بكون الضمير فيه في قوله فيه للثوب اي اري في الثوب بقعة فالنصب
على المفعولية وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة او شك من سليمان
او غيره من رواته باب حكم ابوال الابل والدواب
جمع دابة وهي لغة كل ما يدب على الارض وعرفا لذوات الاربع فقط
وحكم ابوال الغنم وحكم مرابضها بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد

الحجم

المعجمة من ربض بالمكان يربض به من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهي
للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على
الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام
وصلى ابو موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه مما وصله
ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة له في دار البريد بفتح الموحدة ثم راء
بالكوفة تنزله الرسل اذا حضروا من الطلق الى الامراء وكان ابو موسى رضي الله
عنه اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان رضي الله عنهما وبطبق البريد
على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا والبريدين معطوف على الجرور
السابق وهو بكر المهملة وفتحا وسكون الراء وبالقاف وقال الرحبي
بالجيم دويبة الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح والبريد
بفتح الموحدة وقد يراد الراي الصحراء الى جنبه الضمير لابي موسى والجملة
حالية فقال ابو موسى رضي الله عنه ها هنا وثم بفتح المثلثة اي هناك
والبريد سواء في جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والابوال طاهر
فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى
في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت
على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث
وبين فقلنا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء اراد
المولف رحمه الله من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يوكل لكنه
لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حائل بينه وبين ذلك واجيب
بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال انه اخذ امن فعل ابي موسى وقد خالف
غيره من الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال
حدثنا سليمان ابن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي
مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة قال حدثنا
حماد ابن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني
البصري عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله عن انس وللاصيلي ابن مالك
قال قدم اناس بهمزة مضمومة وللكشميهني والاصيلي والرحبي اناس
بغير همزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون
الكاف قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالعين والراء المهملتين مصغر
حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانها قبيلتان متغايرتان
لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان وانت خبير بما في حماد وقال الكرماني
تردد بدمي انس وقال الداودي شك من الراوي وللمولف في الجهاد عن وهب
عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة
ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم
وفي المغازي عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة
بالواو العاطفة ايضا قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه

ز ابن المنذري

ز اي ابن المنذري

ز اي ابن المنذري

ز اسم امراة هو او نسبوا اليها

ز اي قبيلة عرينة حامية عكلا او قال
ما عرينة قال الكرماني
٥

ابو عوانة والطبري من طريق سعيد ابن بشير عن قتادة عن انس رضي الله
عنه قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل قال قلت هذا المخالف لما
عند المولف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية احب
باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وكان
قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد غزوة كانت
في جمادى الاخرة سنة ست وذكرها المولف رحمه الله بعد الحديبية وكانت
في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان
وابن سعد وغيرهما وللمولف في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان واسلموا وبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام
يطلبوا الخروج للابل فاجتووا المدينة بالجيم والواو وابن اصابهم الجوى اي استوخموا المدينة كما في الرواية الاخرى
وهو الحوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لما اصابهم فيها من الوخم
ولم يوافقهم طعامها وللمولف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة
فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب
من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله ائذن لنا
فالبان فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وظاهرهم انهم قد وجدوا سقما
من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم
اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولم ينس رضي الله عنه
وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو وبر الصدر فعظمت
بطونهم فقالوا يا رسول الله الى كم المدينة وخمة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اي
امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم
ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة بذوده فطلبت للخروج الى اللقاح فقالوا
يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمولف
من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا
قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه
الصلاة والسلام كانت خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر
بالجيم وسكون الدال المهملة ناصية قبا في بناء من عبر على ستة اميال
من المدينة وامرهم عليه الصلاة والسلام ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها
والبانها فانطلقوا فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الداء وسمنوا ورجعت
اليهم الوانهم قتلوا راعي النبي وللاصيلي وابن عساكر رسول الله صلى ٧ النوبي صح
الله عليه وسلم نهبا والنعم وذلك انهم لما غدوا على اللقاح اركبهم ومعه
نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى
مات كذا في طبقات ابن سعد واستاقوا النعم من الاستياق او ساقوا ٢ وعليها فالاضافة لابسة ه
النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين والاصل الانعام وهي الابل
الراعيه والنعم ما تقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا الذود بالحنفي
اول الذود ربعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم اي وراءهم الطلب

وهو سرية وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعد
ابن زيد فادركوا في ذلك اليوم ولحذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهم اساري فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم
جمع يد فاما ان يراد بها اقل اطراح وهو اثنان كما عند بعضهم لان لكل منهم يدين
واما ان يراد التوزيع واستاد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجازا ويشهد له
ما ثبت في رواية الاصيلي وابي الوقت والكشميهني والنسفي فامر
بقطع وفي فرع اليونينية فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع ايديهم وارجلهم
اي من خلاف كما في ابي ذر المتولة في القصة كما رواه اسباط وحجاج
وعند ما وسمرت بضم السين قال المنذري وتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير
المحماة قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اي فقئت
اي كما رواه مسلم بالام مبنيا للمفعول اي فقئت اعينهم فتكون ان بمعنى
لقرب مخرج الراء واللام وعند المولف من روايه وهيب عن ايوب وفي رواية
الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بنا فسمرت اعيننا فحملت بها وانما
فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليس هو من المثلة التي نهى عنها
والقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الراء اي
ذات حجارة سود نظاهر المدينة النبوية كما هو عرف بالنار وكان بها الواقعة
المشهورة ايام يزيد اي معاوية لعنه الله يستسقون بفتح اوله اي يطلبون
السقي فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا
وفي الطب من رواية انس رضي الله عنه ترابت رجلاهم بكسر الراء من لبانة ٢ ترابت
حتى يموتوا ولابي عوانة بكدم الارض ليجد بردها ما لجد من الحر والشدة
والبغ من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما انه
لبي امره عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واصح
جوابهم القول من قال طهارته نصا في قول الابل وقياسا في سائر ما كول اللحم
وهو قول مالك واحمد ومحمد ابن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن
حبان والاسطخري والروياني من ان بوله وهو قول الشعبي وعطا والنخعي
والزهري وابن سيرين والاوزاعي رضي الله عنهم واصح له ابن المنذر القاموس
بان ترك اهل العلم بيع ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم
قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب
انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الثلاثة
وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث
على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث ام سليم
المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها محمول على حالة
الاختيار واما حالة الاضطرار فللحرمة كالميتة للمضطر لا تقال يرد عليه قوله
عليه الصلاة والسلام في الخمر انها ليست بدواء وانها داء في جواب من سأله عن التداوي
بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين

ابو عوانة والطبرى من طريق سعيد ابن بشير عن قتادة عن انس رضى الله
عنه قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل قان قلت هذا مخالف لما
عند المولف فى الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب
باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وكان
قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد غزوة ذى
قرد وكانت فى جمادى الاخرة سنة ست وذكرها المولف رحمه الله بعد الحديبية وكانت
فى ذى القعدة منها وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن حبان
وابن سعد وغيرهما والمولف فى المحاربين انهم كانوا فى الصفة قبل ان
يطلبوا الخروج الى الابل فاجتووا المدينة بالجيم وواو بين اصابهم الجوى
وهو الحوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لما اصابهم فيها من الوخم
ولم يوافقهم طعامها والمولف من رواية سعيد عن قتادة فى هذه القصة
قالوا يا نبى الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله فى الطب
من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آوينا
واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما
من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم
اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولما عن انس رضى الله عنه
وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو وجع الصدر تعظمت
بطونهم فقالوا يا رسول الله الى ان المدينة وخمة فامرهم النبى صلى الله عليه (ق)
بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهى الناقة الحلوب كقاوص وقلاص اى
امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف فى رواية همام عن قتادة فامرهم
ان يلحقوا براعيه وعند ابى عوانة بذوده اطلبت الخروج الى اللقاح فقالوا
يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمولف
من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اى اطلب لنا لبنا
قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه
الصلاة والسلام كانت خمس عشرة وعند ابى عوانة كانت ترعى بذى الجدر
بالجيم وسكون الدال المهملة تاصيه قنا فى بنى من عبس على ستة اميال
من المدينة وامرهم عليه الصلاة والسلام ان يشربوا اى بالشرب من ابوالها
والبانها فانطلقوا فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الداء سمنوا ورجعت
اليهم الوانهم فقتلوا راعى النبى وللاصيلى وابن عساكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم نسبا للجفوى وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه
نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينه حتى
مات كذا فى طبقات ابن سعد واستاقوا النعم من الاسناق اوساقوا
النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين والاصل الانعام وهى الابل
الراعيه والذى ما قع على الابل وفى بعض النسخ واستاقوا الذود بالذال المعجمة
اول ألفها ربعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اثرهم اى واتبعهم الطلب

واسلموا وبايعه النبى صلى الله عليه وسلم على الاسلام ٥

اى ليشربوا البانها ٥

وهو سرية وكانوا عشرين وامرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعد
ابن زيد فادركوا فى ذلك اليوم ولحذوا فلما ارتفع النهار جىء بهم الى النبى
صلى الله عليه وسلم وهم اسارى فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم
جمع يد فاما ان يراد بها اقل اطع وهو اثنان كما عند لجعهم لان لكل منهم يدين
واما ان يراد التوزيع واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجازا ويشهد له
ما ثبت فى رواية الاصيلى وابى الوقت والحموى والمستملى وارجلهم فامر
بقطع وفى فرع اليونينية فامر فقطع اى امر بالقطع فقطع ايديهم وارجلهم
اى من خلاف كما فى ابى داود الطيالسى المفسرة فى القصة كما رواه اسحاق بن روحانه
وغيرها وسمرت بضم السين قال المنذرى وتخفيف الميم اى كحلت بالمسامير
المحماة قال وشدها بعضهم والاول اشهر ولوجه وقيل سمرت اى فقئت
اى كما رواه مسلم بالام مبنيا للمفعول اى فقئت اعينهم فيكونان بمعنى
لغرب مخرج الراء واللام وعند المولف من رواية وهيب عن ايوب فى رواية
الاوزاعى عن يحيى كلاهما عن ابى قلابة ثم امر بنا فسمرت اعيننا فحملت بها وانما
فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا اعين الراعى وليس هو من المثلة التى نهى عنها
والقوا بضم الحرة مبنيا للمفعول فى الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء اى
ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها حرقت بالنار وكان بها الواقعة
المشهورة ايام يزيد اى معاوية لعنه الله يستسقون بفتح اوله اى يطلبون
السقى فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعى حتى ماتوا
وفى الطب من رواية انس رضى الله عنه ترابت رجلاهم يكدمون الارض بالسنتهم
حتى يموتوا ولابى عوانة يكدم الارض ليجد بردها ما يجد من الحر والشدة
والمنع من السقى مع كون الاجماع على سقى من وجب قتله اذا استسقى اما انه
لبى امره عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور ولصحة
بعضهم البول من قال بطهارته نصا فى بول الابل وقياسا فى سائر ما كول اللحم
وهو قول مالك واحمد ومحمد ابن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابو المنذر وابن
حبان والاصطخرى والروياني من ان نجسه وهو قول الشعبى وعطا والنخعى
والزهرى وابن سيرين والثورى رضى الله عنهم واصح له ابن المنذر
بان ترك اهل العلم بيع ابوال الغنم فى اسواقهم واستعمال ابوال الابل فى ادويتهم
قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب
انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعى
وابو حنيفة وللجمهور الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفى عنه وحملوا ما فى الحديث
على التداوى فليس فيه دليل على الاباحة فى غير حال الضرورة وحديث ام سليم
المروى عند ابى داود ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها محمول على حالة
الاختيار واما حالة الاضطرار فالحرمة كالميتة للمضطر لا تنال يرد عليه قوله
عليه الصلاة والسلام فى الخمر انها ليست بدواء وانها داء فى جواب من سأله عن التداوى
بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلحق به غيره من المسكر والفرق بين

القاسى ٥

٧ النوبى ٥ ص

٥ وعليها فلا اضافة لانى ملابسة ٥

للخمر وغيره من النجاسات ان الحد ثبت ورد باستعماله في حالة الاختيار
دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى
ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان في ابوال الابل
شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء
على ما ثبت نفي الدواء عنه وظاهر قول المولف في الترجمة ابوال الابل والدواب
جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالطاهر الا انهم استثنوا
بول الادمي وروثه وتعقب بان القصة في ابوال الماكول ولا يسوغ
قياس غير الماكول على الماكول لظهور الفرق وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن
تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي المحاربين والجهاد
والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة
والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله فهولاء العرنيون والعكليون
سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قالها ابو قلابة استنباطا
وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اطلق
عليهم محاربين لما ثبت عند الامام احمد من رواية حميد عن انس رضي الله
عنه في اصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من روايته
عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد
في اصل الحديث فليس قوله وكفروا وحاربوا مرفوعا عن ابي قلابة ثم ان
قول ابي قلابة هذا ان كان مقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول
المولف فهو من تعاليقه وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد ابن حميد كما
في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد المدني في مرابض الغنم واستدل
به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنها فدل على انهم
كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على
على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة
الى الاصل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار انس على
حصير كما في الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي
والنسائي في العلم باب حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع
النجاسات في السمن والماء وقال الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب مما وصله
ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا باس بالماء اي لا حرج في استعماله في
كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره بكسر الياء فعله مفعول والفاعل

قوله

قوله طعم اي من شيء نجس او ريح او لون منه فان قلت كيف ساغ احد الاوصاف
الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس المخالط للماء
اجيب بان المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من
جهة احد اوصافه الثلاثة صار كالمغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب
ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة
من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من
بال في ابريق ولم يغير الماء وصفا انه يجوز التطهير به وهو مستشنع ومذهب
الشافعي واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وان لم
يظهر فيه تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه
ابن حبان وغيره وفي رواية لابي ذر وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو
المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث
الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المولف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده
لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين من الحديث
لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا
والا فليس خاف بانه عليه الصلاة والسلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمون
وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلف
واعتبره الشافعي رحمه الله بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقال الحنفية
اذا اختلطت النجاسة بالماء ينجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احدى
جانبيه لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم
ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا فلو تغير الماء كثيرا
بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغنى عنه ضرورة الا فلا وقال حماد بتشديد
الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس
اي لا حرج بريش الميتة من ماكول وغيره اذا لاقى الماء لانه لا يغيره او انه
طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس وقال
الزهري محمد ابن مسلم في عظام الموتى نحو الفيل وغيره مما لم يوكل
ادركت ناسا كثيرين من سلف العلماء يمتشطون بها اي بعظام الموتى
بان يصنعوا منها مشطا ويستعملونها ويدهنون بتشديد الدال فيها
اي في عظام الموتى بان يصنعون منها انية يجعلون فيها الدهن لا يرون به
باسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا
وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء على عدم القول بنجاسته
وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس
لانه تحله الحياة قال الله تعالى قل من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي
انشاها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لا يوكل اذا ذكي فانه
يطهر وقال محمد ابن سيرين وابراهيم النخعي لا باس بتجارة العاج ناب
الفيل او عظمه مطلقا واسقط السرخسي ذكر ابراهيم النخعي كاكثر الرواة عن

الفربري ثم ان اثر بن سيرين. هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى
باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس
الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت وايراد المولف لهذا
كله يدل على ان عنده ان الما قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو
مذهب مالك وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب زاد الاصيلي
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله زاد ابن عساكر بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل بضم السين مبنيا للمفعول
ويحتمل ان يكون السايل ميمونة رضي الله عنها عن فارة بهمزة ساكنة سقطت
في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن ابن مهدي وابي داود الطيالسي والنساي
فماتت كما عند المولف في الذبايح فقال عليه الصلاة والسلام القوها اي ارموا
الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه الجميع وكلوا سمنكم الباقي ويقاس عليه
نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد
الذايب فانه ينجس كله لملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح
بيعه نعم يصح الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا
مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مايعا فاستصبحوا
به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله عليه الصلاة والسلام وانتفعوا به والبيع
من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث
عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابيه
واخرجه المولف ايضا في الذبايح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح والنساي وبه قال حدثنا علي ابن عبد
الله المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اخره نون ابن
عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين المعجمتين اولاهما مشددة نسبة لشراء القز
المدني المتوفى سنة ثمان وسبعين ومايه قال حدثنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عتبة بضم العين
وسكون المثناة الفوقية بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل يحتمل ان السايل
هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث
عند الدارقطني عن فارة بالهمزة الساكنة سقطت في سمن فقال عليه الصلاة
والسلام خذوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه اي الماخوذ وهو
الفارة وما حولها اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق
اللازم وارادة الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الما والمراد بطرحه
ان لا ياكلوه اما الاستصباح فلا باس به كما مر وفي هذا الحديث التحديث

والعنعنة

والعنعنة قال معن القزاز فيما قاله علي المديني باسناده السابق حدثنا
مالك مالا احصيه بضم الهمزة اي مالا اضبطه يقول عن ابن عباس
عن ميمونة اي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس رضي الله عنهم
كما في الموطا من رواية يحيى ابن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات
انه اشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبي وغيره في
الموطا واسقط اشهب ابن عباس واسقطه وميمونة يحيى ابن بكير وابو مصعب
ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكر المولف معنى هذا بعد سياق حديث
منزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق وبه قال
حدثنا احمد ابن محمد اي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح
الميم وسكون الرا وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال
اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام ابن منبه بكسر
الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم بضم اوله وسكون
ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناوه للفاعل اي كل جرح يجرحه
واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الى الفعل توسعا وللقابسي
وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل
الله قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المولف في الجهاد
الله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون في سبيل الله اي الكلم يوم القيامة
وفي رواية الاصيلي وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية كهيأتها قال الحافظ ابن
حجر اعاد الضمير مونثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال
ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر
عن المصدر اذ بسكون الذال طعنت قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو
مذكر لكن لما اريد طعن بها حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار
المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي بان التا علامة الضمير فان اراد
الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقه والاجود ان الاتصال والانفصال
وصف للبارز وفي بعض اصول البخاري كمسلم اذا طعنت بالالف بعد الذال
وهو هنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتقارضان او لاستحضار
صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي
ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في معنى المضارع كما في نحن فيه تفجر
دما بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كالكرماني بضم الجيم من الثلاثي
وبفتحها مشددة من التفعل قال العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه
مبني على مجي الرواية بهما واصله تتفجر فحذفت التا الاولى تخفيفا اللون
ولابي ذر واللون لون الدم ليشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى
ظالمه بفعله والعرف عرف بفتح العين المهملة وسكون الرا اي الريح ريح

كهيأتها صح

المسك لينتشر في اهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد
في المعركة ولا يغسل ولابي ذر عرف مسك فان قلت ما وجه ادخال
هو الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله نجس
فلما تغير خرج عن حكمه فكذا الما اذا تغير خرج عن حكمه او دم الشهيد لما
انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر
وجب ان ينتقل الما الطاهر بخبث الرائحة اذا دخلت فيه نجاسة من حكم
الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور في دم الشهيد من امور
الاخرة والحكم في الما بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه
انتهى وان مراد المولف تاكيد مذهبه ان الما لا ينجس بمجرد الملاقاة
ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يوثر في الموصوف
فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك
تغير صفة الما اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب
بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجيس
يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضوع النزاع
وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاشكال واكثرها بل كلها تتعقب
فالله اعلم وسياتي مزيد البحث في هذا الحديث ان شا الله تعالى في
باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري ويماني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجهاد باب
الما الدايم بالجر صفة للمضاف اليه اي الراكد ولفظ الباب ساقط
عند الاصيلي ولابن عساكر باب البول في الما الدايم
وللاصيلي باب لا تبولوا في الما الدايم وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
اخبرنا ولابن عساكر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
نحن الاخرون بكسر الخا اي نحن المتاخرون في الدنيا السابقون اي
المتقدمون في الاخرة وباسناده اي اسناد هذا الحديث السابق قال
لا يبولن احدكم في الما الدايم بالمهملة الراكد القليل الغير قلتين
فانه يتنجس اذا وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس
الا بالتغير قليلا كان او كثيرا جاريا كان الما او راكدا لحديث خلق
الله الما طاهرا لا ينجسه شي الحديث وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ
الغدير العظيم وهو الذي لا يتحرك احد اطرافه بتحرك احدهما وعن
الامام احمد رواية صححوها في غير بول الادمي وعذرته المايعة فاما
هما فينجسان الما وان كان قلتين او اكثر على المشهور ما لم يكثر اي حيث
لا يمكن ترجمه وقوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدايم وايضاح
لمعناه وقيل احترز به عن الما الداير لانه جار من حيث الصورة ساكن
من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدايم من حروف الاضداد يقال

والداير او يطلق على البحار والانهار الكبار الذي لا ينقطع ماوها انها دايمة
بمعنى ان ماها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين
القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وهذا
اولى من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذي
لا يجري لكان مجملا بحكم الاشتراك الداير بين الدايم والداير وحينئذ فلا يصح الحمل على
التاكيد او احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك ثم هو يغتسل فيه
او يتوضا بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه الجزم
عطفا على تبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بنا لتوكيده بالنون
والنصب على اضمار ان اعطا ثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في
المفهم والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع ولم يقله احد بل البول
البول منهي عنه اراد الغسل منه اولا وقال ابن هشام اجاز ابن مالك الثلاثة
فتوهم تلميذه النووي من قوله فاعطى حكم واو الجمع ان المراد اعطا حكمها في معنى
الجمع فقال لا يجوز بالنصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون
افراد احدهما الى اخره وانما اراد ابن مالك اعطاها حكمها في النصب لا في المعية
واجاب ابن دقيق العيد بان لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد
فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ
النهي عن الافراد من حديث اخر انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر رضي الله عنه
مرفوعا نهى عن البول في الما الراكد وقال القرطبي ابو العباس لا النصب لانه
لا ينصب باضمار ان بعد ثم وقال ايضا ان الجزم ليس بشي اذ لو اراد ذلك
لقال ثم لا يغتسل لانه اذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة
على جملة وحينئذ يكون الاصل مساواة الفعلين في النهي عنهما وتاكيدهما
بالنون الشديدة فان المحل الذي توارد عليه شي واحد وهو الما فعدوله
عن ثم لا يغتسل الى ثم يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جا ثم يغتسل
على التنبيه على مال الحال ومعناه انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع
عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعقبه الزين العراقي بانه
لا يلزم في عطف النهي على النهي ورود التاكيد فيهما معا كما هو معروف
في العربية قال وفي رواية ابي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فاتى باداة
النهي ولم يوكده وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم
في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي
لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه
حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع
في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل
منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظه فيه بالفا تدل
على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظ منه
بالميم على عكس ذلك وكله مبني على ان الما ينجس بملاقاة النجاسة فان

قلت ما وجه دخول هذا الاثر في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث
لاخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
مع ما بعده في شق واحد وحدث بهما جميعا وتبعه المولف ويحتمل ان يكون
همام نقل ذلك وانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة
للترجمة ولعقب بان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة
لا من طريق همام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري والجواب ان
البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة
منه وان لم يكن بانفراده مقصودا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا ما قاله بالتنوين
اذا الفجي بضم الهمزة مبني للمفعول فاعله على ظهر المصلى قذر
بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل اي شيء نجس او خبيثة
بالرفع عطفا على السابق ونبي جثة المتنة الرجعة لم تفسد عليه صلاته
جواب اذا وكان ولابوي ذر والوقت قال فكان ابن عمر رضي الله عنهما
مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح اذا راى في ثوبه
دما وهو يصلي وضعه اي القاه عنه ومضى في صلاته ولم يذكر
فيه اعادة الصلاة وبه ذهب الشافعي واحمد لبعدها وقيدها مالك بالوقت
فان خرج فلا قضاء وقال ابن المسيب بفتح المثناة المشددة واسمه سعيد
والشعبي بفتح الشين مما وصله بمعنى عبد الرزاق وسعيد ابن منصور
وابن ابي شيبة باسانيد مفرقة اذا صلى المرء وفي ثوبه دم لم يعله
وللمستملي وان رعف كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى
اي كمل واصر منها وفي ثوبه دم او جنابة اي اثرها وهو المني وهو
معفو عنه عند الشافعي بنجاسته لعدم العلم كالدم او لعسر القلة اذا كان
باجتهاد ثم احتاط او تيمم عند عدم الماء صلى وللهروي والاصيلي وابن
عساكر فصلى ثم ادرك الماء وقته اي بعد ان فرغ لا يعيد اما الدم
فيعفى عنه اذا كان قليلا من اجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب
الشافعي واما القليل فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال
في الجديد يجب الاعادة واما النجس فعدم وجوب الاعادة لعجز
القارئ من الصلاة قول الامة الا نجلة والكثر السلف رضي الله عنهم
وبه قال حدثنا عبدان ابن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان ابو
جمرة بفتح الجيم والموحدة عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو ابن
عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي عن بحر و
ابن ميمون بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعمره وجع ما بين كتفيه وعمرة وتوفي سنة
خمس وسبعين عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية

قال

قال عبد الله قال بينا بفتح الموحدة وسكون المثناة بعدها نون الفا
وعاصله قال في قوله بعد خلك اذ يقال لبعضهم لبعض رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عبدان المذكورة وقوله
ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا مهملة لتحويل
الاسناد حامر ولابن عساكر قال اي البخاري رضه الله وحدثني
بالافراد وللاصيلي وحدثنا احمد ابن عثمان ابن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
الاودي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائتين قال حدثنا شريح ابن مسلمة
بضم السين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وابن مسلمة
بضم الميم واللام وسكون المهملة التنوخي بالمثناة الفوقية والنون المدة
والخاء المعجمة كذا اضبطه الكرماني قال الله اعلم المتوفى سنة اثنتين وعشرين
ومائتين قال حدثنا ابراهيم ابن يوسف السبيعي المتوفى سنة ثمان
وتسعين ومائتين عن ابيه يوسف بن اسحق عن ابي اسحق عمرو ابن عبد
الله السابق قريبا قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون ان عبد الله ابن
مسعود رضي الله عنه وللكشميهني عن عبد الله بن مسعود حدثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق وابو
جهل عمرو ابن هشام المخزومي عمرو الله واضحاكة كانيون للذي لابي جهل
وهو السبعة المدعو عليهم كما بينه المرار جلوس حبر المتند الذي
هو ابو وصهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال اذ قال
ولابن عساكر جلوس بالجمع اي ابو وصهل كما في ع لبعض زاد ع
في روايته وقد حرت جزورا بالامس ايكم يجي بسلا الجزور بني فلان بفتح
السين المهملة مفصورا وهو الجلدة التي يكون فيها ولد الناقة كالمشيمة
للادميات او يقال لبن انفحتها وجزور بفتح الجيم وضم الزاي فيغ على الذكر
والانثى وجمعه جزور وبنو بجبي الجزور من الابل اي المنحورة وزاد في رواية
اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيضعه على ظهر محمد
اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة ابن ابي معيط بمهملتين مصغرا
اي لعنته نفسه لخبثه من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم
مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه واذاه للرسول صلى الله عليه وسلم
لانهم اشتركوا في الكفر والرضى والقرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم
ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والرضى فانبعث
اشقى القوم بالتنكير وفيه مبالغة لجبي اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه
مبالغة لطيفة في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة
الى اولياء القوم فقط قاله ابن حجر ولعله العيني بان التنكير اولى
لما فيه من المبالغة لانه لا جل هنا دخولا تاليا لما قبله الاول قال وهذا
القائل يعني ابن حجر ما ادرك هذه النكتة فانتظر حتى اذا سجد
النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس بين كتفيه قال

٢ تمامه حتى يسجد ٥

٢ قوله ص

ابو جهل وذكر الكاف وضميره باعتبار القوم ٥

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وانا انظر اى اشاهد تلك الحالة
لا اعنى فى كف شرهم وللكشميهنى والمستملى لا اعتبر اى لا اعتبر
من تعلم شيا لو كان ولابوى ورد الوقت والاصيلى وابن عساكر لو كانت
فى صحة ابفتح اللون وسكونها اى لو كانت لى قوة او جمع مانع لطرحته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة
لكونه هو بلا اهله وكان حلفا وابذاك كفارا قالخجلوا يضحكون
استهزاء فاتاهم الله وتحيل بالها المهملة لبعضهم على بعض اى بسبب
بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة لطفكا وميل بعضهم على بعض اى من
الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جائته
عليه الصلاة والسلام وكانت ذو جارية فاطمة ابنته عليها الصلاة والسلام
حملته رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومنافاجمة وتوفيت فيما
حكاه ابن عبد البر بعد بدر صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك
يوم الثلاثا لثلاث خلت من شهر رمضان وعلها على رضي الله عنهما
على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له فى ذلك لها فى البخارى حديث واذا
زاد اسرائيل وبنى جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا
فطرحت ما وضعه اشقى القوم عن ظهره الكريم ولغير الكشميهنى فد
فطرحته بالصهر المنصوب زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد
البزار فلم يرد واعليها شيا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
من السجود واستدل به على ان من حدث له فى صلاته ما يمنع البناء وهو
ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا يتنزل كلام المولف فلو كانت
نجاسة وازالها فى الحال ولا ترك لها واجاب الخطابى بانه لم يكن اذ
ذاك حكم بنجاسة ما القى عليه كالحم فانهم كانوا يلقون بثيابهم وابدانهم
الحم قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة
لانه لا ينفك عن دم بل صرح به فى رواية اسرائيل ولانه ذبح عبادة
الاوثان واجاب القرطبى بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع
على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما يدرى هل كانت الصلاة واجبة
حتى تفاد على الصحيح اولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع
وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام احس بما القى على ظهره من كون
فاطمة رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه
لا يلزم من ازالة فاطمة رضي الله عنها اياه عن ظهره احساسه عليه
الصلاة والسلام لانه كان اذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله
عز وجل ولا يسلم احساسه به فقد يحمل انه لم يتحقق نجاسته لان
شانه اعظم من ان يمضى فى صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر راسه ووقع
عند البزار من حديث الاصبغ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه

٢ هذا لياصح
٧ ولمسلم صح
٧ ساجدا صح
٧ صحت النفاقا صح
٢ راسه صح
وقال صح

كما كان يرفع عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش
اى باهلاك كفارهم او من سمى منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث
مرات كرره اسرائيل فى روايته للحفظ لا عددا وزاد مسلم فى رواية زكريا
وكان اذا دعى دعى ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعى
عليهم فى مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم وهب عنهم الضحك وخافوا
دعوته قال ابن مسعود رضي الله عنه وكانوا يرون بضم اوله على
المشهور وبفتحه قال البرماوى وقال ابن حجر بالفتح فى روايتنا من
الراى اى يعتقدون وفى غيرها بالضم اى يظنون ان الدعوة ولابن عساكر
يرون الدعوة فى ذلك البلد الحرام مستجابة اى مجابة بالاستجاب
واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة
المكان لا من خصوص دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما
بقى عندهم من شريعة النبى الخليل صلى الله عليه وسلم ثم سمى النبى صلى
الله عليه وسلم اى عين فى دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك
بابى جهل المهمز وابن هشام ولغير ابن الحنظلية فزعون هذه الامة
وكان اصل ما يونا وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراى الثانى وضم العين
المهملة وسكون المثناة الفوقية فى الاول وشيبة ابن ربيعة اخى عتبة
والوليد ابن عتبة بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفى مسلم
عقبة بالقاف والتقوا على انه وهم من ابن سفيان راوى مسلم وامية ابن
خلف فى رواية شعبة او ابى ابن خلف شك شعبة وعقبة بالقاف ابن ابى
معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة الفوقية وعد النبى صلى
الله عليه وسلم او عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه او عمرو ابن ميمون شك
فلم يحفظه فاعله ابن مسعود او عمرو ابن ميمون لعدم ذكره المولف فى موضع
اخر عمارة ابن الوليد بن المغيرة وذكره البرقانى وغيره ووقع فى رواية
الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم ار وه دعا عليهم
الا يومئذ وانما استحقوا المعاجلة لما اقدموا عليه من التهكم حال
عبادته لربه تعالى والاخلال عليه الصلاة والسلام عن مراعاته لائحفى
قال ابن مسعود رضي الله عنه فوالذى نفسى بيده ولابن عساكر فى يده
اى قدرته لقد رايت الذين ولابى ذر وابن عساكر الذى عد بحرف المفعول
اى عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع
مفعول ثانى رايت فى القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى
او العادية القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله فى القليب وتحوز الرفع
بتقدير هو والنصب باعنى لكن الرواية بالجر واما العوانى القليب فحفرا
بأنهم وليلا ينادى الناس بعضهم بعضا لانه دفن لان الحربى لا يجب دفنه
فكان القائل لابى جهل معاذ ابن عمرو ابن الجموح ومعاذ ابن عفرا رضي الله عنهما
كما فى الصحيحين ومر عليه ابن مسعود رضي الله عنه وهو صريع فاحتز

٧ هو ولد المذكور بعد ابى جهل صح

قوله شك شعبة الخ وقد رايت
فى الانساب ما يؤيد ان ابيا هو الباء
فليراجع ص

بنون اى عمى او ابيا صح

راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة ابن ربيعة
فقتله حمزة او علي رضي الله عنهما واما شيبة ابن ربيعة فقتله حمزة ايضا
واما عتبة تالثا فقتله عبيدة بضم العين ابن الحارث او علي او حمزة او
اشتركوا واما امية ابن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بني
مازن وعند ابن اسحق معاذ ابن عفرا وخارجة ابن زيد رضي الله عنهما
وخبيب ابن اساف رضي الله عنه اشتركوا في قتله وفي السير من
حديث عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه ان بلالا خرج الله ومعه نفر
من الانصار فقتلوه وكان بديا فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه
واما عقبة ابن ابي معيط فقتله علي او عاصم ابن ثابت والصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتله بحرق الظبية واما عمارة ابن الوليد فتعلق
لامراة النجاشي فامر ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار
مع اليها ثم لقي ان مات في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بارض الحبشة
ورواه هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عمر ان وابنه فانهما مكيان
وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية
عبد ان برواية احمد ابن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد التصريح بالتحديث
لابي اسحق ابن عمرو ابن ميمون وعمرو بن عبد الله ابن مسعود واخرجه المولف
في الجزية ايضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في
المغازي والنسائي في الطهارة والسير باب البراز والبراز
للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وبهما روايتان وبالسين وضعفت والباء
مضمومة في الثلاثة وهو ما سيل من الغم والخاط بضم الخاء والخم
عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف ونحوه بالخم ايضا عطفا
على سالته اي ونحو كل منهما كالعرق الكائن في الثوب اي والبدن ونحوه
هل يضر امر لا وقال عروة ابن الزبير التابعي فقتله المدينة عما وصله
المولف في قصة الحديبية في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الشروط
عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره راء ابن مخرمة
بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي رضي الله عنه ومروان ابن الحكم
بفتح الحاء والكاف الاموي ولد في حياته عليه الصلاة والسلام ولم يسمع
منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم
اليها لانه كان كشف سره فكان معه حتى استخلف عثمان رضي الله
عنه فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وصبيحة فيكون
حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لا سيما وهو مع رواية المسور تقوية
لها وتاكيدا خرج النبي ولا نوى دو والوقت هو لله صلى الله عليه وسلم
ومنى وللاصيلي في ومن حديبية والهروي والاصيلي وابن عساكر
الحديبية وهي بتخفيف الشاة التحتية الثانية عند الشافعي مدة
عند الكثر الحديبية بئر وقيل على مرحلة من مكة سميت ببئر هناك او شجرة

ثقوية رواية عبد ان لان
في رواية ابراهيم جاء برسنت
مقابلا وفي رواية احمد صح

حدثنا بكسر الباء وسكون
الزاي وبالشين المعجمة
الراء وهو
الطويل الذي لا يبالي
المشي بالاسواق وبالعراء
ابو الوليد الطيالسي

حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي بكسر الفاء وسكون
الراء وهو

وهو الطويل الذي لا يبالي
المشي بالاسواق وبالعراء
ابو الوليد الطيالسي

حدثنا بيعة الرضوان فذكر حديثه الحديث الاتي ان شاء الله
تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه ويل تحيم النبي صلى الله عليه
تحامة اي ما رمي بتحامة رمى الحدقة او مطلقا الا وقعت في كف
رجل منهم اي ما تخصص بحال من الاحوال الاهال وقوعها في كف رجل
منهم والتحامة بضم الثون التحاعة كما في الجمل والصحاح او ما يخرج من الجنوب
وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف التحاعة فانها تخرج من الحلق وقيل
بالميم من الصدر والتلغ من الدماغ قذلك بها اي بالتحامة وجهه وحلقه
تبركا به صلى الله عليه وسلم وتنظيفا وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق
ونحوه من نم طاهر غير متنجس وضعيف فاذا وقع ذلك في الماء لا يغيره
ويتوضا به وبه قال حدثنا سفين اي النوري كما قاله الدارقطني
من حميد بضم الحاء الطويل عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة
ابن مالك قال برق النبي صلى الله عليه وسلم بالزاي ثوبه عليه الصلاة
والسلام ولابي ذر يعني وهو في الصلاة طوله اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في
باب حك البزاق باليد من المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد
الله طوله ابن ابي مريم شيخ المولف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة
اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا يحيى ابن ايوب الغافقي المصري
مولى عمر بن مرة ان المتوفى سنة ثمان ومائتين ومائة قال حدثني بالافراد
حميد الطويل قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل
الحديث المذكور وهو معقول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد
من انس فظهر انه لم يدلس فيه حلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث ما
بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة
واسماء هذا باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ
بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى
مفعول اي مطروح ولا المكرر عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل
الخلاف في التوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار ولابن عساكر
وابي الوقت ولا بالمكروه كرهه اي التوضي بالنبيذ الحسن البصري
فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه كان لا يتوضا
بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه لا باس به وصبيغه
فكرهه عنه للتنزيه وكذا كرهه ابو العالية رفيع ابن مهران الرياحي
بكسر الراء المشاة التحتية فيما رواه الدارقطني وابو داود في سننه عنه
جيد عن ابي صلاة قال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده
نبيذ اتيمم به من الجنابة قال لا وهو عند ابي ابي شيبة بلفظ انه
كره ان يغتسل بالنبيذ وقال عطاء ابن ابي رباح التيمم احب الي من
الوضوء بالنبيذ بالمعجمة واللبن روى ابو داود من طريق ابن جريج عن
عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الي منه وهو

حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لها وتاكيدا خرج النبي ولا نوى دو والوقت هو لله صلى الله عليه وسلم ومنى وللاصيلي في ومن حديبية والهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف الشاة التحتية الثانية عند الشافعي مدة عند الكثر الحديبية بئر وقيل على مرحلة من مكة سميت ببئر هناك او شجرة

مرفوعة وهو الماء الذي ينبذ فيه التمر
لتخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى
مفعول اي مطروح ولا المكرر عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل
الخلاف في التوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار ولابن عساكر

وضع لا يجوز الترجمة كما قاله العيني
الا ان يحمل على الجواز المستوي الطرفين اه

الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج
المصر والقرية عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سائلا على
الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور
لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد واليه رجع ابو
حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في المفيد من كتبهم اذا القي في الماء تمرات
فحلي ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضي به بلا خلاف يعني عندهم
واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم
امعك ماء فقال نبيذ فقال اصبت شراب وطهورا وقال ثمرة طيبة
وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به واجيب
بان علماء السلف رضي الله عنهم اطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن
سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا
كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضي الله عنها العقد واجيب
بان الطبراني في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل عليه الصلاة والسلام
نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلا مكة فهمز له بعقبه فانبع
الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة
وانما قالت عائشة رضي الله عنها اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء
كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى انزلت اية التيمم وحكى
عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزلت اية القران بالمدينة انتهى
او هو محمول على ما القيت فيه تمرات يابسة ولم تغير له وصفا واما اللبن
الخالص فلا يجوز التوضي به اجماعا فان خالط ماء فيجوز عند الحنفية
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني بكسر الدال قال
حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم ولابن عساكر
عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب
اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان او كثيرا
من عنب او تمر او حنطة او لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا وقال ابو
حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى
نقيعا لا خميرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا ادنى طبخ
حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب
فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما
واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده
نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له بحديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر لعينها
والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكرت
ام لا حرام وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار ويأتي

واجيب

وكذا لابي ذر ولابن عساكر وغيره عن الزهري

ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه
ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام شربه وما لا يحل
شربه لا يجوز التوضي اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وحينئذ
فلا يتوضأ به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومديني وكوفي وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاشربة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
غسل المرأة اباها الدم المنصوب الاول وهو اباها مفعول بالمصدر المضاف
لفاعله والدم بدل اشتمال من اباها او بتقدير اعني عن وجهه وللكشميهني
من وجهه ومن وعن بمعنى قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
ويعفوا عن السيئات او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في
الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه ابيها وقال ابو العالية
رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد ما وضؤه وبقيت
احدى رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق امسحوا على رجلي فانها
مريضة من حمرة فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا وبين الترجمة
اجيب بانه من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة
وبه قال حدثنا محمد يعني ابن سلام كما لابن عساكر وفي رواية البيكندي
كما في بعض الاصول قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا سفين ابن
عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة اي دينار الاعرج
المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة انه سمع سهل
ابن سعد الساعدي الانصاري المدني رضي الله عنه المتوفى سنة احدى
وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احدى واربعون حديثا وسأله
الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال وما بيني وبينه
احد يعني عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملتان
حالية ايضا اما من مفعول سأل فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان
والجملة معترضة لا محل لها باي شيء الجار متعلق بسأل والمجرور للاستفهام ذووي
بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف
في بعض الاصول احد الواوين كداود في الخط جرح النبي صلى الله عليه وسلم
الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد
من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال
سهل ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في
النكاح كان علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه يجيء بترسه فيه ماء
وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم فاخذ حصير فاحرق
فحشي به جرحه بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما احرق جرحه
بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رأت فاطمة رضي الله عنها
الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصيرها فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا

الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة
التداوي وانه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلا
بالانبيا عليهم الصلاة والسلام ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون
لله عز وجل فلا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى
بعيسى صلوات الله وسلامه عليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التحديث
واخرجه المولف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في
الطب وقال الترمذي حسن صحيح باب السواك بكسر
السين وهو يطلق على الفعل والالة وهو مذكر وقيل مونث وجمع السواك سوك
ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة
كوقتت واقتت وهو مشتق وهو من ساك اذا دلك ومن جات
الابل تتساوك اي تتمايل تتمايل وهو من سنن الوضو فلذا ذكره المولف في بابه
او ان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في تفسير سورة ال عمران
مطولا بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو
دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذ من السن بفتح السين وهو امرار
ما فيه خشونة على اخر ليذهبها وهذا التعليق ساقط في رواية المستملي
وفي هامش الفرع سقط وقال ابن عباس الى اخره فاستن عند س اي ابن
عساكر وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد ابن الفضل
ويشهر بعارم قال حدثنا حماد ابن زيد اي ابن درهم عن غيلان
بفتح المعجمة ابن جرير بفتح الجيم وبالرا المكسورة المكررة المعولي بكسر الميم او
بفتحها وبسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة
عن ابي بردة بضم الموحدة عامر ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته
يستن بسواك كان بيده جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال
كونه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا اع اع بضم الهمزة
والعين مهملة فيهما موضعه نصب على انه مقول القول وذكر ابن التين
ان في رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية ما نصه
عند الحافظ ابي القاسم اي ابن عساكر في اصله اغ اغ بفتح معجمة قال وفي
نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة
عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق
اسمعيل القاضي عن عارم شيخ المولف فيه وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر
الهمزة وبالخا المعجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف
وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام اذ جعل السواك
على طرف لسانه عليه السلام كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند

احمد

احمد يستن الى فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه كانه يتهوع اي
يتقيا يقال هاع يهوع اذا تقايا بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت
المتقي على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان
فالاحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود
في مراسيله والمراد عرض الاسناد قال في الروضة وكره جماعة من اصحابنا
الاستياك طولا اي لا تتجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضو لحديث لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضو اي امر ايجاب رواه
ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراة
القران والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا للصائم بعد الزوال
فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد
اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى
ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم
ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون وليبلع المتسوك ريقه
في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ويطهر
الفم ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويصفي الخلق ويزيد في الفصاحة
والفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويبطي الشيب ويسوي الظهر ويضاعف
الاجر ولرهاب العدو ويهضم الطعام ويغذي الجائع ويرغم الشيطان
ويذكر الشهادة عند الموت وفي الشعب للبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليك بالسواك فانه مطهرة للفم
مرضاة للرب جل جلاله مفرحة للملائكة يزيد في الحسنات وهو من السنة
يجلو البصر ويذهب الخضرة ويشد اللثة ويذهب البلغم وزاد البيهقي
في رواية اخرى ويصح المعدة وفي بعض طرقه عند غير البيهقي ويزيد في
الفصاحة قال البيهقي تفرد به الخليل ابن مرة وليس بالقوي انتهى وقال
فيه ابو زرعة شيخ صالح وقال ابن عدي يكتب حديثه وضعفه الجمهور وصدر
الحديث صحيح رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث عائشة
رضي الله عنها مرفوعا بلفظ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وذكره البخاري
في كتاب الصيام معلقا مجزوما به ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان
ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد الاصيلي وابن
عساكر وابوي الوقت وذر ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر ابن ابي شيبة
قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي
وائل بالهمز شقيق الحضرمي عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص بالشين
المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل او يحك فاه بالسواك لان

النوم تقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك اله تنظيفه
فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعلق الحكم بمجرد القيام
ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث للتسعة لبوتون
الا اباحذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وفي فضل قيام الليل ومسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي فيها

باب ـــــ د رفع السواك الى الاكبر سنا وقال عفان اي سلم
الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومايتين رحمه الله وصله
ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المصغرة
مصغر جارية البصري التميمي عن تابع مولى ابن عمر القرشي العدوي عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك
بفتح همزة اراني للاصيلي اي ادى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من
خصائص افعال القلوب وبصرية اي اظن نفسي كذا ضبطها الكرماني كابن
الكرماني ووهم ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان
وللمستملي رايت بتقديم الراء قالوا وهو خطا لانه انما يضمر عمر الله في
اليوم الخاص في جلال اضربنا الكبر من الاحرفنا ولت اي اعطيت السواك
للاصغر منهما فقيل لي القائل له جبريل صلوات الله عليه وسلامه كبر
اي قدم الاكبر في اين قد تعتقه الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اي
المولف رحمه الله اختصره اي المتن لغيم هو ابن حماد عن ابن المبارك
عبد الله عن اسامة ابن زيد الليثي المدني عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما وصله الطبراني في الاوسط عن بكر ابن سهل عنه بلفظ
امرني جبريل عليه الصلاة والسلام ان اكبر وتفاد منه تقديم ذي
السن في السوال والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام لغير اذا
تزين القوم في المجالس فالتقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب

باب ـــــ فضل من بات على الوضوء بالالف واللام ولابي
ذر والوقت والاصيلي وضوء بالتنكير وبه قال حدثنا محمد ابن مقاتل بضم
الميم المروزي قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وقيل
سفين هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن
الثوري اثبت الناس في منصور فترجح اداته عن سعد بن عبيدة
بضم العين في الثاني وسكونها في الاول ابو حمزة بالزاي الكوفي المتوفى
في ولاية ابن هبيرة على الكوفة عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي اذا اردت ان تاتي مضجعك
بفتح الضاد المعجمة من باب منع يمنع وفي الفرع بكسرها فتوضا وضوءك للصلاة
اي كما كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم
لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون

اصدق لرويا

اصدق لرويا والعدد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء
في هذا الحديث عند البخاري الا في هذه الرواية ثم اضطجع على شقك
الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فسرعي لتهجد او لبدء
تعالى بحلاف الاضطجاع على الشق الايسر قل اللهم اسلمت وجهي
اي الي اي طابعتك لك فانا منقاد لك في اوامرك ونواهيك وفي
رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت استسلمت اي سلمت اليك اذ لا قدرة
لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما
تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد
والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك
فجيء بينهما قد على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت امري
اليك وبريت من الحول والقوة الا بك فلا كافي لهم والجات اي اسندت
ظهري اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده
اليه رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك الفرار والهرب منك وتعلق
برغبة ورهبة وان لم يذكر الثاني بمن تكنيه اجري مجرى رغب لتغليبا كقوله
وراية بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد وخوفة علقا
تجنا وملجا ومرجا اي خوفا مني عقابك وهما منصوبان على المفعول له على
طريق اللف والنشر اي فومنت امري اليك رغبة ورهبة والجات ظهري اليك رهبة
من المكاره واليك ابدا لا ملجا ولا منجا منك الا اليك بالتبرة في الاول
وبها صقف وتركه في الثاني كعصا ونحوه هنا تنويه ان ذكر منصوب
للاتباع هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجري فيه لحذا وجه
المشهورة وهو فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول
ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين
تسقط الالف وقوله منك اي قدر ملجا ومنجا مصدرين فيهما ركان فيه
وان كانا مكانيين فلا والتقدير لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا
الا اليك اللهم امنت اي صدقت بكتابك القرآن الذي انزلت اي
انزلته على رسولك محمد صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان
بجميع كتب الله عز وجل المنزلة ويحتمل انه يعم الكل لاضافته الى الضمير لان
المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد
بل جميع المعارف كذلك قاله البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله
تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة ولغير الموصول اما للعهد
والمراد به ناس باعيانهم كابي لهب وابي جهل والوليد ابن المغيرة ولجنا
اليهود او الجنس منتاولا من صمم على الكفر وغيرهم مختص عنهم غير المصرين
بما اسندته اليه وامنت بكتابك الذي ارسلت به فضمير المفعول اي ارسلته
فان مت من ليلتك فانت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة
ابرهيم صلوات الله عليه وسلامه واجعلهن اي هذه الكلمات اخر ما

تتكلم به ولا بي عما كو ما تكلم بحرف احدى التاءين وللكسميهني
من احرما يتكلم به ولا يمتنع ان يقول لعدهن شيأ مما يمتنع من الذكر
عند القوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في اللغة قال البزار فرد دها بتذكير
الاولى وتكبير الثانية اى الكلمة على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن
قلما للغت اللهم امنت بكتابك الذى انزلت قلت ورسولك
زاد الاصيلي الذى ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا اى لا تقل ورسولك
بل قل ونبيك الذى ارسلت وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا
مع قوله ارسلت فلما كان فيما قبل ان يرسل صح بالنبوة للجمع بينها وبين
الرسالة وان كان وصف ارساله مستلزما وصف النبوة مع ما فيه من لغة لد
النعم وتعظم المنة في الحالين او اختر ذلك ممن ارسل من غير نبوة كجبريل
وغيره من الملائكة صلوات الله عليهم وسلامه لانهم رسل لا انبياء فلعله
اراد تخليص الكلام من اللبس اولان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه
مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه
عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي ولا عكس لا يصح اطلاقه قاله
الحافظ ابن حجر يعني فيتقيد بالرسول البشري ونحوه العيني فقال
كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم
النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة
بل لفظ الرسول من النبوة ولا عكسه ولا اختلاف في الصيغ اذا اختلف المعنى
وهنا كذلك واذ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ والتدبر الثواب فربما
كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان مرادفه في الظاهر ولعله اوحي
اليه بهذا اللفظ فراى ان لفظ عنه وقال المهلب انما لم يبدل الفاظه
عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت
فائدة النهاية في البلاغة التي اعطيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
ولقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس
النحوي قال اذا سمعت كلمتين حتى تاطر بين الاول بليهما فرق وانا دق ولطف
نحوي ولحم انتهى ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال
لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة
وباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها على القصد
بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية
او لقبه باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي حدثنا عن ابي عبد الله
البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث
الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يحل لنا القياس ويستفاد
من هذا الحديث ان الدعا عند النوم مرغوب فيه لانه قد يقبض روحه
في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعا الذي هو افضل الاعمال كما ختمه
بالوضوء والنكتة في ختم المولف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جملة انه

اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولفظه في الحديث واجعلهن اخر ما
تتكلم به واستعرف ذلك يختم الباب وبرواية الستة ما بين مرور وكوفي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الدعوات
وسلم في الدعا وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها
اسم لما يغتسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به
وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع
البدن مع تميز ما للعبادة عن العادة بالنية وقع في رواية الاكثر تاخير
البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب
بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة
وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المولف افتتح كتاب الغسل بابتي الماء والماء
الطاهر بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران فقال وقول الله تعالى
وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا اى فاغتسلوا والجنب الذي
اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه يجري مجرى
المصدر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد
او مرضا يبعثه على الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم تزلت
في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم والنوم والمرض او
على سفر طويلا او قصيرا لا تجدون به اى ماء او جاء احد منكم من الغايط فاحدث
بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغايط المطمئن من الارض والمراد به
النساء او ماستم بفتح التاء من غير الف بعدها وكسر السين بغير تنوين
الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل اوجا معنوهن
وهذا قول علي رضي الله عنه واثبت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة
والتابعين فلم تجدوا ما فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود
ووجه هذا التقييم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال
المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على
بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث
بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال المحدث وبيان العذر
محلا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من
الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ما فتيمموا اصعيدا طيبا اى اقصدوا
ترابا او ما يصعد من الارض ظاهرا او طلا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه اى من بعضه ولذا قال اصحابنا لا بد ان يعلق بالعضو شيء من التراب
ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم من حرج
ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفر
لها والتيمم لخمتاء عليكم بيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان فحث

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
انهاه الى هنا مذاكرة واقراءً بالدرس العام
بمدينة بعلبك المحروسة بجامعها الكبير كل يوم
بعد عصره من الاشهر الثلاثة فقير عفو ربه
محمد عبد الرحمن التالي المفتي والخطيب
وخادم طلبة العلم وحامل لواء السنة النبوية
بالديار البعلية حرسها الله من سائر انواع
البلية بجاه محمد خير البرية نسال الله سبحانه
التوفيق والاخلاص والقبول ويسير الامور
وحسن الختام امين بتاريخ الثامن والعشرين
من شهر رمضان المعظم قدره وحرمه
تاسع شهر سنة ١١١٤ من الهجرة والسلام

٥

٢ حال ع ٢ الجنب ع

عن الاثام والاحداث لعلكم تشكرون نعمتي فازيدها عليكم وقوله
جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا
الخمر قبل تحريمه عند ابن عوف وتقدم علي رضي الله عنه للامامة وقرا قل
يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود قال
الضحاك عني به سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على وانتم سكارى
اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل مسافرين حين
فقد الماء فانه جائز للجنب حينئذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة
في حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها فجاز المرور لا اللبث
وعليه كلام اكثر السلف رضي الله عنهم حتى تغتسلوا من الجنابة وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل
به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزا ان الله
كان عفوا غفورا يسهل ولا يعسر كذا ساق الايتين بتمامهما في الفرع
وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون
وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله ان الله كان
عفوا غفورا ولابي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا باب سنة
الوضوء قبل الغسل بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء
على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية
كما قال الرافعي بناء على انه راجع في الغسل زاد في الروضة قلت
المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل
وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع
حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى به الفضيلة وجب عليه
اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام هو ابن عروة كما للاصيلي وابن عساكر عن ابيه
عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اي
لاجلها فمن سببية بدا فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل
لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة
ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي
وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم
غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل ثم يتوضا ولابي ذر

ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة ظاهره انه يتوضا وضوءا كاملا وهو مذهب
الشافعي ومالك وقال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر
غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة رضي الله تعالى عنها الاتي ان شاء الله
تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند
الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهر مشروعية التكرار
ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار
وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب
بان احالتها على وضوء الصلاة يقتضيه ولا يلزم منه انه لا فضيلة في عمل
الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن مشايخنا من كان يفتي سائله بالتكرار
وكان غيره يفتي بتركه قاله ابو عبد الله الاتي ثم يدخل اصابعه في
الماء فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الماء اصول شعره اي شعر راسه
كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن
فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي ولابي ذر
عن المستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر
وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب
تخليل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله
عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة
ثم يصب على راسه ثلاث غرف من الماء بيديه استدل به على مشروعية
التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله
في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية
والثلاث يحتمل انها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي
الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم
وهي ملء الكف وللاصيلي غرفات وهي الاصل في مميز الثلاثة لانه
جمع قلة فغرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند
الكوفيين كعشر سور وثماني حجج ثم يفيض عليه الصلاة والسلام اي يسيل
الماء على جلده كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد
ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه
الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واجب عند المالكية
في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب
بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب
ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من لم
يوجبوا الدلك اجازوا غمس اليد في الماء للمتوضي من غير امرار فبطل
الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي
وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو
داود وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي قال حدثنا

سفين الثوري لابن عيينة عن الاعمش سليمان ابن مهران عن سالم ابن
ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب بضم الكاف عن
ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي
قبله احتراز عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه
فاخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء
والارجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل في الفتح عن
مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل عن
الشافعية ايضا واجاب القايل بالتاخير بان الاستثنا زايد على
حديث عايشة رضي الله عنها والزيادة من الثقة مقبوله واجيب
بان حديث عايشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضايه غسل الرجلين
فيقدم وحمل القايل بالتاخير ايضا اطلاقها ايضا على فعل اكثر الوضوء
حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك
في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه كان في مستنقع
كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان في مستنقع اخر والا فلا قالوا وكل ما جاء
من الروايات التي فيها تاخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات
وغسل عليه الصلاة والسلام فرجه اي ذكره المقدس واخره لعدم
وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة
فينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم انتهى
او لان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء
وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين
فقد بين ذلك فيما رواه المولف في باب الستر في الغسل من طريق ابن
المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده
بالحايط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب في جميع
ذلك وغسل عليه الصلاة والسلام ما اي الذي اصابه من الاذى الظاهر
كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها
وللجنابة واحدة على ما صححه النووي والسنة البدء بغسلها ليقع الغسل
على اعضا طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه الما ثم نحى
رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسله عليه الصلاة والسلام
او صفة غسله وصب عليها ابن عساكر وللكشميهني هذا غسله من
الجنابة وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي
والنساي وابن ماجه في الطهارة باب غسل الرجل
مع امراته من انا واحد وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر
الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن

القرشي

القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ابرزت الضمير ليعطف
عليه المظهر وهو قولها والنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز
ان يكون مفعولا معه من انا واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح
التي للشرب يقال له الفرق بفتح الفا والرا قال النووي وهو الافصح
وهو فيما قيل صاعان والذي عليه الجماعة انه ثلاثة اصوع ونقل
ابو عبيدة الاتفاق عليه وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا
وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال في الفتح وهو غريب وقال
الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه
بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو
نوع من النحاس ومن في قوله من انا ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنساي
باب الغسل بالصاع اي بالماء الذي هو قدر ملء
الصاع ونحوه من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلث
على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة اصوع
والمراد بالرطل البغدادي وهو على ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية
ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عايشة رضي الله عنها فاتي بعس اي
بقدح عظيم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال
مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر
بالمدينة وتداولوه في معايشهم توارثوا ذلك خلفا عن سلف كما اخرجه
مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله
عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا
يترك نقل هولا الذين لا يجوز تواطيهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل
لانه حزر والحزر لا يومن فيه الغلط وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي
الوقت وذر حدثني عبد الله ابن محمد الجعفي المسندي بضم الميم
قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ابو بكر ابن حفص بن عمر ابن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه
قال سمعت ابا سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف حال كونه يقول
دخلت انا واخو عايشة رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم
في صحيحه وهو عبد الله ابن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنايز في
حديث غير هذا واختاره النووي وغيره او هو كثير ابن عبيد
الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمولف وسنن ابي داود وليس
عبد الرحمن ابن ابي بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لامها وعطف على

الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع
المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده بمنفصل على عائشة رضي
الله عنها فسالها اخوها المذكور عن كيفية غسل النبي بفتح الغين كما
في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدعت باناء نحو بالجر منونا صفة لاناء ولكريمة نحوا
بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني من صاع فاغتسلت
وافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب يستر اسافل بدنها مما لا يحل
للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعاليه الجائز له النظر اليه ليريا عملها
في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة اخيها وابن اختها ام
كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم
بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وهذا الحديث سباعي الاسناد
وفيه التحديث والسماع والسؤال قال ابو عبد الله المؤلف ولابن عساكر
والاصيلي وقال يزيد ابن هرون باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة
واو العطف في تاليه وطريقه مروية في مستخرجي ابي نعيم وابي عوانة وبهز
بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي ابن اسد الامام الحجة البصري المتوفى
بمرو في بضع وتسعين ومائة وطريقه مروية عند الاسماعيلي والجدي
بضم الجيم وتشديد الدال المهملة المكسورة نسبة لجده ساحل البحر من
جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك ابن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى
سنة خمس ومائتين الثلاثة رووه عن شعبة ابن الحجاج المذكور قدر
صاع بدل قوله نحو من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على
الحكاية وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا يحيى
ابن ادم الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري عن ابي اسحق
عمرو ابن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا ابو جعفر
الباقر محمد ابن علي ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم انه
كان عند جابر ابن عبد الله هو وابوه علي ابن الحسين رضي الله عنهما
وعنده قوم فسالوه عن الغسل السائل ابو جعفر كما في مسند اسحق ابن
راهويه فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل هو الحسن ابن محمد ابن الحنفية
خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة او نحوها ما يكفيني فقال جابر
كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا وخير منك اي النبي صلى
الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى المخبر به عن هو وللاصيلي
وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم امنا جابر رضي
الله عنه في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث
كراهية الاسراف في استعمال الماء واكثر رواته كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والسؤال والجواب واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم

الفضل

للمجرور

قال

هو الجعفي المسندي الماء انفاه

اي عند جابر

الفضل ابن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بفتح العين اي
ابن دينار عن جابر ابن زيد ابي الشعثاء الازدي البصري المتوفى سنة
ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
وام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها كانا يغتسلان من ولابي الوقت
في اناء واحد من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب
اجيب بان المراد بالاناء الفرق المذكور او لكونه كان معهودا عندهم
انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم يحتج الى التعريف او ان في الحديث اختصارا
وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها ولا يخفى
ما في الثلاثة من التعسف ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه قال ابو عبد
الله اي البخاري كان ابن عيينة يقول اخبرا من عمرة عن ابن عباس عن
ميمونة رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجحه الاسمعيلي بكون
ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها
وهو يدل على ان ابن عباس اخذه عنها والصحيح من الروايتين ما رواه
ابو نعيم الفضل ابن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو
الذي صححه الدارقطني وثبت هنا في الفرع ما سبق من قوله وقال يزيد
ابن هرون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع وكتبه في الهامش قال
ابو عبد الله الى اخره برقم علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت

باب من افاض الماء في الغسل على راسه ثلاثا

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا زهير اي ابن
معاوية الجعفي عن ابي اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي بفتح السين قال
حدثني بالافراد سليمان هو ابن صرد بضم الصاد وفتح الراء اخره دال مهملة
من افاضل الصحابة رضي الله عنه نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين
قال حدثني بالافراد جبير ابن مطعم بضم الجيم وكسر العين القرشي
المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري تسعة احاديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة وتشديد
الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وعند الامام احمد
فاخذ من كفي فاصب على راسي واشار عليه الصلاة والسلام بيديه الشيئين
كلتيهما وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي
بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف
عند اضافتها للضمير كما في الظاهر قال ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد
غايتاها وقسيم اما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق ابي
الاحوص عن ابي اسحق ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اما انا فافيض واما غيري
فلا يفيض او فلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه

اما اداة شرط وتفصيل غالبا وقد تخلو عن التفصيل كما في هذا الحديث

العيني بانه لا يحتاج الى تقدير شيء من حديث روي من طريق لاجل حديث
اخر في بابه من طريق اخر وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد
واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولا ان يقال انه محذوف انتهى
وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس والحق به اصحابنا
سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث
من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة ما بين
كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار
وليس هو يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد
ابن بشار غيره قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن مخول ابن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر
مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه
في حاشية فرع اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي عن محمد صح ابن علي
ابي جعفر الباقر عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم الياء اخره غين
معجمة من الافراغ على راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات وللاسمعيلي
اظنه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس
لمخول في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه النسائي في الطهارة ايضا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا معمر ابن يحيى
بفتح الميمين وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به المزي وللقابسي
معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به
الحاكم وجوز الغساني الوجهين ابن سالم بالمهملة وتخفيف الميم قال
حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال
قال لي جابر الصلتي وللاصيلي جابر بن عبد الله اتاني ابن
عمك زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
واو قبل ابن عمك اي ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن والده علي
ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه حال كونه اي جابر
يعرض بالحسن ولابن عساكر يعرض الحسن ابن محمد ابن الحنفية
زوج علي رضي الله عنهما تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها فولدت له
محمدا هذا واشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية
سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على شيء
لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن عساكر قال اي الحسن
كيف الغسل من الجنابة فيه اشعار بان سواله كان قبل في عيبة ابي
جعفر

جعفر فهو غير سوال ابي جعفر السابق قال جابر فقلت له كان النبي
صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها
ثلاث واكف جمع كف يذكر ويونث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به
ياخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل
له رواية اسحق السابقة واشار بيديه فيحمل اللاحق على السابق ويفيضها
بالواو اي الثلاثة الاكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها على راسه
وسقط لابي ذر على راسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته
صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه يجزي وان كان
كثير الشعر ثم يفيض الماء بعد راسه على سائر جسده فمفعوله محذوف
ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون قرينته
العطف لان الثلاث لا تكفي الجسد غالبا قال جابر رضي الله عنه فقال
لي الحسن بن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر اي لا يكفيني الثلاث
قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد
كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه الصلاة والسلام تنطع وقد تكون
مثارة الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السوال
هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق اجاب
في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع
وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السوال السابق مطوية اختصارا
لان السوال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين
بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا ثلاثة اكف وكل منهما كم ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد
والقول باب حكم الغسل مرة واحدة وبه قال
حدثنا موسى التبوذكي زاد ابو ذر وابو الوقت وابن عساكر ابن اسمعيل
قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد البصري عن الاعمش سليمان ابن
مهران عن سالم ابن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير عن
ابن عباس قال قالت ميمونة رضي الله عنها بنت الحرث ام المؤمنين
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه كذا بالتثنية
للكشميهني ولابي ذر والحموي والمستملي يده مرتين او ثلاثا
بالشك من الاعمش او من ميمونة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره
جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو
واحدة اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كانه جعل كل
جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل
من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة وهو انه اذا استنجى يعيد محل الاستنجاء
بالغسل بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الان ربما غفل عنه
بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه

فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده انتهى ثم مسح عليه
الصلاة والسلام يده بالافراد لارض ثم مضمض واستنشق وغسل
وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض الماء على جسده يتناول المرة فاكثر ومن
ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة
كمية فحمل على اقل ما يمكن وهو الواحد والاجماع على وجوب التعميم والاسباغ
لا العدد ثم تحول عليه الصلاة والسلام من مكانه فغسل قدميه ورواة
هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب
الستة باب من بدا بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف
اللام لا بتشديدها والجيم ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد ابن سنان
عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفه فيجعلها على
شقه الايمن ثم الايسر وهو يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب
ويؤيده قوله بعد او الطيب عند الغسل اذ العطف يقتضي التغاير وقد
عقد المؤلف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث اتى باو الفاصلة
دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم
لا يذكر في بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد
بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه يبدا تارة بطلب ظرف
الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية سقطت الالف من قوله
او الطيب عنده والطيب باسقاط الالف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني محمد ابن المثنى العنزي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل عن حنظلة ابن ابي سفيان القرشي
عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم المدني افضل اهل
زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب
بكسر الحاء اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم
كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر وللبيهقي
قدر كوز يسع فيه ثمانية ارطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني
بكفيه فبدا بشق راسه الايمن بكسر المعجمة ثم بشق راسه الايسر
فقال بهما اي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه على راسه
ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه بفتح السين
قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو
بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب حكم
المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان او سنتان في الغسل

يصلح

من الجنابة وبه قال حدثنا عمر ابن حفص ابن غياث بضم الغين المهملة في
الاول وكسر المعجمة في الثالث واخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين
قال حدثنا ابي هو حفص ابن غياث ابن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى
سنة تسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثني بالافراد
سالم هو ابن ابي الجعد التابعي عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال حدثتنا بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ماء
للاغتسال فافرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على يساره فغسلهما ثم
غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولابي ذر وابن عساكر على الارض اي ضربها
بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر
ثم تمضمض بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض واستنشق
طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون
الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن
الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب
فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وايضا مواظبته عليه الصلاة والسلام
بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر
من الفطرة اي من السنة وذكرهما منها ثم غسل عليه الصلاة والسلام وجهه
وافاض اي صب الماء على راسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتى
بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض
بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة
مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المؤلف يعني
لم يتمسح به اي بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال التيمي ابن التين صح
ما اتى بالمنديل الا انه كان ينتفض ورده لنحو وسخ كان فيه انتهى وفي التنشف
في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من
غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس
يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم
وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل
يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد او
التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخائر فاذا تنشف
فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث السبعة
ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن
تابعي وصحابي عن صحابية باب مسح اليد اي مسح المغتسل
يده بالتراب لتكون بالفوقية لابن عساكر والاصيلي ولغيرهما بالتحتية
اتقى بالنون والقاف اي اطهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة لافعل
التفضيل المذكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان بمن

فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي انه ان عنى
ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على
المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحا وفتح الميم
ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفين ابن عيينة قال
حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن
عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل
من الجنابة هذا مجمل فصله بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط
في الرواية السابقة دلك اليد على التراب ثم غسلها بالما ثم توضا وضوءه
للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه لان المفصل يعقب المجمل فهو تفسير
لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليس بعد الفراغ من الاغتسال وقال العيني
الفا عاطفة ولكنها للترتيب اي المستفاد من الدالة عليه والمعنى انه عليه الصلاة
والسلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يديه ثم توضا وكون الفا للتعقيب لا
يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المولف لهذا الحديث تكرار لان حكمه
علم من السابق اجيب بان غرض المولف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا
عمر ابن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة
والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد وحينئذ
فلا تكرار في سياقه له وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة
هذا باب بالتنوين هل يدخل الجنب يده في الانا الذي
فيه ما الغسل قبل ان يغسلها خارج الانا اذا لم يكن على يده قذر بالذال
المعجمة اي شي مستكره من نجاسة وغيرها غير الجنابة وادخل ابن عمر
ابن الخطاب والبرا ابن عازب رضي الله عنهم يده بالافراد اي ادخل كل منهما
يده في الطهور بفتح الطا وهو الما الذي يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم توضا
كل منهما ولابي الوقت يديهما بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني
في بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضا بالتثنية في الكل واثر
ابن عمر وصله سعيد ابن منصور بمعناه واثر البرا وصله ابن ابي شيبة
بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال
الجنب يده في انا الما الذي يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة
ولم ير ابن عمر ابن الخطاب وابن عباس رضي الله تعالى عنهم باسا بما
ينتضح اي يترشرش من ما غسل الجنابة في الانا الذي يغتسل منه لانه
يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك
انتشار الما انا لنرجوا من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله
عبد الرزاق بمعناه واثر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة بفتح اللام والميم القعنبي قال
اخبرنا ولكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا افلح غير
منسوب وللاصيلي وابي الوقت ابن حميد بضم الحا وفتح الميم الانصاري

المدني

المدني وليس هو افلح ابن سعيد لان المولف لم يخرج له شيا عن القسم ابن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير
المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة
اي اغتسل مصاحبة له صلى الله عليه وسلم من انا واحد نغترف منه جميعا
تختلف ايدينا فيه من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في اخره من الجنابة
اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عايشة رضي الله عنها فيبادرني
حتى اقول دع لي وللنساي وابادره حتى يقول دعي لي وجملة تختلف الى اخره
حالية من قوله من انا واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والانا
هنا موصوف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب
يده في الما قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف ايدينا فيه واختلافها
فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للما اذا لم يكن عليها
ما ينجس يقينا ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المولف لم يرو عنه
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير ابن العوام عن عايشة
اذا اغتسل من الجنابة غسل يده وفي نسخة بالتثنية قبل ان يدخلها الانا
وهو محمول على ما اذا خشي ان يكون تعلق بها شي والسابق كالاحق في حال
تيقن نظافتها فاستعمل من اختلاف الحيثيتين ما جمع بينهما ونفى التعارض
عنهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز وان الترك مطلق
والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال
غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام ابن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
عبد الله ابن عبد الله بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ابي بكر ابن حفص
السابق في باب الغسل بالصاع عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها كنت كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر قال كنت اغتسل
انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم اخذين من الما من انا
واحد من جنابة وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المولف رحمة الله عليه
على قوله شعبة عن ابي بكر ابن حفص قوله وعن عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة
رضي الله عنها لينبه على ان لشعبة فيه اسنادين الى عايشة رضي الله
عنها احدهما عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عايشة مثله بالنصب
والرفع اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر ابن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة

رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال قال ابو الوليد
الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الله ابن عبد الله
بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس ابن مالك
رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع
على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امراة من نسائه
صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث
انفرد به المولف رحمه الله وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول زاد
مسلم هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المولف ووهب وللاصيلي وابي الوقت
ابن جرير اي ابن حازم في روايتهما لهذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد
الذي رواه عنه ابو الوليد في اخر لفظة من الجنابة فان قلت هل
هذا من التعاليق اجيب بان الظاهر لذلك لانه حين وفاة وهب
كان المولف ابن اثنتي عشر سنة او ظنه سمعه منه وادخاله في سلك
مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسمعيلي
وزيادة مسلم قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسمعيلي
وزيادة مسلم قال بعض البصريين لم اصدها انتهى باب
تفريق الغسل والوضوء هل هو جايز ام لا ويذكر بضم اوله على صيغة
المجهول عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعد
ما جف وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضا به وفي فرع اليونينية بضمها
وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب
ابي حنيفة واصح قولي الشافعي رحمهما الله انها سنة لهذا الحديث ولان الله
تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء فمن اتى به امتثل مواصلا او مفرقا وقد
القديم للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام راى رجلا
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد
الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك رحمه
الله بوجوبها الا ان كان ناسيا وكان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب
انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه
توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لمختارة فدخل
المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد
جف وضوءه وسنده صحيح لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه
قال حدثنا محمد بن محبوب بمهملة وموحدة مكررة ابو عبد الله البصري
المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد
البصري قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن سالم ابن ابي الجعد
بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قالت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها وضعت لرسول الله ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به

٧ ولعل المصنف انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به صح

وفي

وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ما للغسل فافرغ على يديه
فغسلهما مرتين من غير تكرار كذا في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت ولغيرهم بالتكرار ثنتين وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين
او ثلاثا شك من الراوي ثم افرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على شماله
وفي السابقة ثم افرغ على يديه شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض
وفي السابقة ثم مسح يده بالارض ثم تمضمض ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر عوده لجميع
الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية
ان القيد المتعقب للمجمل يعود على الاخير وقال الشافعية يعود الى
الكل نبه عليه البرماوي كغيره ثم افرغ عليه الصلاة والسلام على جسده
وفي السابقة ثم افاض على جسده ثم تنحى اي بعد من مقامه بفتح الميم وفي
السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث من السباعيات
وقد تقدم ما فيه من البحث باب من افرغ الماء بيمينه على
شماله في الغسل وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر
وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
الوضاح اليشكري قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن سالم ابن
ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن ميمونة بنت وللاصيلي وابي الوقت ابنة الحرث رضي
الله عنها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا هو الماء الذي
يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه وسترته
بثوب كما في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل
من الجنابة اي غطيت راسه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل
فكشف راسه فاخذ الماء فصب على يده منه فغسل مرة او مرتين شك
من الراوي والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كليتها وفا فصب عطف على محذوف
كما مر قال ابو عوانة قال سليمان ابن مهران الاعمش لا ادري اذكر الثالثة
ام لا نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش في السابقة فغسل يديه مرتين
او ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة
في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب
باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه
متاخر ثم افرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك
يده بالارض او على الحائط شك الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى
فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجاء
اولى وان تعدد تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان ثم تمضمض بالتاء اوله وللاصيلي
مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على

٧ الرواية صح

جازم

جسده ثم تنحى من مكانه فغسل بالقاللا كثيرا ولا في وضوء فدعيه قالت
ميمونة رضي الله عنها فناولته خرقة لينشف بها جرده الثوب فقال
اي اثاره عليه الصلاة والسلام بيده هكذا اي لا اناولها ولم يردها بضم
اوله وسكون ثالثه من الارادة نحو ومن يحذف الياء وما حكاه في المطالع
فيها نا قلة من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف
قيد المعنى وعند الامام احمد في حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا لا
اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة
مافي التنشيف فليراجع من ثم هذا باب الجنب اذا اراد ان يعاود
جامع الرجل امراته او امته ثم لحاد الى جماعها مرة اخرى ما يكون غسله له
وللكشميهني ثم عاود اي للجماع وهو اعم من ان تكون تلك الجامعة
او غيرها ومن دار على نسائه في غسل واحد ما غسله واشار به الى ما وقع
في بعض طرق الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما
اخرجه وفي الترمذي وقال صحيح حسن ان عليه الصلاة والسلام كان يطوف
على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بعدها لا يجب واستدلوا
لاستحبابه بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل عندهذه وعندهذه قال
فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر
هل يستحب له عند وطئ كل واحدة ان يتوضأ وضوءه للصلاة فقال
ابو يوسف لا وقال اللهم نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل
فرجه وعورض بحديث ابي خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وذهب ابن
حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم
اراد ان يعود فليتوضأ بينهما واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه
انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عائشة
رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة العبدي
بندار احد شيوخه ان ابي عدي محمد الحافظ البصري ستة اربع وتسعين
ومائة واسم ابي عدي ابراهيم وحيي بن سعيد بالياء بعد العين هو
القطان كلاهما عن شعبة ابن الحجاج عن ابراهيم ابن محمد ابن المنتشر
بضم اوله الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن
ابيه محمد قال ذكرته لعائشة اي ذكرت طاوس قول ابن عمر ما احب ان
اصبح محرما انضح طيبا الحديث الآتي ان شاء الله تعالى لعبد باب
واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان او رواه كذلك
فقالت عائشة رضي الله عنها يرحم الله ابا عبد الرحمن تريد عبد
الله ابن عمر وفي ترحمها له اشعار بانه سمي فيما قاله في بيان النضح وعقل
عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه

فيطوف

فيطوف اي يدور على نسائه اي في غسل واحد وهو اي قوله يطوف
كناية عن الجماع او المراد بتحديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله
في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول ثم بضم ميم
ينضح بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجمة او بالحاء المهملة اي يرش طيبا اي
ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على
نسائه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام
الى الصلاة ورواته التسعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة
وفيه مباحثة تأتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار
الذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني
بالافراد ابي هشام عن قتادة الاكمه السدوسي قال حدثنا انس ابن مالك
رضي الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يدور على نسائه رضي الله تعالى عنهن في الساعة الواحدة
من الليل والنهار الواو بمعنى او ومراده من الساعة قدر من الزمان
لا ما اصطلح عليه الفلكيون ومن رضي الله عنهن احدى عشرة امراة
تسع رؤوجات ومارية وتجانه واطلق عليهن نساء تغليبا وبه للك يجمع
بين الحديث وهن تسع سوة ويحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق اللائق
في حديث عائشة رضي الله عنها محمول على المقيد في حديث انس هذا احتج به الرجل
في الترجمة لان المسالة لكن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطئ كل واحدة
بخلاف الاحد عشر اذ يتعذر المباشرة والغسل احد عشر مرة في ساعة
واحدة في العادة واما وطئ الكل في ساعة واحدة قال ابن القيم لم يكن واجبا
عليه كما هو وجه لاصحابنا ان فعله وجزم به الاصطخري وانه لما رجع
صلى الله عليه وسلم من سفر واراد القسم لزوجاته اولى من الاجرى بالبداءة
بها وطئ الكل او كان ذلك باستطابتهن او الدوران كان يوم القرعة للقسمة
قبل ان يفتح بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه
فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفصل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا
الاصيلي الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا قال
قتادة قلت لانس رضي الله عنه منهما او كان عليه الصلاة والسلام
يطيقه اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انى رضي الله
عنه كنا معشر الصحابة نتحدث انه عليه الصلاة والسلام اعطي بضم
الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ
قوة اربعين رجلا ابو نعيم عن مجاهد كل واحد منهن اهل الجنة وفي الترمذي
وقال صحيح غريب عن انس رضي الله عنه مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة
قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة

والحاصل من مر بها في الاربعين اربعة الاف ورواة هذا الحديث للهمذ
كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النسائي في
عشرة النساء وقال سعد ابن ابي عروبة مما وصله المولف بعد اثنتي
عشر بابا عن قتادة ان اشاحد نهم فقال في حديثه تسع نسوة بدل
احدى عشرة وقع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا وهو
وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي سبعة بدل سعيد قال
وفي عرضنا على ابي ذر بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو وهم والصواب
ورواية سبعة هذه عن قتادة وصلها الامام احمد بـ
غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكرها
مع تشديد المثناة وهو ماء ابيض رقيق يخرج عن الملاعبة او تذكر
الجماع او ارادته او الموعومنه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي
قال حدثنا زائدة ابن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهملة الثقفي الكوفي
المتوفى سنة ستين ومائة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان ابن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
وربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ
الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضان
عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فصلة لرجل
ولو قال كنت مذاء صح الاان ذكر الموصوف مع الصفة يكون لتعظيمه نحو رايته
رجلا صالحا او لتحقيره رايت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الانثيا
الاصحاب ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في هذا الثاني
وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عند هم لان كان تدخل
على المبتدا والخبر فرجلا خبره وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو اراد
لقال كنت رجلا يذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سالك عبادي عني
فاني قريب اجيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قرب لقال يجيب قال ابو
حيان رحمه الله ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم
قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني ان ارسل بامر بالمعروف وانت امرؤ يامر
بالمنكر انتهى وزاد الامام احمد فاذا امذيت فاغتسلت ولابي داود
فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء
من المخرجين من وجد اصابت ان اسال فامرت رجلا هو المقداد
ابن الاسود كما في الحديث السابق يسال ولعمر الاصيلي وابن عساكر
ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته وللحموي وافرضي
فسياله بالها وعند البطحاوي من حديث رافع ابن خديج ان عليا رضي
الله عنه امر عمارا ان يساله النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه
لعل مذاكيره اي ذكره وعنده ابضا عن علي رضي الله عنه قال
كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فالمت النبي صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو عند الترمذي عنه بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجع
ابن صابان بانها بان عليا سال عما وامر المقداد بذلك ثم سال بنفسه
لكن صحح ابن قطوان الذي سال هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان
وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سال وان عليا كره ذلك
سال لكن ليعلم عليه انه استحيا ان يسال بنفسه لاجل فاطمة رضي الله
عنها فيتعين لحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الامر
بذلك فقال عليه الصلاة والسلام توضا واغسل ذكرك اي ما اصابه
من المذي كالبول ويويده ما في رواية اغسله اي المذي وكذلك رواية فرجه
والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد
ابن المسيب رضي الله عنه قال اذا امذي الرجل غسل الحشفة وتوضا وضوءه
للصلاة واصحح له بان الواجب لعله انما هو خروج الخارج فلا يجب
الجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر
الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل على كله معقول المعنى او للتعبد والله
الطحاوي لحكمة وهي انه اذا غسل الذكر كله تتلص فيطل خروج المذي حتا
في الضرع اذا غسل بالماء البارد او يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع مروجه
وعلى القول بانه للتحلل يجب التيمم واستدل به ابن دقيق العيد على
نجس المائع دون الاجحار ونحوها لان ظاهره نجس العين والمعول عليه
الاستدلال الاتي ومحمد النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار
على الاحجار والخاقاله بالميل وحمل الامر لغسله على الاستحباب وانه
خرج مخرج الغالب والغلابي بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد سال
لنفسه ويحتمل ان يكون سال لمبهم ويقويه رواية مسلم فسال عن المذي يخرج
من الانسان او لعلي رضي الله عنه فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه
والظاهر ان عليا كان حاضرا للسوال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد
على ايراد هذا الحديث في مسند علي رضي الله عنه ولو حملوه على انه
لم يحضر لا وردوه في مسند المقداد ورواة هذا الحديث كوفيون
ما عدا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواته تابعي عن تابعي واخرجه
المولف في العلم والطهارة وسلم فيها والنسائي في العلم انفردا بابن
تطلبه قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل منها وفي ابي الطيب في شرحه
وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم ابي محمد ابن المنتشر
عن ابيه محمد قال سالته عايشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام
فذكرت بالنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكرت لها
قول ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ما احب ان اصبح بضم الهمزة فيهما
محرما انضح بالحاء المعجمة او المهملة رواتان طيبا نصب على التمييز فقالت
عايشة رضي الله تعالى عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

والحاصل من ضربها في الاربعين اربعة الاف ورواة هذا الحديث الخمسة
كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النسائي في
عشرة النساء وقال سعيد ابن ابي عروبة مما وصله المولف بعد اثني
عشر بابا عن قتادة ان انسا حدثهم فقال في حديثه تسع نسوة بدل
احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا وهو
وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال
وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو اولى بالصواب
ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها الامام احمد باب
غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها
مع تشديد المثناة وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عن الملاعبة او تذكر
الجماع او ارادته والوضوء منه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي
قال حدثنا زائدة ابن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهملة الثقفي الكوفي
المتوفى سنة ستين ومائة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان ابن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ
الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضان
عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء صفة لرجل
ولو قال كنت مذاء صح الا ان ذكر الموصوف مع الصفة يكون لتعظيمه نحو رايت
رجلا صالحا او لتحقيره رايت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوياء
الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في مذاء الثاني
وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لانه كان تدخل
على المبتدا والخبر فرجلا خبره وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه
لقال كنت رجلا يمذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سالك عبادي عني
فاني قريب اجيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو
حيان رحمه الله ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم
قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني ان رجلا يامر بالمعروف وانت امرؤ يامر
بالخير انتهى وزاد الامام احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود
فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء
من المخرجين من وجه اخر فاحببت ان اسال فامرت رجلا هو المقداد
ابن الاسود كما في الحديث السابق يسال ولغير الاصيلي وابن عساكر
ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته وللحموي والسرخسي
فسال له بالها وعند الطحاوي من حديث رافع ابن خديج ان عليا رضي
الله عنه امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه
يغسل مذاكيره اي ذكره وعنده ايضا عن علي رضي الله عنه قال
كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو عند الترمذي عنه بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع
ابن حبان بينهما بان عليا سال عمارا ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه
لكن صحح ابن بشكوال ان الذي سال هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان
وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سال وان عليا كذلك
سال لكن يعكر عليه انه استحيا ان يسال بنفسه لاجل فاطمة رضي الله
عنها فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الامر
بذلك فقال عليه الصلاة والسلام توضا واغسل ذكرك اي ما اصابه
من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله اي المذي وكذلك رواية فرجه
والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد
ابن جبير رضي الله عنه قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضا وضوءه
للصلاة واحتجوا له بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب
المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر
الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل غسل كله معقول المعنى او للتعبد وابدى
الطحاوي له حكمة وهي انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما
في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه
وعلى القول بانه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على
تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع
الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار
على الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب وانه
خرج مخرج الغالب والفعلين بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد سال
لنفسه ويحتمل ان يكون سال لمبهم ويقويه رواية مسلم فسال عن المذي يخرج
من الانسان او لعلي رضي الله عنه فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه
والظاهر ان عليا كان حاضرا للسؤال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد
على ايراد هذا الحديث في مسند علي رضي الله عنه ولو حملوه على انه
لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون
ما عدا الوليد فبصري وفيه التحديث ورواية تابعي عن تابعي واخرجه
المولف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم ايضا باب من
تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل منها وبقي اثر الطيب في جسده
وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم ابن محمد ابن المنتشر
عن ابيه محمد قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام
فذكرت بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكرت لها
قول ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ما احب ان اصبح بضم الهمزة فيهما
محرما انضخ بالخاء المعجمة او المهملة روايتان طيبا نصب على التمييز فقالت
عائشة رضي الله تعالى عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه

٢ للتعبد صح

٢ والمسانيد

٢ والعنعنة صح

ثم طاف في ثيابه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها
طيبته قبل ذلك ثم اصبح محرما ناضخا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن
عمر ومطابقة ترجمة الباب وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس حدثنا
ورقاء ابو الوتت وابي ذر عن الكشميهني قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتحتين بن عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم النخعي
عن الاسود خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى
وبيص بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللامعة للموصدة المكسورة
بعد الواو هو المفتوحة اي بريق الطيب لعين قائمة لا الراحة في مفرق بفتح
الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق شعر النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مني الجيبين الى دايرة وسط الراس وهو محرم
ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب لبعد الاحرام ومن
الغسل عنده ولم ينكر عليه الصلاة والسلام يدعه ومباحث تطييب
المحرم تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث السبعة مابين
خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في اللباس وفي والنسائي في الحج باب
تخليل الشعر في غسل الجنابة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته من
الارواء اي قد جعله ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره
افاض عليه اي صب الماء على شعره وللاصيلي عليها اي على بشرته واقنى
ابن عساكر على قوله افاض ولم ينل عليه ولا عليها وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبد الله قال
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
هشام ابن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ام المومنين رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد
الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل
اي اخذ في افعال الاغتسال ثم يخلل بيده شعره كله وهو واجب عند
المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت
كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحنفية عند ابي يوسف فضيلة عند
ابي حنيفة ومحمد سنة فيها عندهما نفعة وفي الروضة واصلها يخلل
الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب
يخلل اللحية ايضا حتى اذا ظن اي علم او على بابه ويكفي فيه
بالغلبة انه قد اتى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والحموي والكشميهني
ان قد بفتح الهمزة اي انه قد فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير
الشان حذف وجوبا اروى بشرته افاض عليه اي على شعره الماء
ثلاث مرات بالنصب على المصدرية لانه عدد المصدر وعدد المصدر
مصدر ثم غسل سايرجسده اي بقيته جسده لكن في الرواية السابقة

في اول الغسل على جلده كله فيحتمل ان يقال ان قوله ان سايرهما
بمعنى للجميع وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها بواو العطف على
السابق فهو موصول الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه
انا تاكيد لاسم كان صحيح للعطف على الضمير المرفوع المتكن ويجوز فيه
النصب على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون
على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات ورجح بعضهم
انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا يخلفه وعد ولا انت
ولا تخلفه انت واسكن انت وزوجك الجنة تقديره وليكن زوجك وكذا
هذا كنت اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مني انا واحد
حال كوننا نغترف بالنون والغين المعجمة اي نكثر منه جميعا وصاحب
الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فاتت به قومها تحمله
قيل هو حال من ضمير متروك عليها السلام ومن الضمير المجرور وضمير عيسى عليه
السلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل
من ضميره ويحتمل ان يكون في محل الصفة لانثى بانها صفة مقدرة لبعد الصفة
الظاهرة المذكورة او بدلا من اغتسل ويقال جاوا جميعا اي كلهم قاله
العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال انه وهم في ذلك ولعله
انما قال اي لغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع عند النحويين
ويحمل هنا ان يراد جميع المعروف او جميع العارفين وقال ابن فرحون قد
وجميعا يراد فيه كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا
وعدها ابن مالك من الفاظ التاكيد قال واغفله النحويون وقد نبه
سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا ولم يذكرها هذا من
كلام العرب وقد ظفرت بشاهده في قول امراة من العرب ترقص لبنيها
قد ذال مني سولان جميعهم وهمزاه وهكذا لخطان والاكرمون عدنان

صوابه كذا كما في الاصل

باب من توضا في غسل الجنابة ثم غسل سايرا في باقي جسده ولم يعد بضم الباء من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر عنه ولغيره باسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى ابن يعقوب المروزي قال اخبرنا وللمهروي وابي الوقت حدثنا الفضل ابن موسى السيناني قال اخبرنا الاعمش سليمان ابن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قالت وضع بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية للجنابة في رواية الكشميهني بلامين والكريمة والي ذر والوقت وضوء ابالتنوي ايضا لكنه بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح الماء المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من الطلاق المقيد وارادة المطلق

نسبة الى سيسان قرية من قرى مرو خراسان كما في الكرماني والعيني ٥

٦ بفتح الواو ونصبها للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوء الجنابة صح

اي هذا اللفظ الذي وجوده والعدم في قوله كنت اغتسل انا والنبي الخ سواء ونحوه في ص ٥

قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على
الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تور او طست وان كان
المراد الاناء وكان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل
الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو
مبنيا للمفعول لرسول الله بزيادة اللام اي لاجله وضوءا بالرفع والتنوين
فالفاء ولابي ذر فكفا اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي والكريمة
على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط
مرتين او ثلاثا جعل الارض او الحائط آلة الضرب والشك من الراوي
وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان تكون الاولى من باب
القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي وادخلت راسي في القلنسوة
ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب
فكانه قال فعفر يده بالارض ثم مضمض وللحموي والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي
ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على راسه الماء ثم غسل
جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى فغسل رجليه قالت
اي ميمونة رضي الله عنها وللاصيلي عائشة رضي الله عنها ولا يخفى
غلطه فاتيته بخرقة اي ليستنشق بها فلم يردها بضم المثناة
التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكيت
من الرد بالتشديد وهو وهم وكما قاله صاحب المطالع ويدل له
الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فلم ياخذها فجعل ينفض زاد الهروي
الماء بيده بالجر وللاصيلي بيده ورواة هذا الحديث سبعة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب
اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه
العيني بان ذكر هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من
الذي بكسرها قال وهذه رقة لا يفهمها الا من له ذوق بنكات الكلام
قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل بتفعل انه جنب تخرج
كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر خرج كما هو اي على هيئته
وحاله جنبا ولا يتيمم عملا بما نقل عن الثوري واسحق وبعض المالكية
في من نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وابي حنيفة رضي
الله عنه ان الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ما يتيمم ويدخل
المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان ابن عمر بضم العين
ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن
مسلم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة

خ ٢ وللهروي

رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قياما
جمع قائم منصوب على الحال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال
كونهم قائمين او منصوب على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف
من الابهام اي سويت الصفوف من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم اي في موضع صلاته ذكر بقلبه
قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن
لان الذكر باطني لا يطلع عليه فقال عليه الصلاة والسلام لنا وفي
رواية الاسمعيلي فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما مكانكم
بالنصب اي الزموه ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ورجع الينا وراسه
اي والحال ان راسه يقطر من ماء الغسل او نسبة القطر الى الراس مجاز
من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر تاما مكتفيا بالاقامة السابقة
كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز
بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل ان كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع
فيؤول فكبر اي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يؤول قوله
اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية فصلينا معه ورواة
هذا الحديث السبعة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة
والصلاة والنسائي في الطهارة تابعه الضمير لعثمان اي تابع عثمان ابن عمر
السابق قريبا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة عن
معمر ابن راشد بفتح الميم عن الزهري محمد بن مسلم وهذه المتابعة
ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى ورواه اي الحديث عبد الرحمن
الاوزاعي عن الزهري محمد ابن مسلم مما وصله المؤلف في اواخر ابواب
الاذان ولم يقل المؤلف وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه
وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت
والرواية اعم او هو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد
الاول باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من الجنابة
وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة اي من ماء غسلها
وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله العتكي قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن
ميمونة المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر
في كمه قال سمعت الاعمش سليمان ابن مهران عن سالم اي ابن ابي
الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي ماء يغتسل به فسترته بثوب اي

الصلاة صح

كذا في النسخ وصوابه هو عبد الله لما تقدم انه اسمه وعبدان لقبه

اى غطيت راسه فاراد عليه الصلاة والسلام الغسل اى حا فكشف راسه
فاخذ الما وصب الما بالواو وفى السابقة بالفا على يديه فغسلهما
ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها
بها ثم غسلها فمضمض ولابى ذر عن الكشميهنى فتمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الما على راسه وافاض
الما على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة رضى الله
عنها فناولته ثوبا لينشف به جسده من اثر الما فلم ياخذه بيده فا
نطلق اى ذهب وهو ينفض يديه من الما جملة اسمية وقعت حالا
واستدل به على اباحة نفض اليد فى الوضو والغسل ورجحه فى الروضة
وشرح المهذب اذ لم يثبت فى النهى عنه شى والاشهر تركه لان النفض
كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه فى التحقيق وجزم
به فى المنهاج وفى المهمات انه به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعى
وقيل فعله مكروه وصححه الرافعى ورواة هذا الحديث ما بين مروزى
وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف قبل هذا
فى ست مواضع وفى ثامن هذا الباب ياتى ان شا الله تعالى

باب من بدا بشق بكسر الشين المعجمة اى بجانب
راسه الايمن فى الغسل وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام
ابن صفوان الكوفى السلمى سكن مكة وتوفى سنة سبع عشرة ومائتين
قال حدثنا ابراهيم ابن نافع الكوفى المخزومى عن الحسن بن مسلم
ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكى عن
صفية بنت شيبة ابن عثمان الحجبى القرشى العبدرى وهى وابوها
من الصحابة لكنها من صغارهم وللاسمعيلى انه سمع صفية عن عائشة
رضى الله عنها قالت كنا اذا اصاب ولكريمة اصابت احدانا اى من
ازواج النبى صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت بيديها الما فصبته
فوق راسها ثلاثا ولكريمة وللاصيلى وابى ذر عن المستملى والكشميهنى
بيدها بالافراد ثم تاخذ بيدها وفى بعض الاصول يدها بدون
حرف الجر فينصب بنزع الخافض او يجر بتقدير مضاف اى اخذت
ملا يديها فتصبه على شقها الايمن وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه
على شقها الايسر اى من الراس فيهما لا الايمن من الشخص وهذا
من محاسن استنباطات المولف رحمة الله عليه وبه تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة وقال الحافظ ابن حجر والذى يظهر انه حمل الثلاث
فى الراس على التوزيع وظاهره ان الصب بكل يد على شق فى حالة
واحدة لكن العادة انما هى الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس
الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو
اخذ الما اولا واخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ اخرى يدل

على

على سبق اولى وهى اليمنى وللحديث حكم الرفع لان الصحابى اذا قال كنا نفعل
او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره
سوا صرح الصحابى باضافته الى الزمن النبوى ام لا ورواة هذا الحديث
الخمسة كلهم مكيون وخلا وسكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية
عن صحابية واخرجها ابو داود بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لابى ذر وسقطت لغيره كما فى الفرع باب من اغتسل عريانا
حال كونه وحده فى الخلوة اى الحال وللكشميهنى فى خلوة اى من الناس
وهى تاكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى ومن تستر
عطف على من اغتسل السابق وللحموى والمستملى فالتستر ولابى الوقت
وذر والاصيلى وابن عساكر والتستر افضل بلا خلاف ويفهم منه جواز
الكشف للحاجة كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابى ليلى لحديث ابى داود
مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل راه يغتسل عريانا وحده
وفى مراسيله حديث لا تغتسلوا فى الصحرا الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا
متوارى فليخط احدكم كالدايرة فليسم الله عز وجل ويغتسل فيه وهذا حكاه
الماوردى وجها لاصحابنا فيما اذا ترك عريانا فى الما بغير مئزر لحديث
لا تدخلوا الما الا بمئزر فان للماء عامرا وضعف فان لم يكن حاجة للكشف
فالاصح عند الشافعية التحريم وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الها وبالزاى
المعجمة وللاصيلى ابن حكيم عن ابيه حكيم بفتح الحا المهملة وكسر الكاف التابعى
الفقيه عن جده معوية الصحابى فيما قاله فى الكمال واشعر به كلام المصنف ابن حيدة
بفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيرى قال البغوى نزل
البصرة وقال ابن الكلبى اخبرنى ابى انه ادركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد
له وفادة وصحبة علق له فى البخارى فى الطهارة وفى الغسل رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه الناس متعلق باحق وللسرخسى
الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيى منه وهذا التعليق قطعه من حديث
وصله الامام احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذى وصححه الحاكم
ولفظ رواية ابن ابى شيبة قلت يرسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق
ان يستحيا منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه
وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمى من اصحابنا وبهز
وابوه ليسا من شرط المولف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه
وانما لا يعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها
نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على
صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال حدثنا اسحق بن نصر
منصور نسبه هنا الى جده وفى غيره الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره فى باب فضل
من تعلم وعلم قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام ابن اسحق الصنعانى عن
معمر اى ابن راشد عن همام ابن منبه بكسر الموحدة عن ابى هريرة رضى الله

ومن يستتر صح

٧ من صح

٢ عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله صح

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب ابن اسحق
ابن ابراهيم الخليل صلوات الله عليهم وسلامه وانث كانت على راى من يؤنث الجمع
مطلقا ولو كان الجمع سالما لذكرها هنا فان بنى جمع سلامة اصله بنو فلذلك
على خلاف القياس كغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع موث الاجمع الخانة
المذكر فاما ظاهر وله بالنسبة واما لانه حاء على خلاف الاصل القياس فعتسلون
حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض لكونه كان حايزا الى شرعهم
والا لما فرهم موسى صلوات الله عليه وسلامه على ذلك او كانوا حراما عنهم
لكنهم كانوا يتساهلون فى ذلك وهذا الثانى هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان
يكون دليلا لجواز مخالفتهم له فى ذلك ويؤيده قول القرطبى كانت بنو اسرائيل
تفعله لانه معاندة للشرع ومخالفة لموسى صلوات الله عليه وسلامه وهذا فى
غاية ما هو من تمة مقول همام فيكون مسندا او مقول ابى هريرة فيكون تعليقا
وبالاول جزم فى فتح البارى والله اعلم يتدب بالنون والدال المهملة المفتوحتين
امره موضوعة اى سائر بالحجر سيدا بالرفع على البدلية اى سنة اثنا واو بتقدير
هى او بالنصب على الحال من الضمير المستكن فى قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لابد
اى انه ليدب ساتر بالحجر حال كونه سنة اثنا واو سنجه شك من الراوى
ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز اراد عليه الصلاة والسلام اظهار والحجر
لقومه باثر الضرب فى الحجر ولعله كان اوحى اليه ان يضربه وسمى الحجر بالثوب
معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتساله موسى صلوات
الله عليه وسلامه عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبنى على ان شرع
من قبلنا شرع لنا وروا هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم فى احاديث
الانبياء وفى موضع اخر وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال الحال
كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله وعن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما بالف من غير ميم ايوب النبى صلوات
الله عليه وسلامه ابن العوص ابن وزاح ابن العيص ابن اسحق ابن ابراهيم
صلوات الله عليهم وسلامه او ابن وزاح ابن روم ابن العيص وامه بنت
لوط عليه الصلاة والسلام وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وسبعين
او وسبعين ومدة بلائه سبع سنين واسمه انجى مسندا خبره يغتسل
حال كونه عريانا والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يوت فى جواب
بينا باذ او باذا الفجائية لان القائم مقامها فى جزا الشرط كعكسه فى
قوله تعالى اذا هم يقنطون او العامل فى بين قوله خر عليه وما قبل باء
ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزاء اذ بين متضمنة للشرط
لجوازه لا فلم عدم عمله سيما فى الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله جراد
من ذهب سمى به لانه يجر الارض فياكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة
فاروح الاان جسمه ذهب او كان على شكل الجراد ولبعيد روح قال فى شرح
التقريب الاظهر الثانى وليس الجراد مذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالدود
والبقر فحق مذكره ان لا تكون موتنة من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر

قوله على وزن فعلة
فى النسخ وصوابه الفعل
كما فى الكرمانى

فجمع

اغتساله حالما فكان ياخذ فى حق نفسه بالاكمل والافضل ويدل على الاباحة
ما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم وقت بنا الكعبة من جعل ازاره على كتفه بامارة العباس عليه بذلك ليكون ارفق به فى نقل الحجارة ولولا اباحته
لما فعله لكنه الزم بالاكمل والافضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم فقالوا
والاصلى وابن عساكر وقالوا والله ما كان عموسى من باس اسم لنبى وهو فى
الحر زائد واخذ موسى عليه السلام ثوبه فطفق بكسر الفا الثانية وفتحها
والاصلى وابن عساكر وطفق اى شرع يضرب الحجر بالعصا الملكتمينى والحموى
والاكثر يطفق بالحجر بزيادة الموحدة اى جعل يضربه ضربا شديدا
ولم يطعه فقال والاصلى وابن عساكر قال ابو هريرة رضى الله عنه
والله ان بالحجر لندبا ستة او سبعة ضربا اثرا فيه من اثر ضربه
وبالاول جزم فى فتح البارى والله ان لندب بالنون والدال المهملة المفتوحتين
اى انه لذو ندب ساتر بالحجر سنة بالرفع على البدلية اى ستة اثنا او بتقدير
هى او بالنصب على الحال من الضمير المستكن فى قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لابد
اى انه لندبا ستقر بالحجر حال كونه ستة اثنا واو سبعة شك من الراوى
ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز اراد عليه الصلاة والسلام اظهار والحجر
لقومه باثر الضرب فى الحجر ولعله كان اوحى اليه ان يضربه وسمى الحجر بالثوب
معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتساله موسى صلوات
الله عليه وسلامه عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبنى على ان شرع
من قبلنا شرع لنا وروا هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم فى احاديث
الانبياء وفى موضع اخر وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال الحال
كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله وعن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما بالف من غير ميم ايوب النبى صلوات
الله عليه وسلامه ابن العوص ابن وزاح ابن العيص ابن اسحق ابن ابراهيم
صلوات الله عليهم وسلامه او ابن وزاح ابن روم ابن العيص وامه بنت
لوط عليه الصلاة والسلام وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وسبعين
او وسبعين ومدة بلائه سبع سنين واسمه انجى مسندا خبره يغتسل
حال كونه عريانا والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يوت فى جواب
بينا باذ او باذا الفجائية لان القائم مقامها فى جزا الشرط كعكسه فى
قوله تعالى اذا هم يقنطون او العامل فى بين قوله خر عليه وما قبل باء
ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزاء اذ بين متضمنة للشرط
لجوازه لا فلم عدم عمله سيما فى الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله جراد
من ذهب سمى به لانه يجر الارض فياكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة
فاروح الاان جسمه ذهب او كان على شكل الجراد ولبعيد روح قال فى شرح
التقريب الاظهر الثانى وليس الجراد مذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالدود
والبقر فحق مذكره ان لا تكون موتنة من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر

اى ليس ح

قال النسفى فى شرح المنار والنصب على التمييز وفى الصحاح قال الفراء

اغتساله

فيلم رقم ٢٠٢

تتمة تصوير مخطوط علم الحديث رقم ٨٢٤ اعتبارا من الصفحة رقم ٢١٧ ب

التاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٦٠

القائم بأعمال التصوير المخطوطات في المكتبة الظاهرية

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان ابراهيم الخليل صلوات الله عليهم و
مطلقا ولو كان للجمع سالما لذكرها ه
على خلاف القياس لتغير مفرده واما
المذكر فاما لتاويله بالقبيلة واما لانه
حال لو نهم عراة خال كونهم منظر لعصم
والا لما اقرهم موسى صلوات الله عل
لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا
يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك
تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة له
صلة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع
زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم
وهما ثمرة او لحرة النقوى فقال
ان لنغتسل بعينا الا انا ادر بالله و
الخصبتين منفجرتهما فذهب حجر حال
قال سعيد بن جبير رضي الله عنه
فينفجر منه الماء فحر لحجر لثوبه فخرج وللكشميهني والاصيلي والي الوقت وابن
عساكر فقام موسى عليه الصلاة والسلام اي فذهب يحري ضربا عالبا في اثره
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول لثمرة قال في القاموس خرج
في اثره واثره بعده حال كونه يقول ردا واعطني ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر
مرتين ونصب ثوبي بفعل محذوف كما قدرناه ويحتمل ان يكون مرفوعا
بمنذ المحذوف لتقديره هذا ثوبي وعلى هذا الثاني المعنى استظاهر كونه
يأخذ ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويرد
له ثوبه وقوله ثوبي يا حجر الثانية تاكيد للاربعة وانما خاطبه لانه لجراه
مجرى من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب حتى نظرت
بنو اسرائيل الى موسى صلوات الله عليه وسلامه وفيه على القول بان
ستر العورة كان واجبا وفيه اباحة النظر الى العورة عند الضرورة الداعية
الى ذلك من مداواة او براءة مما رمى به من العيوب كالبرص وغيره لكن
الاول اظهر ومجرد فعل موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر في الاصول
ان الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب وليس في الحديث ان موسى صلوات
الله عليه وسلامه امرهم بالستر ولا انكر عليهم التكشف واما اباحة
اباحة النظر الى العورة للبراءة مما رمى به من العيوب فانما هو صحيح يترتب
على العيب حكم كفسخ النكاح واما قصة موسى عليه السلام فليس فيها امر
شرعي يلزم بترتب على ذلك فلو لا اباحة النظر الى العورة لما مكنهم موسى
عليه الصلاة والسلام من ذلك ولاخرج ما راعى على نحو السهم وهو كذلك واما

اي ليس ح

قال النبي في شرح المصابيح في باب الستر والعورة عن الطيبي

وبدل على الاباحة
زاره على كتفيه با
ولولا اباحته
الله عليه وسلم فقالوا
اس اسم لمس وحق
الفا التي تلته وفتحا
ة الكشميهني والحموي
ض ما لحما وماه
ة رضي الله عنه
ورة فيكون تعليقا
ك المهملة المفتوحتين
سنة اثنا واثنتي عشر
ابة ظرف مستقر لمذهب
ه شك من الراوي
لام اظهار والمخرة
ي وسمي الحجر بالضرب
معجزة اخرى ودلالة الحديث على المرجم من حيث اعمال موسى صلوات
الله عليه وسلامه عربانا وحده طالبا عين الناس وهو مبني على ان شرع
من قبلنا شرع لنا وهو رواية هذا الحديث حميد واخرجه مسلم في احاديث
الانبياء وفي موضع اخر وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال العلماء
كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ايوب عليه السلام يغتسل عريانا
فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم
اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك
قال ابن التين ايوب هذا هو ابن عيص بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة
والسلام وقيل هو ايوب بن موص بن رازح بن عيص بن اسحق بن ابراهيم
عليهم السلام وقيل هو ايوب بن رزاح بن روم بن العيص بن اسحق بن ابراهيم
عليهم السلام وقيل هو ايوب بن موص بن رازح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم
عليهم السلام وقيل هو ايوب بن موص بن رازح بن روم

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل هو يعقوب ابن اسحق
ابن ابراهم الخليل صلوات الله عليهم وسلامه وانث كانت على راى من يؤنث الجمع
مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا فان بنى جمع سلامته اصله بنون لكنه
على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مونث الاجمع السلامة
المذكر فاما ظاهر او يوله بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف الاصل القياس فيجتمعون
حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض لكونه كان جايزا فى شرعهم
والا لما قرهم موسى صلوات الله عليه وسلامه على ذلك او كان حراما عليهم
لكنهم كانوا يتساهلون فى ذلك وهذا الثانى هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان
يكون دليلا لجواز مخالفتهم له فى ذلك ويوييده قول القرطبى كانت بنو اسرايل
تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى صلوات الله عليه وسلامه وهذا من
جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه وكان موسى عليه الصلاة والسلام
زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده يختار الخلوة لسترها واستحبابا
وهاؤ حروفه او لحرمة النظر فقالوا اى بنو اسرايل والله ما يمنع موسى
ان يغتسل معنا الا انه ادر بالبه وتحقيف الراء كادم او على وزن فعل عظم
الخصيتين منفصلهما فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر
قال سعيد ابن جبير رضى الله عنه هو الحجر الذى كان يحمله معه فى الاسفار
فينفجر منه الماء فر الحجر بثوبه يخرج والكشميهنى والاصيلى وابى الوقت وابن
عساكر فضرب موسى عليه الصلاة والسلام اى فذهب يحرى ضربا عاليا فى اثره
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفى بعض الاصول لبنهما قال فى القاموس خرج
فى اثره واثره بعده حال كونه يقول ثوبى حجر ثوبى يا حجر
مرتين ونصب ثوبى بفعل محذوف كما قدرناه ويحتمل ان يكون مرفوعا
بمبتدا محذوف لتقديره هذا ثوبى وعلى هذا الثانى المعنى استعظام كونه
ياخذ ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كى يرجع عن فعله ويرد
له ثوبه وقوله ثوبى بالجر الثانية تاكيد له للارتعاد وانما خاطبه لانه لجراه
مجرى من يعقل لفعله فعلة اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب حتى نظرت
بنو اسرايل الى موسى صلوات الله عليه وسلامه وقيد على القول بان
ستر العورة كان واجبا وقتيا اباحة النظر الى العورة عند الضرورة الداعية
الى ذلك من مداواة او براءة مما رمى به من العيوب كالبرص وغيره لكن
الاول اظهر وتجرد موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر فى الاصول
ان الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب وليس فى الحديث ان موسى صلوات
الله عليه وسلامه امرهم بالستر ولا انكر عليهم التكشف واما اباحة
اباحة النظر الى العورة للبراءة مما رمى به من العيوب فانما هو وجه يترتب
على العيب حكم كفسخ النكاح واما قصة موسى عليه السلام فليس فيها اكثر
من شهى متلزم يترتب على ذلك فلو لا اباحة النظر الى العورة لما ملكهم موسى
عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا خرج ما رآه على محال السهم وهو كذلك واما

اغتساله

اغتساله عريانا فكان ياخذ فى حق نفسه بالاكمل والافضل ويدل على الاباحة
ما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم وقت بنا الكعبة من جعل ازاره على كتفيه بما
شارة العباس عليه بذلك ليكون ارفق به فى نقل الحجارة ولولا اباحته
لما فعله لكنه التزم بالاكمل والافضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم فقالوا
والاصيلى وابن عساكر وقالوا والله ما كان بموسى من باس اسم لمس وهق
الحرا بذ واخذ موسى عليه السلام ثوبه فطفق بكسر الفا الثانية وفتحها
وللاصيلى وابن عساكر وطفق اى شرع يضرب الحجر ضاكة الكشميهنى والحموى
والاكثر فطفق بالجر بزيادة الموحدة اى جعل يضربه ضربا لما راه
ولم يطعه فقال وللاصيلى وابن عساكر قال ابو هريرة رضى الله عنه
مما هو من تمة مقول همام فيكون مسندا او مقول ابى هريرة فيكون تعليقا
والاول جزم فى فتح البارى والله الله لنذهب بالنون والذال المهملة المفتوحتين
امره موصرة اى ائر بالحجر سندبا بالرفع على البدلية اى سنة اثرا واو تقدير
مبى او بالنصب على الحال من الضمير المستتر فى قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لنذهب
اى الله لنذهبا مستقرا بالحجر حال كونه سنة اثرا واو سعيد شك من الراوى
ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز اراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة
لقومه باثر الضرب فى الحجر ولعله كان اوحى اليه ان يضربه وسمى الحجر بالطرب
معجزة اضرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى صلوات
الله عليه وسلامه عريانا ومده طالما عن الناس وهو مبنى على ان شرع
من قبلنا شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واضحه مسلم فى احاديث
الانبيا وفى موضع اخر وبالسند السابق اول الكتاب الى المولف قال حال
كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله وعن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا بالف من غير ميم ايوب النبى صلوات
الله عليه وسلامه ابن الحوص ابن وزاح ابن العيص ابن اسحق ابن ابراهيم
صلوات الله عليهم وسلامه او ابن رزاح ابن روم ابن العيص وامه بنت
لوط عليه الصلاة والسلام وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وسبعين
او وتسعين ومدة بلائه سبع سنين واسمه الجى مبتدا خبره يغتسل
حال كونه عريانا والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يوت فى جواب
بينا باذ او باذا الفجائية لان القائم مقامها فى جواب الشرط لعلبسه فى
قوله تعالى اذا هم يقنطون او العامل فى بين قوله خر عليه وما قبل ان
ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزا بيد ان بين متضمنة للشرط
لجوازه لا نسلم عدم عمله سيما فى الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله جراد
من ذهب سمى به لانه يجر الارض فياكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة
فاروح الاان جسمه ذهب او كان على شكل الجراد ولبعيد روح قال فى شرح
التقريب الاظهر الثانى وليس الجراد مذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالنمل
والبقر حتى مذكره ان لا يكون مونثه من لفظه لبلا يلتبس الواحد المذكر

فاى ليس ح

قوله على وزن فعل كذا
فى النسخ وصوابه الفعل
كما فى الكرمانى

فجيح ح

فاى النسخ وفى الفرع واصله كما نقل

بالجمع لتحمل ايوب صلوات الله عليه وسلامه تحتثى باسكان المهملة وفتح
المثناة بعدها مثلثة على وزن تفتعل من حثى ياخذ بيده ويرمى فى ثوبه
وفى رواية ابن عساكر والقابسى عن ابى ذر تحتثى بنون فى آخره الفا
لكن قال العينى انه امعن النظر فى كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة
معنى فناداه ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى صلوات الله عليهما
وسلامه او بواسطة الملك الموكل اعنيتك بفتح الهمزة مما ترى من
جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتنى ولم يقل نعم كالست بربكم قالوا بلى
لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفى ونعم مقررة للمنفى
قال فى القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد توجب ما يقال لك ونعم
بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه فى جواب الواجب انتهى وانما لم يفرق
اللغة بينهما فى الاقرار لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه والاصل
هذا على المعانية كما فهمه بعضهم وانما هو استظراف بالجحد ولكن لا عنى
بى عن برلتك اى خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غنى يثنى على ان لا
لنفى الجنس ورويناه بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناه واحد
لان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم وخبر لا يجتمل ان يكون بى او عن
برلتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه
بركة ومحال ان يكون ايوب صلوات الله عليه وسلامه اخذ هذا المال
حبا للدنيا وانما اخذه كما اخبر هو عن نفسه لانه بركة من ربه تعالى
لانه قريب العهد بتلوين الله عز وجل اياه لجدة جديدة خارقة للعادة
فينبغى تلقيها بالقبول ففى ذلك شكرها وتعظيم لشانها وفى الاعراض عنها كفر
بها وفيه جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى اعانه على جمع الجراد ولم
يعانه على الاغتسال عريانا ورواه اى هذا الحديث المذكور ابراهيم
ابن طهمان بفتح الطاء المهملة ابو سعيد الخراسانى المتوفى بمكة سنة
ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائى بهذا الاسناد عن موسى ابن عقبة
بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعى عن صفوان ابن سليم
بضم السين المهملة وفتح اللام التابعى قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين
سنة وقال احمد يستنزل بذكره القطر وتوفى بالمدينة سنة اثنتى او
ثلاث ومائة عن عطا ابن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال بينا لبغير ميم ايوب عليه الصلاة والسلام يغتسل
عريانا الحديث الى اخره واخر الاسناد عن المتن لتفيد ان له طرقا
اخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض من اغراض التعليقات ثم قال
ورواه ابراهيم اسحاق لهذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخارى
لم يدرك ابراهيم وسقط هذا التعليق للاصيلى وفى هذا الحديث التعنعنة
ورواته ثابتى عن ثابتى عن ثابتى بالتى السترى
العلل عند وفى رواية عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله ابن

بدل صح

٢ يحتثى صح

مسلمة بفتح الميم واللام ولابن عساكر زيادة ابن قعنب بفتح القاف وسكون
العين عن مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابى النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة واسمه سالم ابن ابى امية مولى عمر بضم العين ابن عبيد
الله بالتصغير التيمى ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هانى
بالهمزة المفتوحة بعد النون وفى غير رواية الاصيلى بنت ابى طالب هو ابن عبد
المطلب ابن هاشم لها سميت ابنة عم صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة
وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث فى الكتب الستة ولها
فى البخارى حديثان اخبره انه سمع ام هانى بنت ابى طالب رضى الله عنها
حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اى
فتح مكة فى رمضان سنة ثمان فوجدته صلى الله عليه وسلم يغتسل وفاطمة
بنته صلى الله عليه وسلم ورضى عنها تستره فقال من هذه قلت ام هانى
الحديث وكان تكتيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يصل عليه فيه الرجال
قلت ولابن عساكر قلت انا ام هانى فيه جواز العمل بحضرة المحرم
اذا حال بينها وبينه ساتر من ثوب او غيره ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعى
عن تابعى عن صحابية واخرجه المؤلف ايضا فى الادب والصلاة والخمس ومسلم
فى الطهارة والصلاة والترمذى فى الاستئذان والبر والنسائى فى الطهارة
والبر وابن ماجه فى الطهارة وبه قال حدثنا عمران عبد الله العتكى قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ولابوى الوقت وذر حدثنا
سفيان الثورى عن الاعمش سليمان ابى مهران عن سالم ابن ابى الجعد
بسكون العين عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن
ابن عباس عن ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنهم قالت سترت النبى
صلى الله عليه وسلم وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل
من الجنابة فى المجلة فى موضع الخلاء فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله
فغسل فرجه وما اصابه من بطولة فرج المراة والبول وغيرهما ثم مسح
يده الحائط او الارض ولا بى ذر بيده الحائط ثم توضا وضوءه للصلاة
الارطيبه ثم افاض على جسده الماء ثم يمحى من مكانه فغسل قدميه تابعه
اى تابع سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكرى فى الرواية عن الاعمش وسقطت
هذه المتابعة عند المؤلف موصولة فى باب من افرغ بيمينه وتابع سفيان
ايضا ابن فضيل محمد فى الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايينى
فى صحيحه كلاهما فى الستر المذكور لا فى تفنيد الحديث وللاصيلى فى البر
وسقطت مباحث الحديث هذا باب بالتنوين اذا احتلمت
المراة فيدها رد على من منع منه فى صغرها وتنبيها على ان حكمها كحكم الرجل
قال عليه الصلاة والسلام لجواب ام سلم المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم
النساء شقائق الرجال رواه ابو داود اى نظائر الرجال واشقائهم فى الاخلاق

٧ على صح

والطباع فالحق شقق منهم وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام ابن عروة عن ابيه الزبير ابن العوام
عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله ابن عبد الاسد المخزومي ونسبها المؤلف
في باب المحاماة في العلم الى امها ام سلمة وهي هند بنت ابي امية رضي الله عنها
عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين
وفتح اللام سهلة او جميلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة انس ابن مالك
رضي الله عنه وكانت اسلمت مع ابي طلحة الى الاسلام من الانصار وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتحفته بالسمن فصنعه له ولها في البخاري
حديثان وهي امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود ابن حرام الانصاري
البدري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا
يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياء فيه اولا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل ان تعتاد
تعهيد النساء ذكرها في ذكرها تجيا منه هل على المراة من غسل اي هل
على المراة غسل لخروج الماء وقد سقط عند المؤلف في الادب اذا هي احتلمت
وللامام احمد من حديث ام سلمة لها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها
يجامعها في المنام انتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب
عليها الغسل اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية
تتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى الى مفعولين الثاني منهما اي
اذا رات الماء موجودا وغير ذلك قال ابو صيان وحذف احد مفعولي رايت
واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم
الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا لهم واما حذفهما جميعا فجائز اختصارا
ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية ويبنى
على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تره انه لا غسل عليها ولمسلم في
حديث انس رضي الله عنه ان ام سليم حدثت انها سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى في المنام
في المنام مني لنفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحت
النساء وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال فهل تجد بللا
قالت لعله قال فلتغتسل فلقيها الشوة فقلن فضحتنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا امر في
حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن
وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه
واستدل به ابن بطال على ان كل النساء يحتلمن وعلة غيره وقال فيه
دليل على ان بعض النساء لا يحتلم قال ابن بطال والظاهر ان مراد ابن بطال
الجواز لا الوقوع اي ليس قابلية ذلك وروى حديث الباب الستة مدلسون
الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات
واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طريق عن هشام عن ابيه عن

زينب

زينب عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات لهن سالن كما سالت ام سلمة
منهم حوله بنت حكيم كما عند النسائي والامام احمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل
كما لمحمد الطبراني وثبرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة باب
عرق الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس ولو جنب ومن لا مم طاهر وتطهارة عرقه
ولذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني
قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا حميد بضم الحا الطويل التابعي
قال حدثنا بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله ابن عمرو ابن هلال المزني البصري عن
ابي رافع تميع بضم الميم وفتح الفا الصايغ بالغين المعجمة البصري محول الى من
المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض
طرق المدينة بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة وهو جنب
حملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة فانخنست منه
بنون معجمة ثم نون لمهملة اي تاخرت وانبصت وجعت وفي رواية فانخنس
ولابن الكن والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم اي
اي انه ثعت والمستملي فانبجست بنون فمثناة فوقية لحم من النجاسة من
باب الافتعال اي اعتقدت نفسي بجنا فذهب فاغتسل بلفظ الغيبة من باب
النقل عن الراوي بالمعنى او هي قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من
نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس الاتي في رواية فذهبت
فاغتسلت وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي
وابن حبان من حديث حذيفة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي
احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما لقي ابا هريرة ان الجنب يجنب
بالجنابة حتى ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال
فجاء فقال عليه الصلاة والسلام اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا اي
ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب فكرهت ان اجالسك
وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك وفرق
السهيلي بين قوله ان اجالسك وبين كرهت مجالستك فالاول يكون
المكروه وقوع الفعل وهو المجالسة وعلى الثاني المكروه مجالستك فقال
بالفا قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول
كما قيل في قوله تعالى ان ابت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال والله اعلم
ولما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفا سببية وابعد فاجتلبت
لذلك ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف
واتى به هنا للتعجب والاستعظام اي ليف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ان
المؤمن وفي رواية مضبب عليها لفرع اليونينية ان المسلم لا ينجس اي
في ذاته حيا ولا ميتا ولا يعمل اذا مات لعموم قوله ينجس بالجنابة من ترك
التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى
انما المشركون نجس فالمراد بها نجاسة المعتقد ثم اولا يجب ان يجتنب عنهم

والطباع فالحق شقق منهم وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام ابن عروة عن ابيه الزبير ابن العوام
عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله ابن عبد الاسد المخزومي ونسبها المؤلف
في باب المحاماة في العلم الى امها ام سلمة وهي هند بنت ابي امية رضي الله عنها
عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين
وفتح اللام سهلة او جميلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة انس ابن مالك
رضي الله عنه وكانت اسلمت مع ابي طلحة الى الاسلام من الانصار وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتحفته بالسمن فصنعه له ولها في البخاري
حديثان وهي امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود ابن حرام الانصاري
البدري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا
يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياء فيه اولا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل ان تعتاد
تعهيد النساء ذكرها في ذكرها تجيا منه هل على المراة من غسل اي هل
على المراة غسل لخروج الماء وقد سقط عند المؤلف في الادب اذا هي احتلمت
وللامام احمد من حديث ام سلمة لها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها
يجامعها في المنام انتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب
عليها الغسل اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية
تتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى الى مفعولين الثاني منهما اي
اذا رات الماء موجودا وغير ذلك قال ابو صيان وحذف احد مفعولي رايت
واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم
الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا لهم واما حذفهما جميعا فجائز اختصارا
ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية ويبنى
على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تره انه لا غسل عليها ولمسلم في
حديث انس رضي الله عنه ان ام سليم حدثت انها سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى في المنام
في المنام مني لنفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحت
النساء وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال فهل تجد بللا
قالت لعله قال فلتغتسل فلقيها الشوة فقلن فضحتنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا امر في
حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن
وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه
واستدل به ابن بطال على ان كل النساء يحتلمن وعلة غيره وقال فيه
دليل على ان بعض النساء لا يحتلم قال ابن بطال والظاهر ان مراد ابن بطال
الجواز لا الوقوع اي ليس قابلية ذلك وروى حديث الباب الستة مدلسون
الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات
واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طريق عن هشام عن ابيه عن

زينب

كما يتجنب عن الانجاس اولانهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم
ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعيانهم نجسة كالكلاب
وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم نجاستهن
من تحريمهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل
على ان الاذى ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء ينتجس بما يخرج
له من خارج وياتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنايز
ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي
عن صحابي والحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا باب بالتنوين الجنب
يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما
حكاه ابن ابي سيبه عن علي وعايشة وابن عمر وابنيه وشداد بن اوس وسعيد
ابن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد ابن علي والنخعي وحكاه
البيهقي وزاد سعد ابن ابي وقاص وعبد الله ابن عمر وابن عباس وعطاء والحسن
رضي الله عنهم انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضوا والواو
في قوله ويمشي عطفا على يخرج وفي غيره عطفا على سابقه اي وفي غير
السوق وجوز ابن مجوكا الكرماني الرفع على انه مبتدا اي وغيره نحوه اي
فينام وياكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي
والعيني بانه تكلف بلا ضرورة وقال عطا مما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا زاد عبد
الرزاق ويطلي بالنورة وبه قال حدثنا عبد الاعلى ابن حماد وللاصيلي قال
باسقاط ابن حماد قال حدثنا يزيد ابن زريع ابن ابي عدي مصغر ذرع قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال
العنائي وليس صوابا عن قتادة ابن دعامة ان انس ابن مالك رضي الله
عنه حدثهم وفي رواية حدثنا ان نبي الله كذا للكريمة وفي رواية ابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في الليلة الواحدة وله بو
تسع نسوة اي وللصيلي اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على التكرار
والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته
لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسايه لان نساءه كان لهن حجر متقابلة
فالصرورة كانه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عباس
ابن محمد الاعلى الحافظ البغدادي المتوفى سنة ثمان وسبعين ومايتين بالمهملة قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني
عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت
منه فاتيت وفي رواية واتيت الرحل بالحاء المهملة اي الكنة اي الذي اوى

فاغتسلت ثم جيت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت وما شانك
والخبر الظرف او متى تامة فلا يحتاج الى خبر يا ابا هريرة والتكثير فيهن يا ابا
هر بالترخيم قال ابو هريرة فقلت له الذي نغلته من الجنابة للرحل والاغتسال
فقال عليه الصلاة والسلام متعجبا منه سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر والى الوقت يا ابا هر ان المومن ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر سبحان الله ان المومن لا ينجس بضم الجيم وقد سبق الكلام
على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه واستنبط
منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به
وغير ذلك مما لا يخفى باب جواز كينونة الجنب اي استقراره
في البيت اذا توضا زاد ابو الوقت وكربة قبل ان يغتسل وليس في رواية
للحموي والمستملي اذا توضا قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان ابن عبد الرحمن النحوي
المودب كلاهما عن يحيى ولابن عساكر زيادة ابن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ابن عوف قال سالت عايشة رضي الله عنها اكان النبي صلى
الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم يرقد ويتوضا الواو لا تقتضي الترتيب
فالمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد فكانها قالت اذا اراد النوم ليقوم ويتوضا يرقد
ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضا وضوءه للصلاة
ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسوال وقد زاد في
رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وذلك ساقط في رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق وبه قال
حدثنا قتيبة ابن سعيد ولابن عساكر وقتيبة قال حدثنا الليث ابن سعد
ولابن عساكر عن الليث عن نافع مولى عبد الله ابن عمر عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد ولغير ابن عساكر
والاصيلي قال ايرقد احدنا اي يجوز الرقاد لاحدنا لان السوال انما هو عن
حكمه لا عن فعليهن وقوعه وهو جنب حملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم
اذا توضا احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهذا مذهب
الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وعبرهم
والحكمة في ذلك تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فيتوضا
فيرتفع الحدث عن تلك الاعضا المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند
رجاله ثقات عن شداد ابن اوس قال اذا اصبت اصدكم من الليل ثم اراد ان
ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وذهب اصرون الى ان الوضوء المامور
هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظف واوجبه ابن حبيب
من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة جواز
رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه باب
الجنب يتوضا ثم ينام وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة قبله

وتكره الامامة لمن به سلس بول او نحوه كسلس مذي وهو اشد من سلس البول
لما روى خالد بن معدان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لمن تنور قبل ان يغتسل جانته بكل شعرة تقول يا رب سلهم فيمن
ولم يعلمني وينبغي ان يتولى طلي عورته بيده اذا تنور ولان كل موضع
لا يجوز لغير الناظر اليه لا يجوز منه
الا لفرق الثواب ذكره القفيه ابو
الليث ونظم ذلك شارح الوهبانية
فقال سه

وعمن يحام لغير ضرورة
من الخادم امنعه وهو فوقه
فمن تحته امنعه وهو فوقهم
اذا ما كثيفا كان والترك اخير
والجنب التنوير يكره عندنا
وبالنفس تطليه وبالغير يحظر

من شرح الوهبانية
لابن الشحنة
رحمه الله

الى جده وابو عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد عن عبيد الله ابن ابي
جعفر الفقيه المصري وعبيد بضم العين عن محمد ابن عبد الرحمن ابن
الاسود المدني يتيم عروة ابن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ينام وهو جنب جملة حالية غسل فرجه مما اصابه من الاذى
وتوضا وضوءا شرعيا كما يتوضا للصلاة وليس المراد انه يصلي به لان
الصلاة تمتنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور
بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة
بصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم والرا
مصغرا واسم ابيه اسما ابن عبيد الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله وللاصيلي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استفتى عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة
الاستفتا قوله اينام احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه
وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال نعم ينام اذا توضا وبه قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
عبد الله ابن دينار ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن
نافع بدل عبد الله ابن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة
الموطا على رواية فيه عن الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال ذكر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر رضي الله عنهما تصيبه الجنابة
من الليل وفي رواية النسائي من طريق ابن عوف عن نافع قال اصاب ابن
عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
رسول الله صلى الله عليه وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
لعمر رضي الله عنه لكونه مستفتيا ولكنه يرجع الى ابنه لان استفتاءه انما
هو لاجله توضا واغسل ذكرك اي اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب
وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم فيه من البديع
تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون التصحيف للخطاب لعمر في غيبة ابنه جواب
لاستفتائه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتا من عمر انما هو لاجل ابنه
وقوله توضا اظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم واستنبط
من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم والوضوء هذا باب
بالتنوين في حكم اذا التقى الختانان من الرجل والمراة والمراد تلاقي
موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى وبه قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ح للتحويل
وحدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين عن هشام هو الدستوائي السابق

عن قتادة ابن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين
شعبها الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة
من الشي والمراد هنا ما قبل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن
دقيق العيد او الرجلان والفخذان والشفران والفخذان والاسكتان وهما ناحيتا
الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والها اي بلغ
جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها وانما كنى بذلك
عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان
بالختان ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ومس الختان الختان وللبيهقي
مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بفتح الغين المعجمة في التوبيخ
ليس الا على الرجل والمراة وان لم يحصل انزال فالواجب غيبوبة الحشفة هو الذي
انعقد عليه الاجماع وحديث انما الما من الما منسوخ قال الشافعي وجماعة
اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن
عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا
لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته
لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمس
الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع
ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة بالتقاء الختانين ويدل
له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين على
ما مر من ان المصرح المراد به في رواية البيهقي السابقة ولعل المولف اشار
في التبويب الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات
الباب ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة تابعه
اي تابع هشاما عمرو بالواو اي ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة
البصري الباهلي وفي اليونينية سقوطه عند الاربعة بما وصله عثمان ابن
احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظ مثله ساقطة
عند الاصيلي وابن عساكر وقال موسى ابن اسمعيل التبوذكي شيخ المولف
حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة ابن
دعامة قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة لينتفي
تدليس قتادة اذ ربما يحصل لبس بعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال
وهناك تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل
المذاكرة باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المراة وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد عن الحسين ابن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين

٧ على صح

الاسكة وزان سدرة

٢ هذا صح

قال يحيى ابن ابي كثير ولفظه قال الاولى تحذف في الخط اصطلاحا كما حذفت
هنا واخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف بالافراد واتى بالواو
اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته فالعطف على مقدر
ان عطا ابن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد
ابن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة ابن زيد
اخبره انه سال عثمان ابن عفان رضي الله عنه مستفتيا له فقال
ارايت وللاصيلي وابي ذر قال له ارايت اي اخبرني اذا جامع الرجل
امراته اي او امته فلم يمن بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني قال
عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه
من رطوبة فرج المراة من غير غسل قال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي وقال عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي افتى به من الصلاة
وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد ابن خالد المذكور
فسالت عن ذلك الذي افتاني به عثمان علي ابن ابي طالب والزبير ابن
العوام وطلحة ابن عبيد الله وابي ابن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك
اي بغسل الذكر والوضوء وللاسمعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي اورده المولف هنا لكن قال الاسمعيلي
لم يقل ذلك غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روي عن عثمان
وعلي وابي انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ
وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن
المديني ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه لا يقدح في صحة الحديث فكم
من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في
اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد
ذلك وعلله الطحاوي بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم
ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فامروه للصحابة الاربعة
المذكورين والمنصوب للجامع الذي يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل
امراته واذا تقرر هذا فليتامل قوله في فتح الباري فامروه ان فيه التفاتا
لان الاصل ان يقول فامروني انتهى قال يحيى ابن ابي كثير واخبرني ابو
سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابي ذر باسقاط
قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط
للاصيلي وابن عساكر ان عروة ابن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري
رضي الله عنه اخبره انه سمع ذلك اي غسل الذكر والوضوء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتقد الدارقطني هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي ابن كعب رضي الله عنه كما في
رواية هشام عن ابيه عروة عن ابي ايوب عن ابي ابن كعب رضي الله عنه
الاتية قريبا ان شا الله تعالى واجيب بان الحديث روي من وجه اخر

عند

عند الدارمي وابن ماجه عن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مثبت مقدم على النفي وبان ابا سلمة ابن عبد الرحمن ابن
عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام ابن عروة انتهى ورواة اسناد هذا
الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما قال حدثنا يحيى القطان
عن هشام ابن عروة قال اخبرني ابي عروة ابن الزبير قال اخبرني ابو
ايوب خالد ابن زيد الانصاري رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد في
الثلاثة ابي ابن كعب رضي الله عنه انه قال برسول الله في الرواية
السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة
وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه
من النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك مرة ومن ابي
ابن كعب مرة فذكره اي ابيا للتقوية او اخرجه غيره اذا جامع الرجل المراة
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امراته فلم ينزل في
السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد قال عليه الصلاة والسلام يغسل ما مس
المراة منه اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس رطوبة فرج المراة من
اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففي مس ضمير وهو فاعله
يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعول ليغسل ثم يتوضا وضوءه للصلاة كما زاد
فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتاخير الوضوء عن غسل
ما يصيبه من المراة ويصلي وهو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث
السابق والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار بالافراد والعنعنة قال ابو عبد الله اي المولف رحمه الله وقال
ذلك هو الراوي عنه الغسل بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل
وفي الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفا
بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة اي
على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح وذلك الاخير بالمثناة من غير
مد ولغير ابي ذر الاخر بالمد من غير مثناة اي اخر الامرين من فعل الشارع
وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر
ابن الدماميني كابن التين الاخر بفتح الخا اي ذاك الوجه الاخر والحديث
الاخر الدال على عدم الغسل انما ولابن عساكر وانما بينا بالواو والاليق
حذفها وهو مناسب لرواية فتح خا الاخر وللاصيلي بيناه لاختلافهم اي
انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين
في صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني
انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والماء انقى وقال البدر الدماميني كالسفاقسي
فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي بانه انما يكون ميلا
لمذهب داود اذا فتحت خا اخر اما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور

على ايجاب الغسل بالتقا الختانين وهو الصواب بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلي هذا
كتاب بيان احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة
والنفاس ولابي ذر تقديم كتاب على البسملة باب بدل
كتاب والتعبير بالكتاب اولى لما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله
اسما عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدارس والعراك
والفراك بالفا والطمس والنفاس ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعايشة
رضي الله عنها انفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا
سال وحاضت السمرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المراة
بعد بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته
ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله
الازهري وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري بدل اللام را وقول الله تعالى
وللاصيلي عز وجل بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب
اليه وفي رواية قول الله بالرفع ويسالونك عن المحيض مصدر
كالمجي والمبيت اي الحيض اي عن حكمه روى الطبراني عن السدي ان الذي
ان الذي سال اولا عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الاية ما رواه مسلم
عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها
من البيوت فسال الصحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
افعلوا كل شي الا النكاح فانزل الله عز وجل ويسالونك عن المحيض الاية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شي الا النكاح قل هو اذى اي
الحيض مستقذر يوذي من يقربه لنتنه ونجاسته فاعتزلوا النسا في
المحيض فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم اي حال سيلانه او زمن الحيض
او الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الاخذين في
ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن
ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذا ورتب الحكم عليه بالفا اشعارا
بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو
ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراة يطهرن بالتشديد
بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تاخر
جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان طهرت لاكثر
الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم الله اي الماتي الذي
امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين
المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحايض والاتيان في غير
الماتي كذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر ولابوي ذر والوقت
فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين
وفي رواية ويسالونك عن المحيض الاية هذا باب كيف

كان

كان بدء الحيض اي ابتداوه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه
للاضافة لتاليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم يجر قول ورفعه على ما لا يخفى
هذا اي الحيض شي كتبه الله على بنات ادم عليه الصلاة والسلام لانه من
اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه
المفسر باصلحناها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم
باسناد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان ابتدا الحيض كان على حوا
عليها الصلاة والسلام بعد ان اهبطت من الجنة وقال في الفتح وهذا التعليق
المذكور وصله المولف بلفظ شي في طريق اخرى بعد خمسة ابواب انتهى يعني
المناسك في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي
فقال ليس في الباب المذكور شي بل هو الحديث الذي اورده البخاري في
هذا الباب فلا حاجة لادعا وصله بموضع اخر نعم لفظه هنا امر بدل شي
فشي اما رواية بالمعنى واما انه مروي ايضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه
في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شي بدل قوله هنا هذا شي وقال
بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعايشة رضي الله عنهما كان اول بالرفع اسم كان ما
ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نايب عن الفاعل على نسا بني اسرايل
خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه باسناد صحيح
قال كان الرجال والنسا في بني اسرايل يصلون جميعا فكانت المراة تتشوف للرجل
فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عايشة رضي الله عنها نحوه قال
ابو عبد الله البخاري رحمة الله عليه وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقط
قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم
صلوات الله عليه وسلامه اكثر بالمثلة اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول بنات
بني اسرايل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نسا بني اسرايل كانوا من بنات ادم
انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نسا بني اسرايل لم يرسل
عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب الله عليهن الحيض اسرايليات
كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن الجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي
ارسل على بنات بني اسرايل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتدا وجوده وتعقبه
العيني فقال كيف يقول لا ابتدا وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه
منافاة وايضا من اين ورد ان الحيض طال مكثه على نسا بني اسرايل ومن نقل هذا
ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نسا بني اسرايل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة
عنادهم ونصت على ذلك ثم ان الله عز وجل رحمهم واعاد حيض نسايهم الذي جعله
سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق
الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب في المصابيح بالحمل
على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون الحيض مانعا ابتدى بالاسرايليات
وحمل الحديث على قضاي الله عز وجل على بنات ادم لوجود الحيض كما هو الظاهر منه
انتهى فايده الذي يحيض من الحيوانات المراة والضبع والخفاش والارنب ويقال

ان يجمع صح

مدح صح

قوله ثم اجاب بانه يمكن
الخ هذا الجواب غير صحيح
يرده النقل الصحيح فان كلا
من حديث ابن مسعود
وعايشة يفيد
ان ارساله عقوبة
لهما فكيف يقول
في الجواب ان
قطعه عقوبة
فتامل

وبقال ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود فى سننه عن عبد الله بن عمر مرفوعا
الاريب تحيض وتاد لجمعهم الناقة والوزغة باب الامر للنساء اذا تيسن بفتح النون
وكسر الفاء وسكون السين اخره نون اى حضن وقد تضم النون وقيل الفاء للضم فى
الولادة وبالفتح فى الحيض وهذه الترجمة لفظ رواية ابوى ذر والوقت كما فى الفرع
وفى غيره باب الامر بالنفساء اذا نفست والضمير الذى فيه يرجع الى النفساء
وتذكيره باعتبار الشخص اولعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس
والباقى بالنفساء ايده لان النفساء مامورة لامامور بها وفى اكثر الروايات الباب
والترجمة ساقطان وبه قال حدثنا على ابن عبد الله ولابن عساكر على بن عبد
الله اى المدينى بفتح الميم وكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن
ابن القاسم قال سمعت ابى القاسم بن محمد كما بدئ فى رواية الاصيلى ابن ابى بكر الصديق
رضى الله عنهما حال كونه يقول سمعت عايشة رضى الله عنها حال كونها تقول خرجنا حال
كوننا لانرى بضم النون اى لا نطن وفى الفرع لا نرى بفتحها الا الحج الاقصده لانهم كانوا
يظنون امتناع العمرة فى اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها اوعن الغالب عن حال الناس
اوحال الشارع فلما كنا وللكشميهنى والاصيلى فلما كنت بسرف بفتح السين المهملة والراء
اخره فاء موضع على عشرة اميال اونسعة اوسبعة اوستة من مكة غير منصرف للعلمية
والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان حضت بكسر الحاء فدخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا ابكى جملة اسمية حالية فقال ولابى الوقت قال مالك بكسر الكاف
ايتست بهمزة الاستفهام وضم النون فى فرع اليونينية لكنه مضبب عليها قال النووى
الضم فى الولادة الكثير والفتح والفتح فى الحيض الكثير والضم وقال الهروى الضم والفتح
فى الولادة فاما الحيض بالفتح لاغير قلت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام ان
هذا الحيض امر اى شان كتبه الله عز وجل على بنات ادم امتحنهن به ونعبدهن
بالصبر عليه فاقضى ما يقضى بانبات الياء فاقضى لانه خطاب لعايشة رضى الله
عنها اى ادى الذى يؤديه الحاج من المناسك غير ان لا تطوفى بالبيت اى بمجرد ان تطوفى
فلا زايدة والا تعبر عدم الطواف هو نفس الطواف اوان مخففة من الثقيلة وضمير
الشان محذوف لا تطوفى مجزوم بلا اى لا تطوفى مادمت حايضا وزاد فى الرواية الآتية
حتى تطهرى قالت عايشة رضى الله عنها وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسايه بالبقر رضى الله عنهن يادهن بالبقر ولابى ذر عن الحموى والمستملى بالبقر
اى من سبع منهن وفهم منه جواز التضحية ببقرة واحد عن النساء واشتراط الطهارة
فى الطواف وياتى تمام البحث فيه فى الحج ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة
مابين بصرى ومكى ومدنى واخرجه المولف ايضا فى الاضاحى ومسلم وابن ماجه
فى الحج والنسائى فيه وفى الطهارة باب غسل الحايض راس
زوجها وترجيله بالجيم والخبر عطفا على غسل المجرور بالاضافة اى تسريح شعر راسه
وتنظيفه وتحسينه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا
وللاصيلى وابن عساكر احمد قال مالك ابن الانس الاصبحى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير ابن العوام عن عايشة رضى الله عنها قالت كنت ارجل بضم الهمزة وتشديد

ليم امشط راسى اى شعر راسى ورسول الله صلى الله عليه وسلم وارسله فهو كحاتم
الحرف لان الترجيل للشعر للراس او لكلاهما الحمل على الحال مجازا وانا حايض جملة اسمية
حالية ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف فانه تنيسى واخرجه
المولف ايضا فى اللباس والنسائى فى الطهارة والاعتكاف وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد التميمى الرازى الفراء يعرف بالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعانى من ابناء الفرس الكثر الهما نيين واحفظهم وافقههم المتوفى سنة سبع وقيل
وماية ان ابن ضرب بضم الميم وفتح الراء نسبة لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد
العزيز المكى القرشى الموصلى اصله رومى احد العلماء الشاعرين قيل هو اول من صنف
فى الاسلام المتوفى فى سنة حسين وماية اخبرهم قال اخبرنى بالافراد هنا
ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وابى الوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام انه اى عروة سئل بضم اوله وكسر ثانيه اخذ فى الحايض او قد نوا اى
قرب منى المراة وهى جنب يستوى فيه المذكر والمونث والواحد والجمع كما قاله حاد
الله اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجتناب والجملة اسمية حالية فقال عروة كل
ذلك اى الخمسة والدنو على هين بتشديد المثناة وقد تخفف اى تسهل ولابى عساكر
كل ذلك هين وكل ذلك اى الحايض وكل رفع بالابتدا او منصوب على الظرفية وجاز
به ذلك الى الثنين كقوله تعالى عوان بين ذلك اى بجد منى وليس على احد اثما يحبره فى
ذلك باس اى حرج اخبرتنى عايشة ام المومنين رضى الله عنها انها كانت ترجل
النبى صلى الله عليه وسلم اى شعر راسه وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
يعنى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حايض بالكسر والجملة حالية ولم يقل حايضة
بالتا لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
مجاور اى حين الترجيل معتكف فى المسجد المدنى بدنى بضم اوله اى يقرب لها
اى لعايشة رضى الله عنها راسه الشريف وهى فى حجرتها بضم الحاء المهملة جملة حالية
فترجله وهى حايض اى فترجل شعر راسه والحال انها حايض واستنبط منه ان اخراج
المعتكف جزء من بدنه كيده وراسه غير مبطل لاعتكافه لعدم الحدث فى اوصال بعضه وارجله
لا يدخلها وجواز مباشرة الحايض واما النهى فى اية ولا تباشروهن يعنى الوطا ومادونه من
دواعى اللذة لا المس والحق عروة المجانبة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو اقياس
منه لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب والحديث السند مابين مروزى وشعافى
ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب
ترجيل الرجل حاد كونه متكيا اى على حجر امراته بفتح الحا المهملة وكسرها وسكون الجيم
وهى اى والحال انها حايض وفى رواية باب ترجيل المراة زوجها حايضا
وكان ابو وايل بالهمز شقيق ابن سلمة التابعى المشهور المتوفى فى خلافة عمر ابن عبد العزيز
رضى الله عنهما فيما قاله الواقدى مما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح برسل بفتح
اسم لمن يخدم غيره اى جاريته بدليل تانيثه فى قوله وهى حايض الى ابى رزين بفتح
الراء وكسر الزاى مسعود ابن مالك الاسدى مولى ابى وايل الكوفى التابعى رضى الله
عنه فتاتيه وفى رواية ابوى الوقت وذر فتاتيه بالمصحف فتغسله بعد افتة بكسر العين

اى الخيط الذى يربط به كيسه وغرض المصنف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحايض والجنب
المصحف من غير مسه لحديث ان المومن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من
القران مع علمه عليه الصلاة والسلام انهم يمسونه وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون اى من الادميين ويمسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل
الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال فى الدر ان سيبويه لم يحفظ فى
نحوه الا الضم والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع امتعته وتفسير حل تبعا لها لانها المقصودة فلو
قصده ولو معها او كان اكثر من التفسير حرم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين
بالدال المهملة سمع زهيرا اى ابن معوية ابن حديج الجعفى عن منصور ابن صفية هى امه لشهرته
بها وابوه عبد الرحمن الحجبى العبدوى ان امه صفية بنت شيبة حدثته ان عايشة ام
المومنين رضى الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتكى بالهمز فى اى على
حجرى وانا حايض جملة حالية من يا المتكلم فى حجرى ثم يقرا القران فى كتاب التوحيد
كان يقرا القران وراسه فى حجرى وانا حايض وحينيذ فالمراد بالاتكا وضع راسه الشريفة
فى حجرها وقيل مناسبة اثر ابى وايل للحديث من جهة ان ثيابها بمنزلة العلاقة والنبى
صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف كانه فى جوفه وحامله اذ غرض المولف بهذا الباب
الدلالة على جواز حمل الحايض المصحف فالمومن الحافظ له اكبر او عينه وتعقب بانه ليس فى
الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكا وهو غير الحمل وكون الرجل فى حجر الحايض لا يدل
على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراة بقرب من موضع النجاسة لا على جواز
حمل الحايض المصحف ورواة الحديث ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع
والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى التوحيد ومسلم وابو داود والنساى وابن ماجه فى
الطهارة باب من سمى النفاس حيضا اعترض عليه بان الذى فى الحديث
الاتى انفست اى حضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا
واجيب بانه اراد التنبيه على تساويهما فى حكم تحريم الصلاة كغيرهما وعورض بان الترجمة
فى التسمية لا فى الحكم ومراده من اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة
بين ما فى الحديث والترجمة زاد الكشميهنى والحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكى وللاصيلى
مكى ابن ابراهيم ابن بشير البلخى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى ابن ابى
كثير بالمثلثة عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ولمسلم قال حدثنى ابو سلمة ان زينب
ابنة ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت ام سلمة رضى الله عنها حدثته
ان ام سلمة رضى الله عنها وهى هند بنت ابى امية حدثتها قالت بينا بغير ميم انا مع النبى
صلى الله عليه وسلم حال كونى مضطجعة اصله مضتجعة بالتا من باب الافتعال فقلبت التا
طا ويجوز رفعه على الخبرية فى خميصة بفتح الخا وكسر الميم كسا اسود مربع له علمان يكون
من صوف وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم ان الافصح فى جواب بينا ان لا يكون فيه اذا
ولا اذ فانسللت ذهبت فى خفية تقذرت نفسها ان تضاجعه وهى كذلك او خشيت
ان يصيبه من دمها او يطلب منها استمتاعا فاخذت ثياب حيضتى بكسر الحا كما فى الفرع
قال النووى رحمه الله وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابى وبفتحها ورجحه القرطبى
وبها رويناه فمعنى الاولى اخذت ثيابى التى اعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية

اخذت

اخذت ثيابى التى البسها زمن الحيض لا الحيضة بالفتح هى الحيض ووقع فى بعض الاصول
حيضى بغير تا وهو يويد وجه رواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولابوى ذر والوقت
فقال انفست بضم النون كذا فى الفرع لا غير وبفتحها قال النووى وهو الصحيح فى
اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر فى الولادة والوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت ام سلمة
رضى الله عنها قلت نعم نفست فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة باللام بدل الصاد وهى
القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذى ينسج ويفضل له فضول او هى ثوب من صوف له خمل
من اى نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض
غير ثيابها المعتادة والاجتماع فى لحاف واحد ورواته الستة ما بين بلخى ومصرى ويمانى ومدنى
وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن صحابيه واخرجه المولف
فى الصوم والطهارة ومسلم والنسا فيه ايضا باب مباشرة الرجل لزوجته
الحايض اى التقا بشرتهما لا الجماع وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح
الصاد المهملة ابن عقبة الكوفى قال حدثنا سفين الثورى عن منصور اى ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعى عن الاسود ابن يزيد عن عايشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل انا
والنبى بالرفع عطفا على الضمير فى كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اى مصاحبة للنبى
صلى الله عليه وسلم من انا واحد حال كون كلانا جنب بالتوحيد افصح من التثنية وكان
عليه الصلاة والسلام وللاصيلى فكان يامرنى فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية
وانكره اكثر النحويين واصله فاتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل
قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقراونه بالف وتا مشددة ولا وجه له لانه
افتعل ففاوه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشرى بخطا الادغام
وحاول ابن مالك جوازه وقال انه منصور على السماع قال انكل ومنه قراة ابن محيصن
فليود الذى اتمن بالف وصل وتا مشددة وعلى تقدير ان يكون خطا فهو فى الرواية عن
عايشة رضى الله عنها فان صح عنها كان حجة فى الجواز لانها من فصحا العرب وحينيذ فلا
خطا نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين فيباشرنى
عليه الصلاة والسلام اى تلامس بشرته بشرتى وانا حايض جملة حالية وليس المراد با
لمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عايشة رضى الله عنها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج راسه من المسجد الى اى وهى فى حجرتها
وهو معتكف فى المسجد جملة حالية فاغسله وانا حايض جملة حالية ايضا ورواة هذا
الحديث الى عايشة كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية
واخرجه المولف فى الصوم ومسلم فى الطهارة كذا ابو داود والترمذى والنساى وابن ماجه
وبه قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا اسمعيل ابن خليل وللاصيلى وابن عساكر الخليل
باللام للمح الصفة كالحرث والعباس الكوفى الخزاز بالخاء والزايين المعجمتين واول
الزايين مشددة قال البخارى جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين قال اخبرنا
على ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها اخره را القرشى الكوفى المتوفى
سنة تسع وثمانين ومائة قال اخبرنا ابو اسحق سليمان ابن فيروز التابعى المتوفى سنة
احدى واربعين ومائة هو الشيبانى بفتح الشين المعجمة وانما قال لينبه عن انه من

من الرواة صح

قوله لامي قول الراوي عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفى سنه
تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا
اي لحد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت حايضا فاراد رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع امرها ان تتزر
بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي اقبح وقال في المصابيح على
القياس في فور بالفاء المفتوحة وسكون الواو واخره راي ابتدا حيضتها قبل ان يطول زمنها
وفي سنن ابي داود فوح بالحاء المهملة فلم يباشرها بملامسة بشرته لبشرتها قال عايشة
رضي الله عنها وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء موحدة ورواه ابو داود ربه
حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وهو به الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين
ومعناه اضبطكم لشهوته او عضوه الذي يتبع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه
فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من يحوم حول الحمى حتى يباشر فوق الازار وتشرع بغير غيره ممن ليس
بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع ما بين سرتها وركبتها بوطي وغيره وفي الترمذي
وحسنه انه سئل عما يحل من الحايض فقال ما فوق الازار وهو المختار على قاعدة الكوفيين
المالكية في سد الذرايع وذهب كثير من العلما الى ان الممنوع هو الوطي دون غيره واختاره
النووي في التحقيق وغيره وقال محمد ابن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ
من المالكية لحديث مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق
وحملوا الحديث المذكور في الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد
قوي حديث انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اتى احدى زوجاته التي على وجهها وهي حايض
واستحسن في المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بترك الوطي لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع
والا فلا قال في التحقيق وغيره فان وطي عامدا او عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب
كبيرة فيتوب والجديد لا يلزم وبه ما وجبه القديم وهو دينار ان وطي في فورة الدم
والا فنصفه والمباشرة فوق السرة وتحت الركبة لجايز اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة
والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في
كونها عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة ورواه الحديث بتاسنته الى
عايشة رضي الله عنها كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن
تابعي عن تابعي عن صحابيه واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة وصله
علي ابن مسهر في روايته هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي ما وصله ابو القسم
التنوخي في فوايده من طريق وهب ابن بقية عنه وتابعه جرير ابن عبد الحميد مما وصله
ابو داود والاسمعيلي عن الشيباني ابو اسحق المذكور اي عن عبد الرحمن الى اخر الحديث
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا
عبد الواحد ابن زياد البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحق قال حدثنا عبد
الله ابن شداد بتشديد الدال ابن اسامة ابن الهاد الليثي قال سمعت ميمونة
ام المومنين رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر
امراة من نسايه رضي الله عنهن امرها بالاتزار فاتزرت كما في فرع اليونينية وقال
ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى وهي حايض جملة حالية من مفعول يباشر

على الظاهر او من فاعل اتزرت وقال الكرماني انه يحتمل من الثلاثة حقيقة ورواة
الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواته تابع عن تابعي
عن صحابيه واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجة رواه ابن
الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه لسفيان الثوري بما رواه الامام احمد في مسنده
عن الشيباني ابي اسحاق وعبر بقوله ورواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة
فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر اجتماعهما
على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر فافهم باب
ترك الحايض الصوم في ايام حيضها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
ابن الحكم ابن سالم المصري الجمحي قال اخبرنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير الانصاري المدني قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني مولى عمر
هو ابن الخطاب رضي الله عنه لا مولى عمر بن عبيد الله كما توهمه بعضهم عن عياض بن عبد الله هو ابن ابي سرح العامري عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته الى
مصلاه في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى اربع لغات في اسمها يضم
الهمزة وكسرها وصحبه بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتونث وهو منصرف سميت
بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار او في يوم فطر شك من الراوي او من ابي سعيد
الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فمر على النساء فقال
يا معشر النساء المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال
الا ان كان مراده التخصيص حالة الخطاب للمعشر لا تشييده كما في الحديث تصدقن فاني اريتكن
بضم الهمزة وكسر الراي في ليلة الاسرا اكثر اهل النار فيكن وقع في حديث ابن عباس الاتي ان
شا الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرويتة المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والقاني في قوله
فاني للتعليل وآكثر بالنصب مفعول اريتكن الثالث او على الحال اذ قلنا بان افعل لا يتعرف
بحرف الاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره فقلن وفي رواية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وابن عساكر قلن وبم يا رسول الله قال ابن حجر الواو استينافية فيه والباء للسببية والميم
اصلها ما الاستفهامية حذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر اي
تقدير ما قلن بذا وبم الباء للسببية وعلة ما استفهامية واذا جرت ما الاستفهامية منه
وجب حذف الفها وابقا الفتحة دليلا عليها نحو الى م رو على م رو وعلة حذف الالف الفرق
بين الاستفهام والخبر نحو فيما انت من ذكراها واما قراءة عكرمة نحو عما يتساءلون فنادر
وقال صلى الله عليه وسلم اكثر اهل النار اللعن المتفق على تحريم الدعاء به على من لا يعرف خاتمة
امره بالقطع اما من يعرف خاتمة امره بنص كجويز كابي جهل لعنه الله عليه نعم لعن صاحب
وصف ولا تعين كالظالمين والكافرين جايز وتكفرن الخمر اي تجحدن لغة الزوج وتستقلن
ما كان منه والخطاب عام تغلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من الوعيد بالنار
على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكباير ثم قال عليه الصلاة والسلام ما رايت
احدا من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن اذهب الذهب
من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث هو بنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه
وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من

ظاهره ان الجمع ذكر وقع
مع الجمع وليس مرادا
بل المراد واحدة منهن
وهي اصابت شكلا

لا لانكون مع

الثواب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل ما يعقل وليس كل عقل لبا والحازم بالجا
المهمله والزاى الضابط لامره يقاد طهن تغيره اولى قلن مستفهما عن وجه نقصان
دينهن وعقلهن لحقايه عليهن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله فقال عليه
الصلاة والسلام مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم اليس شهادة المراة مثل
نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر العين خطابا للواحدة التى
نزلت خطابا به صلى الله عليه وسلم فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه
قد تقدم اجيب بانه قد يعهد فى خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن قولكن والله تعالى
قادر ان يفعل ذلك منكم الاخرى فهذا مثله فى المونث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه
يلتزم بكان ملحوظة مقرونة لكل مونث او الخطاب لغير معين من السامع للخطاب
كما هنا على سبيل البدل اشارة على ان حالهن فى النقص تناهت فى الظهور الى حيث
يمتنع خفاوها فلا يختص به واحدة دون اخرى فلا يختص حينئذ بهذا الخطاب بخاطبة
دون مخاطبة قاله فى المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط
من ذلك على ان لا يواخذ بذلك الشخص المعين فان فى الشمول تسلية وتسهيلا ولذا
يقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء الا ان
الاستظهار باخرى بودن بعلة ضبطها وهو شعر بنقص عقلها ثم قال عليه الصلاة والسلام
اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم اى لما قام بها من تمام الحيض قلن بلى قال عليه الصلاة
والسلام فذلك من نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق قبل وهذا العموم قد يعارضه
حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران واسية وفى رواية الترمذى
واحمد اربع مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وخديجه بنت خويلد وفاطمه بنت محمد صلى
الله عليهن صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهن واجيب فان الحكم على الكل شئ
لا يستلزم على كل فرد من افراده بذلك الشئ فان قلت لم خص بالذكر فى الوجه
الصوم دون الصلاة وبما مر ان فى الحديث اجيب بان تركها للصلاة
واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض يفيد محض فاحتيج الى
التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقصها العقل والدين فى السالوسهن
عليه لانه من اصل الخلقه ولكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا
رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا
فيما يجعل من الاثم بل قد يراد به ما يعم ذلك قاله النووى لانه امر نسبى فالكامل مثلا ناقص
عند الاكمل ومن ذلك الحايض لانها تترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى
وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على ترك النوافل التى كان
يفعلها فى صحته وشغل عنها بمرضه قال النووى الظاهر لا لان ظاهر الحديث انما الاثنان
لانه ينوى انه يفعل لو كان سالما مع اهليته وهى ليست باهل ولا يبعد ان تنوى لانها
حرام عليها، ورواة هذا الحديث للخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابى مريم فمصرى وفيه التحديث
بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة وروايه تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه
المولف فى الطهارة والصوم والزكاة متطعا وفى العيدين بطوله وسلم فى الايمان
والنسائى فى الصلاة وابن ماجه والله اعلم هذا باب بالتنوين

تنقضى

تقضى اى تؤدى الحايض المتلبسه بالاحرام المناسك كلها المتعلقه بالحج او العمرة
كالتلبيه الا الطواف بالبيت للوقوع صلاة مخصوصه وقال ابراهيم النخعى مما وصله
الدارمى لا باس اى لاحرج ان تقرا الحايض الايه من القران وروى نحوه مالك والجواز
مطلقا والتخصيص بالحايض دون الجنب مذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض
ايه لحديث الترمذى لا يقرا الجنب ولا الحايض شيأ من القران وهو حجة على المالكيه
فى قولهم انها تقرا القران ولا يقرا الجنب وعلل بطول امر الحيض المستلزم لنسيان القران بخلاف
الجنب وهو باطلاقه يقتضى ولو الاية فما دونها فيكون محجة على النخعى وعلى الطحاوى فى ابا
بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحمل له قراة الفاتحة فى الصلاة اذا
فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووى لانه ناد ورجح الرافعى صرفها للجنازه عملا بما
وكذا الجنب اذا كان لا يقصد قراة القران كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وله متدبرين فان قصد القران بهذا ومع الذكر حرم وان طلق فلا كما اقتضاه
كلام المنهاج خلافا للمحرر وقال فى المهذب اشار العراقيون الى التحريم ولم يرد ابن عباس رضى
الله عنهما بالقراة للجنب ما سيروى ابى المتنه وباسناده عنه انه كان يقرا ورده من القران
وهو جنب فقيل له فقال ما هو فى القرآن منه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله بالقرآن
وغيره على كل احيانه اى ازمانه فيدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبرى وابن المنذر
وداود وهذا التعليق وصله مسلم فى حديث عايشة رضى الله عنها وقالت ام عطيه
مما وصله المولف فى العيدين بلفظ كنا نؤمر ان نخرج نعتج الفتاة الحيض يوم العيدين
حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض بالرفع على النايبه ولابى ذر والاصيلى
وابن عساكر كنا نؤمر ان نخرج بنون الرفع مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب
على المفعوليه فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعايهم يرجون بركة ذلك
اليوم وطهرته وللكشميهنى يدعين بفتاة تحتيه بدل الواو وورد بها العين لحالقتها
قواعد التصريف لان هذه الصيغة معتله اللام مرخ واته اللام فيقوى فيها لفظ الجماعة
الذكور والاناث فى الخطاب والغيبه جميعا وفى التقدير تختلف فوزن الجمع الذكور يفعون
والمونث يفعين وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله المولف فى بدء الوحى احضرت
بالافراد ابو سفيان ابن حرب ان هرقل دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب
بزيادة الواو للتفاعيلين للتاسبى والمثنى وعبدوس وسقطت لابى ذر والاصيلى تعالوا
الى كلمه الاية استدل به على جواز القراة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرءوه وذلك
يستلزم جواز القراة بالنص لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الايتين
فهو كما لو ذكر بعض القران فى التفسير فانه لا يبيح قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد
منه التلاوة وقال عطا هو ابن ابى رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى
الله عنه مما وصله المولف فى باب قوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امرى ما
استدبرت من كتاب الاحكام انه قال حاضت عايشه رضى الله عنها فنسكت اى قامت
المناسك المتعلقه بالحج كلها غير الطواف بالبيت والصلاة ولفظها كلها نابه عن
عند الاصيلى دون غيرها كما فى الفرع وقال الحكم بفتح الحا المهمله والكاف ابن عتيبه

نسخه

فيكبرن بتكبيرهم

كذا فى نسخه معتمده عند الصنعانى وكذا فى نسخه عليها خط الشارح ولعله تحريف من الناسخ

عبدوس بضم العين المهملة على الصحيح كما قاله احمد الخطيب فى اعرابه

نسخه الون صح

ولفظه صح

بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله البغوي
في الجعديات اني لاذبح الذبيحة وانا جنب اي والحال اني جنب والذبح يستلزم ذكر الله تعالى
قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين
وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود وعن الامام احمد
مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه الصلاة والسلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر
اسم الله عليه وفرق ابو حنيفة بين العمد والنسيان واولوه بالميتة او بما ذكر غير اسم
الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المولف مما يطول ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القسم
عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة ام المومنين رضي الله
عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا الحج
لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج فلما جينا سرف بفتح السين وكسر الراء طمست
بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها اي حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه
وللاربعة فدخل علي النبي وانا ابكي جملة حالية بالواو فقال عليه الصلاة والسلام ما يبكيك
قلت لوددت بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم التالي وهو قوله والله
تاكيد له اني لم احج العام اي لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شيء من الحج
قال عليه الصلاة والسلام لعلك بكسر الكاف نفست بفتح النون وضمها اي حضت قلت نعم نفست
قلت نعم نفست قال صلى الله عليه وسلم فان ذلك باللام وكسر الكاف ولا يوذر والوقت والاصيلي
كان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم عليه الصلاة والسلام ليس هو خاصا بك قال تسلية لها
وتخفيفا لها فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة
كاملة بانقطاع الحيض فالاغتسال لحديث الطواف بالبيت له صلاة فيشترط له ما يشترط
لها نعم تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح
عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها
بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا الحديث تقدم في
اول كتاب الحيض باب حكم الاستحاضة وهي ان يجاوز الدم
اكثر الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام مبتداة اول ما ابتداها الدم ومعتادة سبق لها حيض
وطهر وكلاهما مميزة وهي ذو دمها نوعان قوي وضعيف وهي ترد الى التمييز فيكون حيضها
الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر اكثره وهو
خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تفرق دمها ولم ينقص عن الضعيف المتصل بعضه ببعض
عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما غير المميزة فاذا اتت الدم
بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتداة عارفة بوقت
ابتداء دمها ردت لاقل الحيض في الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت
معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها فان
لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتداة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز
فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور انها ليست كالمبتداة لاحتمال
كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفلها

كطهارة

كطهارة

كطهارة وفي الوطي ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد
دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه
كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة سقط لابن عساكر ابن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش
بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد
ابن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
اني لا اطهر اي بسبب اني استحاض وظننت ان طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت
بعدم الطهر عند اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي وظننت ان ذلك
الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت افادع الصلاة فقال رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف عرق يسمى العاذل
بالمعجمة يخرج منه وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم
وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو
متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه اراد ثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى
والذي في فرع اليونينية بعد كشط الفتح فاذا اقبلت الحيضة بالفتح في الفرع قال
ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر
ايضا فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي
اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية ابي معاوية
في باب غسل الدم وتوضي لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية اكثر من فريضة
واحدة مؤداة او مقضية وقال الحنفية تتوضا المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك
الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضر والفائت والنوافل لنا ان اعتبار طهارتها
ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل
صلاة ولا يجب الا بحدث اخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء باب
غسل دم الحيض بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحائض وسبق
في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على ما لا يخفى وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس رضي الله عنه
عن هشام زاد الاصيلي بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة
فاطمة رضي الله عنها انها قالت سالت امراة هي اسماء بنت الصديق رضي الله عنهما
ابهمت اسمها لغرض من الاغراض صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ارايت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني احدانا اذا اصاب
ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة بفتح الحاء كالسابقة فالتفرصه بالقاف والراء
المضمومة والصاد المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او اصبعها ثم لتنضحه بكسر

الضاد وفتحها اى تشغله بما بان نفسه شيأ فشيأ حتى يزول اثره والحكمة فى الفرض تسهيل
الغسل ثم لتصلى فيه ورواه هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا
اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج المصرى الفقيه قال اخبرنى بالتوحيد ابن وهب عبد
الله المصرى قال اخبرنى بالافراد وفى رواية اخبرنا عمرو ابن الحرث بفتح العين المصرى
حدثنى عبد الرحمن عن عايشة رضى الله عنها قالت كانت احدانا اى من امهات
المومنين رضى الله عنهن تحيض ثم تعترص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل اى
رواية تعترض الدم من ثوبها عبد طهرها اى من الحيض والتملى والحشى عند طهره
اى الثوب اى عند ارادة تطهيره فتغسله اى باطراف اصابعها وتنضح الماء اى ترشه على
ساتره دفعا للوسوسه ثم تصلى فيه ورواة هذا الحديث الستة مابين مصرى بالميم ومدنى
وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابيه وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة
واخرجه ابن ماجة فى الطهارة باب حكم الاعتكاف فى المسجد
للمستحاضة ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى باب اعتكاف المستحاضة وفى
قال حدثنا اسحق ابن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثنى اسحق الواسطى قال حدثنا
وللاصيلى وابن عساكر اخبرنا خالد ابن عبد الله الطحان الواسطى المتصدق بزنة نسسة ثلاث
مرات فقنة عن خالد هو ابن مهران الحذا بالمهملة ثم بالمعجمة المتقله عن عكرمة بن عبد الله
مولى ابن عباس رضى الله عنهما اصله بربرى ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن
عمر رضى الله عنهما ولا ثبت عنه بدعة واحتج به البخارى واصحاب السنن واثنى عليه
غير واحد من اهل عصره وهم اجرا عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
اعتكف معه فى مسجده بعض نسايه هى سودة بنت زمعه او زينب ام حبيبة بنت ابى
سفيان واسنده الحافظ ابن حجر الحاشية شيخ صحيحة من اصل ابى ذر وراها وقبل هى زينب
بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت اما المستحاضة اختها
حمنة وانكار ابن الجوزى على المولف قوله بعض نسايه وتاويله بالنسا المتعلقات به وهى ام
حبيبة بنت محرش اخت زينب ردده الحافظ ابن حجر بقوله فى الرواية الثانية احراة من
ازواجه وفى الثالثة بعض امهات المومنين ومن المستبعدات تعدد معه غيرا زواجه
صلى الله عليه وسلم ثم رجح انها ام سلمة رضى الله عنها بحديث فى سنن سعيد بن منصور
ولفظه ان ام سلمه كانت معتكفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحينيذ فسلمت
رواية المولف من المعارضة ولله الحمد وهى مستحاضة حال كونها ترى الدم وان تبا التابث
غيط فى المستحاضة وان كانت الاستحاضة من حضا نص النسا للاستعار فان الاستحاضة
حاصلة لها بالفعل الا بالقوة فرجا وضعت الطست بفتح الطاء تحتها من الدم اى لاجله
قاله ابن مهران وزعم عكرمة عطف على معنى العنعنة اى حدثنى عكرمة كذا وزعم
ان عايشة رضى الله عنها رات ما العصفر هو زهر القرطم فقالت كان بتشديد
الون بغير النهرة هذا اى الاصفر شيأ كانت فلا تجده فى زمانا استحاضتها وفلانة غير
منصرفة كناية عن علم امراة وهى المراة التى ذكرتها قبل على الاختلاف السابق واستنبط
منه جواز اعتكاف المستحاضة عذرا من تلويث المسجد لدام الحيض ورواية اللغة مابين
واسطى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفى الصوم وكذا ابو

داود وابن ماجه والنسائى فى الاعتكاف وبه قال حدثنا بتشديد بضم القاف
وابن سعيد ابن سعيد قال حدثنا يزيد ابن زريع خالد الحذا عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عايشة رضى الله عنها قالت
اعتكف مع النبى صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه رضى الله عنهن
هذا يرد على ابن الجوزى اعتراضه على رواية المولف لبعض نسايه كما سبق قريبا فكانت
ترى الدم الاحمر الصفره كناية عن الاستحاضة والطست تحتها جملة حالية بالواو وفى
بعض الاصول سقوطها وهى تصلى جملة ايضا فيه جواز صلاتها كما عتكافها لكن
مع عدم التلويث فيهما وبه قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان ابن طرخان البصرى عن خالد الحذا عن عكرمة
عن عايشة رضى الله عنها ان بعض امهات المومنين احدى المذكورات رضى الله
عنهن اعتكفت وهى مستحاضة هذا باب بالتنوين هل تصلى المراة فى
ثوب حاضت فيه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم
ابن نافع بالنون والفا المخزومى اوثق شيخ بكله عن ابن ابى نجيح عبد الله واسم ابى
نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد قالت ولابن عساكر قال قالت عايشه رضى الله عنها
ما كان لاحدانا اى من امهات المومنين الا ثوب واحد تحيض فيه التنى عام لكلهن لانه
نكره فى سياق النفى لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق التنى ويجمع بين هذا وبين
حديث ام سلمة رضى الله عنها السابق فى باب النوم مع الحايض وهى فى سباب الذال
على انه كان لها ثوب يختص بالحيض ان حديث عايشه رضى الله عنها هذا محمول على
ما كان فى اول الامر وحديث ام سلمة رضى الله عنها على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل
ان يكون مراد عايشة رضى الله عنها بقولها ثوب واحد يختص بالحيض وليس فى سياقها
ما ينفى ان يكون لها غيره فى زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة قاله فى فتح البارى
فاذا اصابه اى الثوب شى من دم وللاصيلى من الدم قالت اى بلته بريقها فقصعته
بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا فى الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية ابى داود
ومعناه انها لبست للتخارى والمغنى به لكنه وعاجنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر فصعته بالميم وهى فى هامش فرع اليونينية اى حكته بظفرها باسكان
الفا فى الفرع فتجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب
واحد تخيض فيه معلوم انها تصلى فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما
تقدم فهو من حمل باب حمل المطلق على المقيد اولان هذا الدم الذى مصعته قليل معفو
عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر انها غسلته بالماء اما الكثير فصح عنها انها كانت
تغسله بالماء قاله البيهقى لكن النظر فى مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينيذ بعدم
العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن احتاز ازالة النجاسة بغير الماء
واما ازالة الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق فى باب غسل دم الحيض
الغسل بعد الفرص ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة
والقول باب استحباب الطيب للمراة غير المحرمة عند
غسلها من المحيض وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح

عن صح
مرفوع صح
بالنون والتحتية بوزن قراءة المنهاج ظاهر المتن
القصعة وهى القشعة وهى ما ياكلون
بالحيض كما لو طلق وانكر جريان
الدم ٥
نضح بوزن كبيره ٥
وحاصل ما فى هذه السنة ان فى
الثوب غير مخطط حيض هو الصحيح
تركه وكذا المخطط بشيء الوجه
واما المخطط بحيض معفو عن
قليله اما الاخير فالاولى ٥
محمول صح
يبقى صح

به فى المجموع وغيره ولابى ذر مولى الحيض بلا ميم وبه قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبى البصرى حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن حفصة
بنت سيرين وزاد فى رواية المستملى وكريمة قال ابو عبد الله اى البخارى رحمه الله
او هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن والحسين عن حفصة فكانه شك فى شيخ
الوهب حماد هو ابو ايوب السختيانى او هشام ابن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة
ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح الموحدة وبالتحتية
الحرث كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى لها فى البخارى ستة احاديث
رضى الله عنها قالت كنا نهينا بضم النون الاولى وفاعل النهى النبى صلى الله عليه وسلم
ان نحد اى المراة وفى الفرع ان نحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد او اى نحن
من الزينة على ميت فوق ثلاث يعنى بها الليالى مع ايامها لا على زوج فعل بها اقبح
يدخل صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة عند ابى حنيفة رضى الله عنه لاطلاق دعلى صغيرة
ولا امة وفى رواية المستملى والحموى الا على زوج فالاولى موافقة اللفظ بحد بالنون والثانية
موافقة لرواية تحد للغيبة او توجه الثانية على رواية النون بان الضمير يعود على المؤنث
المذكور فى قولها ضمنا اى كل واحدة منهن لنهى ان تحد فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا يعنى عشر ليالى اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوى
فى نصف اربعة اشهر وعشرا وانما بنيت العشر باعتبار الليالى لانها غرر الشهور والايام
ولهذا لا يتعلون التاء كيرفى عشر فطر ذهبا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا
ويشهد له قوله تعالى ان لبثتم الا عشرا ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضى لهذا التقدير
ان المجتهد فى غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان وكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر
اقصى الاصلين وزيد عليه العشر استظهارا لان ما تضع حركته فى المبادى فلا يحس
بها ولا تكتحل بالنصب وهو الذى فى فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب
السابق كذا قرروه ولكن رده البدر الدماميني ولكنه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى
لان تقديره كنا نهينا ان لا نكتحل لعدم صحة العطف عليه على تقدير ان لا زائدة اذ المعنى
لان فى النهى معنى النفى ورواية الكشميهنى لا احد على ما لا يحفى ولا تطيب ولا تلبس
ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملة فى اخره موحدة برود
يمنية تعصب غزلها اى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا التطهر بالنصب عند
الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة فى
مدره بضم الميم وفتحها وسكون الموحدة وبالدال المهملة اى فى قطعة يسيرة من قسط
اظفار كذا فى هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفى كتاب الطب للمفضل ابن
سلمة القسط والكست والكسب ثلاث لغات وهى من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار
راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع فى البخور وقال ابن التين صوابه
قسط ظفار اى بغير هاء نسبة الى ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب اليها القسط الهندى
وحكى فى ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كنظام وهو العود الذى يتبخر به وكنا نمشى
عن اتباع المبتدئ بالتحت فيه فى محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث مصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفى الطلاق ولمسلم وابو داود والنسائى

وابن ماجة قال رواه اى الحديث المذكور وللاصيلى وابن عساكر قال ابو عبد الله
اى المؤلف وفى رواية لابن عساكر رويحى ولابوى ذر والوقت وروى هشام ابن حسان
المذكور مما سيأتى موصولا عند المؤلف فى كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم المرفوع باب
بيان استحباب ذلك المراة نفسها اذا طهرت من المحيض مصدر كالحيض والطيب وبيان
كيف تغتسل وكيف تاخذ فرصة بمثلثة ففاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما
حكاه ابن سيده قطعة من قطن او صوف او خرقة ممسكة بتشديد الكاف وفتح الكاف
فتتبع بلفظ الغايبة مضارع التفعل وحذف احدى التاءين الثلاث وفى الفرع
فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابى ذر تتبع بسكون الثانية
وفتح الموحدة بهما اى بالقرصة اثر الدم وبه قال حدثنا يحيى اى ابن موسى البلخى المعنى
بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن فى روايته عن الفربرى
ولقى سنة اربعين ومايتين وابو يحيى ابن جعفر البيكندى كما وجد فى بعض النسخ
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن منصور ابن صفية نسبة الى امها لشهرتها واسم ابيه
عبد الرحمن ابن طلحة عن امه صفية بنت شيبة ابن عثمان ابن ابى طلحة العبدرى ووقع
التصريح بالسماع فى مسند الحميدى عن عايشة رضى الله عنها ان امراة من الانصار
كما فى حديث الباب التالى لهذا واسمها بنت شكل كما فى مسلم لكن قال الحافظ الدمياطى
انه تصحيف وانما هو شكل بالباء الموحدة واللام نسبة الى جدها وجزم نبها الخطيب فى
تبهانه انها اسما بنت يزيد ابن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتاخرين
بانه ليس فى المتاخرين من اسمه شكل ولعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده
تفريق ابن منده بان الترجمتين وبان ابن ظاهر وابا موسى المدينى وابا على الجيانى جزموا
بما فى مسلم ورواه ابن ابى شيبة وابو نعيم كذلك فسلم من الوهم والتصحيف سالت
النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اى الحيض فامرها النبى صلى الله عليه
وسلم كيف تغتسل اى بان قال كما رواه مسلم بعناه تطهرى فاحسنى الطهور ثم صبى
على راسك فاذلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسك اى اصوله ثم صبى الماء
عليك قالت حذى قرصة بمثلثة فقاطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اى
شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة
اى قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للراى فى مثله والمعنى
صحيح بنقل ائمة اللغة من مسك بكسر الميم الجلد وروى بفتحها قال القاضى عياض
وفى رواية الاكثرين وهى الجلدة اى خذى قطعة منه وتحلى بها لمسح القبل جميعا
واجيحى بانهم كانوا فى صنف يمنع معه ان يمتهنوا المسك مع علمائهم ورجح النووى
الكسر فتطهرى اى تنظفى بها اى بالقرصة قالت اسماء رضى الله عنها كيف اتطهر بها
قال صلى الله عليه وسلم تطهرى بها قالت اسماء سبحان الله تطهرى الى آخر كلامها
لابن عساكر والاصيلى قال عليه الصلاة والسلام سبحان الله متعجبا من خفاء ذلك
عليها تطهرى ولابن عساكر تطهرى بها قالت كيف قال سبحان الله تطهرى بها
قالت عايشة رضى الله عنها فاجتذبتها الى بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفى رواية
فاجتبذ تها بتاء

وقد رقمت بالحمرة على الكلمات التى فى الحواشى

فاجتذبتها بتاخيرها فقلت لها تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم في الفرج واستنبط
منه ان العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرير
الجواب لافهام السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه
الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه المطابقة
بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرحة
بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية المولف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه
لكونها من رواية ابراهيم ابن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي

باب غسل المراة من المحيض بفتح الغين وضمها كما في الفرع

وبه قال حدثنا مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا وهيب تصغير وهب
ابن خالد قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن
عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار اسماء بنت شكل قالت للنبي صلى الله
عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال عليه الصلاة والسلام خذي بعد ايصال
الماء لشعرك وبشرك فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة
مفتوحة اي قطعة من صوف او قطن مطيبة بالمسك فتوضاي الوضوء اللغوي وهو
التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضاي في رواية بها قال لها ذلك
ثلاثا اي ثلاث مرات قالت عائشة رضي الله عنها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى
فاعرض ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر واعرض بوجهه الكريم او قال شك من عائشة
توضاي بها ولابن عساكر وقال فزاد في هذه كالرواية السابقة لفظة بها اي
بالفرصة قالت عائشة رضي الله عنها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى
الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على
رواية فتح عين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض
بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل

باب امتشاط المراة اي تسريح شعرها عند غسلها بفتح الغين وضمها من المحيض اي الحيض

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم
عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ابن عوف المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اهللت
اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله وللاصيلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون المهملة
وتخفيف اليا او بكسر المهملة مع تشديد اليا اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه
التفات من التكلم الى الغائب لان الاصل ان تقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ
من فزعمت انها حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على
ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس
من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يومئذ قوله عليه
الصلاة والسلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الى اخره قالت

فحضت

فحضت ففيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حائضا حتى كان
يوم عرفة قاله البدر فقالت وللاصيلي وابن عساكر قالت يا رسول الله هذه ليلة
عرفة وفي بعض النسخ هذه ليلة عرفة قال البدر اي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اي وانا حائض وفيه تصريح بما تضمنه
التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج في سنته فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك بضم القاف اي حلي شعرها وامتشطي وامسكي بهمزة
قطع عن عمرتك اي اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج
منهما الا بالتحلل وحينئذ تكون قارنة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يكفيك طوافك
لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن
يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذى وقيل المراد ابطلي عمرتك
ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله
عليه الصلاة والسلام هذه مكان عمرتك ففعلت النقض والامتشاط فلما قضيت اي اديت
الحج بعد احرامي به امر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن بكر الصديق رضي الله عنهما ليلة
الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين
مكة ومنى يبيتون به اذا نفروا من منى فاعمرني اي اعتمرني من التنعيم موضع على فرسخ
من مكة فيه مسجد عائشة رضي الله عنها مكان عمرتي التي نسكت من النسك اي التي احرمت
بها واردت حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية ابي زيد
المروزي التي شكت بلفظ المتكلم من السكوت اي التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي
شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة رضي الله عنها على سبيل
الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية
عن اخلالها وعدم بقاء استقلالها وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت مندرجة
حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر ازواجه صلى الله
عليه وسلم حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة
العبادة وتمام مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله عز وجل وقوته
ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم نقض المراة شعرها اي شعر راسها عند غسل المحيض هل هو واجب ام لا ولابن عساكر
باب من راى نقض المراة الى اخره وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري بفتح
الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة
حماد ابن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير ابن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قال خرجنا من المدينة مكملين ذا القعدة موافين وفي رواية
موافقين لهلال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون معنى موافين مشرفين
يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين
لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت
فقال ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلل بعمرة
بلامين وللاصيلي وابن عساكر فليهلل بلام مشددة اي فليحرم فليهلل بعمرة فاني لولا

انى اهديت اى سقت الهدى لاهللت كذا فى رواية الحموى وكريمة ولابوى الوقت
وذر والاصيلى لاهللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه الصلاة
والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة لمخالفة تحريم
الجاهلية العمرة فى اشهر الحج لا التمتع الذى فيه الخلاف وقاله لتطييب قلوب اصحابه رضى
الله عنهم اذ كانت نفوسهم لم تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه الصلاة والسلام اى ما
يمنعنى من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدى علة لانتفاء
الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل
من عمرته قبله فتنافيا فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج قالت عايشة رضى الله عنها
وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركنى يوم عرفة وانا حايض فشكوت ذلك للنبى صلى الله
عليه وسلم فقال دعى عمرتك اى افعالها وارفضيها وانقضى راسك اى شعرها وامتشطى واهلى
بحج اى مع عمرتك او مكانها ففعلت ذلك كله حتى اذا كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون
الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اى وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت
ارسل عليه الصلاة والسلام معى اخى عبد الرحمن ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم فخرجت
معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتى التى تركتها لا يقال ليس فى الحديث دلالة على الترجمة
لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهى حايض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان
نقض راسها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر
رضى الله عنهما يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاووس فى الحايض دون الجنب وبه قال
الامام احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب
النقض بحديث ام سلمة رضى الله عنها انى امراة اشد ظفر راسى افانقضه للجنابة قال لا رواه
مسلم وقد حملوا حديث عايشة رضى الله عنها هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين
نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه
التحديث والعنعنة قال هشام اى ابن عروة ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة
استشكل النووى رحمه الله نفى الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضى عياض
رحمه الله بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه فى عمرة فلما حاضت ولم
يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل
الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها
ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه
نفيه فى نفس الامر بل روى جابر رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عايشة
بقرة فافهم باب مخلقة وغير مخلقة اى مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير
مسواة او تامة او ساقطة او مصورة وغير مصورة وللاصيلى قول الله عز وجل مخلقة
قال ابن المنير رحمه الله ادخل المولف هذه الترجمة فى ابواب الحيض لينبه بها على ان
دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو
رشح غذائه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها
الرحم مضغة مايعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب
الكوفيين وابى حنيفة واصحابه والامام احمد ابن حنبل والاوزاعى والثورى وذهب

الامام

الامام الشافعى فى الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير
كغيره من انه رشح من الولد الى اخره يحتاج الى دليل واما ما ورد فى ذلك من خبر او اثر
نحو قول على بن ابى طالب رضى الله عنه ان الله رفع الحيض عن الحامل وجعله رزقا للولد
مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات
الحيض فى زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى حججهم ان استبرا الامة اعتبر بالحيض لتحقق
براة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراة بالحيض وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصرى عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن ابى بكر ابن انس ابن مالك الانصارى عن انس ابن مالك رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفى روايتنا بالتخفيف
من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول عند وقوع النطفة
التماسا لاتمام الخلقة او الدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها او الاستعلام او نحو ذلك
فليس فى ذلك فايدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله تعالى رب
انى وضعتها انثى قالت تحسرا وتحزنا الى ربها يا رب بحذف يا المتكلم هذه نطفة قال
ابن الاثير هى الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المنى وللقابسى وابن عساكر نطفة بالنصب
على اضمار فعل اى خلقت يا رب نطفة او قوله علقة صارت نطفة يا رب هذه علقة
قطعة من الدم جامدة يا رب هذه مضغة قطعة من اللحم وهى فى الاصل قدر ما يمضغ
فيجوز نصب الاسمين عطفا على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب
نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا فى وقت واحد والا تكون النطفة
علقة مضغة فى وقت واحد ولا يخفى ما فيه فاذا اراد الله عز وجل ان يقضى وللاصيلى واذا
اراد ان يقضى ان يتم خلقه اى ما فى الرحم من النطفة التى صارت علقة ثم مضغة
وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير
مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك فى حديث رواه الطبرانى باسناد
صحيح من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله تعالى
ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم وما قال الملك اذكر هو
ام انثى او التقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتدا به وان كان نكرة لتخصيصه بثبوت
احد الامرين اذ السوال فيه التعيين وللاصيلى اذكر ام انثى بالنصب بتقدير المخلق
ذكر ام انثى شقى اى اعاص لك هو ام سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة
السابق وللاصيلى شقيا ام سعيدا فما الرزق الذى ينتفع به وما الاجل اى وقت
الموت او مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفى رواية ابى ذر
وما الاجل بزيادة ما كما وقع فى الشرح فيكتب على صيغة المجهول اى المذكور والكتابة
اما حقيقة او مجازا عن التقدير وللاصيلى قال فيكتب فى بطن امه ظرف لقوله
يكتب او ان الشخص مكتوب عليه فى ذلك الظرف وقد روى انها تكتب على جبهته ورواة
هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى خلق
ادم صلوات الله عليه وسلامه وفى القدر ومسلم فيه باب كيف
تهل الحايض بالحج والعمرة ليس مراده الكيفية التى يراد بها الصفة بل بيان صحة

اهلال الحايض وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد ابن عقيل بفتح العين
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة
الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة فمنا من اهل اي صح احرم بعمرة ومنا
من اهل بحج وفي رواية ابي ذر بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احرم بعمرة ولم يهد بضم المثناة التحتية من الاهدا فليحلل بكسر اللام من الثلاثي اي قبل
يوم النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم بعمرة او اهدى فلا يحل حتى يحل بفتح المثناة وكسر الحاء والضم
في الاولى والفتح في الاخرى بنحر هديه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى
يحل نحر هديه اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل واما توقفه
على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلي المبيح للجماع
فهو في يوم النحر ومن اهل بحج مفردا ولابوي ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن اهل
بحجة فليتم حجه سوا كان معه هدي ام لا قالت عايشة رضي الله عنها فحضت اي بسرف فلم
ازل حايضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان كان تامة ولم اهلل بضم الهمزة وكسر اللام
الاولى الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسي وان امتشط وان اهل
بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة اي اعمالها او ابطلها ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي فبعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد
الرحمن ابن ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي
ذر والوقت فامرني بالفا ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه مسلم في المناسك وياتي ما فيه من البحث في
الحج ان شا الله تعالى بعونه وقوته باب اقبال المحيض وادباره
وكن نسا بالرفع بدل من ضمير كن على لغة اكلوني البراغيث وفايدة ذكره بعد ان علم
من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن
يبعثن الى عايشة رضي الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح الرا والجيم جمع درج
بالضم ثم السكون وبضم اوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد
البر في الموطا وعند الباجي بفتح الاولين ونوزع فيه وهي وعا او خرقة فيها
الكرسف بضم الكاف واسكان الرا وضم السين اخره فا اي القطن فيه اي في
القطن الصفرة الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر
وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما
لم يظهر في غيره فتقول عايشة لهن لا تعجلن حتى ترين بسكون اللام والمثناة التحتية
القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
ما ابيض يكون اخر الحيض يتبين به نقا الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص
داره اي جصصها وقال الهروي معناه اني تخرج ما تحتشي به الحايض نقيا كالقصة
كانه ذهب الى الجفوف قال القاضي عياض وبينهما عند النسا واهل المعرفة فرق
بين انتهى قال في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ

دلالة

دلالة وكيف لا والرحم قد يجف في اثنا الحيض وقد تنظف الحايض فيجف رحمها
ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في
في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا من حديث علقمة ابن ابي علقمة
المدني عن امه مرجانة مولاة عايشة رضي الله عنها وقد علم ان اقبال المحيض يكون
بالدفعة من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف وبلغ ابنة زيد بن ثابت ولابن عساكر
بنت هي ام كلثوم زوج سالم ابن عبد الله ابن عمر او اختها ام سعد والاول اختاره الحافظ
ابن حجر ان نسا من الصحابيات رضي الله عنهن يدعون بالمصابيح اي يطلبنها من جوف
الليل ينظرن الى ما يدل على الطهر فقالت ما كان النسا يصنعن هذا وعابت عليهن
ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك
فيصلين قبل الطهر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة كانت تستحاض
بضم التا مبني للمفعول فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق
بكسر العين وسكون الرا يسمى العاذل وليست بالحيضة بفتح الحا وقد تكسر فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسل وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل
صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه
اجيب بانه لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة فريضة
او كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعي رضي الله عنه هذا باب
بالتنوين لا تقضي الحايض الصلاة وقال جابر ولابي ذر والوقت جابر ابن عبد الله
مما رواه المولف في الاحكام بالمعنى وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما مما رواه ايضا بالمعنى
في ترك الحايض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الحايض الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم قضايها لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب
فعله فلا يجب قضاوه وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
همام بالتشديد ابن يحيى ابن دينار العوذي المتوفى سنة ثلاث وستين ومايه
قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني بالتانيث والافراد معاذة بضم الميم
وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة ابهمها همام وهي
معاذة نفسها قالت لعايشة رضي الله عنها اتجزي بفتح الهمزة والمثناة الفوقية
وكسر الزاي اخره مثناة تحتية من غير همز اي اتقضي احدانا صلاتها التي لم تصلها
زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية اذا طهرت بفتح الطا وضم الها فقالت
عايشة رضي الله عنها احرورية انت بفتح الحا المهملة وضم الرا الاولى المخففة
وهي نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية
انت لان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة الفايتة زمن الحيض
وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم
عن معاذة فقلت لا ولكنني اسال سوالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت فقالت
عايشة كنا وللاصيلي فدكنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده

او عهده اى مكان يطلع على حالتها فى الترك فلا وللاصيلى ولايا مرنا اى بالقضا لان القرينة
على ترك الواجب غير جايز او قالت اى معاذة فلا نفعله وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها
فلم يجب قضاوها للحرج بخلافه وخطابا بقضايه بامر جديد لا بكونها حوطبت به اولا
لغم استثنى من نفى قضا الصلاة رلعنا الطواف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث بالجمع والافراد واخرجه المستد باب ——— اللوم مع الحايض
وبنى اى والحال انها فى ثيابها العدة لحيضها وبالسند قال حدثنا سعد ابن حفص بكون
العين الكوفى الطلحى الحروف بالضم قال حدثنا شيبان النحوى عن يحيى ابن ابى كثير عن
ابى سلمة عبد الله او اسمعيل ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى الاموى عن زينب ابنة
وللاصيلى وابن عساكر بنت ابى سلمة بفتح اللام انها حدثته ان ام سلمة هند رضى الله
عنها قالت حضت وانا مع النبى وللاصيلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة
اى القطيفة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتى بكسر الحا فلبستها فقال
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست بضم الفوقية وكسر القاف كما فى الفرع قلت نعم فتست
فدعانى فادخلنى معه فى الخميلة هى الحملة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون
الثانى عين الاول قالت اى زينب ما هو افضل تحت الاسناد الاول وحدثنى عطف
على قالت الاولى او عطف جملة تحما فى قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة اى وليكن
وزوجك الجنة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتبلها وهو صايم ولكنت اى وحدثنى
بالنبى صلى الله عليه وسلم كان يتبلها وهو صايم ويقولها ولكنت اغتسل انا والنبى وللاصيلى
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع عطفا فى الفرع كما فى الصغرا او بالنصب مفعولا
معه اى اغتسل معه من انا واحد من الجنابة ومن فى قوله من انا من الجنابة يتعلقان
بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لانها فى الاول من بعض وهو الانا وفى الثانى من معنى وهو
الجنابة وانما يمتنع اذا كان الابتدا من شيئين هما من جنس واحد كزمانى بين بحورا بينة
من شهر من سنة او مكانى بين بحور من البصرة من الكوفة باب ———
من اخذ ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر من اخذ وللكشميهنى حاذكره
فى فتح البارى مراعاة بالعين من الاعداد اى من اخذ اخذا واعد من المستاب
الحيض سوى سياب الطهر وبالسند قال حدثنا معاذ ابن فضالة بفتح الفا
والضاد المعجمة ابو زيد الزهرانى البصرى قال حدثنا هشام هو الدستوائى عن
يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن زينب بنت ابى سلمة
ذر والاصيلى وابن عساكر ابى سلمة عن ام سلمة ام المومنين رضى الله عنها قالت
بينا انا مع النبى وللاصيلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونى حايضا
فى خميلة ولابى الوقت فى الخميلة حضت فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتى
بكسر الحا كما فى الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها فى الحديث السابق قالت
لا حدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الافتراق وحالة السعة او الراد
خرق الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب بخيلا وتاديبا فقال عليه الصلاة والسلام
انفست بضم النون فى الفرع عن ضبط الاصيلى لكن قال الهروى تقال فى الولادة
بضم النون وفتحها فاذا حاضت قلت بالفتح فقط ونحوه لابن الانبارى فقلت

ولابن عساكر قلت نعم فتست فدعانى عليه الصلاة والسلام فاضطجعت معه فى
الخميلة باب شهود الحايض اى حضورها يوم العيدين ودعوة المسلمين كالاستسقا
ولجتنبن او هال كولتخرج بالجزم عطفا على يعتزلن وللاصيلى واعتزال المصلى تاخيرها وصيانة ولحديثا
عن مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم تحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع
رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما فى سائر المجموعين وبالسند قال حدثنا محمد ولابوى ذر
والوقت وابن عساكر كما فى الفرع محمد بن سلام والكشميهنى هو ابن سلام وهو بتخفيف
اللام البيكندى قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن المستملى حدثنا عبد
الوهاب الثقفى عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية
اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهى من بلغت الحلم او قاربته
واستحقت التزويج تخفت عن فنائها اى بيوتها او الكريمة على اهلها او التى عتقت من الرق
والاستعانة بها فى خدمة اهلها ان نخرجن الى المصلى فى العيدين فقدمت امراة البصرة
فنزلت قصر بنى خلف كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة ابى عبد الله بن خلف
وهو طلحة الطلحات حدثت عن اختها قيل بنام عطية وقيل غيرها وكان زوج
اختها اسم ايضا غزا مع النبى وللاصيلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى
عشرة زاد الاصيلى غزوة قالت المراة وكانت اختى معه اى مع زوجها او مع الرسول
صلى الله عليه وسلم فى ست اى ست غزوات وفى الطبرانى انها غزت معه سبعا قالت اى
الاخت لا المراة كذا بلفظ الجمع لبيان فايدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم تداوى
الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم اى الجرحى وتقوم على المرضى فسالت
اختى النبى صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس اى حرج واثم اذا وللاصيلى ان لم
يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدة بينهما الف اى خمار واسع كالملحفة
تغطى به المراة وجهها وانسها وظهرها والقميص ان لا تخرج اى لبيا تخرج وان مصدرية
اى لعدم خروجها الى المصلى للعيد قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها بالجزم وفاعل صاحبتها
وفى رواية فتلبسها بالرفع وبالفا بدل اللام من جلبابها اى لتعرها من ثيابها ما لا تحتاج
المعيرة اليه او تشركها فى لبس الثوب الذى عليها وهو مبنى على ان الثوب يكون
واسعا وقيل نظرا وهو على سبيل المبالغة اى يخرجن ولو كانت احداهن فى ثوب واحد
ولتشهد الخير اى ولتحضرهن مجالس الخير لسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك
ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا ولابوى ذر والاصيلى وابن عساكر
ودعوة المومنين قالت حفصة رضى الله عنها فلما قدمت ام عطية نزلت بقصر
او بنت كعب سالتها اسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الذكور قالت بابى بهمزة موصولة
مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابى ذر عن الكشميهنى بتحتية مفتوحة قلب الهمزة بابى ونسبها
الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلى بنا بفتح الموحدة وابدال الالف بالنون
وفيها رابعة بينا بقلب الهمزة يا وفتح الموحدة اى فديته بابى او هو مفدى بابى
وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفى الطبرانى انه بابى هو وامى لغير سمعته
وكانت لا تكذب اى النبى صلى الله عليه وسلم الا قالت بابى ولابى ذر عن الكشميهنى بدون
اى فديته او مفدى بابى سمعته حال كونه يقول تخرج اى لتخرج العواتق فهو خبر بمعنى

للامر لان اخبار الشارع عليه الصلاة والسلام عن الحكم الشرعي متضمن للطلب لكنه هنا للندب
لدليل اخر وذوات الخدور بواو العطف والجمع ولابي ذر ذوات بغير واو العطف
واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي في نسخة ذات
بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة اي الستر في جانب
البيت او البيت نفسه او العواتق ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي ذات الخدر بغير واو فيها والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو
معطوف على العواتق وليشهدن ولابن عساكر الخير عطف على يخرج المتضمن للامر كما
سبق اي ليخرج العواتق وليشهدن ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى اي فيكن
فيمن يدعو او يؤمن رجاء بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق
وخص اصحابنا رحمهم الله من هذا العموم غير ذوات الهيئات والمستحسنات اما هن فيمنعن
لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الان وقد قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيح
لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
وبه قال مالك وابو يوسف قالت حفصة رضي الله عنها فقلت لام عطية رضي الله عنها
الحيض بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحائض فقالت ام عطية
اليس الحائض تشهد واسم ليس ضمير الشان وللكشميهني اليست بتاء التانيث وللاصيلي
السن يشهدن بنون الجمع اي الحيض عرفة اي يومها وكذا وكذا اي نحو المزدلفة ومنى
وصلاة الاستسقاء ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول والسؤال والسماع واخرجه المؤلف ايضا في العيدين والحج ومسلم
في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا

باب بالتنوين في بيان حكم الحائض اذا حاضت في شهر واحد
ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة وبيان ما يصدق النساء بضم
الياء وتشديد الدال المفتوحة في مدة الحيض ومدة الحمل ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة
المفتوحة فيما بالفاء ولابن عساكر وفيما يمكن من الحيض اي من تكراره والجار والمجرور يتعلق
بيصدق لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن قال القاضي من الولد والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه
دليل على ان قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي ان كن يؤمن ويذكر بضم اوله عن
علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وعن شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحارث
بالمثلثة الكندي الكوفي ادرك الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه وتوفي سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي
باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امراة الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها
طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي رضي الله عنه اقض بينهما يا شريح
قال يا امير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت ولكريمة ان امراة
جاءت ببينة من بطانة اهلها بكسر الموحدة اي من خواصها ممن يرضى دينه وامانته
بان يكون عدلا يزعم انها حاضت في شهر ولابن عساكر في كل شهر ثلاثا صدقت
وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا

فلا

فلا قال علي رضي الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظة
ببينة وطريق علم الشاهد بذلك مع انه امر باطني القرائن والعلامات بل ذلك مما
يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اقراؤها جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة
ما كانت قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق العدة اقراء معدودة في مدة معينة
في شهر مثلا معتادة لما ادعته فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل
وبه اي بما قال عطاء قال ابراهيم النخعي فيما وصله عبد الرزاق ايضا وقال عطاء
هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا الحيض يوم الى خمس عشرة فاليوم مع ليلته اقله
والخمس عشرة اكثره ولابن عساكر وابي ذر الى خمسة عشر وقال معتمر هو ابن سليمان العابد
كان يصلي الليل كله بوضوء العشاء عن ابيه سليمان ابن طرخان مما وصله الدارمي ايضا
سالت وللاصيلي وابي الوقت قال سالت ابن سيرين محمدا عن المراة ترى الدم بعد قرئها اي
حيضها طهرها لا حيضها بقرينة رؤية الدم بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك وبالسند قال
حدثنا احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله ابن ايوب الهروي حنفي النسب
المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة الكوفي
قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة
رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي بعض الاصول
فقالت بالفاء التفسيرية اني استحاض بضم الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك الصلاة فقال
عليه الصلاة والسلام لا تدعيها ان ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو يسمى العاذل
بالذال المعجمة ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي
ومعنى الاستدراك لا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ومناسبة
الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى ابانتها ورده الى
عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف
في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي رضي الله عنه القرء الطهر واقله خمسة عشر
يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين
بان تطلق وقد بقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما
ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون
يوما وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بما بينته النساء ورواة هذا الحديث
ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع باب
الصفرة والكدرة تراهما المراة في غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن
سعيد قال حدثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن
ام عطية رضي الله عنها قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي
ذر عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اي من الحيض اذا كان في غير
زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد ابن المسيب وعطاء والليث وابو
حنيفة ومحمد والشافعي واحمد رضي الله عنهم واما الامام مالك رضي الله عنه فيرى انهما

حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسا وابن ماجه باب
عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الرا المسمى بالعاذل وبالسند قال حدثنا
ابراهيم ابن المنذر الحزامي بالحا المهملة المكسورة والزاي المخففة قال حدثنا معن
هو ابن عيسى القزاز قال حدثني وللاصيلي حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة
محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عمرة عطف على
عروة اي ابن شهاب يرويه عنها ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المتوفاة
سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون
من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن ابن عوف اخت زينب ام المومنين رضي الله
تعالى عنها استحيضت سبع سنين جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة ان يكون
مفرده مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فامرها ان اي بان تغتسل اي بالاغتسال فقال هذا عرق فكانت
تغتسل لكل صلاة وامرها على الاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل
لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب الغسل على المستحاضة
لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة
طعن فيه النقاد لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبت في سنن ابي
داود فيحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة
بنت حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا
الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابو داود في الطهارة باب حكم المراة التي تحيض بعد
طواف الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن عبد الله ابن ابي
بكر بن محمد ابن عمرو ابن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري
عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكور في الباب السابق عن عايشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ان صفية بنت حيي بضم الحا وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب
بالخا المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين في خلافة معاوية رضي
الله عنه او ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنه قد حاضت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى نطهر ونطوف بالبيت
الم تكن طافت معكن طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الم
تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن فقالوا بالفا ولابن عساكر
قالوا اي الناس او الحاضرون هناك وفيهم الرجال بلى طافت معنا الافاضة قال
عليه الصلاة والسلام فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة

الى الخطاب اي قال عليه الصلاة والسلام لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب عايشة
لانها المخبرة له اي اخرجي فانها توافقك او قال لعايشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن
عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجي وهو مناسب للسياق ورواة
الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا معلى ابن اسد
بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين قال
حدثنا وهيب بضم الواو تصغير وهب ابن خالد عن عبد الله بن طاووس المتوفى
سنة اثنتين وثلاثين ومايه عن ابيه طاووس ابن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس المتوفى
سنة بضع عشرة ومايه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحايض بضم الراء
مبنيا للمفعول ان تنفر بفتح اوله وكسر ثالثه وقد تضم اي رخص لها النفور وهو
الرجوع من مكة الى وطنها اذا حاضت من غير ان تطوف للوداع قال طاووس وكان ابن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يقول في اول امره انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف
الوداع ثم سمعته يقول تنفر اي فلا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده
حيث بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن الرجوع من غير طواف وداع وانما
جمع وان كان المراد الحايض نظرا الى الجنس هذا باب بالتنوين اذا
رات المستحاضة الطهر بان انقطع دمها قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة والدارمي تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذا رات الطهر ولو كان الطهر
ساعة وعن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة ياتيها زوجها ولابي داود
من وجه اخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها
وبه قال اكثر العلما لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع
الوطي اذا صلت جملة ابتدائية لا تعلق لها بسابقها اي المستحاضة اذا ارادت تغتسل
وتصلي والتقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو راي
كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو راي بصري الصلاة اعظم من الجماع فاذا جاز
لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف ياتي المستحاضة
زوجها فقال الصلاة الى اخره وبالسند قال حدثنا احمد ابن يونس هو احمد ابن
عبد الله ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبة الى جده لشهرته به عن زهير
ابن معوية الكوفي الجعفي قال حدثنا هشام ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة
عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي وللاصيلي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح الحا فدعي اي اتركي الصلاة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش
ومثله يسمى بالمخروم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة باب
الصلاة على النفسا بضم النون وفتح الفا مع المد مفرد جمعه نفايس فليس قياسا
لا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعائل الا نفسا وعشرا والنفساء
هي الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها وبالسند قال حدثنا
احمد ابن ابي سريج بضم السين المهملة واخره جيم الصياح بتشديد الموحدة الرازي

فيل بسبه المولف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا
شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة بن سوار بفتح المهملة وتشديد
الواو اخره راء القزاري بفتح القاف وتخفيف الزاي قال اخبرنا والاصيلي حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة الكتب عن ابن بريدة والاصيلي
عن عبد الله بن بريده بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين الاسلمي المروزي التابعي عمر سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضما ابن
هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين ان امراة سمى ام كعب كما في مسلم ماتت في
ام نبيه بطن اي ولادة بطن فالمراد النفاس فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم
فقام وسطها اي محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وتسكينها على انه ظرف
وللكشميهني فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث مابين رازي ومدائني وبصري
ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الجنائز ولذا مسلم وابو
داود والترمذي وابن ماجة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
وهو ساقط للاصيلي وبالسند قال حدثنا المحسن بضم المهملة ابن عبد ربه بضم
الميم من الاوراك البدوسي البصري قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفى سنة حمس
وعشرة ومائتين قال لخبرنا ابو عوانة بفتح العين ولخبرنا ابوى ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر اسمه الوضاح من كتابه اثار بذلك الى ما قاله الامام احمد اذا حدث من كتابه فهو
اثبت واذا حدث من غيره وهم قال اخبرنا ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا
سليمان ابن ابي سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد واسم امه
سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها انه قال سمعت خالتي ميمونة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان اي ميمونة كانت تكون احداهن ايادة لقوله وجبران كانوا النا
كوام فلفظ كانوا زايد وكوام بالجر صفة لجبران او في كانوا ضمير القصة وهو اسمها وخبرها
حايضا او تكون هنا بمعنى يصير ولابن عساكر انها تكون حايضا لا تصلي وبي بفتح التحتية
اي منبسطة على الارض بجذا بكسر الجيم والذال المعجمة والمد اي اذا مسجد بكسر الجيم
اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا مسجده المعهود كذا قرروه
وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه رحمه الله انه اذا اريد موضع السجود
قيل مسجد بالفتح فقط وهواى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخاء المعجمة
وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لستر ها الوجه والكفين من حر
الارض وبردها ومنه للخبر اذا سجد عليه الصلاة والسلام اصابني لحس توبه هذا لفظها
والاولى ان يقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحايض
والتواضع والمسكنة في الصلاة خلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان
مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه
ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم كذا للكرمني بتقديم البسملة على
تاليها الحديث كل امر ذي بال ولابي ذر ونا خيرها بعد اللاحق كتاخيرها عن تراجم
سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي كتاب بيان احكام

التيمم

التيمم ولغير ابوى ذر والوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر باب التيمم
وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا وتيممته وتاممته وامممته اي قصدته وشرعا قصد
مسح الوجه واليدين بقيد بالتراب وان كان الحدث اصغر كذروهو من خصوصيات
هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد وتزل فرضه
سنة حس او ست قول الله تعالى بالواو ومع الرفع مبتدا خبره ما بعده ولابوى ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم او باب
التيمم اي وفي بيان قول الله تعالى فان لم تجدوا ما فال البيضاوي رحمه الله
فلم تتمكنوا من استعماله اذ المفقود منه كالمفقود فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه اي بعضه واستشكل من وجه الارض طاهر ولذلك قالت الحنفية لو ضرب
المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لابد ان يعلق باليد
شيء من التراب لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وحمل من
لابتداء الغاية لعدم اذلابهام من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس
والمستملي والحموي فان لم تجدوا قال الحافظ ابو ذر وعند القراقد عليه التنزيل فلم تجدوا
وفي رواية الكشميهني فان لم تجدوا قال عباس في الشاذ وهذا هو الصواب ووقع
في رواية الاصيلي فلم تجدوا ما فتيمموا الاية وفي رواية ابي ذر وايديكم ثم لم تقل منه
وزيادتها للكرمني والنسفي وبي لحق اية المايدة دون النساء وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن ابن القاسم
ابن محمد ابن ابي بكر الصديق عن ابيه القاسم عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره هو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وصبان وجزم به ابن عبد
البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المولف عن ابن اسحق او خمس كما قاله
ابن سعد ورجحه ابو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة
الافك وقال الداودي كانت فيها التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك حتى اذا كنا
بالبيداء بفتح الموحدة والمد اذني الى ملة من ذي الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم
وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة موضعين بين مكة والمدينة والشك
من احد الرواة عن عايشة وقيل منها واستبعد والذي تقع في هذا الحديث انه كان بذات
الجيش لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند ابي داود والنسائي باسناد جيد
قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم باولات ذات الجيش ومعه زوجته عايشة
رضي الله عنها فانقطع عنقها الحديث ولم يكن بينه وبين البيداء انقطع عقد لي بكسر
العين وتسكين القاف اي قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها
لي باعتبار حيازتها لعقد واستيلائها لمنفعته لانه ملك لها بدليل ما في الباب
اللاحق انها استعارت من اسماء القلادة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
اي لاجل طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء ولغير ابي ذر وليسوا على ما
وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة ساقطة عند ابي ذر هنا فقط فاتى الناس الى ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فقالوا له الا ترى الى ما صنعت عايشة باثبات همزة

السند النسفي قالت الى البيداء

الاستفهام على لا وعند الحموي لا ترى بسقوطها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس بالجر وليسوا على ما وليس معهم ما اسند الفعل اليها لانه كان بسببها فجا ابو
بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال
المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا
على ما وليس معهم ما فقالت عايشة رضي الله عنها فعاتبني ~~رسول الله~~ ابو بكر
وقال ما شا الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء
وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم العين وقد تفتح او الفتح للقول كالطعن
في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عايشة فعاتبني ابي بل انزلته
منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب
بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلا وللاصيلي فما يمنعني من التحرك الا مكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح وحل
في الصباح وعند المولف رحمه الله في فضل ابي بكر رضي الله عنه فنام حتى اصبح على
غير ماء متعلق بنام واصبح فتنازعا فيه قال في شرح التقريب ليس قوله حتى اصبح
لبيان غاية النوم الى الصباح بل لبيان فقد الما الى الصباح لانه لم يطلق قوله حتى
اصبح بل قيده بقوله حتى اصبح على غير ما اي حتى ال امره الى ان اصبح على غير
ما لان اثبات الفعل على وصف او حال دون الاثبات المطلق فانزل الله عز وجل
اية التيمم التي بالمايدة ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه فنزلت يايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل اية
الوضو وان كان مبدوا به في الاية لان الطاري في ذلك الوقت حكم التيمم والوضو
كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية
او هو امر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله عز
وجل فتيمموا فقال وفي رواية قال اسيد بن الحضير بضم الهمزة في الاول مصغر
اسيد بضم الحا وفتح الضاد المعجمة في الاخر الاوسي الانصاري الاشهلي احد النقباء
ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ما هي اي البركة التي حصلت
للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات
وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من
طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك قالت
عايشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة
السير مع اسيد بن حضير فاصبنا ولابن عساكر فوجدنا العقد تحته وللمولف
من هذا الوجه في فضل عايشة فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة وفي
الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه الصلاة والسلام رجلا فوجدها ولابي داود
فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا كان راس من بعث
لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت
اية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير وقال
النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من

الحديث

الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى
ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنساي في الطهارة
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي
هو العوقي اي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثمانين ومائة ح مهملة للتحويل
كما مر قال اي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا سعيد بن النضر بفتح
النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي قال اخبرنا هشيم المذكور قال اخبرنا
سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره را ابن ابي سيار وردان
الواسطي قال حدثنا يزيد من الزيادة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي احد
مشايخ ابي حنيفة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جابر ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال
وعند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فضلت على الانبيا بست ولعله اطلع
اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والا فخصوصياته صلى الله عليه وسلم
كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصايص جملة
كافية مع مباحث وافية في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
عام تبوك لم يعطهن احد من الانبيا عليهم الصلاة والسلام قبلي زاد في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما لا اقولهن فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمسة
لم يكن لاحد قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم الراء الخوف
يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر جعل الغاية لانه لم يكن بين بلده وبين احد
من اعدايه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود لا يختص
السجود منها بموضع دون اخر وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز
التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في
الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت اي داع الى العدول
عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود اجاب في المصابيح بانه ان بني
على قول سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان
جوز الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها
لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تختص السجود بموضع
دون موضع انتهى نعم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنايسهم وهذا نص في موضع النزاع
فثبتت الخصوصية ويويده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء عليهم الصلاة والسلام احد يصلي حتى

يبلغ خرابه وعموم ذكر الارض مخصوص بحديث الباب مخصوص بما نهى الشارع في
الصلاة فيه ففي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد
الا المقبرة والحمام رواه ابو داود وقال الترمذي حديث فيه اضطراب ولذا ضعفه
غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يصلى في سبعة مواضع طين في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
وفي معاطن الابل وفوق بيت الله عز وجل قال الترمذي اسناده ليس بذاك القوي
وقد تكلم في زيد جبير من قبل حفظه وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء على المشهور
واصح به مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما على جواز التيمم بجميع اصعر الارض لكن
في حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
لنا تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيجعل العام عليه فيختص الطهورية
بالتراب وهو قول الثاني واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال
بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب
او غيره واجيب بانه ورد الحديث المذكور بلفظ التراب ان حرمة وغيره وفي
حديث علي رضي الله عنه عند الامام احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل
التراب لي طهورا فايما رجل كان من امتي ادركته الصلاة حمله في موضع صفة
صفة لرجل واي متداخلة معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل
مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة
فلم يجد الماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند الامام احمد فعنده طهوره
ومسجده فليصل حيث ادركته اي بعد ان يتيمم اوحمث اوركنة الصلاة واصلت
الى الغنائم جمع غنيمة وهو ما حصل من الكفار بقهر وللكتيبة هي كل المغانم
بهم قبل الغنائم ولم تحل لاحد قبلي لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد اصلا فلم تكن
له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تحمى نارا فتحرقها
واعطيت الشفاعة العظمى او الخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي
لاهل الصغائر والكبائر او التي ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات
في الجنة اولا وخال يوم الجنة بالاحباب وكان النبي غيري يبعث الى قومه
المبعوث اليهم خاصة وبعثت الى الناس عامة فوي وغيرهم من العرب والعجم
والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وارسلت الى الخلق
كافة وهي اصرح الروايات واشملها وبي موبدة لمن ذهب الى ارساله عليه
الصلاة والسلام الى الملائكة كظاهرة الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواه
هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والتحويل من سند الى آخر واخرجه ايضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي
في الطهارة والصلاة باب اذا لم يجد ماء للطهارة ولا ترابا
للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء او محبوسا بكسر حبسه ارضه وجدرانه
هل يتيمم او لا وبالسند قال حدثنا زكريا ابن يحيى ابن صالح اللؤلؤي البلخي
المتوفى سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا مالك الدغاني قال حدثنا ابو هو زكريا

ابن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى
وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي قال حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اختها
اسماء ذات النطاقين قلادة بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا ما واسيد بن حضير رضي الله عنه فوجدها اي القلادة ولا منافاة
بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام شامل
لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي وجد بعد ما بعث فاداركهم الصلاة وليس معهم ما فصلوا اي بغير وضوء كما
صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة رضي الله عنها واستدل به على ان
فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصنف
ترك فقد مس وعيه التيمم متروكة فقد التراب بعد مس وعيه التيمم فكانه يقول حكمهم
في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة حكمنا في عدم المطهر الذي هو الماء والتراب فقيه دليل وجوب
الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة ممنوعة حينئذ
لانكر عليهم الشارع صلى الله عليه وسلم وبهذا قال الثاني في والامام احمد وجمهور المحدثين
والكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها
اذا وجد احد الطهورين وصححه الكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة
وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وصوبا عليها والثالث
يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت
وانا يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شئ وهو المشهور عن الامام احمد وبه
قال المزني وسحنون وابن المنذر وحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب بان الاعادة
ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم
الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط
الاداء الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه فتكلوا اذلك فتح الكاف مخفف الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة اية المائدة الى اخرها فقال اسيد بن حضير رضي الله عنه لعائشة رضي الله
عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين
فيه خيرا بكسر الكاف فيها خطابا لعائشة لكنه ضب على ذلك في الفرع وفيه لرواية
ابي ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء بان فقده اصلا
او كان موجودا لكنه لم يقدر على استعماله كما اذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء
او حال بينه وبينه عدو او سبع وخاف ولو صلى خاف فوت وقت الصلاة تيمم وبه اي بتيمم
الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء قال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي
شيبة في مصنفه وبه قال الثاني لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر
وفي شرح الطحاوي عن الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة

حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء والتراب حكمنا في عدم المطهر الذي هو الماء
اذ حكمنا هو انه موجب ناس على حكمهم
لا العكس تامل ٥

ناذر مع

وجنبه مع

ان توضا او فوت صلاة العيد او خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن
البصري مما وصله اسمعيل القاضي في الاحكام من وجد صحيح في المريض عنده الما ولا
يجد من يناوله الما ويعينه على استعماله يتيمم بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الما
محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضا وفي رواية تيمم بصيغة الماضي واقبل
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ومعه نافع مما وصله في الموطا من ارضه بالجرف
بضم الجيم والرا وقيل تسكن ما تجرفه السيول وتاكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب
من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون
به اذا ارادوا الغزو فحضرت العصر اي صلاتها بمربد النعم بفتح ميم مربد كما في الفرع
ورواه السفاقسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الرا وفتح الموحدة اخره
مهملة موضع تحبس فيه النعم اي الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة فصلى اي
بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره وللشافعي ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة عن الافق فلم يعد اي الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر
لان السفر القصير في حكم الحضر وظاهر ان ابن عمر لم يراعي خروج الوقت لانه دخل المدينة
والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصلي الا بعد الغروب او تيمم لا عن حدث
وانما اراد تجديد الوضو فلم يجد الما فاقتصر على التيمم بدل الوضو وقد ذهب
مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي لندور ذلك
وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الما ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه
المطابقة بين الترجمة وهذا اجيب من كونه تيمم في الحضر لان السفر القصير في
حكم الحضر كما مر وان كان المولف رحمه الله لم يذكر التيمم لكن قال العيني رحمه الله
الظاهر ان حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى ابن عبد الله بن بكير نسبة الى جده لشهرته به المخزومي المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام رحمه الله عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري
وفي رواية الاسمعيلي حدثني جعفر عن الاعرج عن عبد الرحمن ابن هرمز المدني ولابن
عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القاري من السادسة
توفي سنة ثلاثين قال سمعت عميرا بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي مولى ابن
عباس رضي الله عنهما قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي
جهيم بن الحرث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الها بالتصغير عبد الله
ابن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري
فقال ابو الجهيم وللاصيلي ولابي الوقت ابو الجهيم ولابن عساكر فقال الانصاري اقبل
النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة
اي من جهة الموضع الذي يعرف ببير الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح
به الشافعي في روايته وسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالحركات
الثلاثة في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره
والضم لاتباع الرا حتى اقبل على الجدار الذي هناك وكان مباحا فحته بعصا ثم

ضرب

ضرب يده على الحايط فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي وابي الوقت وبيديه
بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه اي على
الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني
كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله تعالى على غير طهارة قال ابن الجوزي لان
السلام من اسما الله تعالى لكنه منسوخ باية الوضو او بحديث عايشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه قال النووي
والحديث محمول على انه عليه الصلاة والسلام كان عادما للما حال التيمم لامتناع التيمم
مع القدرة سوا كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب
استدلاله به على جواز التيمم في الحضر لانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله عز وجل
فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون
الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على
جواز التيمم على الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب
وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام حت الجدار
بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين مدنيين وبصريين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي في الطهارة هذا باب بالتنوين المتيمم
هل ينفخ فيهما اي في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب
هل ينفخ فيهما وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة
الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد
الرا ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزى
بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين
عن ابيه عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي قال جا رجل وفي رواية الطبراني
من اهل البادية الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت بفتح الهمزة
اي صرت جنبا فلم اصب الما بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجده فقال عمار
ابن ياسر العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين رضي الله عنه وهو
وابوه شهدا المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملي ايمانا اخرجه
الترمذي واستاذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال عليه الصلاة
والسلام من عادى عمارا عاداه الله تعالى ومن ابغض عمارا ابغضه الله تعالى
له في البخاري اربعة احاديث منها قوله هنا عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه يا امير المومنين اما تذكر وللاصيلي اذ كنا في سفر ولمسلم في سرية فاجنبنا
انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وهذه اما للاستفهام واكلمة ما للنفي وموضع
انا كنا نصب مفعول تذكر فاما انت فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوصول الى
الما قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا للاكبر وعمار
قاسه عليه واما انا فتمعكت فصليت اي تمرغت في التراب كانه لما راى ان

ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء اى ان التيمم عن الغسل يقع على
هيئة الغسل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر والوقت وابن عساكر
فذكرت للنبي باسقاط لفظ ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فقال صلى الله
عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي هذا فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه ولابي ذر فضرب بكفيه الارض وللاصيلي في الارض ونفخ
فيهما نفخا خفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين
وهذا مذهب الامام احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل
بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن
ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين
والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد
في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي وجوب ضربة لمسح وجهه
واخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه
تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار رضي
الله عنه وكفيه الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول اصح
مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الى اخره فالصواب
وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح
الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب
فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح في الرواية ووجوب
الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد
عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل من الجنابة عن كل البدن
وانما لم يامره بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواة هذا الحديث
الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة
واخرجه المؤلف في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب بالتنوين التيمم للوجه والكفين التيمم للوجه مبتدا
والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب
المجزئ والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم تقدر بعد ذلك لفظ جواز
يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى
وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا ياتي ان شاء الله تعالى فليتامل مع قول
العيني ضربة واحدة وبالسند قال اخبرنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم
ابن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي ولكريمة اخبرني بالافراد الحكم عن ذر
بفتح الذال المعجمة بن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن وللحموي والمستملي
عن ابي عبد الرحمن ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة عن

ابيه عبد الرحمن قال عمار بهذا اشارة الى سياق المتن من رواية ادم عن شعبة
لاكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج وضرب شعبة ابن الحجاج بيديه
الارض ثم ادناهما اى قربهما من فيه كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا
خفيفا ثم مسح وجهه ولابوي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه وكفيه اى الى
الرسغين او الى المرفقين وقال النضر بالنون والضاد المعجمة بن شميل مما وصله
مسلم اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة المذكور قال سمعت
ذرا يقول وفي السابقة عن ذر فصرح في هذه بالسماع عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
قال الحكم بن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابيه عبد
الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه وافادت هذه ان
الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه
من ذر عن شعبة ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه من ذر كان اتقن ولهذا
اكثر ما يجي في الروايات باثباته انتهى قال عبد الرحمن بن ابزى قال عمار بن ياسر
وفي غير الفرع من الزيادة الصعيد الطيب اى التراب الطاهر قال الشافعي رضي
الله عنه الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار
فيكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار يلصق بالعضو
وضوء المسلم يكفيه من الماء اى يجزيه عند عدمه وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب
الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بن عتيبة عن ذر ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن ابن
ابزى عن ابيه انه شهد اى حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له عمار هو
ابن ياسر رضي الله عنه كنا في سرية فاجنبنا اى صرنا جنبا الحديث السابق
وقال مكان نفخ فيهما تفل فيهما اى في يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبصاق
وهو اقل منه اوله البصق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن
عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة ابن ابزى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابي
الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما تمعكت
اى تمرغت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يكفيك اى لكل فريضة
واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل او في كل الصلوات فرضها ونفلها الوجه بالرفع
على الفاعلية والكفان عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة
كما في فتح الباري وعزاه في الفتح لابي الوقت وابي ذر الوجه والكفين بالنصب
فيهما اى تمسح الوجه مع الكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين
بالنصب على انه مفعول اى يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروى الوجه والكفين
بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه
فحذف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني ان تكون الكاف من يكفيك حرفا
زيدا كما في ليس كمثله شيء وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة
بالفعل انتهى اى بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه

السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني الذي عول
الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصر الزمان ابن مالك
حضر عنده سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين
اللسان العربي سأله عنه فان اجابه انه كذلك اخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم
جمع كتابه التوضيح كما مر في المقدمة ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين
في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكي
عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه
انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا
يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روي والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى
لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي اخرى والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ
المرفقين وفي اخرى له ايضا والنسائي وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط
وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما
وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر الاحاديث الواردة في صفة
التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف اي مختلف في رفعه
ووقفه والراجح عدم رفعه فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما
رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم
صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر
به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار رضي الله عنه
كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعلم بالمراد به من غيره ولا
سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث
ابي جهيم الى اخره بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد
صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري عن شعبة ابن الحجاج عن الحكم
عن ذر ابن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابزى عن عبد
الرحمن قال شهدت اي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال بفاء العطف
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال له عمار رضي الله عنه وساق الحديث
المذكور قريبا قال للعهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
عن ذر عن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه قال قال عمار بن ياسر رضي الله عنه
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المؤلف رحمه
الله هذا الحديث في الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة ابن الحجاج
في هذه الطريق الاخيرة اثنان وفي الطريق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما
من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه ولم يدل ليس ذلك من المؤلف
فقد اخرجه البيهقي من طريق ادم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى ابن سعيد

والنسائي

والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصلي زاد السراج
حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر رضي الله عنه وافقه عليه ابن مسعود
رضي الله عنه وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود رضي الله عنهما تاتي
ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين الصعيد
الطيب مبتدا وصفة والخبر قوله وضوء المسلم يكفيه من الماء اي يغنيه عند عدمه
حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين
وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وقال الحسن البصري مما هو موصول
عند عبد الرزاق بنحوه يجزئه بضم اليا المثناة التحتية مهموز اي يكفيه التيمم
ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة
الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس
ابن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد كالوضوء ما لم يحدث
وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا
فرضا واحدا لانه طهارة ضرورية بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر
ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم مخالفا له من الصحابة رضي الله عنهم نعم
روى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يجب والنذر كالفرض والاصح
صحة جنائز مع فرض لصحة صلاة الجنائز بالفرض في جواز الترك وتعينها
عند انفراد المكلف عارض وقد ابيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة
الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة وام ابن عباس رضي الله عنهما وهو متيمم
من كان متوضئا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة رضي الله عنهم والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف
طهارته نعم لا تصح لمن تلزمه الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية
وقال يحيى بن سعيد الانصاري رضي الله عنه لا باس بالصلاة على السبخة
بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت
والتيمم بالجر عطفا على سابقه واحتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني
المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة
داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحاق ابن راهويه وبالسند قال
حدثنا مسدد ولابي ذر كما في الفتح مسدد ابن مسرهد قال حدثني بالافراد ولابي ذر
وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالفاء الاعرابي قال
حدثنا ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم عمران ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء
المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع
ومائة وعن عمران ابن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة
وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى فتركته ومات
وتوفي سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا قال كنا في سفر اي عند
رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطأ

من حديث زيد بن اسلم مرسلا وطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا مع
النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري نقال سريت واسريت اذا
سريت ليلا حتى تناني آخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة ولا وقعة عند المافر
اطلا منها اي من الوقعة في آخر الليل وكلة لا تلقى للحبس ووقعة اسمه واحلاصة
للوقعة وحبولا تحدون او اصلي للخبر تنا ولابن عساكر وما ايقظنا من نومنا الا
السمس وكان ولابي ذر والاصيلي فكان اول من استيقظ فلان اسم كان واول نا
لنصب خبرها فقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد
المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومر النكرة الموصوفة فيلزمه اول نكرة لاضافته
الى النكرة اي اول رجل استيقظ قال البدر الدماميني لا يتعين لجواز كونها موصولة
اي وكان اول الذي استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من الثنى وفلان
المستيقظ اولا ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفلان يحتمل ان يكون عمران الراوي
لانه ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح
والاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتيبهم في الاستيقاظ
بديع اجتماعهم في جميعهم في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون
الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب
وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتاتى على راي الزركشي لانه قال
اي اول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة
بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل ايضا ان يكون من شارك
عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو وقع مخيرا في الطبراني بسببهم
اي المستيقظين ابو رحا العطاردي فغير عوف اي الاعرابي ثم عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب حال
كان اي ثم كان عمر الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم
بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة الفوقية
وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم يوقظه بنون المتكلم وكسر
القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري
ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث في نومه من الوحي فكانوا يخافون انقطاعه
او ثقاله بالاستيقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس
من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم غير ماء وكان اي عمر رضي الله عنه
رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير
حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوته بالوحدة اي بسبب صوته
وللاربعة بلام الجر اصل صوته النبي صلى الله عليه وسلم واما استقل التكبير
لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احدهما الذكر والاخرى الاستيقاظ وخفي
التكبير لانه اصل الدعا للصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك ان يدرك الحياة
المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها غاية والقلب يقظان فلما

استيقظ عليه الصلاة والسلام شكوا اليه الذي اصابهم مما ذكر قال ولا بأس عليكم
فقال بالفارسية تنيسا لتطويهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها
لا ضير او لا يضيرك اي لا ضر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما
صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة خاطبهم من الصحابة رضي الله
عنهم فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر فارتحلوا اي عقب
امره صلى الله عليه وسلم به ذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع لحضور الشيطان
فيه كما في مسلم فسار عليه الصلاة والسلام ومن معه غير بعيد ثم نزل بمن معه فدعا
بالوضوء فتوضأ فتوضأ صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وتوضأ بالصلاة
اي اذن بها كما عند مسلم والمولف في اواخر المواقيت فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف
من صلاته اذا هو برجل معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم لم يسم الرجل
وهو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن وهم اقائله قال عليه الصلاة
والسلام له ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة
ولا ماء موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي معي تعقبه العيني
بان كلمة لا لنفي جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم
نفي جنس الماء ويحتمل ان تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ما
عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا ماء موجود اعندي وفي حذف
الخبر بسط العذر لما في من عموم النفي كانه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب
او شيء او غير ذلك لحصوله فاذا انتفى وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له قال
عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد فانه يكفيك الذكور في الآية الكريمة فتيمموا صعيدا
طيبا عند مسلم في علامات النبوة فانه يكفيك لانا حذف صلاة الدرض الواصد مع النوافل
او للصلاة مطلقا اي لم تحدث ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه والى الله صلاته
وسلامه عليه الناس من العطش فنزل عليه الصلاة والسلام فدعا فلانا هو عمران بن
حصين رضي الله عنه كما دل عليه رواية مسلم من زرير عند مسلم كان يسمى ابو رحا
العطاردي نسبة ولابن عساكر وسمى عوف الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي
طالب رضي الله عنه فقال عليه الصلاة والسلام لهما اذهبا فابتغيا بالمثناة الفوقية
بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي مهموزة همزة وصل اي فاطلبا
الماء فانطلقا فتلقيا بالبناء للمفعول مرادتين بتشديد مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القربة
الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها او لين اسطحتين من ما
على تعبيرها والسطيحتين سطيحة بفتح السين وكسر الطا المهملتين بمعنى المزادة او
وعاء من جلد سطح احدهما على الاخر والشك من الراوي او هو عوف وسقط من ما
عند ابن عساكر فقالا لها اين الماء فقالت عهدي بالماء امس بالنبناء على الكسر عند الجماعة
ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عندهم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان
يكون عهدي مبتدا وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل
بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة
ظرف قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه

وجوز ابو البقا ان يكون امس خبر عهدى لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان
وعلى هذا تضم سين امس على لغة تميم وجوز فى المصابيح ان يكون بالما خبر عهدى
وامس ظرف لعامل هذه الخبر اى عهدى مستلبس بالما فى امس ولم يجعل الظرف متعلقا
بعهدى كما مر قال لانى جعلت بالما خبرا لو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم
الاخبار عن المصدر قبل استكمال معموليانه وهذا باطل انتهى وتقرر انا اى رجالنا ظلوما
بضم الخا المعجمة واللام المخففة جمع خالذ وهو المستقى او الغايب والنصب كما فى رواية
المستملى والكشميهنى على الحال السادة مسد الخبر قاله الزركشى والبدر الدماميني وابن حجر
اى متروكو خلوا مثل وخص عصيمة على القراة الشاذة وتعقبه العينى فقال ما الخبر
هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرمانى انه منصوب بكان المقدرة ولا
يصلى خلوف بالرفع خبر مبتدا اى غلب او فرج رجالهم للاستسقا وخلفوا النسا او غابوا
وخلفوهن قالا لها انطلقى اذ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذى يقال له الصابى
بالهمز من صبا اى خرج من دين الى اخر ويروى بتسهيله يا مرئ صبى يصبى اذا مال اى المايل
قالا هو الذى لعابين اى تزيد بن وقبه تخلص حسن لانها لوقالا لا لفات المقصود ولو
قال نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا
الى ذاته الشريفه صلى الله عليه وسلم لا الى تسميته فانطلقى معنا اليه فجاآ اى على وعمران
رضى الله عنهما بها الى النبى ولا يرى ذو الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه
الحديث الذى بينها وبينها قال عمران بن حصين فاستنزلوها عن بعيرها اى طلبوا
منها النزول عنه وجمع باعتبار على وعمران ومن تبعهما من بعيدها ودعا النبى صلى
الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه صلى الله عليه بانا فقرع فيه عليه الصلاة
والسلام من الافراغ وللكشميهنى فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين جمع فى موضع التثنية
على حد فقد صغت قلوبكما او السطيحتين اى افرغ من افواههما واثاك من الراوى واوكاء
اى ربط افواههما واطلق اى فتح الكرابى بفتح المهملة والزاى وكسر اللام وتجوز وفتحا
وفتح الياء جمع عزلاء باسكان الزاى والمد اى فم المزاده الاسفل وهى عروقها التى يخرج
منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلا وان من اسفلها وتودى فى الناس اسقوا بهمزة وصل
من سقى تسكر وقطع من اسقى تفتح اى اسقوا غيركم كالدواب واستقوا فسقى من سقى ولابن
عساكر فسقى من شاء واستقى من شاء فرق بينه وبين من سقى انه لنفسه وسقى لغيره من ماشيته
ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته وكانا من
ولد بنصب امر خبر كان متقدما والتالى اسمها وهو قوله ان اعطى ان مصدرية وكان
اعطاه الرجل الذى اصابته الجنابة اخر ذلك الذى اصابته الجنابة وكان معتزلا انا من
ما ويجوز رفع اخر على ان اعطا الخبر قال ابو البقا والاول اقوى لان ان والفعل اعرف
من المفرد وقد قرى نادرا كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين قال اى النبى صلى الله
عليه وسلم الذى اصابته الجنابة اذهب فافرغ عليك بهمزة القطع فى فافرغه وبدا روا
اى والحال ان المراة قايمة تنظر الى ما يفعل بالنبا للمجهول بما بها قيل انما اخذوها واسجاروا
اخذ مالها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش
تبيح للمسلم المالك لغيره على عوض والا فقد ابراك ربع فتقدى بكل شى على سبيل

الوجوب

الوجوب وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف اى قسمى لقد اقلع عنها
بضم الهمزة اى كف عنها وانها لتخيل الينا انها اشد ملية بفتح الميم وسكون اللام وبعدها
همزة ثم تا تانيث اى امتلاء منها حين ابتدا وبها وهذا من عظيم ايانه وباهر دلايل
نبوته صلى الله عليه وسلم حيث توضوا وشربوا واسقوا واغتسل الجنب بل فى رواية
سلم ابن زبرايهم ملوا كل قربه كانت معهم مما سقط من العزالى وبقيت المزادتان
مملوتان بل تحيل للصحابة رضى الله عنهم ان ماها اكثر مما كان اولا فقال النبى صلى
الله عليه وسلم لاصحابه رضى الله عنهم اجمعين اجمعوا لها لعله نظيبا لخاطرها فى مقابلة
حبسها فى ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ ما يملا ثلاثة
عوض عن ما اخذ من الماء اجمعوا لها ما بين عجوة وفى رواية ما بين عجوة بتمر اجود
تمر المدينة ودقيقه وسويقه بفتح اولها والكريمة ودقيقه وسويقه بضمها
مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد الامام احمد فى روايه كثيرا والطعام فى
اللغة ما يوكل قاله الجوهرى وربما خص الطعام بالبر فجعلوه اى الذى جمعوه
ولابى ذر فجعلوها اى الانواع المجموعه فى ثوب وحملوها اى المراة على بعيرها
ووضعوا الثوب بالمثلثة بين يديها اى قدامها على البعير قال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وللاصيلى قالوا لها اى الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التا
وسكون العين وتخفيف اللام كذا فى فرع اليونينيه مع مخاطب مونث من باب علم يعلم
وقال الحافظ ابن حجر بفتح اوله وثالثه وتشديد اللام اى علمى ما رزينا بفتح الزاى
وكسر الزاى وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اى ما نقصنا من مايك شيا اى شيا جميع ما
اخذناه من الماء اى مما زاده الله عز وجل واوجده بيديه قوله ولكن الله الذى اسقانا
بالهمزة ولابى عساكر سقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا اى لها ولابوى ذر
والوقت فقالوا لا وللاصيلى فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب اى حبسنى
العجب لقيني رجلان فذهبا بى الى هذا الذى ولابى ذر الى هذا الرجل الذى يقال له الصابى
ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وعبر بين البيانية والافكال
المناسب التعبير فى بدل من على ان عروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض وقالت
اى اشارت باصبعيها الوسطى والسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب ونبى
السمة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه فوقعتها الى السما تعنى اى الراة السما
والارض وانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا منها لبيان للشك لكنها احترت
فى النظر فاعتقدها الحق فامنت بعد ذلك فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون فيصبون الصبا
من اعادى ويحوفون فتحا من عاداهى قليلة وللاصيلى بعد يغيرون ويصلى من حولهم من المشركين
ولا يصيبون الصرم الذى هى منه بكسر الصاد وسكون الراء النفر يتزلون باهليهم
على الما وابيات بين الناس يحتمعه واما لم يغر عليهم وهم كفره للطمع فى اسلامهم
لسبيها او لرعاية ذمامها فقالت اى المراة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم
اى الذى اعتقده انهم لا يسلمون قوم بفتح همزة ان مع فتح بدا النون يدعونكم بفتح الدال
من الاغاره عمدا لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم
وفى رواية الاكثرين ما ارى هولا بفتح همزة ارى واسقاط ان والاولى رواية ابى

ذر ولابن عساكر ما ادرى بضم الهمزة اى اظن ان هولا بكسر الهمزة كذا فى الفرع و
للاصيلى وابن عساكر ما ادرى ان بالدال بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهى
فى موضع المفعول والمعنى ما ادرى ترك هولا اياكم عمدا لماذا هو وقال ابو البقا
الجيد ان تكون ان هولا بالكسر على الاهمال والاستيناف ولا تفتح على اعمال ادرى فيه
لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول ادرى محذوفا والمعنى ما ادرى لماذا يمتنعون
من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم مع القدرة فهل لكم رغبة فى الاسلام فاطاعوه
فدخلوا فى الاسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا فى علامات النبوة ومسلم فى الصلاة وزاد فى رواية
المستملى هنا مما ليس فى الفرع قال ابو عبد الله اى المولف فى تفسير صبا اى خرج
عن دين الى غيره وقال ابو العالية رفيع ابن مهران الرياحى مما وصله ابن ابى حاتم فى
تفسيره الصابئين هم فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبون وقال البيضاوى
والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح صلوات الله عليه
وسلامه وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده المولف هنا ليبين
الفرق بين الصابى المروى فى الحديث والصابى المنسوب لهذه الطائفة هذا
باب بالتنوين اذا خاف الجنب على نفسه المرض المتلف
وغيره كزيادته او نحو ذلك كشين فاحش فى عضو ظاهر او الموت من استعماله
الما او خاف العطش لحيوان محترم من نفسه او رفيقه ولو فى المستقبل تيمم وللاصيلى
وابن عساكر يتيمم اى مع وجود الما ويذكر مما وصله الدارقطنى ان عمرو ابن العاص
ابن وايل ابن هاشم القرشى السهمى امير مصر اسلم قبل الفتح فى صفر سنة ثمان وكان
لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا منه وله فى البخارى ثلاثة احاديث
رضى الله تعالى عنه اجنب فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى
باصحابه الصبح وتلا بالواو وللاصيلى فتلى ولا تقتلوا انفسكم اى بالقائها الى التهلكة
ان الله كان بكم رحيما فذكر بضم الذال للنبى صلى الله عليه وسلم وللاصيلى فذكر ذلك
اى عمرو للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف اى عمرا وحذف المفعول للعلم به قال
الحافظ ابن حجر رحمة الله عليه وللكشميهنى فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها
فى الفرع لابن عساكر اى لم يسلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير
فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ايضا ابو داود والحاكم لكن من غير
ذكر التيمم نعم ذكر ابو داود ان الاوزاعى روى عن حسان بن عطية هذه القصة
فقال فيها فتيمم وعلقه المولف بصيغة التمريض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق
من وجه اخر عن عبد الله ابن عمرو ولم يذكر التيمم ولم يقل عمر الاية وهو جنب وان اوهم
ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبى صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق
حديث ابى داود ولفظه فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول
ولا تقتلوا انفسكم الاية وفى الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضى والتيمم لمن يتوقع
من استعمال الما الهلاك وبالسند قال حدثنا بشر ابن خالد العسكرى الفرايضى

قال

قال حدثنا محمد اى ابو جعفر البصرى هو غندر وسقط ذلك عند الاصيلى
عن شعبة ابن الحجاج وللاصيلى حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش
عن ابى وايل شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى عبد الله ابن قيس الاشعرى رضى الله
عنه لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه اذا لم يجد الجنب الما لا يصلى كذا لكريمة بصيغة
الغايب يجد ويصلى وللاصيلى وغيره اذا لم تجد الما لا تصلى بالخطاب فيهما فابو موسى
يخاطب عبد الله قال عبد الله ابن مسعود زاد فى رواية ابن عساكر نعم اى لا يصلى
لو رخصت لهم فى هذا اى فى جواز التيمم للجنب كان ولابن عساكر وكان اذا وجدتهم
البرد قال هكذا قال ابو موسى مفسرا قول ابن مسعود يعنى تيمم وصلى قال ابو موسى
رضى الله عنه قلت فاين قول عمار اى ابن ياسر رضى الله عنه لعمر ابن الخطاب رضى
الله عنه اى قوله السابق كنا فى سفر فاجنبنا فتمعكت الى اخره قال اى ابن مسعود
رضى الله عنه انى وفى رواية فانى لم ار عمر قنع بكسر النون بقول عمار ابن ياسر رضى
الله عنه وانما لم يقنع عمر رضى الله عنه بقول عمار لانه كان حاضرا معه فى تلك السفرة
ولم يذكر القصة فرتب ذلك فى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابى حفص بن غياث عن الاعمش سليمان
ابن مروان ولغير ابوى ذر والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو
ابو وايل قال كنت عند عبد الله بن مسعود وابى موسى الاشعرى رضى الله عنهما
فقال له اى لابن مسعود رضى الله عنهما ابو موسى ارايت اى اخبرنى يا ابا عبد الرحمن
هى كنية ابن مسعود اذا اجنب الرجل فلم يجد ما كيف يصنع ولابن عساكر فلم يجد الما
وفى رواية اذا اجنب فلم يجد ما كيف تصنع بتا الخطاب فى الثلاثة فقال عبد الله لا
يصلى حتى اى لا يصلى الرجل الى ان يجد الما وللاصيلى لا نصلى حتى نجد بتا الخطاب
وسقط عنده وابن عساكر لفظ الما فاقتصر على حتى تجد فقال ابو موسى كيف تصنع
بقول عمار حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم كان يكفيك مسح الوجه والكفين قال
ابن مسعود الم تر الى عمر لم يقنع بذلك زاد فى رواية ابى ذر عن المستملى والاصيلى وابن
عساكر منه اى من عمار بذلك فقال ابو موسى اذا فدعنا اى اتركنا من قول عمار
واقطع لى النظر عنه كيف تصنع بهذه الاية اى قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا فانتقل
من المحاججة من دليل الى اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه وافحامه
فما درى اى فلم يعرف عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه ما يقول فى توجيه الاية
على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود كعمر رضى الله عنهما من ابطال
هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة واجيب بانهما انما تاولا الملامسة
فى الاية وهى قوله تعالى او لامستم النسا على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو ارادوا
الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا اى اغتسلوا
ثم قال او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضو فلا يدل على جواز
التيمم ولعل مجلس المناظرة بين ابى موسى وابن مسعود رضى الله عنهما ما كان
يقتضى تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملامسة فى الاية
المراد بها تلاقى البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود رضى الله عنهما

لا يريان تيمم الجنب لاية وان كنتم جنبا فاطهروا واية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقال اى ابن مسعود رضى الله عنه انا لو رخصنا لهم فى هذا اى فى تيمم الجنب لوشك اى قرب واسرع اذا برد على احدهم الماء ان يتيمم الراوصمها كما ضبط فى الفرع كاصله لكن قال الجوهرى الصم اشهر ان يدعه ويتيمم قال الاعمش فقلت لشقيق ابى وايل فما كره عبد الله ان مسعود التيمم للجنب فقال نعم كرهه لذلك باب التيمم حال كونه ضربة واحدة كذا للكشميهنى باضافة باب اليه فان قلت ليس فى الصور الثلاث التى يقع فيها الحال من المضاف اليه اوكخزيه اوكان المضاف عاملا فى الحال اجيب بان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله فى الحال فهو من الصور الثلاث وفى رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف اى التيمم ضربة بحذوه وبالسند قال حدثنا محمد وفى غير رواية الاصيلى محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما فى الفرع البيكندى قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابى وايل ابن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وابى موسى الاشعرى رضى الله عنهما فقال ابو موسى يقول ان رجلا لبس فلم يجد الماء شهرا اسلمان يتيمم ويصلى كذا للكوهنى وللاصيل بالظهر كما قاله الحافظ ابن حجر وما اثبته على اصلها والظهر اما للتقريب من معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه جزا للشرط واما مضمحلة فوجودها كالعدم واما ليستفهام وعليها فهو جواب لو لكن يبتدا فى الاولين القول قبل لو كما مر وفى الثالث قبل اما كان الجواب رجلا اجنب فقال فى حفد اما يتيمم وتحول هاهنا ان يكون جواب لو هو قوله ما يتيمون اى مع قولكم ولا يتيمم وفى رواية قال فكيف تصنعون بهذه التى فى سورة المايدة وفى رواية قال اى ابو موسى فكيف بهذه الاية فى سورة المايدة فما تصنعون بها فاخذ عبد الله يعرض قوله هذا وفى الفرع علامة الكشميهنى على نفيه وعلى الاية فلم يحيروا جوابا وقالوا لا اصيلى زاد فى الفرع وابى ذر فاقام لم يحيروا جوابا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان فى نسخة ابى ذر ثم اصلحه على وفق التلاوة وهو يريد ما فى الفرع كما مر واما عين سورة المايدة لكونها اظهر فى شرعية تيمم الجنب من اية النساء لتقدم حكم الوضوء فى المايدة ولانها اخر السور نزولا فقال عبد الله ان مسعود رضى الله عنه لو رخص لهم فى هذا لاوشكوا اذا برد الماء اى لاسرعوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اى يقصدوا الصعيد وللاصيلى بالصعيد قال الاعمش قلت لشقيق واما الواو ولابى ذر فاما لرخص هم هذا اى تيمم للجنب لذا اى لاجل تيمم صاحب البرد وفى رواية حفص ان عمر السابقة فقلت لشقيق فاما كره عبد الله هذا قال اى شقيق نعم وهو يرد على ابى موسى كالكرمانى حيث قال فى حديث هذا الباب قلت هو قول شقيق فقال بالفا ولابن عساكر قال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ابن الخطاب رضى الله عنهما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة اى فى سرية فذهبت فاجنبت فلم بالفا ولابى الوقت والاصيلى فلم اجد الماء من وجد للتعدى لو لصد لانه بعنى لم اصب الماء فتمرغت فى الصعيد وفى رواية

فى التراب كما تمرغ الدابة برفع العين وحذف احدى التاءين تخفيفا كما تظاهرون والكاف التشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال اما ابو البقاء فى قوله تعالى كما امن الناس بفتا المصدر بحذوف فيقدر ممرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه فى هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتباع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده بفتا المصدر بحذوف لانه يودى الى حذف الموصوف فى غير المواضع للستماة قال عمار رضى الله عنه فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بالفا وللاربعة ومزبه بكفيه بالاوراد وللاصيلى بكفيه ضربة واحدة على الارض وفى غير هذه الطريق ضربتان وهو الذى رجحه النووى وقال انه الاصح المنصوص عليه كما سياتى قريبا ان شاء الله تعالى ثم نفضهما تخفيفا للتراب ثم مسح بها اى بالضربة ظهر كفه اليمنى بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمنى بالشك فى جميع الروايات نعم هو فى رواية ابى داود من طريق معاوية من غير شك ثم مسح بهما اى بكفيه ولابى الوقت وابى عساكر فمسح اى بالضربة وجهه فيه الاكتفا بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفا بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل فى الكف ولا يخفى ما فى ذلك كله وقد تعسف الكرمانى فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد ظهرى الكف والثقة ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها بيديه للاجماع على عدم الاكتفا بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه الصلاة والسلام خارجا عنه لتخفيف التراب ولتعقب بان حديث عمار رضى الله عنه لم يزد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال بدا بن المنذر وتبعه عن جمهور العلما والية ذهب الرافعى وهو مذهب الامام احمد وقال النووى الاصح المنصوص من وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فيجب على مذهب الحنفية اما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو فى الاصح بل يستحب لانه وسيلة وقد روى اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى الكوعين لحديث عمار هذا اول فى المجموع وهو الاقوى دليلا وفى الكفاية لغيين ترجيحه وذكر فى المحرر لبنية الغير وجزم فى الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا يخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذى مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى وغيرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يديره بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم مسح اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعها ولم تثبت هذه الكيفية فى السنة بل فى الكفاية عن الام انه يكفى فيجعل بطن راحته على ظهر الكف ويمر الى فوق ثم يمر الماسحة وما على من تحت لانه اخف للتراب فقال ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه الم تر عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ولكريمة وللاصيلى وهو فى متن الفرع من غير عزو افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضى الله عنه وعند مسلم من رواية عبد الرحمن ابن ابزى اتق الله يا عمار فيما ترويه وتثبت

فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيا من هذا وزاد بالواو
ولابوي ذر والوقت زاد يعلى ابن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله الامام
احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله ابن مسعود وابي موسى
الاشعري رضي الله عنهما فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول
الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت لا يقال كان الوجه بعثني اياي
واياك لان انا ضمير رفع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف
عليه لان الضمائر تتعارض ويحمل بعضها على بعض وتجري بينهما المناوبة فاجنبت فتمعكت بسعيد
فاتينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك
هكذا وللكشميهني هذا ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة او ضربة واحدة وهو المناسب
لقول المولف في الترجمة باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين من غير
ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال
حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال
اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجا عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا ابن حصين
الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اي ابصر رجلا معتزلا
اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم فقال عليه الصلاة والسلام يا فلان هو كناية
عن علم المذكر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان
اسمه او لغير ذلك ما منعك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم مفعول ثان لمنع
او على اسقاط الخافض اي من ان تصلي ففي محله المذهبان المشهوران هل هو نصب
او جر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما بالفتح كما مر والمراد عموم النفي اظهارا
لتمام العذر فكانه نفى وجود الما بالكلية قال عليه الصلاة والسلام عليك با
لصعيد المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد التراب ولما صح وترابها كظهور تعلق
الحكم به فانه يكفيك عن الما والباء في فانه سببية فان قلت ما المطابقة بين
الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المسقطة للفظ باب اجيب بانه لم
يقيد بضربة ولا غيرها واقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة ثم وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب
ولما فرغ المولف رحمه الله من ذكر احكام الطهارة التي هي شروط للصلاة شرع في بيان
الصلاة التي هي المشروطة فقال بسم الله الرحمن الرحيم
وهي ساقطة عند ابن عساكر كتاب الصلاة اي هذا صح او هذا كتاب الصلاة
واشتقاقها من الصلي وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلي
من وهج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه
لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وبين ربه سبحانه وتعالى وجامعة لانواع العبادات
النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة
والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان
لعنة الله عليه ومناجات الحق جل جلاله وقراة القران المجيد والنطق بالشهادتين وكف
النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية

فالمصلي

فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملا الملائكة ومن حضر من الموجودات السامعين وهو
ما يجهر به من القراة فيها قال الله تعالى في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وقد يريد بذلك الملائكة
المقربين عليهم الصلاة والسلام خاصة الذين اختصهم لحضرته عز وجل فلهذا شرع
لهم في الصلوات الجهر بالقراة والسر وهي لغة الدعا قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع
لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم باب
كيف فرضت الصلاة وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسرا
بجسده وروحه صلى الله عليه وسلم يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان
فرضية الصلوات كانت ليلة الاسرا في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون
او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع
الاخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري
رجب واختاره الحافظ عبد الغني ابن سرور المقدسي وقال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله المولف في اوايل الكتاب حدثني بالافراد ابو سفيان صخر ابن حرب في حديث
هرقل الطويل فقال ابو سفيان يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق
والعفاف وقد اخرجه المولف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن
الا ابن ماجة وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس ابن مالك
وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفا وكسر الرا اي فتح عن سقف بيتي اضافه صلى
الله عليه وسلم لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هاني كما ثبت
وانا بمكة جملة حالية اسمية فنزل جبريل صلوات الله عليه وسلامه من الموضع المفرج
في السقف مبالغة في المفاجاة ففرج بفتحات اي شق صدري ولابي ذر عن صدري ثم غسله
بما زمزم لفضله على غيره من المياه او لانه يقوي القلب ثم جا بطست بفتح الطا وسكون
السين المهملة وهي مونثة وتذكر على معنى الانا من ذهب لا يقال فيه استعمال انية
الذهب لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة ممتلي بالجر صفة
لطست وذكر على معنى الانا حكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز اي شيا يحصل
بملابسته الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشي باسم سببه او هو تمثيل لينكشف
بالمحسوس ما هو معقول كمجي الموت في هيئة كبش املح والحكمة كما قاله النووي عبارة
عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة
وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل
هي النبوة وقيل هو الفهم عن الله عز وجل فافرغه اي ما في الطست في صدري ثم اطبقه
اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعا المملو فجمع الله تعالى له اجزا النبوة
وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشي المختوم محروس
وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلا الاسما الحسنى والثبوت في المقام الاسنا
كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه لينشا على اكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي

الملا صح
والكروبيين صح
مطلب ليلة الاسرا
عن صدري صح
عليه صح

بقلب قوي فعرج اي صعد بي الى السما الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر
به على الالتفات او التجريد من نفسه شخصا واشار اليه فلما خلت الى السما الدنيا
وبينهما بين الارض سماء كما بين كل سمائين مسيرة خمسمائة عام كما في السابعة وسقط لفظ الدنيا الاربعة
عند الاربعة قال جبريل صلوات الله عليه وسلامه لخازن السما الدنيا افتح
اي بابا وفي رواية شريك عند المولف فضرب بابا من ابوابها قال الخازن من هذا
الذي قرع الباب قال جبريل عليه الصلاة والسلام ولغير ابي ذر عن حمدوي
لم يقل انا النبي عنه قال وهل معك احد قال نعم معي محمد صلى عليه وسلم
قال قد ارسل اليه المعروج به فليس السوال عن اصل رسالته صلى الله عليه وسلم
لاشتهارها في الملكوت ولابي ذر الرسل بصيغة الجمع بين الاولى للاستفهام وبني مفتوحة
والاخرى للتعدية وهي مضمومة منه وللكشميهني كما في الفتح ارسل اليه بواو ساكنة
مفتوحة بين الميمين وفي رواية شريك قالوا وقد بعث اليه قال خير جبريل عليه
الصلاة والسلام بعد ارسال الله فلما فتح الخازن علونا السما الدنيا فاذا رجل
قاعد على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا
نظر قبل يساره بكى حتى يصلا لانها اخرى والدنيا صفة السما في محل نصب فاذا
بالفا والاصيلي وابن عساكر اذا الدخول فاعد على يمينه اسوده اشخاص
جمع سواد كما زمنه جمع زمان وعلى يساره اسوده اذا نظر قبل بكسر القاف
وفتح الواو وهاء اي جهة يمنه ضحك واذا نظر قبل اي جهة يساره بكى فالاول
تحمله قال الرجل الباعد مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح اي اصبت
سبعة اصناف وبكل يقال عند ذا يبس الغادم ولم يقل مرحبا بالنبي الصالح
لان الصلاح شامل لسائر الخلال المحمودة المروحة من الصدق وغيره فقد
جمع بين صلاح الانبيا عليهم الصلاة والسلام وصلاح الابنا كانه قال مرحبا
بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته صلى الله عليه وسلم قلت لجبريل
صلوات الله عليه وسلامه من هذا قال هذا ادم عليه وسلامه
وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة
بعدها ميم اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن
شماله اهل النار فكان اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى
فيحتمل ان الاركان في جهة شماله وتكشف له عنها حين ينظر
اليهم لانها في السما الاولى ارواح جميع اهل الارض السابعة فان الجنة فوق
السما السابعة في جهة يمينه كذلك فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل
شماله بكى حتى عرج بي جبريل صلوات الله عليه وسلامه ولابن عساكر به
الى السما الثانية فقال ليخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول
ففتح قال وفي رواية قال انس قد ذكر ابو ذر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله
عليهم وسلامه ولم يثبت من الانبيا فيما نرى لهم اي لم يعين ابو ذر
لكل نبي سماء غير انه ذكر انه وجد ادم صلوات الله عليه وسلامه في السما
الدنيا وابراهيم صلوات الله عليه وسلامه في السما السادسة نعم وجدت

انس

انس رضي الله عنه عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد ادم في السما الدنيا
كما مر وفي السما الثانية يحيى وعيسى عليهما الصلاة والسلام وفي الثالثة يوسف
صلوات الله عليه وسلامه وفي الرابعة ادريس عليه الصلاة والسلام وفي الخامسة
هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفيه
بحث ياتي في بابه ان شا الله تعالى قال انس قال ابن ظاهره ان ابن حزم يسمع من ابي
ذر هذه القطعة الاخيرة وهي فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم اي مضاها
بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس صلوات الله عليه وسلامه بتعلق الجار والمجرور
في الموضعين بمر الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على
قال ادريس مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كما قال ادم لانه
لم يكن من ابنايه صلى الله عليه وسلامه ثم مررت بموسى عليه الصلاة والسلام فقال
مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما
في الفرع قال عليه الصلاة والسلام قلت وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا
عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وليس ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل
بتجرد المعراج لان الروايات اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور بموسى عليه
الصلاة والسلام ثم مررت بابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي
الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم صلوات الله عليه
وسلامه قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني ابن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي ابو بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم الانصاري قاضي
المدينة واميرها من الوليد المتوفى سنة عشرين ومايه عن اربع وثمانين سنة
ابن عباس واباحبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور الانصاري
البدري وعند الثعلبي واباحيه بمثناة تحتية وغلط ورواية ابي بكر ابن حزم
عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر به هو بل قبل مولد
ابيه محمد ايضا فعلى هذه الرواية وهم لانه اما ان يكون المراد بابن حزم ابو بكر او
ابوه محمد فالاول لم يدرك اباحبة والثاني لم يدرك له الزهري الا ان يقال ان ابا
بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان لم يقل سمعت ولا اخبرني وحينئذ فلا وهم
واختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر ابن محمد عمرو ابن عمير ابن ثابت وقيل
مالك وانكر الواقدي ان يكون في البدريين من يكنى اباحبة بالموحدة قال في الاصابة
وروى عنه ايضا عمار ابن ابي عمار وحديثه عنه في مسند ابن ابي شيبة والامام احمد
وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابو اسحق انه استشهد
باحد وله في الطبراني اخرى من رواية عبد الله ابن عمر وابن عثمان عنه وسنده قوي
الا ان عبد الله ابن عمرو ابن عثمان لم يدركا قال ابن حزم وكانا اي ابن عباس وابو
حبة يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بنخات اوصر الاول وكسر
الثاني حتى ظهر لي علوت لمستوى بواو مفتوحة اي موضع مشرف يستوي عليه وهو
المصعد واللام فيه للعلة اي علوت لاستعلا مستوى وفي بعض الاصول لمستوى
بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي فصوتها حالة كتابة الملايكة ما يقضيه

قلت من هذا يا جبريل
قال والاصيلي فقال
هذا ادريس صلوات
الله عليه وسلامه ص

قال عليه السلام ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي
الصالح قال عليه السلام قلت وفي رواية فقلت
من هذا يا جبريل قال هذا ص

الخصال

الله تعالى مما ينسخه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله عز وجل ان يكتب لما اراده الله
تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني بتدوين عن الاستذكار ربنا وبن الكتب
اذ علمه محيط بكل شئ قال ابن جرم عن سمنة وقال انس ابن مالك عن ابي ذر قال
الحافظ ابن حجر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن جرم
ومن رواية انس بلا واسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم فرض الله عز وجل على
الاصبلي عز وجل على امتي خمس بن صلاة في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت
عن انس رضي الله عنه لكن بلفظ فرض الله على وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على
امته وبالعكس الا ما استثنى من خصائصه صلى الله عليه وسلم فرجعت به الى حتى مررت
على موسى صلوات الله عليه وسلامه فقال ما فرض لك الله على امتك قلت فرض
خمس بن صلاة قال موسى عليه السلام فارجع الى ربك اي الموضع الذي تاجيته فيه
فان امتك لا تطيق ذلك ستقطت لفظ ذلك في رواية ابي ذر والاصبلي وابن عساكر
فراجعني وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعه والمعنى واحد فوضع ربي
عز وجل شطرها وفي رواية بالالف بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت لحظ
عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة
يتعين حمل بعض الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت وللاصبلي فقلت فوضع
شطرها فقال ولابوي ذر والوقت قال فارجع ربك عز وجل وفي رواية ارجع الى ربك
فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي ولابن عساكر فرجعت فراجعت فوضع عني
شطرها فيه شئ على تغيير السطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع تسعة عشرة
صلاة وليس كذلك وهو بالحل فتشاوره بجوابها اولى واحسن منه للحمل على
ما اداه ثابت خمسا خمسا كما مر فرجعت اليه اي الى موسى صلوات الله وسلامه
وحلاته عليه فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال
هن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة من هم بحسنة
فعملها كتبت له عشرا فان عملها كتبت له بعشر سيئات فعملها لم تكتب شيئا
فهلكت الا بها فقال قد راجعت ربي حتى استحييت منه ولكني ارضى واسلم
قال فلما جاوزت ناداني منادي امضيت فريضتي وخففت عن عبادي
وفي رواية ابي ذر والاصبلي فقال قد

سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شاء ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما
ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم الصلاة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين وياتي مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى في محله من باب القصر ورواة هذا الحديث ما بين مصري
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة رضي الله عنها
وهو حجة باب وجوب الصلاة في الثياب بالجمع على حد قولهم فلان
يركب الخيول ويلبس البرد والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة
الفقهاء واهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه
فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف
هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عطاء الله انها شرط فيها ومن واجباتها
مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها
وقال القونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ
ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف
هل ذلك فرض ام سنة انتهى وبيان معنى قول الله تعالى وللاصيلي وابن عساكر خذوا
زينتكم ثيابكم لمواراة عورتكم عند كل مسجد لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب
ستر العورة في الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل
على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة نفسها وهي
عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجاز لا يقال سبب نزولها انهم كانوا يطوفون
عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه
ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الى اخره
ساقط عند الاصيلي الاربعة من طريق الحموي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن سلمة ابن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره بالمثناة التحتية المفتوحة
وتشديد الراء المضمومة اي بان يجمع بين طرفيه لئلا ترى عورته وللاصيلي تزره
بالمثناة الفوقية وفي رواية يزري بحذف الضمير ولو لم يكن ذلك الا بان يزره بشوكة
يستمسك بها فليفعل وهذا وصله المؤلف في تاريخه وابو داود وابنا خزيمة وحبان
من طريق الدراوردي عن موسى ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن ابي ربيعة عن سلمة
ابن الاكوع قلت يرسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال
نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف عن اسمعيل ابن ابي اويس
عن ابيه عن موسى ابن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه
ايضا عن مالك ابن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى ابن ابراهيم
قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى ابن سلمة فاحتمل ان يكون رواية
ابن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او كان التصريح في رواية عطاف وهما
فهذا وجه قول المؤلف في وللاربعة وفي اسناده نظر او من جهة ان موسى هو
ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن
رده الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير

التيمي

التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى ابن محمد ابن ابراهيم فان كان محفوظا
فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد
فيه شاذ انتهى من الفتح فحينئذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي تدخل
فيه الراس يرى عورته من جيبه في ركوع او سجود فليزره او يشد وسطه ومن
اي وباب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امراته او امته ما لم ير فيه اذى
اي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه وامر النبي صلى الله عليه
وسلم فيما رواه ابو هريرة في بعث علي رضي الله عنه في حجة ابي بكر رضي الله عنه
مما وصله المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر ان لا يطوف بالبيت الحرام عريانا
واذا منع التعري في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة
وبالسند قال موسى ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد ابن ابراهيم
البصير المتوفى سنة احدى وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية
نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول وضم
المهملة وتشديد المثناة في الاخرى جمع حائض يوم العيدين وللكشميهني والمستملي
يوم العيد بالافراد وان يخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي هو اصبات الستور
فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اي
عن مصلى النساء اللاتي ليس بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب
وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امراة يرسول الله
احدانا اي بعضنا مبتدا خبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة اي كيف تشهد
ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها بالجزم
صاحبتها من جلبابها بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من
جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعاب به للخروج الى صلاة العيد فللصلاة اولى
واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا
في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وقال عبد الله ابن رجاء بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة
وبعد الالف نون اي مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي على
ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء انتهى ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف رحمه الله
وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد ابن سيرين قال
حدثتنا ام عطية نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث ام عطية له وهو يرد على
من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق باب حكم عقد المصلي
الازار على القفا اي ازاره على قفاه وهو موخر عنقه والحال انه داخل في الصلاة
قال ابو حازم بالمهملة والزاي اي سلمة ابن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله
المؤلف في باب الثوب اذا كان ضيقا عن سهل الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين
اخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه وللاصيلي عن سهل ابن سعد

صلوا اى الصحابة رضى الله عنهم مع النبى صلى الله عليه وسلم حال كونهم (ازرهم) بضم الهمزة وسكون الزاى جمع ازار وهو الملحفة على عواتقهم فقال الصدر بعقد الازار فى قفاه وللكشميهنى عاقدا وازرهم بالواو وحينئذ يكون خبر مبتدا محذوف اى صلوا وهم عاقدوا ازارهم وبالسند قال حدثنا احمد ابن يونس نسبة الى جده لشهرته به والد ابوه عبد الله وتوفى بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم ابن محمد اى ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهم قال حدثنى بالافراد والد بالتاء المكسورة والدال المهملة القرشى العدوى المدنى اخو عاصم ابن محمد الراوى عنه عن محمد ابن المنكدر التابعى المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه فى ازارة عقده من قبل بكسر القاف وفتح الوحدة اى جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم بعدها تحتية ثم موحدة ويجوز بابى قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية قال وللاربعة قال له تابل هو عبادة ابن الوليد ابن الصامت كما فى مسلم تصلى فى ازار واحد بهمزة الانكار المحذوفة فقال جابر رضى الله عنه انما صنعت ذلك باللام قبل الكاف وللحموى والكشميهنى قال باسقاطها وللمستملى بدلها هذا اى الذى فعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ليرانى احمق بالرفع غير منصرف اى جاهل سئلة فينكر على جهله فاظهر له جوازه او ليتعلمنى فى الجاهل انه او نحو ذلك بالرفع صفة احمق وما يجوز ان يكون له نون استفهام لتقدير النفى وعرضه ان الفعل كان مقررا على عهد النبى وللاصيلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى ثوب واحد قد يا نعم ان مسعود رضى الله عنه قال لا تصلين فى ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السما الى الارض رواه ابن ابى شيبة وعامة الفقها على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية الاخ عن اخيه وبما عاصم وواقد وتابعى عن تابعى وبما واقد ومحمد ابن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا مطر بضم الميم وفتح الطا وكسر الراء المهملتين وفى اخره را ابو مصعب بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله ابن سليمان الاصم المدنى صاحب مالك الامام قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابى الموالى بفتح الميم على وزن الحوارى وفى الفرع الموالى بغير با عن محمد بن المنكدر قال رايت جابر ابن عبد الله يصلى فى ثوب واحد وقال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب اى واحد وهو اوفق فى النفى وادمج فى الرفع من الطريق السابقة وسقط للاصيلى وابن عساكر لفظ ابن عبد الله باب حكم الصلاة فى الثوب الواحد حال كون المصلى ملتحفا اى متغطيا به قال وللاصيلى وقال الزهرى محمد ابن مسلم ابن شهاب فى حديثه الذى رواه فى الالتحاف بما وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما او المراد ما وصله الامام احمد عنه عن ابى هريرة رضى الله عنه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه اى الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه اى منكبى المتوشح

قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذى القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويا خذ الذى القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال اى المولف وهذه سا قطعة عند ابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قالت وللاربعة قال ام هانى بالنون وللكشميهنى قالت ام هانى فاخته بنت ابى طالب رضى الله عنها التحف النبى صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف وللاصيلى فى ثوب ولابى ذر عن الكشميهنى بثوب له وخالف بين طرفيه على عاتقيه وصله المولف فى هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف بين طرفيه وقد اخرجت فى مسلم من وجه اخر عن ابى مرة عنها وفائدة هذه المخالفة فى الثوب كما قال ابن بطال رحمه الله عليه ان لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع او ان لا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبد الله بضم العين ابن موسى العبسى مولاهم الكوفى قال حدثنا وفى رواية ابن عساكر احمر نا هشام ابن عروة ابن الزبير عن ابيه عروة ابى الزبير ابن العوام عن عمر بن ابى سلمة بفتح اللام وضم العين من عمر واسم ابى سلمة عبد الله ابن عبد الاسد المخزومى ربيب النبى صلى الله عليه وسلم امه ام الومنين ام سلمة رضى الله عنها ولد بالحبشة فى السنة الثانية الملقب بالمدينة سنة ثلاث وثمانين وهو من قال انه قتل يوم وقعة الجمل نعم سمدها وتوفى بالمدينة فى خلافة عبد الملك ابن مروان له فى البخارى حديثان ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد فخالف بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وهو مسند على حد اوله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان اعلى ما ينتهى للمولف رحمه الله تعالى بينه وبين الصحابى فيه اثنان فان كان الصحابى يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثى وان كان عن صحابى اخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابى اثنان والجملة فهو من العلو النسبى وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة ابن الزبير قال حدثنى بالافراد ابى عروة عن عمر بن ابى سلمة بضم العين انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام هانى بنت ابى طالب امرئ سلمة ام المومنين هند رضى الله عنها ظرف ليصلى قد التوى طرفيه اى طرفى ثوبه على عاتقه صلى الله عليه وسلم اما اورد المولف هذا الحديث وان كان اتزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفى السابق ووقع بالعنعنة وتصريح الصحابى بانه شاهد النبى صلى الله عليه وسلم يفعل اولا ما نقل بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كونه نظر طرفى الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة ابن اسمعيل الهبارى بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفى قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد ابن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير ان عمر ابن ابى سلمة بضم العين اخبره قال رايت رسول الله وللاصيلى رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد حال كونه مشتملا به وللمستملى الحموى مشتملا بالجر على الجوار قاله ابن حجر وغيره كالزركشى وتعقبه البدر الدمامينى فقال الاولى ان يجعل صفة للثوب ثم اورد سوالا فقال فان قلت لو كان لبرد الصغير لجريان الصفة على

غير من هي له واجيب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن
اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة قوي واللبس في الحديث منتفي
انتهى ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف في بيت ام سلمة رضي الله عنها
حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية اي الثوب على عاتقيه صلوات الله وسلامه
عليه والبيت ظرف ليصلي او للاشتمال او لهما وفي هذه الطريق النازلة السند ايضا
تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال
وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثني
بالافراد مالك زاد في غير رواية ابن عساكر مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابي
النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم
العين من الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم الميم
وتشديد الراء يزيد مولى ام هاني بالهمز فاختة بنت ابي طالب اخبره انه سمع
ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى
الله عليه وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان سنة ثمان فوجدته
حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره جملة حالية ايضا قالت
ام هاني فسلمت عليه فقال عليه الصلاة والسلام من هذه قالت ام هاني فقلت
وللاصيلي قلت انا ام هاني بنت ابي طالب فقال عليه الصلاة والسلام مرحبا بام هاني
بيا الجر ولابن عساكر مرحبا يا ام هاني بيا النداء اي لقيت رحبا وسعة يا ام هاني
فلما فرغ عليه الصلاة والسلام من غسله قام فصلى ثمان ركعات حال كونه ملتحفا في
ثوب واحد بكسر نون ثماني وفتح اليا مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من
غير يا فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من صلاته قلت يرسول الله زعم ابن امي اي
قال او ادعى ابن امي علي ابن طالب وهي شقيقته امها فاطمة بنت اسد ابن هاشم
لكن قال خصت الام لكونها الدني القرابة ولانها بصدد الشكاية في احقار ذمتها فذكرت
ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من فحل يقتضي ان لا يصاب منه لما جرت العادة
ان الاخوة من جهة الام اشد في اقتضا الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية
الحموي زعم ابن ابي انه قاتل رجلا اي عازم على مقاتلة رجل قد اجرته بالرا اي
امنيته هو فلان ابن هبيرة بالرفع بتقدير هو كما مر او بالنصب بدل من رجلا او من
الضمير المنصوب وهبيرة بضم الها وفتح الموحدة ابن ابي وهب ابن عمرو المخزومي
زوج ام هاني ولدت منه اولادا منهم هاني الذي كنيت به واتى زوجها من مكة
عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشردا حتى مات وترك عندها ولدها منه
جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون
جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هاني ونسي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي
ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره بصغر سنه اذ ذاك
المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد
قتل ابن اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان
اللذين اجارتهما ام هاني هما الحارث ابن هشام وزهير ابن ابي امية المخزوميان

وعند

وعند الازرقي عبد الله ابن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي
ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان
فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث ابن هشام وزهير
ابن ابي امية وعبد الله ابن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون
الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله وللاصيلي فقال النبي صلى الله عليه
قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هاني فلا تعلي قتله قالت ام هاني
وذاك وللاصيلي وذلك باللام اي صلاته الثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى او
صلاة ضحى ويؤيده ما في رواية ابن شاهين قالت ام هاني يرسول الله ما هذه
الصلاة يرسول الله قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام رضي الله عنه عن
ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
سائلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي
في كتابه المبسوط انه ثوبان سال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في ثوب واحد ولابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او لكلكم اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر الكلكم ثوبان
فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم
عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان
فالصلاة لازمة فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة
وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وابن مالك وخالد ابن
الوليد وابي هريرة وعائشة وام هاني ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين
والشعبي وابن المسيب وعطا وابو حنيفة ومن الفقها ابو يوسف ومحمد والشافعي
ومالك والامام احمد في رواية واسحق ابن راهويه رضي الله عنهم اجمعين هذا
باب بالتنوين اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل بالتنوين
على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق
وبالسند قال حدثنا عاصم الضحاك ابن مخلد بفتح الميم المصري النبيل
عن مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بالزاي المكسورة والنون عبد الله
عن عبد الرحمن بن هرمز عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه لا يصلي احدكم في
الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
على عاتقه شي زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شي ولا نافية ويصلي
باثبات اليا وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية
فتحمل على ان لا نافية انتهى وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه
الدارقطني في غرائب مالك لا تصل بغير يا ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن مالك
بلفظ لا تصلين بزيادة نون التاكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على احد نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف
الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه
قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السبكي
وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن الامام احمد
لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا
مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن
دكين قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة
مولى ابن عباس قال سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة او كنت سالته بالشك اي
سمعت منه اما ابتدا او جواب سوال لا ادري كيف وقع قال ولابن عساكر فقال اي
عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه يقول اشهد اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب ولابن عساكر في ثوب واحد فليخالف
بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب واتى بلفظ اشهد تاكيدا للحفظة وتحقيقا
لاستحضاره هذا باب ـــــــ بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا
كيف يفعل المصلي وبالسند قال حدثنا يحيى ابن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحا
المهملة وبالظا المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين
قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة في الاول وضم السين
وفتح اللام في الثانية عن سعيد بن الحارث بالثا المثلثة الانصاري قاضي المدينة
قال سئلنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن الصلاة في الثوب الواحد
فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في غزوة بواط كما في مسلم
فجئت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي لاجل بعض حوائجي فوجده
صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت منتهيا الى جانبه
او منضما الى جانبه فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال ما السرى يا جابر بضم السين
والقصر اي ما سبب سيرك في الليل وانما ساله لعلمه صلى الله عليه وسلم بان الحامل
له على المجي في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال صلى الله عليه وسلم
ما هذا الاشتمال الذي رايت هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار
وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقصا اي انحنا عليه كانه عند
المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستر فاعلمه صلى الله عليه وسلم بان
محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر
به بان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص
المغاير للاعتدال المامور به او الذي انكره عليه الصلاة والسلام هو اشتمال الصما
وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا
اسفله خوفا من ان تبدو عورته قال جابر رضي الله عنه قلت كان الذي اشتملت
به ثوبا واحدا ولكريمة وابي ذر ثوب بالرفع قال الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني
والزركشي على ان كان تامة لا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال

الاقتصار

الاقتصار على ذلك لا يظهر واي معنى لاخباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي
ان يقدر ما يناسب المقام زاد في فرع اليونينية يعني جاف وهو ساقط للاربعة
قال عليه الصلاة والسلام فان كان الثوب واسعا فالتحف اي ارتد به اي بان
يأتزر به اي باحد طرفيه ويرتدي باطرف الاخر منه وان كان الثوب ضيقا فاتزر
به بادغام الهمزة المقلوبة تا في التا وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه خطا وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري
لا ابن عيينة قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو حازم بالحا
المهملة والزاي سلمة ابن دينار عن سهل الساعدي وللاصيلي عن سهل بن سعد
قال كان رجال اي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي ونون
عاقدين سقطت للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال اي النبي صلى الله عليه
وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم او من امره
قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال لا ترفعن رؤوسكن يعني النسا
الاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤوسكن من السجود حتى يستوي الرجال
حال كونهم جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا يلمحن
عند رفعهن من السجود شيئا من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث اسما بنت
ابي بكر المروي عند الامام احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال
رؤوسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل المستحب خشية
ارتكاب محظور لان متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وانه لا
يجب الستر من اسفل لما ذكر بخلاف الاعلا وفي الاسناد التحديث والعنعنة
باب ـــــــ الصلاة في الجبة الشامية التي ينسجها الكفار
ما لم يتحقق نجاستها وقال الحسن البصري رحمة الله عليه مما وصله ابو نعيم ابن حماد
في نسخته المشهورة في الثياب ينسجها المجوسي بضم سين ينسجها من باب نصر
ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط والمجوسي
بالياء بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني والمراد الجنس ولغيرهما المجوس
بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام
الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم يسبني لم يرها الحسن باسا
اي قبل ان تغسل اجازه الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن
ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهر ثم استطرد المولف رحمه الله فقال
وقال معمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد الرزاق في مصنفه رايت الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول اي بعد ان يغسله
او المراد به بول الماكول لحمه وهو طاهر عند الزهري وصلى علي وللاصيلي علي
ابن ابي طالب مما رواه ابن سعد في ثوب خام غير مقصور قبل ان يغسله
وبالسند قال حدثني يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخا
المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى ابن معين ولابن جعفر البيكندي قال

حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين او هو ابو معاوية ابن شيبان
النحوي وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول عن الاعمش سليمان ابن مهران عن مسلم
هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردي او هو مسلم ابن عمران البطين وجزم في الفتح
بانه الاول ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه سرقه سارق
في صغره عن مغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر سنة تسع في غزوة تبوك فقال ولابي ذر قال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة
وجمعها اداوى اي المطهرة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى
اي غاب وخفي عني فقضى بالفا وللاصيلي وقضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج
الكفار القارين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم فذهب عليه الصلاة والسلام ليخرج
يده من كمها فضاقت اي الجبة لان الثياب الشامية كانت ضيقة الاكمام فاخرج يده
عليه الصلاة والسلام من اسفلها فصببت عليه الما فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على
خفيه ثم صلى ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الجهاد واللباس ومسلم في اللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي
وابن ماجة باب كراهية التعري في نفس الصلاة وللكشميهني
والحموي زيادة وغيرها اي في غير الصلاة وبالسند قال حدثنا مطر ابن الفضل
المروزي قال حدثنا روح بفتح الرا وسكون الواو ابن عبادة التنيسي قال حدثنا زكريا
ابن اسحق المكي قال حدثنا عمرو ابن دينار بفتح العين الحجبي قال سمعت جابر ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه حال كونه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وكان عمره عليه الصلاة والسلام
اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان
عمره خمس عشرة سنة وعليه صلى الله عليه وسلم ازاره ولابن عساكر ازار بغير ضمير والجملة
حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان
يا ابن اخي لو حللت ازارك لكان اسهل عليك او لو بمعنى التمني فلا جواب لها
فجعلت وللكشميهني فجعلته بالضمير اي الازار على منكبيك دون الحجارة اي تحتها
قال اي جابر رضي الله عنه او من جدته فحله اي حل عليه الصلاة والسلام الازار فجعله
على منكبيه فسقط عليه الصلاة والسلام حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة اي مغمى عليه اي لانكشاف عورته لانه صلى الله عليه وسلم كان مجبولا على
احسن الاخلاق من الحيا الكامل حتى كان اشد حيا من العذرا في خدرها فلذلك
غشي عليه وروي مما هو في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره
فما رئي بضم الرا فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الرا فيا ساكنة فهمزة
مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال مفعول ثاني لراى وعند الاسمعيلي
فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم فان قلت ما الجمع بين حديث
الباب وما ذكره ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم
فلم يعد يتعرى اجيب بانه ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية
والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيها على الاطلاق او يتقيد بالضرورة

الشرعية

الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع بدء العورة الا ما
رخص من روية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي
ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم لان
ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
او من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تفرد به
ابو اسحق الاسفرايني لكن في السياق ما يستانس به لاخذ ذلك من العباس رضي الله عنه
فلا يكون مرسلا والله تعالى اعلم باب الصلاة في القميص والسراويل
والتبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط
والقبا بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي
به لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان ابن داود عليهما الصلاة والسلام وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسمعيل عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل لم يسم او كلكم بهمزة الا
ستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف واصل الكلام والكلكم لكن قدم الاستفهام لان له
صدر الكلام او الواو عاطفة على محذوف بعد الهمزة دل عليه المعطوف فالتقدير هنا الكلكم
ثوبان ولكلكم ثوبان والاول اولى والتقديم والتاخير اولى من الحذف والمعنى ليس كلكم
يجد ثوبين فلذا تصح الصلاة في ثوب واحد اتفاقا نعم روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
ثوبان رواه ابن ابي شيبة والبيهقي والصحيح المشهور عنه كالجمهور ثم سال رجل عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انهى عن الصلاة في الثوب الواحد والسايل يحتمل ان يكون
هو ابن مسعود او ابي لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي الصلاة في
الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر رضي
الله عنه مجيبا للسايل اذا وسع الله فوسعوا فيه دليل على الثوب الواحد كاف وان
الزيادة استحسان جمع اي ليجمع رجل عليه اي على نفسه ثيابه صلى اي ليصل رجل
في ازار وهو ما يوتزر به في النصف الاسفل وردا للنصف الاعلى او في ازار وقميص
او سراويل في ازار وقبا او في سراويل وردا غير منصرف على وزن مفاعيل او في
سراويل وقبا او في تبان وقبا او في تبان وقميص قال اي ابو هريرة رضي الله عنه
واحسبه اي عمر رضي الله عنه قال في تبان وردا وهذه تسع صور ولم يجزم ابو
هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بنا
على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القبا ومع القميص واما مع الردا فقد لا
يحصل بها اذا كان الردا سابغا وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة
من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر رضي الله عنه وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر
اي ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام العرب اتق الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي
ليتق وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل
عليه ثيابه حسن وحذف او العاطفة في المواضع السبعة على قول من يجوز ذلك من
النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بانه لا يتعين ان يكون المحذوف حرف
العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقبا وكذا

الى النبي صلى الله عليه فساله عن الصلاة
في الثوب الواحد اي هل تصح ام لا فقال
عليه السلام

الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا ليصل في كذا والحمل على هذا اولى لثبوته
اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف
فيه او انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم ابن علي هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن
ابي ذيب محمد ابن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب
عن سالم هو ابن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم قال سال رجل
لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وللاصيلي قال عليه الصلاة والسلام
لا يلبس القميص بفتح الموحدة ولا ناهية فتكسر السين او نافية فتضم ولا السراويل ولا
البرنس بضم الموحدة والنون ثوب معروف راسه ملصق فيه اذ هو قلنسوة طويلة
كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات
ولا ثوبا ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب مسه
الزعفران بفتح الزاي والفاء ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح
الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت اصفر باليمن مصبغ به فمن لم يجد النعلين له
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا وللحموي والمستملي حتى يكون بالافراد اي كل واحد
منهما اسفل من الكعبين هو اذن في ذلك لا امر فلا يجب على من فقد النعلين لبس
الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل
وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مامور بالصلاة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والحج وتاتي بقية مباحثه فيه
ان شاء الله تعالى بعون الله عز وجل ثم عطف المولف قوله وعن نافع على قوله عن
الزهري كما قاله ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على
سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور
النقلية فان المولف اخرج الحديث وفي اخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذيب فقدم
طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هاهنا وانتصر العيني للكرماني
رادا على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك
بل قال ويحتمل ان يكون عطف على سالم قال ولا فرق بين ان يقول عطفا على الزهري
واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فاي وجه للنزول
وبان قوله عطفا على سالم يصير كان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري عن شافع فهو
عند ابن ابي ذيب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم او بالعلو عن نافع وسالم
روياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق منه التصدي
للرد على غيره انتهى عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي مثل حديث سالم رضي الله عنه باب ما يستر من العورة
بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية او موصولة
ومن بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحيى منه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر
الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بتصغير الاول

ابن

ابن عتبة ابن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب
حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت
صما كما قال ابن قتيبة تسد المنافذ كلها كالصخرة الصما ليس فيها خرق فيكون النهي
مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض
الهوام وفي كتاب اللباس عند المولف والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف به
بعض العورة ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن ان يحتبي الرجل اي وعن احتباء
الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه
منه اي من الثوب شيء اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث
ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس
والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا قبيصة
ابن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين من الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله ابن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة
لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام
وهو ان يلمس ثوبا مطويا او مطلقا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء
بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه
شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون
والمعجمة اخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ
اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذت اليك
لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط
الفاسد ونهى عليه الصلاة والسلام ان يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتماله
الصخرة الصما لكونها مسدودة المنافذ فيعسر او ينفذ وعلى المشتمل اخراج يده لما
يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير
السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند المولف في اللباس كما مر ولابن عساكر وان يشتمل
بضم اوله مبنيا للمفعول الصما بالرفع نائبا عن الفاعل ونهى ان يحتبي بفتح اوله
وكسر الموحدة ولابن عساكر وابن يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اي عن احتباء
الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي
ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق
بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد واخرجه المولف
في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس
وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور تردد فيه لانهما يرويان

عن يعقوب نعم جزم بالاول امام الصنعة وحافظها ابن حجر مستندا الى ان نسخته من
طريق ابي ذر اسحق ابن ابراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا وللاصيلي يعقوب
ابن ابراهيم ابن سعد سبط عبد الرحمن ابن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب
هو محمد ابن عبد الله ابن اخي ابن شهاب محمد بن مسلم عن عمه محمد بن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد حميد ابن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف
التابعي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه
في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين بكسر الذال
والنون اي رهط يؤذنون في الناس يوم النحر يؤذن بنون فهمزة يعني ان لا يحج بعد
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بادغام نون ان لا في لا يحج ويحتمل ان لا
في لا يحج ويحتمل ان تكون ان تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع او لا ناهية كما قاله الحافظ
ابن حجر ورده العيني قال الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناهية فيحج
ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد
دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني
الا لا يحج ولا يطوف بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي قال حميد ابن عبد الرحمن
ابن عوف التابعي ثم اردف اي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ابن ابي طالب وراء
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فامره ان يؤذن ببراءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية
ويجوز الفتح على انها علم السورة والكسر مع التنوين اي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي
رضي الله عنه بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد
الا الذي عقده او رجل من اهل بيته وهذا الحديث مرسل من تعاليق البخاري رحمه الله
او داخل تحت الاسناد وكذا قوله قال ابو هريرة رضي الله عنه فاذن بتشديد الذال
معنا بفتح العين واسكانها علي رضي الله عنه في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من
الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الجزية والمغازي والحج
والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي باب الصلاة بغير
رداء وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن الموالي
عبد الرحمن عن محمد ابن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه وهو يصلي في ثوب حال كونه ملتحفا به اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار
قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الحموي والمستملي وفي رواية ابي ذر بالرفع
خبر لمبتدا محذوف اي هو ملتحف به ورداؤه موضوع على الارض او المشجب ونحوه
والجملة حالية اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا يا ابا عبد الله هي كنية جابر ويكنى
ايضا ابا عبد الرحمن وابا محمد اقوال تصلي وردوك موضوع قال نعم اي اصلي
ورداي موضوع احببت ان يراني الجهال مثلكم بالرفع صفة للجهال وهي ان كانت
لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس
وكون مثل مفرد وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد

والجمع

والجمع شرط فلانه بمعنى المثيل على وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والافراد
والجمع ويقال انه اكتسى الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى
والجمع ويجوز النصب على الحال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وللكشميهني
هكذا وسبب اغلاظ جابر رضي الله عنه انه فهم من السائل الانكار وانه يجب
ان يراه الجهال ليتنبهوا لافادة الحكم باب ما يذكر في حكم الفخذ
وللكشميهني من الفخذ ويروى بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوي
ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري رحمة الله عليه ويروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله الامام احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات وهو
ضعيف وعن محمد جرهد بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان وعن محمد ابن جحش نسبه الى جده لشرفه به والا فاسم ابيه عبد الله
الاسدي وهو ابن اخي زينب ام المؤمنين رضي الله عنها له ولابيه صحبة وقال
ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف في تاريخه والامام
احمد والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس ولابن عساكر
اي المؤلف رحمه الله اسند اي اقوى واحسن سندا من الحديث
السابق وهو حديث جرهد وما معه لكن العمل به احوط من حديث انس اي اكثر
احتياطا في امر الدين حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى يخرج
بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون
وضم الراء من اختلافهم اي العلماء فقد قال الجمهور من التابعين وابو حنيفة رضي
الله عنهم ومالك في اصح اقواله والتابعي واحمد رضي الله عنهم في اصح روايته وابو
يوسف ومحمد رحمهما الله الفخذ عورة وذهب ابن ابي ذئب وداود والامام احمد
في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى
لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس صلى الله عليه وسلم
ولا راها انس ولا غيره وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه مما هو طرف من حديث
موضوع عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله عنه غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه
بالتثنية وفي رواية ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه ادبا معه واستحيا منه
ولذا قال كما في مسلم والبيهقي الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة وقد كان عليه الصلاة
والسلام يفعل مع كل واحد من اصحابه رضي الله عنهم ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب
على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته عليه الصلاة
والسلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة وستر العورة
واجب مطلقا ولو في خلوة لا عن نفسه ويكره نظره سوءته ويباح كشفها لغسله ونحوه
خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة
والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته رواه الحارث ابن ابي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان راس
كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتيها نعم
يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون

دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما بين سرته حتى يجاوز ركبته وهو مذهب
الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين اي
الوجه والكفين اي اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسره ابن عباس رضي الله
عنهما قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل بان اقتصر على
ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في
المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها
هو العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المراة ليس
بعورة عنه قدم لان المراة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف وقال
زيد ابن ثابت الانصاري البخاري رضي الله عنه كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وجمع القران في عهد ابي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نصف شهر والسريانية
في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة رضي الله عنهم
وقال صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد رواه الامام احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنين
او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة رضي الله عنه مات خير هذه الامة وعسى
الله ان يجعل في ابن عباس خلفا وتعليقه هذا وصله المولف في تفسير سورة النسا
انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين
الاية وفخذه بواو العطف ولابي ذر عن الكشميهني فخذه على فخذي فثقلت بضم القاف فخذه
عليه الصلاة والسلام علي حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة اي تكسر
فخذي نصب بفتحة مقدرة ويجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح الراء وفخذي رفع بضمة مقدرة
قيل لا وجه لادخال المولف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب
بالحمل على المس من غير حايل لانه الاصل وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا حايل حرام
كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه التصريح بعدم الحايل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة
لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال حدثنا اسمعيل ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغر
وللاصيلي حدثني بن علية وابوه اسمه ابراهيم بن سهم البصري قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر وهي على ثمانية برد من المدينة وكانت في
جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا منها صلاة الغداة اي الصبح
بغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم
برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه وركب ابو طلحة
زيد ابن سهل الانصاري رضي الله عنه المتوفى سنة اثنين او اربع وثلاثين بالمدينة
او بالشام او في البحر وانا رديف ابو طلحة جملة اسمية حالية اي قال انس رضي الله عنه
وانا رديف ابي طلحة فاجرى من الاجرا نبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق
خيبر بضم الزاي وبالقافين اي سكة خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله
عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى
اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني لانظر بزيادة لام

التاكيد

التاكيد بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوب ابن
حجر هذا التعليق السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي
حسر بضم اوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة
الاجرا وحينئذ فلا دلالة له على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بانه
لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه واجيب
بان اللايق بحاله عليه الصلاة والسلام ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت
قوله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة ولعل انسا لما راى فخذه عليه الصلاة والسلام
مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك بالاجرا اسند الفعل اليه وقد مر قول
المولف وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط فافهم فلما دخل عليه الصلاة والسلام القرية
اي خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت
خرابا قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل الاخبار فيكون من الانبا بالمغيبات او سبيل الدعا عليهم
اي التفاول لما راهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من الات الهدم انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة قالها عليه الصلاة والسلام ثلاثا
قال انس رضي الله عنه وخرج القوم الى مواضع اعمالهم كذا قدره البرماوي كالكرماني
لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام فقالوا
هذا محمد او جا محمد قال عبد العزيز ابن صهيب الراوي وقال بعض اصحابنا هو
محمد بن سيرين كما عند المولف من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما
والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من
دونه يعني الجيش واشار بهذا انه لم يسمع والخميس من انس بل من بعض اصحابه عنه
والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جا محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا
محمد والخميس والتفسير مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان
قال فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون اي قهرا في عنف او صلحا
في رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او اجلا وصحح المنذري ان بعضها
كان صلحا وبعضها كان عنوة وبعضها اجلا وبهذا يندفع القضا بين الاثار فجمع السبي
بضم الجيم مبنيا للمفعول فجا دحية رضي الله عنه بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر
دحية الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال عليه الصلاة والسلام
ولابوي ذر والوقت فقال اذهب فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد
المهملة قيل وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحا المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى
مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هرون عليه الصلاة والسلام المتوفاة
سنة ست وثلاثين او سنة خمسين وكانت تحت كنانة ابن ابي الحقيق فقتل عنها بخيبر
وانما اذن صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة لان له صلى الله عليه
وسلم صفي المغنم يعطيه لمن يشا او تنفيلا له من اصل القسمة او من خمس الخمس بعد ان
تميز او تميز او قبل على ان يحسب منه اذا ميز واذن له في اخذها لتقوم عليه بعد
ذلك وتحسب من سهمه فجا رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء

والظا المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود
خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة من ولد هرون صلوات الله عليه وسلامه والرياسة
لانها بيت سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق
في هذه الاوصاف بل في ساير الاوصاف الحميدة قال عليه الصلاة والسلام ادعوه اي
دحية بها بصفية فادعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية
من السبي غيرها وارتجعها منه لانه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من
افضلهن فلما راه اخذ انفسهن شرفا ونسبا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها
على ساير الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها
وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد
وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي رضي الله عنه في الام عن سيرة الواقدي انه عليه
الصلاة والسلام اعطى دحية اخت كنانة ابن الربيع ابن ابي الحقيق زوج صفية
اي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية قال فاعتقها
اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحا
المهملة كنية انس ما اصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصدقها نفسها اعتقها
بلا عوض وتزوجها بلا مهر او اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفا او جعل نفس العتق
صداقا وكلها من خصايصه صلى الله عليه وسلم واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب
وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام بالطريق
في سد الروحا على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم بضم
السين وهي ام انس رضي الله عنها فاهدتها اي ذقتها له عليه الصلاة والسلام من الليل
قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها اي النسخ او الروايات فهدتها اي بغير همز
وصوب لقول الجوهري الهدي مصدر هديت انا المراة الى زوجها فاصبح النبي صلى
الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمونث ما داما في اعراسهما
وجمعه عرس وجمعها عرايس فقال عليه الصلاة والسلام من كان عنده شي فليجي به
وبسط بفتحات نطعا بكسر النون وفتح الطا المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه
وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطا وفتحها وكسر النون
وسكون الطا وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجي
بالتمر وجعل الرجل يجي بالسمن قال عبد العزيز ابن صهيب واحسبه اي انسا
قد ذكر السويق نعم في رواية عبد الوارث بالهزم بذكر السويق قال فحاسوا
بمهملتين اي خلطوا واتخذوا حيسا بفتح الحا والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية
ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وان عوض بالدقيق عن الاقط
فكانت بالفا وفي رواية وكانت اي الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي طعام عرسه من اولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط
منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووي كونها
قبله ايضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب من عندهم
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه

المولف

المولف في النكاح والمغازي وابو داود في الجراح والنسائي في النكاح والوليمة
والله الموفق هذا باب بالتنوين في كم ثوبا تصلي المراة
من الثياب ولغير الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يقدح تاخرها عن
في الجارة لان الجار والمجرور ككلمة واحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله عبد الرزاق بمعناه لو وارت اي سترت المراة جسدها في ثوب
واحد لاخرته كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر جاز وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي فيحضر معه وفي رواية فشهد اي فحضر معه نساء جمع امراة
لا واحد له من لفظه من المومنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة بعد الفا المشددة
اي مغطيات الروس والاجساد في مروطهن جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف او غيره
وهو الملحفة او الازار او الثوب الاخضر وللاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنسا وله في غير
الفرع متلففات بفاين قال ابن حبيب التلفع اي بالعين لا يكون الا بتغطية الراس وكشفه
ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن احد اي من الغلس كما عند المولف في المواقيت
وقد اعترض على المولف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المراة في الثوب الواحد
بان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى واجيب بانه تمسك بان الاصل
عدم الزيادة على ما اشار اليه على انه لم يصرح بشي الا ان اختياره يوخذ في العادة
من الاثار التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين
حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن
صحابيه واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا صلى الشخص في ثوب اي وهو لابس
ثوبا له اعلام ونظر الى علمها انث بالنظر الى الخميصة الاتية ان شا الله تعالى وبه قال
حدثنا احمد ابن يونس نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم والصاد المهملة كسا اسود
مربع لها اعلام جملة وقعت صفة لخميصة فنظر عليه الصلاة والسلام الى اعلامها نظرة فلما
انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الها
عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي اخر خلافة معاوية رضي
الله عنه واتوني بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف
الجيم وبعد النون يا نسبية مشددة كسا غليظ لا اعلام له ويجوز كسر الهمزة وفتح
الموحدة وتخفيف المثناة قال ابو قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع
بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كسا انبجاني
وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث انتهى فانها اي الخميصة الهتني من لهى بالكسر

لا من لهى لهوا اذا لعب اى شغلتنى انفا اى قريبا عن صلاتى وعند مالك فى الموطا
فانى نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يفتنى وفى التعليق الاتى ان شا الله تعالى قريبا
فاخاف ان يفتنى فيحمل قوله الهتنى على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة فى القرب
لا لتحقق وقوع الالها ولا يقال ان المعنى شغلتنى عن كمال الحضور فى صلاتى لانا نقول
قوله فى التعليق الاتى فاخاف ان يفتنى فيحمل قوله الهتنى على قوله كاد فيكون الاطلاق
للمبالغة فى القرب لا لتحقق الالها ولا يقال ان المعنى شغلتنى عن كمال الحضور فى
صلاتى لانا نقول قوله فى التعليق الاتى فاخاف ان يفتنى يدل على نفى وقوع ذلك وقد
يقال انه عليه الصلاة والسلام حالتان حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن
ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتنى وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل
قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستتر به فى ترك كل شاغل وليس
المراد ان اباجهم يصلى فى الخميصة لانه عليه السلام لم يكن يبعث الى غيره مما يكرهه
لنفسه فهو كاهدا الحلة لعمر رضى الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره
واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب فى الصلاة وترك ما يودى الى شغله كزخرفة
المساجد وعند ابن ماجه من حديث عمر رضى الله عنه مرفوعا ما ساء عمل قوم زخرفوا
مساجدهم وقد شهد القران بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة
الاخرة وبانتفا الخشوع ينتفى الفلاح فالمصلى يناجى ربه عز وجل فعظم فى نفسك قدر
مناجاته وانظر من تناجى وكيف تناجى وبماذا تناجى فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا
الحديث ما بين كوفيين ومدنيين وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابيه والتحديث
والعنعنة وقال هشام بن عروة ابن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضى الله عنها
مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها
اى الخميصة وانا فى الصلاة جملة حالية فاخاف ان تفتنى بفتح المثناة الفوقية
وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفى رواية يفتنى بفتح المثناة التحتية
فى اوله بدل الفوقية هذا باب بالتنوين ان صلى الشخص حال كونه
فى ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اى فيه صلبان منقوشة او منسوجة او فى ثوب
ذى تصاوير هل تفسد صلاته ام لا وما ينهى عن ذلك ولابن عساكر فى نسخة وابى
الوقت والاصيلى وما ينهى عنه بالضمير ولابى ذر وما ينهى من ذلك بدل عن وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله ابن عمرو بفتح العين واسكان الميم قال حدثنا عبد
الوارث ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس وللاصيلى عن
انس بن مالك قال كان قوام بكسر القاف وتخفيف الرا ستر رقيق من صوف ذو
الوان او رقم ونقوش لعايشة رضى الله عنها سترت به جانب بيتها فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لها اميطى امر من اماط يميط اى ازيلى عنا قوامك هذا
فانه لا تزال تصاوير بغير ضمير والهاء فى فانه ضمير الشان وفى رواية تصاويره
باضافته الى الضمير فضمير انه للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الرا اى تلوح
لى فى صلاتى ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه
من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القوام فى الترجمة

لانه

لانه اذا نهى عنه فى التجمل كان النهى عن لباسه فى الصلاة بطريق الاولى ويلحق
المصلب بالمصور لاشتراكهما فى كون كل منهما قد عبد من دون الله وفى حديث
عايشة عند المولف فى اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك فى بيته
شيا فيه تصليب الا نقضه وامره عليه الصلاة والسلام بالاماطة فى حديث الباب
يستلزم النهى عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة المصور مطلقا واستثنى
الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية والامام احمد فى رواية ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه فى اللباس ايضا والنسائى
باب من صلى فى فروج حرير بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة وتخفيفها
واخره جيم وحكى ضم اوله وفتح الرا على وزن خروج قبا مشقوق من خلفه وهو من
لباس الاعاجم ثم نزعه وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال
حدثنا الليث ابن سعد عن يزيد ولابن عساكر والاصيلى يزيد بن ابى حبيب ولابن
عساكر والاصيلى فى نسخة هو ابن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة
اليزنى عن عقبة ابن عامر الجهنى رضى الله عنه كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا
وهو احد من جمع القران فى المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد
صفين مع معاوية وامره على مصر وتوفى فى خلافة معاوية على الصحيح وروى عن
النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وله فى البخارى ستة احاديث قال اهدى بضم الهمزة
وكسر الدال الى النبى وللاصيلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة
كثوب خز وخاتم فضة وكان الذى اهداه له اكيدر ابن عبد الملك صاحب دومة
الجندل فلبسه عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه
نزعا شديدا كالكارة له وفى حديث جابر رضى الله عنه عند مسلم صلى فى قبا
ديباج ثم نزعه وقال نهانى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فالنهى سبب نزعه
وذلك ابتدا تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغى استعمال هذا الحرير للمتقين
عن الكفر وهم المومنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النسا لانه حلال لهن فان قلت
يدخلن تغليبا اجيب بانهن دخلن بدليل اخر قال عليه الصلاة والسلام احل
الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح نعم
الاصح عند الرافعى تحريم افتراشها اياه لانه ليس فى الفرش ما فى اللبس من التزين
للزوج المطلوب وصحح النووى حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق
الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزاته
صلاته لكنه ارتكب حراما وقالت الحنفية يكره وتصح وقال المالكية يعيد فى الوقت ان وجد
ثوبا غيره وياتى ان شا الله تعالى مزيد لذلك فى باب اللباس ورواة هذا الحديث
كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف فى اللباس وكذا مسلم
والنسائى فى الصلاة باب حكم الصلاة فى الثوب الاحمر وبه قال
حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين وسكون الرا الاولى قال حدثنى بالافراد
عمر ابن ابى زايدة بضم العين الكوفى عن عوف ابن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح
المهملة وهب ابن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفى عن

ابيه ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح
في قبة حمراء من ادم فتح الهمزة والدال جلد ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي يتوضاء به ورايت الناس يبتدرون
اي يبتارعون ويبتدرون الى ذلك بتغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك
الوضوء يتبركا باثاره الشريفة صلى الله عليه وسلم فمن اصاب منه شيا تمسح به
ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح الباء
ولامها ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل
نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه في حلة حمراء مروي بما ثلاثة مشمرين
حمر مع الاسود حال كونه مشمرا توبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيا من ساقيه قال في لمع
كاني انظر الى بياض ساقيه صلى الله عليه وسلم فقدم فصلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين
ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ولابي ذر في سترة من بين يدي العنزة
وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يدلها ودواة هذا الحديث مابين بصري ومدني كوفيين
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في اللباس وسلم في الصلاة ولابي
داود والترمذي واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة باب
حكم الصلاة في السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر الميم وفتح الوحدة وللحسن
بفتحتين او بضمتين قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ولم ير الحسن
البصري باسا ان يصلي بضم الباء وفتح اللام المشددة على التجهيد بفتح الجيم وضمها وسكون
الميم وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول فتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض
الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد والقناطر والمستملي والقناطير
وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مالم ترفعه علامة على المحرر وان جرى مجراه
بولا او فوقها او امامها اي القناطر وهي مفتوحة اي فتحها اذا كان بينها اي
بين الصلي والقناطر سترة مانعة من ملاقات النجاسة وصلى ابو هريرة رضي الله
عنه ما وصله ابن ابي شيبة على سقف المسجد ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت
على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو اسفل لكن في رواية ابن ابي شيبة صالح مولى
التوءمة وتكلم فيه لكن تقوى برواية سعيد ابن منصور من وجه اخر لكن يكره عندنا
والحنفية ارتفاع كل من الامام والماموم على الاخر الحاجة لتعليم الامام المامومين
صفة الصلاة ولتبليغ المامومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك وصلى ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما على التلعة بالمثلثة والجيم وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله
ابن المدني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي
سلمة ابن دينار قال سهل بن سعد سهل ابن سعد بكون العين الساعدي رضي الله
عنه من اي شي المنبر النبوي الدبي ولابي داود ان رجلا اتى سهل بن سعد الى
وقد امتروا في المنبر مم عوده فقال سهل مابقي بالناس وفي رواية من الناس ولابوي
ذر والوقت في الناس اعلم مني اي بذلك هو من اهل الغابة بالغين المعجمة والموحدة
موضع قرب المدينة من الغوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجرة الطرفا والاسوك

له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به القصارون
عمله اي المنبر فلان بالتنوين وهو ميمون قال الحافظ بن حجر وهو الاقرب
او باقرم فيما قاله الصغاني وهو بموحدة فالف فقاف فواو وغيم الرومي مولى سعيد
ابن العاص او بالقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيعة الحرومي مولى
فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية انصارية وبي عايشة فيما قاله البرماوي
كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وامرت عايشة فصنعت له منبره لكن سنده
ضعيف وقيل عملا سيناكبر الم وهو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا
في عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله وقام عليه اي على المنبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبنا للمفعول فيهما فاستقبل عليه الصلاة
والسلام القبلة كبر بغير واو جواب عن سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال
كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي اخرى فكبر بالفا وقام الناس خلفه فقرا
عليه الصلاة والسلام وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد
على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما
يفعل ذلك ليبلو الى ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم ركع ثم رفع راسه
ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه ولاحظ في قوله على الارض معنى
الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام
على الموميين وهو مذهب الحنفية وان تعبه والامام احمد والليث بن سعد
لكن مع الكراهة وعن الامام مالك المنع والبه ذهب الاوزاعي وان العمل البسير غير
مبطل للصلاة على الحشيش وكرهها الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان
ارتفاع الامام لعذر من التعليم غير مكروه وروايته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والسواك واخرجه المولف في الصلاة ولذا مسلم وابن ماجه قال
وللاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله تعالى عليه قال علي ابن عبد الله ولابي
ذر قال علي بن المديني سالني الامام احمد بن حنبل الامام الجليل الذي وصفه
ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين عباده في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى
واربعين ومايتين رحمه الله عن هذا الحديث قال قال وفي رواية فقال ولابن
عساكر ابو عبد الله فانما ولابن عساكر والاصيلي وانما اردت ان النبي صلى الله عليه
كان اعلى من الناس فلا ولا بن عساكر ولا باس ان يكون الامام اعلا من الناس بهذا
الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي ابن المديني فقلت اي للامام احمد بن حنبل
وفي رواية ان الناسفين وللاصيلي وابي الوقت فان سفيان بن عيينة كان يسيل
بالبنا للمفعول عن هذا الكثيرا فلم اي افلم تسمعه منه قال لا صرح في ان الامام احمد
ابن حنبل لم يسمع هذا الحديث من سفين بن عيينة وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الرحيم قال حدثنا يزيد ابن هرون قال اخبرنا الطويل يعني حميد بضم الحا عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس
في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر
الحا المهملة والشين المعجمة اي خدشت اي اسد منه قليلا او جحشت لكنه شال من

الراوى وفى رواية الزهرى عن انس عند الشيخين فحشت شقته الايمن ويبي
اشمل وعند الاسمعيلى من رواية بشر ابن المفضل عن حميد لفلت فذمه والى
من نسايه شهرا اى حلف لا يدخل عليهن شهرا لانه حلف لا يفرغهن اربعة اشهر فصاعدا
فجلس عليه الصلاة والسلام فى مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها فى غرفة
له معلقة درجها من جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهنى
من جذوع النخل اى سافلا فاتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة وصلى بهم جالسا
كونه جالسا وهم قيام جملة اسمية حالية فالمسلم من الصلاة قال انما جعل الامام
اماما ليتم به اى ليقتدى به فتتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قايما
مقام الاول لفاعل فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
فيه التعقيب المقتضية لشرعية متابعة المأموم للامام فى الافعال وان والمصلى
واذا صلى قايما فصلوا قياما متفوه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول
على العجز اى اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم فى
اخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا للامام احمد وستاتى
مباحث هذه فى مواضعها ان شاء الله تعالى وترتيب عليه الصلاة والسلام من المشربة
لتسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك اقسمت شهرا فقال عليه الصلاة والسلام
ان الشهر اى المحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفى رواية تسعة وعشرون واستنبط
منه لو نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجا تسعا وعشرين لم يلزمه بخلاف ما لو قال
شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة
مابين بغدادى وواسطى وبصرى واخرجه المولف فى المظالم والصوم والنذور والنكاح
والطلاق واخرجه مسلم وابو داود والنساى وابن ماجه فى الصلاة هذا باب
بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلى امراته اذا صلت سجد هل تفسد صلاته ام لا وبه
قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد عن خالد رضى الله عنه هو ابن عبد الله
الطحان قال حدثنا سليمان الشيبانى التابعى عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد الله
وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلى عن ام المؤمنين ميمونة رضى الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاه بكسر المهملة بالمعجمة وبالنصب
كحذاى البوتينة على الظرفية وفى غيرها حذاه بالرفع صفة على الخبرية وانا حايض
جملة اسمية حالية ورما اصابنى ثوبه اذا سجد قالت ميمونة رضى الله عنها وكان
صلى الله عليه وسلم على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيره من سعف
النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلى عن الارض كتسمية الخمار
لستره الراس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روى عن عمر بن عبد العزيز
رضى الله عنه انه كان يوتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة فى التواضع
والخشوع وان بدن الحايض ونحوها طاهر وان الصلاة لا تبطل بخلاف اذا المراة
ورواة الخمرة مابين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
ورواية التابعى عن التابعى عن الصحابة واخرجه المولف فى الطهارة كما سبق وفى الصلاة
وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه **باب** حكم الصلاة على الحصير ونحوه

ملخ دراه على الله العزيز المعين
بحاهها الكريم ومصان المعظم
١٣٢٧ الى سراحه

ما اتخذ من سعف النخل ونحوه قد طول الرجل والبرد النكنه فى هذه الترجمة الاشارة
الى ضعف حديث ابن ابى شيبة وغيره عن يزيد ابن المقدام عن ابيه شريح ابن هانى انه
سال عايشة رضى الله عنها اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والله تعالى
يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلى على الحصير لضعف يزيد ابن
المقدام اورده لمعارضة ما هو اقوى منه وصلى جابر ولابو بكر والوقت جايز بن
عبد الله وابو سعيد الخدرى رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح
فى السفينة كل منهما حال كونه قايما كذا فى الفرع وفى غيره قيما بالجمع واراد التثنية
واحمل المولف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة لجامع الاشتراك فى الصلاة على غير
الارض ليلا يتوهم من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه افتان انت يا معاذ
اشتراط مباشرة الارض المصلى وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة باسناد
صحيح ايضا خطابا لمن ساله عن الصلاة فى السفينة هل يصلى قايما او قاعدا فاجاب تصلى
حال كونك قايما مالم تشق على اصحابك بالقيام تدور معها اى مع السفينة حيث ما دارت
والا بان كان يشق عليهم فقاعدا اى تصلى حال كونك قاعدا الان الحرج مدفوع ثم جوز
ابو حنيفة رضى الله عنه الصلاة فى السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابى ذر عن
الكشميهنى يصلى بالمثناة التحتية ولذا فيتشوق على اصحابه بضمير الغايب بدور بالتحتية
كذلك فى متن الفرع وقال الحسن فاما الى امره فاسقط لفظ يصلى وللسند قال حدثنا
عبد الله التنيسى وللاربعة عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو امام الايمة
رضى الله عنه عن اسحق بن عبد الله ابن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى رضى الله عنه
وللكشميهنى والحموى عن اسحق بن ابى طلحة فاسقط اباه وفسبط جده عن انس ابن مالك ان
جدته اى جدة اسحق لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصحح النووى
واسمها سهلة بضم المهملة بنت مالك ابن عدى وهى والدة ام انس لان امه ام سليم امها
ملكية الدكرة او الضمير فى جدته يعود على انس نفسه وبهذا جزم بن سعد وابن
منده وابن الكفار وهو مقتضى ما فى النهاية لامام الحرمين حديث اسحق ابن ابى طلحة
عن انس عند ابى الشيخ فى فوايد العراقيين قال ارسلنى جدتى دعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام اى لاجل طعام صنعته سهلة جدة اسحق او ابنتها ام سليم والدة
انس عليه الصلاة والسلام فاكل منه ثم قال عليه الصلاة والسلام قوموا فلاصلى
بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كى والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام
ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اى قوموا قياما كم لان اصلى لكم ويجوز ان تكون الياء
زايدة على راى الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفى روايه فلاصلى بكسر اللام
على انها لام كى وسكون الياء على لغة التخفيف اولام الامر وثبتت الياء فى الجزم اجرا
للفعل مجرى الصحيح كقراءة قتيل من يتق ويصبر واللام جواب قسم محذوف والفعل
جواب شرط محذوف اى ان تقم فوالله لاصلى لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط
من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال الاصلين بالنون وفى رواية
الاصيلى فلاصلى بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم
يعزها فى الفرع لاحد وفى روايه حكاها ابن قرقول فلاصلى بكسر اللام والنون والجزم

ما اتخذ

وحينئذ فلا للام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها في نسخة صحيحة فصلى بغير لام مع سكون اليا على صيغة
الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدى محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان
كان الظاهر ان يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه
في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا او هو امر لهم بالاتمام لكنه اضاف
الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فان قلت لم يبدا في قصة عتبان ابن مالك با
الصلاة قبل الطعام وهنا بدا به قبل الصلاة اجيب بانه بدا في كل منهما باصل ما
دعي لاجله او دعي لهما ولعل مليكة غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها
قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر
الموحدة اي استعمل ولبس كل شي بحسبه فنضحته اي رشيته بما تليينا لكا وتنظيفا
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت واليتيم وهو ضميرة بن
ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد
الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع
المنفصل لتاكيد المستكن ليصح العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك الجنة ورواية
المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التاكيد واليتيم بالرفع في
رواية ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصحح عليه على المفعول
معه اي وصففت انا مع اليتيم وراءه والعجوز ام سليم المذكورة من ورائنا فصلى لنا اي
لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب الى بيته
وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب
الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش
انما هو للقرينة ولانه المفهوم منه وفي مشروعية تاخير النسا عن صفوف الرجال وقيام
المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب
الصلاة على الخمرة بضم الخا كما سبق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن
عبد الله بن شداد هو ابن الهاد عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه يصلي على الخمرة وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سند
السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم به باب
حكم الصلاة على الفراش من اي نوع كان هو جايز سوا كان ينام عليه مع امراته ام لا وصلى
انس مما وصله في الباب اللاحق كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدها
اي بعضنا على ثوبه اي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ
انس من رواية الاصيلي وهو يوهم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط لفظ هذا
التعليق كله من رواية كما في الفرع وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس
المدني ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابي
النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بضم العين وفتح

الخمرة بضم الخا وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستر الراس شرح فيما تقدم

الموحدة

الموحدة التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف عن
عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في موضع سجوده
فاذا سجد عليه الصلاة والسلام غمزني بيده المباركة اي مع حايل فقبضت رجلي بفتح
اللام وتشديد يا التثنية وللمستملي والحموي رجل بكسر اللام بالافراد فاذا قام عليه
الصلاة والسلام بسطتهما بالتثنية وللمستملي والحموي بسطها بالافراد ايضا قالت
عايشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة والبيوت يومئذ اي وقت
اذ ليس فيها مصابيح اي اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما احوجته للغمز
واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضو بلمس المراة واجيب باحتمال
ان يكون بينهما حايل من ثوب او غيره او بالخصوصية واجيب بان الاصل عدم الحايل
في الرجل واليد عرفا وبان دعوى الخصوصية بلا دليل باطلة وبانه عليه الصلاة والسلام
في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث اي سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد ابن عقيل
بفتح العين ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ابن العوام رضي الله عنهما ان عايشة رضي
الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة
اي والحال ان عايشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده على فراش اهله وهي معترضة
بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط اي اعتراضا
كاعتراض الجنازة بان تكون نايمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة
بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواته تابعي عن تابعي عن صحابية
واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يزيد ابن ابي حبيب عن عراك
بكسر العين ابن مالك عن عروة ابن الزبير ابن العوام رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي وعايشة رضي الله عنها معترضة بينه عليه الصلاة
والسلام وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه فيه تقييد الفراش الذي
كانا ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهي اعم من
ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود عن عايشة
كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنده ويستنبط منه ان الصلاة
الى النايم لا تكره وان المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مدت بين يديه كما ذهب
اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف رضي الله
عنهم لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما
بين مصري ومدني ورواته ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث
والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عايشة بدليل

الرواية السابقة باب السجود على طرف الثوب كالكم والذيل في
شدة الحر اي والبرد وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
كان القوم اي الصحابة رضي الله عنهم يسجدون على العمامة بكسر العين والقلنسوة
بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس
الراس كالبرنس الواسع تغطى بها العمائم من الشمس والمطر ويداه في كمه جملة حالية
مبتدا وخبر اي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني ويديه بتقدير كل واحد يديه
في كميه واستنبط منه ابو حنيفة جواز السجود على لون العمامة وكرهه مالك
ومنعه الشافعية محتجين بانه كما لم يقم المسح عليها مقام الراس وجب ان يكون السجود
كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه قال ابو الوليد
هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا بشر ابن المفضل بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفا والضاد المعجمة الرقاشي بفتح
الرا قال حدثني بالافراد غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخا المعجمة
وفتحها وتشديد الطا المهملة القطان بالقاف عن بكر ابن عبد الله بفتح الموحدة وسكون
الكاف المزني البصري عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته
من شدة الحر في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك ابو حنيفة ومالك والامام
احمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه وغيره واوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما
مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه او جاهلا
او ساهيا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود كذا في شرح المهذب نعم استثنى في
المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب في نواقض
الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود باب حكم
الصلاة في النعال اي على النعال او بها لان الظرفية غير صحيحة وبه قال حدثنا
ادم ابن ابي اياس وليس عند الاصيلي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو مسلمة بفتح الميم وسكون
السين المهملة وفتح اللام سعيد ابن يزيد بكسر العين الازدي بفتح الهمزة قال
سالت انس ابن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي
عليهما او بهما قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار
واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الما وقال مالك
وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزا حكها وان كانت رطبة تعين الما ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسوال
واخرجه المولف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي باب
الصلاة في الخفاف بالخا المعجمة اي بها وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال

حدثنا

حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث
عن همام ابن الحرث بفتح الها وتشديد الميم والحرث بالمثلثة قال رايت جرير
ابن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي رضي الله عنه بال ثم توضا ومسح على خفيه
ثم قام فصلى اي في خفيه فسئل بضم السين مبنيا للمفعول اي سيل جرير عن المسح
على الخفين والصلاة فيهما والسائل له عن ذلك همام كما في الطبراني فقال اي
جرير رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما قال
ابراهيم النخعي فكان حديث جرير يعجبهم اي القوم وفي طريق قيس ابن يونس فكان اصحاب
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنهم لان جريرا كان من اخر ولابن عساكر لانه جرير
من اخر من اسلم ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة ووجه اعجابهم بقا الحكم
فلا نسخ باية المايدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي
توفي فيها الرسول صلى الله عليه وسلم علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين ان المراد باية
المايدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي
وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرواية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود
في الطهارة وبه قال اسحق ابن نصر نسبه الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم قال
حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم اي ابن صبيح بضم
الصاد المكنى بابي الضحى او هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش
يروي عن كل منهما عن مسروق اي ابن الاجدع عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه
قال وضات النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى
اي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي
فيها والزينة هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود حرم
عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية
المستملي لان محله كالباب التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال اخبرنا وللاربعة
حدثنا مهدي هو ابن ميمون الازدي عن واصل الاحدب عن ابي وايل بالهمز سنة
ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا لم اقف على اسمه لا يتم
ركوعه ولا سجوده جملة وقعت صفة لرجل فلما قضى اي ادى الرجل صلاته الناقصة
الركوع والسجود قال له حذيفة رضي الله عنه ما صليت نفي عنه الصلاة لان الكل
ينتفي بانتفا الجزء فانتفا تمام الركوع يلزم منه انتفا الركوع المستلزم لانتفا الصلاة وكذا
السجود قال ابو وايل واحسبه اي حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم من مات
يموت وبكسرها من مات يمات وفي رواية ولو مت مت على غير سنة محمد صلى
الله عليه وسلم اي طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس رضي الله عنه
مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت
وهي سودا مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شا الله لفت
كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى ابن خيثم ساجدا كخرقة ملقاة وعليه

عصافير لا يشعر بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة وهو من افراد البخاري هذا باب بالتنوين من السنة يبدي
بضم اليا اي يظهر المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة
وسط العضد او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي ويباعد
عضديه ويرفعهما عن جنبيه في السجود وليست المفاعلة في يجافي على بابها وهذا
وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي وابن عساكر كما سبق وبه قال اخبرنا وللاصيلي ربعة
حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية اخبرنا بكر بن مضر
بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم الميم وفتح الضاد قال البرماوي وابن الدماميني والعيني
غير مصروف للعدل والعلمية كعمر عن جعفر المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز
بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن مالك بن بحينة بضم الموحدة وفتح الحا
المهملة وفتح المثناة التحتية وفتح النون ابن عبد الله وهي صفة اخرى له لا لمالك وحينئذ
فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانها وقعت بين علمين من غير فاصل وبنون مالك
وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكنه وقع الفاصل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجزء فرج بفتح الفا قال السفاقسي رويناه
بتشديد الرا والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح بين يديه اي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل ان
يكون بين يديه على ظاهره يعني قدامه واراد يبعد قدامه من الارض حتى يبدو ابوا ومفتوحة
اي يظهر بياض ابطيه وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه
لا بد من ابدا ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن ارقم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه
وفي حديث ميمونة رضي الله عنها لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى واما المراة فتضم بعضها
الى بعض لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى وقال الليث ابن سعد الامام رحمة الله عليه مما
وصله مسلم في صحيحه او عطف على بكر حدثني بالافراد جعفر ابن ربيعة نحوه اي نحو حديث
بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر رواه بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة
ولما فرغ المولف رحمة الله عليه من بيان احكام ستر العورة شرع في بيان استقبال
القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة
وما يتبعها من احكام المساجد فقال باب فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي باطراف
رجليه ولابي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه اي برؤس اصابعها نحو
القبلة قال ابو حميد عن عبد الرحمن ابن سعد الساعدي المدني الانصاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان شا الله
تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى اخر قوله وسلم وبالسند
قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي البصري
قال حدثنا ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي وللا
صيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي قال حدثنا منصور ابن سعد بسكون العين البصري
عن ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف ها منونة

او غير مصروف للعلمية والعجمة ورد بانه في العجم ومعناه بالفارسية الاسود عن انس ابن
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اي من صلى صلاة
كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا
وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشانها والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها
او عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي صلى صلاتنا وترك المنازعة
في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف العام على الخاص
فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشانه عليها فذلك
مبتدا خبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدا خبره له والموصول
صفة المسلم والجملة صلته وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وذمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم او عهدهما فلا تخفروا
بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفا اي لا تخونوا الله عز وجل اي ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم في ذمته اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا في تضييع سبيله
يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي
ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول
صلى الله عليه وسلم لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول صلى الله عليه وسلم
وانما ذكر اولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة
لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض
لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد
وتعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل نعم
لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين
القبلة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غايب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل وقال هذه القبلة وقبل
بضم القاف والبا ويجوز اسكانها ومعناه مقابلتها او ما استقبلك منها وعند عامة
الحنفية فرض الغايب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
النسائي وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثنا بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي
قال حدثنا ابن المبارك عبد الله فهو موصول ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم
قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المولف عن نعيم بن حماد فيكون المولف
علقه وللاصيلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المولف علقه عنه ولابن عساكر
قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن
ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله عز وجل ان اي بان
اقاتل الناس اي تقتل المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله
واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق او انها شعار للمجموع كما في قرات
الحمد اي كل السورة فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها

وصلوا صلاتنا بالركوع واستقبلوا قبلتنا الخ محمدا بالله لها وفي بعضها اي ذبيحتنا اي ذبح المذبوح
مثل مذبوحنا فتعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لانها اذا كان بمعنى
للمفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء واجيب بانه لما زال معنى الوصفية وغلبت
عليه الاسمية دخلت التاء وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف فقد جرمت
بفتح الجاء وضم الراء كما في الفرع وجوز الرماوي نصبه ضم الاول وتشديد الثاني
لكن قال الحافظ بن حجر رحمه الله ولم ار في شيء من الروايات تشديد الراء علمنا دماءهم
واموالهم الا بحقها اي لا يحل دماءهم والاموال وفي حديث بن عمر رضي الله عنهما
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله
هو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله تعالى في تحقق الوقوع والا فلا يجب على
الله شيء وقد استنبط بن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قبل
تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها واستحوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة
كانوا او مقرين لانه ذبيحة المصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها والذبيحة
لا يقبل تاركها لانا نقول اذا اخرج الاجماع بعض الكل التحق من المسابيح فان قلت
لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الاسلام اجيب لانها اظهر واعظم واسرع عملا ان
في اليوم الواحد تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث
رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة وقال ان ابي مريم
سعيد بن الحكم المصري اخبرنا يحيى والاربعة يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثنا حميد
الطويل ولابن عساكر وقال محمد اي المؤلف رحمة الله تعالى قال ابن ابي مريم حدثني
بالافراد حميد قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله محمد
ابن نصر وابن مندة في الايمان من طريق ابن ابي مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية والا
فيحيى بن ايوب مطعون فيه قال الامام احمد سيء الحفظ وقال علي بن عبد الله اي المديني
حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا حميد الطويل قال سمعت ميمون بن
سياه بكسر السين المهملة اخرها هاء انس بن مالك قال ولابوي ذر الوقت فقال وسقطت
هذه الكلمة عند الاصيلي يا ابا حمزة بالحاء والزاي كنية انس رضي الله عنه ما حرم بواو
العطف على محذوف كما نبه سأل عن شيء مثل هذا وقول ابن حجر او الواو استينافية تعقبه العيني
بان الاستيناف كلام مبتدأ وحينئذ لا يتبين بقول لقال فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة
والاصيلي ما يحرم دم العبد وماله فقال انس بن مالك ان لا اله الا الله واستقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه ما على المسلم من
المضرة ووجه مطابقة جواب انس للسؤال عن سبب التحريم انه يتضمنه لان سؤاله ذكر
الشهادة وما عطف عليها على ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله لا محققه
فهو مطابق له وزيادة بالحكم لقبلة اهل المدينة واهل الشام واهل
المشرق واهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنهي عنه واهل بالجر عطفا على المضاف
اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام
وغيرهما وانما ذكر المؤلف المغرب مع ان العلة فيه منزلة النقاء بذلك عنه كما في سر ابيل
لقيام الحرج فيه ص للمشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المؤلف ذلك كان

سائلا سأله فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة اي ليس
في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يجانبهم ممن هو على سمتهم قبلة فاطلق المشرق
والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استينافية من تتمة المؤلف رحمه الله جواب عن
سؤال مقدر كما مر وفي رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين في توبي باب
تقديره هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على الابتداء وخبرها اهل على المضاف اليه وكذا
المشرق والمغرب عطفا على الخبر وخبر المبتدا وجرها على المضاف اليه قوله ليس في المشرق
لكن بتاويل قبلة بلفظ مستقبل اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس في التشريق ولا في التغريب
وقد سقطت التاء ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلها اولا مستقبل ليتطابقا تذكيرا وعلى
الزركشي ضم قاف مشرق للكثرة من عن عياض عطفا على باب اي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني
باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوبه الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم
اي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لهم في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم
ان يتجهوا الى الكعبة فلم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع
استدبارها الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي ان يكون نفسه قبلة وليت بتوبيهما والمؤلف
قد الصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان
يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لا على
المدينة ولا على الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة انتهى
ومراده بالمشرق وللمغرب كما مر الذين في ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل
البلاد التي تحت الخط الملوح عليها من مشرقها الى مغربها فانها بخلافة المشرق والمغرب للمدينة والشام
وما كان في جهتهما في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك
اذا شرقوا او غربوا لا يكونوا مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها وهي مشرق مكة ومغربها وما بينهما
متى شرقوا استدبروا او غربوا استقبلوا فيتحرفون حينئذ للجنوب او الشمال وهو معنى قول
المؤلف ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقوله النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي
اي والمؤلف في الباب وغيره لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا
ظاهره التسوية بين الصحارى والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة
والامام احمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحرم في الصحارى لا في البنيان لحديث الباب
ولانه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة
فجمع الشافعي بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحارى لانها لسعتها لا يتيقن فيها اجتناب
الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يتيقن فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله
صلى الله عليه وسلم عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب
الوضوء وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد ولابوي ذر والوقت زيادة
الليثي عن ابي ايوب خالد بن يزيد الانصاري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها اعتزاما لها وتعظيما وهل هو من جملة خروج الخارج المستقذر او من جملة
كشف العورة فيه خلاف يبتني على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة في غلاف

صح اصله

بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم
المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة
ولم يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه فقدمنا الشام فوجدنا مراحض
بفتح الميم وكسر الحا المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم بنيت لقضا حاجة الانسان
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل القبلة فننحرف عن جهة القبلة من الانحراف وفي
رواية فننحرف ونستغفر الله تعالى لمن بناها فان الاستغفار للمومنين سنة او من الاستقبال
ولعل ابا ايوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك او لم يره مخصصا
وحمل ما رواه على العموم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة ثم عطف
المولف على قوله حدثنا سفين قوله وعن الزهري بالاسناد المذكور عن عطا اي ابن يزيد
قال سمعت ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اي مثل الحديث السابق والحاصل ان سفين حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري
له وفيه عنعنة عطا ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطا بالسماع باب
قول الله تعالى واتخذوا بكسر الخا على الامر اي وقلنا لهم اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
مدعى يدعى عنده وقال البرماوي موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح
القول الاول بانه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لان من صلى لغير جهة المقام الى الكعبة
فقد ادى فرضه والامر في واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم صلوات الله عليه
وسلامه هو الحجر الذي فيه اثر قدميه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحجر كله وقرا نافع
وابن عامر واتخذوا بفتح الخا بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا
وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحا وفتح الميم عبد الله ابن الزبير القرشي المكي
قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال سالنا
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب المستملي والحموي
اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي
لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة اياتي اي اهل حل من احرامه حتى يجوز
له ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا فقال عبد الله ابن عمر رضي
الله عنهما مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه
اسوة بضم الهمزة وكسرها قدوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه
صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال
عمرو ابن دينار وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن ذلك فقال لا يقربنها
جملة فعلية موكدة بالنون الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة فاجاب بصريح النهي
ومباحث هذا الحديث ياتي ان شا الله في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه
التحديث والسوال وهو من مسند بن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه المولف
في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح السين زاد ابن عساكر ابن ابي سليمان كما في الفرع

الحزومي

الحزومي المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال اتى ابن عمر فقيل ابن الخطاب بضم
الهمزة مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم القايل هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من
الكعبة واجد بلالا حال كونه قايما بين البابين اي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة
يومئذ الا باب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال
في الفتح وهي اوضح وعبر بالمضارع في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية او استحضارا
لتلك الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها والا فكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت
فسالت بلالا فقلت اصلى بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاطها النبي صلى
الله عليه وسلم وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال نعم صلى ركعتين
بين السارتين تثنية سارية وهي الاسطوانة اللتين عن يساره اي الداخل او يسار البيت
او هو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني على يسارك بالكاف وهي انسب لقوله اذا
دخلت ثم خرج من البيت فصلى في وجهه مواجه الكعبة ركعتين عند مقام ابراهيم صلوات
الله عليه وسلامه وبذلك تحصل المطابقة للترجمة او جهة الباب عموما وقد اجمع اهل
الحديث على الاخذ برواية بلال رضي الله عنه لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته
على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعا في ناحية من نواحي البيت غير التي كان
فيها الرسول صلى الله عليه وسلم من غلق الباب وكان بلال رضي الله عنه قريبا منه صلى الله
عليه وسلم فخفي على اسامة لبعده واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن
او انه عليه الصلاة والسلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة والحج والجهاد ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبة الى جده
والا فابو ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا وللاصيلي وابي
الوقت حدثنا ابن جريج نسبة الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا
هو ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
البيت دعا في نواحيه كلها جمع ناحية وهي الجهة ولم يقل فيه حتى خرج منه ورواية
بلال المثبتة ارجح من نفي ابن عباس هذا لا سيما ولم يثبت ابن عباس دخل مع النبي صلى الله
عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين اي صلى
فاطلق الجزء واراد به الكل في قبل الكعبة هو ما استقبله منها وهو وجهها وقبل بضم القاف
والموحدة وقد تسكن وقال عليه الصلاة والسلام هذه اي الكعبة هي القبلة التي استقر
الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس او علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها
ما دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جايزا او ان من حكم من شاهد البيت وجوب مشاهدة
عينه جزما بخلاف الغايب او ان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد
حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي باب
التوجه اي الى جهتها حيث كان اي وجه المصلي في سفر او حضر وقال ابو هريرة رضي الله
عنه مما وصله المولف في الاستيذان من جملة حديث المسي صلاته قال النبي صلى الله

في الصلاة الفرض نحو القبلة صح

عليه وسلم استقبل القبلة حيث كنت وكبر بكسر الباء الموحدة منهما على الامر وكبر
بالواو والاربعة كبر وفى رواية الاصيلى وابن عساكر قام النبى صلى الله عليه وسلم
استقبل بكسر الميم وفتح الموحدة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم الغدانى
بضم الغين المعجمة قال حدثنا اسرائيل ابن ابى اسحق عمرو بن عبد الله الكوفى عن ابى اسحق
عمرو ابن عبد الله السبيعى الكوفى حدثنا اسرائيل عن البراء ابن عازب رضى الله عنهما قال كان
رسول الله والاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس بالمدينة
ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى له قاله
الطبرى فيجمع بينه وبين حديث ابن عباس رضى الله عنهما عند الامام احمد من وجه اخر انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه يحمل الامر فى المدينة
ثم صرف الى بيت المقدس على الامر بالاستقبال بيت المقدس وفى حديث الطبرى من طريق
ابن جريج قال اول ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث عشر ثم هاجر فصلى الله ما صلى الى الكعبة م
بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اى يومر بالتوجه
الى الكعبة وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما عند الطبرى فكان يدعوا او ينظر الى
السماء فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء نزه وجهك فى جهة
السماء تطلعا للوحى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع فى دعوه ويتوقع من
ربه تعالى ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وذلك
يدل على كمال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث انتظر ولم يسال قاله البيضاوى فتوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم
اليهود ما ولاهم اى ما صرفهم عن قبلتهم التى كانوا عليها يعنى بيت المقدس والقبلة فى
الاصل الحال التى يكون عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة قل
لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان بخاصية ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه
وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان يهدى من يشا الى صراط مستقيم وهو
ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى
فصلى وتظهر مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد ابن بشر كما قاله ابن بشكوال
او هو عباد ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ثم جيم اى الرجل بعد ما صلى اى بعد
صلاته او بعد الذى صلى وللمستملى وللحموى فمر مع النبى صلى الله عليه وسلم رجال بالجيم ثم خرج
اى بعض اولئك الرجال مما صلى فمر على قوم من الانصار فى صلاة العصر نحو بيتنا المقدس فقال
الرجل هو يشهد الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام توجه نحو الكعبة
وللاربعة وانه نحو الكعبة فانحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعنى بقوله هو
يشهد نفسه على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل
الراوى كلامه بالمعنى وعند ابن سعد فى الطبقات انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين
من الظهر فى مسجده بالمسلمين ثم امر بان يتوجه الى المسجد فاستدار اليه وهو معنى للاربعة
ويقال انه عليه الصلاة والسلام زاره بشر ابن البراء ابن معرور فى بنى سلمة فصنع له

طعاما

طعاما وكانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار
الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدى هذا اثبت عندنا
ولا تنافى هنا بين توليه صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر فى الصحيح فقبا المروى عند
الشيخين والنسائى لان العصر لبوم التوجه بالمدينة والصحيح لاهل قبا فى اليوم الثانى لانهم
خارجون عن المدينة من سوادها واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز
النسخ وانه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه وروات ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف فى التفسير ايضا ومسلم فى الصلاة والترمذى والنسائى وابن
ماجه وبه قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال هشام الدستوائى والاصيلى هشام بن عبد
الله قال حدثنا يحيى ابن ابى كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان العامرى
المدنى وليس له فى البخارى عن جابر غير هذا الحديث وفى طبقته محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان
ولم يخرج له البخارى عن جابر شيا قاله الحافظ ابن حجر عن جابر الانصارى رضى الله عنه والا
صلى جابر بن عبد الله قال كان رسول الله والاربعة النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى النفل على راحلته ناقته التى تصلى لان ترحل حيث توجهت اى الراحلة زاد ابن
عساكر وابو ذر عن الكشميهنى والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصده توجهه
وفى حديث ابن عمر عند مسلم وابو داود والنسائى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
على حمار وهو متوجه لخيبر وعند ابى داود والترمذى وقال حسن صحيح من حديث جابر رضى
الله عنه بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق
السجود اخفض فاذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الفريضة نزل عن راحلته
فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو اجماع
نعم وخفى فى شدة الخوف كما سياتى فى محله ان شا الله تعالى وروات هذا الحديث الخمسة
ما بين بصرى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا فى تقصير الصلاة
وفى المغازى ومسلم وبه قال حدثنا عثمان ابن ابى شيبة قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن منصور هو المعتمر عن ابراهيم ابن يزيد النخعى عن علقمة ابن قيس
النخعى قال قال عبد الله ابن مسعود ولابى ذر عن عبد الله لكنه صحب عليه فى الفرع
صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر قال ابراهيم النخعى لا ادرى زاد النبى صلى
الله عليه وسلم فى صلاته ولابن عساكر زاد بالهمزة او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث
بهمزة الاستفهام وفتح الحا والدال اى اوقع فى الصلاة شيئا من الوحى يوجب تغييرها بزيادة
او نقص قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك سولى عن امر يشعر بما وقع منه قالوا صليت
كذا وكذا كناية عما وقع اما ازاية على المعهود واما تعمية عند فثنى عليه الصلاة والسلام
بتخفيف الثنى اى عطف رجله بالاوداب جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهنى
والاصيلى رجليه بالتثنية واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يذكر فى وجوب
عليه الصلاة والسلام عملا بقولهم ان الصلى لا يرجع الى قول غيره مما سالهم بقوله مما
ذلك تذكروا سجدا وان قول المسئول احدث شكا فسجد لحصول الشك الذى طرا
لجماعتهم فلما اقبل علينا بوجهه الكريم قال انه لو احدث فى الصلاة شى لنبا
اى لاخبرتكم به اى بالحدوث وصدق لدلالة قوله لو حدث شكا فسجد فى الصلاة واللام

في لغاتكم لام الجواب ومفعولها الاول ضمير الخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه انه
كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام للامة ولكنه انما انا بشر مثلكم اي
بالنسبة الى الاطلاع على بواطنكم الخاطبين لا بالنسبة الى كل شئ انسى كما تنسون
بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي وهي فيه بضمها وله وتشديد تا الله لم ينبه
التشديد فاذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم بان
استوى عنده طرفا العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب اي فليجتهد وعن السائي
فليقصد الصواب اي فليأخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب
الظن ولا يلزم الاقتصار على الاقل ولم فليتظر اقرب ذلك الى الصواب فليتم بناء عليه ثم يسلم
اي وجوبا ثم يسجد للسهو اي ندبا سجدتين لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين
الصوبين بين الفعلين وبلفظ الامر في السابقين وبما فليتم وليبن لانهما كانا ثابتين بوحي بخلاف
التحري والاتمام فانما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر يسلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو
محمول على الندب وعلى الاجماع في المسئلتين ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فتنبى
رجله واستقبل القبلة واستنبط منه جواز السجود على الارض والثوب والعمامة والكم لانهم
كانوا يتقونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة
العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين وروايته لنفسه كلام لو تمون اليه اهلا واستناده من
اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والنسائي
وابو داود وابن ماجه ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سها فصلى الى غير
القبلة فقال باب ما جاء في القبلة غير ما ذكر ومن لا ير الاعادة ه
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى
الى غير القبلة الغاء تفسير به لانه تفسير لقوله سها قاله البرماوي كالكرماني
وتعقبه العيني فقال فيه بعد والاولى ان تكون للسببية كقوله تعالى فبظلم من الذين
الاولى مختصرة واصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى به فتيقن الخطأ
في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضاء لعذر
بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري لانه جهة تحويه
فهي التي خوطب بها اي باستقبالها حالة الاجتهاد فاتى بالواجب عليه فلا يعيد
وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال ابو الحسن المرداوي
من الحنابلة في تنقيح القنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فاخطأ لم يعده انتهى فلو تيقن
الخطأ وهو في الصلاة استأنف عند الشافعية والمالكية وبنى عند ابي حنيفة القبلة ويبني وجب اعم
على ما مضى عند الحنفية وهو قول عند الشافعية لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة من بيت
المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة اليها وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي
الظهر وللاصيلي ركعتين من الظهر واقبل على الناس بوجهه الشريف ثم اتم ما بقي
من الركعتين الاخرين وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي
اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه صلى الله عليه وسلم بانصرافه واقباله على الناس
بوجهه الشريف مع سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى على صلاته
كان في وقت استدبار القبلة في حكم المصلي اذ يوخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة

لا يعيد وبه قال حدثنا عمر وابن عون بالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بزاي بن نزيل
البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة عن حميد الطويل عن انس والقاسم
ابن مالك قال قال عمر بن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث
اي واتفق ربي فيما اركن ان يكون شرعا فانزل القرآن على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب
اسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى
ذلك لان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح او اشار به الى حديث رايه وقدم الحكم
انتهى في التفسير في سورة البقرة وافقت ربي في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث وقوله
في ثلاث اي قضايا او امور ولم يوثر مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ
العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيص العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روى عنه
موافقات بلغت الخمسة عشر كقصة اساري بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر
ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث وتورع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد موته
صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك قلت ولغير الاربعة فقلت يا رسول الله
لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى بين يدي القبلة لقوم الامام عنده بحذف حواب
لو وهي للتمني فلا تفتقر لجواب وعندي مالك بني لو للمصدرية اغنت عن فعل التمني
فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وابة الحجاب برفع ابة على الحجاب الابتدائي والخبر
محذوف اي كذلك او على العطف على مقدر اي هو اتخاذ المصلى وابة الحجاب وبالنصب
على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر اي اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله
ثلاث قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة
صفة مشبهة والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت ابة الحجاب بها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع نساء النبي صلى الله عليه
في الغيرة عليه بفتح العين المعجمة وهي الحمية والانفة فقلت له عسى ربه ان طلقكن
ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق بما
لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد
ان الحكم الذي في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف رحمه
الله وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف ايضا وقال ابن ابي مريم
وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب
الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا اي ابن مالك رضي الله
عنه بهذا اي بالحديث المذكور سندا ومتنا وفايدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من
التصريح بسماع حميد من انس لخلل الامن من تدليسه واستشكل بان يحيى بن ايوب
لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات
ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي
عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله في الفتح وبه قال عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي وابن
عساكر عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال

بينا الناس بقبا بالمد والتذكير والصرف على الاشهر اى بين الناس فى مسجد قبا وهم فى
صلاة الصبح ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله فى حديث البرا العصر الى بنى حارثة
داخل المدينة والى بنى عمرو ابن عوف بقبا وقت الصبح وقوله بينا اضيف الى المبتدا والخبر
وجوابه قوله اذ جاءهم ات هو عباد بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران بالتنكير لان القصد
البعض وفى رواية الاصيلى القران بال التى للعهد اى قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء
الايات فاطلق الليلة على بعض اليوم الماضى وما يليه مجازا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى بان يستقبل اى باستقبال الكعبة فاستقبلوها بفتح
الموحدة عند جمهور الرواة على انه فعل ماض وكانت وجوههم الى الشام تفسير من الراوى
للتحول المذكور والضمير فى استقبلوها ووجوههم لاهل قبا او للنبى صلى الله عليه وسلم ومن معه
وفى رواية الاصيلى فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قبا ويؤيده ما عند المولف فى
التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فاستداروا الى الكعبة بان تحول
الامام من مكانه فى مقدم المسجد الى موخره لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو
دار كما هو فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصرف ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول
النسا حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير فى الصلاة واجيب
باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة واستنبط
من الحديث ان الذى يومر به عليه الصلاة والسلام يلزم امته وان افعاله يوتسى بها كاقواله
حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه خبر الواحد
ووجه استدلال المولف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة التى هى غير القبلة الواجب
استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يومروا بالاعادة ورواة هذا الحديث ايمة مشهورون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه فى التفسير ومسلم فى الصلاة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج عن الحكم
ابن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن علقمة ابن قيس النخعى عن عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه قال صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اى خمس ركعات فقالوا ازيد فى
الصلاة قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك اى ما سبب هذا السوال قالوا صليت
خمسا فثنى عليه الصلاة والسلام رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله وسجد
سجدتين للسهو ولما فرغ المولف رحمه الله من بيان احكام القبلة شرع فى بيان احكام
المساجد فقال باب حك البزاق بالزاى كالصاد والسين
باليد من المسجد سوا كان بالة ام لا وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفى قال
حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن حميد الطويل عن انس وللاصيلى عن انس ابن مالك رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالميم مع ضم النون وهى ما يخرج من الصدر
او من الراس فى الحايط الذى من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى
رئى بضم الرا وكسر الهمزة وفتح اليا وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى حتى راى بكسر الرا
وسكون اليا اخره همزة اى شوهد فى وجهه اثر المشقة وفى رواية النسائى فغضب حتى
احمر وجهه فقام عليه الصلاة والسلام فحكه اى اثر النخامة فقال بيده الكريمة صلى الله

عليه

عليه وسلم ولابن عساكر وقال ان احدكم اذا قام فى صلاته بعد شروعه فيها فانه
يناجى ربه عز وجل من جهة مساررته بالقران والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى
يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن
ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد او ان بفتح الهمزة وكسرها كما فى اليونينية
ولابى ذر عن الحموى والمستملى وان ربه بواو العطف اى اطلاع ربه على ما بينه وبين
القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلى الزام قبلته بما يكرم
به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفا وسوء الادب ان تتنخم
فى توجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال
وقال الطيبى فانه يناجى ربه تعليل للنهى شبه العبد وتوجهه الى الله عز وجل فى الصلاة وما
فيها من القراة والاذكار وكشف الاسرار واستنزال رافته ورحمته مع الخشوع والخضوع بمن
يناجى مولاه فمن شرائط حسن الادب او يقف محاذيه ويطرق راسه ويمد بصره اليه ويراعى
جهة امامه حتى لا يصدر منه من تلك الهيات شى وان كان الله تعالى منزها عن الجهات لان
الاداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها مع بعض فلا يلزقن بنون التاكيد الثقيلة وللاصيلى
فلا يبزقن احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة قبلته التى عظمها الله تعالى
فلا تقابل بالصاق المتضمن للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهى للتحريم كما يدل عليه قوله
فى حديث الباب فشق ذلك عليه حتى رئى فى وجهه وفى رواية النسائى كما مر بعضه حتى
احمر وجهه وبه جزم النووى فى التحقيق والمجموع وكانه تمسك بقوله فى الحديث الصحيح
انه خطيئة لكن فى حديث مسلم عن ابى ذر ووجدت فى مساوى اعمالها النخامة تكون فى المسجد بل
بذلك وبقايها غير مدفونة ولكن يبزق عن يساره اى لا عن يمينه فان عن يمينه كانت الحسنات
كما رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح او تحت قدميه بالتثنية ولابوى ذر والوقت وابن عساكر
اى اليسرى كما فى حديث ابى هريرة فى الباب الاتى قال النووى هذا فى غير المسجد اما فيه فلا يبزق
الا فى ثوبه ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردايه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال
او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اى ولكن ليبزق عن يساره او يفعل
هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع فى النفس وليست لفظة او هنا للشك بل للتنويع اى
هو مخير بين هذا وهذا لكن سياتى ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البصاق وحينئذ
فاو للتنويع واخرج هذا الحديث المولف فى كفارة البزاق فى المسجد وفى باب اذا بدره البزاق
وفى غيرها وكذا مسلم والترمذى وابو داود والنسائى وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا وهو ما يسيل من الفم
فى جدار القبلة ولابى ذر عن المستملى فى جدار المسجد فحكه اى البصاق ثم اقبل على
الناس بوجهه الشريف فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى
قدام وجهه ويبصق بالجزم على النهى فان الله اى القصد منه تعالى او ثوابه او عظمته
قبل وجهه اى المصلى اذا صلى وهذا التعليل يرشد الى ان البصاق فى القبلة حرام سوا كان
فى المسجد او لا وقد اعاد هذا الحديث بسنده ومتنه فى الفرع وقال فى هامشه انه كذلك فى
اصله وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس

الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار المسجد مخاطا هو السايل من الانف
او بصاقا هو السايل من الفم او نخامة من الصدر وهي النخامة او النخاعة بالعين من الصدر
وبالميم من الراس فحكه اي الذي راه في الجدار باب حك المخاط بالحصى
اي ونحوه وللاصيلي بالحصا من المسجد لما كان المخاط فيه لزوجه تكون لها جرم في الغالب يحتاج
في ازالته الى معالجة بنحو الحصا ترجم له وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة
بسند صحيح ان وطيت على قذر بالذال المعجمة طاهر او نجس رطب فاغسله وان كان يابسا
فلا تغسله فانه لا يضرك وطيه وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد حدثنا
الرحمن ابن عوف القرشي المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد ابن عبد
الرحمن ابن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد سعد ابن مالك
الخدري رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد
المدني فتناول حصاة فحكها بالكاف اي النخامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد فقال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم
احدكم اي رمى بالنخامة فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي
شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة
ورواته كلهم مدنيون الا موسى ابن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في الصلاة وكذا مسلم والله اعلم هذا باب بالتنوين لا يبصق اي المصلي
عن يمينه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد ابن مسلم عن
حميد بن عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه في
الحديث السابق حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حايط المسجد وفي
السابق في جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتا ثم قال
عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفي الفرع اذا تنخمن فلا يتنخمن باذن مكتوبة فوقهما
معا قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه
اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة
والبصاق واحد بدليل قوله في حديث انس رضي الله عنه الاتي ان شا الله تعالى قريبا النهي عن
التفل بعد رويته صلى الله عليه وسلم النخامة في القبلة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين
ابن الحرث الحرضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة قال
سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي سمعت انس بن مالك قال قال النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفا في الفرع ويجوز الضم اي لا يبزقن احدكم بين
يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اي اليسرى والتفل شبيه بالبزق لان الاول
البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية ادم
الاتية ان شا الله تعالى وحديث انس السابق في باب حك البزاق باليد من المسجد وكانه

جنح

جنح الى ان المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة
وخارجها سوا كان في المسجد او غيره ويويده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في الصلاة وعن عمر ابن عبد
العزيز رضي الله عنه انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به خارج الصلاة وكان الذي خصه
بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه حيث
قال فان عن يمينه ملكا والله اعلم هذا باب بالتنوين ليبزق بالزاي ولابي
ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد عن يساره او تحت قدمه اليسرى وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة ابن دعامة قال سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا كان في الصلاة فانما
يناجي ربه عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة
والرضوان فلا يبزق بالزاي والنون بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه
اي اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا اطلق
الترجمة والقدم في الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي اسناده التحديث والتصريح
بسماع قتادة من انس وبه قال حدثنا علي وللاصيلي علي ابن عبد الله اي ابن المديني قال
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفين ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني لا الطويل عن ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بالكاف بحصاة وللمستملي بحصى ثم نهى ان
يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كذا للاكثر عن
او ولابي الوقت وتحت بواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة وعن الزهري سمع حميدا
هو ابن عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه نحوه فيه التصريح بسماع الزهري
من حميد باب كفارة خطيئة البزاق بالزاي في المسجد بدفنه وبه قال حدثنا
ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة ابن دعامة قال سمعت
انس ابن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة بالهمز
اي اثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبايه ان كان والا فيخرجها
وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه
يتناوله النهي قال القاضي عياض رحمه الله انما تكون خطيئة اذا لم يدفنها فمن اراد دفنه فلا يويده
حديث ابي امامة عند الامام احمد والطبراني اي باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه
فسيه وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف
صريح الحديث فقال في الفتح وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد
خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما
اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل
الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر
وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة عن انس رضي الله عنه واخرجه مسلم

في الصلاة وكذا ابو داود باب دفن النخامة في المسجد جائز وبه قال حدثنا اسحاق
بن نصر نسبة الى جده واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا عبد الرزاق
صاحب المؤلف بن همام الصنعاني عن معمر هو بن راشد وللاصيلي اخبرنا معمر عن همام
هو بن منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة اي شرع فيها فلا يبصق بالصاد والجزم على النهي امامه بفتح
الهمزة اي قدامه فانما وللكشميهني فانه يناجي الله عز وجل ما دام في الصلاة ظاهره تخصيص
المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في
الصلاة اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدر المسجد ولا يبصق
عن يمينه فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات لان الصلاة هي امها فلا دخل لكاتب السيئات
الكائن عن اليسار فيها او ان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل
يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يقع على الملك منه شيء وليبصق عن يساره اذا كانت جهته
فارغة من المصلين وفي حديث طارق ابن عبد الله المحاربي المروي في السنن ولكن تلقاء يساره
اذا كان فارغا او تحت قدمه اليسرى في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه قد قال انه خطيئة
فلم يأذن فيه فاو تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه فيدفنها
بالرفع وهو الذي في الفرع خبر مبتدأ محذوف اي فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا
على الامر اي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن ارض المسجد اذا كانت غير متنجسة بحيث يأمن
الجالس عليها من الايذاء فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب اثرها البتة ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا
باب بالتنوين اذا بدره اي غلب على المصلي البزاق بالزاي ولم
يقدر على دفعه فليأخذ بطرف ثوبه وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدره بل بدرت اليه
وبادرت واجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمؤلف بانه من المغالبة اي
بادر البزاق فبدره اي غلب عليه في السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني
ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني
فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة
يقال كارمني فاكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال حدثنا مالك
ابن اسمعيل الهندي الكوفي قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي قال
حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم رأى النخامة في القبلة اي في جهة حائطها فحكها بيده الشريفة بالكاف اي
النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة او البصاق ورئي بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم يا
مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني وللاصيلي روي بكسر الراء ثم يا ساكنة ثم همزة مفتوحة منه عليه
الصلاة والسلام كراهية او رئي بضم الراء ثم همزة مكسورة فيا مفتوحة وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
ورئي كراهيته عليه الصلاة والسلام لذلك الفعل والشك من الراوي وكراهيته مرفوع بروي
المبني للمفعول وشدته عليه رفع عطفا على كراهيته او جر عطفا على قوله لذلك وقال
عليه الصلاة والسلام ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه عز وجل بكلامه وذكره
ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره

وتفريغه

وتفريغه لذكر الله تعالى او ربه تعالى مبتدأ خبره بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة
الفعلية التي قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهر
ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب تبارك وتعالى عن المكان فيجب تأويله بنحو ما مر في باب حك
البزاق باليد فلا يبزق احدكم في قبلته ولكن يبزق يساره او تحت قدمه اي اليسرى
ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال
عليه الصلاة والسلام او يفعل هكذا فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في
الحديث بدرة البزاق اجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر رضي
الله عنه فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث
ان على الامام النظر في احوال المساجد وتعهدها ليصونها عن الموذيات وان البصق في الصلاة
والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر من
كل منهما حرفان او حرف كف من الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه
ليس من جنس الكلام وعند ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف والله اعلم باب
عظة الامام اي وعظة الناس بالنصب على المفعولية في اي بسبب ترك اتمام الصلاة وذكر
القبلة يجر ذكر عطفا على عظة وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي
الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله ابن ذكوان
القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام
انكاري اي اتحسبون قبلتي ههنا وانني لا ارى الا ما في هذه الجهة فوالله ما يخفى علي خشوعكم
اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم ولا يخفى علي ركوعكم
اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا الخشوع المراد به الاعم
فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم اني لاراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم
وهو قوله ما يخفى الى اخره وبيان له من وراء ظهري رؤية حقيقة اختص بها عليكم والرؤية لا تختص
بها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او كانت له
عينان بين كتفيه صلى الله عليه وسلم مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما الثياب او غير ذلك مما
ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال
حدثنا يحيى ابن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنتين
وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين قال حدثنا فليح ابن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون
المثناة التحتية اخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة عن هلال ابن علي الفهري
المدني عن انس ابن مالك الانصاري رضي الله عنه صلى بنا بالموحدة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر صلى لنا اي لاجلنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
بالتنكير للابهام ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طي اي صعد المنبر
بكسر الميم فقال في شأن الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم اي من امامي وافرد الركوع
بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع او لكون
التقصير فيه كان اكثر واطلاق الرؤية من ورائه تقتضي عمومه في الصلاة وغيرها نعم السياق
يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما اراكم للتشبيه فالشبهة الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه

القيدة بالوراء وقد اخرج المولف هذا الحديث في الرقاق ايضا هذا باب بالتنوين
هل يقال اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك
فيقال مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله
وحديث الباب يرد عليه واجيب عن الاية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره
على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلل
عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله
تعالى في محله وكان فرسه صلى الله عليه وسلم الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس
ملكه وكانت المسابقة من الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد قال السفاقسي وربما قرئ بضم
الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم غايتها ثنية الوداع بالمثلثة
وبينها وبين الحفيا خمسة اميال او سبعة وسابق عليه الصلاة والسلام بين الخيل التي لم
تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف
الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
اخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز كما مر وان عبد الله ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر
عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل ذلك او هو مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية
تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله عز وجل ونصرة دينه قال الله تعالى واعدوا
لهم الاية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المولف
الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل باب القسمة
للشيء وتعليق القنو بكسر القاف وسكون النون في المسجد اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة
وتعليق قال ابو عبد الله اي البخاري رحمة الله عليه القنو هو العذق بكسر المهملة وسكون
المعجمة وهي الكباسة بشماريخه وبسره واما بفتح العين فالنخلة والاثنان قنوان كفعلان
بكسر الفاء والنون والجماعة ايضا قنوان بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى لثبوت نونه
عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف مثل صنو وصنوان في الحركات والسكنات والتثنية
والجمع والصاد فيهما هاهنا مكسورة وهو ان تبرز نخلتان او ثلاثة من اصل واحد وكل واحدة منهن
صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المولف جمعه لظهوره من الاول
وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط عند غيرهم
وقال ابراهيم يعني ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني وسقط اسم
ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه وقد وصله ابو
نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق الامام احمد ابن حفص ابن عبد الله النيسابوري
عن ابراهيم ابن طهمان عن عبد العزيز ابن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتي مبنيا للمفعول بمال وكان مائة الف كما عند
ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خارجا من البحرين صلدة بين البصرة وعمان فقال

عليه

عليه الصلاة والسلام انثروه بالمثلثة اي صبوه اي في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما
كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس عمه رضي الله عنه قال في المصابيح المعنى والله
اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم
بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن اخي اي حين اسرنا يوم بدر فقال له اي للعباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة والمثلثة في الحثية وهي ملء اليد في ثوبه
اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله بضم الياء اي يرفعه فلم يستطع
حمله فقال يا رسول الله امر بعضهم برفعه الى بياء المضارعة والجزم جوابا للامر اي فان تامره
يرفعه او بالرفع استئنافا اي هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى
المال الذي حثاه في ثوبه وامر بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير
الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلي مر بوزن علم فحذف منه فاء الفعل لاجتماع
المثلين في اول كلمة وهو مؤد الى الاستثقال فصار امر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها
فحذفت ولابي ذر في نسخة برفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء قال عليه الصلاة والسلام
لا امر احدا برفعه قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه وانما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك
معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال فنثر العباس منه ثم ذهب فلم يقدر
ان يقله اي فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله امر وللاصيلي مر بعضهم برفعه
بالجزم او الرفع على قال لا امر قال سقط لفظ قال لغير الاربعة فارفعه انت علي قال عليه
الصلاة والسلام لا ارفعه فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بين كتفيه ثم
انطلق رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه
وكسر ثالثه من الاتباع اي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس بصره حتى خفي علينا
عجبا من حرصه بفتح العين والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي وهناك منها اي من الدراهم درهم جملة حالية من مبتدا
موخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للنفي لا للنفي فا
لمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله
البرماوي والعيني نحوه ولم يذكر المولف رحمه الله حديثا في تعليق القنو لكن قال ابن الملقن اخذه
من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك لحديث
عرف بن مالك الاشجعي عند النسائي بسند قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصى
وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق
بابطيب من هذا وليس على شرطه باب من دعا بفتح الدال والعين
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعي بضم الدال وكسر العين لطعام في المسجد
الجار متعلق بدعي وعدي دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الانتهاء عدي بالى
نحو والله يدعو الى دار السلام او معنى الطلب عدي بالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صفة الفعل باختلاف المعاني المرادة ومن اجاب فيه
اي في المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهني من غير
اليونينية اليه الى الطعام وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا

مالك هو ابن انس الاصبحي عن اسحق ابن عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة
ابن ابي طلحة كما في الفرع واصله وهو ابن ابن اخي انس لامه سمع وللاصيلي انه سمع انسا
وفي رواية انس ابن مالك رضي الله عنه وجدت اي يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت
اي اصبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد المدني حال كونه معه
ناس ولابي الوقت ومعه بالواو فقمت فقال ارسلك ابو طلحة زيد ابن سهل احد النقبا
ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك
بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله تعقبه في الصابيح فقال لا يظهر مع وجود
الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام قلت
وللاصيلي وابن عساكر ارسلك نعم ارسلني فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال لطعام
بالتنكير وفي رواية للطعام فقلت نعم فقال بفا قبل القاف ولابي ذر والاصيلي قال
لمن معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله بالنصب على الظرفية
اي لمن كان حوله قوموا فانطلق عليه الصلاة والسلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا
اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم وهذا الحديث اخرجه في علامات
النبوة والاطعمة والايمان والنذور والسلام في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي باب حكم القضا وحكم اللعان في المسجد زاد في غير رواية
المستملي بين الرجال والنسا وهو الذي في الفرع واصله من غير عزو وسقطت
في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله اللعان بعد قوله القضا من عطف الخاص على
العام لان القضا اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في
الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى الختي بفتح الخا المعجمة
وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح
ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل
ابن سعد بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني
او هلال ابن امية او سعد ابن عبادة رضي الله عنهم وتعقب بان هذا الحديث فيه فتلاعنا
ولم يتفق لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما رسول هذه الواقعة
لا سائل لنفسه لان عويمر قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا عاصم فسال
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل وعابها فجا عويمر بعد ذلك وسال لنفسه قال
يرسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اي يزني بها ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله
عز وجل في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى
الله عز وجل فيك وفي امراتك قال فتلاعنا اي الرجل والمراة اللعان المذكور في سورة النور
في المسجد وانا شاهد وهذا الحديث اورده المولف هنا مختصرا لينبه على جواز القضا
في المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعند مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب
كراهيته وعن الشافعي كراهيته اذا اعد لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة وتاتي
بقية مباحث الحديث ان شا الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث
ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة

واخرجه

واخرجه المولف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وابو
داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه باب بالتنوين اذا دخل
الرجل بيتا لغيره باذنه هل يصلي فيه حيث شا اكتفا بالاذن العام في الدخول او
يصلي حيث امر لانه عليه الصلاة والسلام استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شا كما في
حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شا ويويده قوله ولا يتجسس بالجيم او الحا
المهملة وبالضم او بالجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر
الاول وانما استاذن عليه الصلاة والسلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت
بمكان صلاته فساله عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك
واما من صلى لنفسه فهو على العموم بالاذن الا ان يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص
وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين
سبط عبد الرحمن ابن عوف عن ابن شهاب الزهري في مسند ابي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم
ابن سعد له من شهاب عن محمود ابن الربيع بفتح الرا الخزرجي الانصاري الصحابي وللمولف من طريق
يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود عن عتبان ابن مالك بكسر العين وضمها
الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان ان النبي ولابي ذر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله يوم السبت ومعه ابو بكر الصديق وعمر
رضي الله عنهما كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب
ان تاتيني وعند ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من الانصار وفيه
وذلك بعد ما عمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك وللكشميهني
في غير اليونينية في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله
عز وجل قال عتبان فاشرت اليه صلى الله عليه وسلم الى مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله
عليه وسلم تكبيرة الاحرام وصففنا بالواو اي جعلنا صفا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفا اي
بدل الواو والادغام ولابي ذر وابن عساكر وصففنا بالواو والادغام ايضا فصلى ركعتين ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه
في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الطعام الصلاة والايمان والنسائي
وابن ماجه في الصلاة باب اتخاذ المساجد في البيوت وصلى البرا
ابن عازب رضي الله عنه في مسجده وللاربعة في مسجد في داره جماعة كما رواه ابن
ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في اليونينية في داره جماعة وبه قال حدثنا شعبة
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا نسبة الى جده وابوه كثير وعين سعيد مكسورة
وهو مصري قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود
ابن الربيع بفتح الرا الانصاري ان عتبان ابن مالك الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم
وعند ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المصنف
التصريح بسماع محمود من عتبان وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد
بدرا من الانصار رضي الله عنهم انه اتى رسول الله ولمسلم انه بعثه الى رسول الله صلى الله عليه
وجمع بينهما بانه جا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وبعث اليه اخرى فقال يرسول

الله قد انكرت بصري اراد به ضعف بصري كما في مسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون
اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وان اصلي
لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم فاذا كانت الامطار اي وجدت سال الوادي الذي بيني
وبينهم فيحول بيني وبين الصلاة معهم لاني لم استطع ان اتي مسجدهم ولابن عساكر المسجد
فاصلي بهم بالموحدة ونصب اصلي عطفا على اتي وللاصيلي فاصلي لهم اي لاجلهم ووددت
بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي بالسكون او بالنصب كما في الفرع
واصله جوابا للتمني في بيتي فاتخذه مصلى برفع فاتخذه على الاستيناف او بالنصب ايضا
كما في الفرع واصله عطفا على الفعل المنصوب لذا قرره الزركشي وتعقبه البدر الدماميني
فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وان
الفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي وددت اتيانك فصلاتك
فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو
اظهرت ان هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم
قولك تاتيني لصح والمعنى بحاله انتهى قال الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه
سافعل ذلك ان شاء الله علقه بمشيئة الله تعالى لاية الكهف لا لمجرد التبرك لان ذا الحيث
كان جا الشيء مجزوما به قال البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه
صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان يكون
محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السؤال كان يوم
الجمعة والمجيء اليه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدخول فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي النبي صلى الله عليه
وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولمسلم من طريق انس رضي
الله عنه عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه
هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره رضي الله عنهم فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام
فلم يجلس عليه الصلاة والسلام حين دخل البيت وللكشميهني حتى جعل اي لم يجلس
في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه ثم قال اين تحب ان اصلي
من بيتك وللكشميهني في بيتك قال عتبان فاشرت له عليه الصلاة والسلام الى ناحية
من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا بالفك
للاربعة ونا فاعل ولغيرهم فصففنا بالادغام ونا مفعول فصلى عليه الصلاة والسلام
ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار
قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة من الرجوع على خزيرة صنعناها له
بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء اخره هاء تانيث لحم
منقطع صغارا يطبخ بما يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عرت عن اللحم فعصيدة وقال
النضر هي من النخالة والخزيرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة
والموحدة بينهما الف اي جاء في البيت رجال من اهل الدار اي المحلة ذو عدد بعضهم اثر

بعض

بعض لما سمعوا بقدومه صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال
باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم
اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح فقال قائل منهم لم يسم ابن مالك ابن الدخيشن بضم
الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون والذي
في اليونينية الدخشن بغير نون او ابن الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي
هل هو مصغر او مكبر لكن عند المؤلف في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية
لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد ابن صالح انه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان
ابن مالك راوي الحديث ذلك باللام اي ابن الدخيشن او ابن الدخشن او الدخشم منافق لا يحب
الله ورسوله لكونه يود اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا على القائل
مقالته هذه لا تقل ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله
يريد بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى فانتفت عنه الظنية بشهادة الرسول صلى الله عليه
له بالاخلاص ولله عز وجل المنة ولرسوله صلى الله عليه وسلم قال القائل الله ورسوله اعلم
بذلك وعند مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا قال
فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي
يطلب بذلك وجه الله عز وجل اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص
لا يحرم على النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها فالمراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا
بين الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند الماضي ثم سالت الحصين وللكشميهني
من غير اليونينية ثم سالت بعد ذلك الحصين ابن محمد بحاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين
ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه الانصاري من ثقات
التابعين رضي الله عنه وهو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اي خيارهم
عن حديث محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور
باب التيمن اي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره اي غير الدخول او
غير المسجد كالبيت وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل المسجد يبدا برجله اليمنى
فاذا خرج منه بدا برجله اليسرى قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذا الاثر موصولا عنه اي
عن ابن عمر رضي الله عنهما وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام
عن ابيه سليم عن مسروق هو ابن مولد ام ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي البداءة باليمين ما استطاع اي ما دام مستطيعا
واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطي
المستقذرات كالاستنجاء والتمخط او ما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت من
الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقرآن حبه لذلك صلى الله عليه وسلم او اخبرها عليه
الصلاة والسلام به في شانه كله في طهوره بضم الطاء اي تطهره وفي ترجله سهو
وفي تنعله بتشديد العين اي تمتيطه الشعر ولبسه النعل وعم بقوله في شانه كله
ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها والجار وتاليه بدل من شانه بدل البعض من الكل

وفي شانه متعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه
المولف في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره وقد مر في باب التيمن في الوضوء والغسل هذا
باب بالتنوين هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد
كقوله تعالى هذا اي على الاسبان اي يجوز نبشها لانه لا حرمة لهم ويتخذ مكانها مساجد
بالنصب مفعول ثان ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نايب عن الفاعل
وفي رواية وتتخذ بالرفع نايب عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد
الى مفعول واحد لقوله النبي اي لاجل قوله صلى الله عليه وسلم الموصول عند المولف
في اواخر المغازي كما سياتي ان شاء الله تعالى لعن الله اليهود لاجل كونهم اتخذوا انبيائهم
مساجد سواء نبشت لما فيه من الاستهانة اولم تنبش لما فيها من المغالات من التعظيم بعبادة
قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم وملتحق به اتباعهم وصنيعهم فلا يحرم نبش قبور المشركين
الذين لا ذمة لهم واتخاذ الساجد مكانها وليس تعظيمها وانما هو من قبيل تبديل البقعة
بالمثلة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ
مسجد مكانها وبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبيا مساجد لما ذكرنا من الفرق وفي
هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبورهم مساجد واضحا فان
النصارى لا يزعمون نبوة عيسى عليه الصلاة والسلام بل يدعون فيه انه ابن الله او غير
ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر ومن قال منهم انه قتل فلهم
في ذلك كلام مشهور في موضعه فيشكل حينئذ الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي
لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى ولعقبه
بقوله اتخذوا ويأتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وما يكره من الصلاة في
القبور سواء كانت عليها او اليها او بينها والجملة عطف على هل تنبش اي باب في حكم
الامرين اتخاذ الساجد مكان القبور واتخاذها بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة
الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية اجيب بان جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية
ورأى عمر ابن للخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي انس ابن مالك رضي الله عنه
يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير بمحذوف العامل اي اتق الله
او اجتنب القبر ولم يامره بالاعادة اي لم يامره امرا بالاعادة لصلاته تلك فدل على
الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينها حايل وهذا مذهب الشافعية
والكراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي
دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته
ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوشيح وتستثنى
مقبرة الانبيا عليهم الصلاة والسلام فلا كراهة فيها لان الله عز وجل حرم على الارض اجسادهم
اجسادهم وانهم احيا في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد لان اتخاذها مساجد اعم من تجرد الصلاة فيها والنهي عن الاعم لا يستلزم النهي
عن الاخص قال في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره صلى الله عليه وسلم ويكره
الى غيره مستقبل ادمي لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه
سائر قبور الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة

قوله لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخ فتح
وجه الاستدلال هنا وقد ابدى الشراح
اوجها خفية وقد لاح لي وجه لعله يكون
عين المقصد وهو ان النبي صلى الله عليه
لما ذكر لعن اليهود على اتخاذ قبور انبيا
مساجد مع شرفهم ونزول الرحمة ابدا
على قبورهم دل على منع اتخاذ قبور
المشركين مساجد من باب اولى مع
ما فيهم من الخاسة ونزول العذاب
على قبورهم فاذا اقتضى الامر ان
يتخذ مواضع قبورهم مساجد نبشوا
وامروا فرارا من نجاستهم ونزول
العذاب عليهم فافهم ذلك فانه دقيق
جدا والبخاري من سره ان يمشي
اكثر من يمشي على الكتيبة
او الشعر فم

الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح القصول لا تصح الصلاة فيهما في مقبرة غير صلاة الجنازة ولا
يصح قبر ان ولا اماد في بداره وفيه قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال
حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة عن
عايشة رضي الله عنها ولابن عساكر عن عايشة ام المومنين ان ام حبيبة وسلمة بنت ابي سفيان
ابن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنهما ذكرتا بلفظ التثنية للموتى والمستملي
والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من ناسخ لما لا يخفى لنسبه بفتح الكاف اي معبدا
للنصارى راتيا بالحبشة بنون فجيم على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معها غيرهما من النسوة
ولابي ذر والاصيلي راتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية راياها
بالمثناة التحتية فيها تصاوير اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة للكنيسة فذكرتا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لغير ابي ذر فقالا ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب لمونثة
وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره
مسجدا وصوروا فيه تلك الصور بكسر الشاة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية للحموي
والكشميهني كما في الفرع واصله وعزاه في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع
واصله تلك باللام بدل الشاة فاولئك بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيمة
بكسر السين المهملة جمع شر كبحر وبحار واما اشرار فقال الكسائي جمع شر كفرخ وافراخ واما
قول الاسافهم ذلك بيتا بيتا سوا بروبه تلك الصور ويتذكروا اعمالهم الصالحة ليجتهدوا
كما فعلوا هم من خلف من بعدهم خلف جهلوا مراد هم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم
هذه كانوا يعبدون تلك الصور يعظونها لعبده وهلهذا دعا عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سد الله
ريعة المودية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للمعظم
له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا
النساي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنوري
عن ايوب السختياني بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخر مهملة يزيد بن حميد الضبعي
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلا
وللاصيلي في اعلا المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو ابن عوف بفتح العين
فيها فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
في نسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه ابو داود عن مسدد
شيخ المولف فيه ثم ارسل عليه الصلاة والسلام الى بني النجار اخواله عليه الصلاة والسلام
جاوا حال كونهم متقلدي السيوف بالجر وحذف النون من متقلدين للاضافة كذا في رواية
كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين اي جعلوا
اتخاذ السيف على المنكب ضوفا من اليهود ولبروه ما اعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام
كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصوى وابو بكر الصديق
رضي الله عنه ردفه بكسر الراء وسكون الدال المهملة جعله اسيه حالية اي راكب خلفه
ولعله عليه الصلاة والسلام اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها لقدره والا فقد كان له
رضي الله عنه ناقة وملا بني النجار اي اشرافهم او جماعتهم يمشون حوله صلى الله عليه وسلم

ادبا والجملة حالية حتى القى اى طرح رحله بفنا بكسر الفا والمد اى بناحية متسعة امام
دار ابى ايوب خالد ابن زيد الانصارى رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب ان يصلى حيث ادركته الصلاة ويصلى فى مرابط الغنم جمع مربط اى ماواها وانه
بكسر الهمزة وفى فرع اليونينية بفتحها اى النبى صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة ببنا المسجد
بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملا من بنى النجار وللاربعة الى ملا من بنى النجار باسقاط
من فقال يا بنى النجار ثامنونى بالمثلثة اى ساومونى بحايطكم اى ببستانكم هذا قالوا
لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اى من الله كما وقع عند الاسمعيلى فقال ولابن عساكر
قال انس رضى الله عنه فكان فيه اى فى الحايط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل او
بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخا المعجمة وكسر الرا اسم جمعى واحده خربة كلكم
وكلمة ولابى ذر خرب بكسر الخا وفتح الرا جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل فامر النبى
صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فنبشت ثم بالخرب بفتح الخا وكسر الرا
فسويت بازالة ما كان فى تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد
اى فى جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين
اعضاد كل شى ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليها تعلق الباب اذا اصفق
وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اى يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم
العمل والنبى صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو عليه الصلاة والسلام
يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدايه
والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه صلى الله عليه وسلم بسكون الها الاخيرة
من المهاجرة فى اليونينية وطلبا للاجر والمستملى فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر
واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب
بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشا الشعر لا انشاده على الخليل ما عدا المشطور شعرا
هذا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قالها بالتا متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف فى الصلاة والوصايا
والهجرة والحج والبيوع ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه وتاتى بقية
مباحثه ان شا الله تعالى باب حكم الصلاة فى مرابض الغنم جمع
مربض بكسر البا اى ماواها وقال العينى وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه
قال حدثنا سليمن ابن حرب الراشحى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابى التياح بفتح
المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى عن انس وللاصيلى
عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم مطلقا ثم
سمعته اى قال ابو التياح سمعت انسا او قال شعبة سمعت ابا التياح بعد اى بعد
ذلك القول يقول كان عليه الصلاة والسلام يصلى فى مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد
النبوى المدنى ويفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصلى فى مرابض الغنم بعد
بنا المسجد نعم ثبت اذنه فى ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق فى كتاب
الطهارة مزيد لذلك فليراجع وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول باب
حكم الصلاة فى مواضع الابل اى معاطنها وهى مباركها لتشرب عللا بعد نهل وكره

الصلاة

الصلاة فيها مالك والشافعى لنفارها السالب للخشوع او لكونها خلقت من الشيطان كما فى
حديث عبيد الله ابن مغفل المروى فى ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر ابن سمرة ان
رجلا قال يرسول الله اصلى فى مبارك الابل قال لا وعند الترمذى من حديث ابى هريرة رضى
الله عنه مرفوعا صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الابل وفى المعجم الاوسط للطبرانى
من حديث اسيد بن حضير ولا تصلوا فى مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطفا والمبرك
اعم وعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل المروزى قال
اخبرنا ولابى ذر والوقت حدثنا سليمن ابن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية
منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدى الجعفرى الكوفى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عن نافع
مولى ابن عمر قال رايت ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما يصلى الى بعيره وقال ولابوى
ذر فقال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله اى يصلى والبعير فى طرف قبلته فان
قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم
كراهة الصلاة فى مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهى عن ذلك وهى
كونها من الشيطان كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لا يمتنع مثله فى جعله امام
المصلى وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى النافلة على بعيره
قاله فى الفتح وتعقبه العينى فقال ما ابعد هذا الجواب عن توقع الخطات فانه متى
ذكر علة فى الصلاة فى معاطن الابل حتى يشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزى
وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذى وقال حسن
صحيح باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية تنور بفتح المثناة الفوقية
وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور
مبتدا خبره الظرف اى بينه وبين القبلة وعطف المولف على قوله تنور قوله
او نار وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس او صلى وقدامه
شى مما يعبد كالاصنام والاوثان فاراد المصلى الذى قدامه شى من هذه الاشيا به اى يفعله
الله تعالى ولابوى ذر والوقت اى ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما
فيه من التشبيه بعبدة المذكورات ظاهرا وقال ابن شهاب الزهرى مما وصله المولف
فى باب وقت الظاهر اخبرنى بالافراد انس وللاصيلى انس بن مالك قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم عرضت على النار الجهنمية وانا اصلى وبه قال حدثنا عبد الله ابن
مسلمة القعنبى عن مالك امام دار الهجرة عن زيد ابن اسلم مولى عمر ابن الخطاب عن
عطا ابن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاضى المدنى الهلالى عن عبد الله
ابن عباس رضى الله عنهما قال انخسفت الشمس اى انكسفت اى تغير لونها او ذهب
ضوها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فقال اريت بضم الهمزة
وكسر الرا اى ابصرت النار فى الصلاة رؤية عين فلم ار منظرا بفتح الظا اى رؤية مثل
رؤية اليوم قط بضم الطا افظع منه بفا وظا معجمة ونصب الغين صفة انظر او صلة افعل
التفضيل محذوفة منه كالله اكبر اى من كل شى او بمعنى فظيع كالكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع
الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسى لا حجة فى الحديث على ما بوب له لانه عليه الصلاة والسلام

لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله تعالى تنبيها لعباده انتهى
واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سوا منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على
باطل فدل على ان مثله جايز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية
فان الكراهة تتاكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة
وهي التشبيه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله ابن مسلمة سكن
البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الخسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق
وابو داود والنسائي في الصلاة باب ذكر كراهية الصلاة في المقابر
في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات
مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المولف وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا وللاصيلي
عن عبيد الله بن عمر حدثنا يحيى قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
النافلة وفي الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وانما شرع لكونه ابعد في الريا ولتنزل الرحمة فيه والملايكة لكن استثني منه نفل يوم
الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا
التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي
بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة ولا تتخذوها
اي البيوت قبورا اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف
التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت من العبادة
فيه وقد حمل المولف رحمه الله هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب
بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت
فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم
الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد ما تاوله المولف لقال المقابر واجيب بانه قد ورد
في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بانه
مطابق لما ترجم به وفي هذا الحديث التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه مسلم
وابن ماجة والله اعلم باب حكم الصلاة في مواضع الخسف بالجمع وللاصيلي
في موضع بالافراد وموضع نزول العذاب من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب
ويذكر ما وصله ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل بعدم الصرف
قال الاخفش لتانيثه وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل
المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد
الاية وذلك ان نمرود بن كنعان لعنه الله بنى الصرح ببابل سمكه خمسة الاف ذراع ليتوصل
امر السما فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبات الناس ولسانهم سرياني
فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل بلسانه فسمي الموضع بابلا
وبالسند قال حدثنا اسمعيل ابن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس عن عبد الله ابن دينار مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه رضي الله عنهم لما مروا معه بالحجر
ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا على هولا المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم
قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم الا ان تكونوا باكين شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك فان لم
تكونوا فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند المولف في احاديث الانبيا ان يصيبكم اي خشية
ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستيناف ولا تنافي بين خوف اصابة
العذاب وبين قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الاية محولة عن عذاب يوم القيمة
ووجه الخوف هنا ان البكا يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب
البكا من تقدير الله تعالى على اوليك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم اتباع
نقمة بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد شابههم
في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم
فيصيبه ما اصابهم قاله الحافظ ابن حجر ومن قبله الخطابي وقد تشام عليه الصلاة والسلام بالبقعة
التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في مواضع الخسف اولى لان اباحة
الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكا فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع
البكا والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في المغازي والتفسير باب حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة
معبد النصارى كالكنايس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين او الكنايس
ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنايس
الاتي ان شا الله تعالى في قوله وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق من
طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمايهم
وقال احب ان تجيبني وتكرمني فقال له عمر رضي الله عنه انا لا ندخل كنايسهم فكاف الخطاب
وللاصيلي كنايسهم بضمير الجمع الغايب من اجل التماثيل التي فيها الصور جملة اسمية لان
الصورة مبتدا مرفوع خبره فيها اي في الكنايس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنايس
لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور كذا قاله العيني وهذه رواية ابي ذر كما
في الفرع ووجهه في المصابيح بان يكون خبر مبتدا محذوف والصلة جملة فعلية اي التي
استعرف فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا
التماثيل وتعقبه العيني فقال هذا توجيه من لا يعرف من لا يعرف من العربية شيا وفي
بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل او عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة
للتماثيل وصرح ابن مالك بجوازه عطفا بواو محذوفة وللاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل
والمعنى و الصور التي فيها وفي رواية صحح عليها في الفرع واصله الصور بالنصب على اضمار اعني
والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصور
اعم من التماثيل وكان ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات يصلي
في البيعة الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه انها ماوى
الشياطين وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في
الفتح لابن السكن وهو البيكندي قال اخبرنا بالجمع وللاصيلي اخبرنا عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن ابن سلمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن

عايشه رضي الله عنها ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه
كنيسة رأتها بارض الحبشة فقال لها ماوية بالواء وتخفيف الشاة التحتية والرفع
فذكرت له عليه الصلاة والسلام ما رأت فيها اى فى الكنيسة من الصور فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولئك بكسر الكاف خطابا للمؤنث وجوز فتحها فوم اذا مات فيهم
العبد الصالح نبيا وغيره او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه اى فى المسجد
تلك الصور ليتذكروا بها وفى رواية تلك بمثناة تحتية بدل اللام فى تلك والكاف
فيها بكسر وتفتح وتؤخذ منه المطابقة لما ترجم به لان فيه اشارة الى نهى المسلم ان يصلى
فى الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل زاد فى باب
هل تنبش قبور مشركى الجاهلية يوم القيمة وفى كاف اولئك الكسر والفتح هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط
لفظ باب فى رواية الاصيلى وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة ان الصديقة عايشه وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم قالا لما
نزل بالوت رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف الفاعل للعلم به ولابى ذر عن الكشميهنى
والاصيلى نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء جواب لما اى جعل يطرح خميصته
بالنصب مفعول يطرح اى كساله اعلام له على وجهه الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة
اى تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال عليه الصلاة
والسلام وهو كذلك اى فى حالة الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه قيل
صلى الله عليه وسلم سبب ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وكانه قيل
للراوى ما حملة فلوذلك فى ذلك الوقت فقال يحذر صلى الله عليه وسلم امته ان يصنعوا
بقبره مثل ما صنعوا اى اليهود والنصارى بقبور انبيايهم والحكمة فيه انه ربما يصير
بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبى واحد وليس له
قبر اجيب بان اللام فى المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود قتلوا انبيا او المراد الانبيا وكبار
اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا وفى مسلم ما نصه يحذر ما صنعوا حيث قال فى طريق جندب كانوا يتخذون
قبور انبيايهم وصالحيهم مساجد او انهم كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير رسلين كالحواريين
ومنع عليه الصلاة والسلام لقوله و رواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه رواية
صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف فى اللباس والمغازى وكذا
بنى اسرايل ومسلم والنساى فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة عن ابى هريرة رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اى لعنهم الله لان
فاعل يأتى بمعنى فعل او المعنى ابعد الله او الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من امرنا
بالايمان بهم كنوح وابراهيم عليهما الصلاة والسلام نسبب انهم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
خصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدوا وابتداء هذا الاتخاذ وانعم النصارى فالهود
اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود فى الجنايز والنساى فى الوفاة باب

قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة على اى جزء
كان من اجزايها وطاطهور مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سليمان العوفى بفتح
العين المهملة والواو وبعدها فاء الباهلى البصرى قال حدثنا هشيم بضم اوله
وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت الكثير التدليس والارسال الخفى
قال حدثنا سيار بتشديد المثناة التحتية هو ابو الحكم بفتحتين العنزى الواسطى
قال حدثنا يزيد بن صهيب الفقيه قال حدثنا جابر ابن عبد الله الانصارى رضى
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اى اعطانى
الله عز وجل خمس خصال لم يعطهن احدا قال الداودى اى امة نخبة لاحد من الانبيا قبلى
نصرت بالرعب يقذف فى قلوب اعدائى مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا اى
موضع سجود وقال ابن بطال تدخل فى العموم المقابر والمزابل والحمامات ونحوها انتهى لنهى كره
الصلاة فيها للتنزيه كما مر وجعلت لى تربتها طهورا اى ماؤها طهورا وللاصيلى طهورا ومسجدا
وللاصيلى وحلت لى الغنايم اى اربتها الصلاة قبل صبى اوركعة الصلاة او بعد ان بدبم
واحلت لى الغنايم ولم تحل لاحد من الانبيا قبلى وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت
الى الناس كافة اى جميعا ونصبه على الحالية لازم له واعطيت الشفاعة العظمى او غيرها
مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطى وكوفى والله اعلم باب
يوم المراة فى المسجد واقامتها اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه حدثنا عبيد الله بن اسماعيل
بضم العين وفتح الوحدة مصغرا القرشى الهبارى الكوفى وفى بعض الاصول عبيد الله
وهو اسمه فى الاصيل وعبيد هو لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة القرشى الكوفى عن هشام وللاصيلى زيادة ابن عروة عن ابيه عروة ابن
الزبير رضى الله عنها عن عايشة رضى الله عنها ان وليدة اى امة سوداء الواو امامة كانت سوداء
اى كانت امراة كبيرة سوداء الجى من العرب لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمها فاعتقوها فكانت
معهم قالت اى الوليدة فخرجت صبية لهم اى لهولاء الحى وكانت الصبية عروسا فدخلت
مغتسلها وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو وتضم وتبدل همزة مكسورة من سيور جمع
سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهرى الوشاح بنسيج عرضا من اديم ويرصع بالجواهر
وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وقال السفاقسى خيطان لؤلؤ يخالف بينهما وتنسج به
المراة وقال الداودى ثوب كالبرد او نحوه قالت اى عايشة رضى الله عنها فوضعته اى
الوشاح او وضعت منها شك الراوى فمرت به اى بالوشاح حدياه بضم الحاء وفتح الدال المهملتين
وتشديد المثناة التحتية والاصل ان يقال حدياه بهمزة مفتوحة بعدها السالكة
لانه تصغير حداة بالهمز بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة باوا وادغمت الباء ثم اسكنت
الفتحة فصارت الفاء والاربعة صرت حديا اسقاط به وهو ملقى اى مرمى والحالة
حالية حسبته لحما سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه اللؤلؤ لخطفته بكسر الطاء المهملة
لا تفتح على اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه اى طلبوه وسالوا عنه فلم يجدوه قالت
فاتيهوني به قالت عايشة رضى الله عنها فطفقوا يفتشون وللاصيلى وابن عساكر يفتشون
حتى فتشوا قبلها بضم القاف والوحدة اى فرجها وعبر بضمير الغيبة كانه من كلام عايشه

والا فمقتضى السياق ان تقول قبلي كما عند المولف في ايام الجاهلية او هو كلام الوليدة على
طريقة الالتفات او التجريد كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه قالت والله اني
لقائمة معهم زاد ثابت في زوايده فدعوت الله ان يبراني اذ مرت الحدياه فالقته
قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهموني به زعمتم اني اخذته حذف مفعول
زعمتم وانا منه بريه جملة حالية وهو ذا هو حاضر الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدا
والاشارة الى ما القته الحدياه والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني لكن خبر الثاني محذوف
اي حاضر كما مر والاول مبتدا وذو خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تاكيد للاول
او تاكيد لذا او بيان له او ذا مبتدا ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول قالت
عايشة رضي الله عنها فجات اي المراة الى رسول الله وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه
فاسلمت قالت عايشة رضي الله عنها فكانت اي المراة وللكشميهني فكان لها خبا بكسر
الخا المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر في المسجد النبوي او حفش بحا مهملة
مكسورة ثم فا ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه يبيت من لا مسكن له في المسجد
سوا كان رجلا او امراة عندا من الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت
عايشة فكانت اي المراة تاتيني فتحدث عندي اصله تتحدث بتاين فحذفت احداهما
تخفيفا قالت عايشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب بالمثناة
الفوقية قبل العين كذا لابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي جمع اعجوبة قال الزركشي
كابن سيدة لا واحد له من لفظه ومعناه عجايب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا
ادري كم يجعل جمعا لتعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته
تعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب ربنا
بالهمز بدل التا الا بتخفيف اللام انه من بلدة الكفر انجاني همزة انه مكسورة والبيت
من الطويل واجزاوه ثمانية وزنه فعول مفاعيل اربع مرات لكن دخل البيت المذكور
القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها
اي للمراة ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني
بهذا الحديث اي المتضمن للقصة المذكورة باب نوم الرجال في
المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد وقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف
اللام عبد الله ابن زيد فيما وصله المولف في المحاربين في قصة العرنيين عن انس وللاصيلي
انس بن مالك قدم رهط هو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة
وسكون الكاف قبيلة من العرب عن النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم
الصاد وتشديد الفا موضع مظلل في اخر باب المسجد النبوي ياوي اليه المساكين وقال
عبد الرحمن ابن ابي بكر وللاصيلي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله في حديث
طويل ياتي ان شا الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال كان اصحاب الصفة الفقرا
بالنصب خبر كان او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة
فقرا بالتنكير وحينئذ تتعين خبريته وبه قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله العمري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر ابن الخطاب

وسقط

وسقط لغير ابي ذر ابن عمر انه كان ينام وهو شاب جملة اسمية حالية اعزب
بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليل بل انكرها القزاز ولابي زيد عزب بفتح الزاي
من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال
انه المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدماميني بخطه لا اهل له لا زوجة له
وهو وان كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره تاكيدا وهو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب
والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور يتعلق بقوله ينام ورواة
هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجه وبه قال قتيبة ابن سعيد بكسر العين ابن جميل الثقفي
اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم
بالحا المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك عن ابيه ابي
حازم سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري رضي
الله عنه قال جا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة الزهرا رضي الله عنها
فلم يجد عليا ابن عمه ابي طالب في البيت فقال لها اين ابن عمك لم يقل اين زوجك ولا ابن عم
ابيك واستعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما رضي الله عنها لانه فهم انه جرى بينهما شي
قالت فخرج ولابن عساكر وقالت وللاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه
شي فغاضبني من المفاعلة الموضوع لمشاركته اثنين فلم بالفا وللاصيلي ولم يقل عندي بفتح
اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهو نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يقل بضم
اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو وعند الطبراني فامر انسانا
معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا
لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها اين ابن عمك
قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد
فجا ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجا رسول الله صلى الله عليه
الى المسجد وراه وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله قد سقط رداوه عن شقه
بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول
قم يا ابا تراب مرتين بحذف حرف الندا المقدر واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير
الفقرا في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد
ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
في الاستيذان وفي فضل علي رضي الله عنه ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا يوسف
ابن عيسى المروزي السابق في باب من توضا من الجنابة قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا وفتح
المعجمة مصغرا هو فضيل ابن غزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي
سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي وهو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما
ان الراوي في الحديث السابق عن سهل هو سلمة ابن دينار والراوي عن ابي هريرة سلمان
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت وللاربعة قال لقد رايت سبعين من
اصحاب الصفة هم غير السبعين الذين استشهدوا ببير معونة لانهم استشهدوا قبل
اسلام ابي هريرة ما منهم رجل عليه ردا بكسر الرا وهو ما يستر اعالي البدن فقط اما ازار

فقط واما كسا على الهيئة المذكورة في قوله قد ربطوا بحذف الضمير العايد على الكسا
والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي بطو الاكسية في اعناقهم فمنها اي الاكسية المذكورة
والجمع باعتبار ان الكسا جنس ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه
الواحد منهم بيده زاد الاسمعيلي ان ذلك حال كونهم في الصلاة كراهية ان ترى عورته
باب الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل من سفر وقال كعب ابن مالك في
حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المولف كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد
ابن يحيى بتشديد اللام بوزن فعال قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة
قال حدثنا محارب ابن دثار بميم مضمومة بعدها حا مهملة ثم را مكسورة اخره موحدة
في الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة اخره را السدوسي قاضي الكوفة عن جابر ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جملة حالية
قال مسعر اراه بضم الهمزة اي اظنه قال ضحى هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب
لمحارب اي اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلي ركعتين اي للقدوم من السفر وليسا تحية المسجد قال جابر وكان لي عليه دين
اوقيه فقضاني اي عند قدومه من السفر وزادني وللحموي في غير اليونينية وكان له عليه
دين اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففي قوله بعد ذلك فقضاني
التفات وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا
وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال قال الآن قدمت قلت نعم قال
فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اذا دخل المسجد
وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في رواية ابن عساكر قبل ان يجلس
وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عامر ابن عبد
الله ابن الزبير ابن العوام القرشي المدني عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي
بضم الزاي وفتح الرا وبالقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر
الرا وتسكين الموحدة السلمي بفتحتين وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من
الانصار قال القاضي عياض واهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه
الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضي فليركع اي فليصل
ندبا ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للتحية فلو خالف وجلس هل يشرع له
التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما
جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه وايده بانه صلى الله عليه
قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع
ركعتين او مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل
قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز
وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل اخر سوا نويت معه ام لا

لان

وجود

لان المقصود الصلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية لانه غير مقصودة
بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر
على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا
اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع
المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا الخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح
في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح
من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب حكم الحدث
الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل في المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد وهو بكسر الزاي وبالنون عبد الله ابن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الملائكة وللكشميهني في غير اليونينية ان الملائكة والجمع المحلى
بال يفيد الاستغراق تصلي على احدكم ما دام في مصلاه بضم الميم ما دام في المكان الذي
صلى فيه يحتمل ان قبل صلاة الفرض او بعد الفراغ منه وبوب عليه البيهقي الترغيب في مكث
المصلي في مصلاه الذي صلى فيه لاطالة ذكر الله تعالى قال في شرح التقريب وهذا يدل على ان المراد
الجلوس بعد الفراغ من الفرض وهو ظاهر قوله في مصلاه الذي صلى فيه ويكون المراد بجلوسه
انتظار صلاة اخرى لم تات وهو مصرح به في بعض طرق ابي هريرة عند الامام احمد ولفظه
منتظر الصلاة بعد الصلاة كفارس اشتد به فرسه على كشحه تصلي عليه ملائكة الله عز وجل
ما لم يحدث بضم اوله وسكون ثانيه اي لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم
استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحته الخبيثة وهو يدل على انه اشد
من النجاسة لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملائكة تقول اللهم اغفر له ذنوبه
ذنوبه اللهم ارحمه ومباحثه تاتي ان شا الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي
باب بنيان المسجد النبوي وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما وصله
المولف في الاعتكاف كان سقف المسجد النبوي من جريد النخل الذي تجرد عنه الخوص فان
لم يتجرد فسعف وامر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ببنا المسجد النبوي وقال للصانع
اكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صورة الامر من الاكنان
اي اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهو رواية الاصيلي لكن بزيادة الواو وهي
الاظهر وفي رواية واكن كذلك لكن مع كسر النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة
والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر
الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو
صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن فهو مكنون اي صانه
قال العيني كغيره وهذا له وجه لكن الرواية لا تساعده واياك خطاب للصانع ان تحمل وتصفر
اي اياك وتحمير المسجد وتصفير فتفتن الناس بفتح التا الفوقية وتسكين الفا وفتح النون
من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشي بضم المثناة على انه من افتن وانكره الاصمعي وقال

وقال انس رضي الله عنه مما وصله ابو يعلى الموصلي في مسنده وابن خزيمة في صحيحه يتباهون
بفتح الهاء من المباهاة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا
بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابو داود وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء
المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوف عند اتصال نون التاكيد من الزخرفة
وهي الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب
وبدلوها وضيعوا الدين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك
ولصرف المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه
من بيت المال فلا باس به ولو اوصى بتشييد مسجد وتخميره وتصفيره نفذت وصيته لانه
قد حدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس مومنهم وكافرهم تشييد بيوتهم
وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة من الدور المشاهقة وربما كانت
لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف
رضي الله عنهم في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل القلب وبال المصلي بالزخرفة
فلا لبقاء العلة وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني ابن جعفر ابن نجيح المشهور بالمديني
البصري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم وللاصيلي ابن ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن ابن عوف المدني الاصل العراقي الدار قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنهما قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر اخبره ان
المسجد النبوي كان على عهد اي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وايامه وللاصيلي
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب
النيء وسقفه الجريد وعمده بضم العين والميم وبفتحهما خشب النخل بفتح الخاء والشين
وبضمهما فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه اي لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان
وزاد فيه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغيره في بنيانه بل بناه
على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده بضمتين
وفتحتين خشبا لانها نقت ثم غيره عثمان ابن عفان رضي الله عنه من جهة التوسع
وتغيير الالات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها
وللحموي والمستملي في غير اليونينية بحجارة منقوشة بالتنكير وجعل عمده بضمتين
او بفتحتين من حجارة منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطفا
على جعل وفي نسخة باسكان القاف وضم الفاء عطفا على جعله وضبطه البرماوي وسقفه
بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يوتى به من الهند الواحدة ساجة ورواة
هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة
وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود في الصلاة باب
التعاون في بناء المسجد بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع ما كان كذا
في رواية ابي ذر عن الكشميهني وقول الله عز وجل ولابن عساكر ما كان

وسقفه

للمشركين

للمشركين اي ما صح لهم ان يعمروا مساجد الله قال اي شيئا فضلا عن المسجد الحرام
وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وامها وامامها فعامرها كعامر الجميع ويدل
عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد عند الخراب فيه او اعم شاهدين على
انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم اي ما استقام لهم ان يجمعوا
بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس يوم بدر اخذ عيره
المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي رضي الله عنه في القول فقال تذكرون
مساوينا وتكتمون محاسننا ان لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت
اولئك حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها لان الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون
لاجله انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة اي انما
يستقيم عمارتها لهولاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها
بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم يسن له وفي حديث انس ابن مالك
رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل الله وروي ان الله تعالى يقول
ان بيوتي في الارض المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي
فحق على المزور ان يكرم زائره ولم يخش الا الله في ابواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا من
المهتدين قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع عن زعمهم انهم
مهتدون فان هولاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من
البهائم واشارة الى منع المومنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكرها بين الايتين
في الفرع واصله لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى اخرهما ولفظ رواية ابي ذر ان
يعمروا مساجد الله الاية ولفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد البصري الاسدي قال حدثنا عبد العزيز الدباغ الانصاري البصري قال حدثنا
خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال لي ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما ولابنه ابن عبد الله اي لابن عباس علي اي الحسن العابد الزاهد المتوفى
بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما فسمي باسمه وكان فيما
قيل اجمل قرشي في الدنيا انطلقا الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا ولابي ذر واسمعا
من حديثه فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد في حائط اي بستان يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى
بالحاء المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته او يديه ثم انشا اي شرع يحدثنا حتى
اتى ذكر وللاربعة وكريمة حتى اتى على ذكر وللاصيلي وابي ذر والمستملي والكشميهني
حتى اتى على ذكر بناء المسجد النبوي فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر
الموحدة الطوب النيء وعمار بن ياسر وامه سمية تحمل لبنتين لبنتين ذكرها مرتين كلبنة
وزاد معمر في روايته في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه النبي
صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار رضي الله عنه فينفض بصيغة المضارع في موضع الماضي
لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه شاهده ولابي الوقت وابن عساكر فنفضا بصيغة الماضي
وللاصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة
ويح عمار بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة ويل عذاب لمن
يستحقها يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معوية رضي الله عنه الذين قتلوه في

وقعة صفين الى سبب الجنة وهو طاعة علي رضي الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك
ويدعونه الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين
ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان
المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر واعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا
لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة
الفربري التي بخطه وهو الذي ثبت في اصل اليونينية وسقط عنده لابي ذر والاصيلي علي
ولو يقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية والفئة وهم اهل الشام وهذه الزيادة
حذفها المولف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم
كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه
ولفظه قال ابو سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك
الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا المولف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد
من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب
الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرى وقوعه وفيه
رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا من الفتن ولا تكرهوا الفتن فان فيها
حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في الجهاد والفتن باب الاستعانة بالنجار والصناع بضم الصاد
وتشديد النون من عطف العام على الخاص في اعواد المنبر والمسجد جوز الحافظ ابن حجر
ان في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق
بالصناع اي في بنائه وتعقبه العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان
يكون من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم عن سهيل
هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة
من الانصار واسمها عائشة ان مري غلامك النجار باقوم او ميمون او مينا بكسر الميم او
قبيصة او غير ذلك وان مفسرة بمنزلة اي كهي في قوله تعالى ان اصنع الفلك وضبب
في اليونينية على لفظ ان يعمل لي اعوادا اي منبرا مركبا منها اجلس عليهن اي على الاعواد
واجلس بالرفع لان الجملة صفة للاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة الحديث الاربعة
ما بين بلخي ومدني واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة وبه قال
حدثنا خلاد هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد بن
ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون الحبشي مولى بني مخزوم عن
ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله ان امراة هي المذكورة في حديث سهيل
قال يا رسول الله الا بتخفيف لام الا النافية بعد همزة الاستفهام اجعل لك شيئا تقعد عليه
اذا خطبت الناس فان لي غلاما نجارا قال صلى الله عليه وسلم ان شئت عملت فعملت
المراة المنبر وهذا اسناد مجازي كاضافتها الجعل لان العامل هو الغلام واجيب عما في هذين
الحديثين من التعارض لان في حديث سهيل انه عليه الصلاة والسلام سال المراة وفي حديث
جابر انها السائلة باحتمال انها بدات بالسوال فلما ابطا الغلام استنجزها اتمامه لما علم من

والمكشميهني فاني لي غلام نجار صح

طيب

طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل اليها يعرفها ما يصنعه الغلام بصفة المنبر مخصوصة
او انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطو لا ان الغلام كان شرع فابطا
ولانه جهل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في البيوع وعلامات النبوة باب بيان فضل من بنى مسجدا
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمن بضم السين وفتح اللام الجعفي قال حدثني بالافراد ولابن
عساكر حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث الملقب
بدرة الغواص ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة
حدثه وللاصيلي اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن قتادة الانصاري المتوفى
بالمدينة سنة عشرين ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بتصغير العبد بن الاسود الخولاني
بفتح المعجمة ربيب ام المومنين ميمونة رضي الله عنها انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه
حال كونه يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه حين بنى اي اراد ان يبني ويغيره
بغير مسجد الرسول الله عليه وسلم بان يبنيه بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من
الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشا وانما وسعه
وشيده انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعلته واني سمعت النبي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة او مجازا مسجدا
كبيرا كان او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة هو
مبحثها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث والكشف
ولا ريب انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشي
بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه قال الائمة من قريش
او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك
جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر او المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما
يسع الجبهة فاطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض
في شجرة ولا على راس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد
ولانها توصف بالصدق فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الحسن ابو الحسن الشاذلي
خالص العبودية الاندماج في حل الاحكام من غير شهوة ولا ارادة وهذا شان هذا الطائر وقيل
لان افحوصها تشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه قال بكير المذكور حسبت انه
اي شيخه عاصما قال بالاسناد السابق يبتغي به اي ببناء المسجد وجه الله عز وجل
اي ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان
بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ
النبي وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي
ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل
له مجازا بناء مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة لكنه في السعة افضل مما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام احمد باسناد لين من حديث عبد الله ابن
عمرو ابن العاص مرفوعا من بنى مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه او المراد بالجزاء ابنية متعددة
اي بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشرة امثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة

واحدة بحكم العدل والزيادة عليه بحكم التفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مدنيون
بالام وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن بصرى وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد
والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم ولد الترمذي هذا باب
بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي باخذ الشخص بنصول النبل اذا مر في المسجد والنبل
بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لاواحد لها من لفظها ولابن عساكر باخذ بنصال
النبل ولابي ذر باخذ نصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف وللاربعة ابن
سعيد اى ابن جميل بفتح الجيم ابن ظريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال
حدثنا سفين ابن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه باخره وربما دلس لكن عن الثقاة قال
قلت لعمرو بفتح العين ابن دينار اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام بجا مهملة وراء الانصاري
ثم السلمي بضمتين حال كونه يقول مر رجل لم نقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام
قد ابدى نصولها ولمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها اى لا تحدش مسلما وهذا من كرم خلقه
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تسميه في هذا السياق جواب عمرو بن دينار على استفهام سفيان
نعم وكرر في رواية الاصيلي انه قال في اخره فقال نعم وكذا ذكرها المولف في رواية غير همتية
من الفتن وللذهب الراجح الذي عليه الاكثرون لهو مذهب المولف ان قول الشيخ نعم اقاليس شرط
بل يكتفي بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة مابين كوفي ومدني واخرجه
المولف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الادب
باب جواز المرور في المسجد بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال حدثنا
موسى ابن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف الثبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم
الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري
قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بوحزة وراء مصغرا ان عبد الله ابن ابي
بردة ابن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت جدي ابا بردة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري
عامر بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شئ من مساجدنا
او اسواقنا بنبل معه او للتعريم لاشك من الراوي وفي موصول في موضع رفع على الابتداء
خبره قوله فليأخذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستيلاء للمبالغة
فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ اى فليأخذ على نصالها
بكفه لا يعقر جزم بالناهية ويجوز الرفع اى لا يجرح بكفه مسلما وللاصيلي بكفه لا يعقر
مسلما بسبب ترك اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه او
يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري وكوفي وفيه التحديث
والسماع والعنعنة واخرجه المولف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجة
في الادب باب حكم انشاد الشعر في المسجد وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط ابو اليمان للاصيلي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري
محمد ابن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الله او اسمعيل ابن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني وعند المولف في بدء الخلق من طريق سفين ابن عيينة عن الزهري

هو عبد الله وهو اسم سفين قيم

قال

فقال عن سعيد ابن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا فكان
يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه سمع حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن حزام بفتح
المهملة والزاء الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد
ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة اى الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر
انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب اى سالتك بالله هل سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا وليس من اجابة السوال او المعنى لعن الكفار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني
فعبر عنه بما هنا تعظيما وانه عليه الصلاة والسلام قال ذلك لذلك تربية للهيبة وتقوية
للداعي لما مر وكما في قوله الخليفة رسم كذا بدل انا وسمت الله ايده اى قوه بروح القدس
جبريل صلوات الله عليه وسلامه قال ابو هريرة رضي الله عنه نعم سمعته يقول ذلك فان
قلت ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ
فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب بان عزمي المولف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه
ذلك هنا ان هذه المقابلة منه صلى الله عليه وسلم دالة على ان للشعر حتا ينا هل صاحبه لان
يوذن في النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شانه يكون في المسجد قطعا والذي
يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق او ان روايته
في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة والسلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد
فيه ملا الجاب به المشركين ولفظه مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال
كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله لحديث ورواة
حديث الباب الستة مابين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة
والسماع واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم
والليلة باب جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد ونصال حرابهم
مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى
القرشي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح وللاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة ابن الزبير ابن العوام بن خويلد الاسدي المدني ان ام المومنين عايشة
رضي الله عنها قالت لقد رايت اي والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد
للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني
بردائه انظر الى لعبهم والانتهار الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جايز وهذا يدل
على انه كان بعيد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله
لمثله بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر مع السكون والجل كلها احوال زاد ولابي الوقت
ودلالة ابراهيم بن المنذر ابن عبد الله الاسدي الحزامي فقال حدثنا ولابن عساكر وابي الوقت
حدثني بالافراد وفي رواية حدثه ابن وهب عبد الله ابن مسلم القرشي مولاهم المصري قال
اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم

هذه اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين
الترجمة والحديث ورواته التسعة ما بين مدني ومصري بالميم وايلي وفيه التحديث والاخبار
بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المولف في العيدين ومناقب قريش
ومسلم في العيدين باب ذكر البيع والشرا في الاخبار عن وقوعها على
المنبر في المسجد لا عن وقوعها على المنبر ولابي ذر على المنبر والمسجد اي وعلى المسجد
فضمن على معنى في عكس لاصلبنكم في جذوع النخل وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله
ابن جعفر السعدي مولاهم المديني البصري قال حدثنا سفين ابن عيينة عن يحيى
ابن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين
وسكون الميم بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصارية عن عايشة رضي الله عنها
قالت اي عايشة اتتها بريرة بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك
وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه
نظر وفيه التفات اذ الاصل ان تقول اتتني او القايلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات
تسالها في كتابتها اي حال كونها تستعين بها في كتابتها عبر بفي دون عن لان السوال
للاستعطا لا الاستخبار قالت عايشة لها ان شيت اعطيت اهلك اي مواليك بقية
ما عليك فحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه ويكون الولا بفتح الواو عليك في
دونهم وقال اهلها مواليها لعايشة رضي الله عنها ان شيت اعطيتها اي بريرة ما بقي عليها
من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في
اعطيتها وقال سفين ابن عيينة مرة ومفهومه تحديثه به على وجهين وهو موصول بالسند
السابق ان شيت اعتقيها هو بدل اعطيتها ويكون الولا عليها لنا وكان المتاخر على بريرة
من الكتابة خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين كما سياتي ان شا الله تعالى في الكتابة فلما
جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد كاف ذكرته وسكون تايها بلفظ
المتكلم كما في الفرع واصله او بضمها مع سكون الرا فعلى الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع
منها وعلى الثاني يكون من كلام عايشة رضي الله عنها وقال الزركشي صوابه ذكرت له انتهى
وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلل بان التذكر يستدعي سبق علم بذلك قال
الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطية الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال انتهى
وتعقبه العيني بانه لم يبين احدها هنا راوي التشديد والضمير المنصوب وذكر بالتشديد
من غير ضمير وذكرت على صيغة المونثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف
والضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشي بعد النسيان وذكرته بلساني
وبقلبي وتذكرته واذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا لكلام الزركشي
وكانه فهم ان الضمير المنصوب عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى
تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب
عايد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر
حذف مع حرف العلة الجار له لدلالة ما تقدم عليه فآل الامر الى انها قالت فلما جا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة
على الوجه السايغ ولا غبار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها

اتباعيها

اتباعيها ولغير ابي ذر فقال اتباعيها فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول
فان الولا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر المدني وقال سفين مرة فصعد بدل قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اي ما شان اقوام كني عن الفاعل اذ اطلع
من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم انه لا يواجه احدا بما يكره يشترطون شروطا ليس الاشتراط
اذ التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست اي الشروط في كتاب الله عز وجل اي في حكمه
سوا ذكره في القران ام في السنة او المراد بالكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله ذلك الشرط له اي لا يستحقه وان اشترط ماية مرة للمبالغة لا لقصد التعيين
ولا يستدل به على ان ما ليس في القران باطل لان قوله انما الولا لمن اعتق ليس في كتاب الله
بل من لفظ الرسول الا ان يقال اما قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه السلام كا
لمذكور في كتاب الله وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين مدني وكوفي ومديني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
في الزكوة والعتق والهبة والبيوع والفرايض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم
مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنساي في البيوع والعتق والفرايض
والشروط وابن ماجه في العتق قال علي هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد القطان وعبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال
يحيى وعبد الوهاب اي فيما وصله الاسمعيلي من طريق محمد ابن بشار عنهما عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم
ذكر المنبر وعايشة وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله
النساي والاسمعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري رضي الله عنه قال سمعت عمرة قالت سمعت
عايشة رضي الله عنها افادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن من الارسال
بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عايشة وانما افرد المولف رواية سفيان لمطابقتها
الترجمة بذكر المنبر فيها ويويده ان التعليق عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن
عون قاله في الفتح رواه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث الباب
مالك الامام مما وصله المولف في كتاب المكاتب عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
المذكورة ان بريرة فذكره لكنه لم يسنده الى عايشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه قوله صعد
المنبر وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال باب حكم التقاضي اي
مطالبة الغريم بقضا الدين وحكم الملازمة للغريم لاجل طلب الدين في المسجد وبه قال
حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي
قال حدثنا عثمان ابن عمر بضم العين ابن فارس البصري العبدي قال اخبرنا يونس ابن
يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب ابن مالك الانصاري السلمي
المدني عن ابيه كعب الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضى بوزن
تفاعل اي ان كعبا طالب ابي حدود بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح واسمه
عبد الله بن سلامة كما ذكره المولف في احدى روايتيه قال الجوهري ولم يات من الاسما فعلع
بتكرير العين غير حدود دينا نصب بنزع الخافض اي تدين لان تقاضى متعد لواحد وهو

ابن كان له عليه اى كان لكعب على ابن ابى حدرد جملة فى موضع نصب صفة لدينا
وللطبرانى ان الدين كان اوقيتين فى المسجد الشريف النبوى متعلق بتقاضى فارتفعت
اصواتهما من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس والجمع بالنظر لتنوع الصوت حتى سمعهما
ولغير الاصيلى وابى ذر سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو فى
بيته جملة حالية فى موضع نصب فخرج اليهما عليه الصلاة والسلام وللاعرج عن بهما اى انه
لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفى التعارض حتى كشف سجف بكسر
السين المهملة وفتحها واسكان الجيم اى ستر حجرته او السجف الباب او احد طرفى الستر
المفرج فنادى عليه الصلاة والسلام يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله تثنية اللب
وهو الاقامة اى لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قال
عليه الصلاة والسلام له ضع عنه من دينك هذا واوما بهمزة فى اوله وفى اخره اليه
اى الشطر اى ضع عنه النصف كما فسره به فى رواية الاعرج عند المولف وهو تفسير با
لمقصود الذى اوما اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها
تقوم مقام النطق اذا فهمت لدلالتها عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت
به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة فى امتثال الامر ولذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم
ولابى ذر وابن عساكر والمستملى قد فعلت قال عليه الصلاة والسلام لابن ابى حدرد قم
فاقضه حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل
فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب بان التقاضى ظاهر واما الملازمة
فمستنبطة من ملازمة ابن ابى حدرد خصمه فى وقت التقاضى او ان المولف اشار بالملازمة
هاهنا الى ما رواه فى الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابى حدرد مال فلزمه انتهى
وفيه مباحث الحديث تاتى ان شا الله تعالى فى محاله ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخارى
وبصرى ومدنى وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
فى الصلح والملازمة ومسلم فى البيوع وابو داود والنسائى فى القضا وابن ماجة فى الاحكام
باب كنس المسجد والتقاط الخرق بكسر الراء المعجمة وفتح الراء جمع خرقة
والتقاط العيدان بكسر العين جمع عود والقذى بفتح القاف والمعجمة ما يسقط فى العين
والشراب ثم استعمل فى كل ما يقع فى البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقشى ونحوه وفى رواية
الاربعة القذى والعيدان وللاصيلى والقذى منه اى من المسجد والجار والمجرور مضمر
فى رواية غيره ومتعلق بالالتقاط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بتصغير الاول وبا
لموحدة اخرا الثانى الازدى الواشحى بشين معجمة ثم حا مهملة البصرى قاضى مكة قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى عن ثابت البنانى عن ابى
رافع نفيع بضم النون وفتح الفا الصايغ التابعى لا الصحابى لان ثابتا لم يدركه عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رجلا اسود او امراة سودا وعند ابن خزيمة من طريق العلا
ابن عبد الرحمن عن امه عن ابى هريرة بلفظ امراة سودا من غير شك وبه جزم ابو
الشيخ فى كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها
فى رواية البيهقى ام محجن كان يقم او كانت تقم المسجد بضم القاف اى تكنسه
وفى بعض طرقه كانت تلفظ الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة

الترجمة

الترجمة والحديث فمات او ماتت فسال النبى صلى الله عليه وسلم عنه او عنها الناس فقالوا
مات او ماتت وافاد البيهقى فى روايته ان الذى اجابه النبى صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر
الصديق رضى الله عنه قال عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال افلا اذا دفنتم
فلا كنتم اذنتمونى بالمد اى اعلمتمونى به او بها حتى اصلى عليه او عليها وعند المولف فى الجنايز
فحقروا شانه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت بعد قوله
كان تقم لحذف مونث باقيها الذى قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام دلونى
على قبره او قال قبرها على الشك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره ولابن عساكر قبرها
فصلى عليها وزاد الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال انى رايتها فى الجنة بلفظ
القذى من المسجد وللاصيلى عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر
وتاتى مباحث الحديث ان شا الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الصلاة والجنايز ومسلم وابو داود باب ذكر
تحريم تجارة الخمر فى المسجد وتبيين احكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس
المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام بالمسجد وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان
فى المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزى البصرى الاصل عن ابى حمزة بالمهملة والزاى محمد بن ميمون
السكرى عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابو
الضحى الكوفى عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفى عن ام المومنين عايشة رضى الله عنها قالت لما انزل
بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاى ولابى ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر ايضا نزلت الايات
التى فى سورة البقرة فى الربا وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها
بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم
منافع المال ولان الربا شايع فى المطعومات خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقراهن على الناس ثم حرم
تجارة الخمر وللامام احمد فحرم التجارة فى الخمر وهو من تحريم الوسايل المفضية الى المحرمات
ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويويده ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول ايات
الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن تحريمها وتاتى
مباحث هذا الحديث ان شا الله تعالى فى تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا
الحديث الستة ما بين مروزى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا فى البيوع وفى التفسير ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة باب
الخدم للمسجد ولكريمة ولابى الوقت وابن عساكر فى المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل
سابقه وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى حاتم بمعناه فى تفسير قوله تعالى حكاية
عن حنة بفتح الحا المهملة وتشديد النون بنت فاقودا امراة عمران وكانت عاقرا فرات يوما
طايرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسالت الله ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاها فواقعها
زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله عنها رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا
وللاصيلى نعنى محررا اى معتقا للمسجد الاقصى يخدمه لا اشغله بشى ولابى ذر يخدمها
اى المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم فى الغلمان فلعلها بنت
الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا لا بلى بها

لانها كانت ترجوا ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضي بها في النذر مكان الذكر بقبول حسن
بوجه حسن تقبل به النذاير وهو اقامتها مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف
نسبة لجده لشهرته به وابو عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين قال
حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان امراة او كان رجلا كانت تقم المسجد فحذف كان او كما سبق فحذف الاول
خبر المونث وهنا خبر المذكور اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على الجمع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة
الاول قاله الدماميني نعم في رواية ابي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم
الهمزة اي لا اظنه الا امراة فذكر ابو هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى على
قبره ولابي الوقت والاصيلي قبرها وفي رواية قبر بغير ضمير باب حكم الاسير او الغريم
حال كونه يربط في المسجد الاباحة واو للتنويع والاسير الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير
والغريم بواو العطف وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم ابن راهويه قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة ومحمد بن جعفر المشهور
بغندر كلاهما عن شعبة ابن الحجاج عن محمد ابن زياد بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية
القرشي الجمحي مولى ال عثمن بن مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان عفريتا اي جنيا ماردا من الجن بيان له تفلت على البارحة اي تعرض لي فلتة اي بغتة في
سرعة في ادنى ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية او قال
عليه الصلاة والسلام كلمة نحوها اي كقوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في اخر الصلاة عرض
لي فشد علي فالضمير لجملة تفلت على البارحة ليقطع بفعله على الصلاة فامكنني الله منه فاردت
بالفاء ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واردت ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية من سواري
المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا تدخلوا في المصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع توكيدا
للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير
احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح فذكرت قول اخي في النبوة سليمان ابن
داود عليهما الصلاة والسلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله
فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا
في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ولابن عساكر هب لي واسقاط سابقه كما
في الفرع وغيرهما واصله ولغيرها رب هب لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض الرواة
وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القران لا على قصد انه قران وزاد في
حاشية الفرع واصله بعد قوله من بعدي مما ليس به رقم علامة احد من الرواة انك انت الوهاب
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين واخرجه
مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير قال روح بن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد
ابن جعفر فرده عليه الصلاة والسلام خاسيا اي مطرودا نعم وقع عند المولف في احاديث الانبياء
عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسيا واستنبط من الحديث اباحة
ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين على الاتمام له
والمتفضل بالقبول والاقبال باب بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم

وبيان

وبيان ربط الاسير ايضا في المسجد ولابي ذر في نسخة وربط الاسير ايضا وكان شريح
بالمعجمة اوله والمهملة اخره مصغرا ابن الحارث الكندي النخعي ادرك زمنه عليه الصلاة وسلم
لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر رضي الله عنه ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين
او بعدها يامر الغريم اي بالغريم ان يحبس نفسه الى سارية المسجد وتمامه فيما وصله معمر عن
ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة
في قوله وربط الاسير الى اخر قوله الى سارية المسجد ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد
في الفتح وكريمة وضبب عليها في رواية ابوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع واصله ووقع
عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا الى ان حديث الباب من
جنس حديث سابقه وفصل بينهما لمغايرة ما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثنا بالجمع وللاربعة حدثني سعيد ابن ابي سعيد بكسر
العين فيهما المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
حدثني بالافراد قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى
القرطاء نفر من بني ابي بكر ابن كلاب خيلا فرسانا ثلاثين قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
نجد بفتح النون وسكون الجيم فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة ابن اثال
بضم اول الاسمين والثاء المثلثة فيهما وهي مخففة كالميم فربطوه بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح
به ابن اسحق في مغازيه بسارية من سواري المسجد وحينئذ يكون حديث ثمامة من جنس حديث
العفريت فهناك هم بربطه وانما امتنع لامر اجنبي وهنا امر به فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اطلقوا ثمامة منا عليه او تالفا او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انه مر عليه فاسلم كما
رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث ابي هريرة وهمزة اطلقوا همزة قطع فاطلقوه فانطلق وفي رواية
فذهب الى نخل قريب من المسجد بالخاء المعجمة في نخل في اكثر الروايات وفي النسخة المقروة على
ابي الوقت الى نخل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري
فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفيه اغتسال
الكافر اذا اسلم واوجبه الامام احمد ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه المولف في الصلاة والمغازي ومسلم
في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة ببعضه وببعضه في الصلاة باب
جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى ونحوهم وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي
الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن
ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد هو ابن معاذ
سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه يوم الخندق وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة
في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة
وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر ابن لوي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في
المسجد لسعد رضي الله عنه ليعوده من قريب فلم يرعهم اي لم يفزعهم وفي المسجد خيمة من غفار
بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم فاذا سعد يغدو بغين وذال معجمتين اي يسيل جرحه
دما نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغدو والجيم مضمومة فمات سعد فيها اي في تلك

بضم اوله وفتح الموحدة اي يامر بالغريم ان يحبس صح صح

المرضة او في الخيمة وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والستملي منها اي من الجراحة ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الصلاة والمغازي والهجرة وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة باب
جواز ادخال البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
المولف في كتاب الحج طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي رواية على بعيره وبه قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن ابن الاسود
ابن نوفل بفتح النون والفا يتيم عروة بن الزبير عن عروة ولابي الوقت وابن عساكر زيادة
ابن الزبير عن زينب وغيره لابي ذر وبرة بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
عن ام المومنين ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو مفعول شكوت قال عليه الصلاة والسلام طوفي
اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام يقرا بالطور وكتاب مسطور اي بسورة الطور ومن
ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة
اي معلمة فيومن معها ما يحذر من التلويث وهي سايرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كان
كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وتابعي عن تابعي عن صحابيه واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم فيه هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى من التثنية قال حدثنا معاذ ابن هشام
قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري عن قتادة ابن دعامة السدوسي الاعمى البصري
قال حدثنا انس وللاصيلي انس بن مالك ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
هما عباد ابن بشر واسيد ابن حضير كما عند المولف في المناقب خرجا من عند النبي صلى الله عليه
بعد ما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل يظلم ومعهما مثل المصباحين
يضيئان بين يديهما اكراما لهما ببركة نبيهما اية له عليه السلام اذ خص بعض اصحابه بمثل هذه
الكرامة عند حاجتهم الى النور واظهار السر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيمة فعجل لهما بما ادخر في الاخرى فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يضيء
له حتى اتى اهله ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى
بعون الله تعالى وقوته ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف في علامات النبوة ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار باب
الخوخة بفتح الخا المعجمة الباب الصغير والممر الكائنين في المسجد وبالسند قال حدثنا محمد
ابن سنان بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام اخره
حا مهملة ابن سليمان قال حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم ابن ابي امية عن
عبيد بن حنين بضم الحاين المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغر ابن المدني عن بشر
ابن سعيد بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين في الباقي المدني العابد مولى ابن
الحضرمي عن ابي سعيد الخدري باسقاط بشر ابن سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل
المسموع على الحافظ ابي ذر ان الفربري قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل ابن السكن
عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد ابن سنان ابن فليح وهو خطا وانما

هو

هو عن عبيد ابن حنين وعن بشر بن سعيد وكذا وجد تصويبه يعني بواو العطف قال الحافظ
ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف العاطف
خطا من محمد ابن سنان او من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المولف هذا الحديث مع
افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله اعلم قال خطب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اي عند
الله في الاخرة فاختار العبد ما عند الله سقط عنه للاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله
وضرب عليه عند ابي الوقت فبكى ابو بكر رضي الله عنه وللاصيلي ابو بكر الصديق قال
ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما الاستفهامية ان
يكن الله خيرا عبدا كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم كسر
لالتقاء الساكنين اي اي شيء يبكيه من كون الله خيرا عبدا وللكشميهني من غير اليونينية ان
يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن في موضع النسخ مجزوم به كذلك وعبد مبتدا وخبره لله مقدما
وخير بضم الخا مبنيا للمفعول في موضع رفع سفه لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح
وجعله الزركشي من تجويز السفاقسي اي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن واجاب
ابن مالك بانه يقال فيه ما قيل في حديث لن نزع فانه سكن مع الناصب وهو لن للوقف فاشبه
المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف انتهى والجزا محذوف يدل
عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزا او الجزا قوله فاختار وفي اليونينية
من غير علامة ان يكون عبدا خير بين الدنيا وبين ما عنده تعالى فاختار ما عند الله فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وسقط قوله فاختار ما عند الله للاصيلي
وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير
ليظهر نباهة اهل الزمان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى
وقال بل نفديك باموالنا واولادنا فسكن الرسول جزعه فقال ولغير الاصيلي وابي ذر عن
الكشميهني قال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال ان امن الناس علي
في صحبته وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن اي اكثرهم جودا بنفسه
وماله بلا استثنائه ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنعة ولانه ليس لاحد عليه منة عليه الصلاة
والسلام بل منته والله على جميع الخلق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني ان ابا بكر رضي الله عنه
له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة
والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن
الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا
ابا بكر فان والله له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيمة ولو كنت متخذا اي اختار واصطفى
من امتي كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر
لكونه متاهلا لانه يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه والسلام
امتلا قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كانها فرحت اجزا قلبه
بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم يتنبه

الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه الصلاة والسلام لابى بكر وعايشة
رضى الله عنهما انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التى هى فوق المحبة وللاصيلى لاتخذت
ابا بكر يعنى خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وللاصيلى ولكن خوه الاسلام بحذف الهمزة
ونقل حركة الهمزة الى النون وبحذف الهمزة تصير للنطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فتحصل
فيها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل حركة الهمزة للساكن قبلها وهو
النون والثالثة كذلك لكن استثقلت منه من كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فهذه فروع الفرع انتهى
ومودته اى مودة الاسلام ونفى بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب
الاسلام والمنفية بجهة اخرى يدل عليه قوله فى الحديث السابق الاخر ولكن خلة الاسلام افضل
ولمودة الاسلامية تتفاوت بحسب التفاوت فى اعمال كلمة الله عز وجل وتحصيل كثرة الثواب ولا يرد
ان الصديق رضى الله عنه كان افضل الصحابة رضى الله عنهم من هذه الحيثية لا يتعين فى المسجد
باب بالبنا للفاعل والنون مشددة للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والنفى راجع الى المكلفين
لا الى الباب فكنى بعدم الرقا من عدم الاتيان لانه لا يرقى له كانه لا يتفيه احد حتى لا ينفى وفى بعض
النسخ لا يتعين مبنيا للمفعول فلفظ باب نايب عن الفاعل اى لا يتعين احد فى المسجد نائبا الا بابا سد
بحذف المستثنى للتدريب او الفعل صفته وصيغته فلا يحتاج الفعل ورفع مستثنى ومستثنى منه
ثم استثنى من هذا فقال الا باب ابى بكر الصديق رضى الله عنه بنصب باب على الاستثنا او
برفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابى بكر الصديق رضى الله عنه بنصب باب على الاستثنا
او برفعه على البدل بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام وامامة الناس دون سايرالناس فابقى فوهته
دون غيره وهو يدل انه يخرج منها الى المسجد دون غيره للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض
ما فى الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما سد والابواب الاباب على واجيب بان
الترمذى قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن الحديث طرق يقوى بعضها بعضا بل قال الحافظ
ابن حجر فى بعض اسناده وفى بعض رجاله مقال وفيه ان للساجد نفسان عن نظر الناس اليها فى فرجات
ونحوها الامن ابوابها الا لحاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شا الله تعالى الى ما فى ذلك من البحث فى
الفضايل وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف فى فضل ابى بكر رضى الله عنه
وسلم فى الفضايل وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد المعروف بضم الجيم وسكون العين المسندى
قال حدثنا وهب ابن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابن حازم بالحا المهملة والزاى الغنوى
قال سمعت يعلى ابن حكيم بفتح الثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام فى الاول
وفتح الها وكسر الكاف فى الثانى الثقفى المكى ثم الجزرى الثامى للدنى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله وللاصيلى خرج النبى صلى الله عليه وسلم
فى مرضه الذى مات فيه حال كونه عاصبا راسه بخرقة ولغير الاربعة عاصب بالرفع
اى وهو عاصب ولكنه صقب عليها فى الفرع واصله فقعد عليه السلام صلى المنبر فحمد الله
تعالى على وجود الكمال واثنى عليه على عدم النقصان ثم قال انه اى الشان ليس من الناس
احد امن على نفسه وماله اى ابذل لنفسه من ابى بكر ابن ابى قحافة بضم القاف عثمان رضى
الله عنها ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن خلة الاسلام افضل
اى فاصله اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلا مرتبة وافضل من كل خلة سواه واعنى كل
صوحة فى هذا المسجد اخوخة ابى بكر وللكشميهنى ما فى الفتح الا بدل غير خوخه بالفتح

فو

وفيه فى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه فى الفرايض بزيادة واخرجه
النسائى فى المناقب باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة ولغيرها من
المساجد قال ابو عبد الله اى البخارى وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلى وقال لى عبد
الله ابن محمد المسندى قال حدثنا سفين ابن عيينه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
قال لى ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن واسم ابى مليكة زهير ابن عبد
الله التميمى الاحول المكى لابن عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها لرايت محجبا او حسنا
لا تقاء الخذف للواب وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد ابن الفضل السدوسى البصرى
وقتيبة ولابى ذر وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد ولابوى ذر والوقت وابن عساكر
حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة عام الفتح دعا عثمان ابن طلحة الحجبى ففتح الباب
اى باب الكعبة فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فيها ودخل بلال معه فدنه وخادم امر صلاة
ودخل معه ايضا اسامة ابن زيد خادمه فيها يختاج اليه وعثمان ابن طلحة الحجبى حتى
لا يتزاحم الناس عزله عن سدانة البيت ثم اغلق الباب ليلا يزدحم الناس لتوفر دواعيهم
على مراعاة افعاله صلى الله عليه وسلم ليأخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول
وفى رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية فلبثت عليه
الصلاة والسلام فيه ساعة حرصوا كلهم قال ابن عمر فبدرت اى اسرعت مسالت بلالا هل
صلى النبى صلى الله عليه وسلم امر لا فقال صلى فيها قلت فى اى بالتثنية اى فى اى نواحيه
قال بين الاسطوانتين بضم الهمزة قال ابن عمر فنسيت على ان اساله كم صلى اى فانتصب
سوال الكمية ورواة هذا الحديث مابين مصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا فى المغازى والجهاد وسلم فى الحج وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجة باب
دخول الشرك المسجد وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد
الامام عن سعيد ابن ابى سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد بكسر النون وفتح الموحدة اى جهتها وبخدما
ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال بضم المثلثة
وتخفيف الميم فى الاول وضم الهمزة والتخفيف المثلثة من الثانى فربطوها بساوية من سوارى
المسجد ليتطرحس صلاة المسلمين واجامهم عليها فبرق قلبه وهذا الحديث سلف قريبا فى
باب الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول الشرك المسجد
وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنعوا من دخله لقوله تعالى من دخله
انما المشركون نجس فالمقتضى للمنع مخالفة سايرالمساجد فانه لا يمنع منه لهذا
الحديث ولان ذات الشرك ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعند الحنفية الجواز مطلقا
وعند المالكية والمزنى المنع مطلقا معظما لشعاير الله تعالى ويأتى الحديث بتمامه ان
شا الله تعالى يعون الله عز وجل فى المغازى باب اضمام وقع الصوت
فى المساجد هل هو ممنوع امر لا وفى رواية المسجد بفتح الافراد وبه قال حدثنا على
ابن عبد الله المدينى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم
وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد

ابن عبد الرحمن ابن اوس قال حدثني بالافراد يزيد ابن خصيفة بخاء معجمة مضمومة وصاد
مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن السائب ابن يزيد المهملة
الكندي الصحابي وهو عم يزيد ابن خصيفة قال كنت قائما بالقاف وفي نسخة نائما بالنون
ويؤيده رواية حاتم عند الاسمعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني
اي رماني بالحصا رجل فنظرت فاذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حاضرا وواقف
فقال اي عمر للسائب اذهب فاتني بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق
فجئته بهما قال اي عمر رضي الله ولابوي ذر والوقت فقال من ولابي الوقت وابن عساكر انتما
او من اين انتما قالا من اهل الطائف قال عمر رضي الله عنه لو كنتما من اهل البلد اي المدينة
لاوجعتكما جلدا ترفعان جواب عن سؤال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما
في مسجد رسول الله وللاصيلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع
دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف المثنى معنى او كان جزء ما اضيف اليه فالافصح ان يذكر
بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو الزيدان مسلم
سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان في قبورهما
وانما قال عمر رضي الله عنه لهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت
باللفظ في المسجد غير جائز زجرهما وادبهما فاذا اخبراه انهما من غير اهل البلد ادبهما فلما اخبراه انهما
من غير البلد عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومدني وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال احمد غير منسوب نعم في رواية ابي علي ابن شبويه عن الفربري
حدثنا احمد بن صالح ويؤيده جزم ابن السكن وهو بصري قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر احمد حدثنا ابن
وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله ابن كعب ابن مالك ان اباه ابن مالك الانصاري السلمي
المدني الشاعر اخبره انه تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدالين
المهملتين الساكنة اولهما بينهما راء عبد الله ابن سلامة دينا اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت
كان له عليه دين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى
سمعها اي اصواتهما وللاصيلي اي كعبا وابن ابي حدرد رسول الله صلى الله عليه
وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك لطلب حق
ولا بد فيه من رفع الصوت لما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد سواء كان ذلك
لطلب حق او غيره واجازه ابو حنيفة فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف
سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء او ستر بيته ونادى يا كعب ابن
مالك الاول مضموم منادى مفرد والثاني منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر قال وللاصيلي يا كعب قال كعب لبيك يا رسول
الله فاشار بيده الكريمة المباركة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك
يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد وامر له فقم فاقضه
دينه باب جواز الحلق للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر
الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر بفتحها وجواز الجلوس في المسجد وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون

الشين

الشين
المعجمة في الاول وضم الميم وفتح النون وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة حالية ما ترى اي ما تريد
او من راى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه الصلاة
والسلام مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدا محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف
اي اثنين اثنين وكرره للتاكيد قال الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة استشكل بعضهم
التكرار فان القاعدة فيما عدل من اسماء الاعداد انه لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب
بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال واقول ان اصل السؤال
فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد لمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر
هنيئا لارباب البيوت بيوتهم ... وللاكلين التمر مخمس مخمسا
ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقفت بين اللفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث
ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تخفيفا
نحو اولي اجنحة مثنى او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله من نوع واحد
وجب تكريره لان وقوعه بعده اما هو على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية فحمله عليه
يقتضي مطابقته له فلا بد من تكريره ليحصل الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان
كان من الفاظ متعددة فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير
تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك
العدد انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد من النحاة ذهب الى هذا التفصيل
الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى مثنى اي جاءوا مزدوجين مما يقدح في
ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره على هذه الكلمة التي ابداها بناء واحد لان
المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة واحدة المعنى وذلك انك اذا قلت
جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا
شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني
كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى يحصل المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح
لما قاله وبناه انتهى فاذا خشي المصلي الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت تلك الركعة له
ما صلى احتج به الشافعية على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
الوتر ركعة من اخر الليل وقال المالكية اي ركعة صبح شفع تقدمها ومباحث ذلك تاتي ان شاء
الله تعالى قال نافع وانه اي ابن عمر كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم وترا وللاصيلي وابي الوقت
في نسخة عنهما وابن عساكر اخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية
الكشميهني والاصل فقط فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل
عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان كونه
عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي
سال عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة

والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل قال حدثنا حماد وللاربعة ابن زيد عن
ايوب السختيان عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال ولابي ذر قال مثنى مثنى
فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف او بالجزم جواب الامر وزاد في
رواية ابي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني وللاصيلي ما قد صليت واسناد الايتار
الى الصلاة مجاز قال وفي رواية وقال الوليد ابن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي
مما وصله مسلم حدثني بالافراد عبد الله بضم العين ابن عبد الله العمري ان اباه ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهم حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قيل ليس فيه ما يدل
على الحلق واجيب بانه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق
بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده
جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال
اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا مالك الامام عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة
بضم الميم يزيد مولى عقيل ابن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال المهملة
الحارث ابن عوف الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي بينما النبي صلى الله عليه وسلم
جالس حال كونه في المسجد زاد في العلم والناس معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد
مارين فيه وفيه زيادة الفاعل جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من الثلاثة
الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد عطف على
ما قبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل واحدهما رفع بالابتدا والخبر قوله فراى فرجة فجلس هذا
موضع الترجمة وادخل الفا في فراى ليضمن اما معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة
فاقبل اثنان من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق فاما احدهما اما للتفصيل واحدهما رفع بالابتدا
باسكان اللام فجلس واما الاخر بفتح الخا اي الثاني فجلس خلفهم نصب على الظرفية واما الاخر
فادبر ذاهبا وهذه ساقطة في اليونينية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا
به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم عن الثلاثة وللاصيلي عن النفر الثلاثة
اما احدهم فاوى بالقصر اي لجا الى الله فاواه الله عز وجل بالمد واما الاخر فاستحيا ترك
المزاحمة فاستحيا الله منه جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الاخر فاعرض عن
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر
الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايوا والاستحيا والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك
وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم
له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم باب جواز
الاستلقا في المسجد ومد الرجل سقط قوله مد الرجل عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر
وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع كذا ثبت في نسخة الصنعاني كما في الفتح وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام دار الهجرة مالك ابن انس عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عباد ابن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن يزيد
ابن عاصم المازني رضي الله عنه انه راى اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فعل ذلك

لتبيين

لتبيين جوازه فحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل
احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك
عورته كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت
فيها العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والاستيذان ومسلم في اللباس وابو داود في
الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وعن ابن شهاب
الزهري على الاسناد والعطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعنبي
عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي احد العلما
الاعلام الاثبات المتقن على ان مراسيله اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين
اوسع علم منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين قال كان عمر ابن الخطاب وعثمان ابن
عفان يفعلان ذلك رضي الله عنهما اي الاستلقا المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود ان
ابا بكر رضي الله عنه كان يفعل ذلك ايضا وهذا يرد على من قال ان الاستلقا كان من خصايصه
صلى الله عليه وسلم باب حكم بنا المسجد في الطريق المباحة من غير ضرر
بالناس ولابي ذر الناس وبه اي بجوازه قال الحسن البصري وايوب السختياني ومالك امام دار
دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من المنع فسنده
ضعيف لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى ابن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي
ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفا ولابي الوقت والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما عطفا على مقدر اي اخبرني
عروة ابن الزبير ابن العوام بكذا واخبرني عقب هذا ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما الا وهما يدينان الدين بكسر
الدال اي يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر عليهما اي الصديق وزوجته يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي
النهار بكرة وعشية نصب على الظرفية فيهما ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي بعد ان
خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يشتغلن بعبادته القصة
الاتية ان شا الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فاتينا مسجدا بفنا داره بكسر الفا مع المد ما امتد من
جوانبها فكان يصلي فيه اي في المسجد ويقرا القران اي ما نزل منه اذ ذاك فيقف عليه
نسا المشركين وابناوهم يتعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكا
بتشديد الكاف مبالغة في باك لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكا اذا قرا
القران فافزع بالزاي اي فاخاف ذلك الوقوف اشراف قريش من المشركين اي تميل ابناوهم
ونساوهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه
اطلع على بنا ابي بكر رضي الله عنه المسجد واقره عليه ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم
والاخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المولف
في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع باب جواز
الصلاة في مسجد السوق فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير
البقاع المروي عند البزار لصحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة

المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق
وصلى ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره نون عبد الله في مسجد في دار
يغلق عليهم الباب اي على ابن عون وليس في هذا ذكر السوق فالله اعلم بوجه المطابقة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو معوية محمد ابن خازم الضرير
عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع بيا بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة
تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته بانفراده في سوقه خمسا وعشرين
درجة نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد
لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسياتي ان شا الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد
الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى فان احدكم اذا توضا فاحسن
الوضوء باسباغه ورعاية سننه وادابه واسقط المفعول لدلالة السياق عليه نعم الحق في
الفرع لا في اصله وضوءه بعد فاحسن ويشبه انه يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهني من
غير اليونينية بان احدكم بالموحدة بدل الفا للسببية وللمصاحبة ان تزيد بخمس وعشرين
درجة مع فضايل اخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملايكة ونحوها واتى المسجد حال كونه
لا يريد الا الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية لم يخط
خطوة بفتح الخا الا رفعه الله بها درجة سقط الجلالة للاصيلي وحط عنه خطيئة
نصب فيهما على التمييز وللاصيلي وحط عنه بهاوله وللكشميهني او حط والواو اشمل
حتى يدخل المسجد فالمشي الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتوصل عن الخطيئات
ومن توفي عن دركات الهلكات فقد ترقى الى منجاة الدرجات واذا دخل المسجد كان في صلاة
ما كانت بتا التانيث ولابي ذر ما كان تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل
للعلم به وتصلي يعني عليه الملايكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب
له الرحمة قايلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لفظ يعني ولفظ وعليه عند ابن عساكر في نسخة وثبت عنه في اخرى ما لم يوذ المصلي الملايكة
يحدث من الاحداث بكسر الهمزة بضم اول المضارعين مجزومين واللاحق بدل من سابقه ولابي ذر
وابن عساكر في نسخة وابي الوقت يحدث بالرفع على الاستيناف وللكشميهني ما لم يود يحدث
فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيود وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يود اي ما لم
يات بناقض الوضو ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في باب الجماعة ومسلم وابو داود والترمذي وابن
ماجه في الصلاة باب جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وبه
قال حدثنا حامد ابن عمر بضم العين البكراوي المتوفى بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين وما
يتين عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرياشي كان يصوم يوما ويفطر يوما
ويصلي كل يوم اربعماية ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومايه قال حدثنا عاصم
هو ابن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثنا اخي واقد
بالقاف ابن محمد عن ابيه محمد بن يزيد عن ابن عمر ابن الخطاب او عمرو هو ابن العاصي
رضي الله عنهم والشك من واقد شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه ولابن عساكر

شبك

شبك اصابعه قال البخاري رحمه الله وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي
شيخ المولف سنة احدى وعشرين ومايتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له حدثنا
عاصم بن محمد هو ابن زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي محمد بن زيد فلم احفظه
فقومه لي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله
ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
ابن عمرو بفتح العين كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بضم الحا المهملة وتخفيف
المثلثة بهذا اي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود
قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه
وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول
بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم في
مستخرجيهما وانما وجد بخط البزالي وذكره ابو مسعود في الاطراف له انه راه في كتاب ابن ربيع
عن الفربري وحماد ابن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه عن الاصيلي فقط ورواته
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة قال حدثنا سفين الثوري عن ابي
بردة ابن عبد الله وللكشميهني في غير اليونينية عن بريد وهو اسم ابي بردة ابن ابي
بردة عن جده ابي بردة ابن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المومنين ولابن عساكر قال المومن
للمومن كالبنيان بضم الموحدة كالحايط يشد بعضه بعضا نصب على المفعولية وسابقه
فاعل لسابقه وللمستملي شد بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي
بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الاب عن جده ورواية جده
عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر
والنسائي وبه قال حدثنا اسحق ابن منصور كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن شميل
بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو عون بفتح العين
وسكون الواو عبد الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد اليا وهو
من اول الزوال الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشا بالمد ووهم في ذلك لما صح انها الظهر
او العصر قال ابن سيرين محمد قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اهي الظهر ام العصر
قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة
في ناحية المسجد فاتكا عليه السلام عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن
على ظهر كفه اليسرى ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية
الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان من ابواب المسجد بفتح السين والرا المهملتين
وضم النون فاعل خرج اي اوايل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي بما في غير اليونينية
سرعان بضم السين واسكان الرا جمع سريع ككتب وكتبان وهو المسرع للخروج وقول ابي الفرج
فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والرا ساكنة والنون نصب
ابدا تعقبه الدماميني بانه انما هو في سرعا الذي هو اسم فاعل اي سرع ولذا قال والنون نصب

ابدا اي مفتوحة لا تغير عن الفتح لانها حركة بنا فاما جمع سريع فمعرب بغير نونه وفي الحركات
الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى انتهى فقالوا قصرت الصلاة بفتح القاف وضم
الصاد على البنا للفاعل من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البنا للمفعول وعزى لاصل
الحافظ المنذري وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه اي
خافاه ان يكلماه عليه الصلاة والسلام اجلالا له وفي القوم رجل هو الخرباق وكان في يديه
طول يقال له ذو اليدين قال وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة
بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر كالسابقة قال عليه الصلاة والسلام لم انس في ظني ولم تقصر اي
الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام فصلى ما ترك اي الذي تركه وهو الركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسقط لابن عساكر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه اي سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول وللاصيلي
يقول نبئت بضم النون اي اخبرت ان عمران ابن حصين قال ثم سلم ولابي داود والترمذي
والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه الهلب عن عمران
بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين
اشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في
باب السهو ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب المساجد التي على
طرق المدينة النبوية بينها وبين مكة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم
تجعل مسجدا وبه قال حدثنا محمد ابن ابي بكر البصري المقدمي المتوفى سنة اربع وثلاثين ومايتين
قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النمري بضم النون
قال حدثنا موسى ابن عقبة بضم العين واسكان القاف قال رايت سالم ابن عبد الله ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يتحرى اي يقصد ويختار اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان
اباه عبد الله ابن عمر كان يصلي فيها وانه اي اباه عبد الله راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا وسالت سالما سقط لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل
ابن سالم ان كان الضمير له قال موسى ابن عقبة وحدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا وسالت سالما اي ابن
عبد الله ابن عمر عن ذلك فلا اعلمه الا وافق نافع في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف
الروحا بفتح الشين المعجمة والرا اخره فا في الاول وبفتح الرا وسكون الواو وبالحا المهملة ممدود اسم
موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون
وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون نبيا ومر
به موسى ابن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرؤية وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر بكسر الذال
المعجمة ابن عبد الله المديني الحزامي بكسر الحا المهملة وبالزاي قال حدثنا انس ابن عياض بكسر
العين المهملة اخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى ابن عقبة عن
نافع ان عبد الله ولابوي ذر والوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح

اللام

اللام البقات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح
المهملة وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات شوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي
نسخة الذي كان بذي الحليفة وكان عليه الصلاة والسلام اذا رجع من غزوة كان في تلك الطريق
اي طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر ولابي ذر في نسخة غزو وكان بالواو قبل الكاف
ولابي ذر والاصيلي غزوة كان بالها فتذكير الضمير باعتبار تاويلها بسفر وللاصيلي وابي ذر
عن الحموي والمستملي غزوة وكان بنا التانيث والواو او كان في حج او عمرة هبط من بطن واد هو
وادي العقيق وسقط حرف الجر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي ولابن عساكر وحده هبط من ظهر واد
فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته بالبطحا اي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من سيل
الماء وهي التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقية صفة لبطحا فعرس
بمهملات مع تشديد الرا اي نزل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح
بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت بمرفوعها ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على
الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على حوله او تل من حجر واحد التي عليها المسجد كان ثم
بفتح المثلثة هناك خليج بفتح الخا المعجمة وكسر اللام اخره جيم واد له عمق يصلي عبد الله ابن عمر
عنده في بطنه كثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه
ثم بفتح المثلثة هناك يصلي قال البرماوي كالكرماني هو مرسل من نافع فدحى بالحا المهملة اي
دفع السيل فيه ولابي ذر فدحا فيه السيل بالبطحا حتى دفن السيل ذلك المكان الذي كان
عبد الله ابن عمر يصلي فيه وان عبد الله ابن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله
عليه وسلم حيث المسجد الصغير بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث
لا تضاف الا الى جملة وفي بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ
فالمسجد مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحا هي قرية جامعة على ليلتين من
المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا وقد كان عبد الله ابن عمر رضي الله
عنهما يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون
ثم كسر من العلامة ولهما ايضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين المكان الذي كان
صلى ولابن عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكان الموصوف ثم بفتح المثلثة
هناك عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف
الفا اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية حجر او نحو ذلك
وان ابن عمر كان يصلي الى العرق بكسر العين وسكون المهملتين وبالقاف الجبل الصغير وعرق
الظبية الوادي المعروف الذي عند مصرف الروحا بفتح الرا فيهما اي عند اخرها وذلك العرق
انتها طرفه على حافة الطريق ولابي ذر عن الكشميهني انتها طرفه بالقصر ورفع طرفه دون
اي قريب او تحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف بفتح الرا وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني
بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك مسجد فلم يكن عبد الله يصلي وللاصيلي فلم
يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان وللاصيلي وكان يتركه عن يساره ووراه بالنصب
على الظرفية بتقدير في او الجر عطفا على سابقه ويصلي امامه اي قدام المسجد الى العرق نفسه
وكان عبد الله ابن عمر يروح من الروحا فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه
الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من اخر السحر ما بين الفجر الكاذب

ذي الحليفة

والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد تاخر السحر اقل من ساعة
وحينئذ فيغاير اللاحق السابق عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند السابق
اليه ان النبي ولابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة
بفتح السين والحا المهملتين بينهما را ساكنة شجرة ضخمة اي عظيمة دون الرويثة بضم الرا وفتح
المثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق ووجاه الطريق
بكسر الواو وضمها اي مقابلها والها خفض عطفا على يمين او نصب على الظرفية في مكان بلح بفتح
الموحدة وكسر المهملة واسع سهل حتى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حين يفضي اي يخرج عليه
الصلاة والسلام من اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع دون بريد الرويثة بضم الرا وفتح
الواو مصغرا ولابن عساكر دون الرويثة ميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد
بالرويثة ميلانا والبريد الطريق وقد انكسر اعلاها فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل اي انعطف
في جوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثب بكاف ومثلثة
مضمومتين جمع كثيب وهي تلال رمل كثيرة وان عبد الله ابن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة
مسيل الما من فوق الى اسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل من ورا العرج بفتح العين
وسكون الرا المهملتين اخره جيم قرية جامعة بينها وبين الروحلة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا
وانت ذاهب الى هضبة بفتح الها وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض او ما طال
واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم بفتح الرا وسكون
المعجمة وللاصيلي رضم بفتحها اي صخور بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات
الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير ابي ذر والاصيلي سلمان بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها
الادم بين اوليك السلمات كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يروح من العرج بعد ان تميل الشمس
بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله ابن عمر حدثه
بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن سرحات بفتح الرا شجرات عن يسار الطريق
في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر دون هرشا بفتح الها وسكون الرا وفتح الشين
المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع
بضم الكاف اي بطرف هرشا بفتح الها وسكون الرا وبالشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة
وقيل جبل قريب الجحفة بينه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم
او مدى جري الفرس وكان عبد الله ابن عمر يصلي الى سرحة بفتح السين وسكون الرا هي
اقرب السرحات بفتح الرا اي الى شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله
ابن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بالمسيل المكان المنحدر
الذي في ادنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا في الاولى وبفتح الظا المعجمة وسكون الها في
الاخرى المسمى الان بطن مرو وللاصيلي مر الظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل
المدينة حين يهبط وفي رواية حتى يهبط من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون
الفا جمع صفرا وهي الاودية او الجبال الذي بعد مر الظهران ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار
الطريق ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وفي غيره او ينزل بتا الخطاب ليوافق قوله وانت
ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد

الله

الله بن عمر حدثه بالسند السابق كان ينزل بذي طوى بضم الطا موضع بمكة
ولابي ذر عن الكشميهني طوى بكسرها وعزاه العيني كابن حجر وله في الفرع كاصله طوى بفتحها
ولابي ذر بذي طوا بفتحها ولابي ذر بذي الطوى بزيادة ال مع كسر الطا والمد وعزى العيني
كابن حجر زيادة الالف واللام للحموي والمستملي وحكيا فتح الطا عن عياض وغيره وهو الذي في
الفرع وليس ضم الطا البتة ويبيت بها حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ويصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله
او تل من حجر واحد غليظة وفي رواية عظيمة ليس في المسجد الذي بني ثمة ولكن اسفل من
ذلك عن اكمة غليظة وان عبد الله زاد الاصيلي بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى
الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل بضم الفا وسكون الرا وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق
الى الجبل الذي بينه ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه وبين الجبل الطويل نحو
الكعبة اي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله الذي بني ثم بفتح الثا اي هناك يسار
المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية
او بالرفع خبر مبتدا محذوف على الاكمة السود اتدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة
ولابي ذر عشر اذرع او نحوها ثم تصلي حال كونك مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك
وبين الكعبة وانما كان ابن عمر رضي الله عنه في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي
من كراهة ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مامون
من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها
لو نذر احد الصلاة في شي منها معين يتعين كما تتعين المساجد الثلاثة فحفظ اختلاف ابن
عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين ففي اقتفاء اثاره عليه الصلاة والسلام تبرك به
وتعظيم له وفي نهي عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع من الابتداع الا ترى ان عمر نبه ابنه على
ان هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد
الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذي الحليفة
ومساجد الروحا يعرفها اهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور تسعة احاديث اخرجها
الحسن ابن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ابواب
سترة المصلي وهذا ساقط في اليونينية هذا باب بالتنوين سترة
الامام الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي رواية سترة لمن
خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله ابن عبد الله ابن عتبة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد
الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان بالمثناة الفوقية وانا يومئذ قد ناهزت
اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ولمسلم من رواية
ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي رحمه الله بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد
ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر وبه الحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة
الوداع من غير شك الى غير جدار قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث

والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة
من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمة سترة لانها تقع دايما صفة وتقديره الى
شي غير جدار وهو اعم من ان يكون عصى او غير ذلك فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
ارسلت ولابي ذر فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد فدل
على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
لاحتمال ان يكون الصف حايلا دون رويته عليه الصلاة والسلام له اجيب بانه عليه
الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة كما يرى من امامه وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي
بعض الصف الاول فلم يكن هناك حايل دون الروية وبه قال حدثنا اسحق ولابن عساكر
اسحق يعني بن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون
قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص ابن عاصم ابن عمر بن الخطاب
القرشي المدني المتوفى سنة تسع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر خادمه
بالحربة اي باخذها فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه نصب على الظرفية
والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك اي وضع
الحربة والصلاة اليها في السفر فليس مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم اي من هنا اتخذها
الامرا يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين
ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن عون ابن ابي جحيفة بفتح العين وسكون الواو قال سمعت ابي ابا جحيفة بضم الجيم
وفتح المهملة واسمه وهب ابن عبد الله السوائي بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم بالبطحا خارج من مكة يقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون
كنصف رمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح قاله في اعلاه والجملة حالية الظهر ركعتين
والعصر ركعتين نصب على الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية ادم عن شعبة عن
عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين
الصلاتين في وقت الاولى منهما يمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة المراة والحمار
لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن ابي زايدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر
ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيها هل تقطع الصلاة
ام لا فذهبت طايفة الى ظاهر ابي ذر المروزي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع
الصلاة وقال الامام احمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شي وذهب
الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شي لا الكلب ولا الحمار ولا المراة ولا غيرها والتشديد
الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته
صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث ابي ذر المذكور والله اعلم ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم
واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة

باب بيان قدر كم يكون ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام
والسترة كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف لانه
مع المضاف في حكم كلمة واحدة وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي
ثم بالراء المكررة بينهما الف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه
سلمة ابن دينار ولابي داود اخبرني ابي عن سهل الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي
الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي اي مقامه
في صلاته صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام ممر
الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قد او نحو
والظرف الخبر وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج
الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فالكسر اجيب
بانه بالفتح لازم له ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا المكي ولابي ذر والاصيلي
المكي بن ابراهيم اي البلخي قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة
ابن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع
السلمي قال كان جدار المسجد النبوي عند المنبر تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر
والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه
او ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسمعيلي من طريق ابي عاصم عن
يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حايط القبلة
الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة
ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل لحذفها من خبر عسى فحصل التعارض
بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي لكنه لاثبات جواز الشاة
وقد قدروا ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه
قال الشافعي والامام احمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل ابن ابي حثمة اذا
صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث
ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه باب الصلاة الى
جهة الحربة المركوزة بين المصلي والقبلة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر ابن حفص ابن عاصم
ابن عمر ابن الخطاب القرشي المدني رضي الله عنهما قال اخبرني بالافراد نافع عن مولاه
عبد الله ولابي ذر عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يركز بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر يركز بالفوقية اي تغرز له الحربة وهي دون الحربة عريضة النصل
فيصلي اليها اي الى جهتها باب الصلاة الى جهة العنزة بفتح العين
المهملة والنون والزاي وهي اقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة
مثل نصف الرمح وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج

الواسطي ثم البصري قال حدثنا عون ابن ابي جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح
الحا المهملة وجحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب ابن عبد الله قال وللاصيلي
يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة
وقت شدة الحر قيام الظهيرة فاتي بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو اي بما فتوضا فصلى
بالفا وفي رواية وصلى بنا الظهيرة والعصر جمعا في وقت الاولى وبين يديه عنزة
جملة حالية والمراة والحمار وغيرهما يمرون من ورايها اي من ورا العنزة ولا بد من تقدير
وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
وقاتل قال البيضاوي وقسيم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه او هو من
اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول
الحافظ ابن حجر كانه اراد الحبس تعقبه العيني بانه اذا اريد به حبس الحمار فيكون تثنية
ايضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب
لدلالة الحمار عليه ثم غلب بذكر الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال
يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب لبعير ضريحان اي البعير
وراكبه فيه تعسف وبعد وبه قال حدثنا محمد ابن حاتم ابن بزيع بفتح الموحدة وكسر
الزاي وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وحاتم بالحا المهملة والمثناة الفوقية قال
حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين اخره نون ابن عامر البغدادي عن شعبة
ابن الحجاج عن عطا ابن ابي ميمونة البصري التابعي قال وفي رواية يقول سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للتخلي تبعته
انا وغلام بضمير الفصل ليصح العطف ومعنا عكاز بضم العين وتشديد الكاف عصى
ذات زج او قال عصى او عنزة وهي اطول من العصى واقصر من الرمح ولابي الهيثم او عنزة بالعين
المعجمة والمثناة التحتية والزاي اي غير كل احد من العكاز والعصى وصوب الاول عياض
لموافقتها لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك ومعنا
اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة فيستنجي بالما او بالحجر ويتوضا
بالما وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضا الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها ه
باب استحباب السترة لدفع المار بمكة وغيرها وبالسند قال حدثنا
سليمان ابن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا اخره موحدة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي عن ابي
جحيفة وهب ابن عبد الله رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة فصلى بالبطحا اي بطحا مكة الظهر والعصر كل واحد منهما ركعتين جمع بينهما ونصب
بين يديه عنزة وتوضا لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا في سياق نصب
العنزة والوضو بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه الصلاة والسلام
بفتح الواو بالما الذي يصلي منه او بالما المتقاطر من اعضائه حال التوضي واستنبط
منه التبرك بما يلابس اجساد الصالحين وعلى طهارة الما المستعمل وحكمة السترة درء
المارين بين يديه وتستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق
في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين

دون

دون غيرهم للضرورة باب استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة
بهمزة قطع مضمومة وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة
المصلون احق بالسواري في التستر بها من المتحدثين المستندين اليها لانهما
وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة متحققة وراى عمر رضي الله
عنه مما وصله ابن ابي شيبة ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في
نسخة وراى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة فادناه اي قربه
الى سارية فقال صل اليها وبه قال حدثنا المكي ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد
ابن ابي عبيد بضم العين الاسلمي قال كنت اتي مع سلمة ابن الاكوع الاسلمي فيصلي عند
الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف
الذي كان في المسجد عهد عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا
مسلم اراك بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة
قال فاني رايت النبي وللاصيلي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة به
عندها لانها اولى ان تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه
مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة
ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم
الكوفي الانصاري عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لقد رايت وللحموي والمستملي
لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون بالدال المهملة السواري
يتسارعون اليها عند اذان المغرب وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو
اي ابن عامر الانصاري عن انس حتى يخرج النبي وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه
ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة باب حكم
الصلاة بين السواري في غير جماعة اما فيها فكره قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن
الصلاة بينها في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي
لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة
البيت الحرام واسامة ابن زيد خادمه وعثمان ابن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت
وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر رضي الله عنه كنت ولابن عساكر وكنت
اول الناس دخل على اثره بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والذي في اليونينية
الفتح لا غير فسالت بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولابوي الوقت
وذر فقال صلى بين العمودين المقدمين وللكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله ابن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه عن نافع مولى ابن مالك عن عبد
الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله
عليه دخل الكعبة واسامة ابن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا
على اسم ان وبلال وعثمان ابن طلحة الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة

سنة الى محاذاة الكعبة عليه اى للجبل اغلق باب الكعبة عليه صلاة الله وسلامه عليه
وملك فيها بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبى صلى الله
عليه وسلم فى الكعبة قال اى بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمده
وراءه ولا بناء يومئذ على ستة اعمده وثلاثة اعمده وراءه واستشكل قوله وثلاثة اعمده
جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمده وراءه واستشكل قوله وكان البيت
يومئذ على ستة اعمده اذ فيه اشعار بان كونه ما عن يمينه كانا اثنين واجيب بان
التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت فى الزمن النبوى بالنظر الى ما صار اليه بعد وبوبه
قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمده ثم صلى لان فيه اشعارا بانه تعبير عن هيئته
الاولى او يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو يحتمل بينه رواية عمودين اولم
تكن الاعمدة ثلاثة على ستة والثالث على غير ستة اولفظ المتقدمين فى السابقة مطرح
بما قاله البخارى وقال لنا اسمعيل وللاصيلى قال لنا اسمعيل قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس
ولكريمة قال اسمعيل حدثنى بالافراد مالك الامام وقال ولابى ذر وقال عمرو بن
عن بينه وقد وافق اسمعيل فى قوله عمرو بن عن بينه ابن القاسم والقعنبى وابو مصعب
محمد بن الحسن وابو حذافة والشافعى وابن مهدى فى احدى الروايتين عنهما هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابى الوقت حدثنى بالافراد
ابراهيم ابن المنذر الحزامى المدنى قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلى
عبد الله بن عمر بضم العين رضى الله عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اى مقابل وضبه حين يدخل وجعل الباب قبل اى مقابل ظهره مشى
حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل اى مقابل وصبه قريبا بالنصب وحظاه
الزركشى وخرجه البدر الدمامينى على حذف الموصول وتقاصلته اى حتى يكون الذى
بينه قال ولكنه لين بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوى والعينى كالكرمانى على
انه خبر كان والاسم محذوف اى القدر او المكان قريبا وفى رواية قريب بالرفع اسمها
والظرف المقدم خبرها من ثلاثة اذرع ولابى ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويونث
صلى يتوخى بالخاء المعجمة اى يتحرى ويقصد المكان الذى اخبره به بلال ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر رضى الله عنهما وليس على احدنا ولابن عساكر
على احد باس ان صلى فى اى نواحى البيت شاء غير همزة ان وفتحها وللكشميهنى
فى غير اليونينية اى يصلى بلفظ المضارع باب حكم الصلاة
الى جهة الراحلة اى الناقة تصلى لان ترحل والى جهة البعير وسقط البعير للاصيلى
كما فى الفرع واصله وفى نسخة على بدله الى قليتامل والبعير وهو من الابل ما فصل
فى الخامسة والى جهة الشجر والى جهة الرحل بالحاء المهملة الساكنة اصغر
من القتب وبالسند قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى بضم الميم وفتح القاف
والدال المشددة البصرى قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبد الله بضم
العين وللاصيلى ان عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته بضم المثناة التحتية وفتح العين

المهملة وتشديد الراء المكسورة اى يجعلها عرضا وفى رواية بعوض بسكون العين وضم الراء
فيصلى اليها قال عبد الله قلت لنافع كذا بينه الاسمعيلى وحينئذ فيكون مرسلا لان نافعا لم
تولد يأخذ الا فى ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع اذ ابت وللاصيلى
ارايت اذا هبت الركاب اى هاجت الابل وسئوشت على الصلى لعدم استقرارها قال
نافع كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الرحل ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
يأخذ هذا الرحل فعد لذلك بضم الشاة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل
وهو تليين الشئ وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اى
بفتحة تلقاء وجهه فيصلى الى جهته بفتح الهمزة والجيم والراء من غير مد وجوز الدلجى ضم
الهمزة وقال موجزه بضم الميم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا فى اليونينية
ليس الا وفى بعض الاصول موجزه كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النووى بضم الميم وهمزة ساكنة
وكسر الجاء وبالخشبة التى يستند اليها الراكب وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله اى ما
ذكر من التعديل والتعريض فان قلت فما وجه مناسبة الحديث لما فى الترجمة من التعبير
اجيب بانه للحق التعبير بالمواصلة للمعنى الجامع بينهما والسعى بالرحل بطريق الاولى او اشارة الى
ما رواه النووى باسناد حسن من حديث على رضى الله عنه قال لقد رايتنا يوم بدر وما
فينا انسان الا نام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى اصبح
واستنبط من حديث الباب جواز الصلاة بالبعير المستقر على الطريق وفيه التحديث والعنعنة وهو
من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائى باب حكم الصلاة الى السرير وقال ابن عساكر
فى نسخة على السرير وبالسند قال حدثنا عثمان ابن ابى شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى الكوفى الاصل عن منصور
به وللاربعة محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى الكوفى الاصل عن منصور
هو ابن المعتمر السلمى الكوفى عن ابراهيم ابن يزيد النخعى الكوفى عن الاسود ابن يزيد النخعى
عن ام المؤمنين عايشة رضى الله عنها قالت لقد ضحرتنا بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة
والراء اعدلتمونا بهمزة الانكار وفتح العين اى جعلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتنى بالقاف
ولغير ابوى ذر والوقت رايتنى بضم المثناة الفوقية اى لقد ابصرت نفسى حال كونى مضطجعة على السرير
فيجئ النبى صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى اليه كما بين فى رواية مسروق
عن عايشة رضى الله عنها عند المولف فى الاستئذان حيث قال كان يصلى والسرير بينه
وبينه وبين القبلة والمراد انه جعل نفسه الشريفة فى وسط السرير فصلى عليه
ولابويه رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وصرف الجريوب بعضها عن بعض
وانكر على حديث مسروق الحمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا فاكره ان اسكنه بضم
الهمزة وفتح الهاء السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الكاف المهملة وللاصيلى
اسمحه بضم الهمزة سكون السين المهملة وفتح الميم وفى فرع اصله اسمحه بفتح الهمزة
سكون السين فتحتانية اى اكره ان استقبله منتصبا بين يدى فى صلاته فاسل بهمزة قطع وفتح
السين المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره اى اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اى من جهة رجلى السرير بالتثنية مع الاضافة لتاليه حتى انسل بالحاء
بكسر اللام وهو المرور بين يديه فيستنبط منه ان مرور المراة غير قاطع للصلاة كما اذا
كان بين يدى المصلى ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن

عبارة الكرمانى فاى ابنا
والاستئناف مرجعا الصلوة اليها
وكونه يجوز الصلوة الى كل
شئ ظاهر انتهى عبارة الكرمانى
من آخر شرح هذا الحديث اقارا

صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب ومسلم في الصلاة
هذا باب ـــــــ بالتنوين يرد المصلي ندبا من يمر بين يديه سواء كان
المار ادميا او غيره ورد ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن
ابي شيبة المار بين يديه وهو عمرو ابن دينار في حال التشهد في غير الكعبة ورد ايضا
المار بين يديه في الكعبة فالعطف ورد على مقدر او هو على التشهد فيكون الرد في حالة
واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة لمقدره وفي بعض الروايات كما
حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع
عند ابي نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر
يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال اي يرده وبان تخصيص الكعبة
بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة الزحام فيها وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله عبد
الرزاق ان ابى المار الا ان تقاتله ايها المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة فقاتله
بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابي ذر وابن عساكر فاتله بسكون
اللام من غير فالكن قال البرماوي كالكرماني كونه بلا فا في جواب الشرط يقدر له
مبتدا اي فانت قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا ورد على صيغة المبالغة
اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا لدفع المقاتل وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله ابن معمر المقعد البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا
عبد الوارث ابن سعيد ابن ذكوان العنبري التابعي الجليل البصري المتوفى سنة
ثمانين ومائة قال حدثنا يونس ابن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع
وثلاثين ومائة عن حميد ابن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل
عن ابي صالح ذكوان السمان ان ابا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ح مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال
البخاري وحدثنا ادم ولغير ابي ذر والاصيلي ادم بن ابي اياس قال حدثنا سليمان
ابن المغيرة العبسي البصري قال حدثنا حميد ابن هلال العدوي قال حدثنا ابو
صالح ذكوان السمان المذكوران وقرن المولف رواية يونس برواية سليمان وساق
لفظه دون لفظ يونس قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة
يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط قيل هو الوليد ابن
عقبة ابن ابي معيط كما اخرجه ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة وقيل غيره
ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاي من الجواز فدفع ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا يمكنه
المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى فنال
الشاب بالفاء والنون من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل الشاب على
مروان ابن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة
فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان
لابي سعيد ما لك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد وهو يرد على من قال ان
المار هو الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل كافرا وقوله ما مبتدا وخبره لك

ولابن

ولابن اخيك عطف عليه باعادة الحافظ قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفعه قال القرطبي رحمة الله عليه بالاشارة ولطيف المنع فان ابى فليقاتله
بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي رحمة الله عليه لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب
هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي
عن الشافعي رحمهما الله تعالى ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده
باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة
المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي بمحله بحيث
تناله يده ولا يكون عليه في مدافعته كثيرا فانما هو شيطان اي انما فعله فعل الشيطان
واطلاق الشيطان على مارد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني
لا للاسماء لا يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين المصلي ورواة هذا الحديث الثمانية
بصريون الا ابا صالح فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة
والقول والرواية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس
لعنة الله عليه ومسلم وابو داود في الصلاة باب ـــــــ اثم المار بين يدي
المصلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
رضي الله عنه عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر
ابن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر ابن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين
الحضرمي المدني ان زيد ابن خالد الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه ارسله
اي بشرا الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري يساله ماذا سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه مقدار سجوده
ومقدار ثلاثة اذرع بينه وبينه او يرميه بحجر فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا اي المصلي عليه زاد الكشميهني من الاثم
قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي
السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في
مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها
الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راويه وهي ثابتة في اليونينية
من غير عزو وجملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله لكان
ان يقف اي لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه
اربعين خيرا له نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها من ان يمر اي من مروره بين
يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق قال
ابو النضر سالم ابن ابي امية لا ادري اقال بهمزة الاستفهام ولابي ذر قال اي بشر
ابن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان
عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقية الستة باب
استقبال الرجل الرجل وهو اي والحال انه يصلي وفي هامش الفرع باب

استقبال الرجل وهو يصلي وللاربعة هل يكره ام لا او يفرق بين ما اذا نهاه اولا وفي
نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره وهو يصلي وكذا
في اصل الفرع واليونينية وكره عثمان ابن عفان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل بضم المثناة
التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية قال
البخاري رحمة الله عليه وانما هذا الذي كرهه عثمان رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وهذا اذا اشتغل به اي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب فاما
اذا لم يشتغل به فلا باس به فقد قال في ما يدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري
الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ما باليت بالاستقبال المذكور
ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان لانه استيناف لاجله علمه عدم المبالات
المذكورة واثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم اره عنه وبالسند قال
حدثنا اسمعيل ابن خليل ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بالمعجمات
الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اخبرنا علي ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي
الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم زاد في غير رواية ابي ذر
وابن عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا ولابي ذر
وقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة قالت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت لقد
جعلتمونا كلابا اي كالكلب في حكم قطع الصلاة لقد رايت اي ابصرت النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني اي والحال اني لبينه عليه الصلاة
والسلام وبين القبلة وانا اي والحال اني مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره
بالفاء ولابوي ذر عن الكشميهني واكره ان استقبله فانسل انسلالا اي اخرج
خفية وعن الاعمش اي وروى الاعمش بالسند السابق عن ابرهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها نحوه بالنصب مفعول اخبرنا
اي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقضي المماثلة من كل وجه
وفي نسخة باب الصلاة خلف النائم بالهمز جائزة من غير كراهة وحديث
النهي عن الصلاة المروي عند ابي داود وابن ماجه وابن عدي والاوسط للطبراني كلها
واهية لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة
عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد
عليه الصلاة والسلام ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني فاوترت معه بتاء المتكلم وحكم
النساء في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ فحصل بعض الحديث
والترجمة والمراد الشخص النائم اعم من الذكر والانثى ولفظة كان في قولها كان النبي
صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاووس الصلاة خلف النائم
خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم

وهم في

وهم في قبلته قال ابن بطال رحمة الله عليه والقول قول من اجاز ذلك للسنة
الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام
ابن يزيد البصري ضعيف باب التطوع خلف المراة جائز وبالسند قال حدثنا
عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة
مولى عمر بن عبد الله بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني
بيده فقبضت رجلي ليسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما وقد اعتقدت رضي الله عنها حيث
قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت فيها المصابيح لضمتهما
عند سجوده ولم تحوجه الى غمزه ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه
الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها
وان كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم يخالف في هذا
غيره لملكه اربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة
للصائم وايكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل
عليه والله اعلم باب من قال لا يقطع الصلاة شيء اي من فعل غير المصلي وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر ابن غياث بالمثلثة قال حدثنا ابي حفص ابن عمر قال
حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم عن
الاسود ابن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال الاعمش بسنده السابق
وحدثني بالافراد مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة يقال ايقطعها الكلب والحمار والمراة والموصول
مبتدا والكلب خبره وتاليه عطف عليه فقالت عائشة رضي الله عنها شبهتمونا بالحمر
والكلاب قال ابن مالك المشهور تعدية شبه الى شبه اشبه به دون بالقول امرئ القيس

فشبهتهم في الال لما تلمسوا ، حدائق هوم وسننا مقبرا

وكان بعض المحبين بارائهم يخطئ سيبويه وغيره من ائمة العربية في قولهم شبه كذا
بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل ثبوت الباء وسقوطها اشهر في كلام القدماء
وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق عبيد الله عن القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت
بئسما عدلتموني بالكلب والحمار وارادت بخطابها ذلك ابن اختها عروة او ابا هريرة رضي
الله عنهما فعند مسلم من ادابه من رواية عروة ابن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها
ما يقطع الصلاة قال قلت المراة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القسم قال
بلغ عائشة ان ابا هريرة رضي الله عنهما يقول ان المراة تقطع الصلاة فان قلت كيف
انكرت على من ذكر المراة والحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكافر
والكلب والمراة فقالت عائشة يرسول الله لقد قرنا بذوات سوء اجيب بانها لم تنكر ورود
الحديث ولم يكن تكذيب ابا هريرة وانما انكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى

نسخة ولذا قالت رضي الله عنها والله لقد رايت النبي وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي واني ولابوي ذر والوقت والاصيلي وانا على السرير بينه
وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقوله وانا المبتدا المقدر وعلى هذا التقدير تكون هذه
الجملة حالية وفي رواية بالنصب حال من عايشة والوجهان في اليونينية وصحح على
النصب ورقم على الكلمة علامة ابي ذر فتبدو اي تظهر لي الحاجة فاكره ان اجلس
مستقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم قائلا بالرفع عطفا على
فاكره اي فامضي بيان وتدريج من عند رجليه صلى الله عليه واذا كانت المراة لا تقطع
الصلاة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما
كذلك بل اولى نعم راى القطع بالثلاثة قوم لحديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة
المراة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث ابي داود وابن ماجه وفيه تقييد المراة بالحايض
واباه مالك والشافعي والاكثرون وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث
وعدم المعارض وفي قلبي من المراة والحمار شي لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة
والسلام الى ازواجه ومن راى القطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان الكلب
بنص حديث ابي ذر المذكور والمراة من جهة انها تقبل في صورة شيطان وتدبر
كذلك وانها من حبائله والحمار لما جا من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه
الصلاة والسلام في السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شي وحملوا
القطع في حديث ابي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الافساد
بالشغل بها فان قلت تمسك الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شي لا يحسن
لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد لا يقضي على المطلق اجيب بانه ورد
ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه رضي الله عنهن
وهم في قبلته فقال الطحاوي وغيره ان صلاته عليه الصلاة والسلام الى ازواجه ناسخة
لحديث ابي ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع
والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد
ما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شي فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك
وكذا ابن عباس احد الرواة للقطع روى عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعي وغيره
الى تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويويد ذلك ان الصحابي
راوي الحديث سال عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان ومعلوم بان
الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة
الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه الحنظلي ولابي
ذر اسحق بن منصور قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم ولابي ذر ولابي
الوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي
ذر اخبرنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم انه سال عمه محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن الصلاة يقطعها شي اي ابن شهاب وللاصيلي قال فقال لا يقطعها شي عام
مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها او المراد لا يقطعها شي من الثلاثة التي وقع
النزاع فيها المراة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني عن عروة ابن الزبير

عن

عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه
يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة جملة حالية اسمية مؤكدة
بان واللام على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلاته كانت واقعة
على الفراش ولابي ذر عن الحموي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا
الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحاق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية هذا باب بالتنوين اذا حمل جارية صغيرة
على عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر ابن
عبد الله بن الزبير ابن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وفتح السين الزرقي بضم الزاي
وفتح الرا الانصاري عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بتنوين حامل وضم همزة امامة
وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروي حامل امامة بالاضافة كان الله
بالغ امره بالوجهين ويظهر اثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر
بالاعتبارين واما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعا وهي اي امامة بنت لابي العاص
مقسم بكسر الميم وفتح السين او لقيط او القاسم او لهشيم او هشيم او ياسر اقوال واسر يوم بدر كافرا
ثم اسلم وهاجر ورد عليه الصلاة والسلام عليه ابنته زينب رضي الله عنها وماتت معه
واثنى عليه صلى الله عليه وسلم في مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ابن ربيعة بن عبد العزى ابن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما
رواه ابو مصعب ومعن ابن عيسى ويحيى ابن بكير عن مالك الربيع بلا ها ونسبه مالك الى
جده لشهرته به وكان حمله صلى الله عليه وسلم لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق
اخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها واذا
قام حملها وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وهو جايز لنا وشرع مستمر
الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل
في الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة
لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما
رواه اشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس
وامامة على عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت العاص بنت ابنته صلى الله عليه
على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك
كان في الصلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة
التي قبل الفرض ورد بان امامته في الناس ليست معهودة وبانه لم يكن يتنفل في المسجد
بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي رحمه الله عليه ذلك على عدم
التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة الفته وانست
بقربه فتعلقت به الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها على عاتقه

حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما
رواه ابو داود من طريق القبري عن عمرو ابن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع
وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام
حملها فوضعها على ركبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة
اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته ودعوى
خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان الاصل
عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام
لو تركها لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل
عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا
شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اذا صلى الرجل الى فراش فيه
حائض صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عمرو ابن زرارة بفتح العين
وضم الزاي وفتح الراء المكون بينهما الف اخره تاء تانيث ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى
سنة ثمان وثلاثين ومائتين قال اخبرنا هشيم بضم الهاء المصغر ابن بشر بضم الموحدة
وسكون المهملة الواسطي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمان ابن ابي سليمان
الكوفي عن عبد الله بن شداد ابن اسامة ابن الهاد بتشديد دال شداد الليثي المدني من كبار
التابعين الثقات قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث زوجته صلى الله عليه
قالت كان فراشي الذي انام عليه حيال بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة اي
بجنب مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي اذا صلى او ناعلي فراشه اي وانا
حائض كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد ابن
الفضل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين
المعجمة ابو اسحق سليمان ابن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال
حدثنا عبد الله ابن شداد بتشديد الدال ابن اسامة ابن الهاد قال سمعت خالتي ام المومنين
ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نائمة
فاذا سجد اصابني ثوبه وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ولابي ذر كما في الاخر واصله
اصابتني ثيابه بتاء التانيث وانا حائض جملة حالية وهي ساقطة في رواية ابي ذر نعم زاد
في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه وهو في اليونينية لغير الاربعة وزاد مسدد
بمهملات ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الطحان الواسطي قال
حدثنا سليمان الشيباني الكوفي السابق وانا حائض يقال حاضت المراة فهي حائض وحائضة
وطوق التاء اصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا هذا باب بالتنوين هل يغمز
الرجل امراته عند السجود وفي المسجد وبالسند قال حدثنا عمرو ابن علي بفتح العين فيهما الفلاس
الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة العمري قال
حدثنا القاسم ابن محمد ابن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في جواب قطع الصلاة بالمراة
والحمار والكلب بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس

والخصوص

والخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا بالكلب والحمار ولقد رايتني بضم
التاء اي رايت نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية كقوله وانا مضطجعة
بينه وبين الصلة فاذا اراد ان يسجد غمزني بيده فقبضتهما ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه
في باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
باب المراة تطرح الاذى عن المصلي شيئا من الاذى وبالسند قال حدثنا احمد ابن اسحق السوماري
بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما الف ولابن
عساكر السوماري براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه العيني
كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمار قرية من
قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الفا من الترك وتوفي سنة اثنين واربعين
ومائتين وسقطت النسبة عند ابي ذر والاصيلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم
العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي قال حدثنا اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي
عن ابي اسحق عمرو ابن عبد الله عن عمرو بن ميمون الكوفي الاودي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يصلي
عند الكعبة وجمع من والذي في الفرع واصله بالاضافة ولفظه قريش وجمع قريش في
في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المراي يتعبد في الملاء دون الخلق ايكم يقوم الى
جزور ال فلان فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا
للاستفهام اي يقصد الى فرثها ودمها وملاها بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين فيجيء به ثم يمهله
حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة ابن ابي
معيط فجاء به فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه
حال كونه ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى الاربعة على بعض من الضحك فانطلق منطلق
قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه الى فاطمة عليها الصلاة والسلام
وهي يومئذ جويرية صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه ساجدا حتى القته اي الذي وضعوه عنه واقبلت فاطمة الزهراء رضي الله عنها عليهم
تسبهم فلما قضى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش
اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم او اهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف
والثاني على حذف الصفة ثم سمى عليه الصلاة والسلام فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام
ابي جهل فرعون زمانه لعنه الله وعتبة ابن ربيعة واخيه شيبة ابن ربيعة والوليد ابن عقبة
وامية ابن خلف وعقبة ابن ابي معيط وعمارة ابن الوليد قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر اي الا عمارة ابن الوليد فانه لم
يحضر بدرا انما توفي بجزيرة بارض الحبشة ثم سحبوا اي جروا ما عدا عمارة ابن الوليد
الى القليب البير التي لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق ثم قال رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة بضم الهمزة واصحاب رفع
نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اي كما انهم
مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الاخرة عن رحمة الله عز وجل ولابي ذر
واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب نصب

على اللعنة اى قال فى حياتهم اللهم اهلكهم وفى مماتهم ابتهم اللعنة كتاب
مواقيت الصلوات جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل بسم الله الرحمن الرحيم
كذا فى رواية ابى ذر والمستملى لكن تقديم البسملة ولترفيعه اللخمينى والحموى فى نسخة
بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلوات وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسملة
وللاصيلى فضائلها مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العينى كابن حجر وفى الفروع
اللونينية كما صلناها على الاولى لابى ذر عن المستملى كما مر وقد جرى رسمهم ان يذكروا
الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول وقولنا بالحرف اشارة الى مواقيت
الصلاة وللاصيلى وقوله عز وجل ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اى وقته
عليهم بتشديد القاف واستشكله السفاقسى ان المعروف فى اللغة التخفيف واجيب
بانهما لغتان فى اللغة كالحكم والحكم ولم يطلع عليه وللاصيلى وابى ذر عن الحموى والمستملى
موقوتا هو قتا وقته عليهم اى فرضا محدودا لا يجوز اخراجه عن وقته فى شئ من الاحوال
وبالسند قال حدثنا عبد الله انى سلمة بفتح اليمين واللام القعنبى قال قرات على مالك
امام الائمة هو ابن انس عن ابن شهاب الزهرى ان عمر بن عبد العزيز ابن مروان احد الخلفاء
الراشدين رضى الله عنه اخر الصلاة اى صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت المستحب انه
اخرها حتى غربت الشمس ولا يلبق ان يظن به انه اخرها عن وقتها وحديث امامى الموذن
لصلاة العصر فامسى عمر ابن عبد العزيز قبل ان يصليها المروى فى الطبرانى محمول على انه قارب
المسالة دخل فيه وقد حوز جمهور العلماء التاخير مالم يخرج الوقت فدخل عليه عروة بن
ابن العوام فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابى رضى الله عنه اخر الصلاة يوما فنظر ما تذل
على انه كان نادرا من فعله وهو بالعراق جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد بالعراق العرب
وهو بنى عباد ان الى الموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا وقع فى الوطا رواية القعنبى
وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهو من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق
وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية ابن ابى سفيان فدخل عليه ابو مسعود
عقبة ابن عمرو البدرى الانصارى فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل
وابن حجر والعينى والبرماوى الافصح اثبتها لانه خاطب حاضرا لكن الرواية اليس
بصيغة مخاطبة الغايب وبنى عليها ضمير الخاطب ونقضه ذلك فى مصابيح الجامع بانه يوهم جواز
استعمال هذا التركيب مع ارادة ان تكون ما وصلت عليه ضمير الخاطب وليس كذلك بل
بل بما تركيبان مختلفان وليس احدهما بافصح من الاخر فالذى تستعمل كل منهما فى مقام خاص
فان اريد اضافة ليس على ضمير الخاطب نحو انت قد علمت وان اريد اضافتها على ضمير
الشان تخبر عنه بالجملة التى اسندت فعلها الى الخاطب نحو انت ليس قد علمت ان جبريل
صلوات الله عليه وسلامه نزل لصبيحة ليلة الاسرا المفروض فيها الصلوات فصلى وسقط فصلى
لا بن عساكر زاد فى رواية ابى الوقت برسول الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل
صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه
وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله
صلى الله عليه ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

تكبير صلواتها خمس مرات وعبر بالفا فى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة
لصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام لانها كانت متعقبة عنها وبثم فى صلاة جبريل لانها
متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج فى غيره فعند المصنف فى رواية الليث نزل جبريل
عليه الصلاة والسلام فامنى فصليت فجعل يقول بكفه صلى فصلى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان كلما انعقد جبريل حزامن الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الامام وقال الفا
بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه الصلاة والسلام كان
يتقدم فى بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع اجيب
بان ذلك يمنع منه مراعاة النبيين وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك ثم
قال جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبى صلى الله عليه وسلم بهذا اى باداء الصلوات
فى هذه الاوقات امرت بضم الهمزة والتا اى ان اصلى بك او ابلغه لك ولابى ذر بفتح التا وهو
الشهور اى الذى امرت به من الصلوات ليلة الاسرا مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا ينافى ليس
بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على ما يعرف المخاطب فقال عمر ابن عبد العزيز رضى الله
عنه لعروة ابن الزبير اعلم بصيغة الامر اى الذى حدث به وسقط لفظ به لغير ابى ذر
او علمت ان جبريل عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبهمزة ان على الاشهر
وبفتحها على تقدير او علمت بان جبريل صلوات الله عليه وسلامه هو اقام وللاصيلى هو
الذى اقام لرسول الله صلى الله عليه وللاصيلى عليهما او قت وللمستملى وقت ولابى
عساكر مواقيت الصلاة يا عروة وظاهره الانكار عليه وانه لم يكن عنده علم هو المبين له ذلك
بالفعل فلذلك استثبت فيه قال عروة لذلك ولابى ذر وكذا لكان بشير ابن ابى مسعود بفتح الموحدة
بوزن تعبير التابعى الجليل الانصارى الذى رضى الله عنه له رواية قال العلى تابعى ثقة
يحدث عن ابيه ابى مسعود عقبة ابن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابى لانه لم يدرك القصة فاحتمل
ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه شليع من شاهدها وسمعه من صحابى اخر
وفى رواية الليث ابن سعد عند المولف لقال عروة سمعت بشير ابن ابى مسعود يقول ذكرة
وبنى تنزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتنى عايشة رضى الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها فى بيتها قبل ان تظهر اى تعلو والمراد والله
فى حجرتها قبل ان تعلو اعلى البيوت فكنت بالشمس عن الفى لكن قال ابن السيد والفقرا يقولون
معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول اليق بالحديث لان ضمير تظهر عايد الى الشمس ولم
يتقدم للظل فى الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الابى وكل هذا حجة على عمر وان الحكم التعجيل
لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البنا انما يتاتى فى وقت العصر انتهى وليس فى الحديث بيان الاوقات
المذكوره وبانى ان شا الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربى من هذا الحديث جواز
صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلف بمثل ما كلف به البشر واجيب
باحتمال ان تكون تلك الصلاة واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم حينيذ وعورض بانها
كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات
الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل عليه الصلاة والسلام
كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوات فلم يكن متنفلا وحينيذ فهى صلاة مفترض خلف مفترض
ورواه الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى بدء الخلق

وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب بالتنوين
قول الله تعالى قوله تعالى كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة
وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل منيبين اليه راجعين اليه من اناب اذا
رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين واتقوه اي خافوه وراقبوه واقيموا الصلاة التي هي
الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا يريدون
بها سواه وهذه الاية مما استدل بها من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد
ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لان من وافقهم في الترك صار
مشركا وهي من اعظم ما ورد في القران في فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلي قال حدثنا عباد هو ولابي ذر وهو
ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب ابن المهلب ابن ابي صفرة البصري
عن ابن ابي جمرة بالجيم والرا نضير ابن عمران البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد
عبد الله بن قيس ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح الصاد المهملة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا
الحي من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام رجب كما
عند البيهقي او المراد بالجنس فيشمل الاربعة فمرنا بشي ناخذه عنك بالرفع على الاستيناف لا
بالجزم جوابا للامر لقوله وندعوا اليه اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي
في اليونينية بالجزم ليس الا من ورانا مفعول ندعوا اي الذي خلفناهم في بلادنا فقال عليه
الصلاة والسلام امركم باربع من الخصال وانهاكم عن اربع من الخصال الايمان بالله حفص وللاصيلي
عز وجل بدل من اربع او رفع بتقدير هي ثم فسرها لهم انث بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي شهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة المكتوبة وقرنها بنفي الاشتراك به تعالى لان الصلاة اعظم
دعايم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسايل اليه تعالى وايتا الزكوة المفروضة وان تؤدوا خمس ما غنمتم
اي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب ادا الخمس من الايمان ولم يذكره
هنا مع انه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادة هولا كانت عام الفتح كما مر فقيل
هو اغفال من الرواة لا انه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في اخر قاله ابن الصلاح
وانتهى وللحموي والاصيلي وانهاكم عن الانتباذ في الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا
اليقطين اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح المهملة الجرار الخضر او غير ذلك وفي النقير ما
طلي بالقار وفي النقير بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وقد
سبقت مباحث هذا الحديث في باب ادا الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من
جهة ان في الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد
باقامتها ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول باب
البيعة على اقام الصلاة كذا لابي ذر كما في الفرع واصله ولغيره اقامة بالتا وعزاها الحافظ
ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال حدثنا محمد ابن المثنى بتشديد النون المفتوحة قال
حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم
بالمهملة والزاي البلخي الكوفي التابعي المخضرم عن جرير ابن عبد الله بفتح الجيم العجلي المتوفى
سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه

على

على اقام الصلاة المكتوبة وايتا الزكوة المفروضة والنصح لكل مسلم بالجر عطفا على السابق وخص
مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقايدهم فارشده الى النصيحة لان حاجته
اليها امس بخلاف وفد عبد القيس ذكر لهم ادا الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم من كبار
مضر فذكر لكل قوم الايم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث
في باب الدين النصيحة اخر كتاب الايمان هذا باب بالتنوين الصلاة كفارة
للخطايا ولابي ذر وللمستملي وفي نسخة والاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة
باب لتاليه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش
سليمان ابن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل ابن سلمة الاسدي قال
سمعت حذيفة ابن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال
كونه قال كنا جلوسا اي جالسين عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله
ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان
قال حذيفة رضي الله عنه قلت انا احفظ كما قاله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف
في كما زايدة للتاكيد قال عمر لحذيفة انك عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها
على المقالة لجري بوزن فعيل من الجرة اي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من
حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بان ياتي من اجلهم
بما لا يحل من القول او الفعل وفتنته في ماله بان ياخذه من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه
وفتنته في ولده بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من
اجلهم من غير اتقا المحرمات وفتنته في جاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال هذه
كلها يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكوة
وكلها تكفر الصغاير فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير ففيه
تقييد لما اطلق فان قلت اذا كانت الصغاير مكفرة باجتناب الكباير فما الذي تكفره الصلوات
الخمس اجيب بانه لا يتم اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا
للكباير فتوقف التكفير على فعلها قال عمر رضي الله عنه ليس هذا الذي ذكرته اريد
ولكن الذي اريده الفتنة بالنصب مفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى الكاملة
التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية قال حذيفة لعمر ليس
عليك منها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا وللاربعة لبابا مغلقا بالنصب صفة
لسابقه اسم مفعول من اغلق رباعيا اي لا يخرج شيا من الفتن في حياتك قال عمر رضي
الله عنه ايكسر هذا الباب ام يفتح قال حذيفة يكسر قال عمر اذا جواب
وجزا اي ان انكسر لا يغلق ابدا فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك
لا يجبر ولذلك اتحرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة
واذا حرف نصب ويغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون
الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم او بلا النافية وللكشميهني لا يغلق
بالرفع بتقدير نحو الباب او هو قال شقيق قلنا لحذيفة كان عمر رضي الله عنه يعلم
الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد
قيل وانما علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حرا هو والعمران

مطلب فتنة الرجل في اهله

قال الكرماني ولهذا الكلام محامل ان يكون كل واحد من الصلاة واخواتها مكفرة للمذكورات كلها او لكل واحد منها وان يكون المجموع منها مكفرا لها كذلك وان يكون من باب اللف والنشر بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم مكفرا للفتنة في المال وكذا الباقيات

وعثمان رضي الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان
اي اي قال حذيفة اني حدثته اي عمر بحديث صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس
بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق فهبنا ان نسال حذيفة من الباب
فامرنا مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله فساله فقال حذيفة الباب هو عمر رضي الله عنه
ولا تغاير بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان
المراد بقوله بينك اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك
مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسوال والجواب. ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يزيد ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
عن سليمان بضم السين وفتح اللام ابن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن ابن مل بلام
مشددة مع تثليث الميم النهدي بفتح النون وسكون الهاء الخضرم العابد عن ابن مسعود عبد الله
ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب ابن عمرو الانصاري ابو حية بالموحدة
التمار او ابن معتب الانصاري او ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري او نبهان التمار او عباد
اصاب من امراة انصارية قبلة فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان ندم على فعله وعزم على تلافي حاله فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار
غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو
جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية
العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلوة الزلف المغرب والعشاء ان
الحسنات يذهبن اي يكفرن السيئات الصغاير لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما
ما اجتنبت الكباير فقال الرجل المعهود يرسول الله الى هذا بهمزة الاستفهام واسم الاشارة
مبتدا موخر ولي خبر مقدم لتفيد الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم لجميع امتي كلهم
مبالغة في التاكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر والذي
في الفرع كاصله رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله اعلم ورواته
الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير
وابن ماجة في الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها اي في وقتها او على وقتها وبالسند
قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي
هشام ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال الوليد بن العيزار بعين مهملة
مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فالف فراء ابن حريث بضم المهملة اخره مثلثة الكوفي
اخبرني بالافراد هو على التقديم والتاخير اي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد ابن العيزار
قال سمعت ابا عمرو سعد ابن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة
التحتية الشيباني المخضرم الكوفي المتوفى سنة خمس او ست وتسعين وله مية وعشرين
سنة يقول حدثنا صاحب هذه الدار هو عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كما صرح به
مالك ابن مغول عند المولف في الجهاد واشار ابو عمرو الشيباني بيده الى دار عبد الله ابن

مسعود

مسعود اكتفاء بالاشارة المبهمة عن التصريح قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل
احب الى الله قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة على اللفظ
وخالفهم علي ابن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم
والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عن ما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم
والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب
لكن ايقاعها في الوقت احب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى ان اللام
قد تاتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله تعالى
ويخرون للاذقان اي عليها وتله للجبين اي عليه او بني لام للتاقيت والتاريخ كهي في قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي وقتها وهو الطهر فان اللام في الازمان وما اشبهها للتاقيت ومن عد
العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي فعلى قول الكوفيين ان
حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقان والا فمتغايران لان على الاستعلاء على الوقت
والتمكن من اداء الصلاة في اي جزء وكان من اجزائها واللام لاستقبال الوقت او اللام بمعنى في
لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي فيها قال اي ابن مسعود
قلت لرسول صلى الله عليه وسلم ثم اي بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي من ابن
الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشي
في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير
ثم اي العمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان اليا وتعقبه في المصابيح فقال
وكانه فهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس
هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليله ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه
غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهاني
في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين
لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة
ثم ياتي بما بعده اجيب عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده
ان يراعي حال المحكي عنه في الابتدا والوقف بل يفعل هو ما يقتضيه حالته التي هو فيها
والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق
من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ايتنا بعذاب اليم فهذا كلام محكي بدي بهمزة
قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع
كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على اليم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل
اجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين بالاحسان
اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم بر الوالدين قال اي ابن مسعود
رضي الله عنه قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق الجهاد في سبيل الله لاعلا كلمة
الله عز وجل واظهار شعاير الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني
بهن اي بالثلثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي لو طلبت منه الزيادة في
السوال لزادني في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب ونحو ان الطعام الطعام خير
اعمال الاسلام اجيب بان الجواب اختلف باختلاف السايلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون

يحتاجون اليه او بما هو لايق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتداء
الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة
وقد تكون في وقت مواساة المضطر افضل او افعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق
او هو على حذف من وارادتها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والقول والسماع والسوال واخرجه المولف ايضا في الجهاد وفي الادب والتوحيد ومسلم
في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة هذا باب
بالتنوين الصلوات الخمس كفارة وللكشميهني كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن
في الجماعة وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وصيب عليه في رواية ابي
الوقت وعند ابي ذر وفي نسخة ابي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارات كفارة
وعوض لوقتهن لوقتها وبالسند قال حدثنا ابرهيم ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن
محمد بن حمزة الزبيري المدني قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة ابن دينار المدني وعبد العزيز بن محمد
ابن عبيد الدراوردي بفتح الدال والراء المهملتين فالف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم
دال مهملة فياء قرية بخراسان نسب اليها كلاهما عن يزيد ولابي ذر زيادة ابن عبد الله
وللاصيلي يعني بن عبد الله بن الهاد اي الليثي الاعرج التابعي الصغير عن محمد بن
ابراهيم التيمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنية عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد
الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ارايتم بهمزة الاستفهام التقريري وتاء الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء
وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي به لسعته صفته انه بباب احدكم ظرف مستقر حال كونه
يغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل خمسا اي خمس مرات مصدر له ما تقول ايها التابع اي
ما تظن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لان ما الاستفهامية
تقدمت ووليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن وقال
في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل قوله الم
يعلم بان الله يرى هكذا مثل بعضهم ومثل لذلك الرضي بقوله تعالى ارايتكم ان اتاكم
عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك وفيها نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب
ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها استانفة لبيان الحال المستخبر عنها
كانه لما قال ارايتم قالوا عن اي شيء نسال فقال لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم
خمسا ما يقول ذلك اي الاغتسال يبقى بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة
عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه ينقى بالنون والاول اوجه من درنه
بفتح اوله اي من وسخه زاد مسلم شيئا وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقى وقدم لان الاستفهام
له الصدر قالوا لا يبقى بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم
اي لا يبقى ذلك الفعل او الاغتسال من درنه وسخه شيئا نصب على المفعولية قال
عليه الصلاة والسلام فذلك الفاء جواب شرط محذوف اي اذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات
الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون مثل الصلوات الخمس الصغاير وتذكير
الضمير باعتبار اداء الصلوات وللاربعة بها بالتانيث باعتبار الصلوات وفايدة التمثيل

يمح الله به الخطايا

التاكيد

قوله صلى الله عليه وسلم بباب احدكم فان قيل هل يمكن ان يستنبط من التقييد بالباب نكتة مع انه اذا كان في بيته يكون اقرب اقول يمكن ان يقال بان الصلوات الخمس تحتاج الى خروج للمساجد فتحتاج الى نوع كلفة والخروج الى الباب كذلك فتامل على الشمع

والاوجه ان يقال ان ما مفعول تقول مقدم عليه والقول بمعنى الاعتقاد وذلك مبتدا على تقدير اداة استفهام اي اذلك يبقى ويويد هذا رواية مسلم شيئا فتامل على الشمع

التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل
حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه
وطهارته من اقذار السيات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء
بدنه من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشياء باشياء فشبهت الصلاة
بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به
بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على
باب داره وشبه اداءها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب
بالادران للتاذي بملابستها وشبه محو السيات عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والاول
افحل واجزل ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد
وابو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في
الامثال باب تضييع الصلاة باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب
بالتنوين في تضييع الصلاة عن وقتها اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط
لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية
الكشميهني والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا مهدي هو ابن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بفتح
الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من الازد عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه انه قال لما اخر الحجاج الصلاة ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله قيل اي
قال له ابو رافع الصلاة هي شيء كما كان في عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف
تصدق القضية التالية العامة قال انس رضي الله عنه في الجواب اليس ضيعتم
ما ضيعتم فيها بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس الضمير المستتر الشان له
المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد
باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوات قال
البيضاوي رحمة الله عليه تركوها او اخروها عن وقتها والثاني هو قول ابن مسعود
رضي الله عنه ويشهد له ما في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة
يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي
ضيعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاولى افصح من مطابقة
الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من
افراد المولف وبه قال حدثنا عمرو ابن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي
وراءين مفتوحتين بينهما الف اخرها تانيث قال اخبرنا عبد الواحد ابن واصل ابو عبيدة
بضم العين اخره تاء تانيث مصغرا الحداد بحاء ودالين مهملات السدوسي البصري
عن عثمان بن رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة
اخو هو اخو عبد العزيز وللاصيلي زيادة ابن ابي رواد وللحموي والمستملي
اخي بالياء بدل من قوله عثمان قال سمعت الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب

حال كونه يقول دخلت على انس ابن مالك رضي الله عنه بدمشق بكسر اللام وفتح
الدال وفتح اليم لما فتحها شاكيا بن والي العراق للحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان
وابو اي انس حال كونه يبكي فقلت له ما يبكيك فقال يبكيني اني لا اعرف شيا
مما ادركت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا موجودا ابن الطاعات معمولا به على
وجهه بالنسبة الى ما شاهده من امر الشام والبصرة خاصة الا هذه الصلاة بالنصب
على الاستثنا او البدلية وهذه الصلاة قد ضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية
المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يوخرون الصلاة
عن وقتها وهو يرد على من فسره بنا خيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف والابوي ذو الوقت والاصيلي
وابن عساكر بكر ابن خلف البصري نزيل مكة تما وصلة الاسمعيلي حدثنا محمد بن بكر
البرساني بضم الموحدة وسكون الراو بالسين المهملة وبالنون الواسطي قال اخبرنا
عثمان ابن ابي رواد المذكور بحتواي نحو سياتي عمرو بن ابي زراره عن عبد الله الى اخره
هذا باب بالتنوين المصلي يناجي اي يخاطب ربه عز وجل ولا يخفى ان
مناجات الرب ارفع درجات العبد وبالسند قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم البصري
قال حدثنا هما هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة ابن دعامة عن انس والاصيلي
انس ابن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه زاد
الاصيلي عز وجل واعلم انه لا يتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة
منه ولا ريب ان المقصود من القراة والاذكار مناجاة تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا
بحجاب الغفلة غافلا عن جلاله الله عز وجل وكبريايه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة مما
البعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمة الله تعالى عليه مما نقله الغزالي لمن لم تخشع
فسدت صلاته وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى
العقوبة اسرع سلمنا ان الفقرا صحيحها منه لا ياخذ بالاحتياط ليدوم قلة المناجاة فلا يتثاقل
عن يمينه بكسر الفا في الفرع ويجوز ضمها قال اليرماوي وان انكر ابن مالك الضم من الثقل
بالثناة اقل من البزق ولكن يتفل تحت قدميه اليسرى والاسناد المذكور قال
سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة وطريقه عند الامام احمد وابن حبان لا يتفلن
قدامه بكسر الفا وضمها وجزم باللام الناهية او قال الراوي بين يديه اي قدامه
والشك في اللفظ ولكن يتفل عن يساره او تحت قدميه ولابوي ذر والوقت قدمه
بالافراد بالاسناد السابق ايضا قال شعبة ابن الحجاج عن قتادة وطريقه موصوله
عند المولف فيما سياتي عن ادم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النهي والذي في
اليونينية الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت
قدمه بالاسناد السابق قال حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبزقن احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه
ولكن عن يساره او تحت قدمه بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابو الحرث الازدي النمري الحوضي قال حدثنا يزيد بن

يبزق عن يساره او تحت قدميه

ابراهيم

التستري بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة قال حدثنا قتادة
ابن دعامة بن قتادة السدوسي البصري عن انس وللاصيلي انس ابن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش
الكلب بضم الفوقية وسكون الفا وضم الراء وبالشين المعجمة والكلب هو الاسد
اي افعلوا ما يضاد ذلك من وضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ او هو اشد بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي
اي المصلي والفاعل مضمر ولابي ذر ولا يبسط احدكم باظهاره ذراعيه كالكلب فان فيه
مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها واذا ابزق احدكم
فلا يبزقن بنون التاكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه
للحموي والمستملي فانما يناجي ربه عز وجل باب فضل الابراد بالظهر
اي بصلاتها في شدة الحر سقط باب للاصيلي وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان الدين
ولابوي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال قال حدثنا وللاصيلي ابو بكر عبد الحميد بن
ابي اويس الاصبحي عن سليمان ابن بلال والد ابوب شيخ المولف قال صالح ابن كيسان بضم
الكاف قال حدثنا الاعرج هو عبد الرحمن انه هرمز وغيره قال الحافظ ابن حجر هو ابو
سلمة ابن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه ونافع بالرفع عطف على الاعرج
مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انهما ابا هريرة وابن عمر
حدثاه اي حدثناه يعني صالحا ابن كيسان عن شيخهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسمعيلي
حدثنا بغير ضمير وعينية فلا يحتاج الى التقدير الذكور عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في رواية
ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد اي ابردوا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاة
بمسجد الجماعة حيث لا حائل لها حاجبه في بلد حار ندبا عن وقت الهاجرة الى حين برد النهار
فالتاخير الى حين ذهاب شدة الحر لا الى اخر برد النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن
الوقت وفي بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا بانيهم غيرهم
ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل ويستدل
به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر
موجودة في وقتها والاصح انه لا يبرد بها لان للشقة في الجمعة لبثا في التعجيل بل في التاخير
والتعجيل والباقي بالصلاة للمتعدية فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد ولكن يتجه
فابردوا عن الصلاة بتضمين معنى الباء كسل به خبرا ورمى عن القوس او ضمن ابردوا
معنى التاخير بعدي يعني اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا
متاخرين عنها وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر
يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة
على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان
فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي مع حذف حال
ما اخوذ من الفعل الاخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما شلناه ومنه قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم او لتحمدوا الله مكبرين
على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله اصلا

وجعل المذكور حالا قاله وتبعا اولا والجواب ان ذكر صلته تدل على اعتباره في الجملة لا
على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله في المصابيح
فان شدة الحر من فيح اي من سعة تنفس جهنم حقيقة للحديث الاتي ان شا الله
تعالى فاذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى الحر النار على المجاز لان
الاذن لها في التنفس ومنشاه شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز او هو من مجاز التشبيه
اي مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا ضرره والاول اولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة
فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوي لهب نفسها حر الشمس والفا في فان للتعليل لان
مشروعية الابراد شدة الحر لكونه يسلب الخشوع او لانه ساعة تسجر فيه جهنم وعورض
بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله
وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا لمن اذن له
بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبيا عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل
الانبيا عليه افضل الصلاة وازكى السلام الماذون له في الشفاعة اذ يعتذر كل ه
ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة
وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدي قال حدثنا غندر اسمه محمد ابن
جعفر ابن امراة شعبة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن بضم الميم بلفظ
اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وال فيه كالتي في العباس سمع زيد بن وهب الهمداني
الجهني عن ابي ذر جندب ابن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه قال اذن
مؤذن النبي صلى الله عليه بلال الظهر بالنصب اي في وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو
الوقت واقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر وللظهر
فقال عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه ابرد ابرد مرتين وقال عليه الصلاة
والسلام انتظر انتظر مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان
اجيب بانه يبتني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر
هذا يقوي القول بانه للصلاة لان الاذان قد وقع وانقضى وان المراد بالاذان الاقامة له
ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم وفي رواية البخاري الاتية ان شا
الله تعالى في التمالي فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له ابرد وهي تقتضي ان الابراد
راجع الى الاذان وانه منعه من الاذان في ذلك الوقت وقال عليه الصلاة والسلام شدة
الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين قال
ابو ذر وكان يقول ذلك حتى اخرنا الى ان راينا في التلول بضم المثناة الفوقية
وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحوهما وهي
في الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهبت اكثر وقت الظهر والفيء
ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لا ينشا ظلها ولا يظهر فيها
عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر لا بد فيه من فيء
بالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار ويأتي
مزيد لذلك ان شا الله تعالى في باب الابراد في السفر ورواة هذا الحديث الستة ما

ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفيه
صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله
ولابي ذر ابن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حفظناه
من الزهري وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال لما اشتد الحر فابردوا بالصلاة
ندبا والمراد الظهر لانها التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم فان
قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندبة لان العلة
فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت
ما الجمع بين هذا وبين حديث حبان شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا
فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا اجيب بان الابراد رخصة والتقديم افضل وهو
منسوخ باحاديث الابراد او الابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وامره
به وحديث حبان محمول على انهم طلبوا زايدا على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان
ظل يمشي فيه واشتكت النار لربها شكاية حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى
فيها قال عياض وتعقبه الابي بانه لا بد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاد
الطرطوسي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام
في الجسم اما في محاجة النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي التفطن لوجه
الدلالة او هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله شكى الي جملي طول الشرى
وقرر البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحامها
اجزاءها وتنفسها مجاز عن خروج ما بين زمنها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير
هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بقولها جز يا مؤمن
فقد اطفا نورك لهبي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله فقالت يا رب وللاربعة فقال
يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها تعالى بنفسين تثنية نفس بفتح الفا وهو ما يخرج
من الجوف ويدخل فيه من الهوا نفس في الشتا ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين
على البدل او البيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما او نصبهما باعني فهو اشد ما تجدون اي
الذي تجدونه من الحر اي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى
النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشا شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي
رويناه اشد بالرفع مبتدا محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه اخر بلفظ
فاشد ما تجدونه من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدا محذوف اي فذلك
ويؤيده رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي من
هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل من السابق وجوز النصب مفعول تجدون
الواقع بعده قال الدماميني وفيه بعد واشد بالرفع او الجر او النصب ما تجدون
من الزمهرير من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد
من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار
قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الان وهو امر
قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيمة ورواته خمسة

عمر ابن حفص

وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ادم
ولابي ذر ابن حفص ابن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص ابن
غياث ابن طلق بفتح الطا وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران وللاصيلي
عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم خص الشافعي الابراد بالامام المتنا
من بعد دون الغد والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا اشهب قال
يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد يوخر العشا في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال
انما يوخر في ليل الشتا لطوله ويعجل في الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على
مشروعية الابراد للجمعة كما هو وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع
المولف وتاتي مباحث ذلك ان شا الله تعالى وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب
والتحديث والعنعنة والقول تابعه وفي رواية وتابعه اي تابع حفص ابن غياث
والد عمر المذكور سفين الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق وتابع حفصا
ايضا يحيى ابن سعيد القطان مما وصله الامام احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة
الوضاح ابن عبد الله في روايتهم عن الاعمش سليمان ابن مهران في لفظ ابردوا بالظهر
باب الابراد بالظهر في حالة السفر كالحضر اذا كان المسافر غير سائر وبالسند
قال حدثنا ادم ولغير الاربعة ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا
مهاجر ابو الحسن مولى لبني تيم الله اللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي
قال سمعت زيد ابن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي
ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه في سفر قيده هنا بالسفر واطلقه
في السابقة مشيرا بذلك الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد
من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر فاراد المؤذن بلال ان يؤذن
الظهر فقال له النبي صلى الله عليه ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد في رواية عن الوليد
عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم ابن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة حتى اي الى ان
راينا في التلول وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او
ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك او يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد الى
اخر الوقت فقال النبي صلى الله عليه عقب مقالته السابقة ان شدة الحر من فيح جهنم
فاذا اشتد الحر فابردوا بهمزة قطع مفتوحة بالصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وهي
الظهر وقال ابن عباس ولابن عساكر قال محمد اي البخاري قال ابن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة والمستملي ساقط عند
غيرهما في تفسير قوله تعالى تتفيا معناه تتميل ظلاله وفي رواية الفرع واصله من
غير رقم تتفيا تميل بحذف احدى التائين فيهما وللكشميهني تتفيا بتميل
بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما هذا باب بالتنوين وقت الظهر ولغير ابي
ذر باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداوه عند الزوال وهو ميل
الشمس الى جهة المغرب وقال جابر هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند
المولف في باب وقت المغرب كان النبي صلى الله عليه يصلي الظهر بالهاجرة وهي وقت

اشتداد

اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا
شعبة هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب قال اخبرني
بالافراد وللاصيلي بالجمع انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي زالت اي عن اعلا درجات ارتفاعها قال ابو طالب
في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال
يعلمه الناس قال وجا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل صلوات الله وسلامه
عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها
بين قولي لا نعم مسيرة خمس ماية عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل
وطريقه بان ينصب قايما معتدلا في ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها
اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كل ما ارتفعت ينقص الظل حتى ينتهي الى اعلا درجاتها
في الارتفاع فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت
الاستوا ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر
فصلى الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر
الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول فيرجح عليه
وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة الى
ان يقرب العصر فقام بعد فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين
يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال
عليه الصلاة والسلام من احب ان يسال عن شي فليسال اي فليسالني عنه فلا وللاصيلي
تسالوني عن شي بحذف نون الوقاية الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا بفتح ميم مقامي
واسم الاشارة ساقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله
اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس في البكا خوفا من نزول
العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على انبيايهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام
من مقالة المنافقين السابقة انفا او بسبب بكايهم ما سمعوه من اهوال يوم القيمة والامور
العظام والبكا بالمد مد الصوت في البكا وبالقصر الدموع وخروجها واكثر عليه الصلاة والسلام
ان يقول سلوني ولابي ذر والاصيلي سلوا اي اكثر القول بقوله سلوني فقام عبد الله ابن
حذافة السهمي بضم الحا المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الها
المهاجري فقال يا رسول الله من ابي قال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة وكان
يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه على ركبتيه فقال ولابن عساكر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه
نبيا فسكت عليه الصلاة والسلام ثم قال عرضت بضم العين وكسر الرا على الجنة والنار
انفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف في اول وقت يقرب مني وهو
الان في عرض هذا الحايط بضم العين المهملة اي جانبه وناحيته وعرضهما اما
بان يكونا رفعا اليه وروي له ما بينهما او مثلا له وياتي مباحثه ان شا الله تعالى فلم ار اي
فلم ابصر كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار او ما ابصرت شيا كالطاعة والمعصية في
سبب دخول الجنة والنار وبه قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة

ابن الحارث

ابن الحجاج عن ابي المنهال وللكشميهني في غير اليونينية حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم
وسكون النون سيار ابن سلامة البصري عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء الزاي الاسلمي
واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضي الله عنه كان ولابوي
والوقت والاصيلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه
اي مجالسه الذي الى جنبه والواو للحال ويقرا عليه الصلاة والسلام فيها في صلاة الصبح ما بين
ستين من اي القران وفوقها الى المائة وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والا فلفظ
بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الا انتهى كما في قوله
باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرا من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرماني وكان
عليه الصلاة والسلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب ويصلي العصر
واحدنا يذهب من المسجد الى منزله اقصى المدينة اخرها حال كونه رجع اي راجعا من
المسجد الى منزله والشمس حية بيضا لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة
والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عون الاتية ان شا الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله
في اقصى المدينة والشمس حية يوضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع
في رواية غير ابي ذر والاصيلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع ومثل
ذلك رواية ابي داود عن حفص ابن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع
والشمس حية وهذا يغاير رواية عون المذكورة وهي قد اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب
الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتدا المجي كان من
المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة
في المغرب وكان عليه السلام لا يبالي بتاخير صلاة العشا الى ثلث الليل الاول وهو وقت
الاختيار ثم قال ابو المنهال الى شطر الليل نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح
المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشا اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت
ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر
وقت المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو ابن معاذ ابن نصر العنبري التميمي قاضي البصرة ولابن
عساكر قال محمد اي البخاري وقال معاذ قال شعبة ابن الحجاج باسناده السابق ثم لقيته
اي بالنهار مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم
من طريق حماد ابن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا محمد ابن مقاتل بضم الميم المروزي وعند ابوي ذر والوقت والاصيلي اسقاط يعني
ولابن عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لا يعرف للمولف شيخ اسمه محمد ابن معاذ قال اخبرنا
وللاصيلي وابي ذر حدثنا خالد ابن عبد الرحمن بن بكر السلمي البصري ولم يذكر في هذا الحديث الكتاب
الا في هذا الموضع قال حدثني بالافراد غالب القطان بن خطاب المشهور بابن ابي غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية عن بكر ابن عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف
المزني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه
بالظهائر جمع ظهيرة الى الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام فسجدنا
على ثيابنا بزيادة الفا وهي عاطفة على مقدر اي وفرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا اي

الغير

الغير المتصلة بنا او المتصلة الغير متحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي سجدنا بغير فا وصوبه
في هامش الفرع كاصله اتقا الحر اي لاجل اتقا الحر ورواة هذا الحديث الستة ما بين
مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلوة وكذا مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب تاخير صلوة الظهر الى اول وقت
العصر بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لا انه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل قال حدثنا حماد ابن زيد ولغير الاربعة
الا ابن عساكر هو ابن زيد عن عمرو ابن دينار بفتح العين وسكون الميم ولابوي ذر والوقت
وهو ابن دينار عن جابر ابن زيد هو ابو الشعثا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جميعا وثمانيا جميعا الظهر
والعصر ثمانيا والمغرب والعشا سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدل اعطف بيان
او على نزع الخافض فقال وفي رواية قال ايوب السختياني لجابر لعله اي التاخير
كان في ليلة اي مع يومها بقرينة الظهر والعصر مطيرة اي كثيرة المطر ويومها كذلك
قال جابر عسى ان يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في
حضوره المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد ابن حنبل وتاوله به مالك حيث
اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف
ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله تعالى لان المشقة فيه اشد
من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص
بلا مخصص انتهى وقد اخذ اخرون بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للجماعة
لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال والشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة
من اصحاب الحديث وتاوله اخرون على الجمع الصوري بان يكون اخر الظهر الى اخر
وقتها وعجل العصر في اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب وقت
صلاة العصر وقال ابو اسامة بضم الهمزة حيث زاد على رواية ابي ضمرة الاتية
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها
اي بيت عايشة وهو من باب التجريد كانها جردت واحدة من النسا واثبتت
لها حجرة واخبرت بما اخبرت والا فالقياس التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوها
لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله
والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية ابي ذر
وكريمة وغيرها اول الباب مما جرت به عادة المصنف المولف من تاخيره للمعلقات بعد
المسندات الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام من فغر حجرتها وهو اوضح في تعجيل العصر
من رواية الاطلاق وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن
سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي

الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها باقية
لم يظهر الفيء في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولا يعارضه ما مر في المواقيت
والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور
الفيء انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل ابن دكين قال اخبرنا وللاربعة حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة في حجرتها لم
يظهر الفيء بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وقال مالك الامام وللاصيلي
قال مالك ولابوي الوقت وذر قال ابو عبد الله يعني المولف وقال مالك مما وصله المولف
في المواقيت عن يحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات وشعيب ابن ابي
حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي حفصة محمد بن
ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رواه بهذا الاسناد بلفظ والشمس
قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للفيء وكان المولف لما
لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى
بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد المثناة
التحتية قال دخلت انا وابي سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة سنة اربع وستين
على ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي سلامة كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة كان عليه السلام يصلي الهجير
اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك التي تدعونها الاولى انث الضمير نظرا الى الصلاة
وقيل لها الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار
مدفوع بان الصحيح ان الصبح نهارية فهي الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط
السماء الى جهة المغرب ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بالراء المفتوحة والحاء المهملة
الساكنة اي منزله ومحل اثاثه في اقصى المدينة صفة لسابقها لا ظرف للفعل والشمس
حية بيضاء نقية والواو للحال قال سيار ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان
عليه السلام وللكشميهني فكان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه ان يوخر العشاء
اي صلاتها ولابوي ذر والوقت والاصيلي من العشاء اي من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد
من فيه على التبعيضية باعتبار الوقت او الفعل واستنبط من ذلك استحباب التاخير
قليلا التي تدعونه العتمة بفتحات وكان عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث
اي التحديث الدنيوي بعدها لا الديني وكان عليه السلام ينفتل اي يصرف من الصلاة
او يلتفت الى المامومين من صلاة الغداة اي الصبح حين يعرف الرجل جليسه
ويقرا في الصبح بالستين الى المائة من الاي وقدرها الطبراني بالحاقة وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن اسحق ابن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري المدني عن عمه انس بن مالك عن اسحق رضي الله عنه

قال

قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف بقبا لانها كانت منازلهم
وهي على ميلين من المدينة فنجدهم يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يوخرون
عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلاة بالطهارة
وغيرها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي
اورده في مقام الاحتجاج ويويده رواية النسائي مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر ورواية اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا ومسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان ابن سهل ابن حنيف بالحاء
المهملة مصغرا وسكون ها سهل الانصاري الاوسي قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة
اسعد بن سهل ابن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصاري الصحابي على الاصح له
رؤية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلينا مع عمر ابن عبد العزيز الظهر
ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك
ولي المدينة نائبا فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم بحذف اليا بعد الميم والاصل
اثباتها وقال له ذلك توقيرا واكراما والا فليس عمه ما هذه الصلاة التي صليت
في هذا الوقت اهي الظهر او العصر قال انس هي العصر وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي كنا نصلي معه وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلاة
انس العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر عرض له
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع
ورواية صحابي عن صحابي واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة باب وقت
العصر وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لان في اثباته
تكرارا عار عن الفائدة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال حدثني بالافراد انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها
والواو للحال فيذهب الذاهب الى العوالي جمع عالية ما حول المدينة من القرب من جهة
نجد فياتيهم اي اهله والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عبد الرزاق
عن معمر عنه وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه ولابي ذر نحوه وللبيهقي
كالمولف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والدال وللدارقطني على ستة
اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فاقربها على ميلين وابعدها على ستة اميال وقال
عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه
السلام كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال
والشمس لم تتغير الاصلي حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى وفي رواة هذا الحديث حمصيان
ومدني والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن
ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه ثم يذهب الذاهب منا يريد ان ينقسه
لقوله في رواية ابي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة
الى اهل قبا بالمد قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقباوهم من مالك لم يتابعه احد
من اصحاب الزهري عليه ونعقب بانه روى عن ابن ابي ذيب عن الزهري الى قبا كما نقله
البيهقي عن الدارقطني وقبا من العوالي وليس العوالي كل قبا فبا تنهم اي اهل قبا والشمس
مرتفعة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول والله اعلم باب
اثم من فاتته العصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب ولابوي الوقت وذر عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر بان اخر اها عن
وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار او باصفرار الشمس او وقتها عن الجماعة كما
وللكشميهني وابن عساكر كما وتر هواي الذي فاتته العصر تنقص وسلب اهله وماله
وترك فردا منها فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها لحذره من ذهاب اهله او ماله وو
بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه ويروى اهله بالرفع
على انه نايب الفاعل ولا يضمر في وتر بل يقوم اهله مقام مالم يسم فاعله وماله عطف عليه
اي انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى
الاهل والمال رفعهما ووقع هنا في رواية المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله يعني المولف
مما يدل لنصب الكلمتين بوتر وهو قوله تعالى يترلم اعمالكم بنصب اعمالكم مفعول ثان والاول
كاف الخطاب ثم اشار بقوله وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا من قريب او حميم فازدته
عنه او اخذت له مالا وللاصيلي والمهروي ولابي الوقت او اخذت ماله الى ان وتر
يتعدى الى مفعول واحد وهو يويد رواية الرفع قبل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع
المتعاقبين من الملايكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب
باحتمال التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة مخلاف
الفجر فربما كان النوم عندها عذرا واوله ابن عبد البر على انه خرج صوابا سابل عنها
فاجيب فلا يمنع الحاق غيرها او نبه بالعصر غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي والناس
في وقت تغبرهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص
بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها
واجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن
ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته
الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه
احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر
قال المنير وللحق الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى
وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب ثم من
ترك العصر وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفا الازدي البصري
وسقط عند الاصيلي بن ابراهيم قال حدثنا ولابي ذر ابن عساكر اخبرنا هشام
هو ابن عبد الله الدستوائي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة

الطائي

الطائي اليماني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ابي المليح بفتح الميم وكسر
اللام اسمه عامر او ابن اسامة الهذلي قال كنا مع بريدة ابن الخصيب الاسلمي
امر من مات من الصحابة بخرسان سنة اثنتين وستين حال كوننا في غزوة وحال كوننا
في يوم ذي غيم فقال بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم او
بالاجتهاد بوزد ونحوه بكروا اي عجلوا واسرعوا بصلاة العصر فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما رواه مسلم في رواية فقد حبط
عمله اي ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ او انكا حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها
الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك
صلاة العصر حبط عمله باسقاط قد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنه التاخير تنطعا في
الاحتياط واخلاء من النفس الى التاخير الزايد على الحد لمحبة الاحتياط فقابل ما في الطبع
بالتنبيه على مخالفته والاجتزاء في النلوم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواة
هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء اخرجه
المولف ايضا في الصلاة والنسائي وابن ماجه باب فضل صلاة العصر
على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال حدثنا الحميدي
بضم الحاء المهملة عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا مروان بن معاوية ابن الحرث
الفزاري قال حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي
الكوفي المخضرم ويقال له رؤية وانه يروي عن العشرة توفي بعد الثمانين او قبلها وقد
جاوز المايه وتسعين عن جرير البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والمهروي والاصيلي جرير
ابن عبد الله قال كنا مع وفي رواية عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة
اي في ليلة من الليالي يعني البدر وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم
كالمولف من وجه اخر فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر رؤية محققة
لا تكونون فيها لا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم في رويته اي
تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويزاحمه فيها بل تشاركون في الرؤية
فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم
اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وضبابه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه
وفي رواية لا تضامون بالها بدل الميم على انك اي لا تشتبه عليكم فتزاحمون فتعارضون بعضكم
بعضا في رويته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
بان تستعدوا للقطع اسباب المنافيه للاستطاعة كنوم وشغل مانع عن صلاة قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر كما عند مسلم فافعلوا عدم المغلوبية التي
لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرا عليه السلام وسبح كما هو ظاهر
السياق او هو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا وللمهروي وابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر فسبح بالفا لكن التلاوة وسبح بالواو بحمد ربك اي نزهه عن العجز عما نسبوه
مما يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
يعني الفجر والعصر وتبعرفت فضيلة الوقتين على غيرها مما سياتي ان شاء الله تعالى من
كثرة اجتماع الملايكة فيها ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح

صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه ثم يذهب الذاهب منا يريد اني نفسه
لقوله في رواية ابي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة
الى اهل قبا بالمد قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقبا وهم من مالك لم يتابع احد
من اصحاب الزهري عليه ولغفب بانه روى عن ابن ابي ذيب عن الزهري الى قبا كما نقله
البياضي عن الدارقطني وقبا من العوالي وليس العوالي كل قبا فبا تنهم اي اهل قبا والشمس
مرتفعة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول والله اعلم باب
اثم من فاتته العصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب ولابوي الوقت وذر عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر بان اخرها عن
وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار بالاصفرار الشمس اوقتا عن الجماعة كما
وللكشميهني وابن عساكر كما وتر هواي الذي فاتته العصر فنقصا وسلب اهله وماله
وترك فردا خربا فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها لحذره من ذهاب اهله او ماله وورد
بضم الواو ومنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه ويروى اهله بالرفع
على انه نايب الفاعل ولا يضر في وتر بل يقوم اهله مقام مالم يسم فاعله ومالهُ عطف عليه
اي انتزع منه اهله ومالهُ وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى
الاهل والمال رفعهما ووقع هنا في رواية المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله يعني المولف
مما يدل لنصب الكلمتين بوتر وهو قوله تعالى ياترلم اعمالكم بنصب اعمالكم مفعول ثان والاول
كان لخطاب ثم اشار بقوله وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا من قريب او حميم فاردته
عنه او اخذت له مالا وللاصيلي والهروي وابي الوقت او اخذت ماله الى ان وتر
يتعدى الى مفعول واحد وهو يويد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع
المتعاقبين من الملايكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب
باحتمال التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف
الفجر فربما كان النوم عندها عذرا واوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسايل عنها
فاجيب بما لا يمنع الحاق غيرها او نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي والناس
في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص
بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها
واجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن
ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته
الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه
احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر
قال المنير وانما الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى
وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب ثم من
ترك العصر وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفا الازدي البصري
وسقط عند الاصيلي بن ابراهيم قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر اخبرنا هشام
هو ابن عبد الله الدستوائي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة

الطائي

الطائي اليماني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ابي المليح بفتح الميم وكسر
اللام اسمه عامر او ابن اسامة الهذلي قال كنا مع بريدة ابن الحصيب الاسلمي
امر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا في غزوة وحال كوننا
في يوم ذي غيم نقال بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم او
بالاجتهاد بورد ونحوه تبكروا اي عجلوا واسرعوا بصلاة العصر فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما رواه معمر في روايته فقد حبط
عمله اي ثواب عمله او رده على سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها
الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك
صلاة العصر حبط عمله باسقاط قد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنه التاخير تنطعا في
الاحتياط واخلاء من النفس الى التاخير الزايد على الحد لمحة الاحتياط فتقابل ما في الطبع
بالتنبيه على مخالفته والاجتهاد في اللوم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواة
هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه
المولف ايضا في الصلاة والنسائي وابن ماجه باب فضل صلاة العصر
على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال حدثنا الحميدي
بضم الحاء المهملة عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا مروان بن معاوية ابن الحرث
الفزاري قال حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي
الكوفي المخضرم ويقال له دربنه وانه يروى عن العشرة توفي بعد التسعين او قبلها وقد
جاوز المايه وتسعين عن جرير البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والنهروي والاصيلي جرير
ابن عبد الله قال كنا مع وفي رواية عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة
اي في ليلة من الليالي يعني البدر وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم
كما لمولف من وجه اخر فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر رويته محققة
لا تكون فيها لا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم في رويته اي
تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرويه ويزاحمه بل كلكم تشاركون في الرويه
فهو تشبيه للرويه بالرويه لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم
اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لازدحامه وضايقه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه
وفي رواية لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك اي لا تشتبه عليكم فتزاحمون فيه بعضكم
بعضا في رويته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
بان تقعدوا وتقطعوا اسباب المنافيه للاستطاعة كنوم وشغل مانع عن صلاة قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر كما عند مسلم فافعلوا عدم المغلوبية التي
لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرا عليه السلام وسبح كما هو ظاهر
السياق او هو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا وللنهروي وابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر فسبح بالفا لكن التلاوة وسبح بالواو بحمد ربك اي نزهه عن العجز عما يمكن والوصف
بما يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرها مما سياتي ان شاء الله تعالى من
ذكر اجتماع الملايكة فيها ورفع الاعمال الى تغيير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح

وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله واعظم
من ذلك بل من كل شي وهو مجازاة المحافظة عليها بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى
كما يشعر به سياق الحديث قال اسماعيل ابن ابي خالد في تفسير اتعلموا
لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى ورواته الخمسة
ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وابو داود وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اي الملايكة يتعاقبون فيكم ملايكة
بالليل وملايكة بالنهار كذا اخرجه المولف بهذا اللفظ في بدء الخلق من طريق شعيب ابن ابي
حمزة وحينئذ ففي سياقه هنا اضمار الفاعل كان الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في
بدء الخلق فملايكة المنكر بدل من الضمير او بيان كانه قيل من هم فقيل ملايكة وهذا مذهب
سيبويه فيه وفي نظايره والى ذلك ذهب ابو حيان والسهيلي وتعقبه في المصابيح بانها
دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها انتهى فليتامل مع ما مر نعم كونه في الصحيحين بهذا
اللفظ فالعزو اليهما اولى وبالجملة فوقع في طريق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي
الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكر هكذا وتارة هكذا وتارة هكذا وذلك يقوي ما مر اولا
وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحرث في اكلوني البراغيث قالوا وعلامة الفاعل
المذكر المجموع وهي لغة فاشية ونازعه ابو حيان بما مر والتعاقب ان تاتي جماعة عقب اخرى
ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملايكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل
في قوله ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استيناف وعدة منه بان العسر
مشفوع بيسر اخر بقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سوا كان
للعهد او للجنس واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد يغاير ما اريد بالاول والمراد بالملايكة
الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير
حفظة النهار ويجتمعون في وقت صلاة الفجر ووقت صلاة العصر فان قلت التعاقب
يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه
اجتماع هكذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة
فيترتب على حالتين وتخصيص اجتماعهم في الورد والصدور باوقات العبادة تكرمة بالمومنين
وتلطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الثنا واطيب الذكر ثم يعرج الملايكة الذين باتوا فيكم
ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفا بذكر احد المثلين عن الاخر نحو سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه استعمل بات في اقام
مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طايفة منهم اذا صعدت سيلت
ويويد هذا ما رواه النسائي عن موسى ابن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث
الاعمش عن صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات
ولفظه تجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر
فتصعد ملايكة الليل فتبيت ملايكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملايكة النهار

وتبيت

وتبيت ملايكة الليل فيسالهم تعبدا لهم كما يتعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم
اي بالمصلين من الملايكة فحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر فيسالهم ربهم
وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال
لكنه استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهدوها معهم والحديث
صرح بانهم شهدوها معهم واجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلي لها اول
وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم
مصليها وهذا اخر الجواب عن سوالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة
المصلين والحرص على ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون
ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن ان يخبروا عن اخر اعمالهم
قبل اولها ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فتنيسي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا
النسائي فيها وفي البعوث باب حكم من اي الذي ادرك ركعة من العصر
من صلاتها قبل الغروب وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل ان تكون من شرطية حذف
جوابها وتقديرها فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شيبان ابن عبد الرحمن التيمي وعن يحيى ولابي الوقت في
نسخة عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك
احدكم سجدة اي ركعة وهي انما تكون بتمامها بسجودها من صلاة العصر قبل ان
تغرب وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اذا ادرك سجدة من
صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث
يبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء ام قضا الصحيح عندنا
الاول اما دون الركعة فالكل قضا عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم
افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف
ما دونها وعلى القول بالقضا ياثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذا على الاول نظرا
للتحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب
معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفا ورواه الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا النسائي
ومسلم وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وللاصيلي ابن عبد
الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى احد اجداده قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ابراهيم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بن سعيد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب الزهري عن سالم
ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاوكم فيما اي انما
بقاوكم بالنسبة الى ما سلف قبلكم من الامم كما بين اجزا وقت صلاة العصر المنتهية
الى غروب الشمس اوتي بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا

زادابو ذر اى بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا عن استتمام عمل النهار وكلد من غير
ان يكون لهم صنع فى ذلك بل ما نوا قبل الصنع وللاصيل ثم عجزوا اعطوا اى اعطى كل
منهم اجره قيراطا قيراطا فالاول مفعول اعطى الثانى وقيراطا الثانى تاكيد او العنى اعطوا
اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال والعنى اعطوا الاجر متناوبين وانتصاب الثانى
على التاكيد عند الزجاج وتعقبه الزجاج بانه غير صالح للمسقوط فلا تاكيد وانوجيان
بان الاول انتصابه بالعامل فى الاول لان المجموع فى الحال وعند الى الفتح انتصاب الثانى
بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد
به النصيب ثم اوتى اهل الاصل الاصل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر
ثم عجزوا عن العمل اى انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا له
الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين قال اهل الكتابين اليهود والنصارى
ولابى عامر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس اى من صوف النذا اى ربنا
اعطيت هولاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا
لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح
الا على مذهب ابى حنيفة ان وقت العصر يصير ربع الظل مثليه اما على ملك هب صاحبيه
والشافعية الظل مثله فتامل ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن
عمل احدهما اكثر اذ انه لا يلزم من كون عمل كثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون
العمل اكثر فى الزمان الاقل قال قال الله عزوجل هل ظلمتكم اى نقصتكم من اجركم
اى الذى شرطه لكم من شئ قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيا حتى قال فهو اى كل ما
اعطيته من الثواب فضلى اوتيه من اشا فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة
اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس
وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر فى وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه
من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار
والقول والسماع وتابعى عن تابعى واخرجه المولف ايضا فى الاجارة الى نصف النهار
وفى باب فضل القران وفى التوحيد وباب ذكر بنى اسرايل ومسلم والترمذى
وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة
حماد ابن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة اخره دال مهملة ابن عبد الله
ابى بردة الكوفى عن جده ابى بردة عامر عن ابيه ابى موسى قيس الاشعرى رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل فى الاصل بمعنى
النظير ثم استعير لكل حال اوقصة اوصفة لها شان وفيه غرابة لارادة زيادة
التوضيح والتقرير فانه اوقع فى القلب واتم للمخصم الالد لتمثيل المتخيل بالمحقق والمعقول
بالمحسوس ولذا اكثر الله فى كتابه الامثال وفشت فى كلام الانبيا والمعنى هذا مثل المسلمين
مع نبيهم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استاجر قوما يعملون
له عملا الى الليل فالمثل المضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم
فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك اى لا حاجة لنا فى اجرك التى
شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر قوما اخرين فقال لهم اكملوا بهمزة قطع وبالكاف

وبالكاف وكسر اليم من الاكمال وللكشميهنى اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف
وفتح اليم بقيه يومكم ولكم الذى شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين
صلاة العصر بنصبهن خبر كان اى كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع
على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر الذى شرطت لنا لا حاجة لنا
فيه فقال اكملوا بقية يومكم فانه ما بقى من النهار الا الشئ يسير وخذوا اجركم فاكملوا
عليه وفى هذا باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى اى الكفار منهم
فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين
الاولين كلهم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جابه الرسول عليه الصلاة
والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين ردوا وكفروا بالنبى الذى بعد نبيهم بخلاف
الفريقين السالفين فى الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ما توا قبل
النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقلة فحجروا ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده
ورواية الابن عن ابيه واخرجه المولف ايضا فى الاجارة باب بيان
وقت المغرب وقال عطا هو ابن ابى رباح فيما وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن
جريج عنه بجمع المزدلفة بين المغرب والعشا وبه قال احمد واسحق مطلقا وبعض
الشافعية وجوزه مالك بشرطه والشهور عن الشافعى واصحابه المنع وبالسند قال
حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال قال حدثنا الوليد ابن مسلم بكون اللام
وكسر الميم الخفيفة الاموى عالم الشام قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثنا ولابى الوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد ابو النجاشى بنون مفتوحة وجيم
مخففة وشين معجمة مولى رافع هو عطا ابن صهيب بضم الصاد مصغرا قال سمعت
رافع ابن خديج بالخاء المعجمة المفتوحة وكسر الدال المعجمة فى خديج واخره
جيم الانصارى الاوسى المدنى كذا لابى ذر والاصيلى ولابى الوقت حدثنى ابو النجاشى
مولى رافع ابن خديج واسمه عطا ابن صهيب وفى رواية ابو النجاشى هو عطا ابن صهيب
وفى رواية بالفرع ابو النجاشى صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثنى ابو النجاشى
قال سمعت رافع ابن خديج حال كونه يقول كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى اول وقتها فينصرف احدنا من المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية
واللام للتاكيد مواقع نبله حين يقع لقلة الضوء والنبل بفتح النون وسكون
الموحدة والاحد باسنا دحسن مرطوبن على بن بلال عن ناس من الانصار وقالوا كنا
نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى ناتى ديارنا فما
نخلى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث
الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق فللبيان لجواز ورواة حديث الباب الخمسة
ما بين رازى وشامى ومدنى وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجة
فى الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال
حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد بكون العين
ولغير ابى ذر عن الكشميهنى عن سعد ابو اهيم اى ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد

ابن عمرو بن الحسن ابن علي هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال
قدم الحجاج بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي المدينة اميرا عليها ولي
من قبل عبد الملك ابن مروان سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يوخر
الصلاة فسالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن وقت الصلاة فقال جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي الا ان يحتاج الى الابراد لشدة
الحر ويصلي العصر والشمس نقية بالنون قبل القاف بعدها مثناة تحتية اي خالصة
صافية بلا تغير ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ولابي عوانة حين تجب
الشمس ولا يخفى ان محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حتى لا يحول بين روايتها
وبين الراي حايل ويصلي العشا احيانا يعجلها واحيانا يوخرها ويبين هذا
التقدير قوله اذا راهم اجتمعوا عجل العشا لان في تاخيرها تنفيرهم واذا
راهم ابطوا اخرها لاحراز الفضيلة في الجماعة وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى
في باب وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس وكان عليه السلام يصلي الصبح كانوا او
الصحابة مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم
منفردا يصليها بغلس ولا يصنع فيما يصنع في العشا من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها
اذا ابطاوا والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وقوله يصليها بغلس لا من الاول
او حالا ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح
كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس
او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما
واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وهم
تبع له ويحتمل ان يكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف
ما بعد او خاصة اي او لم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول
والسوال واخرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا المكي بن
ابراهيم ابن بشير البلخي قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة
مولى سلمة عن سلمة ابن الاكوع الصحابي رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس شمس غروبها
بتواري المخباة بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم
عن يزيد ابن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل
على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثني شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار
بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال سمعت جابر ابن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم
وسكون الواو وبعدها فا ابي الشعثا البصري عن ابن عباس ولغير الكشميهني عبد
الله ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات جمعا وثمانيا
وفي رواية وثماني وفي نسخة وثمانية اي ركعات جميعا اي جمع بين الظهرين والمغربين

واللفظ

واللفظ محتمل للتقديم والتاخير لكن حمله على الثاني اولى ليطابق الترجمة وسبق
الكلام على الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر باب
من كره ان يقال للمغرب العشا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد
الله ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد ابن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون
عن الحسين اي ذكوان المعلم المكتب العودي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها
معجمة البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بفتح الموحدة وفتح الرا قاضي مرو مغفل
بالغين المعجمة المفتوحة والفا المشددة المزني ان النبي وللاصيلي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم الاعراب
سكان البوادي على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة لصلاة وللكشميهني المغرب
بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله سماها مغربا وتسمية الله اولى من تسميتهم
والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو يعلمون ما في
العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم او المعنى لا تغضب منكم الاعراب فالنهي في الظاهر
للاعراب وفي الحقيقة للعموم قال ويقول بالمثناة التحتية وفي رواية الكشميهني
وتقول الاعراب هي الغرا العشا بكسر العين والمد وجعل الكرماني فاعل قال عبد
الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر
ايراد الاسمعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل
عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو
من افراد المولف باب ذكر العشا والعتمة بفتحات والعين مهملة
وللاصيلي او العتمة ومن راه واسعا اي جايزا قال وللهروي وقال ابو هريرة
رضي الله عنه فيما وصله المولف في باب فضل العشا جماعة عن النبي صلى الله
عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشا والفجر لانه وقت راحة البدن
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة مما وصله في باب الاستهام في الاذان لو
يعلمون ما في العتمة والفجر اي لاتوهما ولو حبوا فسماهما عليه الصلاة والسلام عشا
وتارة عتمة قال ابو عبد الله البخاري والاختيار ان يقول العشا لقوله تعالى
ولابي ذر لقول الله تعالى ومن بعد صلاة العشا ويذكر بضم اوله عن ابي موسى
الاشعري قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم اي ناتي نوبة بعد نوبة
عند صلاة العشا فاعتم بها اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة
اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه
بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا احد ما يرد به على ابن الصلاح من
دعواه ان تعليقات البخاري التي تذكر بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى
وتعقبه البرماوي فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف
وبينهما فرق وقال ابن عباس مما وصله في باب النوم قبل العشا وقالت عايشة
مما وصله ايضا في باب فضل العشا اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا وقال
بعضهم عن عايشة مما وصله المولف في باب خروج النسا الى المساجد بالليل اعتم

النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها
العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخرى تشهد لذلك العشا فقال وقال جابر اي
ابن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشا مطولا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا وقال ابو برزة الاسلمي مما وصله مطولا في باب
وقت العصر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا وقال ابو برزة الاسلمي مما وصله
مطولا في باب وقت العشا الى نصف الليل اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة وقال
ابن عمر ابن الخطاب مما وصله في الحج وقال ابو ايوب الانصاري مما وصله في حجة
الوداع وقال ابن عباس رضي الله عنهم مما وصله في تاخير الظهر الى العصر صلى النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح اوله وسكون
الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم اخبرني بالتوحيد
ابي عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى اماما لنا رسول الله وللهروي
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة العشا وهي التي تدعوا الناس العتمة
فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي ثم انصرف عليه السلام
من الصلاة فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال ارايتم وللاربعة ارايتكم ليلتكم هذه
فان على راس ماية سنة منها اي من ليلتكم لا يبقى اي لا يعيش ممن هو على ظهر الارض
احد بعدها اكثر من ماية سنة سوا قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد
بعد تلك الليلة فوق ماية سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب
الجمهور بانه عام اريد به الخصوص وان المراد بالارض ارضه التي نشا منها عليه السلام
وحينئذ فيكون الخضر في ارض غير هذه وقد تواردت اخبار كثيرين من العلما والصلحا
باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواة الحديث
الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الفضايل باب بيان وقت صلاة العشا اذا
اجتمع الناس او تاخروا وبالسند قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي البصري
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد ابن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو وللاصيلي
وابن عساكر وهو ابن الحسن بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسقط ابن علي عند
ابن عساكر قال سالنا وفي رواية سالت جابر ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابن عساكر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي وللاصيلي كان يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر
يهجر فيها الناس تصرفهم ويصلي العصر والشمس حية نقية بيضا ويصلي المغرب
اذا وجبت اي غابت الشمس ويصلي العشا اذا كثر الناس عجل بصلاتها عقب
غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة
ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان واذا قلوا اخر صلاتها
اي الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر

الصحابة

واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل
وصححه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية يوخر لنصفه لحديث لولا ان اشق
على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في
شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تاخير
الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان
التاخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل نعم اذا فحش التاخير وشق على الحاضرين
فالتقديم اولى ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وهذا الحديث سبق في باب
وقت المغرب باب فضل صلاة العشا او فضل انتظارها وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وابو
عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين بن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي العشا
اي اخر صلاتها وكانت عادته تقديمها وذلك قبل ان يفشوا الاسلام اي يظهر في غير
المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه السلام حتى قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نام النسا والصبيان اي الحاضرون
في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم اعتم
عليه السلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه السلام
فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض
غيركم وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة او ان ساير الاقوام ليس في دينهم
صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثنا ورواة هذا الحديث ستة
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول والاخبار واخرجه
المولف ايضا في باب النوم قبل صلاة العشا لمن غلب ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلا
هو ابو كريب قال اخبرنا وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا ابو اسامة حماد ابن
اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله ابن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة
عامر عن ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري قال كنت انا واصحابي الذين قدموا
معي في السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد في بقيع بطحان واد بالمدينة وهو
بضم الموحدة وسكون الطا في رواية المحدثين وقيده ابو علي في بارعه كاهل اللغة
بفتح الموحدة وكسر الطا وقال البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم
عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي
وله بعض الشغل في بعض امره تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح
وجملة وله بعض الشغل حالية فاعتم عليه السلام بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها
حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فما فالف فرا مشددة اي انتصف
او طلعت نجومه واشتبكت او كثرت ظلمته ويويد الاول رواية حتى اذا كان قريبا
من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال

لمن حضره على رسلكم بكسر الرا وقد تفتح اى كان ابشروا بقطع الهمزة من ابشر والرباعى
او همزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها بتقدير البا اى بان لكن
قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح وفى رواية فان من نعمة الله عليكم انه ليس احد
من الناس يصلى هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه وجها واحدا لانها فى موضع المفرد وهو
اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اى ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه
العبادة او قال عليه السلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدرى بالمثناة التحتية
ولابى الوقت وابن عساكر لا ادرى اى الكلمتين قال عليه السلام قالوا ابو موسى الاشعرى فرجعنا
حال كوننا فرحى بما سمعناه اى بالذى سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى من اختصاصنا بهذه العبادة التى هى نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما
انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الرا بوزن سكرى كما فى رواية ابوى ذر
والوقت ولابن عساكر فرحا بفتح الرا على المصدر وللاصيلى وابن عساكر وفرحنا بكسر الرا وسكون
الحا ولابى ذر فى نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الرا وفى رواية ففرحنا ورواة هذا الحديث
ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود والنسائى
من حديث ابى سعيد وكذا ابن ماجه باب ما يكره من النوم قبل صلاة
العشا وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا فى رواية الهروى ووافقه ابن
السكن وفى اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية ابى ذر عنتبة قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد ابن الصلت الثقفى البصرى قال حدثنا خالد
هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الرا البصرى الحذا بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة
عن ابى المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحى بالمثناة التحتية عن ابى برزة بفتح
الموحدة وسكون الرا وفتح الزاى نضلة الاسلمى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلاة العشا لان فيه تعريضا لفوات وقتها
باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له وكان عليه السلام يكره الحديث بعدها
اى الحادثة بعد العشا خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر
او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف
والعروس ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة باب
عدم كراهة النوم قبل صلاة العشا لمن غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول
اى لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال حدثنا ايوب بن
سليمان القرشى زاد فى رواية ابى ذر هو ابن بلال قال حدثنى بالافراد ابو بكر هو
عبد الحميد ابن عبد الله ابن عبد الله ابن اويس الاصبحى الاعشى عن سليمان القرشى المدنى
زاد فى رواية ابو ذر والوقت هو ابن بلال قال صالح ابن كيسان بفتح الكاف المدنى
ولابى ذر قال حدثنا صالح بن كيسان اخبرنى بالافراد ابن شهاب الزهرى عن عروة
ابن الزبير ان ام المومنين عايشة رضى الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعشا اى اخر صلاتها ليلة حتى ناداه عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصلاة بالنصب
على الاغرا نام النسا والصبيان الذين بالمسجد فخرج عليه السلام فقال ما ينتظرها
اى الصلاة احد من اهل الارض غيركم قال اى الراوى وهو عايشة ولا تصلى بضم المثناة

الفوقية

الفوقية وفتح اللام المشددة اى لا تصلى العشا فى جماعة يومئذ الا بالمدينة لان من بمكة
من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام ولغير
ابى ذر ولا يصلى بالمثناة التحتية وكانوا اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوى ذر
والوقت والاصيلى قال وكانوا يصلون العشا فيما بين ان يغيب الشفق اى الاحمر المنصرف
اليه الاسم وعند ابى حنيفة البياض دون الحمرة وفى رواية فيما بين مغيب الشفق الى ثلث
الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن
صحابيه والتحديث والاخبار والقول وبه قال حدثنا محمود زاد الاصيلى يعنى ابن غيلان
بفتح الغين المعجمة المروزى قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الرزاق ابن همام ابن نافع
الحميرى اليمانى الصنعانى مولاهم قال اخبرنى بالافراد وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد
الملك قال اخبرنى بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلى حدثنى عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها بضم الشين
مبنيا للمفعول اى شغل عن صلاة العشا ليلة من الليالى فاخرها حتى رقدنا فى المسجد
اى قعودا ممكنين المقعدة من الارض او مضطجعين غير مستغرقين فى النوم او مستغرقين
لكنهم توضوا ولم ينقل اكتفا بانهم لا يصلون الا متوضين ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم
استيقظنا من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار يقال استيقظ من سنته وغفلته
او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور ثم خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم
من الحجرة ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضى الله عنه
لا يبالى اقدمها اى اقدم صلاة العشا ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن
وقتها وكان ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقد كان يرقد قبلها اى صلاة العشا وحملوه على
ما اذا لم يخش عليه النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن
جريج عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطا اى ابن ابى رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ
ابن حجر اى ما اخبرنى به نافع فقال ولغير ابى ذر والاصيلى وابن عساكر وقال اى عطا
لا ابن جريج سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه
ليلة بالعشا اى بصلاتها حتى رقد الناس الحاضرون فى المسجد واستيقظوا ورقدوا
واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال الصلاة بالنصب على الاغرا
قال ولابن عساكر فقال عطا قال ابن عباس رضى الله عنهم فخرج نبى الله ولابن
عساكر النبى وللهروى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الان حال كونه يقطر
راسه ما بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل اى ما راسه وحال كونه واضعا يده على راسه
وكان عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهنى واضعا يده على راسى ووهم
لما ياتى بعد فقال عليه السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها هكذا وفى
نسخة كذا اى فى هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطا اى ابن ابى رباح كيف وضع
النبى صلى الله عليه وسلم راسه على يده كما انباه اى اخبره ابن عباس رضى الله عنهما
فبدد بالموحدة والدال المكررة المشددة اولهما اى فرق لى عطا بين اصابعه شيا من
تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اى جانبه ثم ضمها اى اصابعه ولمسلم
ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضى عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الما من

الشعر باليد يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن بنصب طرف
مفعول ابهامه ولغير الكشميهني ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية طرف رفع على
الفاعلية واسند الفعل المسند لطرف المذكر لان المضاف اكتسب من التانيث من المضاف
اليه لشدة الاتصال بينهما مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لا
يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اي لا يبطي وللكشميهني
والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو
الصواب ولا يبطش اي لا يستعجل الا كذلك وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يصلوا وللهروي وابي الوقت اي العشا هكذا اي في هذا الوقت ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه
مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة باب وقت صلاة العشا الى نصف الليل
اختيارا وقال ابو برزة مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا كان النبي صلى الله ثنا
عليه وسلم يستحب تاخيرها اي العشا وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل وبالسند قال حدثنا
عبد الرحيم ابن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي الكوفي قال حدثنا زايدة بالزاي ابن قدامة
بضم القاف عن حميد الطويل ابن ابي حميد البصري المتوفى وهو قايم يصلي سنة اثنين او ثلاث واربعين
ومائة عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس ابن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه
صلاة العشا ليلة الى نصف الليل ثم صلى العشا ثم قال قد صلى الناس اي المعهودون
وناموا اما بالتخفيف للتنبيه انكم في صلاة ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وظاهر
هذا السياق ان وقت العشا يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي في
شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة والقول وزاد ابن ابي مريم سعيد ابن الحكم ابن محمد ابن سالم
ابن مزيم الجمحي بالولا المصري فقال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي بمعجمة ثم فا فقال قال
حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا كاني وللاصيلي سمع انس ابن مالك قال
كاني انظر الى وبيص خاتمه عليه السلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه
ولمعانه ليلتيذ اي ليلة اذا اخر العشا والتنوين عوض من المضاف وهذا التعليق وصله
المخلص في فوايده ومراد المولف به بيان سماع حميد للحديث من انس باب
فضل صلاة الفجر زاد في رواية ابي ذر والحديث وتاولت علي وباب الحديث الوارد في
فضل واستبعده في الفتح ومال الى انها وهم وتصحيف فالله اعلم وبالسند قال
حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل ابن ابي خالد قال
حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال جرير ابن عبد الله ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
قال قال جرير ابن عبد الله وللاصيلي قال لي جرير بن عبد الله قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم بتخفيف ميم اما انكم
سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضاهون بالهاء من المضاهاة اي لا يشتبه
عليكم ولا ترتابون في رؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها فافعلوا ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال
صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين ثم قال

فسبح بالفا والتلاوة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم ما في باب
الحديث في باب فضل صلاة العصر وبه قال حدثنا هدبة ابن خالد بضم الها وسكون
الدال وفتح الموحدة القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد ابو
جمرة بالجيم والرا نصر ابن عمران الضبعي البصري عن ابي بكر ابن موسى وسقط للاربعة
ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الرا صلاة الفجر والعصر
لانهما في بردي النهار وهو طرفاه حين يطيب الهوا وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر
بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الاتي المتحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر
بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملايكة فيهما كما مر ومفهوم
اللقب ليس بحجة فافهم وقال ابن رجا بفتح الرا والجيم عبد الله البصري الغداني مما
وصله الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام هو ابن يحيى عن ابي جمرة بالجيم
ان ابا بكر ابن عبد الله ابن قيس الاشعري اخبره بهذا الحديث ومراده بهذا التعليق
انا ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان
الحديث محفوظ عن ابي بكر ابن عمارة ابن رويبة الثقفي فاعلم وبه قال حدثنا اسحق
هو ابن منصور ابن مهران الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحق بن راهويه عن حبان
بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام حدثنا ابو
جمرة بالجيم عن ابي بكر ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة
فاجتمعت الروايات عن همام بان شيخ جمرة هو ابو بكر ابن عبد الله لا ابو بكر ابن عمارة ابن
رويبة باب وقت الفجر وبالسند قال حدثنا عمرو بن دينار عاصم بفتح العين
وسكون الميم البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه وللاصيلي انس بن مالك ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه
وللاصيلي حدثهم اي حدث انسا واصحابه انهم اي حدث انسا واصحابه تسحرا اي اكلوا
السحور وهو ما يوكل في السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل مع النبي صلى الله عليه
ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس قلت لزيد كم بينهما ولابي ذر والاصيلي
كم كان بينهما اي بين السحر والقيام للصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعني
اية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
صحابي عن صحابي واخرجه المولف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا وفي الفرع ح للتحويل حدثنا حسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار
بالزاي ثم الرا وللاربعة الحسن ابن الصباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الرا ولابي
الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو
ابن ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند
ابن عساكر ابن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية
وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح
السين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا

وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله واعظم
من ذلك بل من كل شي وهو مجازاة المحافظة عليها بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى
كما يشعر به سياق الحديث قال اسماعيل ابن ابي خالد في تفسير انغلوا
لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى ورواته الخمسة
ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وابو داود وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اي الملايكة يتعاقبون فيكم ملايكة
بالليل وملايكة بالنهار كذا اخرجه المولف بهذا اللفظ في بدء الخلق من طريق شعيب ابن ابي
حمزة وحينئذ ففي سياقه هنا اضمار الفاعل كان الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في
بدء الخلق فملايكة المنكر بدل من الضمير او بيان كانه قيل من هم فقيل ملايكة وهذا مذهب
سيبويه فيه وفي نظايره والى ذلك ذهب ابو حيان والسهيلي وتعقبه في المصابيح بانها
دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها انتهى فليتامل مع ما مر نعم كونه في الصحيحين بهذا
اللفظ فالعزو اليهما اولى وبالجملة فوقع في طريق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي
الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكر هكذا وتارة هكذا وتارة هكذا وذلك يقوي ما مر اولا
وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحرث في اكلوني البراغيث قالوا وعلامة الفاعل
المذكر المجموع وهي لغة فاشية ونازعه ابو حيان بما مر والتعاقب ان تاتي جماعة عقب اخرى
ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملايكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل
في قوله ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استيناف وعدة منه بان العسر
مشفوع بيسر اخر بقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سوا كان
للعهد او للجنس واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد يغاير ما اريد بالاول والمراد بالملايكة
الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير
حفظة النهار ويجتمعون في وقت صلاة الفجر ووقت صلاة العصر فان قلت التعاقب
يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه
اجتماع هكذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة
فيترتب على حالتين وتخصيص اجتماعهم في الورد والصدور باوقات العبادة تكرمة بالمومنين
وتطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الثنا واطيب الذكر ثم يعرج الملايكة الذين باتوا فيكم
ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفا بذكر احد المثلين عن الاخر نحو سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه استعمل بات في اقام
مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طايفة منهم اذا صعدت سيلت
ويويد هذا ما رواه النسائي عن موسى ابن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث
الاعمش عن صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات
ولفظه تجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر
فتصعد ملايكة الليل فتبيت ملايكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملايكة النهار

وتبيت

وتبيت ملايكة الليل فيسالهم تعبدا لهم كما يتعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم
اي بالمصلين من الملايكة فحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر فيسالهم ربهم
وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال
لكنه استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهدوها معهم والحديث
صرح بانهم شهدوها معهم واجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلي لها اول
وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم
مصليها وهذا اخر الجواب عن سوالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة
المصلين والحرص على ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون
ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن ان يخبروا عن اخر اعمالهم
قبل اولها ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فتنيسي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا
النسائي فيها وفي البعوث باب حكم من اي الذي ادرك ركعة من العصر
من صلاتها قبل الغروب وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل ان تكون من شرطية حذف
جوابها وتقديرها فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شيبان ابن عبد الرحمن التيمي وعن يحيى ولابي الوقت في
نسخة عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك
احدكم سجدة اي ركعة وهي انما تكون بتمامها بسجودها من صلاة العصر قبل ان
تغرب وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اذا واذا ادرك سجدة من
صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث
يبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء ام قضا الصحيح عندنا
الاول اما دون الركعة فالكل قضا عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم
افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف
ما دونها وعلى القول بالقضا ياثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذا على الاول نظرا
للتحقيق وقيل لا نظر الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب
معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفا ورواه الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا النسائي
ومسلم وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وللاصيلي ابن عبد
الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى احد اجداده قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ابراهيم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بن سعيد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب الزهري عن سالم
ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاوكم فيما اي انما
بقاوكم بالنسبة الى ما سلف قبلكم من الامم كما بين اجزا وقت صلاة العصر المنتهية
الى غروب الشمس اوتي بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا

زاد ابو ذر بها اى بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا عن استيفا عمل النهار كله من غير
ان يكون لهم صنع فى ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللاصيلى ثم عجزوا اعطوا اى اعطى كل
منهم اجره قيراطا قيراطا فالاول مفعول اعطى الثانى وقيراطا الثانى تاكيد او المعنى اعطوا
اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال والمعنى اعطوا الاجر متساوين وانتصاب الثانى
على التاكيد عند الزجاج وتعقبه الزجاج بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد وانسوجيان
بان الاول انتصابه بالعامل فى الاول لان المجموع فى الحال وعند ابى الفتح انتصاب الثانى
بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد
به النصيب ثم اوتى اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر
ثم عجزوا عن العمل اى انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا به
الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين قال اهل الكتابين اليهود والنصارى
ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس اى من حروف النداء اى ربنا
اعطيت هولاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا
لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح
الا على مذهب ابى حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه
والشافعية الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن
عمل احدهما اكثر او انه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون
العمل اكثر فى الزمان الاقل قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم اى نقصتكم من اجركم
اى الذى شرطه لكم من شى قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيا من شى قال فهو اى كل ما
اعطيته من الثواب فضلى اوتيه من اشا فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة
اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس
وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر فى وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه
من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار
والقول والسماع وتابعى عن تابعى واخرجه المولف ايضا فى الاجارة الى نصف النهار
وفى باب فضل القران وفى التوحيد وباب ذكر بنى اسرايل ومسلم والترمذى
وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة
حماد ابن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة اخره دال مهملة ابن عبد الله
ابى بردة الكوفى عن جده ابى بردة عامر عن ابيه ابى موسى قيس الاشعرى رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل فى الاصل بمعنى
النظير ثم استعير لكل حال او قصة او صفة لها شان وفيه غرابة لارادة زيادة
التوضيح والتقرير فانه اوقع فى القلب واقمع للخصم الا ليريك المتخيل محققا والمعقول
محسوسا ولذا اكثر الله فى كتابه الامثال وفشت فى كلام الانبيا والمعنى هذا مثل المسلمين
مع نبيهم ومثل اليهود والنصارى مع انبيايهم كمثل رجل استاجر قوما يعملون
له عملا الى الليل فالمثل المضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجرا مع من استاجرهم
فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك اى لا حاجة لنا فى اجرتك التى
شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر قوما اخرين فقال لهم اكملوا بهمزة قطع وبالكاف

وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهنى اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف
وفتح الميم بقية يومكم ولكم الذى شرطت لهولا من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين
صلاة العصر بنصب حين خبر كان اى كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع
على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر الذى شرطت لنا لا حاجة لنا
فيه فقال اكملوا بقية يومكم فانه ما بقى من النهار الا شى يسير وخذوا اجركم فابوا
عليه وفى هذا باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى اى الكفار منهم
فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجرا الفريقين
الاولين كلهم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جا به الرسول عليه الصلاة
والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبى الذى بعد نبيهم بخلاف
الفريقين السابقين فى الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل
النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقبوله فعجزوا ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده
ورواية الابن عن ابيه واخرجه المولف ايضا فى الاجارة باب بيان
وقت المغرب وقال عطا هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن
جريج عنه يجمع المريض بين المغرب والعشا وبه قال احمد واسحق مطلقا وبعض
الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعى واصحابه المنع وبالسند قال
حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال قال حدثنا الوليد ابن مسلم بسكون السين
وكسر اللام الخفيفة الاموى عالم الشام قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثنا ولابى الوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد ابو النجاشى بنون مفتوحة وجيم
مخففة وشين معجمة مولى رافع هو عطا ابن صهيب بضم الصاد مصغرا قال سمعت
رافع ابن خديج بالفا فى رافع والخا المعجمة المفتوحة وكسر الدال المعجمة فى خديج واخره
جيم الانصارى الاوسى المدنى كذا لابى ذر والاصيلى ولابى الوقت حدثنى ابو النجاشى
مولى رافع ابن خديج واسمه عطا ابن صهيب وفى رواية ابو النجاشى هو عطا ابن صهيب
وفى رواية بالفرع ابو النجاشى صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثنى ابو النجاشى
قال سمعت رافع ابن خديج حال كونه يقول كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى اول وقتها فينصرف احدنا من المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية
واللام للتاكيد مواقع نبله حين يقع لبقا الضوء والنبل بفتح النون وسكون
الموحدة ولاحمد باسناد حسن من طريق على بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا
نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى ناتى ديارنا فما
تخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث
الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة حديث الباب الخمسة
ما بين رازى وشامى ومدنى وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجة
فى الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال
حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد بسكون العين
ولغير ابى ذر عن الكشميهنى عن سعد ابراهيم اى ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد

ابن عمرو بن الحسن ابن علي هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال
قدم الحجاج بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي المدينة اميرا عليها ولي
من قبل عبد الملك ابن مروان سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يوخر
الصلاة فسالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن وقت الصلاة فقال جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي الا ان يحتاج الى الابراد لشدة
الحر ويصلي العصر والشمس نقية بالنون قبل القاف بعدها مثناة تحتية اي خالصة
صافية بلا تغير ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ولابي عوانة حين تجب
الشمس ولا يخفى ان محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حتى لا يحول بين روايتها
وبين الراي حايل ويصلي العشا احيانا يعجلها واحيانا يوخرها ويبين هذا
التقدير قوله اذا راهم اجتمعوا عجل العشا لان في تاخيرها تنفيرهم واذا
راهم ابطوا اخرها لاحراز الفضيلة في الجماعة وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى
في باب وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس وكان عليه السلام يصلي الصبح كانوا او
الصحابة مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم
منفردا يصليها بغلس ولا يصنع فيما يصنع في العشا من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها
اذا ابطاوا والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وقوله يصليها بغلس لا من الاول
او حالا ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح
كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس
او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما
واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وهم
تبع له ويحتمل ان يكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف
ما بعد او خاصة اي او لم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول
والسوال واخرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنساي وبه قال حدثنا المكي بن
ابراهيم ابن بشير البلخي قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة
مولى سلمة عن سلمة ابن الاكوع الصحابي رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس شمس غروبها
بتواري المحجبة بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم
عن يزيد ابن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل
على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثني شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار
بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال سمعت جابر ابن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم
وسكون الواو وبعدها فا ابي الشعثا البصري عن ابن عباس ولغير الكشميهني عبد
الله ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات جمعا وثمانيا
وفي رواية وثماني وفي نسخة وثمانية اي ركعات جميعا اي جمع بين الظهرين والمغربين

واللفظ

واللفظ محتمل للتقديم والتاخير لكن حمله على الثاني اولى ليطابق الترجمة وسبق
الكلام على الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر باب
من كره ان يقال للمغرب العشا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد
الله ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد ابن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون
عن الحسين اي ذكوان المعلم المكتب العودي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها
معجمة البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بفتح الموحدة وفتح الرا قاضي مرو مغفل
بالغين المعجمة المفتوحة والفا المشددة المزني ان النبي وللاصيلي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم الاعراب
سكان البوادي على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة لصلاة وللكشميهني المغرب
بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله سماها مغربا وتسمية الله اولى من تسميتهم
والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو يعلمون ما في
العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم او المعنى لا تغضب منكم الاعراب فالنهي في الظاهر
للاعراب وفي الحقيقة للعموم قال ويقول بالمثناة التحتية وفي رواية الكشميهني
وتقول الاعراب هي الغرا العشا بكسر العين والمد وجعل الكرماني فاعل قال عبد
الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر
ايراد الاسمعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل
عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو
من افراد المولف باب ذكر العشا والعتمة بفتحات والعين مهملة
وللاصيلي او العتمة ومن راه واسعا اي جايزا قال وللهروي وقال ابو هريرة
رضي الله عنه فيما وصله المولف في باب فضل العشا جماعة عن النبي صلى الله
عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشا والفجر لانه وقت راحة البدن
وقال النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة مما وصله في باب الاستهام في الاذان لو
يعلمون ما في العتمة والفجر اي لاتوهما ولو حبوا فسماهما عليه الصلاة والسلام عشا
وتارة عتمة قال ابو عبد الله البخاري والاختيار ان يقول العشا لقوله تعالى
ولابي ذر لقول الله تعالى ومن بعد صلاة العشا ويذكر بضم اوله عن ابي موسى
الاشعري قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم اي ناتي نوبة بعد نوبة
عند صلاة العشا فاعتم بها اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة
اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه
بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا احد ما يرد به على ابن الصلاح من
دعواه ان تعليقات البخاري التي تذكر بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى
وتعقبه البرماوي فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف
وبينهما فرق وقال ابن عباس مما وصله في باب النوم قبل العشا وقالت عايشة
مما وصله ايضا في باب فضل العشا اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا وقال
بعضهم عن عايشة مما وصله المولف في باب خروج النسا الى المساجد بالليل اعتم

النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها
العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخرى تشهد لذلك العشا فقال وقال جابر اي
ابن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشا مطولا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا وقال ابو برزة الاسلمي مما وصله مطولا في باب
وقت العصر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا وقال ابو برزة الاسلمي مما وصله
مطولا في باب وقت العشا الى نصف الليل اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة وقال
ابن عمر ابن الخطاب مما وصله في الحج وقال ابو ايوب الانصاري مما وصله في حجة
الوداع وقال ابن عباس رضي الله عنهم مما وصله في تاخير الظهر الى العصر صلى النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح اوله وسكون
الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم اخبرني بالتوحيد
ابي عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى اماما لنا رسول الله وللهروي
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة العشا وهي التي تدعوا الناس العتمة
فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي ثم انصرف عليه السلام
من الصلاة فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال ارايتم وللاربعة ارايتكم ليلتكم هذه
فان على راس ماية سنة منها اي من ليلتكم لا يبقى اي لا يعيش ممن هو على ظهر الارض
احد بعدها اكثر من ماية سنة سوا قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد
بعد تلك الليلة فوق ماية سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب
الجمهور بانه عام اريد به الخصوص وان المراد بالارض ارضه التي نشا منها عليه السلام
وحينيذ فيكون الخضر في ارض غير هذه وقد تواردت اخبار كثيرين من العلما والصلحا
باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواه الحديث
الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الفضايل باب بيان وقت صلاة العشا اذا
اجتمع الناس او تاخروا وبالسند قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي البصري
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد ابن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو وللاصيلي
وابن عساكر وهو ابن الحسن بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسقط ابن علي عند
ابن عساكر قال سالنا وفي رواية سالت جابر ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابن عساكر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي وللاصيلي كان يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر
يهجر فيها الناس تصرفهم ويصلي العصر والشمس حية نقية بيضا ويصلي المغرب
اذا وجبت اي غابت الشمس ويصلي العشا اذا كثر الناس عجل بصلاتها عقب
غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة
ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان واذا قلوا اخر صلاتها
اي الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر

الصحابة

واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل
وصححه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية يوخر لنصفه لحديث لولا ان اشق
على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في
شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تاخير
الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان
التاخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل نعم اذا فحش التاخير وشق على الحاضرين
فالتقديم اولى ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وهذا الحديث سبق في باب
وقت المغرب باب فضل صلاة العشا او فضل انتظارها وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وابو
عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين بن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي العشا
اي اخر صلاتها وكانت عادته تقديمها وذلك قبل ان يفشوا الاسلام اي يظهر في غير
المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه السلام حتى قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نام النسا والصبيان اي الحاضرون
في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم اعتم
عليه السلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه السلام
فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض
غيركم وذلك اما لانه لا يصلي حينيذ الا بالمدينة او ان ساير الاقوام ليس في دينهم
صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثنا ورواة هذا الحديث ستة
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول والاخبار واخرجه
المولف ايضا في باب النوم قبل صلاة العشا لمن غلب ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلا
هو ابو كريب قال اخبرنا وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا ابو اسامة حماد ابن
اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله ابن ابي برده الكوفي عن جده ابي بردة
عامر عن ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري قال كنت انا واصحابي الذين قدموا
معي في السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد في بقيع بطحان واد بالمدينة وهو
بضم الموحدة وسكون الطا في رواية المحدثين وقيده ابو علي في بارعه كاهل اللغة
بفتح الموحدة وكسر الطا وقال البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم
عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي
وله بعض الشغل في بعض امره تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح
وجملة وله بعض الشغل حالية فاعتم عليه السلام بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها
حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فما فالف فرا مشددة اي انتصف
او طلعت نجومه واشتبكت او كثرت ظلمته ويويد الاول رواية حتى اذا كان قريبا
من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال

لمن حضره على رسلكم بكسر الرا وقد تفتح اى كان ابشروا بقطع الهمزة من ابشر والرباعى
او همزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها بتقدير البا اى بان لكن
قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح وفى رواية فان من نعمة الله عليكم انه ليس احد
من الناس يصلى هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه وجها واحدا لانها فى موضع المفرد وهو
اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اى ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه
العبادة او قال عليه السلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدرى بالمثناة التحتية
ولابى الوقت وابن عساكر لا ادرى اى الكلمتين قال عليه السلام قالوا ابو موسى الاشعرى فرجعنا
حال كوننا فرحى بما سمعناه اى بالذى سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى من اختصاصنا بهذه العبادة التى هى نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما
انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الرا بوزن سكرى كما فى رواية ابوى ذر
والوقت ولابن عساكر فرحا بفتح الرا على المصدر وللاصيلى وابن عساكر وفرحنا بكسر الرا وسكون
الحا ولابى ذر فى نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الرا وفى رواية ففرحنا ورواة هذا الحديث
ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود والنسائى
من حديث ابى سعيد وكذا ابن ماجه باب ما يكره من النوم قبل صلاة
العشا وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا فى رواية الهروى ووافقه ابن
السكن وفى اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية ابى ذر عنبسة قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد ابن الصلت الثقفى البصرى قال حدثنا خالد
هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الرا البصرى الحذا بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة
عن ابى المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحى بالمثناة التحتية عن ابى برزة بفتح
الموحدة وسكون الرا وفتح الزاى نضلة الاسلمى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلاة العشا لان فيه تعريضا لفوات وقتها
باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له وكان عليه السلام يكره الحديث بعدها
اى المحادثة بعد العشا خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر
او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف
والعروس ورواة هذا الحديث الخمسة وفيه التحديث والعنعنة باب
عدم كراهة النوم قبل صلاة العشا لمن غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول
اى لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال حدثنا ايوب بن
سليمان القرشى زاد فى رواية ابى ذر هو ابن بلال قال حدثنى بالافراد ابو بكر هو
عبد الحميد ابن عبد الله ابن عبد الله ابن اويس الاصبحى الاعشى عن سليمان القرشى المدنى
زاد فى رواية ابو ذر والوقت هو ابن بلال قال صالح ابن كيسان بفتح الكاف المدنى
ولابى ذر قال حدثنا صالح بن كيسان اخبرنى بالافراد ابن شهاب الزهرى عن عروة
ابن الزبير ان ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعشا اى اخر صلاتها ليلة حتى ناداه عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصلاة بالنصب
على الاغرا نام النسا والصبيان الذين بالمسجد فخرج عليه السلام فقال ما ينتظرها
اى الصلاة احد من اهل الارض غيركم قال اى الراوى وهو عائشة ولا تصلى بضم المثناة

الفوقية

الفوقية وفتح اللام المشددة اى لا تصلى العشا فى جماعة يومئذ الا بالمدينة لان من بمكة
من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام ولغير
ابى ذر ولا يصلى بالمثناة التحتية وكانوا اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوى ذر
والوقت والاصيلى قال وكانوا يصلون العشا فيما بين ان يغيب الشفق اى الاحمر المنصرف
اليه الاسم وعند ابى حنيفة البياض دون الحمرة وفى رواية فيما بين مغيب الشفق الى ثلث
الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن
صحابيه والتحديث والاخبار والقول وبه قال حدثنا محمود زاد الاصيلى يعنى ابن غيلان
بفتح الغين المعجمة المروزى قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الرزاق ابن همام ابن نافع
الحميرى اليمانى الصنعانى مولاهم قال اخبرنى بالافراد وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد
الملك قال اخبرنى بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلى حدثنى عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها بضم الشين
مبنيا للمفعول اى شغل عن صلاة العشا ليلة من الليالى فاخرها حتى رقدنا فى المسجد
اى قعودا ممكنين المقعدة من الارض او مضطجعين غير مستغرقين فى النوم او مستغرقين
لكنهم توضؤوا ولم ينقل اكتفا بانهم لا يصلون الا متوضئين ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم
استيقظنا من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار يقال استيقظ من سنته وغفلته
او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور ثم خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم
من الحجرة ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضى الله عنه
لا يبالى اقدمها اى اقدم صلاة العشا ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن
وقتها وكان ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقد كان يرقد قبلها اى صلاة العشا وحملوه على
ما اذا لم يخش عليه النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن
جريج عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطا اى ابن ابى رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ
ابن حجر اى ما اخبرنى به نافع فقال ولغير ابى ذر والاصيلى وابن عساكر وقال اى عطا
لا ابن جريج سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه
ليلة بالعشا اى بصلاتها حتى رقد الناس الحاضرون فى المسجد واستيقظوا ورقدوا
واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال الصلاة بالنصب على الاغرا
قال ولابن عساكر فقال عطا قال ابن عباس رضى الله عنهم فخرج نبى الله ولابن
عساكر النبى وللهروى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الان حال كونه يقطر
راسه ما بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل اى ما راسه وحال كونه واضعا يده على راسه
وكان عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهنى واضعا يده على راسى ووهم
لما ياتى بعد فقال عليه السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها هكذا وفى
نسخة كذا اى فى هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطا اى ابن ابى رباح كيف وضع
النبى صلى الله عليه وسلم راسه على يده كما انباه اى اخبره ابن عباس رضى الله عنهما
فبدد بالموحدة والدال المكررة المشددة اولهما اى فرق لى عطا بين اصابعه شيئا من
تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اى جانبه ثم ضمها اى اصابعه ولمسلم
ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضى عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الما من

الشعر باليد يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن بنصب طرف
مفعول ابهامه ولغير الكشميهني ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية طرف رفع على
الفاعلية واسند الفعل المسند لطرف المذكر لان المضاف اكتسب من التانيث من المضاف
اليه لشدة الاتصال بينهما مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لا
يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اي لا يبطي وللكشميهني
والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو
الصواب ولا يبطش اي لا يستعجل الا كذلك وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يصلوا وللهروي وابي الوقت اي العشا هكذا اي في هذا الوقت ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه
مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة باب وقت صلاة العشا الى نصف الليل
اختيارا وقال ابو برزة مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا كان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يستحب تاخيرها اي العشا وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل وبالسند قال حدثنا
عبد الرحيم ابن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي الكوفي قال حدثنا زايدة بالزاي ابن قدامة
بضم القاف عن حميد الطويل ابن ابي حميد البصري المتوفى وهو قايم يصلي سنة اثنين او ثلاث واربعين
ومائة عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس ابن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه
صلاة العشا ليلة الى نصف الليل ثم صلى العشا ثم قال قد صلى الناس اي المعهودون
وناموا اما بالتخفيف للتنبيه انكم في صلاة ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وظاهر
هذا السياق ان وقت العشا يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي في
شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة والقول وزاد ابن ابي مريم سعيد ابن الحكم ابن محمد ابن سالم
ابن مريم الجمحي بالولا المصري فقال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي بمعجمة ثم فا فقال قال
حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا كاني وللاصيلي سمع انس ابن مالك قال
كاني انظر الى وبيص خاتمه عليه السلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه
ولمعانه ليلتيذ اي ليلة اذا اخر العشا والتنوين عوض من المضاف وهذا التعليق وصله
المخلص في فوايده ومراد المولف به بيان سماع حميد للحديث من انس باب
فضل صلاة الفجر زاد في رواية ابي ذر والحديث وتاولت على وباب الحديث الوارد في
فضل واستبعده في الفتح ومال الى انها وهم وتصحيف فالله اعلم وبالسند قال
حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل ابن ابي خالد قال
حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال جرير ابن عبد الله ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
قال قال جرير ابن عبد الله وللاصيلي قال لي جرير بن عبد الله قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم بتخفيف ميم اما انكم
سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضاهون بالهاء من المضاهاة اي لا يشتبه
عليكم ولا ترتابون في رويته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها فافعلوا ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال
صلوا وفيه دليل على ان الروية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين ثم قال

فسبح بالفا والتلاوة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم ما في باب
الحديث في باب فضل صلاة العصر وبه قال حدثنا هدبة ابن خالد بضم الها وسكون
الدال وفتح الموحدة القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد ابو
جمرة بالجيم والرا نصر ابن عمران الضبعي البصري عن ابي بكر ابن موسى وسقط للاربعة
ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الرا صلاة الفجر والعصر
لانهما في بردي النهار وهو طرفاه حين يطيب الهوا وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر
بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الاتي المتحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر
بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملايكة فيهما كما مر ومفهوم
اللقب ليس بحجة فافهم وقال ابن رجا بفتح الرا والجيم عبد الله البصري الغداني مما
وصله الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام هو ابن يحيى عن ابي جمرة بالجيم
ان ابا بكر ابن عبد الله ابن قيس الاشعري اخبره بهذا الحديث ومراده بهذا التعليق
انا ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان
الحديث محفوظ عن ابي بكر ابن عمارة ابن رويبة الثقفي فاعلم وبه قال حدثنا اسحق
هو ابن منصور ابن مهران الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحق بن راهويه عن حبان
بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام حدثنا ابو
جمرة بالجيم عن ابي بكر ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة
فاجتمعت الروايات عن همام بان شيخ جمرة هو ابو بكر ابن عبد الله لا ابو بكر ابن عمارة ابن
رويبة باب وقت الفجر وبالسند قال حدثنا عمرو بن دينار عاصم بفتح العين
وسكون الميم البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه وللاصيلي انس بن مالك ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه
وللاصيلي حدثهم اي حدث انسا واصحابه انهم اي حدث انسا واصحابه تسحرا اي اكلوا
السحور وهو ما يوكل في السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل مع النبي صلى الله عليه
ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس قلت لزيد كم بينهما ولابي ذر والاصيلي
كم كان بينهما اي بين السحر والقيام للصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعني
اية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
صحابي عن صحابي واخرجه المولف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا وفي الفرع ح للتحويل حدثنا حسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار
بالزاي ثم الرا وللاربعة الحسن ابن الصباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الرا ولابي
الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو
ابن ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند
ابن عساكر ابن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية
وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح
السين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا

اى النبى صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع اى النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه قال قتادة قلت ولغير ابى ذر قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما
بفتح السين ودخولهما فى الصلاة الصبح قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية من القران
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق
من مسانيد زيد ابن ثابت وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس عبد الله الاصبحى
المدنى ابن اخت مالك ابن انس عن اخيه عبد الحميد ابى بكر ابن ابى اويس عن سليمان
بن بلال عن ابى حازم سلمة ابن دينار الاعرج المدنى العابد انه سمع سهل بن سعد
بسكون الها والعين ابن مالك الانصارى الساعدى الصحابى ابن الصحابى يقول كنت
اتسحر فى اهلى ثم تكون بالمثناة التحتية وفى رواية تكون بالفوقية سرعة بى ان
ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لادراكى وسرعة بضم
السين واسكان الرا والرفع اسم كان وبى صفتها وان مصدرية وادرك خبر كان او كان
تامة اى ثم توجد سرعة بى لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بى لادراك صلاة الفجر
ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اى تكون
السرعة سرعة حاصلة بى لادراك الصلاة ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومى البصرى قال اخبرنا وللاربعة
حدثنا الليث ابن سعد المصرى الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة ابن الزبير ابن العوام ان
عائشة رضى الله عنها اخبرته قالت كن وللاصيلى كنا نسا الانفس او الجماعة المومنات
اول بهذا لئلا يلزم منه اضافة الشى الى نفسه وقوله ابن مالك فيه اضافة الموصوف
للصفة عند امن اللبس وكان الاصل والنسا المومنات وهو نظير المسجد الجامع تعقبه
البدر الدمامينى بانه موول على ان الاصل نسا الطوايف المومنات والطوايف اعم
من النسا فهو كنسا الحى فلو يكون فيه شاهد انتهى وكان الاصل ان يقول كانت بالافراد
لكنه على لغة اكلونى البراغيث وحينئذ فنسا رفع بدل من الضمير فى كن او اسم كان
وخبرها يشهد وراى يحضرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهن
متلفعات بالعين بعد الفا اى متلفحات بالحا بمروطهن جمع مرط لسا من صوف او
خز يوتزر به ثم ينقلبن اى يرجعن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد
اسنا ام رجال من الغلس لانه لا يظهر للراى الا اشخاصهن فقط فان قلت هذا
يعارضه حديث ابى برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه
اجيب بان هذا اخبار عن رويه المتلفعة من بعد وذاك اخبار عن الجليس القريب
فافترقا باب من ادرك من الفجر اى من صلاته ركعة فليتم صلاته
وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن زيد ابن
اسلم العدوى عن عطا ابن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالى المدنى مولى ميمونة
وعن بسر ابن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة اخره را المدنى العابد
وعن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز يحدثونه اى الثلاثة يحدثون زيد ابن اسلم

عن

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من
الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اى ركعة بعد ما تطلع فقد ادرك الصبح ادا
وهذا مذهب الشافعى واحمد والجمهور خلافا لابى حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت
النهى كما مر او المراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبى
وطهرت الحايض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقى من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة
وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب
فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبى فى الصلاة اتمها وجوبا واجزاته
ومن ادرك ركعة من العصر اى من صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر ادا عند الجمهور كما مر فى باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
باب من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة والفرق
بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على التفسير السابق فيها بخصوص الصلاتين لما
يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم واما على تفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت
وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهرى عن
ابى سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك
الصلاة اى حكمها وتكون ادا وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم باب
حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا حفص بن
عمر الحوضى قال حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة ابن دعامة عن ابى العالية الرياحى
واسمه رفيع عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهد عندى ليس بمعنى
الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرنى واعلمنى رجال عدول مرضيون لا شك فى
صدقهم ودينهم وارضاهم عند عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم نهى نهى تحريم عن الصلاة التى لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى
تشرق الشمس بضم المثناة التحتية وكسر الرا كذا لابى ذر اى تضى وترتفع كرمح ولغيره
تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اى حتى تطلع وتكره الصلاة ايضا بعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلو احرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد
كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض او نفل فايتين فلا كراهة فيهما لانه عليه
السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة
اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة
مطلقا الا عصر يومه والنهى فى الحديث معلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير
بالصلاة فى الموضعين نعم يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن
الاستوا الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهى عن الصلاة فيها فى حديث مسلم لكن فيه
ذكر الرمح واشار الرافعى الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل
والى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة ابن
الحجاج عن قتادة ابن دعامة سمعت ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال حدثني بالافراد ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه وفي هذا الطريق التصريح
بسماع قتادة بهذا الحديث من ابي العالية ومتابعة شعبة لهشام وبه قال
حدثنا مسدد المذكور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام ابن عروة
قال اخبرني وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما ابي عروة ابن الزبير قال اخبرني
بالافراد ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى التائين تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة
وللاصيلي لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها خرج بالقصد عدمه فلو خرج استيقظ من
نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة كاصلها لو دخل المسجد في اوقات
الكراهة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كالواخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى
قال في الغرر الهية وينبغي ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة
الى ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا ان فاتته بل العصر
المؤداة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التاخير ان ايقاعها
فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا لقوله لا تحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية
والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك
مراغم للشرع بالكلية ولان المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل هذا
الحديث مفسر للسابق اي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بهما طلوع الشمس
وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه
وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون
الله فنهى عليه السلام ان يشبه بهم وفي هذا الحديث الحديث رواية الابن عن
الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي
كلاهما مقطعا في الصلاة وقال عروة ابن الزبير حدثني بالافراد ولابي الوقت والهروي قال
وحدثني ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها
يصير كحاجب الانسان فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى اي الى ان ترتفع الشمس
واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب زاد المؤلف
في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو
ابن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف بسياق هذا الحديث المحافظة
على لفظتي واخبرنا بناء على الفرق او المبالغة في التحفظ تابعه ولابن عساكر قال محمد
يعني البخاري تابعه اي تابع يحيى القطان على رواية على الحديث عن هشام عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان مما اخرجه المؤلف في بدء الخلق وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة
المشددة عن خبيب ابن عبد الله بضم الهمزة حماد بن سلمة عن عبيد الله ابن عمر ابن حفص
عن ابي اسامة

ابن اسماعيل

العمري

العمري عن خبيب بن عبد الله بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي عن حفص بن
عاصم اي ابن عمر ابن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة
وفي الفرع فتح الموحدة وبالوجهين ضبطها العيني ونهى عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس الا لسبب كما مر
وعن اشتمال الصماء بالصاد المهملة والمد وعن الاحتباء بالحاء المهملة في ثوب واحد ورجلاه
متجافيان عن بطنه يفضي بفرجه وللهروي والاصيلي وابن عساكر يفضي فرجه الى السماء
وعن المنابذة بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه
وعن الملامسة بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
في محالها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة
والتجارات هذا باب بالتنوين لا يتحرى المصلي الصلاة قبل غروب الشمس
وللاصيلي والهروي لا تتحرى بمثناتين فوقيتين اولهما مضموم الصلاة بالرفع نائب عن
الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا بمثناتين وصيغة الجمع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى بثبوت حرف العلة المقتضي لجبرية الفعل
وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي والتحري القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن لا يتحرى كالمضارع
القرون بالفاء في قوله ما تاتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز
ابن خروف الجزم على العطف اي لا يتحرى ولا يصلي والرفع على القطع اي لا يتحرى وهو
يصلي والنصب على جواز النهي كما مر وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله ابن
يحيى القرشي الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن
عبد الرحمن ابن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد
العزيز عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر وحدثني بالافراد فيهما وللاصيلي
حدثنا عن عطاء بن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها
عين مهملة نسبة الى جندع ابن ليث انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول لا صلاة لمن صحيحة او حاصلة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة
صحيحة او حاصلة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب او المراد لا تصلوا بعد
صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهي واذا كانت غير حاصلة فتحري الوقت لها كلفة
لا فائدة فيها ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي
وبه قال حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حمدويه البلخي او هو الواسطي
قولان قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي التياح
بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد ابن حميد الضبعي البصري قال

سمعت عمران ابن ابان بضم الخا وفتح الهمزة وتخفيف الموحدة فى الثانى حال كونه يحدث
عن معوية بن ابى سفيان قال لكم لتصلون صلاة العصر بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها اى الصلاة ولغير الحموى يصليها اى الركعتين
ولقد نهى عنها اى عن الصلاة ولغير ابى ذر عنهما يعنى الركعتين بعد العصر فتى معاوية
معارض باثبات غيره انه عليه السلام كان يصليها بعد العصر والمثبت يقدم على النافى
نعم ليس فى رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهى لان رواية الاثبات لها سبب
فالحق بها ما له سبب وبقى ما عداه على عمومه وبه قال حدثنا محمد بن سلام
بتخفيف اللام على الراجح كما فى التقريب السلمى البيكندى بكسر الموحدة وفتح الكاف
وسكون النون قال حدثنا عبدة ابن سليمان عن عبيد الله ابن عمر بن حفص عن
خبيب بضم الخا المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن عن
حفص ابن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة العصر حتى تطلع الشمس جعل
الطلوع غاية النهى والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره
فى الغاية وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس عند الاصيلى
باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر وبعمومه صوابها
عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك وسقط ذكر الفجر عند الاصيلى رواه اى
عدم الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر ولده وابو سعيد الخدرى وابو هريرة مخالفا
كله الوقف فى البابين السابقين وليس فى ذلك تعرض للاستواء بالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدى الجهضمى
البصرى عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب انه قال اصلى
كما رايت اصحابى يصلون اى واقرهم النبى صلى الله عليه وسلم او اراد اصحابه بعده وفاته صلى
الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد فى حياته لان قوله هى للجملة القاطعة لا ابهى احدا
بفتح الهمزة والها يصلى بليل ولا نهارا وللاصيلى وابى ذر وابن عساكر
وابى الوقت بليل ولا نهارا ما شا ان يصلى غير انه لا خروا باسقاط احدى التاءين اى غير
ان لا تقصد وا طلوع الشمس ولا غروبها استدل به على انه لا بأس بالصلاة عند الاستواء
وهو قول مالك فروى ابن ابى شيبة ان سروقا كان يصلى نصف النهار فقيل له ان ابواب
جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ بها من جهنم حين تفتح ابوابها
ومنعه الشافعى وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة ابن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم
الظهيرة ولفظ رواية البيهقى حتى تتوى الشمس على راسك كرمح فاذا زالت فصل
وقد استثنى الشافعى رضى الله عنه ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه السلام ندب
الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس فى الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد
الزوال وحديث ابى قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
لكن فى سنده انقطاع وذكر له البيهقى شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى باب
ما يصلى بفتح اللام بعد صلاة العصر من الفوائت ونحوها كصلاة الجنازة وروائب الفرائض
وقال كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا فى باب اذا كلم وهو فى الصلاة

فاشار بيده وللاصيلى قال ابو عبد الله يعنى البخارى وقال كريب عن ام سلمة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم صلى النبى وللاصيلى ولابن عساكر قالت صلى النبى صلى الله عليه
وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين
اللتين بعد صلاة الظهر اى فهما هاتان واستدل به الشافعى على عدم كراهة
ما له سبب واجاب المانعون بانها من الخصائص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا عبد الله بن ايمن بفتح الهمزة المخزومى المكى قال حدثنى
بالافراد الى ايمن انه سمع عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت والله الذى
ذهب بنفسه توفاه تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما فى الوقت الذى شغل
فيه عنهما بعد الظهر حتى لقى الله عز وجل وما لقى الله تعالى تثقل عن
الصلاة بضم فاء ثقل وكان عليه السلام يصلى كثيرا من صلاته جالسا لكونه قاعدا تعنى
عائشة بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان النبى صلى الله عليه
وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة
وكسر القاف المشددة وفى رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اى
لاجل مخافة التثقيل على امته وكان عليه السلام يحب ما يخفف عنهم بضم
المثناة وتشديد القاف المكسورة وفتح اخره مبنيا للفاعل ويجوز تخفف بفتح المثناة
وضم اخره مبنيا للمفعول والكشميهنى ما خفف عنهم بصيغة الماضى واما ما عند الترمذى
وقال الحسن من طريق جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس
قال انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله
عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيجعل النفى على الراوى فانه لم
يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافى ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى
ومكى وفيه التحديث والسماع والقول وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرنى بالافراد ابى
عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضى الله عنها يا ابن اختى لان ام
عروة هى اسما بنت ابى بكر ما تركهما النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عندى قط سرا من حياتى قط بضم السين وكسر الراء مشددا اى علانية
من باب الالتفات بعضى على الكل اى الركعتين بالربع سجدات بعد
صلاة العصر عندى قط بضم السين وكسر الراء مشددا اى علانية من حياتى قط بعد صلاة
العصر ولجواب المانعون بانها من الخصائص واجيب بان الذى اختص به عليه السلام
المداومة لا اصل القضاء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا
عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الشيبانى ابو اسحق سليمان قال حدثنا
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود ابن يزيد ابن قيس النخعى الكوفى المخضرم
عن عائشة رضى الله عنها قالت ركعتان اى صلاتان لانه فرها فيما ياتى باربع
ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية تسقط فى رواية
ابن عساكر سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر
لم ترد انه كان يصلى بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذى شغل
فيه عنهما وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء الاولى قال

حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بالواو السبيعي قال رايت الاسود ابن
يزيد النخعي ومسروقا هو ابن الاجدع ابو عايشة الوادعي الكوفي شهدا على عايشة
رضي الله عنها قالت ما وللاصيلي وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد
صلاة العصر الا صلى ركعتين اي ما كان ياتيني بوجه او بحالة الا بهذا الوجه
او الحالة فالاستثنا مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر
ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضا فايتة الظهر كما مر باب
التبكير اي المبادرة بالصلاة في يوم غيم خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم
الغيم وبالسند قال حدثنا معاذ ابن فضالة بفتح الفا الزهراني البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليماني عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن الجرمي ان ابا المليح عامر ابن اسامة الهذلي ولابي
ذر ان ابا مليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحا وفتح
الصاد المهملتين الاسلمي في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكروا
بالصلاة اي بادروا اليها اول وقتها قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة
العصر حبط عمله وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب
عمله او المراد بتركها مستحلا للترك على قول احمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله
بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ اي فكانما حبط عمله وبقية الصلوات في
التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير فالمطابقة بين
الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير
في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر باب
حكم الاذان بعد ذهاب الوقت وسقط في رواية المستملي لفظ ذهاب وبالسند
قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري الادمي قال حدثنا
محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون
الزاي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين اخره نون ابن عبد
الرحمن الواسطي عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث ابن ربعي قال
سرنا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مرجعه من
خيبر كما جزم به بعضهم كما عند مسلم من حديث ابي هريرة ونوزع فيه فقال بعض
القوم قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا القايل لو عرست بنا
يا رسول الله اي لو نزلت بنا اخر الليل فاسترحنا قال عليه السلام اخاف ان تناموا
عن الصلاة حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا فقال وللهروي والاصيلي وابن عساكر فقال
بلال المؤذن ظنا منه انه ياتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل
الاذان انا اوقظكم فاضجعوا بفتح الجيم بصيغة الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته
التي يركبها فغلبته عيناه اي بلال وللسرخسي فغلبت بغير ضمير فنام بلال فاستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حرفها فقال عليه السلام يا بلال
اين ما قلت اي اين الوفا بقولك انا اوقظكم قال له عليه السلام ذلك لينبهه على اجتناب
الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار

قال

وقال بلال ما القيت بضم الهمزة مبني للمفعول على نومة بالرفع نايب عن الفاعل مثلها
اي مثل هذه النومة في هذا الوقت قط قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم
اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيه ظاهرا لا باطنا حين شا وردها عليكم
عند اليقظة حين شا يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة بتشديد الذال من التاذين
وبالوحدتين في بالناس وبالصلاة وللمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني فاذن
بالناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس اي اعلمهم وللاصيلي فاذن
بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني فاذن بتشديد الذال الناس
باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفايتة وبه قال احمد والشافعي
في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي التاذين
لثبوت الاحاديث فيه فتوضا عليه السلام ولابي نعيم في مستخرجه فتوضا الناس
فلما ارتفعت الشمس وابياضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت اي
صفت قام عليه السلام فصلى بالناس الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في التوحيد وابو داود والنسائي باب من صلى بالناس
الفايتة حال كونهم جماعة اي مجتمعين بعد ذهاب الوقت وبالسند قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جا يوم حرا الخندق في السنة الرابعة من الهجرة بعد ما غربت
الشمس فجعل يسب كفار قريش قال لي يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد
تضم اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب اي ما صليت حتى غربت لان كاد اذا تجردت
من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد
يقوم معناه نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى
قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطا
او بالفتح والكسر واد بالمدينة فتوضا صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضانا لها فصلى
العصر بنا جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا لا ينهض دليلا
للقول بوجوب ترتيب الفوايت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة
للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي وفي الموطا
من طريق اخرى اي الذي فاتته الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين
العصر وهو ارجح ويويده حديث شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد
يجمع بان وقعة الخندق كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي الاخر العصر وحملوا
تاخيره عليه السلام على النسيان او لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان
ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله
فقام وقمنا وتوضانا بل وقع في رواية الاسمعيلي التصريح به اذ فيها فصلى بنا
العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا

فقمنا

الترمذى والنسائى هذا باب بالتنوين من نسى صلاة حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولا يؤخر ذكر والوقت والاصيلى اذا ذكروه بعيد بصيغة النفى وللاصيلى ولا بعد بغير يا بعد العين على النهى اى لا يقضى الا تلك الصلاة وقال ابراهيم النخعى ما وصلته التورى فى جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك صلاة واحدة سبعا او عشرين سنة مثلا لم يعد الا تلك الصلاة اى الواحدة التى فيها فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى قالا حدثنا هام هو ابن يحيى عن قتادة ابن دعامة عن انس ولا بوى ذر والوقت وللاصيلى زيادة ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة مكتوبة او نائمة لم يكفرها الا ان صلاها فى وقت يقظته وفى رواية او نام عنها فليصل وجوبا التكوبة وندبا فى النافلة الوقت وللاصيلى وان عاكر فليصل بالبا الموحدة ولم فليصلها اذا ذكرها ولا بى ذر اذا ذكرها بسقاط من بين المفعول لا كفارة لها اى لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك واقم الصلاة وللاربعة اقم الصلاة لذكرى بكسر الراء والام واحدة كالتلاوة اى لتتذكرنى فيها وللاصيلى للذكرى بالامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال موسى بن اسمعيل ما انفرد بمعنى انى نعم قال هام المذكور سمعتها اى قتادة يقول بعد اى بعد رثمان رواه فى الحديث واقم وللاربعة اقم الصلاة لذكرى وللاصيلى للذكرى بلامين كما مر والامر فى الاية لموسى عليه الصلاة والسلام فنبه نبينا صلى الله عليه وسلم بتلاوته هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضا للناسى مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة فى الحديث يشمل النوافل الموقتة فتمرات الكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المولف ابو نعيم كوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود وقال ضبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلى قال ابو عبد الله اى المولف وقال ضبان حدثنا هام قال حدثنا ولابى عاكر اخبرنا قتادة وقال حدثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجا عن ضبان وفيه بيان سماع قتادة له عن انس لترول شبهة تدليس قتادة

باب فضا الفائتة الفائتة حال كونها الاولى قالا ولى بضم الهمزة فيهما والمحمول والمعمل الصلاة بالاداء وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابن عاكر يحيى القطان وهشام هو ابن ابى عبد الله سنبر بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصرى الدستوائى بفتح الدال ولابى ذر حدثنا هشام قال حدثنا ولاصيلى حدثنى يحيى هو ابن ابى كثير بالمثلثة الطائى ووقع للعينى اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرمانى فى تقريرهما له بالقطان ظانا انه الثانى الذى قرره المولف بقوله هو ابن ابى كثير عن ابى سلمة بفتح اللام عبد الله او يقال اسمه اسماعيل او ابراهيم او عبد الرحمن او محمد او يحيى او عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى الفقيه احد الاعلام عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصارى السلمى رضى الله عنهما قال جعل عمر ابن الخطاب يسب كفار قريش قال يا رسول الله والله ما كدت اصلى العصر

قوله لا يتصور فيها فوات قال هذا مع حديث الصحيحين وهو فوت صلاة العشاء بالاجماع اى لجميعها او لاكثرها والمراد لا يتصور فيها قضاء اى تفوت بسببها

حتى غربت ولابى ذر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى عليه السلام بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا باب ما يكره من السمر اى حديث الليل المباح بعد صلاة العشاء زاد فى رواية ابى ذر هنا السامر اى المذكور فى قوله تعالى سامرا تهجرون شتق من السمر بفتح الميم وللجميع اى الجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر هو المعنى فى هذا الموضع للجميع للجمع واصل السمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون فيه وبالسند قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عوف الاعرابى قال حدثنا ابو المنهال سيار ابن سلامة قال انطلقت مع ابى سيار الى ابى برزة نضلة ابن عبيد الاسلمى فقال له ابى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلاة المكتوبة قال وللاصيلى فقال كان عليه السلام يصلى الهجير اى الظهر وهى التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اى تزول عن وسط السما الى صوب المغرب كانها دحضت اى زلقت وكان يصلى العصر ثم يرجع احدنا الى اهله فى اقصى المدينة والشمس لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة فى المغرب ولابى عاكر ما قال لى فى المغرب قال وكان عليه السلام يحب ان يوخر من العشاء التى تدعونها العتمة كما مر وكان عليه السلام يكره النوم قبلها وما العشاء اى صلاتها قال ولا يحب الحديث بعدها اى بعد العشاء وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يودى الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالى الطوال والقصار واجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق اجرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر فى الخير كالفقه ونحوه كما سياتى ان شا الله تعالى وكان عليه السلام يفتتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه اى مجالسه ويقرا من الستين اية الى المائة باب السمر فى مباحثة الفقه والخير من عطف العام على الخاص بعد صلاة العشا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حا مهملة ولابى ذر ابن صباح العطار البصرى قال حدثنا ابو على بضم القاف وتشديد الراء الدوسى قال انتظرنا الحسن البصرى وراث بالمثلثة اخبر مهموز والواو للحال اى ابطا علينا حتى قربنا وللهروى والاصيلى علينا حتى قربنا اى كان الزمان اوانيه قريبا من وقت قيامه اى قيام الحسن من النوم لاجل التهجد او من التهجد او من المسجد لاجل النوم فجا فقال معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته فى المسجد لاخذ العلم عنه ولابى ذر والوقت وقال دعانا جيراننا هولا بكسر الجيم جمع جار ثم قال اى الحسن قال انس وللاصيلى انس بن مالك نظرنا وللكشميهنى انتظرنا النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اى فى ليلة حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وشطرها قوله يبلغه اى وصل اليه او عارقده وفى بعض النسخ شطر بالنصب اى كان الوقت الشطر ويبلغه استيناف او جملة موكدة لجا صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اى بنا ثم خطبنا فقال فى خطبته الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة وان

عبيد الله بن عبد المجيد بتصغير عبد الاول الحنفى البصرى قال انتظرنا الحسن قال حدثنا قرة ابن خالد

القوم وفي الفرع قال الحسن وان القوم لا يزالون بخير وللاربعة في خير ما انتظروا الخير
عمم الحسن الحكم في كل الخيرات تانيسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير فلم
يفهم اخر ما كانوا يتعلمون زمنه في تلك الليلة قال قرة ابن خالد هو اي مقول
الحسن ذلك وهو ان القوم لا يزالون الى اخره من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه
ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن
الخطاب وابو بكر ابن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة نسبة الى جده
لشهرته به وابوه سليمان وابوه سليمان ان عبد الله ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا في اخر حياته ثم سلم من الصلاة
قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم استفهام تعجيب والكاف حرف خطاب اكد
به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانك فلو جعلت
الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال
ارايتكم بل الفعل معلق او المفعول محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا
تاريخها فان راس ماية لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ماية سنة لا يبقى
ممن هو اليوم على ظهر الارض كلها احد ممن ترونه او تعرفونه او ال للعهد والمراد
ارضه التي نشا بها وبعث منها قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو والها ويجوز
كسرها اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب في تاويل مقالة رسول الله
وللمستملي وللكشميهني من مقالة رسول الله بالميم اي من حديثه ولابي ذر في مقالة
النبي صلى الله عليه وسلم الى ما تتحدثون في هذه وللحموي والمستملي من هذه
الاحاديث عن ماية سنة فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضا ماية
سنة كما في حديث ابي مسعود البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي ابن ابي
طالب فبين ابن عمر مراد الراد الرسول عليه السلام بذلك فقال وانما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اي مقوله
ماية سنة انها تخرم ذلك القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا
حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام فانه استقرى ذلك فكان اخر من ضبط
عمره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر ابن واثلة وقد اجمع المحدثون على
انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر وماية
وهي راس ماية من مقالته عليه الصلاة والسلام وتقدم مزيد لذلك في باب السمر في
العلم باب السمر مع الاهل الزوجة والاولاد والعيال
ومع الضيف ولغير ابي ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر ابن سليمان التيمي قال حدثنا
ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن ابن مكي النهدي عن عبد
الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت باخر المسجد
النبوي مظلل عليها كانوا اناسا بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا فقرا ياوون

اليها

اليها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث
من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس اي فليذهب معه بخامس منهم
او سادس مع الخامس اي يذهب معه بواحد او اثنين او المراد ان كان عنده طعام
خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر
وابقا عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه ويضمر مبتدا
للفظ خامس اي فالمذهوب به خامس وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة او للتنويع
او للاباحة واستنبط منه ان السلطان يفرق في المسغبة الفقرا على اهل السعة
بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان
ابا بكر بكسرها جا بثلاثة من اهل الصفة فانطلق ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن ابن
ابي بكر فهو اي الشان انا في الدار وابي وامي ولابي ذر وابي الوقت عن الحموي انا وابي بالبا
من غير ذكر الام وللمستملي انا وامي من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا
ادري قال وللاربعة ولا ادري هل قال اي عبد الرحمن وامراتي امنة بنت عدي ابن
قيس السهمي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر ظرف لخادم وللاربعة بين بيتنا وبيت
ابي بكر وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشا وهو طعام اخر النهار عند
النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث في داره حيث بالثا المثلثة وللكشميهني وابي
الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين صليت العشا بضم الصاد وكسر اللام مشددة
مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده
حتى تعشى ولمسلم حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم فجا بعد ما مضى من
الليل ما شا الله قالت له امراته ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة
وسكون الها احد بني فراس ابن غنم ابن مالك ابن كنانة وما وللاربعة ما حبسك
عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر
لزوجته او ما عشيتم بهمزة الاستفهام واليا المتولدة من اشباع التا وفي نسخة
عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى
تجي قد عرضوا بضم العين وكسر الرا المخففة اي عرض الطعام على الاضياف فحذف
الجار والمجرور واوصل الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة
وفي رواية عرضوا بفتح العين والرا مخففة اي الاهل من الولد والمراة والخادم
على الاضياف فابوا ان ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبات خوفا
من ابي وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة
وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم فجدع بفتح الجيم والدال المهملة
المشددة وفي اخره عين مهملة اي دعا على ولده بالجدع وهو قطع الانف والاذن
او الشفة وسب ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف فقال ابو بكر لما تبين له
ان التاخير منهم كلوا لا هنيا تاديبا لهم او هو خبر اي انكم لم تتهنوا بالطعام في
وقته قال البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه فقال
والله لا اطعمه ابدا وايم الله فسمي بهمزة الوصل وقد تقطع ما كنا ناخذ من

لقمة الا ربا الطعام اى زاد من اسفلها اى اللقمة اكثر منها برفع الرا فقط كما فى اليونينية
قال عبد الرحمن حتى شبعوا ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال وشبعوا وفى رواية
فشبعوا وصارت اى الاطعمة اكثر بالمثلثة وفى بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت
قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضى الله عنه فاذا هى اى الاطعمة كما هى على حالها
الاول لم تنقص شيا او هى اكثر منها فقال ولابى ذر وابن عساكر او اكثر فقال ابو بكر
لامراته ام عبد الرحمن يا اخت بنى فراس بكسر الفا وتخفيف الرا اخره سين مهملة
اى يا من هى من بنى فراس وقد اختلف فى نسبتها اختلاف كثير ذكره ابن الاثير ما هذا
استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه قالت ام رومان لا شى غير ما اقوله
وحق قرة عينى صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق او المراد وخالق قرة عينى او
لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين
تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تستشرف لشى وحينئذ فيكون مشتقا من القرار
وقول الاصمعى اقر الله عينه اى ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار
وتعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار قال ومعنى قولهم هو قرة
عينى انما يريدون هو رضى نفسى لهى اى الاطعمة الان اكثر منها قبل ذلك
بثلاث مرات وللاصيلى مرات وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق اية
من ايات النبى صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابى بكر فاكل منها اى من الاطعمة
ابو بكر رضى الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان
يعنى يمينه والله لا اطعمه ابدا فاخزاه بالحنث الذى هو خير او المراد لا اطعمه معكم
او فى هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا مبنى على جواز تخصيص العموم فى اليمين
بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوى
والعينى كالكرمانى ثم اكل ابو بكر منها اى من الاطعمة لقمة اخرى لتطييب
قلوب اضيافه وتاكيدا لدفع الوحشة ثم حملها اى الاطعمة النبى صلى الله
عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد
اى عقد مهادنة فمضى الاجل فجاوا الى المدينة ففرقنا حال كون المفرق اثنى
عشر رجلا ولغير الاربعة اثنى عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور
فى احواله الثلاثة والمعنى ميزنا ارجلنا كل رجل من اثنى فرقة ولابى ذر فعرفنا
بالعين المهملة وتشديد الرا اى جعلناهم عرفا مع كل رجل منهم اناس الله
اعلم كم رجل مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اى اناس الله يعلم عددهم وزاد
فى رواية منهم فاكلوا منها اى من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن
ابن ابى بكر رضى الله عنهما والشك من ابى عثمان فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب من اشتغال ابى بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته بخبر الاضياف
واشتغال بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة
وفيه رواية صحابى عن صحابى ومخضرم وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا فى علامات النبوة والادب ومسلم فى الاطعمة وابو داود فى الايمان
والنذور والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا هى ثابتة فى غير رواية ابن عساكر كما فى الفرع كتاب الاذان
بالذال المعجمة وهو فى اللغة الاعلام وفى الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة فى اوقات
مخصوصة وهو ساقط فى رواية ابى ذر باب بدء الاذان بهمزة
بعد الدال المهملة اى ابتدائه ولابى ذر كتاب بدء الاذان فاسقط التبويب وقوله
بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلى وقول الله عز وجل اذا ناديتم الى
اى اذنتم داعين الى الصلاة التى هى افضل الاعمال عند ذوى الالباب اتخذوها
هزوا ولعبا اى اتخذوا الصلاة او المناداة وفيه دليل على ان الاذان شرع للصلاة
ذلك بانهم قوم لا يعقلون معانى عبادة الله وشرائعه واستدل به على مشروعية
الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهرى فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله
التاذين فى هذه الاية رواه ابن ابى حاتم وقوله تعالى بالرفع والجر اذا نودى للصلاة
اذن لها من يوم الجمعة عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد فى رواية الاصيلى
الاية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان
نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون
على انه برؤيا عبد الله ابن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والايتين
كونهما مدنيتين وابتدا الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان فى السنة
الاولى من الهجرة وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة
التحتية الادمى البصرى قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد ابن ذكوان
التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى قال حدثنا خالد ولغير
ابو ذر والوقت والاصيلى خالد الحذا عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
عن انس وللاصيلى زيادة بن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود
والنصارى كذا وقع مختصرا فى رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب
فى الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشى يعرفونه
فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال بضم الهمزة اى امره النبى
صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به فى رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد
الوهاب ان يشفع الاذان بفتحات اى ياتى بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير فى اوله
فانه اربع والا كلمة التوحيد فى اخره فانها مفردة فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة
الا لفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط من قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور
على انه سنة واجيب القائل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان فى كونه
شفعا لا لاصل الاذان ولئن سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة
فى الشى ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة
لزم ان يكون الاصل مامورا به قال ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف فى ذكر بنى اسرائيل
ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة وبه قال حدثنا محمود
ابن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوى المروزى قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام

قال اخبرنا ابن جريج عن مالك قال اخبرنا بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر
ابن الخطاب كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة يجتمعون
فيتحينون الصلاة بالحا المهملة يتفعلون اى يقدرون حينها ليدركوها في الوقت
وللكشميهني فيتحينون للصلاة لبني بنادى لها بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه
كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبرها الجملة بعدو في رواية
مسلم ما يريد ذلك ولفظه ليس ينادى به احد فتكلموا اى الصحابة يوما في ذلك
فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى
الذى يضربون لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اى اتخذوا بوقا بضم الموحدة
مثل قرن اليهود الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح
الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فراى عبد الله ابن زيد الاذان
فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رويا فصدقه فقال عمر ان الخطاب
رضى الله عنه بهمزة الاستفهام ووا والعطف على مقدر اى اتقولون ولا تبعثون حتى رجلا
زاد الكشميهني حال كونه ينادى بالصلاة على هذا فالفا هي الفصيحة والتقدير كما مر
فافترقوا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث عبد الله ابن زيد
يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رويا على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر
الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت مثل الذى رأى فدل على ان
عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اتيانه عمر بارسال رجل ينادى
بالصلاة كانت عقب المناوتة فيما يفعلون وان رويا عبد الله كانت بعد ذلك
وتعقبه العيني بحديث ابي بشر عن ابي عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار
عند ابي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله ابن زيد اذ اتاني آت فاراني الاذان
وكان عمر قد اناه قبل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الى
اخره وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج قال فهو يقوى كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم
اى ابن حجر انتهى واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه اذا سلك في رواية ابن عمر عن
قوله فسمع عمر الصوت فخرج واتى انه اتيان ابن عمر اعا يكون اثبات ذلك والاعلى انه لم
يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا انتهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قم يا بلال فناد بالصلاة اى اذهب الى موضع يا رزقنا فيه بالصلاة لنجمع
الناس كذا قاله النووى معقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قبل ما كان
خزيمة وابن المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الحلال المحلي
للقيام موافقة لمن تعقب النووى فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان برويا رجل
ولم يكن يوحى اجيب بما فيه بالتنوين بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لان اذا كان
على لسان غيره كان ارفع لذكره والخبر محذوف انه على انه روى ابو داود في المراسيل
ان عمر لما راى الاذان جا ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد
بذلك فاراعه الاذان بلال فقال له عليه السلام سبقك بذلك الوحي ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم والنسائي والترمذي
باب الاذان مثنى مثنى بغير تنوين مع التكرار للتوكيد الى مرتين مرتين

ولابن عساكر وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهني مثنى مفردا باسقاط الثانية
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال
حدثنا حماد بن زيد ابن درهم الجهضمي البصري عن سماك بن عطية بكسر السين وتخفيف الميم
البصري الحريري بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة عن ابي ايوب السختياني عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمي البصري عن انس وللاصيلي زيادة بن
مالك قال امر وفي الفرع كاصله بلال بضم الهمزة اى امره الرسول عليه الصلاة والسلام
لانه الامر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بان الخبر عن
الشرع لا يجعل الا على امر الرسول ان يشفع الاذان اى شفع الشارع الكلمات
اى يجعل اكثر كلماته مثناة وان يوتر في رواية ويوتر الاقامة اى يفردها جميعها
الا الاقامة اى لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الوهاب وللاربعة عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا خالد الحذا ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن
مالك رضى الله عنه قال لما كثر الناس بتشديد الميم قال ذكروا بواب لما ولفظة
قال الثانية زايدة لتاكيد قال السابقة ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه
بضم اوله يعلموا وكررالله اى يجعلوا له علامة يعرف بها ولكرهية ان يعلموا اشتهما
من العلم وقد كره ان يوطأ يوقدوا نارا او يضربوا ناقوسا كالمجوس والنصارى فامر
بلال بضم الهمزة اى فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان اى معظمه وان
يوتر الاقامة اى باتي بالفاظها مفردة اى الا لفظ قد قامت الصلاة فياتي بها شفعا كما مر
في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي واحمد والمراد معظم فان كلمة التوحيد
في اخر الاذان مفردة والتكبير اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع بتناول
التثنية والترجيع فليس في حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير تثنية
في الصورة مفرد في الحكم ولذا فيجب ان يقال لا ينفى ولحدوده ذهب مالك واتباعه
الى ان التكبير في اول الاذان مرتين روايته من وجوه صحاح اذان ابي محذورة واذان
ابن زيد والعمل بالمدينة عندهم على ذلك في ال سعد القرظي الى زمانهم لنا حديث
ابي محذورة عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن ان نفي من حديث ابن زيد
وحديث عبد الله بن زيد والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة
بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لحديث مسلم فيه وانما
اختص الترجيع بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية
للروايات المتفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمر وابي امر مكوم الى توفيا هذا
باب بالتنوين الاقامة التي تقام بها الصلاة الفاظها واحدة لم يكرر لفظ واحدة
مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة
نعم في حديث ابي محذورة عند الدارقطني تكريره الا قوله قد قامت الصلاة
فانه يكرره وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله ابو جعفر المدني البصري امام
عصره في الحديث وعلله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد

سمع واجاز لكاتبه العبد الراجي عفو ربه الغني
محمد امين بن عابدين الحسيني الدمشقي
الحنفي عفا الله عنهم ولمشايخه ولوالديهم
ولجميع المسلمين آمين ١١٣٨

وفي رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ
مخصوصة وتمتاز عن الاذان بان ياتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها له
واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله
ابن زيد عند الترمذي كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا
في الاذان والاقامة قال اسمعيل ابن علية المذكور فذكرت بحذف ضمير المفعول اي
حديث خالد وللكشميهني وللاصيلي فذكرته لايوب السختياني فقال الا الاقامة
اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات
وما ادعاه ابن منده من قوله في حديث سماك في باب الاذان مثنى الا الاقامة
من قول ايوب غير مسندة كما في رواية اسمعيل يعني هذه وقول الاصيلي
انها من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق
ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل
ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل على حذفه ولا دليل في رواية اسمعيل
هذه لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها
وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ
فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا ولا حجة له في الحديث الثاني من
حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض بعمل
اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرهم ومعهم الحديث الصحيح باب
فضل التاذين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة اي لاجلها ادبر الشيطان المعهود
هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه له ضراط يشغل نفسه به حتى اي كي
لا يسمع التاذين لعظم امره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام
او حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن
والشيء المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيامة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنوا
الجن وانما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القران لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق
على افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤمنين
على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع ياسه ان يردهم عما اعلنوا به وللا
صيلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد
تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا قضى المنادي النداء اي فرغ المؤذن
من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضى بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه
مقام الفاعل اقبل اي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن ابي هريرة يوسوس
حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة

من

من ثوب اي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم
ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضى المثوب التثويب وللاصيلي وابن عساكر
حتى اذا قضى بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان حتى يخطر بفتح
اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه اي يوسوس بين المرء ونفسه
اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء عن اكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء
وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يزيده من اقباله على صلاته واخلاصه
فيها يقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا وكذا ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو
بواو العطف وكذا مسلم كالمؤلف في صلاة السهو لما اي لشيء لم يكن يذكر قبل
الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المشالة اي يصير وللاصيلي يضل
بكسر الضاد الساقطة اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر في ادبار
الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط التفاتا بذكره فيه او لان الشدة في الاول
تاتيه غفلة فيكون ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب ثواب رفع الصوت
بالنداء اي الاذان وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة بلفظ ان مؤذنا
اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا بسكون
الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا اي اترك منصب الاذان فان قلت النهي
وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بان المؤلف اراد انه ليس
كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مطرب او غير عال فظيع وبالسند قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة
عمرو بن زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا
سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد ابن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم
وتحب البادية الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهي في الغالب تكون
فيها فاذا كنت في اي بين غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك من غير غنم او معها
وهو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك بالواو من غير الف فاذنت بالصلاة اي اعلمت
بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي
الاذان فارفع صوتك به لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء من
حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي
داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة
لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي وللكشميهني
الا يشهد له يوم القيامة وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من
بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي
صوته اولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله
شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة
قوما ويكرم بها اخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته

ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا
استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت
او انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون
بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى
له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي
بقدر مد صوته قال ابو سعيد الخدري سمعته اي قوله انه لا يسمع الى اخره
من رسول الله وللاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم والبادية
موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام
والغزالي واوده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع
صوته به ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي
وابن ماجة في الصلاة باب ما يحقن من الدم بالاذان اي يمنع بسبب الاذان من اراقة
الدماء وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني قتيبة ولغير ابوي
ذر والوقت وابن عساكر قتيبة ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر ان النبي ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا قوما لم يكن يغزو بنا بالواو بعد
الزاي كذا لكريمة من الغزو وللاصيلي اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات
وللمستملي يغزو بنا كالسابقة الا انه باسقاط الواو على الاصل مجزوما بدل من يكن
وللاصيلي وابي الوقت يغزو بنا بمثناة تحتية بعدها الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة
ولابوي الوقت وذر يغزو بنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا
وابن عساكر يغزو بنا بضم اوله واسكان الغين وحذف حرف العلة من الاغزاء وللكشميهني
وللكشميهني والحموي يغدو بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو نقيض الرواح
حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا غار بالهمزة
ويقال غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس بن مالك فخرجنا من
المدينة الى خيبر فانتهينا اليهم اي الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه
ولم يسمع اذانا ركب وركب خلف ابي طلحة زيد ابن سهل وهو زوج ام انس وان قدمي
لتمس بكسر الميم من الاولى وفتحها من الثانية قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا
اي اهل خيبر الينا بمكاتلهم جمع مكتل بكسرها اي بقفقهم ومساحيهم جمع مسحاة اي مجارفهم
التي من حديد فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وللحموي والمستملي قال اي قائلهم جاء
محمد والله جاء محمد والخميس بالرفع عطفا على الفاعل او بالنصب مفعول معه
وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة
ومقدمة وساقة قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
اكبر الله اكبر خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام بوحي او تفاؤلا بما في ايديهم
من الة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء

صباح

صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبئس ما يصبحون اي بئس الصباح صباحهم واستنبط
من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة
فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا وهو الصحيح عندنا كالحنفية والمالكية الا انه
سنة الا ان المالكية انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب
غيرها ومباحث بقية الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث المؤلف
ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان باب ما يقول الرجل
اذا سمع المنادي اي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن ابن شهاب
الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا قولا مثل ما يقول المؤذن اي
مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم اي الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا
حول ولا قوة الا بالله كما ياتي قريبا تقييده في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب
في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية بجر ورد فيه والا
في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلاء او يجامع فلا
يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا
لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في
قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها
لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه
كان اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى
فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن
اخر يجيبه بعد اجابة الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال ابن
عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح
والجمعة فهما سواء لانهما شرعان وبه قال حدثنا معاذ ابن فضالة بضم ميم معاذ
وفتح فاء فضالة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد بن
ابراهيم بن الحرث المدني وعند الاسمعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم
قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة ابن عبد الله انه سمع معوية ابن ابي سفيان رضي الله
عنهما يقول يوما زاد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل قول المؤذن
ولابن عساكر وابي الوقت بمثله بموحدة اوله وقوله فقال يفسر لقول المحذوف
من نسخة اخرى الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المؤلف
مختصرا ثم قال حدثنا اسحق ابن راهويه وسقط ابن راهويه عند الاربعة قال حدثنا
وهب بن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير نحوه اي نحو
الحديث السابق على انه لم يسبق لفظه كله كما مر قال يحيى ابن ابي كثير باسناد اسحق
ابن راهويه وحدثني بالافراد بعض اخواننا قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة
ابن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله ابن علقمة او
عمرو ابن علقمة وقال الكرماني هو الاوزاعي انه قال لما قال المؤذن حي على الصلاة

اى هلم بوجهك وسريرك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم اجلا قال معوية لا حول ولا
قوة الا بالله ولم يذكر حى على الفلاح اكتفا بذكر احدهما عن الاخر لظهوره ولابن خزيمة
وغيره من حديث علقمة ابن ابى وقاص فقال معوية كما قال حتى اذا قال حى على الصلاة
قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد
ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اى معاوية وللاصيلى قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك وانما لم يجب فى الحيعلتين لان معناهما الدعا الى الصلاة ولا معنى
لقول السامع فيها ذلك بل يقول فيها الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما
يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبى المناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع
مع ضعفى القيام به الا اذا وفقنى الله تعالى بحوله وقوته وفى هذا الحديث
التحديث والسماع والعنعنة والقول باب الدعا عند تمام النداء وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى على بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
الالهانى بفتح الهمزة الحمصى قال حدثنا شعيب ابن ابى حمزة بالحا المهملة والزاى
الحمصى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اى تمام الاذان فالمطلق محمول
على الكل وليس المراد ظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييد بفراغه
لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فبين ان محله بعد الفراغ
اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اى الفاظ الاذان التامة التى لا يدخلها تغيير
ولا تبديل بل هى باقية الى يوم النشور او لجمعها العقايد بتمامها والصلاة القايمة
الباقية قال الطيبى من قوله من اوله الى محمد رسول الله الله الدعوة التامة
والحيعلة هى الصلاة القايمة فى قوله يقيمون الصلاة آت بالمد اى اعط
محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية فى الجنة التى لا تنبغى الا له
والفضيلة المرتبة الزايدة على ساير المخلوقين وابعثه عليه السلام مقاما محمودا
يحمده فيه الاولون والاخرون الذى وعدته بقولك سبحانك عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول
به على تضمين بعث اعطى ونكره للتفخيم كانه قال مقاما واى مقام وللنسائى فى
هذه الرواية من رواية على ابن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من
النكرة او صفة لها على راى الاخفش والقايل بجواز وصفها به اذا تخصصت بوصف
او خبر مبتدا محذوف وللكشميهنى ما ليس فى الفرع الذى وعدته انك لا تخلف
الميعاد حلت اى وجبت له شفاعتى اى المناسبة له كشفاعته فى المذنبين
او فى ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات يوم القيمة وفى هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى التفسير وابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجة فى الصلاة باب الاستهام اى الاقتراع بالسهام التى
يكتب عليها الاسما فمن خرج له سهم جاحظه فى منصب الاذان ويذكر بضم اوله مما
وصله سيف ابن عمر فى الفتوح والطبرانى من طريقه عنه عن عبد الله ابن شبرمة
عن شقيق وهو ابو وايل ان اقواما وللاصيلى وابى ذر ان قوما اختلفوا فى منصب

الاذان

الاذان عند رجوعهم من فتح القادسية وقد اصيب فاقرع بينهم سعد ابن ابى وقاص
بعد ان اختصموا اليه اذ كان رضى الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن سمى
بضم اوله وتشديد المثناة التحتية اخره مولى ابى بكر ابن عبد الرحمن ابن هشام القرشى
عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء اى الاذان ولو يعلم الناس ما فى الاول الذى
يلى الامام اى من الخير والبركة كما فى رواية ابى الشيخ ثم لم يجدوا شيا من وجوه الاولوية
بان يقع التساوى ولابى ذر والاصيلى ثم لا يجدون الا ان يستهموا اى يقرعوا عليه اى
على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اى لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن
مالك لاستهموا عليه وهو يبين ان المراد بقوله هنا عليه عايد على الاثنين وعدل
فى قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا
لاستحضار صورة المعلق بهذا الامر العجيب الذى يقتضى الحرص على تحصيله الى الاستهام
عليه ولو يعلمون ما فى التهجير اى التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اى الى
التهجير ولو يعلمون ما فى ثواب اداء صلاة العتمة اى العشا فى الجماعة وثواب اداء
صلاة الصبح فى الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح المهملة وسكون الموحدة اى مشيا
على اليدين والركبتين او على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية
العشا عتمة اشارة الى ان النهى الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيل ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الشهادات
ومسلم والنسائى والترمذى باب جواز الكلام فى اثنا الاذان بغير الفاظه
وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الرا وفى اخره دال مهملة ابن ابى
الجون الخزاعى الصحابى فى اذانه كما وصله المولف فى تاريخه عن ابى نعيم مما وصله فى كتاب
الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يوذن فى العسكر فيامر بالحاجة فى اذانه وقال
الحسن البصرى لا باس ان يضحك المؤذن وهو يوذن او يقيم وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختيانى وعبد
الحميد ابن دينار صاحب الزيادى وعاصم ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله
ابن الحرث البصرى ابن عم محمد بن سيرين ابن عباس رضى الله عنه يوم جمعة كما لابن
عليه فى يوم ردغ بالاضافة وفتح الرا وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهنى
وابى الوقت وابن السكن اى يوم ذى طين قليل من مطر ونحوه او وحل شديد وللقابسى
والاكثرين زرع بزاى موضع الدال اى غيم بارد او ما قليل فى الثمار فلما بلغ المؤذن الى
ان يقول حى على الصلاة اراد ان يقولها فامره ابن عباس ان ينادى الصلاة فى الرحال
بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادوا ويجوز الرفع على الابتدا والرحال بالحاء
المهملة جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه اثاثه اى صلوا فى منازلكم ولابن عليه
اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة وفى حديث ابن عمر انه
قالها اخر ندايه والامران جايزان نص عليهما الشافعى فى الام لكن بعده احسن
لئلا ينخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم ابن النحام قال

العنف صح

ق لخطبنا صح

الشخص

اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو كان ومن قعد فلا حرج لما الصلاة خير من النوم قالها فقيه الجمع بين الصحابيين وقوله الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض كأنهم انكروا لتغيير الاذان وقد يدل الجملتين بذلك فقال ابن عباس فعل هذا الذي امر به من هو خير منه اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن منيع والكشميهني منهم اي من المؤذنين والقوم وانها اي الجمعة قال قلت لم يسبق ما يدل انها الجمعة الصب بانه ليس من شروط تقاد الضمير ان يكون مذكورا بل الضمير على ان قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة وسكون الزاي اي واجبة قال في لرهنت ان اخرجكم تمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه لما جاذت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بانه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور شروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد فصل احمد الكلام في اثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد اذانا ولا يمنع البيرحزما وصح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل منهم الجاه الى الكلام ففي الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القسم نحوه وقال الحنفية لما قاله العيني انه خلاف الاولى ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه المولف ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة وباب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بطلوع الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله ابن قيس بن زايدة القرشي وام مكتوم اسم عاتكة بنت عبد الحرث ومنه قال ولغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم يعد الا عمى عمى يوديه رستين او ولد اعمى يكنى ابا مكتوم لانه اتام نور بصره والاول هو المشهور لا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حذف قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخرجن من العدة والاجل مطلق المدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الآية ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ تكون المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على المبادرة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل لم يكن عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المولف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم

الاكل

الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يجتزئ به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول ان نعم واحمد ومالك واصحابهم وصحح في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الاخر لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القسم ابن محمد المروي عند المولف في الصيام لم يكن بين اذانهما اي بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا وهو مروي عند النسائي من قوله في رواية عن عايشة وهو ينفي كونه مرسلا ويفيد ابطال قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختار السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والقول قال وقطع به البغوي وهو ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه في السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي انه يؤذن لها اذا صلحت العشا وبقية مباحث الحديث تاتي في محلها ان شا الله تعالى باب الاذان بعد طلوع الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب قال اخبرتني حفصة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن او انتصب قايما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وبهذه رواية الاصيلي والقابسي واني ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لما يوهمه رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا اعتكف المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا في اعتكف عائد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة راوية الحديث شاهدته عليه السلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولان غير اذا اعتكف اذن باسقاط الواو وولاي ذر وعزاها العيني كابن حجر للحمداني كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف وبدا بالموحدة من غيرهمزة اي ظهر الصبح والواو للحال صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية من تقام اي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله ابن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن التميمي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها كان وللاصيلي وابي الوقت قالت كان

ولابن عساكر انها قالت كان النبي صلى الله عليه يصلي ركعتين سنة الصبح
بين النداء اي الاذان والاقامة من صلاة فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة
بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة
يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير
واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه قال ان بلالا وللاصيلي يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا ينادي
حتى اي الى ان ينادي يؤذن ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشرة مرة وفي حديث ابي قرة عن ابن عمر ان ابن
ام مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة
والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه
كان علامة على ان الاكل صار حراما وقدم قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة
اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف
رواية حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان
الاذان كان نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما
شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم لضعفه
واستمر اذان بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان ربما اخطا
الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره عليه السلام ان يرجع فيقول الا
ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر واستنبط
من حديث السائب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه
من عاهة اذا كان بقصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى
في محاله باب حكم الاذان قبل الفجر هل هو مشروع ام لا وهل
يكتفى به عن الذي بعد الفجر ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده
لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي
الكوفي وصفه احمد بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي
قال حدثنا سليمان ابن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي
بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
قال لا يمنعن احدكم نصب على المفعولية لاذان الاتي او قال احدا منكم اذان
بلال من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء وللحموي
من سحره كما في الفرع ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم صحتها
فانه اي بلال يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية
وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك
الله اي ليرد قائمكم المتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام
ولينبه يوقظ نائمكم ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة
ومحمد قالا ولا بد من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكروا احتج بعضهم

لذلك

لذلك ايضا بان اذان بلال كان نداء كما في الحديث او ينادي لا اذانا واجيب
بان للخصم ان يقول هو اذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه للصلاة
او لغرض اخر فذاك بحث اخر واما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح
معنا لان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل للروايتين وجمع بين
الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر بالفاظ
الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا
محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه
الشرعي مقدم وليس اي قال عليه السلام وليس وفي رواية فليس ان يقول
اي يظهر الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره ان يقول وقال اي اشار
باصابعه ورفعهما ولابي ذر ورفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض
الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني باصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم على
البناء وطاطا بوزن دحرج اي خفض اصبعيه اي اسفل بضم اللام في اليونينية
لا غير كفوق وقال ابو ذر الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف منصرف بالضم على
البناء وقطعة من الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة في حالة
البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت
قبلا وجئت من قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جئت متقدما
وبنى الثاني لتضمنها ومعناه جئت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين
ان التنوين عوض من المضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف
المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى واشار عليه السلام الى الفجر الكاذب
المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل
وقت من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق
بقوله بقوله حتى يقول اي يظهر الفجر هكذا وقال زهير الجعفي في تفسير
معنى هكذا اي اشار بسبابتيه الذي يليان الابهام سميا بذلك لانهما قد يشار
بهما عند الشتم احدهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله
كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا
ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث الخمسة اولهما كوفيان
والاخران بصريان وفيه التحديث والقول ورواية تابعي عن تابعي سليمان
وابو عثمان واخرجه المؤلف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو
داود والنسائي في الصيام وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ولابوي
ذر والوقت حدثني اسحق ابن ابراهيم ابن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي
فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحق ابن منصور الكوسج او
اسحق ابن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح قال اخبرنا
ابو اسامة حماد ابن اسامة قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر ابن
حفص ابن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمري المدني حدثنا وللاصيلي اخبرنا
قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القسم ابن محمد هو ابن ابي بكر الصديق

عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر عطف على عن القسم عن
ابن عمر ابن الخطاب ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خ
للتحويل وكشطت من الفرع قال المولف وحدثني بالافراد يوسف بن عيسى المروزي وسقط
المروزي عند الاربعة قال حدثنا الفضل ولابي ذر الفضل ابن موسى وللاصيلي
يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله ابن عمر العمري عن القسم بن محمد هو ابن ابي
بكر الصديق عائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا
يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى الى ان يوذن وللكشميهني حتى ينادي بن ام مكتوم هو
ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المولف في الصيام فانه لا يوذن حتى يطلع
الفجر قال القسم لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا هذا باب
بالتنوين كذا في الفرع قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين في بيان كم ساعة او صلاة
او نحوهما بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم من ينتظر اقامة الصلاة ونسبت
هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى اخرها للكشميهني وصوب عدمها
لانها لفظ ترجمة تالية لهذه ولذا ضرب عليها في الفرع اليونيني وبالسند قال
حدثنا اسحق ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري
بضم الجيم وراين مصغر سعيد ابن اياس عن ابي هريرة بضم الموحدة وفتح
الرا عبد الله بن خصيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح
الغين المعجمة وتشديد الفا المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بين كل اذانين الاذان والاقامة فهو من باب التغليب
او الاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل صلاة وقت
صلاة نافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك
ان بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شا وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف
من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضا
حاجته ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد ابن جعفر ابن زوج شعبة
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت عمر بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب
وللاسمعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس من كبار اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يتسارعون ويستبقون
اليها للاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم من بيته اليهم وهم كذلك اي في الابتدار والانتظار
يصلون الركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شي
كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول بين كل اذانين صلاة معارضة

لان

لان اثر انس ناف وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحديث السابق اي بين كل
اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة
في اثنا الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقبه بانه ليس في الحديث ما يقتضي انهم
يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثنا الاذان ذلك ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا النسائي قال ولابن عساكر قال ابو
عبد الله البخاري وقال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحة ت ابن ابي داود
ابن اخي عبد العزيز ابن ابي رواد وابو داود قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي
فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة والفا عن شعبة لم يكن بينهما اي بين
الاذان والاقامة للمغرب الا قليل وفيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن
بينهما شي او الشي السابق في المنفي الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي
اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه
النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز وقال الحنفية يفصل
بين اذانيهما بادنى فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وقد زر من السكتة
بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين
الخطبتين وتاتي بقية مباحثه ان شا الله تعالى في التطوع باب
من انتظر الاقامة للصلاة بعد ان سمع الاذان وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عروة ابن الزبير ابن العوام ان ام
المومنين عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن
بالمثناة الفوقية بالمناداة الاولى من صلاة الفجر اي فرغ منها بالسكوت واولويتها
باعتبار الاقامة اما باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل ان يكون التانيث
باعتبار تاويله بالمرة او الساعة او لمواخاة الاذان للاقامة وحكى السفاقسي
انه روي سكب بالموحدة واصله من سكب الما وهو صبه اي صب الاذان وافرغه
في الاذان وجزم به الصنعاني وضبط به نسخته التي قال انه قابلها على نسخة
الفربري وادعى ان المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال
ولم يثبت ذلك لاحد في شي من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن
الزهري وقال ابن سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه وتعقب العيني ابن
حجر بانه لم يبين وجه الرد قال وليس الصنعاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى
قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهي بينة الصواب والبا التي
في بالاولى بمعنى عن مثل ما قيل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف
انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي ولها اي لسكب بالموحدة وجه الصواب
قال العيني بل هي عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة
بل تستعمل بكلمة من او عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالبا ثم اجاب عن
مجي البا بمعنى عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه

الا لنكتة واى نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله فاذا اى النبى صلى الله عليه وسلم
فركع ولابى الوقت يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر بموحدة واخره
نون من الاستنابة وللكشميهنى يستنيرون واخره نون من الاستنارة ثم اضطجع
عليه السلام فى بيته على شقه اى جنبه الايمن جريا على عادته الشريفة فى جنبه
التيامن فى شانه كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم
فى غيره عليه السلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الايمن اسرع للا
نتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكما وعلى الظهر نوم
الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار حتى ياتيه المؤذن للاقامة استدل
به على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع
فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا
لها كانتظاره اياها فى المسجد قاله ابن بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
حمصى والمدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائى فى الصلاة
هذا باب بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة فهو على حد قولهم
العمرين للصديق والفاروق صلاة لمن شاء اى يصلى والحديث الذى يسوقه المؤلف
هو السابق لكنه ترجم اولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف
فى رواية ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى البصرى ثم المكى قال حدثنا وفى رواية اخبرنا
كهمس بن الحسن بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من ابيه
النمرى بفتح النون والميم القيسى عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة اخره هاء تانيث
عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلى
بين كل اذانين صلاة مرتين ثم قال فى المرة الثالثة لمن شاء قيد الثالثة
هنا بقوله لمن شاء واطلق فى المرتين الاوليين وقال فى السابقة بين كل اذانين
صلاة ثلاثا فاطلق فالذى هنا قيد الاطلاق الذى هناك لان المطلق يحمل على
المطلق المقيد وزيادة الثقة مقبولة باب من قال ليؤذن بالجزم بلام
الامر فى السفر مؤذن واحد اذانا واحدا فى الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن
للصبح اذانين فى السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن
واحد فى السفر لان الحضر ايضا كذلك والتاذين جماعة احدثه بنو امية وبالسند
قال حدثنا يعلى ابن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصرى
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى الكرابيسى عن ايوب السختيانى
عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة
وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثى رضى الله عنه اتيت النبى
وللاصيلى وابن عساكر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر بفتح الفاء عدة
رجال من ثلاثة الى عشرة من قومى بنى ليث ابن بكر ابن عبد مناة ابن كنانة
وكان قدومهم فيما ذكر ابن سعد والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك فاقمنا

عنده

عنده صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة بايامها وكان عليه السلام رحيما بالمؤمنين
رفيقا بهم بقا ثم قاف من الرفق وللكشميهنى والاصيلى رفيقا بقافين من الرقة فلما
راى عليه السلام شوقنا الى اهالينا بالالف بعد الهاء جمع اهل قال فى القاموس اهل
جمعه اهلون واهال واهالات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو
والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى اهلينا
قال عليه السلام ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فى سفركم وحضركم كما رايتمونى
اصلى فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اى حان وقتها اى فى السفر فليؤذن لكم احدكم
ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهلهم لكن الرواية الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا
وليؤمكم اكبركم فى السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا
فى الفضل لانهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة فاستووا فى الاخذ عنه عادة فلم يبق
ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب
الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث خمسة بصريون وفيه
رواية تابعى عن تابعى على قول من يقول ان ايوب راى انس ابن مالك وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والادب والجهاد ومسلم فى الصلاة وكذا ابو
داود والترمذى والنسائى وابن ماجه باب حكم الاذان للمسافر
بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهنى
للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف
وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمى لاجتماع الناس فيها ليلة العيد
وقول المؤذن بالجر ايضا عطفا على الاقامة الصلاة اى ادوها او بالرفع مبتدا خبره
فى الرحال اى الصلاة تصلى فى الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة فى الليلة الباردة او
الليلة المطيرة بفتح الميم فعلية من المطر اى فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز وبالسند
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى القصاب البصرى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن المهاجر بن الحسن التميمى مولاهم الكوفى عن زيد بن وهب الجهنى ابى سليمان
الكوفى المخضرم عن ابى ذر بالمعجمة جندب ابن جنادة الغفارى المتوفى سنة اثنين
وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى
سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن
فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد حتى
ساوى الظل التلول اى صار الظل مساوى التل اى مثله فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال
حدثنا سفين الثورى عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن ابى قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا
قال اتى رجلان هما مالك ابن الحويرث ورفيقه النبى صلى الله عليه وسلم يريدان
السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا
بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اى من احب منكما ان يؤذن فليؤذن او احدهما
يؤذن والاخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما

يوذنان معا وانما اصرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليوذن لكم احد ولا
يقال المراد ان كلا منهما يوذن على حدة لان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم
اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة وقال سيدي
الامام الشافعي رحمة الله عليه في الام واحب ان يوذن موذن بعد موذن ولا
يوذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان يوذن في كل جهة منه موذن
يسمع من يليه في وقت واحد ثم اقيما ثم ليومكما اكبركما بسكون لام الامر بعد ثم
وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابن عبيد العنزي بفتح النون والزاي قال حدثنا
عبد الوهاب ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث اتينا الى النبي ولابن
عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب
متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالفاء من الرفق كذا في الفرع وفي غيره رقيقا
بالقاف اي رقيق القلب فلما ظن عليه السلام انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام
او قد اشتقنا بالشك من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا اي اليهم
بواو العطف سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه السلام وفي نسخة فقال
ارجعوا الى اهليكم وفي رواية اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام
ومروهم بما امرتكم وذكر اشيا احفظها او لا احفظها شك من الراوي وصلوا
كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم ليس
قاصرا على وصولهم الى اهليهم بل يعم جميع احوالهم من خروجهم من عنده وهذا الحديث
كالذي بعده ثابت هنا في رواية ابي الوقت وعزا ثبوتها في الفرع لرواية الحموي
وسقوطها لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه وياتي ان شا الله تعالى في باب
خبر الواحد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة
حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب في ليلة باردة بضجنان بضاد
معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف
جبيل على بريد من مكة ثم قال اي ابن عمر صلوا في رحالكم فاخبرنا اي ابن عمر
ولابوي ذر والوقت واخبرنا ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يامر موذنا يوذن ثم يقول عطفا على يوذن على اثره بكسر الهمزة
وسكون المثلثة وبفتحها بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول في اخر اذانه
الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحا المهملة جمع رحل في
الليلة الباردة او المطيرة في السفر فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها
مجاز وليست بمعنى مفعولة اي ممطور فيها لوجود الها في قوله مطيرة اذ لا يصح
ممطورة فيها وليست او للشك بل للتنويع فان قلت في حديث ابن عباس السابق
في باب الكلام في الاذان فلما بلغ الموذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة

في الرحال وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد
الفراغ من الاذان فما الجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي
في اللام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال
الرخصة لمن ارادها وهلموا الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو
تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يويد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شا منكم في رحله وبه قال
حدثنا اسحق وفي رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف في الطراف له قال
اخبرنا جعفر ابن عون بفتح العين المهملة واسكان الواو قال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا عن عون ابن ابي جحيفة بتقديم
الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة عن ابيه ابي جحيفة وهب ابن عبد الله السوائي
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالابطح مكان بظاهر
مكة معروف فجاءه بلال الموذن فاذنه بالمد اي اعلمه بالصلاة ثم خرج بلال ولابي
الوقت ثم اخرج بالعنزة بفتح النون اطول من العصى وهمزة اخرج مبنيا للمفعول حتى
ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة واقام بلال
الصلاة هذا باب بالتنوين هل يتبع الموذن فاه بالمثناة التحتية
والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع
بضم اوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمودة فاعل وفاه
ههنا وههنا اي جهتا اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية
عبد الرحمن ابن مهدي فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا واغرب البرماوي كالكرماني
الموذن بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله
في الحديث اتتبع فاه انتهى وتعقب بان فيه من التكليف ما لا يخفى وليست المطابقة
بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه وهل يلتفت الموذن براسه في الاذان
يمينا وشمالا في حيعلتيه ويذكر بضم اليا وفتح الكاف بصيغة التمريض مما رواه
عبد الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال الموذن انه جعل انملتي اصبعيه مسبحتيه
في صماخي اذنيه ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته او ليكون علامة للموذن
ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يوذن ورواه ابو داود ولفظ ابن ماجة
من حديث سعيد القرظ انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه
لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة عن مومل عن سفيان وله شواهد وكان
ابن عمر ابن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير بالنون
والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم
اللام عنه لا يجعل اصبعيه في اذنيه المراد بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من
باب اطلاق الكل واراده الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بالتمريض
وفي الثاني بالجزم ليفيد ان ميله الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه فلله دره
من امام ما ادق نظره وقال ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن
جرير عن منصور عنه لا باس ان يوذن الموذن وهو على غير وضوء نعم يكره للمحدث

حدثنا اصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف وقال
الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء فيجزي ان فعل انتهى وللجنب اشد كراهة
لغلظ الجنابة والاقامة لغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان
حق ثابت في الشرع وسنة مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وقالت عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه سواء كان على وضوء او لم يكن لان الاذان
ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لساير الاذكار وحينئذ
فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه
الاثار عقب هذه الترجمة وادنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ
الاستفهام ولم يجزم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين
الثوري عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابي جحيفة وهب ابن عبد الله انه
راى بلالا المؤذن يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان
اي فيه ولمسلم فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على
الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عن الحيعلتين اي من غير تحويل
صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا
في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وانكر مالك
دورانه لغير الاسماع باب قول الرجل فاتتنا الصلاة هل يكره ام لا
وكره ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة
ولكن ليقل وللاربعة وليقل لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا
قال البخاري زاد علي بن سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم المطلق للفوات
اصح اي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص
بخلافه وافعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدا خبره
اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه اي قتادة الحرث
ابن ربعي الانصاري رضي الله عنهما قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه
اذ سمع جلبة الرجال بفتح الجيم وتاليها اي اصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم الطبراني
في رواية ابا بكرة ولكريمة والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام
قال ما شانكم بالهمز اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة قال
عليه السلام فلا ولابي ذر لا تفعلوا اي لا تستعجلوا او عبر بلفظ تفعلوا مبالغة في
النهي عنه اذا اتيتم الصلاة بجمعة او غيرها فعليكم بالسكينة بياء الجر واستشكل
دخولها البرماوي كالزركشي وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم
انفسكم واجيب بان اسماء الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في
مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فيتعدى بحرف عادته ايصال

اللازم

اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح
عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
فعليكم السكينة فالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء او الخبر
سابقه والمعنى عليكم بالتالي والهيئة فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم مع الامام من
الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحدكم وبقية المباحث تاتي ان
في التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة
هذا باب بالتنوين فيه ذكر لا يسعى الرجل الى الصلاة وليات ولابي
ذر ولياتها بالسكينة والوقار هل بين الكلمتين فرق او هما بمعنى واحد وذكر الثاني
تاكيد للاول وياتي ما فيه قريب ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة
من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر عن السرخسي وصوب وصوب
ثبوتها لقوله فيها وقال ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف
سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فائدة
لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة باب
ما ادركتم فصلوا فاسقطوا قوله يسعى الى والوقار وقال وفي بعضها باب
فلياتها بالسكينة والوقار وقال عليه السلام ما ادركتم منها فاتموا قاله اي
الذكور ابو قتادة راوي حديث الباب السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن
ابي ذيب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق وهو ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري
عن ابي سلمة بفتحات يعني ابن ابي ذيب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الصلاة للصلاة
فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة اي بالتاني في الحركات واجتناب العبث والوقار
في الهيئة لغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او الكلمتان بمعنى واحد
والثاني تاكيد للاول وللاربعة وعزاها الحافظ ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم
السكينة بغير موحدة ويجوز فيها الرفع والنصب كما سبق انفا مع جواب استشكال
دخول حرف الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى
بنفسه امتناع تعديته بالباء تعقبه العيني بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى
وواو الوقار فيها الحركات الثلثة كالسكينة في احوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر
الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف
فوت بعضها فما قبلها اولى ولا تسرعوا بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام او غيرها
فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة
حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا والعمل بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة
الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه احاديث صحيحات فان قلت
ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب

من الصلاة مع الامام
فصلوا وما فاتكم

الاقامة

بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد
كما تقول سعيت في امري فما ادركتم اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة والوقار وعدم
الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وقد حصلت فضيلة الجماعة
والجزء المدرك منها وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحدكم كما في اكثر الروايات
بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح وفي رواية الزهري ورواه
ابن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما ادرك المأموم مع الامام هو
اخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول
الشافعية على انها اولها لكن يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة
في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين او ما ياتي به بعد اخرها لان
الاتمام لا يكون الا للاخر لانه يستدعي سبق اول واجابوا بان القضاء وان كان يطلق
على الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وحينئذ فيحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ
واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا تحسب
له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه
السبكي والجمهور مدرك لها لقوله عليه السلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف
زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامر باعادة تلك الركعة ورواة هذا الحديث الستة
مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي هذا باب بالتنوين يذكر فيه
متى يقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة اذا رأوا الامام عند الاقامة
لها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام
الدستوائي قال كتب الي يحيى ولابي ذر يحيى ابن ابي كثير والكتابة من جملة طرق الحديث
وهي معدودة في المسند الموصول عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحرث ابن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني خرجت
فاذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره
واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة
وهو قول ابي يوسف وعن مالك اولها وفي الموطأ انه يرى ذلك على طاقة الناس فان
منهم الثقيل والخفيف وعن ابي حنيفة يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال
قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه
وقال احمد اذا قال حي على الصلاة ورواة الحديث الخمسة وفيه التحديث والعنعنة
والكتابة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي هذا باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلاة حال
كونه مستعجلا وليقم متلبسا بالسكينة والوقار كذا في رواية المستملي ولابي ذر
وعزاها في الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة
والوقار فجمع بين النهي في السعي والقيام وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل

ابن

ابن دكين قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث ابن ربعي قال قال رسول الله ولابي
ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى تروني خرجت
فاذا رأيتموني فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وعليكم
السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا تابعه اي تابع شيبان عن يحيى بن ابي كثير
على هذه الزيادة علي بن المبارك البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة
المتابعة التقوية وهو ساقطة في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
هذا باب بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة
لعلة كحدث نعم يخرج كما يدل عليه حديث الباب وقول ابي هريرة المروي في
مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابو القسم مخصوص
فمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي
ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وبالسند قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح ابن كيسان بفتح الكاف المدني عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن التابعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه
خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت الصلاة اي باذنه وعدلت الصفوف اي سويت
حتى اذا قام عليه السلام في مصلاه انتظرنا ان يكبر تكبيرة احرام والجملة حالية
وجواب اذا الشرطية قوله انصرف الى الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرنا
تكبيرة قال وللاصيلي وقال على مكانكم اي اثبتوا على مكانكم فمكثنا على هيئتنا
بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها من القيام
في الصفوف المسواة وللكشميهني هيئتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون
من غير همز الرفق والاولى اوجه حتى خرج عليه السلام الينا من الحجرة حال كونه
ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر راسه ماء قليلا قليلا وما نصب على التمييز والحال انه
قد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان
اغتسل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب فخرج كما هو ولا يقيم من كتاب
الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر
فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى رجع وللكشميهني حتى نرجع بالنون
قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية
وجواب اذا قوله انتظروه وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن منصور كما جزم
به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر واقره لا ابن راهويه قال حدثنا وللهروي وابن
عساكر اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو بفتح
العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن عليه السلام في اقامتها

فسوى اى فعدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من
الحجرة فتقدم عليه السلام وهو جنب اى فى نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان
يعلمهم فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب فقال ولغير ابى ذر ثم قال على مكانكم
اى اثبتوا فيه ولا تتفرقوا فرجع الى الحجرة فاغتسل وللاصيلى واغتسل ثم خرج الى
المسجد وراسه يقطر ما نصب على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم
من غير اعادة الاقامة كما ظاهر السياق وفى بعض الاصول زيادة نبه عليها
الحافظ ابن حجر لم ارها فى الفرع وهى قيل لابى عبد الله اى البخارى ان بدنا لاحدنا
مثل هذا يفعل كما يفعل النبى صلى الله عليه وسلم قال فاى شى يصنع فقيل
ينتظرونه قياما او قعودا قال اى البخارى ان كان قبل التكبير للاحرام فلا
باس ان يقعد وان كان بعد التكبير انتظروا حال كونهم قياما والحديث اخرجه مسلم فى
الصلاة وابو داود فى الطهارة والصلاة ايضا باب قول الرجل ما صلينا
ولابى ذر قول الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سيبان بن عبد الرحمن النحوى عن يحيى ابن
ابى كثير قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا جابر ابن عبد
الله الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم
اى زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت ولغير الكشميهنى يا رسول
الله ما كدت ان اصلى العصر وللاصيلى ما كدت اصلى حتى كادت الشمس تغرب
اى فى الاول بان فى خبر كاد كما فى عسى واسقطها فى الثانى وهو اكثر فى الاستعمال
وللاصيلى اسقطها فيه كما مر وذلك اى الوقت الذى خاطب فيه عمر النبى صلى الله
عليه وسلم بعد ما افطر الصائم اى بعد الغروب وليس المراد الوقت الذى صلى فيه
عمر العصر قبيل الغروب كما يدل عليه كاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صلينا
فان قلت ان نفى الصلاة وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ
فلا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من كون المؤلف ترجم
لبعض ما وقع فى طرق الحديث المسوق هنا فقد وقع عنده فى المغازى وقوع ذلك من
عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق فى بابها بلفظها
او ما يدل عليه من قول عمر رضى الله عنه ما كدت اصلى لانه بمعنى ما صليت بحسب
عرف الاستعمال قال جابر فنزل النبى صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون
الطا واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة
فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو على القالى فى البارع والمامعة فتوضا ثم صلى العصر
ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى ثم صلى يعنى العصر بعد ما غربت الشمس ثم
صلى بعد المغرب يحتمل ان يكون التاخير نسيانا لا عمدا او عمدا للاشتغال بامر العدو
وكان قبل صلاة الخوف ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والقول باب الامام يعرض بكسر الراء اى تظهر له الحاجة بعد
الاقامة هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول فى الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك
وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله

ابى

ابن عمرو بفتح العين فيهما المقعد التميمى المنقرى مولاهم البصرى قال حدثنا عبد
الوارث ابن سعيد بكسر العين التنورى قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب
بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة وللاربعة عبد
العزيز هو ابن صهيب عن انس وللاصيلى زيادة ابن ملك قال اقيمت الصلاة اى
العشا كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى
اى يحدث رجلا فى ولابن عساكر الى جانب المسجد المدنى ولم يعرف الحافظ ابن حجر
اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية فما قام عليه السلام الى الصلاة حتى
نام القوم فى مسند اسحق ابن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز فى هذا الحديث
حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان اليوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد
مسلم كالمؤلف فى الاستيذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط
من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة ورواته
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود
باب الكلام اذا اقيمت الصلاة وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد
بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة الرقام قال حدثنا
عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة والميم قال حدثنا حميد
الطويل قال سالت ثابتا البنانى بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد
الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن انس بواسطة ورواة عامة اصحاب
حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة
فحدثنى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبى صلى الله
عليه وسلم رجل فحبسه اى منعه من الدخول فى الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام
فى روايته حتى نعس بعض القوم بعد ما اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام
بعد الاقامة زاد فى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر هنا زيادة ذكرها فى الباب
الاتى وهو اللائق كما لا يخفى وهى قال الحسن ان منعته امه عن العشا فى جماعة شفقة
عليه لم يطعها ومبحث ذلك ياتى قريبا ان شا الله تعالى ورواة الحديث بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه ابو داود فى الصلاة باب
وجوب صلاة الجماعة اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن
قوله وقال الحسن البصرى ان منعته اى الرجل امه عن الحضور الى صلاة العشا
فى الجماعة حال كون منعها شفقة اى لاجل شفقتها عليه وليس فى الفرع هنا
عليه نعم هى لابن عساكر فى السابق وفى رواية فى جماعة بالتنكير لم يطعها يشعر بكونه
يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك
الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه فى كتاب الصيام للحسين
ابن الحسن المروى باسناد صحيح عن الحسن فى رجل يصوم تطوعا فتامره امه ان يفطر
قال فليفطر ولا قضا عليه وله اجر الصوم والاجر البر قيل فتنهاه ان يصلى العشا فى
جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد

عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات قال والله الذي نفسي بيده او
بتقديره وتدبيره لقد هممت هو جواب القسم اكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت
ان امر بحطب فيحطب بالفا وضم المثناة التحتية وبعد الحا الساكنة طا مبنيا
للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللحموي
والمستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر فيحطب بالفا وتشديد الطا ولابي
الوقت فيحتطب بالفا ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطا
ايضا وفي رواية فيحتطب بالفا ومثناة تحتية فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة
وتشديد الطا ايضا وفي رواية فيحتطب بالفا ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحا
الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح اي يكسر ليسهل اشتعال النار
به وتعقبه العيني بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى
يجمع ثم امر بالمد وضم الميم بالصلاة العشا والفجر او الجمعة او مطلقا كلها روايات ولا تضاد
لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة اي اعلم الناس لاجلها والضمير
مفعول ثان ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى
رجال لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة وقيد بالرجال ليخرج
الصبيان والنسا ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق
المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد الرا وهو يشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق
وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم
يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام
ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطا والاوزاعي وجماعة من المحدثين محدثي
الشافعية كابني خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست
بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة موكدة وهو
وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته عليه الصلاة والسلام
عليها بعد الهجرة وقرات في شرح المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية
واكثر المشايخ على انه واجب وتسميته سنة لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر
نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج
كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما
من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم
الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق
وقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية واجيب
عن حديث الباب بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فريضة
الجماعة نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون
كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل
وتعقب بانه يبعد اعتناؤه عليه السلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة

مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان
واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما
يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الاتي ان شا الله تعالى
بعد اربعة ابواب ليس صلاة على المنافقين اثقل من العشا والفجر دلالة على انه
ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة
المروي في ابي داود ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث
الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما
هو في غير يوم الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين
ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنسا فليست
في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المؤداة اما المقضية فليست الجماعة لها فرض عين
ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه السلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم
بالوادي ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال والله الذي نفسي
بيده بتقديره لو يعلم احدهم اي المتخلفون انه يجد عرقا سمينا بفتح
العين المهملة وسكون الرا وبالقاف العظم الذي عليه بقي لحم او قطعة لحم او مرماتين
حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفها من اللحم كذا
عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري او اسم سهم
يتعلم عليه الرمي لشهد العشا اي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى انه لو حضر الصلاة يجد
نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها كما
من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشي الحقير من مطعوم او ملعوب
به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن
والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت
تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون
من الزاجر اكتفى به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث ياتي في محالها ان شا
الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاة باب
فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وكان الاسود ابن يزيد النخعي احد كبار
التابعين اذا فاتته الجماعة اي صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر
وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة
الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة الوقت وتوجه الى مسجد اخر ومن حيث ان الفضل
الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه
لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يات مسجدا اخر لاجل الجماعة
وجا انس وللاصيلي وابن عساكر انس ابن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده
وقال وقت صلاة الصبح الى مسجد في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي
رواية ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة قد صلى فيه بضم الصاد وكسر اللام فاذن
واقام وصلى جماعة قال البيهقي في روايته جا انس في عشرين من فتيانه وبالسند

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ولغير الاصيلي وابن
عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل
بفتح اوله وسكون الفا وضم الضاد على صلاة الفذ بفتح الفا وتشديد الذال
المعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث ابن سعد امام المصريين
قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله ابن اسامة ونسبه لجده
لشهرته به عن عبد الله بن خباب بفتح بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة وبعد
الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية
له في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي
تفضل خمسا وعشرين درجة وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة
في حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين
وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس وعشرين
سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين
وليس مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا اثر للشك فرجعت الروايات كلها
الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن مرجح الخمس لكثرة رواتها ومن
مرجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير
اذ مفهوم العدد غير معتبر او انه عليه السلام اخبرنا بخمس ثم اعلمه الله بزيادة
الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده
او بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان
قلت ما الحكمة في هذا العدد اجيب باحتمال ان يكون اصله
كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا
وعشرين واما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض رواتبها ورواة الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح
ذكوان حال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل في الجماعة وللحموي والكشميهني في جماعة تضعف بضم
الفوقية وتشديد العين اي تزاد على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا
وعشرين ضعفا وجه حذف التا من خمسا بتاويل الضعف بالدرجة او بالصلاة
وتوضيحه ان ضعفا مميز مذكر فتجب التا فاول بما ذكر وقرره البرماوي
كالكرماني بان التزام التا حيث ذكر المميز والا فيستوي حذفها واثباتها اي وهو
هنا غير مذكور فجاز الامران ولابوي ذر والوقت خمسا وعشرين ضعفا باثبات
التا ومذهب الشافعي كما في المجموع ان من صلى في عشرة له سبع وعشرون درجة

ومن

ومن صلى في اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن
حبيب منهم تفضل الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام انتهى وروى الامام احمد
واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث حديث ابي ابن كعب مرفوعا صلاة
الرجل من الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل
وما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه اثبت صلاة
الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعات في المسجد قال في الفتح
جا عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام
مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس الغفاري
انه قال لعبد الله ابن عمرو ابن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضو ثم صلى
في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشر صلاة
قال فان صلى مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرين وذلك ان التضعيف
المذكور سببه انه اذا توضا فاحسن الوضو ثم خرج من منزله الى مسجد لا يخرجه
الا الصلاة اي الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة لم يخط بفتح المثناة التحتية
وضم الطا في الاول وفتح الخا في الثاني قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح
المرة الواحدة الا رفعت له بها بالخطوة درجة وحط عنه بها خطيئة بضم را
رفعت وحاحط مبنيان للمفعول ودرجة وخطيئة رفع نايبين عن الفاعل فاذا
صلى صلاة تامة لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام في مصلاه الذي اوقع
فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع اخر من المسجد مع دوام نية انتظاره
للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب اللهم صل عليه اللهم ارحمه اي لم تزل الملايكة
تصلي عليه حال كونهم قايلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه واستنبط
منه افضلية الصلاة على ساير العبادات وصالحي البشر على الملايكة لما لا يخفى ولا
يزال احدكم في ثواب صلاة ما انتظر الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع والقول باب
فضل صلاة الفجر في جماعة وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر في رواية في الجماعة
بالتعريف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب ابن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل
وابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسمعيل
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة الجميع صلاة احدكم اذا صلى وحده
بخمس وعشرين جزءا بحذف التا من خمس على تاويل الجزء بالدرجة او لان المميز
غير مذكور وفي اكثر الاصول وصحح عليه في اليونينية بخمسة بالتا ولا اشكال
فيه وتجمع بالواو للكشميهني وفي رواية ابوي ذر والوقت تجتمع ملايكة الليل
وملايكة النهار في صلاة الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجي الطايفة
الاخرى بعمل النهار ثم يقول ابو هريرة مستشهدا لذلك فاقروا ان شيتم

قوله تعالى ان قران الفجر ولابن عساكر وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا تشهده
الملائكة قال شعيب اى ابن ابى حمزة وحدثنى بالافراد بالسند المذكور نافع ابن ابى
عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما نحوه الا انه قال تفضل بسبع وعشرين درجة
فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق ورواة هذا الحديث الستة ما بين
حمصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول
وبه قال حدثنا عمر بن حفص الكوفى قال حدثنا ابى حفص ابن غياث ابن طلق
النخعى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت سالما اى ابن ابى
الجعد قال سمعت ام الدردا هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية
التى اسمها خيرة تقول دخل على ابو الدردا وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة
فقلت ما اغضبك فقال وللاصيلى وابن عساكر قال والله ما اعرف من امة محمد
صلى الله عليه وسلم شيا ابقوه من الشريعة الا انهم يصلون الصلاة حال
كونهم جميعا اى مجتمعين هو امر نسبى لان ذلك كان فى الزمن النبوى اتم مما صار
اليه وللحموى وعزاها فى الفتح لابى الوقت من امر امة محمد وللاصيلى وابن عساكر
وابى الوقت من محمد اى ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم يتغير عما
كان عليه الا الصلاة فى جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام ورواة الحديث
الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والسماع والقول
وهو من افراد المولف وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابن كريب الهمدانى
الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن بريد ابن عبد الله بضم
الموحدة وفتح الرا عن ابى بردة عامر او الحرث عن ابيه ابى موسى عبد الله
ابن قيس رضى الله عنه ولابن عساكر الاشعرى قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب على التمييز فى الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم
الناس فابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز
اى ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة
بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجر فى الصلاة بعد المشى للمشقة
وفى صلاة الفجر زيادة بمفارقة النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا
وفاقا بعدهم قال البرماوى كالكرمانى للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه
العينى بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفا تجى بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا
بمعنى ثم اى ابعدهم ثم ابعدهم ممشى والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها
مع الامام ولو فى اخر الوقت اعظم اجرا من الذى يصلى فى وقت الاختيار وحده
او مع الامام من غير انتظار ثم ينام كما ان بعد المكان موثر فى زيادة الاجر
كذلك طول الزمان للمشقة فيهما باب فضل التهجير اى التبكير
وهو المبادرة فى اول الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والا
فهو يدل عليه وفى رواية الى الصلاة وهى اعم واشمل وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابوى الوقت وذر حدثنى قتيبة وللاصيلى قتيبة ابن سعيد الثقفى
مولاهم البغلانى البلخى عن مالك امام الايمة عن سمى بضم السين وفتح الميم

مولى

مولى ابى بكر ولابن عساكر ابى بكر ابن عبد الرحمن اى ابن الحرث ابن هشام ابن المغيرة
القرشى المخزومى عن ابى صالح ذكوان السمان كان يجلبه كالزيت للكوفة عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم
واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى
جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة
يمشى بطريق اى فيما وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره
عن الطريق وللحموى والمستملى فاخذه فشكر الله له ذلك اى رضى فعله وقبله
منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه ثم قال عليه السلام الشهدا خمسة جمع شهيد
سمى به لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول وللحموى خمس
بغير تا بتاويل الانفس او النسمات او المميز غير مذكور فيجوز الامران المطعون
الذى يموت فى الطاعون اى الوبا والمبطون صاحب الاسهال او الاستسقا او الذى
يموت بدا بطنه والغريق فى الما وصاحب الهدم بفتح الها وسكون الدال اى
الذى مات تحت الهدم والشهيد القتيل فى سبيل الله الذى حكمه ان لا يغسل
ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذى قبله مجاز فهم شهدا
فى الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعى الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد فى
سبيل الله مع قوله الشهدا خمس فانه يلزم منه حمل الشى على نفسه فكانه قال
الشهيد هو الشهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعرى شعرى
او معنى الشهيد القتيل وزاد فى الموطا وصاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع
وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر
من حديث ابن عباس ايضا الشريق ومن اكله السبع وقال عليه السلام لو يعلم
الناس ما فى النداء التاذين للصلاة والصف الاول ثم لم يجدوا شيا الا ان
يستهموا لاستهموا اى الا ان يقترعوا لاقترعوا ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر الا ان
يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون
ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو كان اتيانا حبوا وفى هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث
وكان قتيبة حدث بذلك كثيرا كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف لعادته
فى الاختصار ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخى وفيه التحديث والعنعنة
واخرج المولف حديث بينما رجل فى الصلاة ومسلم فى الادب والترمذى فى البر وقال
حسن صحيح وحديث الشهدا فى الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما فى النداء اخرجه المولف
فى الصلاة والشهادات وكذا النسائى وبقية مباحث ذلك تاتى ان شا الله تعالى فى محالها
بعون الله وقوته وحوله باب احتساب الاثار اى الخطوات
الى المسجد للصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء
المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة اخره موحدة الطايفى قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا بالجمع وفى بعض الاصول حدثنى حميد
الطويل عن انس وللاصيلى انس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى
سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار الا تحتسبون اثاركم الى الاقدرون

بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اى الا تعدون مشيكم عند خطاكم الى المسجد فان
بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه السلام بذلك حين اراد النقلة الى قرب المسجد
ورواه هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال
مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم رواه ابن
ابي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي وابي ذر وقال مجاهد
خطاهم اثار المشي بارجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم اثارهم بغير وحدثنا
المشي في الارض بارجلهم وبه قال بواو العطف ولغير ابي ذر وقال ابن ابي مريم
سعيد ابن الحكم ابن محمد ابن ابي مريم الجمحي البصري اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي
المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني بالافراد ايضا انس هو ابن
مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام ارادوا ان يتحولوا
من منازلهم لكونها كانت بعيدة من المسجد فينزلوا منزلا قريبا من النبي اي من
مسجده صلى الله عليه وسلم قال انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء اي
يتركونها خالية وللكشميهني ان يعروا منازلهم فاراد صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات
المدينة عامرة بساكنيها فقال الا تحسبون اثاركم الا تعدون خطاكم عند مشيكم
الى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا
ان كنا تحولنا قال مجاهد خطاهم اثارهم ان يمشي بضم اوله وفتح ثالثه وفي
رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي في الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال
لو كان الله عز وجل مغفلا شيئا من شانك يا ابن ادم اغفل ما تفنى الرياح من هذه
الاثار ولكن احصى على ابن ادم اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو
من طاعة الله او من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب اثره في طاعة الله فليفعل
واشار المولف بهذا التعليق المسوق مرتين الى قصة بني سلمة كانت سبب
نزول هذا الاية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد قوي وكذا عند ابن
ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الاية والسورة
بكمالها مكية انتهى قلت قال ابو حيان السورة بكمالها مكية لكن زعمت
فرقة ان قوله تعالى نكتب ما قدموا واثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار
وليس زعما صحيحا انتهى لكن يترجح الاول بقوة اسناده باب فضل
صلاة العشاء حال كونها في الجماعة وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق
بن معوية النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس كذا في رواية
الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة عنه وللاكثرين اثقل على المنافقين
بحذف اسم ليس من الفجر ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر وصلاة
العشاء لان وقت الاولى لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي

تعبيره

تعبيره بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والمذكورتان
اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما واطلق عليهم النفاق وهم مومنون
على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من
غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون
ما فيهما اي في الفجر والعشاءين من مزيد الفضل لاتوهما الى المسجد للجماعة ولو كان
اتيانهم حبوا يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة
من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة من الجزء الثاني لقد بغير واو ولابي ذر
والوقت ولقد هممت ان امر بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم ثم امر بالنصب عطفا
على امر المنصوب بيان مثل فيقيم رجلا يوم الناس برفع الميم ونصب السين والجملة
موضع نصب صفة لرجلا المنصوب ثم امر في اخذ شعلا من نار بضم الشين المعجمة
وفتح العين والنصب مفعول اخذ المنصوب عطفا على امر فاحرق بفتح الحاء وتشديد
الراء المكسورة نصب عطفا على اخذ وللكشميهني فاحرق بسكون الحاء على من لا يخرج
الى الصلاة بعد نقيض قبل مبني على الضم اي بعد ان يسمع النداء الى الصلاة
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقدر بمثناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة فدال
مكسورة فراء بعد اي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية ادعى في المصابيح
انها للجمهور الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء وهي
مشكلة كما لا يخفى لا سيما ولم ارها في شيء من النسخ نعم عند الداودي الشارح فيما
نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا يتعذر بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح
لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره ولابي داود من حديث ابي هريرة ثم اني
قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم هذا باب
بالتنوين اثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجه من حديث ابي موسى وكذا
رواه غيره وكلها ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
الاسدي البصري الثقة قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني
تصغير زرع العيشي قال حدثنا خالد وللاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اتياه يريدان
السفر اذا حضرت الصلاة المكتوبة فاذنا واقيما اي احدكما ثم ليؤمكما
اكبركما فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة
بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر
بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة
كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا اللازم لا يستلزم
كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة واجاب
بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام انما
امرهما بامامة احدهما الذي هو اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان
ههنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما

كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا لاجرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن
الحويرث ونبه في الترجمة عليه باب بيان فضل من جلس
في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المساجد
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي الحارثي البصري
المدني الاصل عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بالزاي
المكسورة وبالنون عبد الله ابن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الملائكة تصلي على احدكم اي تستغفر له ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة
ما لم يحدث باخراج شيء من احد السبيلين او فاحش من لسانه او يده حال
كونهم اي الملائكة المصلين على المصلي قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه
وعبر بيصلي ليناسب العمل الجزا لا بغير واو وفي رواية ولا يزال احدكم في
ثواب صلاة ما دامت الصلاة تحبسه اي مدة حبس الصلاة له وللكشميهني
ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح
الى اهله الا الصلاة اي لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك
صارف اخر انقطع انتظاره عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك فيه الانتظار
احمر اخر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر
ابن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد
الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة
وموحدتين اولهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني عن حفص
ابن عاصم هو بن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان خبيبا
خاله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
من الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيامة ودنو
الشمس من الخلائق الا ظله احدهم الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله
فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم
نفعه ويلتحق به من اولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين
عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما
ولوا رواه مسلم والثاني شاب نشا في عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة
شهوته وكثرة الدواعي على طاعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ اشد وادل
على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث
رجل قلبه معلق بفتح اللام كالقنديل في المساجد من شدة حبه لها
وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلي
جماعة ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد
بقلبه وان عرض بجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة وللمستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع
كسر اللام والرابع رجلان تحابا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا

عليه

عليه سوا كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا وللمستملي اجتمعا على ذلك اي
على الحب في الله كالضمير في قوله وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى
حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة واصله
تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني وليس التفاعل
هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التبس
بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع
في رواية حماد ابن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا على
ذلك والخامس رجل طلبته ذات في رواية كريمة طلبته امراة ذات منصب
بكسر الصاد المهملة اصل او شرف او مال وجمال حسن للزنا فقال بلسانه زجرا
لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية كريمة
رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال
المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من اكمل المراتب واجل المناصب لا سيما وقد
اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهو رتبة صديقية ووراثة نبوية
والسادسة رجل تصدق تطوعا حال كونه قد اخفى ولاحمد تصدق فاخفى وللمؤلف
في الزكاة كمالك فاخفاها فحمل على ان راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق
اخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفا فنصب بمصدر محذوف او حال من الفاعل
اي مخفيا قال البدر على تاويل المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفا مبالغة
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة
في اخفا الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما اي لو قدر ان
الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا فهو من مجاز
التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله
من الناس او هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه
لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان
الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم
فيه من احد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا يسميه اهل الصناعة المقلوب
ويكون في المتن الاسناد والسابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه خاليا من
الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا او خاليا من الالتفات الى غير المذكور
تعالى وان كان في ملا ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله يريد به ففاضت
عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او من مزيد شوقه الى
جماله والفيض انصباب عن امتلا فوضع موضع الامتلا للمبالغة او جعلت
العين من فرط البكا كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم
له فتدخل النسا نعم لا يدخلن في الامامة حيث العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد
لان صلاتهن في بيتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن
ولا يقال لا تدخل في خصلة من دعته امراة لانا نقول انه يتصور في امراة دعاها
ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير

العدد ثامنة لان المراد عد الخصال لا عد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم
له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي
واحمد والحاكم من حديث سهل ابن حنيف عون المجاهد وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد
الغازي وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث
ابي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كبيرة
على ما ذكرته وللحافظ ابن حجر معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وياتي مزيد لذلك
ان شا الله تعالى في الزكاة والرقاق ورواته الستة ما بين بصري ومدنيين وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده واخرجه في الزكاة والرقاق ومسلم
في الزكاة والنسائي في القضا والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بن جميل
ابن طريف الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري المدني عن
حميد الطويل قال سئل انس وللاصيلي انس بن مالك هل اتخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اتخذه اخر ليلة صلاة العشا الى شطر الليل
نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس اي غيركم
ممن صلى في داره او مسجد قبيلته ورقدوا ولم تزالوا في ثواب صلاة منذ
انتظرتموها اي الصلاة قال انس فكاني بالفا وفي رواية وكاني انظر الى وبيص خاتمه
بكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريقه ولمعانه وسبق الحديث في باب وقت
العشا الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا في
صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تاتي في محالها ان شا الله تعالى باب
بيان فضل من غدا الى المسجد ومن راح اليه وللكشميهني ومن خرج بلفظ الماضي
وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الاتي ان شا
الله تعالى في الغدو والرواح واصل غدا خرج بغدوة اي مبكرا وراح رجع بعشي
وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وبين بالروايتين الاخيرتين ان المراد بالغدو
الذهاب وبالرجوع الرواح وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله ابن جعفر المديني
البصري قال حدثنا يزيد ابن هرون ابن زاذان الواسطي قال اخبرنا محمد بن
مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة وبالفا الليثي المدني وفي
رواية ابن المطرف بالالف واللام عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى
عمر بن الخطاب عن عطا ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي
مولى ام المومنين ميمونة بنت الحرث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله اي هيا له نزله بضم
النون والزاي مكانا ينزله من الجنة وقد تسكن الزاي كعنق وعنق اي هيا
له ضيافته وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح
للطاعة ورواة الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم
ايضا هذا باب بالتنوين اذا اقيمت الصلاة اي اذا شرع

في الاقامة لها فلا صلاة كاملة او لا تصلوا حينئذ الا المكتوبة هذا لفظ رواية
مسلم والسنن والاربعة وغيرهما ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف على عمرو بن
دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكر له ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن
حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله ابن يحيى القرشي المدني قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الله
الرحمن عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مالك هو بن القشبة
بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحا المهملة وسكون
المثناة التحتية وفتح النون اخره ها تانيث بنت الحارث ابن عبد المطلب ابن عبد
مناف وهي ام عبد الله ويكتب بن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله رضي
الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي كما عند احمد
من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن حبان وخزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتا
قال البخاري وحدثني بالافراد عبد الرحمن زاد بن عساكر يعني ابن بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابوري قال حدثنا بهز ابن اسد بفتح الموحدة
وسكون الها اخره زاي العمي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد
ايضا سعيد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن ابن عوف قال سمعت حفص بن
عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي
وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اي اسد شنوءة يقال له مالك بن بحينة تابع
تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان والنسائي
والاسمعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ يوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما
ان بحينة ام عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم
يذكر احد مالكا في الصحابة نعم بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاستاذ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو ملتقى الاسنادين
والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل او قال
راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اي نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي
ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح لات به
الناس بالثا المثلثة اي ادار وابه واحاطوا فقال ولغير ابن عساكر قال له اي
لعبد الله المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري
الممدودة وقد تقصر الصبح نصب فتقدير اتصلي الصبح حال كونه اربعا الصبح اي
اتصلي الصبح حال كونه اربعا او رفع فتقدير الصبح تصلي اربعا مبتدا والجملة الثالثة
خبره والضمير المنصوب محذوف واعرب البرماوي كالكرماني اربعا على البدلية من
سابقه ان نصب او مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي
عن فعله لانها تصير صلاتان وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبهما ولا ريب ان التفرغ
للفريضة والشروع فيها هو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل

فيها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في فضيلة سنة فريضة الفجر عند اقامتها
فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا
تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة
وقيدوه بباب المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال
امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة
وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم ورواة الحديث ما بين نيسابوري
ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين واخرجه مسلم في
الصلاة تابعه اي تابع بهز ابن اسد في روايته عن شعبة بهذا الحديث الاسناد
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن روح شعبة
مما وصله احمد ومعاذ بالذال المعجمة اي معاذ البصري مما وصله الاسمعيلي عن
شعبة بن الحجاج في الرواية عن مالك اي ابن بحينة ولابوي ذر والوقت ومعاذ
عن مالك وقال ابن اسحق محمد صاحب المغازي عن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم عن عبد الله بن بحينة وهذه موافقة لرواية
ابراهيم ابن سعد عن ابيه وهي الراجحة وقال حماد هو ابن مسلم ابن زيد اخبرنا
سعد عن حفص بن مالك فوافق شعبة في قوله عن مالك ابن بحينة والاول
هو الصواب كما مر باب بيان حد المريض بالحاء المهملة اي ما
يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى يجاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها
وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسي باب حد بالجيم اي اجتهاد المريض لشهود الجماعة
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين وللاصيلي زيادة ابن غياث
ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي قال الاسود ابن زيد ابن قيس النخعي المخضرم الكبير
كنا ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثانية
مع عن ساقطة مع كما قال الاسود كنا عند ام المومنين عايشة رضي الله
عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة
قالت عايشة لما مرض رسول الله ولابوي ذر وابن عساكر والوقت
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في
بيته عايشة فحضرت الصلاة اي صلاة وقتها فاذن بالصلاة بالفاء وضم الهمزة
مبنيا للمفعول من التاذين وللاصيلي واذن قال ابن حجر وهو اوجه قال العيني
لم يبين وجه الاوجهية بل الفا اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتامل وفي الفرع
عن الاصيلي فاوذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل
ياتم بالامام جا بلال يوذن الصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان
معنى اذن اعلم قلت وهو يويد رواية فاوذن السابقة تنبيه
قال في المغني لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو لما نجاكم الى البر اعرضتم
وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون
او بالفا عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا

عند

قال حدثني بالافراد وللاصيلي ربعة حدثنا حفص بن غياث صح

عند ابن عصفور نحو ولما ذهب عن ابراهيم الروع وجاته البشرى يجادلنا في
وقيل في اية الفا ان الجواب محذوف اي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي
رواية المضارع ان الجواب جاته البشرى على زيادة الواو ومحذوف اي اقبل يجادلنا
قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا مجردا من الفا يصلح جوابا
للمسايل كلها بالفا انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره
لما مرض عليه السلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه السلام
استخلاف ابي بكر في الصلاة فقال لمن حضر مروا بضمتين بوزن كلوا من غير
همز تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بتسكين اللام
الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات اليا المفتوحة بعد الثانية والفا
عاطفة اي فقولوا له قولي فليصلي وقد خرج بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر
بالفعل فانه الصحيح في ذلك ليس امرا بالفاعل فقيل له اي قالت عايشة له عليه
السلام ان ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة
بوزن فعيل بمعنى مفعول فاعل من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع
البكا اذا قام مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك لم يستطع ان يصلي
بالناس في رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت اذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكا فمر عمر واعاد عليه الصلاة والسلام فاعادوا اي عايشة ومن معها
في البيت نعم وقع في حديث ابي موسى فعادت ولابن عمر فعاودت فاعاد عليه السلام تلك
المقالة ان ابا بكر رجل اسيف له عليه السلام المرة الثالثة من مقالته مروا
ابا بكر فليصل بالناس فقال فيه حذف بينه مالك في روايته الاتية ان
شا الله تعالى ولفظه فقالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام
مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن صواحب يوسف الصديق اي مثلهن
في اظهار خلاف ما في الباطن فان عايشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة
عن الصديق لكونه لا يسمع المامومين القراة لبكايه ومرادها زيادة على
ذلك وهو ان لا يتشام الناس به وهذا مثل زليخة استدعت النسوة واظهرت
لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرونها في محبته
فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عايشة فقط وفي قوله صواحب والمراد
زليخة لذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن
عساكر فليصلي بكسرها ويا مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام
بدل الموحدة وفي رواية موسى ابن ابي عايشة الاتية ان شا الله تعالى فاتى بلال
الى ابي بكر فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت
احق بذلك مني فخرج ابو بكر رضي الله عنه فصلى بالفا وفتح
اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفا وكسر اللام وظاهره
انه شرع فيها فلما دخل فيها فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى ابن ابي عايشة فصلى ابو بكر تلك الايام

ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بضم اوله
مبنيا للمفعول اى يمشى بين رجلين العباس وعلى او بين اسامة ابن زيد
والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا فى مشيه من شدة الضعف كانى انظر
رجليه ولابن عساكر الى رجليه تخطان الارض اى تجرهما عليها غير معتمد عليها
من الوجع وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهنى وعند ابن ماجه وغيره
من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر
رضى الله عنه ان يتاخر فاوما اليه النبى صلى الله عليه وسلم لضعف صوته
او لان مخاطبة من يكون فى الصلاة بالايما اولى من النطق وسقط لفظ النبى فى
رواية الاصيلى ان مكانك نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة
ثم اتى به عليه السلام حتى جلس الى جنبه اى جنب ابى بكر الايسر
كما سياتى ان شا الله تعالى فى رواية الاعمش وفى رواية موسى ابن ابى عايشة
فقال اجلسانى الى جنبه فاجلساه فقيل للاعمش سليمان ابن مهران بالفا قبل
القاف ولغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش وكان بالواو وللاربعة
فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وابو بكر رضى الله عنه يصلى بصلاته
والناس يصلون بصلاة ابى بكر اى بصوته الدال على فعل النبى صلى الله
عليه وسلم الا انهم يقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتدا بماموم وياتى البحث فيه
ان شا الله تعالى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والناس بصلاة
ابى بكر فقال الاعمش براسه نعم فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش
الى اخره انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان فى رواية ابى
معوية عند ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا فى رواية موسى ابن ابى عايشة
وغيرها قاله فى الفتح رواه وفى رواية ورواه اى الحديث المذكور ابو داود
الطيالسى مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران
بعضه نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
المقدم بين يدى ابى بكر كذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن خازم
الضرير فى روايته عن الاعمش مما وصله المولف فى باب الرجل ياتم بالامام وياتم
الناس بالماموم عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابى بكر
رضى الله عنه فكان وفى رواية وكان ابو بكر يصلى حال كونه قايما وعند
ابن المنذر من رواية مسلم ابن ابراهيم عن شعبة ان رسول الله النبى صلى الله
عليه وسلم صلى خلف ابى بكر وعند الترمذى والنساى وابن خزيمة من رواية
شعبة عن نعيم ابن ابى هند عن شقيق ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى
خلف ابى بكر فمن العلما من رجح انا ابا بكر كان ماموما لان ابا معوية احفظ
لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبرى بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتدا
ويقتدى هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشا القدوة فى
اثنا الصلاة وعلى جواز تقدم احرام الماموم على الامام بنا على ان ابا بكر
كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة وايتم برسول الله صلى الله عليه وسلم

ومنهم

ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابى بكر الاتى فى باب من دخل ليوم الناس
ما كان اماما لقول ابى بكر الاتى فى باب من دخل ليوم الناس ما كان لابن
ابى قحافة ان يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة الحديث
كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا فى الصلاة وكذا مسلم والنساى وابن ماجه وبه قال حدثنا ابراهيم
بن موسى ابن يزيد ابن زاذان التميمى الرازى قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا
هشام بن يوسف الصنعانى عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما
ابن راشد البصرى عن الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرنى بالافراد عبد
الله بن عبد الله بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة ابن مسعود
احد الفقها السبعة قال قالت ام المومنين عايشة رضى الله عنها لما ثقل النبى
بفتح المثلثة وضم القاف اى ركضت اعضاوه عن خفة الحركات وفى رواية
لما ثقل على رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه اى طلب منهن
الاذن ان يمرض فى بيتى فاذن رضى الله عنهن له عليه السلام بفتح الهمزة
وسكون الذال المعجمة وتشديد نون جماعة النسوة فخرج بين رجلان يخط رجلاه
بالارض فكان بالواو وللاصيلى فكان بين العباس ولابوى ذر والوقت بين عباس
ورجل وللاربعة بين رجل اخر لم تسمه قال عبد الله بن عبد الله بن عتبة
المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ولابن عساكر فذكرت لابن عباس ما قالت
عايشة رضى الله عنها فقال هل تدرون الرجل الذى لم تسم عايشة قلت لا قال هو على
بن ابى طالب رضى الله عنه زاد الاسمعيلى من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عايشة
لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق فى المغازى عن الزهرى ولكنها لا تقدر ان
تذكره بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى ويمانى وبصرى ومدنى
وفيه رواية تابعى عن تابعى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا فى باب الغسل والوضو من المخضب والخشب والحجارة
والصلاة والطب والمغازى والهبة والخمس وذكر استيذان ازواجه
ومسلم والنساى وابن ماجه باب الرخصة للرجل فى المطر
اى عند نزوله ليلا او نهارا وعند العلة المانعة له من الحضور كالمرض والخوف
من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد ان يصلى فى
رحله اى فى منزله وما راه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها
اعم من ان تكون بالمطر او غيره مما ذكرته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر ان ابن عمر ابن الخطاب اذن وللاصيلى عن ابن عمر انه اذن بالصلاة
فى ليلة ذات برد بسكون الرا وريح ثم قال الا صلوا فى الرحال ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات
مطر وبرد بسكون الرا يقول الا صلوا فى الرحال والمراد البرد الشديد والحر
كالبرد بجامع المشقة وسوا كان ذلك كالمطر ليلا او نهارا وخصوا الريح

بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على
المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او
منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد
وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الرا الانصاري
ان عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك
هو ابن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي السالمي كان يؤم قومه وهو اعمى وانه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها اي القصة تكون الظلمة
والسيل سيل الما وكان تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر وان رجل ضرير البصر
اي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية
الاخرى وفي بصري بعض الشي ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه
ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان
كان كل قدر منها لا ينافي العذر عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه
حريص على الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا تصب على الظرفية بياض
وان كان محدود التوغل في الابهام فاشبه خلف ونحوها على نزع الخافض
واتخذه بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان تصل فيه اتخذه وبالرفع
والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها مصلى بضم الميم اي
موضعا للصلاة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب ان تصلي
من بيتك فاشار عتبان له عليه السلام الى مكان معين من البيت فصلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على
سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد
لا على تركها مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصلى يا رسول الله من بيتي مكانا
اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه السلام له ذلك
بان يقول له مثلا لا يصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك
وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت
مسجدا هذا باب بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر
من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم
الجمعة في المطر اذا حضروا هم ايضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب
من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري وللاصيلي بن عبد
الوهاب الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة
الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري
قال حدثنا عبد الحميد ابن دينار الثقة صاحب الزيادي قال سمعت
عبد الله بن الحرث بالمثلثة ابن نوفل ابن الحرث ابن عبد المطلب المدني له
رؤية ولابيه ولجده صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح

الرا

الرا وسكون الدال المهملتين اخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية زرع
بالزاي بدل الدال فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في الفرع
اي الصلاة رخصة في الرحال وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض
كانهم وللاربعة فكانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس لهم كانكم انكرتم هذا
الذي فعلته ان هذا فعله من هو خير مني يعني النبي ولابوي الوقت وذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون
الزاي متحتمة واني كرهت مع كونها عزمة ان اخرجكم بضم الهمزة وسكون الحا
المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اثيمكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت ان
اخرجكم بالخا المعجمة بدل الحا المهملة وعن حماد بالعطف على قوله حدثنا حماد
ابن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد
عن ايوب وعبد الحميد وعاصم عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث
المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور بمعظم
لفظه وجميع معناه غير انه قال كرهت ان اوثمكم بهمزة مضمومة ثم اخرى
مفتوحة وتشديد المثلثة من التاثيم من باب التفعيل او اوثمكم مضارع
اثمه بالمد اوقعه في الاثم من الايثام من باب الافعال بدل ان اخرجكم وزاد
قوله فتجيبون بالنون اي فانتم تجيبون فيقطع عن سابقه على لغة من يرفع
الفعل بعد ان قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بان اهمال ان قليل والقطع
كثير مقيس فلا داعي للعدول عنه الى الثاني وللكشميهني فتجيبوا بحذف النون
على ما قبله تدوسون اي وانتم تطؤن الطين الى ركبكم وبه قال
حدثنا مسلم ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم اي الازدي
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ابن عوف قال سالت ابا سعيد سعد ابن مالك الخدري رضي
الله عنه اي عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف فقال جات سحابة فمطرت
حتى سال السقف اي سال الما الذي اصاب سقف المسجد كسال الوادي
من باب ذكر المحل وارادة الحال وكان السقف من جريد النخل وهو القضيب
الله مجرد عنه خوصه فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد في الما والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة ورواة
الحديث ما بين بصري واهوازي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسوال
والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وابو
داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا
ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا انس ابن سيرين
اخو محمد بن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي انس
ابن مالك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والرجل قيل هو عتبان ابن مالك او بعض عمومه انس وقد يقال ان
عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن اني لا استطيع

الصلاة معك اى فى الجماعة فى المسجد وزاد عبد الحميد عن انس وانى احب ان
تاكل فى بيتى وتصلى وكان رجلا ضخما سمينا واشار بيده الى علة تخلفه
فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط بفتحات له حصيرا ونضح
طرف الحصير تطهيرا او تليينا لها فصلى عليه اى على الحصير زاد
عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل من ال الجارود بالجيم وضم
الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر ابن الجارود كما عند
ابنى ماجه وحبان من حديث عبد الله ابن عوف عن انس ابن سيرين عنه
عن انس لانس رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة
اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ
نفى رويته لا يستلزم نفى فعلها قبل فهو كقول عائشة ما رايته عليه السلام
يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمنفى رويتها له والمثبت فعله لها باخباره
او اخبار غيره فروته وبقية مباحث ذلك تاتى ان شا الله تعالى
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلى بسائر الحاضرين
عند غيبة الرجل الضخم ورواته الاربعة ما بين عسقلانى وواسطى وبصرى
وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا فى الضحى والادب وابو داود
فى الصلاة هذا باب بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة
هل يبدا بالطعام او بالصلاة وحذف ذلك المولف لينبه على
ان الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر
ابن الخطاب مما هو مذكور بمعناه فى هذا الباب يبدا بالعشا بفتح العين
والمد خلاف الغدا وقال ابو الدردا مما وصله عبد الله بن المبارك فى كتاب
الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة من فقه
المرا اقباله على حاجته اعم من الطعام وغيره حتى يقبل على صلاته
وقلبه فارغ من الشواغل الدنية ليقف بين يدى مالكه فى مقام العبودية
من المناجات على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذى هو سبب للفلاح
قد افلح المومنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم لسعادة
الدارين وفقد الخشوع ينفيه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة عن النبى
قال حدثنى بالافراد ابى عروة ابن الزبير قال سمعت عايشة رضى الله
عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا اى عشا مريد الصلاة
وللمولف فى الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اى بين
يديه لتاتلف الروايات لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة فابدوا ندبا بالعشا
اذا وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة
حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا
ان يكون الطعام مما ياتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت
بحيث لو اكل خرج بيدا بها ولا يوخرها محافظة على حرمة الوقت وهذا مذهب

الشافعى

الشافعى واحمد وعند المالكية يبدا بالصلاة ان لم يكن يعلق النفس بالاكل
او كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام
والا استحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله فى الحديث الثانى
فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضى الحصر
فيها فحمله على العموم اولى نظرا الى العلة وهى التشويش المقتضى الى ترك الخشوع
الحاقا للجايع بالصايم وللغدا بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين وفتح ثانيه ابن خالد
عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح
العين وزاد ابن حبان والطبرانى فى الاوسط من رواية موسى بن اعين عن
عمرو بن الحرث عن ابن شهاب واحدكم صايم وموسى ثقة فابدوا به
اى بالعشا قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم بفتح المثناة
الفوقية والجيم وفى نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلى ولا تعجلوا بضم
الفوقية وفتح الجيم من الثلاثى فيهما وروى تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من
الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع فى الصلاة على فضيلة
اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على ادا الصلاة
فى اول الوقت وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة
القرشى الكوفى الهادى بفتح الها والموحدة الثقيلة عن ابى اسامة حماد بن
اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح البا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا انتم بالعشا
بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى يفرغ معكم منه بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع
نظرا الى ضمير احدكم قاله الطيبى واجاب البرماوى فان النكرة فى الشرط
نعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافة عشا لاحدكم يخرج عشا
غيره نعم لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير
ذلك وياكل ما يزيل به اشتغاله ليفرغ قلبه لمناجاة ربه فى صلاته ويويد
هذا عموم قوله فى رواية مسلم من حديث عايشة رضى الله عنها لا صلاة بحضرة
طعام واستدل له بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدوا فخصص ذلك
بمن لم يشرع فى الاكل فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم
الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر ابن الخطاب الذى اشار اليه المولف بقوله وكان
ابن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق يوضع له الطعام وهو
اعم من العشا وتقام الصلاة مغربا كانت او غيرها لكن رواه السراج من طريق
يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاوه
فلا ياتيها اى الصلاة حتى يفرغ من اكله وانه يسمع قراة الامام وللكشميهنى

وانه ليصح بلام التاكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان
صنيع ابي عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه لا يكون
قد اخذ من الطعام ما ينتفع به شغل البال تم الحكم يدور مع العلة وجودا
وعدما ولا تتقيد بكل ولا ببعض قال الازهري بضم الزاي وفتح الهاء اي معوله
الجعفي هو وصله ابو عوانة في مستخرجه ووهب بن عثمان ذكره البخاري
ان شيخه ابراهيم ابن المنذر رواه عنه كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم عشاءه فلا يعجل حتى يقضي
حاجته منه وان اقيمت الصلاة ورواه ابو داود وفي رواية ابو ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري ورواه اي الحديث
المذكور ابراهيم بن المنذر اي شيخه عن وهب بن عثمان السابق وقوله
حدثني بالتاء ابن الدال المهملة وفي رواية حدثنا باسقاطها وفتح الدال
وكلاهما صنعة لطيفة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال
غير ان القياس فتح الدال والحديث من ثلاثيته لا غير هذا باب
بالتنوين اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل اي الذي ياكله او
وبيده الاكل اي المأكول وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد ابن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بفتح العين
ابن امية ان اباه عمرو ابا امية رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه ياكل ذراعا من شاة يحتز منها بالحاء والزاي اي يقطع
من لحمها بالسكين فدعي الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها فقام اليها
فطرح السكين التي كان يحتز بها من يده فصلى ولم يتوضا قدم عليه السلام
على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة وامر
غيره بالرخصة لانه لا تقوى قوته والاستدلال بفعله عليه السلام
من كونه القى الكتف اثر اكله منها ان الامر في قوله فليدوا بالعكس للندب
لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة مع قيام
احتمال ان يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة
هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول
باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج اليها وترك تلك
الحاجة وهذا لخلاف حصور الطعام فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب
ولو لحقته به لم يبق للصلاة وقت في الغالب وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء
المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد النخعي قال سالت عائشة رضي الله عنها مستفتيها ما كان النبي صلى

الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله تعني خدمة اهله بفتح الميم وقد
تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال ادم بن ابي اياس في تفسيرها
تعني عائشة في خدمة اهله نفسه او اعم كتعليته نوله وحلبه شاته
تواضعا منه عليه اللام وللمستملي وحده في مهنة بيت اهله واضافة
البيت الى الاهل لملابسة السكني ونحوها والا فالبيت لله عليه اللام
واسم كان ضمير الشان وكررها لقصد الاستمرار والمداومة وتقدم الحديث
موافق للجوهري لكن فسرها في الحكم بالخدمة والعمل فاذا حضرت الصلاة
ولابن عساكر فاذا سمع الاذان خرج عليه الصلاة واللام الى الصلاة
وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والسوال واخرجه ايضا في الادب والنفقات والترمذي في الزهد
وقال صحيح باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم
بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصب عطفا على صلاة وبالسند قال حدثنا وهب بضم الواو وتصغير
وهب ابن خالد صاحب الكرابيسي قال حدثنا ايوب ابن ابي ابو بكر تميمة
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال
جاءنا مالك بن الحويرث بضم الحاء مهملة وفتح الواو اخره مثلثة الليثي
في مسجدنا هذا مسجد البصرة لقال وللاصيلي قال اني لاصلي بكم بالموحدة
وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي لاجلكم ولام لاصلي للتاكيد وفي مفتوحة
وما اريد الصلاة لانه لبى وقتا فرضا او كان قد صلاها لكني اريد تعليمكم
صفة المشروعة بالفعل كما تعلمون جبريل اذ هو اوضح من القول مع ما فيه التقرب
بها الى الله تعالى او ما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قرينة اخرى
وهي تعليمكم فنية التعلم تنعا فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل
بنية الجنابة والجمعة اصل هذه الصلاة كيف اي على الكيفية التي
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي لاريكم
كيف رايت لئن لكيفية الرؤية لا يكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية
صلاته عليه اللام كما مر عليه الكرماني واتباعه قال ابو عبد الله البخاري
فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو
ابن سلمة كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب الكلب بين المسجد بن قال
ايوب وكان اي عمرو شيخا بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ يجلس جلسة
خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه من السجود الثاني فقام ان ينهض في
الركعة الاولى وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد وعملوا
جلوسه عليه اللام على سبيل ضعف كان به او لبعد ما لبر واسن وتعقب
بان حمله على الضعف بعيد والاصل غيره وبانه سنة عليه اللام
عليه اللام لا يقتضي عجزه عن النهوض كما توهمه وهو موصوف بمزيد القوة
التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراشي لا التباع

قوله وكيف نصب الخ في هذا الاعراب نظر اذ مقصوده انه خاص منه اعمل الفعل فيه وفيه وتعقب الخ منصوب بتعقب والضمير المجرور راجع للاول وما فيه من نظر ظاهر اذ كيف منصوب بتعقب والضمير المجرور راجع للثاني والذي يظهر ان كيف منصوب بمحذوف تقديره فاعلم والجملة في محل نصب بالقول المقدر قائم

رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور متعلق بقوله من السجود
اي السجود الذي في الركعة الاولى لا ينتهض لان النهوض يكون منها لا فيها
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا
باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة
من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق
ابن نصر بالصاد المهملة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم
قال حدثنا حسين هو ابن علي ابن الوليد الجعفي الكوفي عن زائدة بن
قدامة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم بن سويد الكوفي قال حدثني
بالافراد ابو بردة عامر ابن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله الاشعري
قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فاشتد مرضه
وحضرت الصلاة فقال لمن حضره مروا ابا بكر رضي الله عنه
فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات يا
مفتوحة بعد الثانية اي فقولوا له قولي فليصل بالناس قالت عائشة
ابنته رضي الله عنها رجل رقيق قلبه اذا قام مقامك لم يستطع
من البكا لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس فقال عليه السلام
للحاضرين مروا وللاربعة مري ابا بكر امر العائشة فليصل بالناس بسكون
اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصلي بالناس
بكسرها واثبات اليا المفتوحة اخره فعادت فقال مري ابا بكر
فليصل بالناس فانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول
فانك بلفظ المفردة صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف
ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها
ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته فاتاه الرسول بلال بتبليغ
الامر والضمير المنصوب لابي بكر فحضر فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
الى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة وافقههم واعلمهم كما يدل عليه
مراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي والاصح ان الافقه اولى بالامامة
من الاقرا والاورع وقيل الاقرا اولى من الاخرين حكاه في شرح المهذب
ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة
اقراؤهم واجيب بانه في المستويين في غير القراءة كالفقه لان اهل
العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث
في تقديم الاقرا من الفقها المستويين على غيره ورواه حديث الباب الستة كوفيون
غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد
والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة

وبه

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها كذا رواه
حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عائشة انها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي
بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا
لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة وللكشميهني للناس
باللام بدلها ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام واثبات يا مفتوحة بعد الثانية
فقالت ولابوي ذر والوقت قالت عائشة رضي الله عنها فقلت ولابي ذر قلت
لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكا فمر عمرا فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصلي فقلت
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي
بالناس باسقاط الفا ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفف انكن ولابي ذر
في نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه السلام اي مثلهن قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين
وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف انتن زليخا ليعتبها
ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان
مرادها ان لا تنظر الناس بابيها لوقوفه مكان الرسول عليه الصلاة والسلام
لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الاية ليس فيه ما يساعد على ما قاله
مروا ابا بكر فليصل بالناس وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر
فليصلي بالناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب
منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس
ابن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم في
العقائد والافعال والاقوال والاخلاق خدمه عشر سنين وصحبه فشرف
بترقيه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كان يصلي بهم اماما في المسجد النبوي ولغير ابي ذر يصلي
لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم
الاثنين برفع يوم على ان كان تامة وبنصبها على الخبرية وهم صفوف في
الصلاة جملة حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه
ينظر الينا وللكشميهني فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف
بفتح الرا وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفا البشرة والجمال
البارع ثم تبسم عليه السلام حال كونه يضحك اي ضاحكا فرحا باجتماعهم على
الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان
اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفا العطف فهممنا

اى قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة بالفرح برؤية النبي صلى الله عليه
وسلم فنكس ابو بكر على عقبيه اى رجع القهقرى ليصل الصف اى ليأتي
الى الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا
النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي عليه السلام
وللكشميهني وتوفي من يومه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمر المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس وللاصيلي
انس ابن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اى ثلاثة ايام
وكان ابتداؤها من حين خرج عليه السلام فصلى بهم قاعدا فاقيمت الصلاة
فذهب ابو بكر حال كونه يتقدم ولابي ذر ليتقدم فقال اى اخذ النبي
صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح اى ظهر وجه النبي
صلى الله عليه وسلم ما رأينا وللكشميهني ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا
من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح اى ظهر ظهر لنا فاومأ النبي صلى
الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم اى بالتقدم الى الصلاة ليؤم بهم
وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات بضم المثناة
التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي يقدر بالنون المفتوحة
وكسر الدال وفيه ان ابا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه السلام ولم يعزل كما
زعمت الشيعة انه عزل لخروجه عليه السلام وتقدمه وتخلف ابي بكر ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي اخي سالم ابن
عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه قيل
له في شأن الصلاة فقال عليه السلام ولابي ذر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس
بالفاء ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام الاولى ويا بعد الثانية قالت عائشة ان
ابا بكر رجل رقيق القلب اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلي بغير لام بعد
الفاء ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفاء ويا مفتوحة بعد اللام الثانية
ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف
اليا الاخيرة فعاودته عائشة ولابي ذر فعاودته بنون الجمع اى عائشة ومن
حضرها من النساء قال عليه السلام ولغير ابي ذر والاصيلي فقال مروه فيصلي
وللاصيلي وابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي باليا المفتوحة بعد اللام انكن
ولابي ذر والاصيلي فانكن صواحب يوسف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة النساء
تابعه اى تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن

الوليد

الوليد الحمصي مما وصله ابو بكر ابن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن
يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب وقال
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات
وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة بن سالمة بن راشد مما اختلف عليه فرواه
عنه عبد الله ابن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه
عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذا
اخرجه مسلم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من قام من المصلين الى
جنب الامام لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه
السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر
اى تأخر وفي اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة
مضروب عليه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان كما انت اى كما الذي انت عليه
او فيه من الامامة فما موصول وانت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه اى
ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زائدة اى الزم الذي انت
عليه وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر محاذيا له بحيث
لم يتقدم عقب احدهما على عقب الآخر الى جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل
مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام واجيب بانه كان
قائما في الابتداء جالسا في الانتهاء الى جنبه او انه قاس القيام على الجلوس او ان ابا
بكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا
اظهر والاصل تقديم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره
مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان او لم يكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا عراة
ويقف بمكة خلف الامام ويستدبروا ولو قربوا الى الكعبة الا في جهته فكان ابو
بكر قائما يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس قائمون
يصلون بصلاة ابي بكر كالمبلغ لهم وسقط رواية يصلون في رواية ابي ذر وفي الحديث
صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم
صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما
انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس
المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى وفي حديث الباب التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة باب
من دخل المحراب مثلا ليؤم الناس نائبا عن الامام الراتب فجاء الامام الاول الراتب
فتأخر الاول الذي اراد ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك

اول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلي
في نسخة فتاخر الاخر او لم يتاخر جازت صلاته فيه اي في التاخر وعدمه ما روته
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه عنها عروة
في الباب السابق ولفظه فلما راه استاخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب
حد المريض ولفظه فاراد ان يتاخر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحا
المهملة والزاي واسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون الها والعين الساعدي
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس من اصحابه بعد ان
صلى الظهر الى بني عمرو بن عوف بفتح العين بن مالك بن الاوس والاوس
احد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى
تراموا بالحجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر فجا المؤذن بلال الى ابي بكر
بامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت العصر
ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال له اتصلي للناس في اول الوقت
او تنتظر قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة
محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فانا اقيم
او بالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر نعم اقم الصلاة ان شئت فصلى ابو
بكر اي دخل في الصلاة فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس دخلوا مع
ابي بكر في الصلاة جملة حالية فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو
جايز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق حتى قام عند الصف وفي رواية
عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح بالحا المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح
هو التصفيق وهذا يدل على ترادفهما عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه
لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة
فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه بالمكث
فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه على ما امره
ولابي ذر في نسخة وابي الوقت على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
اي من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي عن سفيان حيث قال فرفع ابو
بكر راسه الى السما شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله بلفظه بالحمد
ثم استاخر اي تاخر ابو بكر من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى
في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط منه ان الامام
الراتب اذا حضر بعد ان دخل نايبه في الصلاة تخير بين ان ياتم به او يؤم هو ويصير
النايب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا تبطل بشي من ذلك صلاة احد
من المامومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام
الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما فلما
انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك

رضي الله عنه

اذ اي حين امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة
بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا عثمان ابن عامر اسلم في الفتح وتوفي
سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنهما وعبر بذلك دون ان يقول ما كان
لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه اي قدامه اماما به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم
اكثرتم التصفيق من رابه بالرا وللاربعة نابه اي اصابه شي في صلاته فليسبح
اي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب ابن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه
بضم المثناة مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنسا زاد الحميدي والتسبيح
للرجال واستنبط منه ان التابع اذا امر المتبوع بشي يفهم منه اكرامه له لانه لا يتحتم
عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحريما فهم المقاصد وبقية ما يستنبط
منه ياتي ان شا الله تعالى في محاله ورواته الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام
ومسلم وابو داود والنساي هذا باب بالتنوين اذا استووا اي
الحاضرون للصلاة فليؤمهم اكبرهم سنا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحا وسكون الرا المهملتين اخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن ادهم
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي عن مالك بن
الحويرث بالحا المهملة المضمومة اخره مثلثة مصغرا قال قدمنا على النبي صلى
الله عليه وسلم في نفر من قومي ونحن شببة بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب
زاد في الادب متقاربون اي في السن فلبثنا عنده عليه السلام نحوا من
عشرين ليلة بايامها وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية
ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهلينا فسالنا عمن تركنا
بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم دينهم مروهم استيناف
كانه قيل ماذا تعلمهم فقال مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا
في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم سنا في الاسلام
اي عند تساويهم في شروط الامامة والا فالافقه والاقرا مقدمان عليه والاول على
الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقايع بخلاف الاقرا فان ما يحتاج
اليه من القراة مضبوط وقيل الاقرا مقدم عليه حكاه في شرح المهذب ويدل
له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم
واجيب بانه في المستوين في غير القراة كالفقه لان الصحابة كانوا
يتفقهون مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقها
المستوين في غيره هذا باب بالتنوين اذا زاد الامام قوما فامهم
في الصلاة باذنهم له وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي نزيل البصرة
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
بفتح الرا الانصاري قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري الاعمى قال استاذن

النبي وللكشميهني استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال ابن
تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام عليه السلام
وصففنا بفتح الفا الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصفنا بتشديد
الفا اي صفنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلمنا وسلم ولابي ذر وابن عساكر
فسلمنا بالفا بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة وان الامام
الاعظم او نائبه في محل ولايته اولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن
الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه فان قلت
ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استيذانه اجيب
بان في الاستيذان رعاية الجانبين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار
هذا باب بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى
به في افعال الصلاة بان يتاخر ابتدا فعل الماموم عن ابتدا فعل الامام ويتقدم
ابتدا فعل الموموم على فراغ الامام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم
يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه المولف
بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن عايشة رضي الله عنها
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس
اي والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم
السابق وقال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
معناه اذا رفع الماموم راسه من الركوع او السجود قبل الامام يعود فيمكث
بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الشافعية اذا تقدم المامور بفعل كركوع وسجود ان
كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا وقال الحسن البصري
فيما وصله بن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن
يونس عنه بمعناه فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام ونحوه
والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة يسجد للركعتين الاخرة ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة
سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها انما لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني
به وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه يحسب ركوعه الاول لانه اتى به وقت
الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود
الثانية التي اتى به ويدرك بها الجمعة في الاصح قال الحسن البصري ايضا مما
وصل ابن ابي شيبة معناه فيمن نسي سجدة [illegible] اي يطرح القيام
الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال
حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا زايدة ابن قدامة البكري الكوفي [illegible] عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة بضم العين واسكان المثناة الفوقية بن مسعود احد الفقها
السبعة وسقط عند الاربعة بن عتبة قال دخلت على عايشة رضي الله عنها
فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثيني عن مرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك فقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف
اشتد مرضه فحضرت الصلاة فقال عليه السلام اصلى الناس قلنا لا هم ولابي ذر
لا يرسول الله وهم ولابي الوقت فقلنا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء وللمستملي
وللحموي ضعوني اي اعطوني ماء او على نزع الخافض اي ضعوني في ماء في المخضب بكسر الميم
وسكون الخا وفتح الضاد المعجمتين ثم الموحدة المركن وهو الاجابة قالت عايشة ففعلنا
ما امر به فاغتسل وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب وللكشميهني ثم
لينوء بنون مضمومة ثم همزة لينهض بجهد ومشقة فاغمي عليه واستنبط منه
جواز الاغما على الانبيا لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد كملهم
الله بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا اي لم يصلوا هم
ينتظرونك يرسول الله قال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوني ما في المخضب
قالت عايشة رضي الله عنها فقعد عليه السلام فاغتسل ثم ذهب لينوء
فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يرسول الله
فقال وللاربعة قال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوني ما في المخضب
فقعد وللكشميهني قعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق
فقال اصلى الناس فقلنا وللاربعة قلنا لا هم ينتظرونك يرسول الله والناس
عكوف مجتمعون في المسجد ينتظرون النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
لصلاة العشا الاخرة وللحموي والمستملي الصلاة العشا الاخرة كان الراوي فسر
الصلاة المسول عنها هي العشا الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي
بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه يا عمر صل بالناس او قال ذلك لانه
فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور فقال له عمر انت احق
بذلك مني اي لفضيلتك او لامر الرسول اياك فصلى ابو بكر تلك الايام التي
كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج
بالفا للكشميهني وللباقين وخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي بن ابي طالب
لصلاة الظهر صرح امامنا الشافعي بانه عليه السلام لم يصل بالناس في مرض
موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها
الصبح مستدلا بقوله في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجة باسناد
حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة
في ذلك بل يحمل انه عليه السلام لما قرب من ابي بكر سمع منه الاية التي كان انتهى
اليها لكنه كان يسمع القراة في السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم وابو
بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه النبي صلى الله
عليه وسلم بان لا يتاخر ثم قال للعباس ولاخر اجلساني الى جنبه فاجلساه
الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قايم كذا للكشميهني وللباقين
ياتم بصلاة النبي وللاصيلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس

يصلون

بصلاة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر والناس
قايمون هو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقايم وخالف في ذلك
مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد اجاب الشافعي
عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا فقال
قد علم من احتج بهذا ان لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل
العلم عن الرواية عنه اي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به
قال ولابوي ذر والوقت وقال عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود
فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له مستفهما للعرض
عليه الا اعرض عليه ما حدثتني به عايشة عن مرض النبي ولابي ذر وابن عساكر
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هات بكسر اخره
فعرضت عليه حديثها هذا فما انكر منه شيا غير انه قال اسمت لك الرجل
الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ولابي ذر والاصيلي علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته اي مسربته التي في حجرة عايشة بمن حضر عنده
وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت الضمة
على اليا فحذفت وللاربعة شاكي باثبات اليا على الاصل اي موجع من فك قدمه
بسبب سقوطه عن فرسه فصلى حال كونه جالسا وصلى وراه قوم حال
كونهم قياما فاشار اليهم عليه السلام وللحموي عليهم ان اجلسوا فلما انصرف
من الصلاة قال انما جعل الامام ليوتم به ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان
ياتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا زاد ابو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير ابي ذر
بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والماموم
التحميد وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو يوسف
ومحمد ياتي بهما لانه قد ثبت له انه عليه السلام كان يجمع بينهما كما سياتي قريبا
والسكوت قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما الماموم فيجمع
بينهما ايضا خلافا للحنفية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم
الصاد المهملة وكسر الرا اي سقط عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة
ثم حا مهملة مكسورة اي خدش شقه الايمن بان قشر جلده فصلى صلاة من
الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه السلام قاعد وصلينا

وللاصيلي صلى النبي

وراه

وراه قعودا اي بعد ان كانوا قياما واوما لهم عليه السلام بالقعود فلما انصرف
عليه السلام من الصلاة قال انما جعل الامام ليوتم ليقتدى به في الافعال الظاهرة
ولذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب
والصبح خلف الظهر في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة
فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه في الافعال
والنيات مطلقا فاذا صلى قايما فصلوا قياما وسقط هذا في رواية فاذا
بالفا ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قايما فصلوا قياما وسقط
واذا صلى الى اخره لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واذا صلى جالسا
اي في جميع الصلاة لان المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو كان
مراد القايل واذا جلس فاجلسوا لناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فصلوا
جلوسا اجمعين بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي
ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني
او تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التوكيد معارف او على
التاكيد لضمير مقدر منصوب اي اعنيكم اجمعين قال ابو عبد الله اي البخاري
قال الحميدي بضم الحا عبد الله بن الزبير المكي قوله اذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي
في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال ولابي
ذر قيام لم يامرهم بالقعود وانما ياخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي وللا
صيلي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فما كان قبله مرفوع وفي
رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله وفي رواية قال الحميدي هذا
منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه
قيام ولم يامرهم بالقعود الى اخره هذا باب متى يسجد من
اي الذي خلف الامام اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قال انس رضي الله عنه
ولابوي ذر والوقت وقال انس وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا بالفا وللمستملي اذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ
ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض
وسياتي ان شا الله تعالى في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري
بلفظ انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما
هي في باب ايجاب التكبير وهذا اعجب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض
طرقه دون بعض فليتامل وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون
الطا قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا البرا وللاصيلي البرا ابن عازب
وهو اي عبد الله بن يزيد الخطمي غير كذوب في قوله حدثني البرا فالضمير

لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن
معين وهو مبني على قوله ان عبد الله ابن يزيد غير صحابي او الضمير عائد على
البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال
ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض
بعضهم النظير المذكور فقال كانه لم يشي من علم البيان الفرق الواضح بين قولنا
فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني
نفي ضدها عنه قال والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف
اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة
وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام
التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفا الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة
فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة
القراين ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه قال البرا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده بكسر الميم لم يحن
بفتح اليا وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي لم يقوس احد منا
ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا وفي عين يقع الرفع
والنصب ولاسرايل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض ثم تقع بنون
المتكلم معه غيره والعين رفع فقط حال كوننا سجودا بعده جمع ساجد اي
بحيث يتاخر ابتدا فعلهم عن ابتدا فعله عليه السلام ويتقدم ابتدا فعلهم
على فراغه عليه السلام من السجود اذ انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف
عنه ولا دلالة فيه على ان الماموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام ولا دلالة
فيه خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي بن صحابي
كلاهما من الانصار وسكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول
واخرجه المولف وكذا مسلم وابو داود والترمذي وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل ابن دكين وفي رواية قال اي المولف وحدثنا ابو نعيم عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق السبيعي نحوه اي الحديث بهذا وقد سقط قوله
حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا
هذا عند ابي ذر كذا في الفرع وعزا الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي
وكريمة والاسقاط للباقين باب اثم من رفع صوته راسه من السجود
او منه والركوع قبل الامام وبالسند قال حدثنا حجاج ابن منهال السلمي
الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني
البصري السكن سمعت ولابي ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم بالشك من الراوي
واما والا بهمزة التوبيخ وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح
وللكشميهني او لا بدل او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه اي من السجود فهو نص
في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في ابي داود الذي يرفع راسه

والامام

والامام ساجد ويلحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به
لمزيد مزية فيه لان المصلي اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب
كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري
برواية ابي داود لان الحكم فيهما سوا ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود
لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص المسجد بالذكر في رواية ابي
داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود اعظم قبل
رفع الامام ان يجعل الله راسه التي جنب بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ
اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري
في المعازف الاتي ان شا الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي اخره
ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة او تحول هيئته الحسية او المعنوية
كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر
مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعل ذلك او يجعل الله
صورته صورة حمار بالشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق
ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه راس
كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة ثم
ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للمتوعد عليه بالمسخ وبه جزم
النووي في المجموع لكن تجزي الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه
لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري
وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه الايمة
الستة باب حكم امامة العبد والمولى اي المعتوق ولابن
عساكر والموالي بالجمع وكانت عايشة رضي الله عنها وفي رواية وكان عايشة
مما وصله الشافعي وعبد الرزاق يومها عندها ذكون من المصحف وهو
يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعية وابي يوسف ومحمد لانه
لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير
نعم الحر اولى من العبد وولد البغي بالجر عطفا على المولى وفتح المهملة
الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اي الثانية لانه ليس عليه من وزرها
شي والاعرابي الذي يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك
لغلبة الجهل على سكان البادية والغلام المميز الذي لم يحتلم بالجر فيه على
العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال
في فرض ولا نفل وتصح بمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وبغيره تصح وان
لم تجز وقال المرداوي من الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ وغيره في نفل
وفي فرض بمثله فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب السنن
يومهم اقراهم لكتاب الله قال المولف ولا يمنع العبد من الامامة اي من حضورها
بغير علة وللاصيلي لغير علة اي صرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم
على حقه وبالسند قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي المدني قال

حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة عن عبيد الله العمري بضم العين
فيهما عن نافع مولى بن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون من مكة العصبة
بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة او بضم العين منصوب
على الظرفية لقدم هو العصبة ولابي الوقت وابن عساكر موضعا بالنصب بدل موضع صح
او بيان بقبا قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان يومهم سالم
بالرفع اسم كان مولى ابي حذيفة هشام ابن عتبة ابن ربيعة قبل ان يعتق
وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبانه فلما نهوا عن
ذلك قيل له مولاه وكان سالم اكثرهم اي المهاجرين الاولين قرانا بالنصب
على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة
هذا الحديث الترجمة كون امامه سالم بهم قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثني يحيى ابن سعيد القطان
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو التياح
بالمثناة التحتية والفوقية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي
زيادة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة
الله وان استعمل بضم التاء مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد حبشي
كان راسه زبيبة في شدة السواد او لقصر الشعر وتفلفله فان قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة
خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجة في الجهاد هذا باب بالتنوين اذ
لم يتم الامام الصلاة بل قصرها واتم من خلفه من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا
مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة
صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر اتم من خلفه بغير واو وبالسند قال
حدثنا الفضل بن سهل البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين
لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المولف بسنة قال الحسن
ابن موسى بفتح الحاء الاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره موحدة بينهما
مثناة تحتية ساكنة الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل
وطبرستان قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار
مولى عبد الله بن عمر المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء ابن يسار بفتح
المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المومنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم
فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كما
لاحمد او المراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن
وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في
بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم

من

من ترك اصابة الوقت فلاحمد في هذا الحديث ان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود
فهي لكم ولهم وان اخطوا ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم لكونهم محدثين فلكم ثوابها
وعليهم عقابها فخطا الامام في بعض غير موثر في صحة صلاة المأموم اذا اصاب فلو ظهر بعد
الصلاة ان الامام محدث او جنب او في بدنه او ثوبه نجاسة خفيفة فلا تجب اعادة
الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب
وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفيفة وغيرها وظاهر قوله اخطوا
يدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطا في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون
الامام هو الخليفة او نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة
صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل ابن سعد الامام
ضامن يعني صلاته ضمن صلاته صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري
باب حكم امامة المفتون الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن
الحق وحكم امامة المبتدع بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة وقال
الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور صل خلف المبتدع وعليه بدعته
وقال ابو عبد الله اي المولف وللاصيلي وقال محمد بن اسمعيل وسقط لابن عساكر
وابي الوقت وقال لنا محمد بن يوسف الفريابي مذاكرة او هو مما تحمله اجازة او مناولة
او عرضا او انما يعبر المولف بذلك للموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن ابن عمرو
الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح
الميم ابن عوف عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عدي بفتح العين وكسر
الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن خيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة
التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني التابعي ادرك
الزمن النبوي لكنه لم تثبت له رواية وتوفي زمن الوليد ابن عبد الملك انه دخل
على عثمان ابن عفان رضي الله عنه وهو محصور اي محبوس في الدار والجملة
حالية فقال له انك امام عامة بالاضافة اي امام جماعة ونزل بك ما ترى
بالمثناة التحتية الفوقية ولابي ذر ما نرى بالنون اي من الحصار وخروج الخوارج
عليك ويصلي لنا اي يومنا امام فتنة اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البكري
احد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان او هو كنانة ابن بشر احد رؤوسهم ايضا
قال في فتح الباري وهو المراد هنا ونتحرج اي نتاثم بمتابعته اي نخاف الوقوع في
الاثم فقال عثمان الصلاة مبتدا خبره احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس
فاحسن معهم فلا يضرك كونه مفتونا بفسق بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن
فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية
حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور
اعادة من صلى خلف صاحب الجارحة واما الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري
فيعيد من صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكري
العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار

وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القران او بغيره من البدع التي لا يكفر بها واذا اساوا
فاجتنب اساتهم من قول او فعل او اعتقاد ورواة الحديث خمسة وفيه ثلاثة من
التابعين والتحديث والعنعنة والقول وقال الزبيدي بضم الزاي وكسر الموحدة
محمد بن الوليد الشامي الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا نرى اي نصلي
بضم المثناة التحتية وفتح اللام خلف المخنث بفتح النون من يوتى في دبره وبكسرها
من فيه تثن وتكسر خلقة كالنسا اي من يتشبه بهم عمدا لان الامامة لاهل الفضل
والمخنث مفتن بتشبهه بالنسا كامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون في طايفته
فكرهت امامته الا من ضرورة لا بد منها كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا
تعطل الجماعة بسببه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن ابان البلخي
مشتمل وكيع قال حدثنا غندر محمد بن جعفر بن امراه شعبة عن شعبة ابن الحجاج
عن ابي التياح يزيد ابن حميد انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو كانت الطاعة او الامر لحبشي كان راسه
زبيبة وسوا كان ذلك الحبشي مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة
بين الترجمة والحديث اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية
من الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالاسلام وما يخلوا من هذه صفته من ارتكاب
البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم الامامة
وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم هذا باب
بالتنوين يقوم المأموم عن يمين الامام حذايه بكسر المهملة وذال معجمة
ممدودة اي بجنبه حال كونه سوا مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتاخر وللاصيلي
يقوم بحذا الامام عن يمينه اذا كانا اثنين امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم
عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
الحكم ابن عتيبة بضم العين مصغرا قال سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ام المومنين ميمونة رضي الله عنها فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا في المسجد ثم جا الى بيت ميمونة رضي
الله عنها فصلى اربع ركعات عقب دخوله ثم نام ثم قام من نومه فتوضا فاحرم
بالصلاة فجيت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين
ثم نام حتى سمعت غطيطه بالغين المعجمة او قال الراوي خطيطه بالخا المعجمة
وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة اي الصبح ولم
يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصايصه وفي الحديث ان الذكر
يقف عن يمين الامام بالغا كان الامام او صبيا فان حضر اخر في القيام احرم عن
يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حيث امكن التقدم والتاخر لسعة المكان في
الجانبين وتاخرهما افضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جا جبار ابن صخر فقام
عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا باب

بالتنوين

بالتنوين اذا قام الرجل المأموم ولابن عساكر رجل عن يسار الامام فحوله الامام
الى يمينه وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم تفسد صلاتها اي المأموم
والامام والجملة جواب اذا وللاصيلي لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل وهذا مذهب
الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقر ابن عباس على ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اي ابن صالح كما جزم به
ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين
ابن الحارث المصري عن عبد ربه بن سعيد بكسر العين اخي يحيى بن سعيد الانصاري
عن مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال نمت وللكشميهني والاصيلي قال بت من البيتوتة عند خالتي
ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة بالنصب
اي في ليلتها فتوضا الفا فصيحة اي نام عليه السلام ثم قام من نومه فتوضا
ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه السلام اذا
نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد فصلى بالناس ولم يتوضا
لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث
نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الفجر والشمس بالعين لا بالقلب
كما مر في باب السمر في العلم وياتي تمامه في التهجد قال عمرو بفتح العين ابن
الحارث بالاسناد المذكور اليه فحدثت به اي بهذا الحديث بكيرا هو ابن عبد الله
الاشج فقال حدثني بالافراد كريب مولى ابن عباس بذلك وهذا الحديث من
السباعيات واستفاد عمرو بن الحارث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من
التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من
اخرجه في باب القراة بعد الحديث من كتاب الطهارة هذا باب
بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤم اي الامامة ثم جا وللاصيلي فجا قوم فامهم صحت لانه
لا يشترط للامام نية الاقامة في صحة الاقتدا به نعم تستحب له لينال فضيلة الجماعة
وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة
لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في
الفريضة دون النافلة وقال ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه
الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنسا ان يصلين خلفه الا ان ينويهن لاحتمال فساد
صلاته بمحاذاتهن اياه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم ابن جعثم الاسدي البصري عرف بابن علية عن ايوب
السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد ابن جبير الاسدي
مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اي نهضت اصلي معه
حال مقدرة فقمت في الصلاة عن يساره فاخذ براسي فاقامني ولابن عساكر

واقامني عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا
طول الامام صلاته وكان للرجل المأموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية
مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم فصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي
والمستملي وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم ابن ابراهيم
قال حدثنا شعبة الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم عشاء الاخيرة كما زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو فلعلها التي
كان يواظب فيها على الصلاة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف في الادب بهم الصلاة
المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة قال اي المؤلف ولغير ابوي ذر
والوقت اسقاط قال وحدثني بواو العطف والافراد محمد بن بشار بالموحدة والشين
المعجمة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو
ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه
بني سلمة بتلك الصلاة فصلى بهم العشاء ولابي عوانة المغرب وحمل على تعدد الواقعة
فقرأ بالبقرة بالموحدة وفي نسخة فقرأ البقرة اي ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح
بسورة البقرة فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي
كعب كما رواه ابو داود وابن حبان او حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة
خال انس قاله الاثير او هو بفتح اوله وسكون ثانيه ابن الحارث حكاه الخطيب
او الالف واللام للجنس اي واحد من الرجال والمعروف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه
وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة
او القدوة قال في شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا او ان
لم يخرج منها قال وفي هذه المسألة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر وغير عذر
والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر
على الاصح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه
قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر
وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل
فكان معاذا تناول منه بسوء فقال كما لابن حبان انه منافق وقوله
فكانت بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية اخره لام قبلها واو والاربعة
فكان معاذا ينال منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون وينال بمثناة
تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي فقال معاذ لان اصبحت لاذكرن ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك
على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت
الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرأ بسورة كذا وكذا فانصرفت

فصليت

فصليت في ناحية المسجد فقال عليه السلام انت فتان انت فتان انت فتان قال ذلك
ثلاث مرات بالنصب لرفع في الثلاث خبر مبتدأ محذوف اي انت منفرد عن الجماعة صادعنها
لان التطويل كان سبب للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح
عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول عليهم القوم حتى يبغض
اليهم ما هم فيه ولابن عيينة افتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتأكيد
او قال فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاثة خبر تكون المقدرة اي تكون فاتنا لكن
في غير رواية الاربعة فاتن الاخير بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال
البرماوي كالكرماني من جابر وامره عليه السلام ان يقرأ بسورتين من اوسط
المفصل يؤم بهما قومه قال عمرو هو ابن دينار لا احفظهما اي السورتين المأمور
بهما نعم في رواية مسلم عن ابن حبان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى
ونحوهما وللسراج انما يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفي مسند
وهب اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة
والسور التي مثل لهن من قصار المفصل وكان قول عمرو الاول وقع منه في حال
تحديثه لشعبة ثم ذكره واول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح او من
قاف وطواله الى سورة عم واوسطه الى الضحى او طواله الى الصف واوسطه الى الانشقاق
والقصار الى اخره كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل
لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد
الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال
الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط ايضا
منه تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ورواة الحديث الاول اربعة وهو
مختصر والظاهر ان قوله في الحديث الثاني فصلى العشاء الى اخره داخل تحت
الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو خليت على ذلك لما طابقت الترجمة
ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته
واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فائدة التصريح
بسماع عمرو بن جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب
حكم تخفيف الامام في القيام واتمام اي مع اتمام الركوع والسجود وخص التخفيف
بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى
فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلاة وبالسند قال حدثنا
احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا زهير
بضم الزاي معوية الجعفي قال حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد قال سمعت قيسا
هو ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري
ان رجلا لم يسم وليس هو حزم بن ابي بن كعب قال والله يا رسول الله اني لاتأخر
عن صلاة الغداة اي لا احضرها مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا اي من
تطويله فما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا فما رأيت

في الوجه الثاني ولابن عيينة انظر محل هذه عن صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة حال كونه اشد غضبا بالنصب
على التمييز منه يومئذ اي يوم اخبر بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة
الاهتمام بما يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود
من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه السلام ان منكم منفرين بصيغة الجمع
فايكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس بزيادة ما لتاكيد التعميم وزيادتها مع
اي الشرطية كثير فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات
فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه
متى لم يكن فيه من يتصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والقول والسماع
هذا باب بالتنوين اذا صلى المرء لنفسه فليطول ما شاء
نعم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله ابن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اماما للناس فليخفف فان فيهم
الضعيف الخلقة والسقيم والكبير السن وزاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد
والصغير والطبراني والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم
والعابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود البدري السابق وذا الحاجة
يشمل الاوصاف المذكورات واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء في القراءة
والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت
مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت
كانت مراعاة ترك المفسدة اولى باب من شكى امامه
اذا طول عليهم في الصلاة وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملي
ابو اسيد بفتح الهمزة مالك ابن ربيعة الانصاري الساعدي المدني لولده
المنذر مما وصله ابن ابي شيبة وكان يصلي خلفه طولت بنا يا بني اسم ابيه
المنذر كما رواه ابو داود ابن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم بالمهملة والزاي عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو بالواو البدري
قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لاخر عن الصلاة جماعة
في الفجر مما يطيل بنا فلان معاذا وابي بن كعب فيها ويدل للثاني حديث ابي يعلى
الموصلي ان ابيا صلى باهل قبا فاستفتح سورة البقرة فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رايته غضب في موضع وللاصيلي وابن عساكر
في نسخة في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم
منفرين وللاصيلي لمنفرين بلام التاكيد فمن ام الناس فليتجوز اي فليخفف
في صلاته لهم فان خلفه مقتديا به الضعيف والكبير وذا الحاجة اي صاحبها
قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء

خفيفا

خفيفا
بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة قوم اخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد
الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك
تطويلا وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج قال حدثنا محارب ابن دثار بكسر الدال وبالمثلثة قال سمعت جابر ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل بناضحين بالنون والضاد المعجمة والحاء
المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه النخل والزرع وقد جنح الليل بجيم
ونون وحاء مهملة مفتوحات اقبل بظلمته فوافق معاذا يصلي العشاء فترك ناضحه
بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية والافراد ولابي ذر في نسخة والاصيلي فبرك ناضحيه
بالتشديد بعد الموحدة والتثنية واقبل الى معاذ فاقبل فقرا معاذ في صلاته
بسورة البقرة او النساء شك محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي فانطلق الرجل
وبلغه اي الرجل ان معاذا نال منه ذكره بسوء فقال انه منافق فاتى الرجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا اي اخبره بسوء فعله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده يا معاذ افتان انت
صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت سادّ
مسد الخبر ويجوز ايضا ان يكون انت مبتدا تقدم خبره او قال افاتن بالهمزة وانت
من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في
نسخة انت ثلاث مرات ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء بدل اللام الراء فلولا فهلا
صليت بسبح واسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى اي او نحوها
من قصار المفصل كما في بعض الروايات فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف
وذو الحاجة قال شعبة احسب في الحديث وللكشميهني احسب هذا اي قوله
فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب في هذا وفي الحديث تابعه ولغير الاربعة
قال تابعه ايضا سعيد بن مسروق بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج
وتابعه ايضا سعيد الشيباني ابو اسحق سليمان ابن ابي سليمان فيروز الكوفي فيما
وصله البزار ومتابعة منهم اشعبة في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو
بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه ببابين وعبيد الله بضم العين بن مقسم بكسر
الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى ابن حزام
ثلاثتهم عن جابر قرا معاذ في العشاء بالبقرة خاصة ولم يذكروا النساء وتابعه اي
وتابع شعبة الاعمش سليمان ابن مهران عن محارب اي ابن دثار مما وصله النسائي
ولم يعين السورة باب الايجاز في الصلاة واكمالها اي مع اكمال
اركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي
وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي انس ابن مالك قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الايجاز ضد الاطناب ويكملها من غير نقص

بل ياتي باقل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجة باب من
اخف الصلاة عند بكا الصبي وبالسند قال حدثنا ابراهيم ابن موسى زاد الاصيلي
هو الفرا اي الرازي الملقب بالصغير قال اخبرنا وللاصيلي والهروي حدثنا الوليد
ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى ابن
ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله ابن ابي قتادة الانصاري السلمي عن ابيه ابي
قتادة الحرث ابن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول اي التطويل فيها والجملة حالية فاسمع بكا
الصبي بالمد اي صوته الذي يكون معه فاتجوز اي فاخفف اي في صلاتي كراهة
ان اشق على امتي اي المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى ان
المصدرية روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكا الصبي فقرا بثلاث الثانية بثلاث
ايات ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في وابو داود والنسائي بياض
في الصلاة تابعه اي تابع الوليد بن مسلم بشر ابن بكر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المولف في باب خروج النسا الى المساجد
وتابعه ايضا ابن المبارك عبد الله فيما وصله النسائي وتابعه ايضا بقية ابن
الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمي سكن حمص الثلاثة عن الاوزاعي
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة البلخي الكوفي قال حدثنا
سليمان ابن بلال التيمي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني شريك
ابن عبد الله ابن ابي نمر القرشي قال سمعت انس بن مالك وسقط ابن مالك
لابن عساكر يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة بالنصب على التمييز فاخف
صفة لامام ولا اتم عطفا على سابقه من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ان هي
المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اي انه كان ليسمع بكا الصبي
فيخفف الصلاة يقرا بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا
مخافة ان يفتن بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التمييز لتعليل
مضاف الى ان المصدرية اي تلتهي امه عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكايه زاد عبد
الرزاق من مرسل عطا او تتركه فيضيع ولابي ذر ان يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر
ثالثه مبني للفاعل امه بالنصب على المفعولية ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون
الا شيخ المولف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم وبه
قال علي ابن عبد الله ابن جعفر المدني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا حدثنا
قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة ابن دعامة ولابن عساكر عن
قتادة ان انس ابن مالك رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر حدث باسقاط
الضمير ان النبي ولهما وابوي ذر والوقت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني
لادخل في الصلاة واذا اريد اطالتها جملة حالية فاسمع بكا الصبي فاتجوز اي

اخفف

اخفف في صلاتي مما اعلم ما مصدرية او موصولة والعايد محذوف من شدة وجد
امه اي حزنها من بكايه وهذا من كريم عادته ومحاسن اخلاقه من خشيته من ادخال
المشقة على نفوس امته وكان بالمومنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه
مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
الملقب ببندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني ابن عدي محمد بن ابراهيم وابو
عدي كنيته البصري عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس ابن
مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكا الصبي فاتجوز مما وللكشميهني
لما اعلم من شدة وجد امه من بكايه واللام للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج
الغالب والا فمن كان في معناها ملحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة الاتيان
بشي مستحب لا يجب عليه الوفا به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع
قايما ليس صح
فليس له ان يتمه جالسا قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون
وفيه التحديث والعنعنة وقال موسى ابن اسمعيل التبوذكي فيما وصله
السراج حدثنا ابان ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ مثله لابن عساكر وللاصيلي وفايدة مثله
هذا بيان سماع قتادة له من انس هذا باب بالتنوين اذا صلى
رجل مع الامام ثم ام قوما يجزي ذلك وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء
مهملتين قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر
وللاصيلي زيادة ابن عبد الله قال كان معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم تلك الصلاة التي صلاها مع
النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتدا المفترض بالمتنفل لان فرض
معاذ هو الاول كما مر وهذا قول احمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا
للحنفية والمالكية باب من اسمع الناس تكبير الامام وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الحزامي
بالخا المعجمة والموحدة صغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه
الذي مات فيه اتاه يوذنه بضم اليا وسكون الواو اي يعلمه وللاصيلي اتاه بلال يوذنه
بالصلاة فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل امر مجزوم بحذف حرف العلة
زاد ابوا ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس قالت عايشة قلت ان ابا بكر
رجل اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا ان يقم مقامك يبكي من شدة
الحزن ويبكي باثبات اليا قال ابن مالك من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والاكتفا
بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يبك بحذف اليا فلا يقدر على القراة
من غلبة البكا قال وللاربعة فقال مروا ابا بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس ولغير
الثلاثة فليصل باثبات اليا كيبكي قالت عايشة فقلت بالفا وللاصيلي قلت مثله

يعني ان ابا بكر رجل اسيف الى اخره فقال عليه السلام في الثالثة او الرابعة شك الراوي
انكن صواحب يوسف عليه السلام المشار اليهن في سورته اي مثلهن في اظهار خلاف
ما تبطن وقد مر ما في ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات
اليا كما سبق قريبا فامروه فصلى بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا صلاته
يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او علي والفضل
قاله الخطيب وصحح النووي انهما قضيتان لخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل
وعلي كاني انظر اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما منها فلما راه ابو بكر
ذهب يتاخر من مكانه فاشار اليه عليه السلام ان صلى فتاخر ابو بكر رضي الله عنه
وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه اي جنب ابي بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير
وهذه مفسدة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية السابقة فكان ابو بكر يصلي بصلاته
عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله
وابو بكر للحال تابعه اي تابع عبد الله بن داود محاضر بميم مضمومة وحا مهملة وضاد
معجمة مكسورة فرا الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين عن الاعمش سليمان بن
مهران على ذلك باب الرجل باضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع
الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالماموم ويذكر بضم اوله وفتح ثانيه مما اخرجه مسلم في
صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري وكذا اصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال مخاطبا لاهل الصف الاول ايتموا بي وليأتم بكم من بعدكم من سائر الصفوف اي يستدلوا
بافعالكم على افعالي وليس المراد ان الماموم يقتدي به غيره وبالسند قال حدثنا
ولابي ذر حدثني قتيبة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابو
معاوية محمد ابن خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان ابن مهران عن
ابراهيم عن الاسود ابن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي
ذر المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جا بلال المؤذن يؤذنه بسكون الواو
يعلمه بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي ولابي ذر وابن عساكر فيصلي بالناس قالت
عائشة فقلت يرسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين ثم فا بعد المثناة
التحتية الساكنة شديد الحزن وانه متى ما يقم مقامك في الامامة واثبات ما بعد
متى ويقم مجزوم بحذف الواو بمعنى الشرطية وللحموي والمستملي متى يقوم باثباتها
ووجهه ابن مالك بانها اهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى وقوله اخذتما
مضاجعكما فكبرا اربعا وثلاثين لا يسمع الناس بضم اليا واسكان السين من الاسماع ولابي
ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر ابن الخطاب ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف او للتمني
فلا جواب فقال عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بحذف ان ولابوي ذر والوقت ان يصلي
بالناس قالت عائشة فقلت حفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك
في الامامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو كما مر وللكشميهني متى ما يقم فما زائدة لكن
قال ابن مالك انها شرطية وجوابها لا يسمع الناس ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت
عمر قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال انكن لانتن صواحب يوسف

مروا

مروا ابا بكر ان يصلي بالناس ولابن عساكر بحذف النون من ان يصلي فلما دخل ابو
بكر في الصلاة وللحموي والمستملي فلما داخل في الصلاة بالف بعد الدال لكن الخا مكسورة
في اليونينية وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى
بين رجلين ورجلاه تخطان بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالفوقية
في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر ان يتاخر فاوما اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر فجا وللاصيلي فجاه رسول
الله وللاصيلي وابن عساكر والهروي النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي
بكر لكونه كان جهة حجرته فهو اخف عليه فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
مقتدون بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فيقتدون
بصيغة المضارع اي مستدلون او يستدلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه على صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين هل ياخذ الامام
اذا شك في صلاته بقول الناس قال الشافعية لا ياخذ بقولهم وقال الحنفية
وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك ابن انس الامام وسقط
لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني بفتح السين والتا
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين ركعتين ركعتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق
بكسر الخا المعجمة وبعد الرا الساكنة موحدة اخره قاف مستفهما له عن سبب تغيير
وضع الصلاة ونقص ركعاتها اقصرت الصلاة ام نسيت يرسول الله حصر في الامرين
لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب
السؤال الماخوذ من مفهوم الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين [illegible] بضم الهمزة وسكون الخا المعجمة ومثناة
مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين [illegible] للسهو هو مثل سجوده السابق
في صلاته او اطول منه وظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمله امامنا
الشافعي رحمه الله على انه تذكر ويؤيده ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد
وعبيد الله في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقيه الله تعالى ذلك
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عمه ابي سلمة
وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت وللمستملي قد صليت
ركعتين فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين فيه تبيين للمراد بقوله في
السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا باب بالتنوين اذا بكى الامام
في الصلاة هل تفسد ام لا وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن
الهاد التابعي الكبير له رؤية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور سمعت نشيج

بياض

بفتح النون وكسر الشين المعجمة اخره جيم اي بكا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية
الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين ولا حرف مفهم وانا في اخر الصفوف يقرا ولابي ذر عن
الحموي فقرا انما اشكوا بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الاية وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثنا وللاصيلي حدثني مالك ابن انس امام دار الهجرة
خال ابن ابي اويس عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر
يصلي بالناس بالياء بعد اللام وللاصيلي فليصل مجزوم بحذفها جواب الامر وعلى الرواية
الاول مرفوع استينافا او اجرى المعتل مجرى الصحيح قالت عايشة قلت ان ابا بكر
اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا اذ ذلك عادته اذا قرا القران لا سيما اذا
قام في مقام الرسول وفقده منه فمر عمر ابن الخطاب فليصل ولابي ذر يصلي باثبات
اليا وزاد بالناس فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل للناس ولابي الوقت بالناس
بالموحدة بدل اللام فقالت عايشة لحفصة ولابي ذر وابن عساكر فقلت لحفصة قولي
له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا وللكشميهني ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام في مقامك
ولابي ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا ولابي ذر عن الحموي والمستملي في
البكا بفي بدل من بالميم اي لاجل البكا او حال اي كاينا في البكا وهو من باب اقامة بعض
حروف الجر مقام بعض فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة القول المذكور الذي قالته
لها عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة زجر انكن لانتن صواحب يوسف
تظهرن خلاف ما تبطن كهن مروا ابا بكر فليصل للناس قالت وللاربعة فقالت حفصة
لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا ومباحث الحديث مرت باب
تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعدها قبل الشروع في الصلاة وبالسند
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما عمرو ابن مرة بفتح العين في الاول وضم
الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعمى قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم والله لتسون بضم التا وفتح السين وضم الواو المشددة
وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون بواوين والنون للجمع
صفوفكم باعتدال القايمين بها على سمت واحد او بسد الخلل فيها او ليخالفن الله
بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفا اي ليوقعن
الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا
ولاحمد من حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او المراد وقوع العداوة
والبغضا واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية
ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تفترقون فياخذ كل واحد
وجها غير الذي ياخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي
للقطيعة وعزى هذا الاخير للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور
لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى

السنة

السنة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد
وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال
حدثنا عبد الوارث ابن سعيد البصري عن عبد العزيز ولابي ذر زيادة بن صهيب
عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا الصفوف اي عدلوها فاني اراكم بقوة ابصار يدرك به ولا يلزم رويتنا
ذلك او يزيد ابصركم بعيني المعهودة وانتم خلف ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي
والفا للسببية باب اقبال الامام على الناس عند تسوية
الصفوف وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الرا وتخفيف الجيم والمد عبد
الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا معوية بن عمرو باسكان الميم ابن المهلب
الازدي الكوفي الاصل وهو من قدما شيوخ المولف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله
لم يسمعه منه قال حدثنا زايدة ابن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل
بضم الحا قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك
رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوجهه فقال اقيموا سووا صفوفكم ايها الحاضرون لادا الصلاة معي وتراصوا بضم
الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فاني اراكم
روية حقيقية من وراء ظهري اي من خلفه بخلق حاسة باصرة كما يشعر به التعبير
بمن فمبدا الروية ومنشاوها من خلف بخلاف الرواية السابقة العارية عن من
فانها تحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له
بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد
قوله من وراء ظهري الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي
وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول باب الصف
الاول وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام عن سمي بضم
السين وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر ابن
عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الشهدا الغرف بفتح الغين وكسر الرا بمعنى الغريف
والمبطون صاحب الاسهال والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم
ونسكي اي ذو الهدم الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا وقال
عليه السلام ولو بالواو وللهروي والاصيلي لو تعلمون ما في التهجير التكبير
لاستبقوا زاد الهروي اليه ولو يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح
من الثواب لاتوهما ولو اتيا تاحبوا زحفا على الاست ولو يعلمون ما في الصف
المقدم الاول من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول لاستهموا لاقترعوا عليه
لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخوله المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم
منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للصف
الثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية الصف

الاول وانتفاء ذلك بعينه للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه
في باب الاستهام في الاذان هذا باب بالتنوين اقامة الصف
من حسن تمام اقامة الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد البصري عن همام وللاصيلي وزيادة ابن سنبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
بغير واو وللاصيلي وربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده واذا
سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
بالرفع تاكيد لتاء صلوا ولابي ذر وفي نسخة اجمعين بالنصب تاكيد لواو
وهذا ممنوع عما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر واقيموا الصف
اي عدلوه في الصلاة في اقامة الصف من حسن الصلاة الزائد على تمامه قليبي
بفرض بل زائد عليه قال قلت ما ترجم به غير ما في الحديث اجيب
بانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب
بل المقصود به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن
دعامة السدوسي البصري عن انس رضي الله عنه وللاصيلي وزيادة ابن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف
بالجمع وللاصيلي الصف بالافراد والمراد الحسي من اقامة الصلاة اي من تمامها
كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على قول سنية التسوية بأن
اثم من لم يقم الصفوف عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف
بالافراد ولابن عساكر يقيم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وتيم بتيم لمدة مثقلة
وهو زيادة والدماميني كدها على الاصل قال لا سيما وقد قالها اكثر من يكن
ان يراعى في الاتباع وبالسند قال حدثنا معاذ ابن اسد بضم الميم الذال
المعجمة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا الفضل
ابن موسى المروزي قال اخبرنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضم وفتح
الموحدة في الثاني الطائي الكوفي عن بشر ابن ثابت بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة
في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف النون المهملة فالحاء المثناة التحتية في الثاني
الاسداوي عن انس ابن مالك رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند
ابي عساكر انه قدم المدينة من البصرة وقيل له ما انكرت اي اي شيء انكرت
منا عند ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منك يوم عهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو البرماوي كالزركشي يوم التثليث لكن قال
في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاثة حكمها اعراب وليس له ذلك فان الفتح

هنا حركة بناء قطعا قال انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف فان قلت
الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة
والحديث اجيب باحتمال ان يكون المولف افهمه الوجوب من صيغة الامر
في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد
على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب نعم
مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ان انس لم يامر
بالاعادة والجمهور على انه سنة لنبي للذم الشرعي بل للتغليظ والمريض على الاتمام
وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة
وهو الرجال بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو اخو سعد ابن عبيد السابق
وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن
يحيى القطان عن عقبة ابن عبيد عن بشر بن ثابت قدم علينا انس بن مالك
المدينة بهذا اي بالمذكور والفرق بين الطريقين انه اراد بالثاني بيان سماع
بشر ان يسار له من انس باب التراقي المنكب بالمثلثة والقاف بالقدم
في الصف وقال النعمان ابن بشير هو ابن سعد ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي
المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة رأيت الرجل
منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه
ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا عمر بن خالد الحراني سكن مصر ولابن عساكر
عمرو وهو بن خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن
حميد الطويل عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري قال انس وكان احدنا في زمنه
عليه السلام يلزق بالزاي منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد به لزوم
المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب
فيه احاديث كحديث ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب
وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع
صفا قطعه الله عز وجل باب بالتنوين اذا قام الرجل الماموم عن
يسار الامام وحوله الامام خلفه بالنصب على الظرفية اي في خلفه او بتوسع
فاضافي اي من خلفه الى يمينه تمت صلاته اي الماموم والامام قال البرماوي
كالكرماني والامام وان كان اقرب الا ان الفاعل وان تاخر لفظا فمقدم رتبة
فتأويا انتهى وتعقب بانه اذا اعاد الضمير للامام افاد انه احتوز ان يحوله
من يمين يديه ليلا يصير كالمار بين يدية انتهى وتقدم لفظ هذه الترجمة
قبل نحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما
وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر قال حدثنا داود ابن عبد
الرحمن العطار المكي توفي سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو بن دينار بكسر العين

وسكون الميم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله
وهو من اضافة المسمى الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه
براسي من ورائي فجعلني عن يمينه فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة
فيه من قوله عن يساره الى هنا فصلى عليه السلام ورقد فجاءه المؤذن ولابن عساكر
فجا بضمير حذف المفعول فقام وصلى بالواو وللكشميهني فصلى بالفا وللحموي والمستملي
يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم يتوضا لان نومه لا ينقض وضوءه لان
عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر بالعلم وتخفيف
الوضوء هذا باب بالتنوين المراة وحدها تكون صفا قال تعالى يوم
يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بان الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة
صفا اخر والمراد انها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه
قال صليت انا ويتيم هو ضميره ابن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي واتى بالضمير
المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون في بيتنا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وامي ام سليم بضم السين عطف بيان واسمها سهلة او رميثة او الرميصا
زوجة ابي طلحة تصلي خلفنا استنبط منه ان المراة لا تصف مع الرجال لما يخشى
من الافتتان بها فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة
الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك
وابي حنيفة لكن يكره عند الشافعية فليد الصف ان وجد سعة والا فيجر شخصا
منه بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا روى البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف
فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويوخذ من الكراهة
فوات فضيلة الجماعة باب ميمنة المسجد والامام وبالسند
قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت ابن يزيد بالمثلثة
في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان
الاحول البصري عن الشعبي عامر ابن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او قال بعضدي
شك من الراوي او من ابن عباس حتى اقامني عن يمينه وقال بيده اي اشار
بها يحول من ورائي والمراد بها من وراء عباس وللكشميهني من ورائه قاله العيني
كابن حجر وهذا ارجح والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة
من جهة الامام ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته
يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه السلام في حديث ابن عمر المروي
عند ابن ماجة لما تعطلت ميسرة المسجد كتب من عمر كتب له كفلان من الاجر لان
ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لا سيما والحديث في اسناده مقال ورواة حديث

الباب

ميسرة المسجد

الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحوال
عن الاحوال وساقه المولف هنا مختصرا هذا باب بالتنوين اذا كان بين
الامام والما بين القوم المقتدين به حائط او سترة لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم
اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره او تبليغ جاز عند الشافعية لاجماع
الامة على ذلك كما سياتي قريبا وقال الحسن البصري لا باس ان تصلي وبينك وبينه اي الامام
نهر سوا كان محوجا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر
نهير بضم النون وفتح الها مصغرا وهو يدل على ان المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من
احد طرفيه الى اخره من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم
اره موصولا بلفظه وروى سعيد ابن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف
الامام وهو فوق سطح ياتم به لا باس بذلك وقال ابن محيريز بكسر الجيم وسكون الجيم
اخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحا المهملة والقاف بن حميد بضم الحا ابن سعيد البصري
الاعور التابعي المتوفى سنة مائة او احدى ومائة مما وصله ابن ابي شيبة ياتم
الا المصلي بالامام بالامام وان كان بينهما طريق مطروق وهذا الصحيح عند الشافعية
فغير المطروق من باب اولى او كان بينهما جدار وجمعهما مسجد اذا سمع تكبير الامام
او مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلا
صقة المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف
جازت صلاته لان ذلك بعد جماعة وان انقطعت ولم يكن بينه حائل جازت اذا
لم يزد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبا وان كانا بناءين كصحن وصفة او بيت
فطريقان اصحهما ان كان بنا الماموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد الجانبين
البنائين بالاخر لان اختلاف البنا يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل
بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بنا الماموم خلف بنا الامام
فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا
والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالقضا
فيصح ما لم يزد بينه وبين اخر صف على ثلاث مائة ذراع ان لم يكن حائل فان حال
بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم تصح باتفاق الطريقين لان
الحائط معه للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان
يكون بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان وبالسند قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت حدثني محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم
وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون
النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان الكوفي عن يحيى ابن سعيد الانصاري
عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة
قصير وفي رواية حماد ابن زيد عن يحيى عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو
يوضح ان المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار

الحجرة لكن يحتمل ان يكون هي المراد ويكون ذلك لتعدد منه عليه السلام فراى الناس شخص
النبي صلى الله عليه وسلم من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا
الا شخصه فقام اناس بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس يصلون بصلاته عليه
السلام ملتبسين بها او مقتدين به وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة
على ما لا يخفى وفيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا دخلوا في الصباح وهي
تامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة الغداة الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية
من باب اضافة الموصوف الى صفته فقام معه عليه السلام اناس بالهمزة وللاصيلي
ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتداء به عليه السلام ليلتين او ثلاثة وللاربعة
او ثلاثا حتى اذا كان الوقت او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الليلتين او الثلاث فلما اصبح ذكر
ذلك الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
عن عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم
اني خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة الليل اي من طريق الامر بالاقتداء به عليه
السلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض اخر زائد على الخمسة ولا يعارضه
قوله في ليلة الاسراء لا يبدل القول لدي فان ذاك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق
باب صلاة الليل كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا
لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افرد لها المؤلف كتاب
مفردا في هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا ابن ابي
فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر ابن ابي الفديك
بالالف واللام واسمه محمد بن اسمعيل ابن ابي مسلم ابن ابي فديك واسم ابي فديك دينار
الديلمي المدني قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة اخره موحدة
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث ابن ابي ذئب هشام المدني عن المقبري بفتح
الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد
ابن ابي سعيد عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالليل لنهار وللاصيلي يبتسطه
بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين ويحتجره بالليل بالراء المهملة اي يتخذه
كالحجرة فيصلي فيها وللكشميهني ويحتجزه اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره فثاب
بمثلثة وموحدة بينهما الف اي اجتمع وللحموي وللكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة
اي ارتفع او قام اليه ناس فصلوا وللاربعة بدل قوله فصلوا وصفوا وراءه صلى
الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه تابعي
عن صحابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الاعلى ابن حماد بتشديد
الميم ابن نصر قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا موسى ابن
عقبة ابن ابي عياش الاسدي عن سالم ابي النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية
عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر العين في الثاني

عن

عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالراء وللكشميهني حجزة بالزاي اي شيئا حاجزا يعني مانعا
بينه وبين الناس قال بسر حسبت اي ظننت انه قال من حصير في رمضان
فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل اي طفق يقعد
فخرج اليهم فقال قد عرفت ولابن عساكر علمت الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد
وكسر النون وللكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة
صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصيحتم بل حصب بعضهم الباب لظنهم
نومه عليه السلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم تشرع فيها
الجماعة فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا الا الصلاة
الخمس المكتوبة وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح ورواة هذا الحديث ثلاثة
مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
قال عفان ابن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد المائتين
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت
ابا النضر ابن ابي امية عن بسر هو ابن سعيد عن زيد اي ابن ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفائدة بيان هذا الطريق بيان سماع موسى ابن عقبة له من ابي النضر وسقط
ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسمعيلي ولا ابو نعيم ولما فرغ المؤلف
من بيان احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة
وما يتعلق بذلك فقال باب ايجاب التكبير للاحرام وافتتاح
الاحرام اي مع الشروع في الصلاة ومجيء الواو بمعنى مع شايع ذايع واطلق الايجاب
والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد
هنا ويتعين على القادر الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به
رواه ابن ماجة وغيره وفي البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا يقوم مقامه تسبيح
ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله
الكبير ولا الرحمن اكبر لكن عند الشافعية زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في
الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار
وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على
المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله اكبر الله الاكبر كبيرا الله الكبير وهل تكبيرة
الاحرام ركن او شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية
بالثاني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع النهراني الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال
اخبرني بالافراد انس ابن مالك الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس من هجرته واتى الغابة فسقط عنها فجحش بضم
الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اي خدش شقه الايمن قال انس وللاصيلي
انس بن مالك فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه

قعودا ثم قال عليه السلام لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما صلوا
قياما زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون وهو منسوخ بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته واذا ركع فاركعوا
وفي الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير مقدر هنا اذ
الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة
الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسر بمع الشروع فيها كما مر وفي حديث
ابي حميد كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر
اخرجه ابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان وحينئذ فحصلت المطابقة بين الحديث
والترجمة من حيث الجزء الاول فيها وهو ايجاب التكبير ومن الجزء الثاني بطريق اللزوم
لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا
واذا قال سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاء الحامدين فقولوا ربنا ولك الحمد
اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام
وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال
ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد
والعنعنة وهذا الحديث والتالي له حديث واحد عن الزهري عن ثابت لكنه
من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري فيها باخبار انس
واتمه الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير ابوي الوقت وذر وابن عساكر ابن سعيد
قال حدثنا ليث بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خد بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الراء اي سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش
بتقديم الجيم على الحاء اخره شين معجمة اي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية
فجحش ساقه فصلى لنا قاعدا فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراءه قعودا ثم
انصرف وللحموي والمستملي فلما انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم
به الشك في زيادة لفظ جعل من الراوي فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب وهو موضع
الترجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان
يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر
شامل لكل التكبيرات الا ان الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب
الى السنية كربنا ولك الحمد واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا مفعول فارفعوا
محذوف كمفعول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بغير واو
وفي السابقة باثباتها وهما سواء كما قال اصحابنا نعم في رواية ابو ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ولك الحمد على هدايتنا واذا سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي ولابوي الوقت وذر والوقت والاصيلي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة الاحرام او غيرها فكبروا واذا

ركع

ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد ان
تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه السلام وان كان ظاهر الحديث ان
المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع توكيد للضمير في فصلوا او للضمير المستتر
في الحال وهو جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا مؤكدا
لجلوسا لانه نكرة فلا يؤكد ورد كونه حالا بان المعنى ليس عليه وانه لم يجئ في اجمعين
الا التاكيد في المشهور لكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين وعليه يتخرج رواية
النصب اي ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير
منصوب مقدر كانه قال اعنيكم اجمع ولا يخفى ما فيه من البعد وهذا الحكم منسوخ
بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام
بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة
الا بالفراغ من التكبير فالاقتداء به في اثنائه اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع
والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء
ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي
المفارقة او معه فلا تبطل لانه تخلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه
مناف للاقتداء باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع
الافتتاح بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح
سواء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام
دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه بالحاء المهملة والذال المعجمة اي ازاءهما ندبا لا فرضا خلافا لاحمد بن سيار
المروزي فيما نقله القفال في فتاويه وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي
شيخ المؤلف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في
شرح مسلم وغيره انما يحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه
وراحتاه منكبيه اذا افتتح الصلاة اي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه
عند انتهائه كما في الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ
التكبير مع ارسال اليدين وقبل ان يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح
يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي
سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفعهما ايضا واذا رفع
راسه اي اراد رفعه من الركوع رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا جواب
لقوله واذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل
ذلك اي رفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي
واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام واجابوا عن هذا الحديث بانه
منسوخ والحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم سماع
التكبير او اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او ليستقبل بجميع بدنه

وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله والعنعنة واخرجه النسائي في
الصلاة باب ـــــــ رفع اليدين اذا كبر واذا ركع اي اذا اراد التكبير
للافتتاح واذا اراد الركوع ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع وبالسند قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي جاور بمكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ولابن عساكر زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ولابي
ذر عن ابيه انه قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
في الصلاة اي شرع فيها رفع يديه حتى يكونا بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية
حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع اي
عند ابتدا الركوع كاحرامه حذو منكبيه مع ابتدا التكبير ويفعل ذلك اذا رفع
راسه من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ايضا ويقول سمع الله لمن حمده
ولا يفعل اي الرفع في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه وروى يحيى
القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث ولا يرفع بعد ذلك
اخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما
عدا هذه المواضع الثلاثة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني
وايلي وفي التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد اي البخاري قال علي
ابن عبد الله المديني حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام
وغيرها مما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهم وبه قال حدثنا اسحق الواسطي هو ابن شاهين قال حدثنا
خالد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن الطحان عن خالد الحذاء والحموي والمستملي
حدثنا خالد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمي انه اي ابا
قلابة راى مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة الليثي
اذا صلى اي شرع في الصلاة كبر للاحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه
ولمسلم ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه مع التكبير واذا رفع راسه
من الركوع رفع يديه وهذا مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك
في اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر
فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر ابن عياش
ساء حفظه باخره وعلى تقدير ذلك فقد اثبت صحة ذلك سالم ونافع
وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله
تارة وتركه اخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الرفع في
تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد في الركوع لان فيه عند ارادته
بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته وكذا في
اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة قال ابو قلابة وحدث مالك به

الحويرث ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اي مثل ما صنع مالك ابن الحويرث والواو
للحال لا للعطف على راى لان المحدث مالك والراي ابو قلابة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة هذا باب ـــــــ بالتنوين الى اين يرفع المصلي يديه عند افتتاح
الصلاة وغيره وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن ابن سعد الساعدي الانصاري
مما هو موصول في باب سنة الجلوس في التشهد في اصحابه اي حال كونه بين اصحابه
من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه ولابن
عساكر الى حذو منكبيه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنا بالجمع وللاربعة
اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت
النبي ولابن عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع
يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو
مجمع عظم العضد والكتف اي ازا منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور خلافا
للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند ولفظه كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي اطراف اصابعه
فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهامه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه واذا كبر
للركوع فعل مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين واذا قال
سمع الله لمن حمده فعله مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا وقال ربنا ولك الحمد
ولا يفعل ذلك الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولابن
عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذفا لفظ راسه باب ـــــــ
رفع المصلي اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال حدثنا عياش
بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال
حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر
ابن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا
دخل اي اذا اراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه
حذو منكبيه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو
منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك
ابن عمر الى نبي الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافه اليه وكذا رفعه
عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما
اخرجه المولف في جزء رفع اليدين له وفيه وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر
وهو فيما رواه ابو داود وصححه المولف في الجزء المذكور من طريق محارب
بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث
علي ابن طالب اخرجه ابو داود وصححهما ابنا خزيمة وحبان وقال المولف في جزء
الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند

القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحلوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم
على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة
وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى
وتعقب بان وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا
عرف انه اطلع عليه او رده او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل
وصححه النووي خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن
عبيد الله فلم يرفعه وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المولف من افراده وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ابو داود ورواه حماد ابن سلمة عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المولف في جزء رفع اليدين عن موسى بن
ابن اسماعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من
الركوع ورواه ابن طهمان ابراهيم عن ايوب وموسى ابن عقبة مختصرا وصله
البيهقي من طريق عبد الله بن سرزين عن ابراهيم ابن طهمان عن ايوب وموسى بن
عقبة عن نافع وعن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا
استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه
يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن صخر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
موقوفا باب وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى اي
في حال القيام وزاد الهروي والاصيلي في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد
الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة
ابن دينار الاعرج عن سهل ابن سعد الساعدي الانصاري قال كان الناس يومرون
الامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد
كما في حديث واثلة المروي عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في
ذلك ان القائم بين يدي الملك الجبار يتادب بوضع يده على يده وهو امنع
للعبث واقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلهما
تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل
يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الادمي
محل نظره ومورد وحيه ونخبة ارضه وسمائه روحانيا جسمانيا ارضيا
سماويا فنصفه الاعلى من الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع
اسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني
والقلب النصف الاعلى فحوادث القلب مع حوادث النفس يتطاردان ويتجاذبان
ويتحادثان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك والمة الشيطان
ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجوب التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف
المصلي الذي صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس
متصاعدا من مركوبها وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط

وموازنة فبوضع

فبوضع اليمين على الشمال حصر النفس ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر برفع
الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة انتهى وروى ابن القسم رحمه الله عن
مالك رضي الله عنه الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه
تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل ان يقول
يضعون فوضع المظهر موضع المضمر قال ابو حازم الاعرج لا اعلمه ولابن عساكر
ولا اعلمه اي الامر الا ان سهلا ينمي ذلك بفتح اوله اي يسنده ويرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل هو ابن ابي اويس لا اسمعيل ابن اسحق القاضي ولابن
عساكر قال محمد قال اسمعيل ويعني بمحمد المولف ينمي ذلك بضم اليا وفتح الميم بالبنا
للمفعول ولم يقل ابو حاتم ينمي بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي ولما فرغ من
الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع
شرع يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال باب الخشوع
في الصلاة الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع
التجلي فيخشع وقد شهد القران بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المومنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون من الله متذللون له يلزمون ابصارهم
مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجوز بصره موضع
سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة فسقط ناحية من المسجد فاجتمع الناس
عليها ولم يشعر هو بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وفقد الخشوع ينفيه
وقد قال تعالى واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضد فمن غفل
في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد
على ربه ويستحضر بين يدي من هو واقف كان مكتوب في محراب داود عليه
السلام ايها المصلي من انت ولمن انت وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع
كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز ليكن اقبالك في الصلاة كاقبالك على الله
يوم القيمة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه وبالسند قال
حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح
التا والاستفهام انكاري اي اتظنون قبلتي اي مقابلتي ومواجهتي ههنا
فقط والله ما وللحموي لا يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم تنبيه لهم على التلبس
بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما راهم يلتفتون غير ساكنين وذلك
ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يامرهم هنا بالاعادة وقد
حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه والخشوع الخوف او السكون او هو معنى
يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة وهذا موضع
الترجمة واني لاراكم بفتح الهمزة اي ابصركم وراء ظهري ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر من وراء ظهري اي ببصره المعهود او بغيره كما مر وبه قال

حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر اسمه
محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة قال
سمعت قتادة بن دعامة يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند
ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا اي اكملوا الركوع والسجود فوالله
اني لاراكم بفتح اللام المؤكدة والهمزة من بعدي اي من خلفه وربما قال من بعد
ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولابي ذر واذا سجدتم واعرب الداودي حيث فسر البعدية
هنا بما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام يعني ان اعمال امته تعرض عليه
ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يأباه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة

باب ما يقول وللمستملي وابن عساكر ما يقرأ بعد
التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر ابن الحرث الحوضي قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي عن انس ابن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة اي
قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على
الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها لان المراد الافتتاح
بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها اولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان
فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع
ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن
الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة
المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي
وابي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثناة وهي سبع ايات
وان البسملة هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم
الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب وام السبع المثاني وبسم الله الرحمن
الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات واحاديث الجهر بها
كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي ابن ابي
طالب وابن عباس وابي هريرة وام سلمة وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال
حدثنا عمارة ابن القعقاع ابن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هرم
او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو البلخي قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة اسكاتة
بكسر الهمزة بوزن افعاله وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو
منصوب مفعولا مطلقا اي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة قال ابو
هريرة احسبه اي اظنه على هيئة بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة

التحتية

التحتية من غير همز كذا عند الاكثر اي يسيرا وللكشميهني والاصيلي هنيهة
بها بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال
عياض والقرطبي واكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووي انه خطأ قال واصله
هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو ويا وسبقت احديهما بالسكون فقلبت
الواو يا ثم ادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الهمزة يا فقلت
بابي وامي اي انت مفدي او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون
السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعربه مبتدأ لكنه لم
يذكر خبره او هو نصب على ما قاله المطرزي اي اسألك اسكاتك او في اسكاتك
وللمستملي والسرخسي اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما بنسخة
اسكوتك بين التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وبين القراءة ما تقول
فيه قال عليه السلام اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك
بين المشرق والمغرب وهذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان
اي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني
اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل المبالغة في اظهار
العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر
به واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم
يقل بين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا
قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير والقراءة اللهم نقني من الخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وقاف نق بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز
عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره
من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة والبرد بفتح الراء وذكر الاخيرين
بعد الاول للتاكيد ولانهما ماءان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال قاله
الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض او
النفل خلافا للمشهور عن مالك رضي الله عنه وفي مسلم حديث علي وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد ابن
حبان لمسلما لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما
بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان
من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ونقل الباجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح
وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به في السرية والجهرية
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه
ابن ماجة وزاد الاصيلي باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوي
ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الاتي للسابق في قوله حتى قلت اي
رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجات واستعطاف فيجمعه

قوله لابن رشيد وقال الكرماني
فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب
ههنا وما وجه تعلق هذا الحديث
قلت لما كان قراءة دعاء الافتتاح
مستلزمة لتطويل القيام ذكره ههنا
من جهة هذه المناسبة انتهى
اقول توجيه الكرماني لا وجه له دون
توجيه ابن رشيد فانه فرع غاية البعد
والذي يتجه واظنه هو الصواب
ان البخاري ترجم باب ما يقول
او ما يقرأ بعد التكبير ومراده
بعد التكبير اعم من ان يكون قراءة
الفاتحة او الافتتاح او السورة
التي بعد الفاتحة بدليل ان الحديث
الاول فيه قراءة الفاتحة والثاني
فيه الافتتاح ويكون الثالث
لبيان ما يقرأ بعد الفاتحة
فان قوله فاطال القيام المتبادر منه
الحالة بقراءة ما بعد الفاتحة
على انه قد جاء في احاديث اخر
الكسوف في بعض الروايات كما اوضحه المولف ايضا في الشرب والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب
يأتي هناك فقراءة نحو من سورة ورفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عايشة رضي الله عنها ما هو طرف حديث
البقرة وعادتهم المستمرة ان وصله المولف في باب اذا انفلتت الدابة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
يشير الى ما ورد في بعض طرق اللسوف فرايت بالفاء قبل الراء ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رايت طفيم
الحديث فليكن هذا ان راى هنا بضم الطاء اي ياكل بعضها حتى يأتي عليها ثم ترك و بالسند قال
الرواية ان لم تكتف بقولي هنا عبد الواحد ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير تصغير عمر التيمي الكوفي

فاطال القيام المفيد ذلك لمزيد
والعجب من سيدنا الحافظ كيف لم يقف
ما قاله ابن رشيد ولم يجنح لهذا مع
انه كثيرا ما يوجه الراجح بمثل هذا فتدبر
كتبه علي
رشيد

عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله ابن سخبرة الازدي قال قلنا لخباب بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر اي غير
الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال نعم قلنا ولابي ذر فقلنا بالعطف بغير حذف
الالف تخفيفا كنتم تعرفون ذلك اي قراءته وللاصيلي وابن عساكر ذاك قال اي اجل
باضطراب لحيته بكسر اللام اي بتحركها وستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر
الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه ان ينظر الى موضع
سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع
ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا حجاج
هو ابن منهال لا حجاج ابن محمد لان المولف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال انبأنا اي اخبرنا وهي تطلق في الاجازة بخلاف اخبرنا فلا تكون الا مع التقييد
بان يقول اخبرنا اجازة ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد
الله بن يزيد يخطب من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان اميرا على الكوفة
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا البراء ابن عازب رضي الله عنه وكان غير كذوب
ولابي ذر وهو غير كذوب انهم اذا كانوا مع رسول الله ولابي ذر وابن عساكر
مع النبي صلى الله عليه وسلم رفع راسه الشريفة من الركوع قاموا قياما نصب
على المصدرية والجملة جواب اذا حتى يروه بالنون بعد الواو ولابي ذر
والاصيلي حتى يراه بحذفها والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا اسمعيل هو
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن
زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن
عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر
على استعماله في القمر والكاف في الشمس فصلى عليه السلام صلاة الكسوف المذكورة
في الباب فالواو ولابي ذر فقالوا يا رسول الله رايناك تناول اصله تتناول
حذفت احدى التاءين تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناول شيأ في
مقامك بفتح الميم الاولى ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت وراك قال ولابوي
ذر والوقت فقال اني اريت بضم الهمزة مضمومة ثم راء مكسورة ولكشميهني رايت الجنة
من غير حائل فتناولت اي اردت اخذ منها عنقودا بضم العين وعلى هذا التاويل
لا تضاد بينه وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لا كلتم بميم الجمع وللكشميهني
لاكلت منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها الآن طعام الجنة لا يفنى
فان قلت لم يأخذ العنقود اصيب لانه من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز ان يوكل
في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى اوجدها للفناء لا ليكون شيء منها باقيا انتهى ملخصا

هنا الجواب على تاخره وذكر في باقي الروايات انه لدنو نار جهنم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله رايناك تكعكعت لان رويه تكعكعت تدل على انهم
كانوا يراقبونه عليه السلام وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوفي الباهلي الاعمى المتوفى سنة ثلاث
وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام ابن سليمان ابن ابي المغيرة
الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال ابن علي ابن اسامة
العامري المدني وقد ينسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن
عساكر لفظ ابن مالك قال صلى لنا باللام وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم
رقا بالالف مقصورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف وفتح اليا اي
صعد المنبر فاشار بيديه بالتثنية وللاربعة بيده قبل قبلة المسجد بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلة المسجد ثم قال لقد رايت الان اسم للوقت الذي
انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما
يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه ان راى للماضي فكيف يجتمع مع الحال لدخول
قد فانها تقربه للحال منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين
في قبلة هذا الجدار حقيقة او عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كانها
في عرض الحايط فلم ار منظرا كاليوم اي مثل نظري اليوم في احوال الخير والشر
قال ذلك ثلاثا وقوله صليت لكم للماضي قطعا واستشكل اجتماعه من الان واجيب
باما ان يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر او منشا فقصده الحاضر فمثلت صليت يكون
للماضي الملاصق للحاضر واما انه اريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة
الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر الى الامام ورواته
اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والرقاق

باب كراهية رفع البصر الى جهة السما في الصلاة لان فيه نوع
اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وبالسند قال حدثنا علي ابن عبد
الله المديني قال اخبرنا وللاربعة يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة
بفتح العين المهملة وتخفيف الرا المضمومة وفتح الموحدة سعيد ابن مهران قال
حدثنا قتادة ابن دعامة ان انس ابن مالك حدثهم بميم الجمع ولابي ذر حدثه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه
كما عند ابن ماجة ما بال اقوام ابهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملا
فضيحة وبال بضم اللام اي ما حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم
زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا فان محمل المطلق على هذا المقيد اقتضى
اختصاص الكراهة بالدعا الواقع بالصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال
ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على المقيد والمقيد على تقييده والحكم عام في
الكراهة سوا كان رفع بصره في الصلاة عند الدعا او بدون الدعا لما رواه الواحدي
في اسباب النزول من حديث ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السما
فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله

السكون

السكون فاشتد قوله عليه السلام في ذلك اي في رفع البصر الى السما حتى قال
والله لينتهين بفتح اوله وضم الها لتدل على واو الضمير المحذوف ينتهون وللمستملي
والحموي لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والها والمثناة اخره نون توكيد ثقيلة فيهما
مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السما في
الصلاة او قال عليه السلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطا
والفا مبنيا للمفعول اي لتعمين ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى
الامر اي ليكونن منكم الانتها عن وضع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو
كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلموا اي يكون احد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد
الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السما
في غير الصلاة في دعا ونحوه فجوزه الاكثرون لان السما قبلة الداعين كالكعبة قبلة
المصلين وكرهه اخرون ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاقرار
والقول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب كراهة الالتفات في الصلاة لانه ينافي الخشوع المامور به او ينقصه وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة
وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام بن سليم بضم السين الحافظ الكوفي
قال حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة
ثم المثلثة عن ابيه سليم ابن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثا عن مسروق هو ابن
الاجدع الهمداني الكوفي عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا وشمالا في الصلاة فقال عليه السلام هو اختلاس
اي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني
وللاكثر يختلس الشيطان من صلاة العبد فيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة
ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا
لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان
مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله
الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا
لضرورة وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهي عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا
وقال حسن يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة
فان كان ولا بد في التطوع لا في الفريضة وحديث ابي داود والنسائي عنه وصححه
الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف
عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل ابن عيسى اذا قام الرجل في
الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى
من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة
صرف الله عنه وجهه ولابن حبان في الضعفا عن انس مرفوعا المصلي يتناثر على
راسه الخير من عنان السما الى مفرق راسه وملك يناجي لو يعلم العبد من يناجي
ما انصل والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او عنقه

اوكله فان قلت لم شرع سجود السهو للشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص
المتنوع اجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف شرع له الجبر دون العمد ليتيقظ
العبد فيحتنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه
التحديث والعنعنه والقول واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس وابو داود والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان ابن عيينه
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح
الصاد المهملة لسا اسود مربع لها اعلام فقال عليه السلام شغلتني بمثناة
فوقية بعد اللام والحوى والرحى شغلني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها
ولابي ذر به الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير وانثى
بانجانيته بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناه التحتيه وفي نسخة
بانجانيته بضمير اي جهيم ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان علام الخميصة
اذ الحظ وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بانا علام
شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث
بمجتمعه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام هذا باب بالتنوين
هل يلتفت المصلي في صلاته لامر يزل به كخوف سقوط حائط او قصد سبع
او حيه او يرى شيا قدامه او من جهة يمينه او يساره سواكان في القبلة
امكة او يرى بصاقا او نحوه في القبلة وجواب هل محذوف اي وقال سهل بياض
هو ابن سعد بكسر العين ابن مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله
المولف في حديث في باب من دخل ليوم بالناس التفت ابو بكر الصديق رضي الله
عنه فراى النبي وفي نسخة فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يامره
صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته لان التفاته
كان لحاجة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة ابن سعيد ولابي
ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام المصريين ولابوي
ذر والوقت الليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب انه راى
ولكشميهني انه قال راى النبي ولابي ذر وابن عساكر راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد بالمسجد راى بصاقا في قبلة
المسجد الله في بين يدي الناس فحكها بالمثناة الفوقية اي فحك واز الها وهو دليل
الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية
مالك الا قليلا غير متعمد بحال الصلاة ثم قال عليه السلام حين انصرف من الصلاة ان
احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي
يطلع عليه كانه مقابل لوجهه فلا يتنخمن اي لا يرمين احد النخامة وللاصيلي احدكم
قبل اي تلقا وجهه في الصلاة رواه اي الحديث المذكور موسى ابن عقبة الاسدي
المدني مما وصله مسلم من طريقه ورواه ايضا ابن رواد بفتح الراء وتشديد الواو
اخره مهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب ابن ابي صفرة العتكي

عن نافع مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الملك كان بعد الفراغ من الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد
امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك كذا في رواية ابوي ذر والوقت
وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم قال بينما بالميم المسلمون في صلاة الفجر وابو بكر
يومهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يفجاهم هو العامل في بينما الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم عليه
الصلاة والسلام وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم يضحك حال يضحك او تكفن
اي رجع ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف نصب بنزع الخافض
اي الى الصف وسقط لفظ له في رواية ابن عساكر فظن اي تكفن بسبب ظنه انه يريد
الخروج الى المسجد وهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة في فساد
صلاتهم وفرحا برجاء مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برويته كما شار
اليهم صلى الله عليه وسلم انموا فلابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان انموا
صلاتكم فارخى فلابوي ذر والوقت والاصيلي وارخى للستر وتوفي عليه السلام من
اخر ذلك اليوم فيه انهم التفتوا حين كشف الستر وبدا له تول اي فانصرف ولولا التفاتهم
لما رواه واشار نه بان وجوب القراءة اي الفاتحة للامام والمامور
في الصلاة كلها في الحضر والسفر وفي ما يجهر فيه وخافت اي بر والبا في القلمين مضمومة
على البنا للمفعول وهذا مذهب الجمهور وخلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب على المامور
لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا عوانه بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد والمعجمة بعد الواو المفتوحة اخره
مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي النزيل سنة
خمس او ست وسبعين ومايه قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا
ابن سويد الكوفي نزيل له القرشي بفتح الفاء والراء مهملة منسوب الى فرش له ساقط
عن جابر بن سمرة بضم السين ابن جنادة العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو
ابن اخت سعد ابن ابي وقاص قال شكا اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص
واسم وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابن عوانه
من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمى منهم عند
سيف والطبراني الجراح ابن سنان وقبيصه واربد الاسديون وذكر العسكري في
الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر
ابن سمرة قال كنت جالسا عند ابي عمر اذ جا اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي
وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فغزله عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم
عمارا هو ابن ياسر فشكوا منه في كل شي حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل
اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجا الى عمر فقال له يا ابا اسحق وهي
كنية سعد ان هؤلا اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي قال لابوا حسن اما

هم قالوا ما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني وللاصيلي
اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم
ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الرا اي ما انقص عنها اي عن صلاته صلى
الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت اصلي صلاة
العشا صلاة بالافراد وفي الباب اللاحق صلاتي العشي بالتثنية والعشي بكسر
الشين وتشديد اليا وعينها اما لكونهم شكوه فيها او لانها في وقت الراحة فغيرها
من باب اولى والاول اظهر لانه ياتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال
بالقايلة والمعاش فاركد بضم الكاف اي اطول القيام حتى تنقضي القراة في
الركعتين الاوليين واخف بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وللكشميهني واحذف بفتح
الهمزة وسكون الحا المهملة اي احذف التطويل في الركعتين الاخريين وليس المراد
حذف اصل القراة فكانه قال احذف الركود والركود يدل على القراة عادة وهذا
وهذا يدل له في الترجمة وجوب القراة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراة المأموم
ولا خلاف في وجوب الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض فان اراد من القراة غير الفاتحة
فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال في المناسبة باق قال عمر رضي الله
عنه ذاك بغير لام اي ما تقول مبتدا خبره الظن بك وللكشميهني ذلك الظن بك
يا ابا اسحق فارسل عمر رضي الله عنه اي معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة
ابن خالد الانصاري فيما ذكره الطبراني او رجلا الى اهل الكوفة جمع رجل فيحتمل
ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله ابن ارقم والشك
من الراوي وهذا يقتضي انه اعاده الى الكوفة ليجعل الكشف عنه بحضرته ليكون
ابعد من التهمة فسال بالفا عنه اي عن سعد وللاربعة يسال عنه اهل الكوفة كيف
حاله بينهم ولم بالواو وللاصيلي وابن عساكر فلم يدع اي فلم يترك الرجل المرسل مسجدا
من مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن سعد الحال ان اهل الكوفة يثنون عليه
معروفا اي خيرا حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح العين المعجمة وسكون الموحدة اخره
مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله
رجلا يعلم حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة قتادة يكنى بضم اليا
وسكون الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال
وللاصيلي فقال اما بتشديد الميم اي اما غيري فاثني عليه واما نحن اذ اي حين نشدتنا
بفتح الشين اي سالتنا بالله فان سعدا كان لا يسير وللاصيلي فان سعدا
لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الرا المخففة القطعة من الجيش والبا
للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة
الغضبية وفي رواية جرير وسفيان ولا ينفر في السرية ولا يقسم بالسوية
فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في القضية اي الحكومة
والقضا وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى عنه كمال الحكمة التي هي كمال
القوة العقلية وفيه تسلب للعدل عنه بالكلية وهو قدح في الدين قال سعد اما
والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث من الدعوات واللام كالنون

الثقيلة

الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا اي فيما نسبني اليه قام ريا وسمعة
ليراه الناس ويسمعوه فيشهدوا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعا بشرط كذبه
او كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه
فاطل عمره اي بحيث يرد الى اسفل سافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف قواه
وينتكس في الخلق فهو دعا عليه لا له واطل فقره وفي رواية جرير وشدد
فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بيت الحالة وهي طول العمر
مع الفقر وكثرة العيال وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعله
عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعوا على اخيه المسلم بذلك لانه ظلمه بالافترا عليه
فان قلت ان الدعا بمثل هذا يستلزم تمني وقوع المسلم في المعاصي اجيب
بان ذلك جايز من حيث كون ذلك جايز يودي الى نكاية الظالم وعقوبته كتمني
الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن
في الدين لكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك في دعوات
الانبيا عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث
عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضايل عنه لا سيما الثلاث التي هو اصول الفضايل
كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر
وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن قال عبد الملك ابن عمير كما بينه جرير
في روايته وكان بالواو ولابوي الوقت وذر والاصيلي فكان بعد اي فكان ابو سعد
بعد ذلك اذا سيل عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت
يقول انا شيخ كبير صفة الخبر المقدر مبتداوه بانا مفتون اصابتني دعوة
سعد افرد الدعوة وهي ثلاث على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون
فتنة الا وهو فيها فان قلت لم لم يذكر الدعوة الاخرى وهي الفقر اجيب بانها
داخلة في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد
الملك فانا رايته يتعرض للاما في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون قال
عبد الملك ابن عمير فانا بالفا ولابي الوقت وانا رايته بعد قد سقط حاجباه
اي شعرهما على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اي ابو سعدة ليتعرض
للجواري في الطريق بالافراد لابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق
يغمزهن بعصرة اعضاهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان
غنيا لما احتاج لذلك وفي رواية سيف فعمي واجتمع عليه عشر بنات وكان اذا
سمع بحس المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وكان سعد
معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد
اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث ان من سعى به من الولاة
يسال عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شكى وان كذب عليه
اذا راه مصلحة قال الامام مالك رضي الله عنه قد عزل عمر سعدا وهو اعدل ممن
ياتي بعده الى يوم القيامة الحديث اخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا

سفين ابن عيينه قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع بفتح الرا
وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة ابن الصامت بضم العين
وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في كل ركعة منفردا اماما او ماموما سوا اسر الامام ام
جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الى
احسن قيل هو مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع
فيصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم
الاجمال وهو خطا لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر
الذات لتحصيل ما ارادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص في نفي الذات واحكامها
ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو مخصوص لان العرب لم تضعه
لنفي الذات بل لنفي كل احكامها واحكامها في مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام
فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم
لان نفي الكمال يصح معه الاجزا ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف
وانه متردد بين نفي الكمال والاجمال فاجماله من هذا الوجه لا مما قاله الاولون
وعلى هذا المذهب يترجح قوله لا صلاة وتعقبه الابي فقال ما ورد به
الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدهما
اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات الى الحقيقة
الشرعية في الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها
انتفت فلا بعد في تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال
لانه في نفي الصحة اظهر من بيان نفي الحال الفائدة وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام
ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا عبرة له بوجه ومن قال
انه عام مخصوص فالمخصوص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى
تدمر كل شي بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى واختلف المالكية
هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل والقولان في المدونة وشهر ابن ساس الرواية
الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه
الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قال بهرام وحديث الباب
لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراتها في
ركعة واحدة منها لان فعلها ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قراتها في تلك الصلاة
والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في
كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه السلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد
ان امره بالقراة وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة
ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران فتجوز الصلاة
باي قراة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا
يجوز ان يجعل بيانا للاية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل
البيان والاية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ثم



تاركه

تاركه وتجزي الصلاة بدونه والفرض اية قصيرة عند ابي حنيفة كمدهامتان
وقال صاحباه اية طويلة او ثلاث ايات ويتعين ركعتان لفرض القراة لقوله
عليه السلام القراة في الاوليين قراة في الاخريين وتسن في الاخريين الفاتحة خاصة
وان سبح فيها او سكت جاز لعدم فرضية القراة فيهما لنا قوله صلى الله عليه
وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسمعيلي بسند حديث
الباب من طريق العباس ابن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري وقوله
عليه السلام لا صلاة الا بقراة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من
اسقطها عن الماموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراة الامام
له قراة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه
في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرا فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان
الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرا الامام ويقرا اذا
سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرا الماموم لئلا
يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرا الامام وقد ثبت الاذن بقراة
الفاتحة للماموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المولف في جزء القراة والترمذي
وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراة في الفجر
فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها ورواة حديث الباب ما بين بصري ومكي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين بن عمر العمري قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا سعيد ابن ابي سعيد
بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان
اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه
ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين
وجه يرجح فاما رواية يحيى فللزيادة من الحفاظ واما الرواية الاخرى فلكثرة ولان
سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان
الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراة واخرج في الاستيذان
طريق عبيد الله ابن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد
الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد ابن
رافع جد علي ابن يحيى ابن خلاد فصلى زاد في رواية داود بن قيس عند النسائي
ركعتين فسلم وفي رواية له ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه صلى
الله عليه وسلم السلام وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال ارجع صل ولابن عساكر
وصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى
المجازين كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس لان لم محتملة لاستمرار

النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيا مذكورا لان المعنى انه كان بعد
شيا بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي اي الحال وهو الذي هنا اجيب بانه
لما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة
على ان لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك فرجع
يصلي بيا المضارعة على ان الجملة حال منتظرة مقدرة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فصلى بالفا كما صلى اولا ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة
السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات فقال بزيادة فا ولابن
عساكر قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني واستشكل كونه عليه الصلاة
والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب التوربشتي بان
الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم
فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف
ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده صلى الله عليه
وسلم فقال عليه السلام وللاصيلي وابن عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي
تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما وللكشميهني بما تيسر معك من القران وفي حديث
ابي داود في قصة المسي صلاته من رواية رفاعة ابن رافع رفعه اذا قمت
وتوجهت فكبر ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شاء الله ثم اركع حتى تطمين حال كونك
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قايما وفي رواية ابن ماجه حتى تطمين
قايما ثم اسجد حتى تطمين حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمين حال كونك جالسا
فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود
فهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله وليس عنه جواب صحيح وافعل اي
ذلك المذكور من التكبير وقراة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراتها
والركوع والسجود والجلوس في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة
والسلام بقية الوجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان
معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والاستيذان ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا
النساي والترمذي وابن ماجه باب القراة في صلاة الظهر وبا
لسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح اليشكري الواسطي عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر ابن سمرة
بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي وقال قال سعيد لعمر بن الخطاب
كنت ولابن عساكر قد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي تثنية
صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة
لا اخرم عنها اي لا انقص عنها اي عن صلاتها عليه السلام كنت اركد اي اطول القيام
في الركعتين الاوليين واحذف في الركعتين الاخريين وليس المراد الترك بالكلية لان
الحذف من الشي نقصه وللمستملي واخف بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وهو يقوي ان
المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية

سورة

سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية ومقابل
الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة
على الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافي على
دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك انتهى وذلك لان
دليل النافي لقراة السورة في الاخريين مقدم على حديث اثباتها المذكور بكونه في رواية
مسلم والاول من روايتهما معا فقال ولابي ذر والاصيلي قال عمر رضي الله عنه ذلك
باللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ذاك الظن بك وهذا الحديث مر في
الباب السابق وهو هنا محذوف في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ثابت وفي روايتهم كما في الفرع ولم يذكره في فتح الباري هنا وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن
عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث ابن ربعي رضي الله عنه قال كان
النبي ولابي ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين بمثناتين
تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل
ركعة سورة يطول في قراة الركعة الاولى ويقصر في قراة الركعة الثانية لان النشاط
في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا في الملل واستدل به على
استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث
قال اركد في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول
واستفيد من هذا افضلية قراة سورة كاملة ولو قصرت على قراة قدرها من طويلة
قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء ويسمع الاية احيانا
اي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرار ذلك منه وللنساي من حديث البرا فتسمع
منه الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية فان قلت العلم بقراة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها
وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ماخوذا من سماع
بعضها مع قيام القرينة على قراة باقيها او النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقيب
الصلاة دايما او غالبا بقراة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد
وكان عليه السلام يقرا في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة
واحدة وكان يطول قراة غير الفاتحة في قراة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر
في الثانية وتقاس المغرب والعشا عليها والسنة عند الشافعية ان يقرا في الصبح والظهر
من طوال المفصل وفي العصر والعشا اواسطه وفي المغرب قصاره لان الظهر وقت القيلولة
فطول ليدرك المتاخر والعصر وقت اتمام العمل فخفف واما المغرب فلانها تاتي عند اعيا
الناس من العمل وحاجتهم الى العشا لا سيما الصوام وقال الحنابلة في الصبح من طوال
المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص قال حدثنا ابي
حفص ابن غياث قال الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثني بالافراد عمارة ابن

عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر بميمين مفتوحتين عبد الله ابن سخبرة الازدي
الكوفي قال سالنا خبابا بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة
الفوقية بعد الرا رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر
قال نعم كان يقرا فيهما قلنا بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت باي شي كنتم تعرفون
قال ولابي ذر تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية
وللاصيلي لحيته بفتح اللام ومثناتين تحتانيتين فان قلت ان اضطراب
لحيته الشريفة المستدل به على قراته يحصل ايضا مثله بالذكر والدعا فما وجه
تعيين القراة دونهما اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية
لان ذلك المحل منها هو محل القراة لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة
كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال انتهى وفيه الحديث

باب القراة في صلاة العصر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفين بن عيينة
عن الاعمش سليمان ابن مهران عن عمارة ابن عمير عن ابي معمر عن عبد الله ابن
سخبرة قال قلت وللكشميهني قلنا لخباب ابن الارت بفتح الهمزة والرا وتشديد
المثناة الفوقية اكان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار
يقرا في الظهر والعصر قال نعم كان يقرا فيهما قال قلت باي شي كنتم تعلمون اي تعرفون
قراته عليه السلام قال خباب باضطراب لحيته الكريمة وبه قال حدثنا المكي
بالتعريف ولابي ذر والاصيلي مكي ابن ابراهيم ابن بشر ابن فرقد التميمي الحنظلي
البلخي ابن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث ابن ربعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في الركعتين اي الاوليين من الظهر والعصر اي من كل منهما بفاتحة الكتاب
وسورة سورة بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات
يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيها سورة بعد الفاتحة ويسمعنا الاية احيانا
انتهى وفيه الحديث

باب القراة في صلاة المغرب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن
ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان امه ام الفضل لبابة بنت الحارث
زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته اي العباس
يقرا والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغايب لان
القياس ان يقول سمعتني وانا اقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة
مصغرا والله لقد ولابي ذر والاصيلي يا بني لقد ذكرتني بتشديد الكاف
شيا نسيته بقراتك وفي نسخة بقراتك بضم القاف وبالنون هذه السورة منصوب
بقوله بقراة عند البصريين او تذكرتني عند الكوفيين انها اي السورة لاخر
ما سمعت بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه
حال كونه يقرا بها في صلاة المغرب اي في بيته كما رواه النساي فاما حديث

بياض

هذا اخر الجزء الاول من عشرة اجزا

اول الجزء الرابع من ثلاثين باب القراة في المغرب

بياض

عايشة

ما ذكرته عايشة

عايشة انها الظهر فكانت في المسجد واجيب عن قول ام الفضل عند الترمذي خرج
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه بالحمل على انه خرج اليهم من
المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه وهذا الحديث اخرجه
ايضا المولف في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن ابن ابي
مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير ابن عبد الله المكي الاحول عن عروة ابن الزبير
ابن العوام عن مروان ابن الحكم المدني قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب
بقصار بتنوين العوض عن المضاف اليه اي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار
المفصل ولابي ذر يعني المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان ابن مروان
حينيذ اميرا على المدينة من قبل معوية وللنساي بقصار السور ويحك سمعت
بفتح التا وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى الطوليين اي
باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية
طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول
الطوليين بضم الطا وسكون الواو وباللام فقط وخرجه البرماوي كالكرماني بانه اطلق
المصدر واراد الوصف اي كان يقرا بمقدار طول الطوليين اللذين هما البقرة والنسا والاعراف
وتعقبه في فتح الباري انه يلزم منه ان يكون قرا بقدر السورتين وليس هو المراد
ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن
زيد ابن ثابت عند النساي باطول الطوليين المص ولابي داود فقلت وما طول
الطوليين قال الاعراف لكن بين النساي في رواية له ان التفسير من قول عروة وزاد
قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المايدة والاعراف
وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل المايدة وعند الطبراني وابي نعيم في مستخرجه
بدل الانعام يونس وفي تفسير الاجري ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام ولم يرد البقرة
والا لقال طول الطول فدل على انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف
وتعقب بان النسا هي الاطول بعدها واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر من
عدد النسا وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النسا تزيد على كلمات الاعراف
وقد جنح ابن المنير الى تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما الا انهما
اطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الاثار المختلفة في اطالة القراة في المغرب وتخفيفها
بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية وتحمل التخفيف على العادة
على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة وسمعته يقرا وفي التخفيف كان يقرا انتهى
وتعقبه في فتح الباري بانه غفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المولف
فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله في رواية حجاج
ابن محمد عن ابن جريج عند الاسمعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت العشا الى
غيبوبة الشفق الاحمر واجيب بجوابين احدهما انه لا يمتنع اذا وقعت ركعة في
الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزات فلا يحمل ما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني يحتمل انه اراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصا

في انه اتم السورة كذا قاله البرماوي والابي وفيه نظر لانه لو كان قرا بشي منها يكون
قدر سورة من طوال المفصل لما كان لانكار ذلك معنا وروى حديث زيد
ابن هشام عروة عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخفف القراة
في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما
بسورة الاعراف في الركعتين جميعا والمستحب القراة في المغرب بقصار المفصل وهو
مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد واسحق ويويد حديث رافع السابق
في المواقيت انهم كانوا ينصتلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراة
فيها وعند ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرا فيهما باذا زلزلت
والعاديات لا يدعهما ورواة حديث الباب ستة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنساي في الصلاة باب حكم
الجهر بالقراة في صلاة المغرب وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي
المصري قال اخبرنا مالك امام الايمة الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن محمد
ابن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق
سفيان عن الزهري عن ابيه جبير ابن مطعم ابن عدي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا ولابن عساكر يقرا في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور
كلها وقول ابن الجوزي يحتمل ان تكون البا بمعنى في كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد
الله يعني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرا بعض سورة الطور واستدلال
الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعته
يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هي هذه
الاية خاصة معارض بما عند المولف في التفسير حيث قال سمعته يقرا في المغرب
بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شي ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون
كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمر سمعته يقرا والطور وكتاب مسطور
وزاد ابن سعد في روايته فاستمعت قراته حتى خرجت من المسجد على ان رواية
هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراة النبي عليه الصلاة والسلام لما
جا في اسارى بدر كما عند المصنف في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما
في المغازي عند المصنف ايضا ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو
داود في الصلاة وكذا النساي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه باب
الجهر بالقراة في صلاة العشا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا
معتمر عن ابيه سليمان ابن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني
عن ابي رافع بالفا والعين المهملة نفيع الصايغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله
عنه العتمة اي صلاة العشا فقرا فيها بعد الفاتحة اذا السما انشقت فسجد اي عند
محل السجود منها سجدة فقلت له اي سالته عن حكم السجدة قال سجدت زاد في
الرواية الاتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية هناك بدل بها فيها خلف ابي القسم

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة والباطر فيه
اي فيها يعني اذا السما انشقت حتى القاه اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد
بها اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث
قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة لانه ليس مرفوعا اجيب
بان المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له ايضا
ما اخرجه ابن خزيمة من رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي
القسم صلى الله عليه وسلم فسجدتها وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن
سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القسم فسجدتها فهو حجة على مالك رحمه الله
مطلقا ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدني وفيه ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في سجود القران ومسلم وابو داود والنساي في الصلاة وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو
ابن ثابت الانصاري قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه ان النبي وللاصيلي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرا في صلاة العشا في احدى الركعتين
في رواية النساي في الركعة الاولى بالتين والزيتون في الرواية الاتية والتين على
الحكاية وانما قرا عليه الصلاة والسلام في العشا بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب
فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق على
الحضر فلذا قرا فيها باوساط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
والسماع واخرجه المولف ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة باب
القراة في صلاة العشا بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع قال حدثني
بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا التيمي سليمان ابن طرخان عن
بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع الصايغ قال صليت مع ابي
هريرة رضي الله عنه العتمة فقرا فيها بسورة اذا السما انشقت فسجد فقلت له ما
هذه السجدة قال سجدت بها وفي رواية لابي ذر وابي الوقت فيها خلف ابي القسم صلى الله
عليه وسلم اي في الصلاة فلا ازال اسجد بها وفي رواية لابي ذر وابي الوقت وابن عساكر
فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت باب القراة في
صلاة العشا وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة
قريبا من سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة
ابن كدام الكوفي قال حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف
الرواية السابقة سمع ولابي الوقت انه سمع البرا رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا والتين بالواو على الحكاية وفي رواية لابي ذر بالتين والزيتون
في صلاة العشا وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراة منه صلى
الله عليه وسلم شك الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف
بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الى اخره وشيخ

البخاري فيه من افراده وتاتي بقية مباحثه في التوحيد ان شا الله تعالى بعون
الله تعالى وقوته هذا باب بالتنوين يطول المصلي في الركعتين
الاوليين ويحذف بترك القراة في الركعتين الاخريين منها وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي عون وللاصيلي زيادة محمد بن عبد
الله الثقفي قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد اي ابن معاذ
لقد باللام ولابي الوقت والاصيلي قد شكوك في كل شي حتى الصلاة بالجر في الفرع قال
الزركشي لان حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الى وليست
هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف
الجر وضبطها العيني بالرفع على ان حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات
الناس حتى الانبيا والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتدا
وخبره محذوف قال سعد اما انا فامد بضم الميم اي اطول القراة في الركعتين
الاخريين ولا الو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ما اقتديت به من صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عمر صدقت ذاك الظن بك او قال ظني بك شك الراوي
وهذا الحديث سبق في باب وجوب القراة للامام والماموم مطولا واخرجه هنا لغرض
الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد باب
القراة في صلاة الفجر وقالت ام سلمة مما وصله المولف في الحج طفت ورا الناس قرا
النبي صلى الله عليه وسلم بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم روى المولف
الحديث من طريق يحيى ابن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة
شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة
للصبح فطوفي واما حديث ابن خزيمة وهو يقرا في العشا فشاذ وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا سيار ابن سلامة
زاد الاصيلي هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة نضلة
ابن عبيد الاسلمي فسالناه عن وقت الصلاة المكتوبات ولابي ذر والاصيلي عن وقت
الصلاة بالافراد فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس
ويصلي العصر ويرجع الرجل الى اقصى اخر المدينة والشمس حية اي باق حرها لم
يتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي عليه السلام بتاخير العشا
الى ثلث الليل عطف على قوله يصلي كقوله ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث
بعدها اي العشا ويصلي الصبح فينصرف وللاصيلي وابي ذر وينصرف الرجل فيعرف
جليسه اي مجالسه وكان يقرا في الركعتين اللتين هما الصبح او في احديهما ما بين الستين
الى المائة من ايات القران قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي
المنهال والشك فيها منه وقدرها في رواية للطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم
انه عليه السلام قرا فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين
في القران وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوي كالكرماني
الى ان القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد
ويحتمل ان يكون التقدير ويقرا ما بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام

عليه

عليه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرا القران وجوبا سرا كان او جهرا ويقرا
بالبنا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر فقرا بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل اي نحن نقراه
كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا عند مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب ابن
الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراة الا ان الدارقطني انكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن
ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج ولذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيد
الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى ابن ابي الحجاج
عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
فظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة
نعم قوله فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا
اخفينا عنكم يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع
حكم الرفع وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال له الرجل
وان لم ازد قال وان لم تزد على ام القران اجزات من الاجزا وهو الادا الكافي لسقوط
التعبد وللقابسي جزت بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزي فهو
حجة على الحنفية وان زدت عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسمعيل
ابن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فتقوى والله المعين باب
الجهر بقراة صلاة الفجر ولابي ذر صلاة الصبح وقالت ام سلمة مما وصله المولف في الحج
طفت بالكعبة ورا الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي الصبح ويقرا بالطور
وللاصيلي وابن عساكر يقرا بغير واو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي
ذر والاصيلي هو جعفر ابن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس وللاصيلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين في طائفة ما فوق الواحد
من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين الى سوق عكاظة بضم المهملة وتخفيف
الكاف اخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع قال السفاقسي هو من اضافة الشي الى
نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع
قولنا بسوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم
رمضان وقد حيل اي حجز بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب
بضم الها جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة ككوكب ينقض فرجعت الشياطين
الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا الشهب
قالوا اي الشياطين ما حال بيننا وبين خبر السما الا شي حدث فاضربوا اي سيروا
مشارق الارض ومغاربها اي فيها فالنصب على الظرفية فانظروا وللاصيلي وابن
عساكر وانظروا ما هذا الذي باثبات اسم الاشارة ولا ابن عساكر ما الذي حال بينكم

وبين خبر السما فانصرف اوليك الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التا مكة
وكانوا من جن نصيبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون
الخا المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين
الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه صلاة الفجر الصبح فلما سمعوا
القران استمعوا له اي قصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له فقالوا والله
الذي حال بيننا وبين خبر السما فهنالك رجعوا الى قومهم وقالوا بالواو وفي رواية
قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا
بالفا وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقدرة يفسره المذكور يا قومنا انا سمعنا
قرانا عجبا بديعا مباينا لساير الكتب من حسن نظمه وهو مصدر وصف به للمبالغة
يهدي الى الرشد يدعوا الى الصواب فامنا به اي بالقران ولن نشرك بربنا احدا
فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي زاد الاصيلي انه استمع
نفر من الجن وانما اوحي اليه قول الجن واراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه ان
الحيلولة بين الشياطين وخبر السما حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذلك
انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا
كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السما فكان رميها من
دلايل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب
منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون
ان حراسة السما والرمي بالشهب كانت موجودا لكن عند حدوث امر عظيم يترك باهل
الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين
بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم في
الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس
لم يرفعه ولا هو مدرك القصة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قرا اي جهر النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت
اي اسر فيما امر بضم الهمزة فيهما والامر هو الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراة
لانه عليه السلام لا يزال اماما فلا بد من القراة سرا او جهرا وما كان ربك نسيا
حيث لم يترك في بيان افعال الصلاة قرانا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان
نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتدا به واوجب علينا اتباعه في افعاله
التي هي لبيان مجمل الكتاب ولقد ولغير ابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
لقد كان لكم في رسول الله ~~صلى الله~~ اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة
ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وهو من افراده باب حكم الجمع بين السورتين في
الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر في ركعة وحكم القراة بالخواتيم بالمثناة التحتية
بعد الفوقية ولابي ذر والاصيلي بالخواتم اي اواخر السور والقراة بسورة بموحدة اوله ولابن

من عذاب صح

عساكر

عساكر وسورة قبل سورة مخالفا ترتيب المصحف العثماني والقراة باول سورة
ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن عبد الله بن السايب ابن ابي السايب مما وصله
مسلم من طريق ابن جريج قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون بالواو على الحكاية
ولابي ذر المومنين وللاصيلي قد افلح المومنون في صلاة الصبح بمكة حتى اذا جا ذكر
موسى وهرون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون او ذكر عيسى
اي وجعلنا ابن مريم وامه اية اخذته صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وقد
تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية
شرقة فركع قيل فيه جواز قطع القراة وجواز القراة ببعض السورة وهو يرد على
مالك حيث كره ذلك واجيب بان الذي كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض السورة
مختارا والمستدل به هنا ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا
تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد ابن ثابت انه صلى الله عليه وسلم
قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في الركعة
الاولى من الصبح مائة وعشرين اية من البقرة وفي الركعة الثانية سورة من المثاني وهو
ما يبلغ مائة اية او لم يبلغها او ما عدا السبع الطوال الى المفصل سمي مثاني لانها ثنت
السبع او لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل او لان المئين جعلت مبادي
والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ فقرا
في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني وقرا الاحنف بالمهملة ابن
قيس ابن معدي كرب الكندي الصحابي رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في
الركعة الاولى وفي الثانية بيوسف او يونس شك الراوي وذكر الاحنف انه صلى
الله عليه وسلم مع عمر رضي الله عنه اي وراه الصبح فقرا بهما اي بالكهف في
الاولى وباحدى السورتين في الثانية وهذا كرهه الحنفية لان رعاية ترتيب
المصحف العثماني مستحبة وقيل مكروه في الفرايض دون النوافل وهذا التعليق وصله
ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية يونس ولم يشك وقرا ابن مسعود عبد الله
فيما وصله عبد الرزاق باربعين اية من الانفال في الركعة الاولى ولفظ سعيد
ابن منصور من وجه اخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو راس الاربعين
اية وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات
او قاف الى اخر القران وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق فيمن يقرا سورة واحدة
ولابي ذر بسورة واحدة يفرقها في ركعتين وللاصيلي في الركعتين او يردد اي
يكرر سورة واحدة في ركعتين بان يقرا في الثانية بسورة غير السورة التي
قراها في الاولى فالتكرير اخف من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال
في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط بعضها ببعض فاي موضع
قطع فيه لم يكن كانتهايه الى اخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت
الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى واستنبط جميع
ما ذكره في الترجمة من قول قتادة كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى
اي وجه يقرا لا كراهة فيه ويويد الصورة الاولى من قول قتادة قراته عليه السلام

في المغرب بال عمران فرقها في ركعتين رواه النسائي والثانية حديث معاذ ابن عبد الله
الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح
اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ
ذلك عمدا ولم يذكر المولف في الترجمة تردد السورة وقال عبد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر بن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبزار
عن المولف عن اسمعيل ابن ابي اويس عنه عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر
والاصيلي كما في الفرع زيادة ابن مالك كان رجل من الانصار اسمه كلثوم بضم
الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال يؤمهم في مسجد قبا وكان بالواو ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان كلما افتتح سورة ولابي ذر والاصيلي بسورة
بموحدة في الاول يقرأ لهم في الصلاة مما يقرأ به بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات
التي يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرأ وصواب كلما قوله افتتح بعد الفاتحة بقل
هو الله احد حتى يفرغ منها اي اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا
بغيرها ثم يقرأ سورة ولابي ذر بسورة اخرى معها اي مع قل هو الله احد وكان
يصنع ذلك الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها في كل ركعة فكلمه
اصحابه لان يفعله ذلك بخلال ما يحمدونه فقالوا بالفاء ولابوي ذر والوقت
وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك بضم اوله مع الهمز كما في
الفرع من الاجزاء ويروى تجزيك بفتحه من جزى اي لا ترى انها تكفيك حتى تقرأ باخرى
ولابي ذر والاصيلي بالاخرى فاما ان تقرأها ولغير ابي ذر فاما تقرأها واما ان تدعها
تتركها وتقرأ باخرى غير قل هو الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم
ان اؤمكم به لك فعلت وان لم تحبوا تركتكم وكانوا يرونه انه من افضلهم
لكونه من افضلهم او لكونه عليه السلام هو الذي قرره فلما اتاهم النبي صلى الله
عليه وسلم اخبروه هذا الخبر المذكور فقال للمعمد فقال له عليه السلام يا فلان
ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اي الذي يقوله لك اصحابك من قراءة سورة
الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل
لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعادي عنه يسمى العاصي وانما جعله امرا
هنا لانه لاذم التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل له اولا فما يحملك اي وما
الباعث لك على لزوم قراءة هذه السورة فقل هو الله احد في كل ركعة سأله عن
امر فقال الرجل مجيبا عن الثاني منهما اني احبها اي اقرؤها لمحبتي اياها اذ لا يصح
ان يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا يمنع ان يقرأها فقط وهما انما خيروه بينها
او غيرها فقط لكنه مستلزم للاول بالتضمن اخبروه اقام البينة المعهودة
في الصلاة بقراءة سورة اخرى فالباء مركب من المحبة وعمد الصلاة فقال له عليه
السلام حبك اياها اي سوره الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وانتفاعه
بالابتداء والخبر قوله ادخلك الجنة لانها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن
اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع
وفيه حجة للجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك

وكانوا يرونه انه من افضلهم

وان في

والشافعي واحمد وروي عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا
ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مره بضم الميم وتشديد
الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل بالهمز شقيق ابن سلمة قال جاء رجل هو
نميك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البلخي الى ابن مسعود
فقال له قرأت المفصل البارحة كله الليلة في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود منكرا
عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا جواز الفعل هذا بفتح الهاء وتشديد الميم
اي الهمذ هذا كهذ الشعر اي سردا واقراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت
عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظائر اي السور المتماثلة في المعاني كالمواظبة او
الحكم والقصص لا المماثلة في عدد الآي او هي المرادة لما سيأتي من ذكرهن للقضي
اعتبارهن لا ارادة التقارب في المقادير التي كان النبي ولابي ذر والاصيلي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنظائرهن بفتح اوله وضم الراء وبحوذكرها قد كر
عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت
والحاقة في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة
ونون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر
والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة رواه ابو
داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي ابي بكر الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله مغاير
لتاليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل واجيب بان ذكرها
معهن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع
بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين واسطي وغافقاني وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم
والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين يقرأ المصلي في
الركعتين الاولتين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين من الرباعية وثالثة
المغرب بفاتحة الكتاب من غير زيادة وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد
الله ابن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في
الركعتين الاولتين بام القرآن وسورتين في كل ركعة منهما بسورة وفي الركعتين
الاخريين بام الكتاب وبسمعنا الاية بضم اوله من الاسماع ويطول في الركعة الاولى
ما لا يطول في الركعة الثانية كذا للكريمة من التطويل وما نافية موصوفة اي تطويلا
لا يطيله في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها
صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا تطول تاليا
للمستلي والحموي بالا بالموحدة كذا في الفرع وهكذا اقرأ الحلبة في الاولتين بام
الكتاب وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى في صلاة العصر وهكذا
يطيل في الركعة الاولى في صلاة الصبح فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في

الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة
ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما
رايتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر باب
من خافت اي اسر القراءة وللكشميهني بالقراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر وبه
قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان ابن مهران عن عمارة ابن عمير بضم العين فيهما الا ان الثاني مصغر
عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن شخيرة قلت ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا لخباب هو ابن الارت اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في
قراءتها قال خباب نعم كان يقرا فيهما قلنا له من اين علمت ذلك قال باضطراب
لحيته الكريمة اي تحريكها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه
من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق
شفتيه وحرك لسانه فانه لا يضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قال في
الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا باب بالتنوين اذا سمع الامام
المامومين الاية في الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهني سمع ذلك بتشديد
الميم من غير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد
الله بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وعن عبد الله ابن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بام الكتاب وسورة
معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية من
السوق احيانا وكان يطيل ولابي ذر يطول اي السورة من الركعة الاولى هذا
باب بالتنوين يطول المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع
الصلوات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة
الظهر والعصر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا
في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي
بين الاوليين ونحوه قول عطا اني لاحب ان يطول الامام الاولى من الصبح خاصة دائما
من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل
الاوليين سوا وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر في
حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يوطي
السمع واللسان والقلب والسنة تطويل الاولى على الثانية مطلقا باب
جهر الامام بالتامين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين مصدر
امن بالتشديد اي قال امين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين

نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد اليا ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل
هو اسم من اسما الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكره
جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه في اسما الله تعالى اسم مبني
ولا غير معرب واسما الله تعالى لا تثبت الا بالقران والسنة وقد عدم الطريقان انتهى
وما حكي من تشديد ميمها خطا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
امين دعا يقتضي ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بالماموم ويؤكد ذلك
قول عطا امن ابن الزبير عبد الله على اثر ام القران وامن من وراه من
المقتدين بصلاته حتى ان للمسجد او لاهل المسجد للجة بلامين الاولى لام
الابتدا الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام والثانية من نفس الكلمة والجيم
مشددة اي لصوت مرتفع ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة اي اصوات مختلطة
وفي حاشية فرع اليونينية ما صحح عليه من غير رقم لرجة بالرا بدل اللام وعزاها
في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطا هذا للترجمة انه حكم بان التامين
دعا فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها
جواب الدعا فتختص بالماموم وجوابه ان التامين بمثابة التلخيص بعد البسط
فالداعي يفصل والمومن يكمل وموقعها بعد القايل اللهم استجب لنا ما دعوناك به
من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب
عليهم تلخيص ذلك تحت قوله امين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا
ثم مجملا وان قالها الماموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بدعا الفاتحة فدعا بها
هو مجملا وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينادي الامام هو والعلا ابن الحضرمي
كما عند عبد الرزاق لا تفتني بضم الفا وسكون المثناة الفوقية من الفوات
ولابن عساكر لا تسبقني بامين من السبق وعند البيهقي كان ابو هريرة يوذن
لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان
يشتغل بالاقامة وتبديل الصفوف فكان مروان يبادر الى الصلاة قبل فراغ ابي
هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه قال كان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اذا ختم ام القران
لا يدعه اي التامين ويخصهم بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع وسمعت
منه اي من ابن عمر في ذلك اي التامين خيرا بسكون المثناة التحتية اي فضلا
وثوابا وللحموي والمستملي وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
مالك اي ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة النبي ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
امن الامام اي اذا اراد الامام التامين الى ان يقول امين بعد قراءة الفاتحة
فامنوا فقولوا امين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين
لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وظاهر قوله اذا امن الامام

فامنوا ان الماموم انما يومن اذا امن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية
وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي
في الام على ان الماموم يومن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية
التامين قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر
بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وفي رواية ابن القسم فقال
لا يومن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يومن مطلقا واولوا قوله اذا امن
الامام بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الى اخره وحينئذ فلا يومن الامام لانه
داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستيجاب بل استبعد
ابن العربي تاويلهم لغة وشرعا وقال الامام احد الداعين واولهم واولاهم انتهى
وقد ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي
ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان
الامام يقول امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه زاد الجرجاني في اماليه عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن
ابن وهب عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره
يشمل الصغائر الكبائر لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما
ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الكبائر الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها
سنة التامين اذا وافقت التامين واجيب بان المكفر
ليس التامين الذي فعل المومن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل
فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج السبكي الاشباه
والنظائر والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين
للادلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا انه يدعى خروجها بدليل اخر وفي كلام
ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة هو مراقبة الماموم لوظيفة التامين
وايقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شان الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب
للمغفرة بل للتنبيه على المسبب وهو مماثلتهم في الاقبال والجد وفعل التامين على
اكمل وجه انتهى وهو معارض بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا
قال احدكم امين وقالت الملائكة في السما امين ووافقت احديهما الاخرى غفر
له ما تقدم من ذنبه فدل على ان الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع
وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون فيهم او الاولى
حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيقوله الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا
الاعلى لظاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك ابن شهاب الزهري
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين بين بهذا ان المراد
بقوله في الحديث اذا امن حقيقة التامين لا ما اول به وهو وان كان مرسلا
فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة راويه واذا قال بالراجح وهو مذهب الشافعي واحمد
ان الامام يومن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من
اين يوخذ الجهر من الحديث اجيب بانه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم

لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه وقد اخرج ابن السراج هذا الحديث بلفظ وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين ولابن حبان
من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القران
رفع صوته وقال امين وزاد ابو داود من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه
من الصف وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعا
وسيلة الاخفا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره
عليه السلام به على التعليم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة باب فضل التامين
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين
عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او ماموما كما افهمه اطلاقه هنا
او هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق على
المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن
القارئ فامنوا وحينئذ فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان
يراد بالقارئ الامام اذا قرا الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله وقالت الملائكة
في السما امين فوافقت احديهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين
الملائكة في السما وهو يقوي ان المراد بالملائكة لا تختص بالحفظة كما مر غفر له
اي للقائل منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية
وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة باب
جهر الماموم بالتامين وراء الامام وللمستملي والحموي باب جهر الامام بامين
والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة
مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي في روايته
زيادة السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين واراد قول امين
فقولوا امين موافقين له في قولها فانه من وافق قوله قول الملائكة بالتامين
غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بان في الحديث الامر بقول امين والقول اذا تعلق به الخطاب مطلقا حمل على الجهر
ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيل بذلك ويويد ذلك ما مر عن عطا
ان من خلف ابن الزبير كانوا يومنون جهرا وعن عطا ايضا ادركت مائتين من الصحابة
في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين رواه البيهقي
ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو بفتح العين ابن علقمة
الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع سميا ايضا فيما وصله النسائي نعيم المجمر عن ابي
هريرة رضي الله عنه ايضا عنه ايضا هذا باب بالتنوين اذا
ركع المصلي دون الصف قبل وصوله اليه في الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط
بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله
لا تحرم فعد فحرم وهذه طريقة المولف في جزء القراءة خلف الامام قيل وكان اللائق
ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان المناسبة بينها وبين
السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى عن الاعلم
بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى او العليا
وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة بن حسان ابن قرة الباهلي من
صغار التابعين عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف
نفيع ابن الحرث ابن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد ابن ابي
عوانة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه
انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه السلام راكع فركع
قبل ان يصل الى الصف وعند الاصيلي ضرب على الى فذكر ذلك الذي فعله
من الركوع دون الصف للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام له زادك الله
حرصا على الخير ولا تعد الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة
مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي
محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا
الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة
عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية
له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة
الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة
عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة او المراد لا تعد الى ان
تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد
وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفزه النفس او المراد لا تعد تمشي
وانت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه السلام قال ايكم دخل
الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال
ابو بكرة انا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه
في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت اول الكلام يفهم تصويب الفعل واخره
تخطئته اجاب ابن المنير مما نقله عنه في المصابيح واقره بانه صوب من فعله الجهة
العامة وهو الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد عليه
الحرص الخاص حين ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه
الى المبادرة الى المسجد اول الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو مبني على ان النهي

وانما

انما وقع عن التاخر وليس كذلك ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن
وان لم يسمعه من ابي بكرة وانما يروى عن الاحنف عنه مردود بحديث ابي داود
المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب
اتمام التكبير في الركوع بمده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع راوه فيه
او المراد تبيين حروفه من غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع
واما حديث ابن ابزى عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود والطيالسي فيما رواه المولف في تاريخه انه عندنا
حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن ابن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته
فلعله فعله لبيان الجواز او مراده انه لم يتم الجهرية او لم يمده قال ولابوي
ذر والوقت وقال وفي رواية لابي الوقت ايضا والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع
قاله اي اتمام التكبير ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم بالمعنى كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في اخر الباب التالي
لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتي وعشرين
تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه
السلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو يبعد الاحتمال الاول كما قاله
في فتح الباري ويدخل فيه اي في الباب مالك ابن الحويرث اي حديثه الاتي
ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه قال
حدثنا اسحق ابن شاهين الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد ابن اياس عن
ابي العلاء يزيد ابن عبد الله ابن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله عن عمران
ابن حصين انه قال صلى مع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة
الجمل فقال اي عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكر هذا الرجل
هو علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من فعل ومفعول
وفاعل فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ليحصل تجديد العهد في اثناء الصلاة
بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها الى اخر الصلاة وهذا مفهومه
العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال
وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبيته ما
عدا تكبير الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية
لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله ولا سجود وقال
المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصود الصلاة
ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك ويدل له حديث
ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا
نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث
واول من تركه عثمان ابن عفان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهرية

وكذا حمله بعض العلما فعل الاخيرين عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصري له
وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول
وشيخ المولف من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اياما وللكشميهني لهم باللام بدل
الموحدة فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من الصلاة قال اني لاشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها تاما
اتمام التكبير في السجود بان يبتدي به متى انتقال القيام الى السجود حتى ينفع راوه
فيه كما من في الركوع مع تنبيه الاحتمالات وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عيلان بن جرير بفتح العين المجمة
والجيم عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه انا وعمران ابن حصين فكان على اذا سجد كبر واذا رفع راسه من
السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين
هنا وعم في رواية ابي العلا اسعانا بان هذه المواضع الثلاثة التي كان يترك التكبير
فيها حتى تذكرها عمران بصلاته على فلما قضى الصلاة اي فرغ منها اخذ بيدي
عمران بن حصين فقال قد وللكشميهني والاصيلي لقد ذكرني هذا او على صلاة
محمد صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر في جميع انتقالاته او قال لقد صلى بنا صلاة
محمد عليه السلام شك من حماد او غيره من الرواة وبه قال حدثنا عمرو بن عون
بفتح العين فيهما واخر الثاني نون ابن اوس قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الجيم
ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابي تيمة بكسر المثناة وسكون التحتية
حفص ابن ابي وحشية الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس قال رايت رجلا
هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني عند المقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر
كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر فكبر بالفا على صيغة الماضي في كل خفض ورفع
واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابي ذر وابن عساكر
فقال مستفهما بالنهر واستفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان
نفي النفي اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك كلمة ذم
تقولها العرب عند الزجر منه حيث جهل هذه السنة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي باب
التكبير اذا قام من السجود وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن
عكرمة مولى ابن عباس قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام
الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في
كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام بين التشهد الاول
وفي الثلاثية سبع عشرة ففي الجمع اربع وثلاثون تكبيرة قال عكرمة فقلت لابن
عباس رضي الله عنه انه اي الشيخ احمق اي قليل العقل فقال ولابن عساكر

قال

قال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك امك هذا الذي فعله
الشيخ من التكبير المتعدد سنة الى النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة بتقدير
فعل واستحق عكرمة الدعاء بذلك عند ابن عباس لكونه نسب ابا هريرة الى الجهل
الذي هو غاية الجهل وهو يرى من ذلك وقال وفي رواية قال موسى ابن اسمعيل
التبوذكي الراوي اولا عن هما مرة حدثنا ابان ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة
قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده عن ابان وهما كلاهما عن قتادة وانما افرد
هما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات
مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي
المصري قال حدثنا الليث ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث القرشي المدني احد الفقها السبعة انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر
حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا
ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل
ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس للتشهد
الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته
ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي

الحمد لله والصلاة والسلام على
رسول وعلى آله واصحابه اجمعين
وبعد فقد بلغ قراءة على كاتبه الفقير
يحيى بن عبد الرحمن التاجي المفتي
والمدرس بمدينة بعلبك المحروسة
بجامعها الكبير المعروف بجامع
لبنان في ختام رمضان المعظم
سنة ١١٣٩ تسع وثلاثين ومائة والف
يسر الله اتمامه بنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم وشرف وعظم

عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب وضع الاكف
على الركب في حال الركوع وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري
المدني في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الآتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس
في التشهد وكان في نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام امكن صلى الله عليه وسلم
يديه من ركبتيه اي في الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي يعفور بمثناة تحتية
مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة
فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الاكبر كما جزم به الحافظ ابن
حجر وقال النووي انه الاصغر اي عبد الرحمن ابن عبيد بن نسطاس وتعقب
بان الاصغر ليس مذكورا في الاخذين عن مصعب وفي اشياخ شعبة قال سمعت
مصعب ابن سعد هو ابن ابي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة
حال كونه يقول صليت الى جنب ابي سعد احد العشرة فطبقت بين كفي اي بان
جمع بين اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعل اي
التطبيق فنهينا عنه في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سال عائشة عن التطبيق
فاجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك
وكان عليه السلام يعجبه موافقة اهل الكتاب ما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر
بمخالفتهم وفي حديث ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
مرة تعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي
التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود
وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد
لانه كان كثير الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان صاحب نعله
يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه امر وضع
يديه على ركبتيه او لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود
قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك
شيء كنا نفعله فترك امرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنون نهينا والفاعل الرسول
صلى الله عليه وسلم لانه الذي يامر وينهى فله حكم الرفع ان نضع ايدينا من اطلاق الكل
على الجزء اي اكفنا على الركب شبه القابض عليهما مع تفريق اصابعهما للقبلة
حالة الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الاب واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب بالتنوين
اذا لم يتم المصلي الركوع بعد صلاته وميم يتم مشددة مفتوحة وبه قال
حدثنا حفص ابن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال رأى حذيفة ابن
اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي رجلا
لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه قال

حذيفة

حذيفة للرجل ولابي ذر فقال ما صليت نفي للحقيقة كقوله عليه السلام للمسيء صلاته
فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وهو مذهب
مالك والشافعي وابي يوسف واحمد او نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله
واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا
بل واجبة ولو مت على هذه الحالة مت على غير الفطرة التي فطر الله
محمدا صلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني وابن عساكر عليها اي على الدين وبخه على
سوء فعله ليرتدع وليس المراد ان تركه لذلك مخرج له من دين الاسلام فهو كحديث
من ترك الصلاة فقد كفر اي يؤديه التهاون بها الى جحدها فيكفر او المراد بالفطرة السنة
فهو كخمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه اخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة
ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر الواو
كخوف فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي
المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى الالف بعد سلب حركتها
دلالة على نية الكلمة في الاصل وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه النسائي في الصلاة باب استواء الظهر في حالة الركوع
من غير ميل راس المصلي عن بدنه الى جهة فوق او اسفل وقال ابو حميد الساعدي
في الحديث المنبه عليه في باب وضع الاكف على الركب في حضور اصحابه رضي الله
عنهم ركع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد
المهملة اي امال ظهره للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني
ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني هنا
باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع والاطمانينة
بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة
ثم هاء وللكشميهني والطمانينة بضم الطاء وهي اكثر في الاستعمال وليس عند
غير الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا
التعليق السابق عن ابي حميد في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب
استواء الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال حدثنا
بدل بن المحبر بموحدة فدال مهملتين في الاول وميم مضمومة فحاء مهملة فموحدة
مشددة مفتوحتين في الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
الحكم ابن عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي عن البراء
زاد ابو ذر والاصيلي بن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان
وسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف
الى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع اي اعتدل
من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت رفع راسه من الركوع
واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال ماخلا يعني الا القيام الذي هو للقراءة
والا القعود الذي هو للتشهد قريبا من السواء بفتح السين والمد من المساواة

والاستثنا هنا من المعنى كان معناه كان افعال صلاته كلها قريبة من السوا ما خلا
القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل
حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لابد ان
تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين الترجمة
والحديث واما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من السوا لا يطابق
الترجمة لان الاستوا المذكور فيها هو الهيئة المعلومة السالمة من الحيوة والخدمة والمذكور
في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة
وتخفيفا وقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين ابن المنير واجيب بان دلالة
الحديث انما هو على قوله في الترجمة وحدا تمام الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض
لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة واما مطابقة الحديث لقوله
حدا تمام الركوع فمن جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس
بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه
اطالة الجميع والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود
الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم
من قايله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القايل جاء زيد وعمرو
وبكر وخالد الا زيدا وعمرو فانه متى اراد نفي المجي عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب
بان المراد بذكرها ادخالها في الطمانينة وباستثنا بعضها اخراج المستثنى من المساواة
وقد وقع هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع بغير استثنا واذا
جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراة
والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث انس
الاتي في الطمانينة ان شا الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه طويل لكن المرجح عند
الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله وياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى
في باب الطمانينة ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل ابن المخبر فبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه
بالاعادة للصلاة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال اخبرني بالافراد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثنا وللاربعة حدثني سعيد المقبري
عن ابيه كيسان الليثي الجندعي ويحيى كما قاله الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح مخالفة
جميع اصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير
ذكر ابيه وحينيذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات
عن ابي هريرة رضي الله عنه وللكشميهني ان ابا هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد ولابي ذر والمستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد فدخل بالفا ولابي ذر ودخل رجل هو خلاد ابن رافع الزرقي جد علي ابن يحيى

ابن عبد الله ابن خالد فصلى ركعتين وللنسائي وهل كانتا نفلا او فرضا الظاهر
الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك
لم تصل نفي للصحة لانه اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين وايضا فلما
تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى ساير صفاتها فصلى ثم جا فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي اسامة فجا فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته
ومجيئه تراخ فقال له عليه السلام بعد قوله وعليك السلام ارجع فصل فانك
لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصل وقال وسلم وجا
فهو من تنازع اربعة افعال وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من
التعليم ابتدا وقيل تاديبا له اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سال وقال لا
احسن علمه وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض
وقال والذي بعثك بالحق فما ولابوي ذر والوقت ما احسن غيره فعلمني قال
عليه السلام ولابي ذر فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما وللاصيلي
بما تيسر معك من القران اي الفاتحة لانها متيسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقرا
بام القران او بما شا الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بما شيت ثم اركع حتى تطمين
حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قايما وفي رواية ابي نمير عند ابن
ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمين قايما فالظاهر ان امام الحرمين لم
يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع شي لانها
لم تذكر في حديث المسي صلاته ثم اسجد حتى تطمين حال كونك ساجدا ثم ارفع
حتى تطمين حال كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمين حال كونك ساجدا ثم افعل
ذلك المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراة الفاتحة والركوع والسجود
والجلوس في كل ركعة من صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات
في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من اين توخذ المطابقة بين الترجمة
والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور اجيب بانه ورد
في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة
خفيفة لا يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المولف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب
ابن المنير بانه عليه السلام لما قال له اركع حتى تطمين راكعا الى اخر ما ذكر له
من الاركان اقتضى ذلك تسويتها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم
ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر مامور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد
سبق في باب وجوب القراة للامام والماموم

باب الدعا في الركوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن منصور ابن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة مقصورا مسلم
ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة الكوفي العطار التابعي المتوفى
في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي
عن عايشة رضي الله عنها قال كان النبي وللاصيلي كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد
ربك واستغفره على احسن الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها
سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم ربنا وسبحته
بحمدك فمتعلق الباء محذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي ولا قوتي ففيه
شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او للعطف الجملة على
الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب
الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك
اللهم اغفر لي فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعا دون
التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة للرد على من كره الدعا في الركوع
كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعا لذلك
واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم
له فلا يمتنع الدعا في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما سال عليه السلام
المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية
او كان عن ترك الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وواسطي وكوفي وشيخ المولف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف في المغازي والتفسير وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب ما يقول الامام ومن خلفه من المقتدين اذا رفع
راسه من الركوع وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن وجده ابو ذيب هشام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده
في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال قال في حال اعتداله اللهم ربنا اي يا الله
يا ربنا ففيه تكرير النداء وفي بعض الروايات قال ربنا ولك الحمد باثبات
الواو ونص احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض
الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال ابن
دقيق العيد كان اثباتها دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب
ولك الحمد فتشتمل على معنى الدعا ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على
ان الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا اما من جهة الماموم فبالقياس
عليه او اكتفا بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليوتم به او بضم حديث
صلوا كما رايتموني اصلي الى حديث الباب وفي حديث ابي هريرة كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله
لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل من وراءه ربنا ولك وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع يكبر
عبر بالجملة الفعلية المضارع لان المضارع يفيد الاستمرار اي يكبر تكبيرا ممدودا

اي يا الله

من

من اول الركوع والرفع الى اخرها بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال
مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما واذا قام من السجدتين قال
الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاول بالفعلية فغاير بينهما للتفنن في الكلام
او لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني
واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله
الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو
وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر
والاصيلي وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام الائمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
وللاصيلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله
لمن حمده ربنا فاستجب دعانا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم
حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث
المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول
سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام قسم التسميع
والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب
الاجابة للماموم ويدل له قوله عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري عند
مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم
في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول الماموم
ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام
طالبا ومجيبا فهو كمسئلة التامين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام
والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث
الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان الماموم يجمع بينهما ايضا فانه من وافق
قوله قول الملائكة اي فمن وافق حمده حمد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وهو نظير ما تقدم في مسئلة التامين وظاهره ان الموافقة في الحمد والصلاة
مطلقا

باب بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله
الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد ان قال باب القنوت
ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي والراجح اثباته كما ان الراجح حذفه
من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا
لك الا بتكلف فالاولى ان تكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وبه قال
حدثنا معاذ ابن فضالة بالفاء والضاد المعجمة البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ

للتفنن

ابن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب مع نون
التوكيد الثقيلة اي لاقربكم الى صلاته او لاقرب صلاته اليكم وللطحاوي
لارينكم فكان بالفا التفسيرية ولابن عساكر وكان ابو هريرة رضي الله عنه
يقنت في الركعة الاخرى بضم الهمزة وسكون الخا وفتح الرا وللكشميهني في الركعة
الاخرة من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشا وصلاة الصبح بعدما
يقول سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك
يقنت قبله دايما فيدعو للمومنين ويلعن للكفار الغير معينين الا المعين
فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب
وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا
على ابي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله
فكان ابو هريرة الى اخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات
المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المولف في تفسير سورة النسا
من تخصيص المرفوع بصلاة العشا لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت
في غير العشا فالظاهر ان جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي
ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف فيه من افراده
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد
الله ابن ابي الاسود هو جد ابيه نسبه اليه لشهرته به واسم ابيه محمد
ابن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا اسمعيل
ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذا عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن انس وللاصيلي
زيادة ابن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في اول الامر اي في
الزمن النبوي فله حكم الرفع في صلاة المغرب وصلاة الفجر ثم ترك في غير
صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في الوتر ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وشيخ المولف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الاولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم وابيه
عن علي ابن يحيى بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الرا الانصاري المدني
المتوفى سنة تسع وعشرين ومايه وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه
عن ابيه يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة
ابن رافع بكسر الرا وتخفيف الرا وبعد الالف عين مهملة في وبالرا المفتوحة
والفا في الاخر الزرقي ايضا انه قال كنا يوما من الايام نصلي ولابي
ذر كنا نصلي يوما ورا النبي وللاصيلي ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه من الركعة قال سمع الله
لمن حمده واتمه في الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع قال في المصابيح

هل

هل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه
راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما كان عن نفسه لقصد
اخفا عمله ونقل البرماوي عن ابن منده انه جعله غير راوي الحديث وان الحاكم
جعله معاذ ابن رفاعة فوهم في ذلك ولابوي ذر والوقت فقال رجل ربنا
وللكشميهني فقال رجل وراه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا منصوب بفعل مضمر دل
عليه قوله لك لك الحمد كثيرا طيبا خالصا من الريا والسمعة مباركا اي كثير الخير
فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض
الى الله تعالى ما هو الغاية القصوى في القصد فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال
صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة ابن يحيى في الصلاة فلم
يتكلم احد حتى قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال رفاعة ابن رافع
انا المتكلم بذلك ارجو الخير فان قلت لم اخر رفاعة اجابة الرسول حتى
كرر سواله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه السلام
عم السوال حيث قال من المتكلم اجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم
تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم كيجيب
وحملهم على ذلك خشية ان يبدوا في حقه شيا ظنا منهم انه اخطا فيما فعل ورجوا
ان يقع العفو عنه ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة ابن
يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني اخرجت من مالي واني لم اشهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكانه عليه السلام لما راى سكوتهم منهم
ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا قال عليه السلام رايت بضعة بتا التانيث وللحموي
والمستملي بضعا وثلاثين ملكا اي على عدد حروف الكلمات اربعا وثلاثين لان
البضع بكسر البا وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا
للجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملايكة في
مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات واما ما وقع في حديث انس عند مسلم
فالموافقة فيه كما افاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه
لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون الكلمات المذكورة
ايهم بالرفع مبتدا خبره يكتبها اول بالبنا على الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون
معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية قال
في المصابيح واي استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها
ليعلموا ايهم يكتبها اول او ينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون
لانه ليس من الافعال التي تتعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر
ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره فاجاب
بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يخص افعال
القلوب المتعدية الى اثنين بل يخص كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر
ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية
على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب عنه انتهى ويجوز نصب

انهم يتقدمون وينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر
ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه
رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي ابن يحيى واقدم سماعا
منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
والنسائي باب الطمأنينة بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة
وللكشميهني الطمأنينة بضم الطاء من غير همز حين يرفع المصلي راسه من الركوع
وقال ابو حميد الساعدي مما يأتي ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد
رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع واستوى بالواو ولابي ذر فاستوى
اي قائما حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي
مفاصله والواحدة فقاره وفصلت الطائفة بين هذا التعليق والترجمة بقوله
فاستوى اي قائما لغير في رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن
المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع للاصيلي وابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه
عبر عن الكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم واراده اللازم وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة الحجاج عن
ثابت البناني قال كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه
ينعت بفتح العين اي يصف لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا
بالفاء ولغير ابي ذر والاصيلي واذا رفع راسه من الركوع قام حتى نقول بالنصب
اي الى ان نقول قد نسي وجوب الهوي الى السجود انه في صلاة اوظن انه
وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل
بل هو نص فيه فلا يتجه العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يرد
فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في قبالة
النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا
للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد
قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث ضعيف
والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي
الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان وتاليه عطف عليه
وهو قوله وسجوده واذا رفع اي اعتدل من الركوع والكريمة واذا رفع راسه من
الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمدوساقه نصب
خبر كان والمراد ان زمانه ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله متقاربة قال
بعضهم وليس المراد انه كان يركع لقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان
صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية
الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا
في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر

على دون العشر وانله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى من الفتح ولم يقع
في هذه الطريق الاستثنا الذي في باب استوا الظهر وهو قوله ماخلا القيام والقعود
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال كان وللكشميهني
قال لنا مالك ابن الحويرث الليثي يرينا بضم اوله من الاراءة كيف كان صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم وذلك في غير وقت صلاة لاهل العلم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت
الصلاة بالتعريف فقام فاعتدل قائما اي امكن بالتشديد ركع فاعتدل الركوع ثم
رفع راسه فانتصب بهمزة وصل وتشديد الموحدة كانه كني عن رجوع اعضائه
من الانحنا الى القيام بالانتصاب وللكشميهني فانصب بهمزة قطع مفتوحة اخره
مثناة تحتية ففيه بدل الموحدة من الانصباب اي سكت هنية بضم الهاء وفتح
النون وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوي في الحال وللاسماعيلي
فانتصب قائما وهو اوضح في المراد كما لا يخفى قال ابو قلابة فصلى بنا مالك صلاة
شيخنا اي كصلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي الى يزيد بضم
الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه ابو ذر كما في الفرع وكذا ضبطه مسلم في كتاب
الكنى والمحوي والمستملي يزيد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة غير منصرف وجزم
به الصبائي وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي
لكن لم اعلم في اسما المحدثين قال ابو قلابة وكان ابو يزيد اوابو يزيد اذا رفع
راسه من السجدة الاخرى استوى حال كونه قاعدا للاستراحة ثم نهض
اي قام وهذا الحديث سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم
مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه
فانتصب هنية هذا باب بالتنوين يهوي بفتح اوله وضمه
وكسر ثالثه اي يخط اي يهبط المصلي بالتكبير حين يسجد وقال نافع مولى
ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي من طريق عبيد العزيز الدراوردي عن
عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ابن الخطاب اذا سجد يضع يديه
اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه هذا مذهب مالك قال لانه احسن في خشوع
الصلاة ووقارها واستدلة بحديث ابي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا
سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض
بحديث عنابي هريرة ايضا اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب
الثلاثة وافقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب للارض
واستدل له بحديث وائل ابن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث
حسن ولفظه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن
في النظر وراى العيني وقال الداقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل
اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما
يتفرد به وقال البيهقي هذا الحديث بعد ابي افراد شريك هذا ذكره البخاري

وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني ابا
الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا
وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ورواه ابو داود والنسائي
باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد ابن ابي وقاص قال كنا
نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه بن خزيمة في
صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع وكذا اعتمده اصحابنا
ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي ضعفه وغيره وهو من
رواية يحيى بن سلمة ابن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي
لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر
في بلوغ المرام من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك
كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وائل رايت
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث
ابي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا
انتهى ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الى اخره فان قلت ما وجه مطابقة
هذا الاثر للترجمة اجيب من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير
الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة الاتي ان شا
الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك اثر ابن عمر هذا يدل على الفعل
والحاصل ان للهوي الى السجود صفتين صفة قولية واخرى فعلية فاثر ابن عمر اشار
الى الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة اليهما معاوية قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا شعيب اي ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن
الحرث ابن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
كان يكبر اي حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي في كل صلاة من
المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم للاحرام ثم يكبر
حين يركع اي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين
ثم يسجد في تسبيح السجود ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من
الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو في الاعتدال
قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا بفتح المثناة التحتية
وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها اي يبتدي به من حين الشروع
في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في
تسبيح السجود ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود حتى يجلس ثم يشرع
في دعا الجلوس ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه من
السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الركعتين الاثنتين يشرع فيه
من حين ابتدا القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول ويفعل ذلك المذكور

من

من التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف
والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ كانت بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان واسم كان قوله
هذه اي الصلاة التي صليتها لصلاته عليه السلام حين كان واللام للتاكيد حتى
فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم قالا اي ابو بكر ابن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد
السابق اليهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين يرفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا
ولك الحمد بالواو فيجمع بينهما يدعوا خبر اخر لكان او عطف بدون حرف العطف
اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال العيني والاوجه ان يكون حالا من ضمير
يقول اي يقول حال كونه يدعوا الرجال من المسلمين واللام تتعلق بيدعوا
فيسميهم باسمائهم استدل به وبما ياتي على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى
لهم وعليهم لا يفسد الصلاة فيقول عليه السلام اهلهم انج الوليد ابن الوليد بن
المغيرة المخزومي اخا خالد ابن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر
لالتقا الساكنين وانج سلمة ابن هشام وانج عياض بن ابي ربيعة اخا ابي جهل
لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هولا الذين دعا لهم عليه
السلام نجو من اسر الكفار ببركة دعائه عليه السلام وانج المستضعفين من
المومنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد
بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابتدا بها وطاتك بفتح الواو وسكون
الطا وفتح الهمزة من الوطي وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسك
او عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة
غير منصرف وهو ابن نزار ابن معد ابن عدنان واجعلها قال الزركشي الضمير للوطاة
او للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال
في المصابيح ولا مانعا من ان يجعل عايدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها
السنون وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا او رتبة اذا كان مخبرا
عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا الضمير في هي للحياة وما نحن فيه
من هذا القبيل انتهى اي وجعل السنين عليهم سنين جمع سنة والمراد بها هنا
زمن القحط كسني يوسف الصديق عليه السلام في القحط وامتداد زمن المحنة
والبلا وبلوغ غاية الجهد والضرا واسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة
الغالبة فيه وهي اجراوه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغير
مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله

دعاني من نجد فان سنينه ... لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

قوله سنين عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في الفرع واهل
المشرق يومئذ من مضر مخالفون له عليه الصلاة والسلام ورواة هذا الحديث
ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا

سفين ابن عيينة عن مرة تاكيد الرواية عن ابن شهاب الزهري قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس
وربما قال سفين ابن عيينة من بدل عن وللاصيلي وربما قال من فرس فاسقط
لفظ سفين فجحش بضم الميم وكسر الحا اخره شين معجمة اي خدش شقه الايمن
فدخلنا عليه حال كوننا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه السلام
حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو وللاصيلي فقعدنا وقال سفين ابن عيينة
مرة صلينا قعودا مصدرا وجمع قاعد فلما قضى عليه السلام الصلاة اي فرغ منها
قال عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي
بعد قول سمع الله لمن حمده واذا سجد واكذا ولغير ابي ذر والاصيلي قال سفيان
اي لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا جا به معمر بفتح الميمين
ابن راشد البصري قال علي قلت نعم جا به معمر كذا قال الحافظ بن حجر
كان مستندا علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف
معمر فانه لم يدركه وانما روى عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك
انتهى قلت بل صرح البرماوي حيث قال فاين المديني كما يرويه عن سفين عن
الزهري وما قاله الحافظ يرده قال سفين والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا
صحيحا متقنا كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة
الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو واراد سفين بهذا الاستفهام تقرير
روايته برواية معمر له وفيه تحسين حفظه قال سفين بن عيينة حفظت
ولابن عساكر وحفظت اي من الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا
من عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج عند الملك بن عبد العزيز وانا عنده
اي عند الزهري فقال فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على
مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل
ان يكون هذا مقول سفين لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري
قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن
جريج هو فجحش الى اخره ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليوتم به والله اعلم
باب فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطا ابن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي
الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يرسول الله هل نرى اي نبصر ربنا يوم
القيامة قال عليه السلام هل تمارون بضم التا والرا من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي
تمارون بفتح التا والرا واصله تتمارون حذفت احدى التائين اي هل تشكون في
رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يرسول الله قال فهل تمارون
بضم التا والرا وبفتحهما في الشمس ولابي ذر والاصيلي في رواية الشمس ليس

دونها

دونها سحاب قالوا لا قال وللاصيلي قالوا لا يرسول الله قال فانكم ترونه
تعالى كذلك بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث يكون نسبة ذلك الانكشاف
الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا
عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان
لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس
يوم القيامة فيقول الله تعالى او فيقول القايل من كان يعبد شيا فليتبع بتشديد
المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد
والكسر او التخفيف مع الفتح فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع
الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة
الله او كل راس من الضلالة او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت من
الطغيان قلب عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها يستترون
بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى
ضرب بينهم بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فياتيهم الله
اي يظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم
بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول
انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما
استاثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهو عن ربهم
محجوبون فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة حتى ياتينا
يظهر لنا ربنا فاذا جا ظهر ربنا عرفناه فياتيهم الله عز وجل اي يظهر متجليا بصفاته
المعروفة عندهم وقد تميز المومن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا راوا ذلك عرفوه
به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المومنين
وقيل الاتي في الاول ملك ورجحه عياض اي ياتيهم ملك الله حذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب
بان لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون
انا ربكم من الصاغر فالصواب ما سبق فيدعوهم ربهم فيضرب بالفا وضم اليا
وفتح الرا مبنيا للمفعول ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ويضرب
الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الظا وسكون الها وفتح النون اي ظهري فزيدت
الالف والنون للمبالغة اي على وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض
النسخ يجيز باليا مع ضم اوله وهي لغة في جاز يقال جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة
الصراط من الرسل عليهم السلام بامته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ حال الاجازة
على الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم
شفقة منهم على الخلق ورحمة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل
شوك السعدان بفتح اوله نبت له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل
فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم رايناه قال
فانها اي الكلاليب مثل شوك السعدان غير ان لا يعلم قدرها الا الله تعالى

تخطف بفتح الطاء الافصح وقد تكسر وللكشميهني فتخطف بالفاء في اوله وكسر الطاء
اي تاخذ الناس بسرعة باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم
او تقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله وقال الطبري
يوبق بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخردل بجا معجمة ودال مهملة وعن ابي عبيد
بالذال المعجمة اي يقطع مغارا كالخردل والمعنى انه يقطعه كلا ليبا لصراطحتى
يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو
حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار اي الداخلين
فيها وهم الموصوفون للخلود الكافر لا يجوا منها ابدا امر الله الملائكة ان
منه مخرجوا من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم باثار السجود وحرم
الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود اي موضع اثره وهو الاعضاء السبعة
او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا اثار وجوههم
رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون
العبد اذا سجد وهو واضح قال ولعن ابليس لا بايه عن السجود لعنه ابليسه
ما وايسه من رحمته الى يوم القيامة انتهى وعورض بان السجود الذي امر به
ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنه اختصاص السجود بالهيئة المعرفه وايضا
فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم
فجنح الى قياس فاسد تعارض به النص ويلذبه لعنه الله قال ابن المنير فيخرجون
من النار فحل ابن ادم تاكله النار اي فكل اعضا ابن ادم تاكلها النار الا اثر
السجود اي مواضع اثره فيخرجون من النار وقد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة
المفتوحتين والشين المعجمة بالبنا للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة
وكسر الحا بالبنا للمفعول والنايب عن الفاعل قوله ما الحياة الذي من شرب منه
اوصب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بزور السيل بفتح الزاي وسكون
الواو جمع زورة بفتح الزاي وسكون الواو وهي ما يحمل السيل بفتح المهملة وكسر الميم ما جابه من طين ونحوه شبه به لانه
اسرع في الانبات ثم يفرغ الله من القضا بين العباد مختار لان الله
تعالى لا شغله شان عن شان فاراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب وبقي
رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة حال كونه مقبلا
بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ولغير ابوي ذر والوقت وابن
عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقال يا رب اصرف وجهي
عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فاسال ربه ما شاء ان يسال
فيقول هل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسال غير الذي سالت فيقول لا وعزتك
لا اسالك غير ذلك فيعطي الله ما يشاء من عهد ومواثيق فيصرف وجهه عن النار
فاذا اقبل على الجنة ورات بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة
فسكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله تعالى
له الست قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسال غير الذي كنت سالت
والمواثيق ان لا تسال غير الذي سالت فيقول يا رب اعطيت العهود لا تجعلني
يطعني لا اكون اشقى خلقك قال الكرماني اي لا اكون كافرا وللكشميهني لا اكون
وقال الفاقسي للمعنى ان انت اقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لا اكون
اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زايدة في لا اكون فيقول الله عسيت يا بن
ادم ان اعطيت ذلك التقديم الى باب الجنة ان لا تسال غيره يكبر
همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت ولا زايدة كهي
في لئلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وما في قوله فما لحيت نافيه وبقي النفي اثبات
اي عسيت ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسى وذلك مفعول ثان اعطيت
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان تسال باسقاط فا الاستفهامية وانما
قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني ادم من
نقض العهد وانهم احق بان يقال لهم ذلك فعسى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى
فيقول الرجل لا وعزتك لا اسال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لا اسالك غير ذلك فيعطي الرجل ربه ما شاء من عهد ومواثيق فيقدمه
الله تعالى الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها فا العطف على بلغ كقوله
وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة اي الناعمة والسرور فيسكت
ما شاء الله ان يسكت بالفا التفريعية وان مصدرية اي ما شاء الله سكوته حينا
من ربه وهو تعالى يحب سواله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان
اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس تقصر هذا
العبد عهده ضلالة منه ولا قلة مبالاة بل علما منه ان نقض هذا العهد اولى
من الوفا لانه سواله ربه اولى من ابراره قسمه قال عليه السلام من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وباقي الذي هو خبر وجواب اذا محذوف ويتعدد
نحو تخير كما مر فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك نصب

في

من قوله هي كلت النار تذكوا فاما ذكا بالمد فكل ما ات عنهم في النار وانما جا في الفهم
فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع
نا ونون الاناث كعسينا وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء استحبها
لانها شاذة يا بي كونها مجازية واصيب بان المراد كونها شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح
وان ثبتت فعند اقلهم جمعا بين القولين ان تعرف لك الصرف الذي يدل عليه قوله
الا ان شا الله اصرف وجهي عن النار والهمزة من ان مكسورة صف شرط وفعل بضم
الفا وكسر العين مبنيا للمفعول بك ان تسال بفتح همزة ان الخفيفة وتالها نصب بها
غير ذلك بالله بالنصب معمول تسال فيقول الرجل لا وعزتك لا اسال غيره
فيعطي الله اي الرجل ما يشا بتا المضارعة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
من عهد يمين ومثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على
الجنة ورا بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة
سكت ما شا الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله تعالى
له الست قد اعطيت العهود والمثاق ان لا تسال غير الذي كنت سالت
والمواثيق ان لا تسال غير الذي سالت فيقول يا رب اعطيت العهود لا تجعلني
يطعني لا اكون اشقى خلقك قال الكرماني اي لا اكون كافرا وللكشميهني لا اكون
وقال الفاقسي للمعنى ان انت اقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لا اكون
اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زايدة في لا اكون فيقول الله عسيت يا بن
ادم ان اعطيت ذلك التقديم الى باب الجنة ان لا تسال غيره يكبر
همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت ولا زايدة كهي
في لئلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وما في قوله فما لحيت نافيه وبقي النفي اثبات
اي عسيت ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسى وذلك مفعول ثان اعطيت
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان تسال باسقاط فا الاستفهامية وانما
قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني ادم من
نقض العهد وانهم احق بان يقال لهم ذلك فعسى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى
فيقول الرجل لا وعزتك لا اسال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لا اسالك غير ذلك فيعطي الرجل ربه ما شاء من عهد ومواثيق فيقدمه
الله تعالى الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها فا العطف على بلغ كقوله
وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة اي الناعمة والسرور فيسكت
ما شاء الله ان يسكت بالفا التفريعية وان مصدرية اي ما شاء الله سكوته حينا
من ربه وهو تعالى يحب سواله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان
اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس تقصر هذا
العبد عهده ضلالة منه ولا قلة مبالاة بل علما منه ان نقض هذا العهد اولى
من الوفا لانه سواله ربه اولى من ابراره قسمه قال عليه السلام من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وباقي الذي هو خبر وجواب اذا محذوف ويتعدد
نحو تخير كما مر فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك نصب

قوله ونفي الشيخ لم في هذا التقرير
لان النفي مسلط على عسى لا على قوله
ان لا تسال والذي يظهر في تقريره
هذا المحل ان يقال ان الرجل لما خط
العهود والمواثيق ثم خالف ذلك
ولحلب التقديم خاطبه بما يقتضي وقوع
نقض العهد مرة اخرى على البلغ وصه
وشبان نفي عنه ترقب عدم السوال وذا يقتضي
نفي عدم السوال بالاولى فيستلزم ذلك
انه يسال غير ذلك وانما كان البلغ واما
كانبات الشيء بالبرهان ونظيره وما كادوا
يفعلون وهو البلغ فتامل ذلك فانه حسن ان شا الله تع

علي بن الشمه

بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك
صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفا اليس قد اعطيت العهد والميثاق
بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل وللكشميهني العهود والمواثيق ان لا تسال غير
الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك
فيضحك الله عز وجل منه اي من فعل هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه
والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضا وارادة الخير كساير الاسنادات في مثله مما
يستحيل على الباري تعالى فان المراد لوازمها ثم ياذن له الله تعالى في دخول الجنة
فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني انقطعت
امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اي امانيك التي كانت لك قبل ان
اذكرك بها ولابن عساكر تمن بدل زد حتى اذا انتهت به الاماني بتشديد جمع امنية
قال الله تعالى لك ذلك الذي سالته من الاماني ومثله معه جملة حالية من
المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله
اي امثال ما سالت قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموي والمستملي لم احفظه بضمير المفعول قال
ابو سعيد اني سمعته يقول ذلك لك وللكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله
ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله تعالى فاخبر
به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين
حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان هذا باب بالتنوين
يبدي بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يظهر الرجل المصلي ضبعيه
بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع اي وسط عضديه او اللحمتين
اللتين تحت ابطيه ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه في السجود وخرج بالرجل
المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه لهما واحوط له
وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير ولابي ذر يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون
الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني عن جعفر هو ابن
ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة
صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك فيكتب ابن بحينة بالالف وتنوين مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه اي نحى كل يد عن الجنب
الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة
والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في
مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي جنبيه فلو ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت وفي حديث
عايشة مما روي في مسلم ايضا كان صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وفي حديث البرا عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك

وارفع

وارفع مرفقيك وظاهرها الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابي هريرة عند ابي
داود شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال
استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين موضع الركب كما فسره ابن عجلان احد رواته
وترجم له ابو داود بالترخص في ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره
الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عون
قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان
ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وساله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت
فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي في الام ليس للرجل ان يجافي مرفقيه عن
جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة
نحوه وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه
هذا باب بالتنوين يستقبل المصلي حال سجوده باطراف
رجليه القبلة بان يجعل قدميه قايمتين على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين
ليستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفجرت تفرجت
انحرفت روس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب
والذي قبله ثبتا في الفرع وفي كثير من الاصول وسقط في بعضها قال الكرماني انهما ذكرا
مرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك الا قول باب
يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة
فلذا كان الصواب اثباتها هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود
ولابي ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصري الخاركي نسبة الى
خارك بالخا المعجمة والرا من سواحل البصرة قال حدثنا مهدي الازدي وللاصيلي
مهدي ابن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن سلمة
عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه
ولا سجوده فلما قضى صلاته اي اداها قال له حذيفة ما صليت نفي الصلاة
عنه لان الكل ينتفي بانتفا الجزء فانتفا اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفايهما
المستلزم لانتفا الصلاة قال ابو وايل واحسبه بالواو اي حذيفة ولابي ذر فاحسبه
قال ولو بواو قبل اللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي لو مت
مت وللحموي والمستملي لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي
طريقته باب السجود على سبعة اعظم وبالسند الى المولف
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة بن عقبة ابن عامر
الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امر الله
النبي وهو يقتضي الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه السلام له او بغيره
ولابن عساكر انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضا
عبر في الترجمة بسبعة اعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل

كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها نعم وقع
في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يكف اي ولا يضم ولا يجمع شعر الراسه
ولا ثوبا لبدنه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال
الداودي ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك
للمصلي سوا فعله في الصلاة او خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه
ان الشعر والثوب يسجد معه او انه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض
اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب
السابق وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد وان لا يكف وهذا هو الذي في
الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهي معترضة بين المجمل وهو قوله
سبعة اعضا والمفسر وهو قوله واليدين اي وباطن الكفين والركبتين
واطراف الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم في
السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب
فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايما بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا
يجب الايما فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسي صلاته حيث قال فيه
ويمكن جبهته واجيب بان غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس
هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب
احمد واسحق ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين
سوا الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شي منها
الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في سترهما منافاة للتواضع ويكره
كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب
كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو
وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض
بان المخالف له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس
هو ابن كيسان عن ابن عباس ايضا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرنا بضم الهمزة اي انا وامتي ان نسجد على سبعة اعظم اي اعضا كما
في الرواية الاخرى ولا نكف ثوبا ولا شعرا بنصف نكف ورفعها كما مر وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا اسرائيل ابن يونس عن ابي اسحق بفتح
الخا المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية الاصيلي قال
حدثنا البرا ابن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح اليا وكسر النون وضمها
اي لم يقوس احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة
على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب من
من بقية الاعضا السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها
من بقية الاعضا وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره او ان العادة ان وضع الجبهة

انما هو بالاستعانة بالستة الاعضا الاخرى غالبا باب السجود
على الانف وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة
ال قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد الباهلي البصري عن عبيد
الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم فلفظ على الثانية
متعلقة بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بامرت واشار عليه السلام بيده على
انفه كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الرا فلذا عداه بعلى دون الى ووقع في
بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي من طريق
سفين بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه
وقال هذا واحد اي انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم
الانف والا لزم ان تكون الاعضا ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود
على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل
هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك
في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزي ان
يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزي على بعض
الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا
والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه
وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القسم له ان يقتصر على ايهما شا وقال
الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان ظاهره
انهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله واشار بيده الى اخره جملة معترضة بين
المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اي باطن الكفين
والركبتين واطراف اصابع القدمين ولا نكفت الثياب والشعر بفتح النون
وسكون الكاف وكسر الفا اخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة
ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما يكفت اي يضم ويجمع باب
السجود على الانف حال كونه في الطين زاد المستملي والسجود على الطين والاولى
احسن لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف
قال انطلقت الى ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت
الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج الى النخل حال كوننا نتحدث بالجزم
في الفرع ولابي ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال ولابي ذر والاصيلي قال قلت وللاصيلي
وابي الوقت فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر
قال اعتكف رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم
الهمزة وتخفيف الواو وباضافة العشر لتاليه وللكشميهني العشر الاول وفي بعض
النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة

من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب
هو امامك بفتح الميم الثالثة اى قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا فى اكثر
الروايات والمراد بالعشر الليالى وكان من حقه ان توصف بلفظ التانيث وصفت
بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه قال لياتى العشر التى هى
الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا بالفا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب امامك فقام
كذا لابى ذر والاصيلى فقام وفى رواية ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه
خطيبا صبيحة عشرين نصب على الظرفية اى فى صبيحة عشرين من رمضان
فقال عليه السلام من كان اعتكف مع النبى صلى الله عليه وسلم اى معى فهو من باب
الالتفات الى الغيبة فليرجع الى الاعتكاف فانى رايت ليلة القدر وانى رايت بهمزة مضمومة قبل الرا
على البناء للمفعول اى اعلمت اومنى الرويه وللحموى والمستملى فانى
رايت اى ابصرت ليلة القدر وانى نسيتها بضم النون وتشديد السين المهملة
المكسورة وفى بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة قبل النون انه قيل واسطة
ولابى ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اى نسيتها من غير واسطة والمراد
انه نسى علم تعيينها وانها فى العشر الاواخر من وترجمع اخره قال فى المصابيح وهذا
جار على القياس قال ابن الخاجب ولا يقال هنا جمع الاخرى لعدم دلالتها على
التاخير الوصوى وهو مراد وفيه بحث انتهى وانى رايت كانى اسجد فى طين
وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما ترى فى السماء شيئا من السحاب فجاءت
قزعة بفتح القاف والزاى المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاى قطعة من
سحاب رقيقة فامطرنا بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبى صلى الله عليه
وسلم حتى رايت اثر الطين والماء لابن عساكر اثر الماء والطين على جبهته رسول
الله وللاصيلى جبهة النبى صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة وتكون
الراء وفتح النون والموحدة طرف الانف وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه
قوله فى بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووى بان الامتلاء
المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقوله الخطابى فيه دلالة على وجوب السجود
على الجبهة والانف ولولا ذلك لصار عن لبس الطين وتعقبه ابن المنير بان الفعل
لا يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذه من قوله صلوا كما رايتمونى اصلى
معارض بان المندوب فى افعال الصلاة الذى من الواجب فعارض الغالب ذلك
الاصل انتهى وكان ما ذكر من الطين والماء قصد بقاء رؤياه عليه السلام وتاويلها
وضبطه البرماوى والعينى كالكرمانى بالرفع بتقدير هو وفى الفرع بالنصب
فقط وزاد فى رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اى المولف كان الحميدى اى
شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الارض واضح
المولف الحديث فى الصلاة والصوم والاعتكاف وسلم فى الصلاة وابو داود فى
الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم باب عقد
الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم اليه ثوبه من المصليين اذا

خاف

خاف وللاصيلى مخافة ان تنكشف عورته اى خوف انكشاف عورته وهو
فى الصلاة وهذا يومى الى ان النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلاة محمول على
حالة غير الاضطرار وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا
سفيان الثورى عن ابى حازم بالحا المهملة سلمة ابن دينار عن سهل ابن سعد
الساعدى قال كان الناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو عاقد ازارا
بالرفع خبر المبتدا مضاف الى ازرهم بضم الهمزة والزاى وكسر الراجع ازار
وسقطت نون عاقدون للاضافة وللحموى وللمستملى عاقدى ازرهم فسد
مسد الخبر او خبر كان محذوفة اى هموكانوا عاقدى ازرهم على رقابهم
فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا اى حال كونهن
هكذا ان يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوفا ان يقع بصرهن على عوراتهم
هذا باب بالتنوين لا يكف بضم الفاء الثانية فى فرع اليونينية
وهو الذى ضبطه الحافظ ابن حجر فى روايته قال وهو الراجح وتجوز الفتح وقال
الدماميني والبرماوى بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة
وكذا لا يكف ثوبه فى الصلاة اى فى الترجمة الاتية والمعنى لا يضم المصلى شعرا
من راسه فى صلاته وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال
حدثنا حماد وهو ابن زيد وللاصيلى وابن عساكر حماد بن زيد ولابى ذر هو
ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال امر النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان نسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكف ثوبه ولا شعره
الذى فى راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر
يسجد مع الراس اذا لم يكف وجاء فى حكمة النهى عن ذلك ان عزرة الشعر لتعقد
فيها الشيطان حالة الصلاة كما فى سنن ابى داود باسناد جيد مرفوعا هذا
باب بالتنوين لا يكف بالضم او النصب للمصلى ثوبه فى
الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى وسقط لفظ اسمعيل
عند ابن عساكر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى ابن عمرو وهو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم
لا اكف شعرا من راسى ولا ثوبا باب التسبيح والدعاء فى السجود
وبه قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان
الثورى قال حدثنى بالافراد بالاوزاعى منصور ولابى ذر والاصيلى منصور ابن
المعتمر عن سلم زاد الاصيلى هو ابن صبيح اى بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
اخره مهملة ابى الضحى بضم الضاد والقصر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه سبحانك اللهم
ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتاول القران اى يفعل ما امر به فيه اى فى قوله
تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اى فسبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى

من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب
هو امامك بفتح الميم الثالثة اي قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا في اكثر
الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث ووصفت
بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه قال ليالي العشر التي هي
الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك فقام
كذا لابي ذر والاصيلي فقام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
خطيبا صبيحة عشرين نصب على الظرفية اي في صبيحة عشرين من رمضان
فقال عليه السلام من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب
الالتفات الى الغيبة فليرجع الى الاعتكاف فاني رايت بهمزة مضمومة قبل الرا
على البنا من غير معين على الرويا اي اعلمت او من الرويه وللحموي والمستملي فاني
رايت اي ابصرت ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد السين المهملة
المكسورة وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة ففي الروايتين انه نسيها بواسطة
ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اي نسيتها من غير واسطة والمراد
انه نسي علم تعيينها وانها في العشر الاواخر من وتر جمع اخره قال في المصابيح وهذا
جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع الاخرى لعدم دلالتها على
التاخير الوجوبي وهو مراد وفيه بحث انتهى واني رايت كاني اسجد في طين
وما وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السما شيا من السحاب فجات
قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من
سحاب رقيقة فامطرنا بضم الهمزة وكسر الطا فصلى بنا النبي صلى الله عليه
وسلم حتى رايت اثر الطين والما ولابن عساكر اثر الما والطين على جبهة رسول
الله وللاصيلي جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة وسكون
الرا وفتح النون والموحدة طرف انفه وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه
قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلي طينا وما واجاب النووي بان الامتلا
المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود
على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانها عن لبق الطين وتعقبه ابن المنير بان الفعل
لا يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذه من قوله صلوا كما رايتموني اصلي
معارض بان المندوب في افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك
الاصل انتهى وكان ما ذكر من الطين والما تصديق روياه عليه السلام وتاويلها
وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو وفي الفرع بالنصب
فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف كان الحميدي اي
شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الارض واخرج
المولف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصلاة وابو داود في
الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم باب عقد
الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم اليه ثوبه من المصليين اذا

خاف

خاف وللاصيلي مخافة ان تنكشف عورته اي خوف انكشاف عورته وهو
في الصلاة وهذا يومي الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على
حالة غير الاضطرار وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا
سفين الثوري عن ابي حازم بالحا المهملة سلمة ابن دينار عن سهل ابن سعد
الساعدي قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو عاقدوا
بالرفع خبر المبتدا مضاف الى ازرهم بضم الهمزة والزاي وكسر الرا جمع ازار
وسقطت نون عاقدون للاضافة وللحموي والمستملي عاقدي ازرهم فسد
مسد الخبر او خبر كان محذوفة اي هم كانوا عاقدي ازرهم على رقابهم
فقيل للنسا لا ترفعن رووسكن حتى يستوي الرجال جلوسا اي جالسين
نهاهن ان يرفعن رووسهن قبل الرجال خوفا ان يقع بصرهن على عوراتهم
هذا باب بالتنوين لا يكف بضم الفا كذا في فرع اليونينية
وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال
الدماميني والبرماوي بفتح الفا عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة
وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة اي في الترجمة الاتية والمعنى لا يضم المصلي شعرا
من راسه في صلاته وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد وهو ابن زيد وللاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولابي ذر هو
ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره
الذي في راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر
يسجد مع الراس اذا لم يكف وجا في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد
فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن ابي داود باسناد جيد مرفوعا هذا
باب بالتنوين لا يكف بالضم او النصب المصلي ثوبه في
الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وسقط لفظ اسمعيل
عند ابن عساكر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري ابن عمرو وهو
ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم
لا اكف شعرا من راسي ولا ثوبا باب التسبيح والدعا في السجود
وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد بالافراد منصور ولابي ذر والاصيلي منصور ابن
المعتمر عن مسلم زاد الاصيلي هو ابن صبيح اي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
اخره مهملة ابي الضحى بضم الضاد والقصر عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سبحانك اللهم
ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران اي يفعل ما امر به فيه اي في قوله
تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي فسبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى

التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضا الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى
فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد او المراد فسبح ملتبسا فلا
تمتثل حتى تجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير
عند المولف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت اذا جا نصر
الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه السلام على ذلك
واستدل به على جواز الدعا في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه
قوله عليه السلام المروي في مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا فيه
الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا لكن يحتمل ان يكون امر في السجود
بتكثير الدعا لاشارة قوله فاجتهدوا فيه في الدعا والذي وقع في الركوع من
قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود وفيه تقديم
الثنا على الدعا باب المكث بين السجدتين ولابي
ذر عن الحموي بين السجود وبه قال حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا
حماد ولابي ذر والاصيلي حماد ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله بن يزيد الجرمي ابو مالك ابن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو واخره
مثلثة قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله وللاصيلي صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم الانبا يتعدى بنفسه قال تعالى من انباك هذا وبالبا
كقوله تعالى قل اونبئكم بخير من ذلكم قال ابو قلابة وذاك اي الذي قال
عليه انبئكم في غير حين صلاة من الصلوات المفروضة فقام اي مالك فاحرم
بالصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع راسه من الركوع فقام هنية بضم الها وفتح النون
وتشديد المثناة التحتية اي قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هنية هذا موضع
الترجمة لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة فصلى
صلاة عمرو بن مسلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو المجرور بالا
ضافة اي كصلاته قال ايوب السختياني وبالسند المسبوق اليه كان
الشيخ المذكور يفعل شا لم ارهم يفعلونه كان يقعد اي يجلس للاستراحة
في اخر الثالثة واول الرابعة كذا في الفرع والرابعة بغير الف وعزاها ابن التين
لابي ذر وقال واراه غير صحيح انتهى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
مما في الفرع او الرابعة بالشك من الراوي ايهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد
بدء الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتها الثالثة وفيه استحباب
جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي وان خالفه الاكثر قال ابن الحويرث اسلمنا
وارسلنا قومنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده زاد في رواية
ابن عساكر شهرا فقال عليه السلام لو اني اذا اوان رجعتم الى اهليكم يسلون الها
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح الها ثم الف بعدها صلوا
صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا وللاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل
الصاد صلاة كذا في حين كذا صلوا وللاصيلي وابن عساكر فاذا حضرت الصلاة
فليوذن احدكم وليومكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم

المعروف

المعروف بصقاعة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي
وفتح الموحدة بالرا بعد المثناة التحتية قال حدثنا مسعر بفتح الميم وسكون
المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن البرا ابن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان
وتاليه عطف عليه وهو قوله وركوعه وقعوده بين السجدتين اي كان
زمان ركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين قريبا من السوا بالمد اي
المساواة قال الخطابي هذا اكمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فله ان
يطيل بين الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجدة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن
درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي زيادة
ابن مالك قال اني لا الم بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ان اصلي بكم كما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس ولابي ذر والاصيلي
كان انس ابن مالك يصنع شيا في صلاته لم اركم تصنعونه في صلاتكم كان
اذا رفع راسه من الركوع قام فيمكث معتدلا حتى يقول القايل قد نسي
بفتح النون ويمكث جالسا بين السجدتين حتى يقول القايل قد نسي اي من طول
قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت لا يطيلون بين
السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها مخالفة من خالفها هذا
باب لا يفترش بالرفع في الفرع على النفي وهو بمعنى النهي
ويجوز الجزم على النهي اي لا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض
ويتكي عليها في السجود وقال ابو حميد الساعدي في حديثه الاتي مطولا ان
شا الله تعالى بعد ثلاثة ابواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه
على الارض حال كونه غير مفترش بان وضع كفيه على الارض واقل ساعديه
غير واضعهما على الارض ولا قابضهما بان ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه
ويسميه الفقها بالنخوية وبالسند السابق اول الكتاب قال المولف حدثنا
محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا
محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة ابن الحجاج
قال قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح في الترمذي
بسماع قتادة له من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا
بين الافتراش والقبض والسجود ولا يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير
نون ولا مثناة احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة
مكسورة كذا في رواية ابن عساكر وللحموي ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد المثناة
التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون من باب يفتعل انبساط الكلب
بموحدة ساكنة فمثناة من غير نون والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في
تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن
لو نزله صحت صلاته نعم يكون مسيا مرتكبا لنهي التنزيه والله اعلم والحديث

اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب من استوا
قاعدا للاستراحة في وتر في الركعة الاولى او الثالثة من صلاته ثم نهض
قايا وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي
قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الثانين المعجمة بن بشير بفتح الموحدة قال
اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية لابي
ذر اخبرني مالك ابن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوي
قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الفقهاء وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها
الائمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوي له بحلو احديث ابي حميد عنها فانه ساقه
بلفظ قام ولم يتورك وكذا اخرجه ابو داود واجابوا عن حديث ابن الحويرث
بانه عليه السلام كان به علة فلهذا لاجل لا ان ذلك من سنة الصلاة
ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة
واما الترك فلبيان الجواز على انه لم تتفق الروايات عن ابي حميد على نفيها
بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر عنه اثباتها وبانها جلسة خفيفة جدا
فاستغنى فيها بالتكبير الشروع للقيام ورواة هذا الحديث الحنفية ما بين بغدادي
وهو شيخ المولف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي في الصلاة ذهذا باب
بالتنوين كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي اذا كان ركعة
كانت وللمستملي والكشميهني من الركعتين اي الاولى والثالثة وبه قال
حدثنا معلى بن اسد العمي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا وهيب بضم
الواو ومصغر ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي قال جاءنا مالك ابن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن
عساكر قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكن لغير نوع الوقاية وللحموي
والمستملي ولكني باثناء وابن عساكر لكن بحذف الواو اريد ان اريكم كيف
رايت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته
قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب
وكان الشيخ يتم التكبير اي يكبر عند كل انتقال لغير الاعتدال لا ينقص من تكبيرات
الانتقال شيئا وكان يمده من اول الانتقالات الى اخره واذا رفع راسه
فاذا وقع راسه عن السجدة الثانية وللمستملي والكشميهني في بدل عن
ولابي ذر في بعض نسخه من المسجد جلس واعتمد على الارض بباطن كفيه
كما يعتمد الشيخ العاجز اذا مشى للخبز ثم قام هذا باب
بالتنوين يكبر المصلي وهو ينهض من السجدتين اي عند ابتدا القيام
من التشهد الاول الى الركعة الثانية لغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان الاولتان
لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل وكان ابن الزبير

عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يكبر في اول نهضته من السجدتين
وبه قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا فليح بن سليمان
بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب على اسمه وشهر به عن
سعيد بن الحرث بكسر العين بن المعلى الانصاري المدني قال صلى لنا ابو سعيد
سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان
يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية
يبدؤن بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير اذا الاسعلي حين افتتح
وحين ركع وحين سجد حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع
راسه الاصيلي راسه وحين قام من الركعتين اذا الاسعلي فلما انصرف
قيل له قد اختلف الناس في صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي
اختلفت صلاتكم او لم تختلف وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر
بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون الفعل وهو مذهب الجمهور
خلافا لمالك حيث قال لتكبير بعد الاستواء وكانه شبهه باول الصلاة من حيث
انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد
عليه كذا قال بعضهم تابعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين عند
لتحمل المناسبة ولا قايل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي وفقيه
وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المولف عن اصحاب الكتب الستة
وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال
حدثنا عيلان بن جرير بفتح العين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول
وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله الشخير العامري قال صليت
انا وعمران بن حصين صلاة خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا
سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاولتين
بعد التشهد كبر عند ابتدا القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اخذ
عمران بن حصين بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني عليا ابن ابي
طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته او قال لقد ذكرني
بتشديد الكاف هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك مطرف باب
سنة الجلوس في التشهد كالافتراش مثلا او مراده نفس الجلوس على ان يكون
المقصود بالسنة الطريقة الكاملة للواجب والمندوب وكانت ام الدرداء
مما وصله المولف في تاريخه الصغير من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة الرجل
بكسر الجيم لان المراد الهيئة اي كما يجلس الرجل بان تنصب الرجل اليمنى
وتفرش اليسرى قاله مكحول وكانت ام الدرداء فقيهة جزم مغلطاي وابن التين
بانه من قول البخاري كما هنا لم يقفا على رواية تاريخ المولف وصرح الحافظ ابن
حجر بانه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابي فانه اخرجه
فيه كذلك تاما وبان ام الدرداء هذه هي الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى

خيره بنت الحدرد لان مكحولا لم يدرك الليثى انما ادرك الصغرى واما
استدلال العينى على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشئ كما
لا يخفى وبالسند السابق الى المصنف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى
عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القسم ابن محمد بن ابى بكر
الصديق عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره مسترسلا ان عبد الله ابن
القسم اخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسمعيلى عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه على ان عبد الرحمن اخذه عن
ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه لغير واسطة انه كان يرى اباه عبد الله بن
عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما يتربع فى الصلاة اذا جلس للتشهد فعلته
اى التربع وانا يومئذ حديث السن فرانى عبد الله بن عمر بن الخطاب
وقال بالواو ولابى ذر فى نسخة له وهى رواية ابى الوقت قال باسقاطها
ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة التى سنها النبى صلى الله عليه وسلم ان تنصب
رجلك اليمنى اى لا تلصقها بالارض وتثنى بفتح اوله اى تعطف رجلك اليسرى
فى رواية يحيى بن سعيد عند مالك فى موطاه ان القسم ابن محمد اراهم للجلوس فى
التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على
قدمه فيس فى رواية القسم الاجمال الذى فى رواية ابيه لانه لم يبين ما يصنع بعد
ان يثنى اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك فقلت انك تفعل ذلك اى التربع
فقال ان رجلى بتشديد الياء تشبه رجل ولابى الوقت اوابن عساكر ان رجلاى
بالالف على اصل التثنى مجرى المقصور لقوله ان اباها وابا اباها وان معنى
فتراسانف فقال رجلاى لا تحملانى بتخفيف النون ولابى ذر لا تحملانى بتشديدها
وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائى وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصرى قال
حدثنا الليث ابن سعد المصرى ايضا عن خالد هو ابن يزيد الجمحى المصرى عن سعيد
الليثى المدنى زاد ابو ذر هو ابن ابى هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين
وكذا اللامان المهملتان وسكون اللام الاولى الديلى المدنى عن محمد بن عمرو بن عطا
بفتح العين قبل الميم الكندى القرشى العامرى المدنى وحدثنا بالواو وفى بعض
الاصول فبلا ح للتحويل الى سند اخر ولابن عساكر قال وحدثنى بحذف الواو
والافراد اى قال يحيى بن بكير حدثنى او حدثنا الليث بن سعد عن ابن ابى حبيب
سويد المصرى ويزيد بن محمد القرشى كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد
ابن عمرو بن عطا انه اى ابن عطا كان جالسا مع نفر لا اكرمه بلفظ مع ولغيرها
وعزاه فى الفرع لابى ذر والاصيلى فى نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة
الى العشرة وفى سنن ابى داود وصححه ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب
النبى ولابى الوقت من اصحاب رسول الله اى حال كونهم من اصحابه صلى الله عليه
وسلم منهم ابو قتادة ابن ربعى وابو سعيد الساعدى وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة
وابو هريرة رضى الله عنهم فذكر ناصلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ابو حميد عبد الرحمن والمنذر الساعدى الانصارى رضى الله عنه انا كنت

احفظكم

احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلى لصلاة النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية
ابى داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوى
قالوا من اين قال وقعت ذلك منه حتى حفظت صلاته رايته عليه السلام اذا
كبر جعل يديه حذا منكبيه ولابى ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرا بعض
القران واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد وللهملة اى
اماله فى استواء من رقبته ومن ظهره من غير تقويس فاذا رفع راسه استوى
قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل
الفقار للواحد نجوزا وفى المطالع ويسب للاصيلى كسر الفاء وحكى عن الاصيلى ايضا
كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف لا يدرى قفر وهى المفازة ولا معنى له هنا
والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله
فى المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاحد وهى اربع وعشرون سبع فى العنق
وحمس فى الصلب واثنتا عشرة فى اطراف الاضلاع وقال الاصمعى حمس وعشرون وفى
رواية الاصيلى حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال كونه
غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شئ من فخذيه ولا قابضهما اى
ولا قابض بهما يديه وهو ان يضمهما اليه وفى رواية فليح ابن سليمان وحنى يديه عن
جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
فاذا جلس فى الركعتين الاولتين للتشهد جلس على رجله اليسرى وتصب
اليمنى وهذا هو الافتراش واذا جلس فى الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه
دليل لك لغية فى ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق
محمول على هذا الحديث المقيد ثم فى حديث عبد الله بن دينار المروى فى الموطا
التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان فى التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش
فى الكل وعند المالكية يتورك فى الكل والمكروه عن احمد اختصاص التورك
بالصلاة التى فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة فى اخذ الثانى لغيه بالتغاير
فى الجلوس الاول والثانى اجيب بانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات
ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثانى ولان المسبوق اذا راه على قد ما استقر به
ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة
بالعالية ويزيد بن محمد بن افراد المولف والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال المولف مفيدا ان العنعنه الواقعة
فى هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث ابن سعد يزيد بن ابى حبيب ويزيد
ابن محمد بن حلحلة وللاصيلى ويزيد ابن محمد محمد بن حلحلة ولابى ذر ويزيد
محمد اولاصيلى ايضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطا
وقد سقط ذلك اعنى من قوله سمع الى اخر قوله ابن عطا عند ابن عساكر وقال
بواو العطف ولغير ابى ذر وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابا
صالح عبد الغفار البكرى مما وصله الطبرانى عن الليث باسناده الثانى

السابق عن يزيد ابن ابي حبيب ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة الى ضمير وتقديم
الفا على القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفا
وكذا للاصيلي انتهى وقالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني
بتقديم الفا لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفا وقال ابن المبارك عبد الله
مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه
عن يحيى بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد بن حبيب ان محمد بن عمرو حدثه
ولابي ذر ان محمد ابن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار بتقديم الفا من غير ضمير ايضا
وللكشميهني وحده كل فقارة بها الضمير كما في الفرع اي حتى يعود جميع عظام ظهره
او فقاره بها التانيث اي حتى يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها باب
من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية واجبا والتشهد
تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على
بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المولف
لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع
الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى بني عبد المطلب نسبة لجد مواليه الاعلى
وقال الزهري مرة مولى ربيعة ابن الحرث ابن عبد المطلب فنسبه لمولاه
الحقيقي فلا منافاة بينهما ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم
امه وهو ابن ابي بحينة من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة
في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة
وهو ابن بحينة ايضا حليف لبني عبد مناف بالحا المهملة لان جده حالف المطلب
ابن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول التابعي
الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين
الى الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم
بالفا فقام الناس معه زاد الضحاك ابن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة
فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو
جالس جملة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه تنبيه
التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث
قال يجب لانه عليه السلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال
صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لا له لان الواجب
لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحق وهو قول للشافعي
ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تاتي ان شا الله تعالى في السهو ورواته ما
بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة
والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب مشروعية

مشروعية التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن مضر عن جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بعدها بالف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة
امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد
الاول فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد
ان تشهد قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر
باب وجوب التشهد في الجلسة الاخيرة وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابن
سلمة هو ابو وايل قال قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا
خلف النبي ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود
عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل
السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله ابن نمير عن الاعمش عند الملائكة
يعنون الملائكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله الابي ان هذا كان استحسانا منهم وانه
عليه السلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى
لانه عكس ما يجب ان يقال كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى وقوله كنا ليس من قبيل
المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه
وليس تكرر ذلك منه مظنة سماعه عليه السلام له منهم لانه في التشهد والتشهد
سر فالتفت الينا رسول الله فقال ظاهره انه عليه السلام كلمهم في اثنا الصلاة لكن
في رواية حفص ابن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى
الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمايه تعالى ومعناه
السالم من سمات الحدث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة
او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو
وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه
عنها فاذا صلى احدكم قال ابن رشد اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد
لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه الاقرب
الى الحقيقة وقال العيني اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية حفص
ابن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب
وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل
ان يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع تحية وهي السلام او البقا او الملك او السلامة
من الافات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل منهم يحييه
اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق له حقيقة والصلوات
اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصنا
له تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي يصلح ان يثنى

على الله بها دون ما لا يليق به او ذكرا لله او الاقوال الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وأتى بالصلوات الطيبات منسوقا بالواو لعطفه على التحيات او ان الصلوات مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدا ليلا يعطف لغت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة لفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدا حذف خبره اى الصلوات والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات اللام اى اللامة من المكاره او اللام الذي وجه الى الرسل والانبيا والله سلمه الله عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال للعهد التقريري او المراد حقيقة اللام الذي يعرفه كل احد وعن من يصدر وعلى من يترك فتكون اللجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذي اصطفى واصله سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدا للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره واما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه السلام اى الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا عليك ايها يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمامومين والملايكة وعلى عباد الله الصالحين القاعين باعلهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وهو عموم خصوص وجوز النووي حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شئ من طرق ابن مسعود حذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها اى قوله وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض جملة اعترضت بين قوله والصالحين وتاليها الاتي وفايدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه ان الجمع المحلى باللام للعموم وان له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتقرر في الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة فيهما الى الضمير في حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي صححه الكمال الرافعي والنووي وان الاضافة الى الضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد روى

في

عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رواه المولف والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم فليقل الى اخره وزاد في غير الترمذي وابن ماجة وليتخير احدكم من الدعا المجمع اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفه واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اسندها صحته باتفاق المحدثين وروي عن نيف وعشرين طريقا وثبت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الرواية فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان اللام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي لزيادة لفظ المباركات فيه موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واصحيت بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن ابن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله المباركات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينكر عليه احد فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يحتج بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عايشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجة والترمذي في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله الى اخره وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني لئلا تبطل الصلاة بتركه ورواه حديث الباب ما بين حمى ومدني وفيه التخديث والاصبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب الدعا بعد التشهد قبل السلام

وللاصيلي قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب ابي ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الى اخره لابي

ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في
اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا
اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم
عليه السلام والرجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال
الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح
الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل او لان الخير مسح منه فهو
مسيح الضلال واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان
اي الابتلا بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات ما يفتتن به عند الموت في امر
الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله
او لا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ
بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم
واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فاما دين
احتاجه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد
فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قايل في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري
ان السايل عايشة ولفظها فقلت يرسول الله ما اكثر بفتح الرا على التعجب ما تستعيذ
من المغرم في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه السلام ان
الرجل اذا غرم بكسر الرا وجواب اذا قوله حدث فكذب بان يحتج بشي في وفا
ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وذال كذب مخففة وهو عطف حدث ووعد
فاخلف كان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا
لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموي والمستملي واذا وعد
اخلف وهذا الدعا صدر منه عليه السلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه
السلام معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية وخوف
الله والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب على تحقق الاجابة لان ذلك يحصل
الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف
ابن مطر الفربري يحكي عن المولف انه قال سمعت خلف ابن عامر الهمداني
يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس
بينهما فرق وهما واحد في اللفظ عيسى بن مريم عليه السلام والاخر الدجال
لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به وقال ابو داود
في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكي عن بعضهم ان الدجال
مسيخ بالخا المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني واخرجه المولف
في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبالسند السابق الى شعيب
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة ان عايشة ولابي ذر
والاصيلي اخبرني عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في اخر صلاته من فتنة الدجال
ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة
ذكر السماع عن عايشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة
الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بانا فايدته تعليم امته لان ينتشر
خبره بين الامة جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد
حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد
بفتح الميم وسكون الرا وفتح المثلثة اخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني عن عبد
الله ابن عمرو اي ابن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم علمني دعا ادعو به في صلاتي اي في اخره بعد التشهد
الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود بعد التشهد لان
قوله في صلاته يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية
بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه السلام قل اللهم
اني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة
كبيرا بالموحدة ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة
فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها من عندك تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها
بعمل ولا غيره انك انت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فا
لغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل ارحمني ورواة هذا الحديث سوى طرفيه
مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في
الصلاة وزاد ابو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي
ساقطة عند الكل باب ما يتخير بضم اوله مبنيا للمفعول
من الدعا بعد فراغه من التشهد قبل السلام وليس بواجب وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان ابن مهران
قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو وايل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله
عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على
الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام اي فكيف يدعى له به وهو مالكه واليه يعود لانه
المرجوع اليه بالمسايل عن المعاني المذكورة ولكن قولوا التحيات لله وللاصيلي
وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان
يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي واجيب
عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات
اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على
ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب

حاضر فاقبلوا عليه قايلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة
اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي
المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب وما بعده فبلفظ الغيبة ففي
الاستيذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق
حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا
في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم والاصبهاني
والبيهقي من طريق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام
على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية
من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد
النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري
قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرني ابن جريج
اخبرني عطا ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك
ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب وللكشميهني اذا قلتم ذلك اصاب
كل عبد صالح في السما او قال بين السما والارض اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعوا زاد مسدد في رواية
ابي داود فيدعوا به وللنسائي فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة
يشير الى ان الدعا السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة
الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعا
اي لا يجب دعا مخصوص وان كان التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير
ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشد ليس التخيير
في احاد يدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشي واجبا ويقع التخيير في
وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير اي وان كان بصيغة الامر لكنها لتشير
ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه شامل لكل دعا
ماثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه
كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ
الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب الماثور فقط
مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شي من كلام الناس ولنا قوله عليه السلام سلوا الله حوايجكم حتى
الشسع لنعالكم والملح لقدوركم ثم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا
قال في الفتح فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعا بالامور
المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثنا ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته
واستثنى بعض الشافعية ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امراة جميلة
عينها كذا ثم يذكر اوصاف اعضايها انتهى وقال ابن المنير الدعا بامور الدنيا

في الصلاة حظر وذلك بانه قد تلتبس عليه الدنيا الجايزة بالمحظورة فيدعوا بالمحظورة
فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة
يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظن انه باطل فدعا على الحاكم
باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجايزة من المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعوا
بدنياه الا على تثبت من الجواز انتهى باب من لم يمسح جبهته
وانفه من الما والطين وهو في الصلاة حتى صلى قال ابو عبد الله البخاري
رايت الحميدي عبد الله ابن الزبير المكي يحتج بهذا الحديث الاتي ان لا يمسح
المصلي الجبهة والانف وهو في الصلاة وهذا ثابت عند الاربعة هنا وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه اي عن ليلة القدر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في
الما والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته بعد المسح او ترك المسح ناسيا ام عامدا
لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل ان يكون
لم يشعر به او تركه عمدا لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان
قليلا ومن ثم وكل المولف الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحميدي المستدل
او يخالفه اشار اليه ابن المنير باب التسليم في اخر الصلاة
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري
عن هند بنت الحرث التابعية ان ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النسا
حتى يقضي ولابن عساكر حتى يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا
قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فارى بضم الهمزة اي اظن والله اعلم
ان مكثه عليه السلام يسيرا كان لكي ينفذ النسا بفتح المثناة التحتية وضم الفا
اخره ذال معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن بنون النسوة ولابي ذر في نسخة قبل
ان يدركهن من انصرف من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم
ويمكن ان يستنبط الفريضة من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه
السلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث
علي ابن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقال
الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا يفرضه لقوله عليه السلام اذا قصد الامام
في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به
الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا
به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا
معرفا وجوبا مبتديا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا
الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص

بل ذكرها الطحاوى من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ
الامام الشافعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية اللام وحده
واستدلوا له بحديث عائشة المروى فى السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم
تسليمة واحدة اللام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا واجيب بانه حديث
معلول كما ذكره العقيلى وابن عبد البر وبانه فى قيام الليل والذين رووا
عنه التسليمتين رووا ما شهد وافى الفرض والنفل وحديث عائشة ليس
صريحا فى الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم
بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها
وضبطها وهم اكثر عددا واصادتهم اصح فرع من الجميع قال ابن دقيق والاصحاب
اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة
بالاولى بخلاف التشهد الاول لو ترك الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة
واجبة عليه قبل السلام هذا باب بالتنوين بسلم
المأموم حين يسلم الامام وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاها
مقارنة المأموم للامام وهو جائز كتقدمة الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه
لا يصير فى صلاته حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس فى صلاة وكان المؤلف
اشار الى انه يندب ان لا يتباعد المأموم فى صلاته بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره
واستدل له بقوله وكان ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى
شيبة عنه لكن بمعناه يستحب اذا سلم الامام من صلاته ان يسلم من خلفه من
المقتدين وفيه العينى على ان اداء البيت شرطه بل لمجرد الظرفية وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة المروزى المتوفى سنة
ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزى قال اخبرنا
معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصرى عن ابن شهاب الزهرى
عن محمود ابن الربيع الانصارى الصحابى ولابوى ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع
وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عتبان بكسر العين وسكون
المثناة الفوقية الانصارى الاعمى ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن مالك
قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما حين سلم اى معه بحيث كان ابتدا
سلامه بعد ابتدائه سلامة وقبل فراغه منه وجوز الزين ابن المنير ان يكون
المراد ان ابتداءهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا باب
من لم ير رد السلام من المأموم على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين
والتى يختم الصلاة وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية
وبه قال حدثنا عبد ان هو عبد الله ابن عثمان بن جبلة الازدى المروزى
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد محمود بن الربيع وزعم المراد به هنا
الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام لان محمودا موثق عند الزهرى فقوله عنده محقق
انه عقل بفتح القاف اى فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل نصب بعقل

مجة من دلو جملة فى محل نصب على انها صفة لمجة ومن بيانية كان اى الدلو فى
دارهم ولابوى ذر والوقت كانت اى فى بئر كانت فى دارهم قال سمعت عتبان
ابن مالك الانصارى ثم احد بنى سالم بنصب احد عطفا على الانصارى المنصوب
صفة لعتبان المنصوب سمعت وجوز الكرمانى ان يكون احد عطفا على عتبان
يعنى سمعت عتبان وسمعت احد بنى سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر
المبهم بالحصين بن محمد الانصارى ونقله الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم
التقدير فى قال سمعت بنى لهم واحدا ويانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد
هو صاحب القصة المذكورة اولا فقد تعددت له ولعتبان ولبنى كذلك فان الحصين
المذكور لا صحبة له اهـ ونقضه العينى بان اللازمة ممنوعة لان كون
الحصين غير صحابى لا يقتضى اللازمة التى ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع
ذلك من صحابى اخر والراوى طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان اهـ فليتامل قال اى
عتبان كنت اصلى لقومى بنى سالم فانتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له انى
انكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين مسجد قومى فجا مهملة مضمومة اى
تكون حائلة تصدنى عن الوصول الى مسجد قومى فلوددت اى فوالله لوددت
انك جئت فصليت فى بيتى مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمنى
المستفاد من وددت وفى غير رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر حتى اتخذه
مسجدا فقال عليه السلام افعل ذلك ان شا الله تعالى قال عتبان فغدا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضى الله عنه معه بعد ما اشتد
النهار راى ارتفعت الشمس فاستاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الدخول لبيتى
فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلى من بيتك فاشار اليه من
المكان الذى احب ان يصلى فيه فيه التفات اخطاهر السياق يقتضى ان يقول
فاشرت او الذى اشار هو النبى صلى الله عليه وسلم الى المكان الذى هو محبوب
لعتبان ان يصلى فيه قال العينى وفيه اظهار معجزة له عليه السلام حيث اشار
الى المكان الذى كان مراد عتبان صلاته عليه السلام فيه انتهى ويحتمل ان من
للتبعيض ولا ينافى الرواية السابقة فى باب فاشرت لاحتمال ان كلامنهما اشار
معا او متقدما او متاخرا فقام عليه السلام فصففنا بالفا فضاد مهملة مؤخرين
وللاصيلى وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره
انهم سلموا نظير سلامة وسلامه الواحدة وهى التى يتحلل بها من الصلاة واما هى
واخرى معا فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى
خاص قال المهلب فيما حكاه عنه ابن بزيزا وكان خشية تحيز الظاهرى فيقول
واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك رضى الله عنه
لا يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة
يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى وقال شيخ المالكية خليل فى
مختصره ورد متقدما على امامه ثم يأتى به واحد وجهر بتسليمة التحليل فقط
قال شارحه اما سلام التحليل فيتاتى فيه الامام والمأموم والفذ وتبين

للماموم ان يزيد عليها تسليمتين ان كان عن يساره احد اولاهما يردها على امامه والثانية
على من يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة
الرد باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة
وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن
عساكر اخبرنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الرا
عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار
ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح اخره البا الموحدة اخره دال مهملة ابن
نافذ اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف
الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي ولابي ذر في نسخة والى الوقت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي
فيما حكاه النووي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر
لانهم داوموا على الجهرية والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج
الى التعليم وبالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق
به قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي
وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس
لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه
في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاها بالتسليم وانما كان يعرفها بالتكبير قال
الشيخ تقي الدين ويوخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد
انتهى وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار كذا للابوين وابن عساكر
ثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته وبه قال اخبرني بالافراد
ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضا
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو
اعم من التكبير والتكبير اخص وهذا مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني
وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي حدثنا علي بدل قال
قال حدثنا سفين ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار كان ابو معبد اصدق
موالي ابن عباس التفصيل فيه باعتبار افراد الخبر والا فنفس الصدق لا
يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفا واخره معجمة وزاد مسلم قال
عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال
عمرو وقد اخبرتنيه قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند اهل الحديث وهي
انكار الاصل الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي
عنه وفي ذلك تفصيل لانها اما ان يجزم بتكذيبه له ام لا واذا جزم فتارة
يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا
اذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان

جزم

وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه
يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قول احدهما اولى من الاخر
وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم احدثك بهذا فسوى ابن الصلاح
تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن
قال في فتح الباري انه الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث
عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه دل على ان مسلما
كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح
البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان ويويده قول الشافعي في هذا الحديث
بعينه كانه نسي بعد ان حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة اظهر ولعل
تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لا سيما وقد
قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد انما هو عند التساوي فلو
رجح احدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكي
عن الجمهور من الفقها في هذه الصورة القبول عن بعض الحنفية ورواية عن احمد
الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في
صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود فمن متوقف
ومن قايل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابي المظفر السمعاني
وقال به ابو الحسين ابن القطان وان كان الامدي والهندي حكيا الاتفاق
على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة
الثالثة وينازع في الثالثة ويجاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما
هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي الى اخره ثابتة في اول
الحديث عند الاصيلي وفي اخره عند الثلاثة الابوين وابن عساكر وبالسند
الى المولف قال حدثنا محمد ابن ابي بكر بن علي ابن عطا ابن مقدم المقدمي البصري
قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولابن عساكر المعتمر عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن
سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جا الفقرا فيهم ابو ذر كما عند ابي داود
وابو الدردا عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور
بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال
بيان للمذكور وتاكيد له لان الدثور يجي بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شي
بالدرجات العلى في الجنة او المراد علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم
الدايم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث
ابي الدردا عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث
ابن عمر وصدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا ولهم فضل اموال بالاضافة ولابي ذر
عن الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون
ويجاهدون ويتصدقون في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون

ولا تتصدقون ويعتقون ولا نعتق قال عليه السلام وللاصيلي وابي ذر فقال الا احدثكم
بما اي بشئ ان اخذتم ادركتم به ذلك الشئ ولابي ذر في نسخته والاصيلي الا احدثكم
بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى والجملة
في موضع نصب بمفعول ادركتم وسقط قوله به في اكثر الروايات وكذا قوله
به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم في
رواية الاصيلي والسبقية المذكورة رجح بن دقيق العيد ان تكون معنوية
وجوز غيره ان تكون حسية ولم يدركم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال
ولا من غيرهم وكنتم خيرا من انتم بين ظهرانيه بفتح النون مع الافراد ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم الا من عمل من الاغنياء مثله
فلستم خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية
المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بما انهم لهم في الخيرية وبهذا
اجاب عن استشكال ثبوت الافضلية في خبر مع التساوي وفي العمل المفهوم
من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بالامن عمل مثله وزاد بغيره من
فعل البر اشار اليه البدر الدماميني لكن لا يسبق ان يفوق الذكر مع سهولته الاعمال
الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات اخرها لان في الاخلاص
في الذكر من المشقة ولا سيما المجد في حال الفقر ما يصيره اعظم الاعمال وايضا
فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمتي الشهادة
مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثنا يعود على كل من
السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي في ان الاستثنا المتعقب للجمل عايد على
كلها يلزم قطعا ان يكون الاغنيا افضل معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله
فانكم لا تدركون تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اي مكتوبة وعند
المصنف في الدعوات دبر كل صلاة وهي مقدرة بهذا وللقرباني من حديث ابي ذر اثر
كل صلاة اي تقولون كل واحد من الثلاث ثلاثا وثلاثين فالمجموع لكل فرد فرد
والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وقيل المراد بالمجموع للجميع فاذا
وزع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه
تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات
الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك
كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود
من حديث ام حكيم وله في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف
يدل على ان لا ترتيب فيه وبناس له بقوله في الحديث الباقيات الصالحات
لا يضرك بايهن بدأت ولكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولى لما
مر قال سمي فاختلفنا بينا اي انا وبعض اهل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع
فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين قال
سمي فرجعت انا اي الى ابي صالح والقائل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي او القائل
فاختلفنا ابو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف

في

بين الصحابة وهم القائلون باربع وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب
لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت
فذكر كلامه قال فرجعنا الى ابي صالح الى ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم او ابو صالح نقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى
تكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهل العدد للجميع او المجموع وروايته
ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان به بلو والعطف
والمختار ان الافراد اولى لتنزيهه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك
سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث
ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا
زيد على العدد المخصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه ام
لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا
لان كلام الشارع لا يخلوا عن حكم فربما يكون لمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول
لانه انما بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة
له بعد حصوله بذلك العدد واشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت
الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي داود ثلاثا وثلاثين كما
مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت هما وعشرين ويزيد واخر لا اله
الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احد عشر وعند
الترمذي والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا وفي
بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث رميلة الجهني
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان
الله وبحمده استغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سمعت نبيكم
الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر
كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت لذنوبه وان كانت مثل
اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر من اوقات متعددة
او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد رأى مسلم في
رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا فقالوا مثله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث
ابي هريرة فضل الغني فضلا لا تاويلا اذا استوت حسناتهم اعمالهم المفروضة
فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه ولخفيه ابن المنير
بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ
فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلت
مزية الفقير بثوابه الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية
الغني بثواب الصدقات ايهما اكثر ثوابا انتهى وتاتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه
المسئلة في كتاب الاطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه

التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم
والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري
عن عبد الله بن عمير بضم العين وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الرا
اخره دال مهملة كاتب المغيرة بالاضافة ولابي ذر كاتب للمغيرة ابن شعبة
قال املى علي المغيرة بن شعبة سقط في رواية ابي ذر والاصيلي في كتاب
الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معوية وكان
السبب في ذلك ان معوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة
بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع
على الخبرية للا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا
باعتبار محله قبل دخولها او ان الا بمعنى غير اي لا اله غير الله في الوجود لانا
لو حملنا الا على الاستثنا لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بانه على تاويل
الا بغير يصير المعنى نفي اله مغاير الله ولا يلزم من نفي ما يغاير الشي اثباته هذا
فيعود الاشكال واجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلا الا انهم
كانوا يثبتون الشركا والانداد فكان المقصود بهذا الكلام نفي ذلك واثبات
الاله من لوازم العقول سلمنا ان لا اله الا الله دلت على نفي ساير الاله وعلى
اثبات الالهية لله تعالى الا انها بوضع الشرع لا بمفهوم اصل اللغة انتهى وقد
يجوز النصب على الاستثنا او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع
الرفع قال البيضاوي في اية لو كان فيهما الهة الا الله اي غير الله وصف بالا لما
تعذر الاستثنا لعدم شموله ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة
الفساد لكون الالهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا او معه حملا
لها على غير كما استثني بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه تفرع
على الاستثنا وبشروط ان تكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول
في مباحث ذلك في اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة
الا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف ان قوله قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا
منه وان المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاتيان القيام والحكم
به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا اهل زيد
مخرج من القيام او من الحكم به والذي عليه محققوا النحاة والفقها انه مخرج
من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قايم وقيل مخرج من الحكم بالقيام
فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم
الحنفية فعندنا ان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم
المستثنى غير محكوم عليه بشي ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد
بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا
على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام وحده بالنصب
على الحال اي لا اله منفرد وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما اولا

فلان

فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا
على كل المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك يد زيد والاخر تسكينها فاما ان
يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو
محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود
مراد هذا الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك
محال لوجهين الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع
كون احدهما اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير
مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ يلزم ترجيح احد المتساويين من غير
مرجح وهو محال الثاني انه ان وقع مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده
اله قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله تعالى
والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين
اثنين انما هو اله واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك
يقتضي ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك
له له الملك بضم الميم اي اصناف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني
من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت
اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد
الملك ابن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون
كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالعا جبلا اجروه
مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يخرج الحديث وتبعه ابن الزركشي في
تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع
اسم لا مفردا مبنيا معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه
معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي
لا مانع مانع لما اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان
تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل
المحذوف في خشية دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين
ممتنع ولعل السر في العدول على تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق
ومنع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا
ولا عاملة وقد تقرر انها عند العمل ناصبة على الاستغراق
حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا تجد ولا ترى مانعا
ولا معطيا فعدل الى هذا البنا للامنة من هذا الاحتمال انتهى ولا ينفع
ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه
العمل الصالح فمن في منك بمعنى البدل وقال شعبة مما وصله السراج في
مسنده والطبراني في الدعا وابن حبان عن عبد الملك في رواية ابي
ذر والاصيلي زيادة ابن عمير بهذا الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه

سفين عنه وقال شعبة ايضا عن الحكم ابن عتيبة مما وصله السراج والطبراني
وابن حبان عن القسم ابن مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر
الميم بعدها را مفتوحة عن وراد بهذا الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك
ابن عمير الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الى اخره وقال
الحسن البصري مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجا وعبد ابن حميد من
طريق ابي رجا وعبدا سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله
تعالى وانه تعالى جد ربنا جد غنا بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدا
خبره غنى اي الجد تفسيره غنى وللكريمة الجد غنى وسقط لفظ هذا الاثر في
رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم موخر عن تعليق الحكم في رواية ابي ذر ومقدم
عليه في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف على قوله
عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنا معترض بين المعطوف والمعطوف عليه
ورواه الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات
ومسلم وابو داود والنساي في الصلاة هذا باب بالتنوين يستقبل
الامام الناس بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند الى المولف قال حدثنا
موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي
قال حدثنا ابو رجا بتخفيف الجيم ممدود عمران بن تميم العطاردي عن سمرة
ابن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه قال ابن المنير
استدبار الامام المامومين انما هو لحق الامامة واذا انفصلت الصلاة زال السبب
فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلا والرفع على المامومين انتهى وقيل الحكمة فيه
تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد
مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال عبد الله ابن
مسلمة عن ملك امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبد في الاول وضم العين
واسكان المثناة الفوقية في الثالث عن زيد بن خالد الجهني انه قال
صلى لنا اي لاجلنا رسول الله وللاصيلي وابي ذر صلى لنا النبي صلى الله
عليه وسلم الصبح بالحديبية بحا مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة اليا
عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند اكثر المحدثين موضع
على نحو مرحلة من مكة يسمى بير هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة
سنة ست من الهجرة على اثر سما كانت بضمير التانيث عايد الى سما واثر بكسر
الهمزة واسكان المثلثة في الفرع ويجوز فتحها اي على اثر مطر كانت من الليلة
ولابي ذر من الليل فلما انصرف عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس
بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه
قالوا الله ورسوله اعلم كما قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر

الكفر

الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو
اعتقاد ان الفعل للكوكب واما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا
ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر او المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب
قال الزركشي الاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كهي في قوله
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه في
المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد
الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب
واما من قال بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو وفي اخره همزة اي بكوكب
كذا وكذا ولذا سمي نجوم منازل القمر انوا وسمي نوا لانه ينوطالعا عند مغيب
مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النو ليس نفس الكوكب بل مصدر
نا النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة
المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر تسقط في كل ثلاثة عشر
ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب
وقال الاصمعي للطالع فتسمية النجم نو تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني
مطرنا بنو كذا وكذا فذلك كافر بي ومومن بالكوكب وسقط الواو لابوي ذر
والوقت وابن عساكر وقد اجاز العلما ان يقال مطرنا في نوء كذا وبه قال
حدثنا عبد الله اي ابن منير كما في رواية ابي ذر وابن عساكر بصيغة اسم
الفاعل من انار وللاصيلي وابي الوقت ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا
كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انه سمع يزيد زاد الاصيلي وابي ذر
ابن هرون قال اخبرنا حميد بضم الحا وفتح الميم عن انس وللاصيلي زيادة
ابن مالك قال اخر رسول ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة
الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلاة اقبل علينا
بوجهه فقال ان الناس الغير الحاضرين في المسجد قد صلوا ورقدوا وانكم
لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها باب
مكث الامام في مصلاه من الصلاة وبالسند الى المولف قال وقال لنا ادم
ابن ابي اياس وعادة المولف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهي احط رتبة
وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد
فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة
التحديث وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقرا من
صنيعه وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه وجد الى اخره ان يكون المولف
اسند هذا الاثر في مصنف اخر بصيغة التحديث حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر ابن الخطاب
يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وللحموي فريضة ورواه
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته

مكانه وفعله اى صلاة النفل فى موضع الفرض القسم ابن محمد ابن ابى بكر الصديق
رضى الله عنهم وهذا وصله ابن ابى شيبة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول
مما وصله ابو داود وابن ماجة بمعناه عن ابى هريرة رفعه بفتحات فى الفرع
اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر
مضاف للفاعل مرفوع نايبا عن الفاعل فى يذكر ومفعوله جملة لا يتطوع
الامام بضم العين او مجزوم بلا وكسر لالتقاء الساكنين فى مكانه الذى لم
يصل فيه الفريضة ولم يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه
ليث ابن سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفى الباب عن المغيرة ابن
شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلى الامام
فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن ابى شيبة باسناد حسن
عن على قال من السنة الا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى
فى كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك كما فى رواية ابوى ذر والوقت
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب
الزهرى عن هند بنت الحرث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه فى هند
لكونه علم انثى ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس اعجميا ولا منقولا عن مذكر المونث
لكن المنع اولى عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم من الصلاة
يمكث فى مكانه الذى صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهرى بالاسناد المذكور
فنرى بضم النون اى فنظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام فى مكانه
كان لكى ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه والذال معجمة اى يخرج من يخرج من
النسا قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا ان المامومين
اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابى مريم مما وصله
فى الزهريات اخبرنا نافع ابن يزيد قال اخبرنى بالافراد ولابوى ذر
والوقت والاصيلى حدثنى جعفر بن ابى ربيعة ان ابن شهاب الزهرى كتب
اليه قال حدثتنى هند بنت ولابوى ذر والوقت الحرث الفراسية بكسر الفا
وتخفيف الرا وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بنى فراس
بطن من كنانة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكانت من
صواحباتها هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع وهذه اللفظة
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف النسا فيدخلن بيوتهن من قبل ان
ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية الاشارة الى اقل
مقدار كان يمكثه عليه السلام وقال ابن وهب عبد الله مما وصله النسائى
عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى
اخبرتنى هند الفراسية وفى رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة
من غير الف وقال عثمان ابن عمر مما سياتى موصولا ان شا الله تعالى بعد
اربعة ابواب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى حدثتنى هند

الفراسية

الفراسية ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر القرشية بالقاف
والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة مما
وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله ابن سالم عنه اخبرنى
بالافراد ابن شهاب الزهرى ان هند بنت الحرث ولابوى ذر والوقت والاصيلى
ان هند القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد
المولف بذلك التنبيه على انه اختلف فى نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين
لان كنانة جماع قريش اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون
العين وفتح الموحدة فى الاول وكسر الميم فى الثانى بن الاسود الكندى المدنى
الصحابى وهو اى معبد حليف بنى زهرة بحا مهملة مفتوحة وكانت هند
تدخل على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن وقال شعيب
هو ابن ابى حمزة مما وصله فى الزهريات عن الزهرى حدثتنى هند القرشية
بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابى عتيق بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن
ابى عتيق مما وصله فى الزهريات ايضا عن الزهرى عن هند الفراسية بالفا
والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثنى بالافراد يحيى بن سعيد
بكسر العين الانصارى انه حدثه عن ابن شهاب ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن امراة وللكشميهنى ان امراة من قريش
هى هند بنت الحرث المذكورة حدثته عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا غير
موصول لان هند تابعية وفى قوله امراة من قريش الرد على من زعم ان
قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفا والسين
المهملة قال فى الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة
اما ان تكون مما يتنفل بعدها ام لا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل
قبل التنفل بالذكر الماثور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون لحديث
معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعا والصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلى السنة لان القيام الى
السنة بعد ادا الفريضة افضل من الدعا والتسبيح والصلاة لان الصلاة
مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده انتهى
من المحيط واما الصلاة التى لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن
معه بالذكر الماثور ولا يتعين له مكان بل ان شاوا انصرفوا وذكروا وان
شاوا مكثوا وذكروا وعلى الثانى ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب
ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر الماثور فهل يقبل عليهم جميعا
او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المامومين ويساره من قبل القبلة
ويدعوا جزم بالثانى اكثر الشافعية ويحتمل انه ان قصر زمانه من ذلك
ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعا ويحمل الاول على ما
لو اطال الذكر والدعا انتهى باب من صلى بالناس فذكر
حاجته فتخطاهم بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى المولف قال

حدثنا محمد بن عبيد بضم العين العلاف ولابن عساكر بن ميمون قال
حدثنا عيسى بن يونس ابن اسحق السبيعي كان يغزو سنة ويحج اخرى
توفي سنة وثمانين ومائتين عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول
وكسر العين في الثاني ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني ابن مليكة بضم
الميم عن عقبة ابن الحارث الموصلي ابي سروعة بكسر السين وفتحها
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام
كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه مسرعا
فتخطا بغير همز اي تجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نسائه فيه ان الامام له ان
ينصرف متى شاء وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل
مبادرته اليه ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه عادتهم
اذا رأوا منه عليه السلام غير ما يعهدون خشية ان ينزل بهم شيء يسوءهم فخرج
صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم فرأى انهم عجبوا وللكشميهني
انهم قد عجبوا من سرعته فقال عليه السلام ذكرت بفتح الذال والكاف او بالضم
والكسر وانا في الصلاة شيئا من تبر بكسر المثناة وفي رواية ابي عاصم تبرا من
الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه
والاقبال على الله تعالى فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد
الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم
فقسمته ويؤخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في احبسني عنها من وجوه
الخير وانشاء للعزم في اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها
واستنبط منه ابن بطال ان تاخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيمة في الموقف
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وشيخ البخاري من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستيذان
والنسائي في الصلاة باب الانفتال لاستقبال المأمومين والا
نصراف لحاجته عن اليمين والشمال اي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف
واللام عوض عن المضاف اليه وكان انس ولابي ذر انس ابن مالك مما وصله مسدد
في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس ينفتل اي ينصرف
عن يمينه ويساره ويعيب على من يتوخى بالخاء المعجمة اي يقصد ويتحرى او من
يعمد الانفتال عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك
من الراوي وفي رواية او من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة
ولابن عساكر والاصيلي او يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم
مع اسقاط حرف الجر فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسمعيل بن عبد
الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري
قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب
ان انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة
اليمين اولى لانه عليه السلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سيأتي في الحديث

ان

ان شاء الله تعالى ويجب التيمن في شأنه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام ابن عبد الملك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن الاسود ابن يزيد النخعي
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يجعل وللكشميهني لا تجعلن
بنون التاكيد احدكم للشيطان شيئا ولمسلم جزءا من صلاته يرى بفتح اوله اي
يعتقد ويجوز الضم ان يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما
قبله وهو الجعل او استئناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من
صلاته فقال يرى ان حقا عليه الى اخره وقوله ان لا ينصرف في موضع
رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون
اسم نكرة وهو معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او
من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني
وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم
الانصراف الا عن يمينه والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا
حال كونه ينصرف عن يساره واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما
انقلب مكروها ان خيف على الناس ان يرفعون عن رتبته لان التيامن مستحب
لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيد هذه
لمن انصرف عن يساره هذا اصحاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن
على انه سنة مؤكدة او واجب والا فما يظن ان التياسر سنة حتى يكون التيامن
بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا
الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة
من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة
باب ما جاء في اكل الثوم النيء بنون مكسورة فمثناة تحتية
فهمزة ممدودة وقد تدغم وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة اي
غير النضيج ما جاء في اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء اخره
مثلثة وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر لام القول عطفا على المجرور السابق
مقول قوله عليه السلام من اكل الثوم او البصل اي النيء من الجوع او غيره
كالاكل للتشهي والتأدم بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة وليس
هذا لفظ حديث بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى
والتقييد بالجوع وغيره ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر
المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث
فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واصرح منه
ما في حديث ابي داود سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس
جياع الحديث وبالسند الى البخاري قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة
يعني الثوم يحتمل ان يكون القايل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ
ابن حجر فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة اي المكان الذي اعده ليصلي
فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية
احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانها
منه ولهذا كان عليه السلام اذا وجد ريحا في المسجد امر باخراج من وجدت منه
الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه
والحق بعضهم به من بقية مخرا وطرحه رايحة وكالمجذوم والابرص واصحاب الصنايع
الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه
باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وزاد
مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمي الثوم بالشجرة
والشجرة ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على
الاخر ونطق افصح الفصحا من اقوى الدلايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
اي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل شيخ المولف وربما روى عنه
بواسطة كما قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو
ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اكل من الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسر هو ابن جريج
كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يغشانا بالف بعد الشين المعجمة اجرا للمعتل مجرى
الصحيح كقوله اذا العجوز غضبت فطلقي ولا ترضاها ولا تملق
او الالف من اشباع فتحة يغشا او خبر بمعنى النهي اي فلا ياتنا في مساجدنا
وللحموي والمستملي مسجدنا بالافراد قال قلت لجابر ما يعني به اي بالثوم انضجا
ام نيا قال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام يعني
يقصد الانية بكسر النون مع الهمز والمد كذا في الفرع وجزم الكرماني بان السايل
عطا والمسيول جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن حجر اظن
السايل ابن جريج والمسيول عطا وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى
ذلك وقال مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة ويزيد من الزيادة
الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومايه يروي عن ابن جريج عبد الملك
الانتنة بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اي قال بدل
نية نتنة وهو الرايحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال الفحل ان
كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالحشا ونص في الطبراني
الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر عن الفحل لكن في اسناده يحيى ابن راشد
وهو ضعيف وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه في بعض الاصول
وعلى اولهما في فرع اليونينية علامة التقديم والتاخير ورمز ابي ذر وعليه
شرح العيني ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري ومصري ومكي وشيخ

المولف

المولف المسندي من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه
مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير هو سعيد ابن كثير ابن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفا المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري ايضا عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطا هو ابن ابي رباح اي قال لان المراد
بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطا ان جابر بن عبد الله الانصاري
زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او
فليعتزل ولابن عساكر او فليعتزل مسجدنا شك من الزهري وليقعد بواو العطف
ولابي ذر وليقعد في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من
ان يكون في البيت او غيره وبه قال المولف وحدثنا سعيد بن عفير باسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قدم المدينة من مكة وترك في بيت
ابي ايوب الانصاري اتي من عند ابي ايوب بقدر بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ
فيه الطعام فيه خضرات بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها
القاضي عياض وابن قرقول خضرات بضم الخا وفتح الضاد جمع خضرة من بقول
اي مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرايحة لم تمت بالطبخ فكانها نية فسال
فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها
اي القدر من البقول فقال وفي رواية قال قربوها اي القدر الخضراوات
او البقول مشيرا الى بعض اصحابه كان معه هو ابو ايوب الانصاري او
هو وغيره لحديث ام ايوب المروي عند ابني خزيمة وحبان قالت نزل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول
الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا امر بالاكل للجماعة فلما
راه اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او غيره كره اكلها قال
ولابي ذر والاصيلي فقال كل فاني اناجي من لا تناجي اي من الملايكة وعند
ابني خزيمة وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فابى ان ياكل فقال ما منعك ان تاكل فقال لم ار اثر يدك قال
استحي من ملايكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا اني اخاف ان اوذي
صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في
الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال احمد بن صالح المصري شيخ المصنف من افراده
يروي عن ابن وهب عبد الله اتي بضم الهمزة ببدر بفتح الموحدة وسكون
الدال اخره را فخالف سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط
وشاركه في ساير الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المولف
في الاعتصام ببدر قال ابن وهب في تفسير بدر يعني طبقا شبهه بالبدر
وهو القمر عند كماله لاستدارته فيه خضرات اي من بقول وظاهره ان البقول

كانت فيه نية لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح
رواية احمد بن صالح هذه لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه
حدث به كذلك لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه
التصريح بالطعام ولم يذكر الليث ابن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات
وابو صفوان عبد الله ابن سعيد الاموي فيما وصله المولف في الاطعمة
عن علي ابن المديني عنه عن يونس ابن يزيد عن عطا عن جابر قصة القدر
بل اقتصر على الحديث الاول قال المولف او شيخه سعيد ابن عفير او ابن وهب
وبالاول جزم ابن حجر فلا ادري هو من قول الزهري مدرجا او هو مروي
في الحديث المذكور وفي متن الفرع بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد
حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا لفظه وعليه
علامة السقوط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وبالهامش مكتوب عن ابن شهاب نبئت وبالهامش ايضا بقية قوله وقال
احمد بن صالح الى اخر قوله او في الحديث خرج له من اخر قول ابن صالح
وقال تلو ذلك هذا المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع
وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت ايضا في الفرع قوله وقال احمد بن
صالح الى اخر قوله او في الحديث خرج له من اخر قوله ابن صالح وقال
تلو ذلك او في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن
ابن جريج الا نتنه وقال في اخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا
الموضع ومكتوب الى جانبه موخر الى بعد قوله من لا تناجي عنده
ص س ط وسياتي بعد مكتوبا في هذه النسخة على ما
ذكر انه عند اصحاب هذه العلامات فليعلم انتهى وبالسند الى المولف
قال حدثنا ابو معمر عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد العنبري البصري عن عبد العزيز ابن صهيب البناني البصري
قال سال رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه انسا ولابي ذر والاصيلي
ابن ابن مالك ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم بفتح تا سمعت
على الخطاب وما استفهامية ولابي ذر يذكر وللاصيلي وابي الوقت يقول
في الثوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة
اي الثوم فلا يقربنا بفتح الرا والموحدة وبنون التاكيد المشددة ايضا
وعين مشددة امعنا نسكن ونفتح اي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد
النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلى
العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث ترك اذى
الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي
بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهي كل مجمع كالاسواق
ويويد هذا المبحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه
الشجرة شيا فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر البضعة فالحكم يدل

الملايكة

على

على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي حيث قال ان جماعة مسجد
اكلوا اكلهم ماله رايحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع
لم يختص بهم بل بهم وبالملايكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيا من ذلك
ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه البخاري
ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة باب وضوء الصبيان
ومتى يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطا وهو من عطف العام على الخاص
وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف
الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على
وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم
وليس في الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع
غيرهم وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى ولابي
ذر قال محمد بن المثنى اي ابن عبد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد
وللاربعة حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال سمعت سليمان ابن ابي سليمان فيروز الشيباني قال سمعت عامر الشعبي
قال اخبرني بالافراد من مر من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابة غير قادحة
في الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم على بقر منبوذ بفتح الميم وسكون النون
وضم الموحدة اخره معجمة مع التنوين نعت لسابقه اي قبر منفرد في ناحية
عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط اي قبر
ولد مطروح فامهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه وصفوا عليه
عليه اي على القبر فالصاد مفتوحة والفا مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني
وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك
بهذا فقال قال اي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما والغرض منه ان
ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء
الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن
صلا الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه
تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المولف
ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه
وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة
المقول فيه ان جبهته نقبت من كثرة السجود عن عطا بن يسار الهلالي
مولى ام المومنين ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب
اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ فوقت ايجاب الغسل
على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله

ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي الشهادات
وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله في رواية ابي ذر
قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفين ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الرا عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بت عند خالتي ام المومنين ميمونة رضي الله عنها ليلة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتوضا من شن بفتح المعجمة قربة خلقة تعلق بالتذكير على معنى الجلد
او السقا وضوا خفيفا يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله جدا من باب
الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن
عيينة ثم قام عليه السلام يصلي فقمت فتوضات نحوا مما توضا ثم جيت فقمت
عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شا الله ثم اضطجع فنام
حتى نفخ فاتاه المنادي ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة فاتاه المؤذن صلى
يوذنه بكسر الذال ولابي ذر يوذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمزة فيهما وللا
وابن عساكر وابي الوقت في نسخة يوذنه بضم اوله وسكون الهمزة
بلفظ المضارع من غير فا اي يعلمه وللكشميهني فاذنه بفا فهمزة مفتوحة
ممدودة فذال مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه اي مع المؤذن اي
مع الايذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضا قال سفيان قلنا ولابن عساكر
فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما
يقول ان رويا الانبيا وحي وسقط لفظ ان في رواية عند الاربعة ثم قرا
اني ارى في المنام اني اذبحك يستدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز
لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام
ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضات نحوا مما توضا وكان
اذ ذاك صغيرا فصلى معه صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك بان حوله
فجعله عن يمينه ولم يبين المولف في الترجمة ما حكم وضو الصبي هل هو
واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء
ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك
ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك ابن الربيع ابن سبرة عن
ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن
عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضو لتوقف الصلاة على الوضو فلم
يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه
على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية وحكى البندنيجي
او ما اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه

للتدريب

للتدريب وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن اسحق عن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير
في جدته عايد الى اسحق لانها ام انس دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام فقال قوموا فلاصلي بكم بلام مكسورة
وفتح اليا على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة
الفا على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وان والفعل في تاويل المصدر
واللام ومنسوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لصلاتي بكم ويجوز
تسكين اليا على ان اللام لام كي واسكنت اليا تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه
قراة الحسن وذروا ما بقي من الربا ويحتمل ان تكون لام الامر وثبتت
اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراة قنبل انه من يتقي ويصبر
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع
المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية
وبالرا ابن سعيد الحميري والعجوز ام سليم من ورائنا بكسر ميم من على الاشهر
على انها جارة وجواز الفتح على انها موصولة فصلى بنا عليه السلام ركعتين
مطابقة للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معي اي في الصف
لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد
الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول والثالث وسكون
المثناة الفوقية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت حال كوني
راكبا حمارا تان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية اي انثى الحمير ولا يقال اتانة
بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي
قاربت الاحتلام اي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النايم
من الما ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى بالصرف واليا في الفرع
قال النووي والاجود صرفه وكتابته بالالف لا باليا الى غير جدار سترة
بالكلية فمررت بين يدي بعض الصف الواحد او المراد الجنس اي بعض
الصفوف فنزلت وارسلت الاتان ترتع بضم العين اي تسرع المشي او تاكل
ودخلت الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل على احد لا النبي صلى الله
عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين ومطابقته للترجمة في الجزء الاول
منها في الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله
وصفوفهم فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وصغير الجماعة ودخل
في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضو وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت

اعتم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش بالمثناة
التحتية والشين المعجمة قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر
عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخر حتى اشتدت
عتمة الليل اي ظلمته في العشا حتى اي الى ان ناداه عمر ابن الخطاب
ولابي ذر عن الكشميهني حتى نادى عمر قد نام الناس والصبيان اي
الحاضرون للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم من الحجرة فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة العشا
غيركم بالنصب والرفع لقوله ما جاني من احد غير زيد ولم يكن احد
يومئذ يصلي غير اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غير
بالرفع وتوجيههما كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ
احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النسا والصبيان
الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن
بحر البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان الثوري
قال حدثني بالافراد عبد الرحمن ابن عابس بالف بعد العين المهملة ثم
موحدة مكسورة فسين مهملة سمعت وللاصيلي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال وللاربعة وقال له رجل لم يسم او هو الراوي شهدت
الخروج اي مصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب في
شهدت والاستفهام مقدر اي احضرت خروج النسا معه عليه السلام
قال نعم شهدته ولولا مكاني منه اي ولولا قربي منه عليه السلام
ما شهدته قال الراوي يعني من صغره اتى عليه السلام العلم بفتح العين
واللام الراية او العلامة او المنار الذي عند دار كثير ابن الصلت
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن معدي كرب
الكندي ثم خطب ثم اتى النسا فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف
وامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار او لان الوقت كان وقت
حاجة والمواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت
المراة تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي ترمي بيدها
الى حلقها بفتح الحا واللام وبكسر الحا ايضا الخاتم لا فص له او القرط وللاصيلي
الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحا اي المحل الذي يعلق فيه تلقي من الالقا
اي ترمي في ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى عليه السلام هو وبلال
البيت ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في
قول ما شهدته يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا في العيدين والاعتصام
وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول ياتي في كتاب الجنايز
والثاني في الجمعة والثالث في في الوتر والرابع

بياض

باب

باب خروج النسا الشواب وغيرهن الى المساجد للصلاة
بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور
يتعلق بالخروج وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات اي ابطا بصلاة العشا واخرها حتى ناداه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النسا والصبيان الحاضرون في المسجد
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها اي صلاة العشا احد غيركم
بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلي بالمثناة التحتية المضمومة وفتح
الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلي بمثناة فوقية اي العشا يومئذ
الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
الاول بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان
يقتضي الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا
بالياء واجيب بان المضاف اليه الدال على العدد محذوف والتقدير فيما بين
الازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله
نام النسا وقيده بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف المطلق في نحو قوله
في حديث لا تمنعوا اما الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المولف
الترجمة عليه وفيه اباحة خروج النسا لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية
وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت متسترة وغير متزينة
ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما ان كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة
اكره للنسا شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشا والفجر واما غيرهما
من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج العجايز في الكل واكره
للشابة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف بضم العين مصغرا العبسي
الكوفي عن حنظلة ابن ابي سفيان الاسود الجمحي من مكة عن سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
قال اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن اذا امنت
المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا
الكثير الفساد والمفسدين وقيده بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة
عن حنظلة قوله بالليل ولذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة
من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع عبيد
الله بن موسى شعبة ابن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش
سليمان ابن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم ليس
ليس ذلك بشرط بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم

ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط
عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس ابن يزيد عن ابن
شهاب الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث بالمثلثة ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله وسلم اخبرتها ان النسا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن اي
كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن
ووثبت ايضا من صلى معه عليه السلام من الرجال مطابقته للترجمة من
حيث ان النسا كن يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند
الى اخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
يحيى ابن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون
الميم عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح
بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون
يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف النسا حال كونهن متلفعات بكسر الفا
المشددة وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به
اي ملتحفات بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كسا من صوف او خز
يوتزر به ما يعرفن من الغلس انساهن ام رجال ومطابقته للترجمة من
حيث خروج النسا الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا محمد بن مسكين بكسر
الميم وسكون المهملة وكسر الكاف زاد الاصيلي يعني ابن نميلة بنون مضمومة
وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة السنسي البجلي دمشقي الاصل ولابي ذر بشر ابن بكر قال اخبرنا
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمر قال حدثني
بالافراد يحيى بن كثير بالمثلثة عن عبد الله ابن ابي قتادة الانصاري
عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
اي فاخفف في صلاتي كراهة بالنصب على التعليل اي لاجل ولابي ذر عن
الكشميهني مخافة ان اشق على امه فيه دلالة على حضور النسا الى المساجد
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن اسعد
ابن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة او بعدها عن عايشة
رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث الناس
النسا من حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية

للشهوة

للشهوة لمنعهن ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد با
لافراد وللاصيلي المساجد كما منعت نسا بني اسرائيل من ذلك بمقتضى
شريعتهم او كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما احدث نصب مفعول
ادرك قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن او نسا بني اسرائيل
منعهن بضم الميم وكسر النون اي من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها
والظاهر انها تلقت ذلك عن عايشة رضي الله عنها وقد ثبت ذلك عنها
من حديث عروة عن عايشة موقوفا بلفظ قالت عايشة كن نسا بني اسرائيل
يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن
المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا
وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي واستدل بعضهم لمنع
النسا مطلقا بقول عايشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب
عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بنا على ظن ظنته فقالت
لو راى لمنع فيقال لم يروكم يمنع واستمر الحكم وان عايشة لم تصرح بالمنع
وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن
فما اوحى لنبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد
لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض
النسا لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر
الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه السلام الى ذلك بمنع التطيب
والزينة نعم صح صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر
المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير
لهن واستنبط من قول عايشة هذا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا
كما قاله امام الايمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة
للشرع كما يوهمه بعضهم وانما مراده كمراد عايشة اي يحدثون امرا تقتضي
اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية
الاحكام للاحوال انتهى باب صلاة النسا خلف صفوف
الرجال وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى ابن قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات المؤذن المكي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون
العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من
الصلاة قام النسا حين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه السلام في مقامه يسيرا
بفتح الميم اسم مكان القيام قبل ان يقوم قال الزهري نرى بفتح النون ولابي
ذر نرى بضمها اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرفن النسا
قبل ان يدركهن الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن احد من الرجال لكن
في هامش الفرع ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان صف النسا لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم

اى بتخطيهم وذلك منهى عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا بن عيينة ولابى ذر سفيان بن عيينة عن اسحق ولابى ذر والاصيلى
وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله عن انس رضى الله عنه وللاصيلى زيادة
ابن مالك قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت ام سليم ولابى ذر فى نسخة
فى بيت ام سلمة فقمت ونيم خلفه هو ضميره مرفوع عطفا على الضمير المرفوع
المتصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيوجبون فى
مثله النصب مفعولا معه وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها صلت
خلف الرجال وهم انس ومن معه وفى هامش فرع اليونينية هنا ما نصه
وهذا الباب فى الاصل مخرج فى الحاشية مصحح عليه ثم ذكر بعد بابين انتهى
باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى
المسجد خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن
بالفتح وبضمها مصدر ميمى من اقام اى قلة قيامهن وقيده بالصبح لان طول
التاخر فيه يفضى الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشا فانه يفضى الى
زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن موسى
الختى قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ المولف روى عنه هنا بالواسطة
قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام ابن سليمان المدنى عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه القسم ابن محمد بن ابى بكر الصديق عن عايشة رضى الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس فينصرفن نسا
المومنين باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملايكة وقيل فى نسخة
كما ذكره الكرمانى نسا المومنات اى نسا الانفس المومنات او النسا بمعنى
الفاضلات اى الفاضلات المومنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة
الشى الى نفسه وهى ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل والتاويل بالتقدير
المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربى
وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفن من الغلس بضم اوله وفتح
ثالثه واثبات نون الاناث كذلك او قالت لا يعرفن بعضهن بعضا بفتح اول
يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابى ذر عن الحموى والمستملى لا يعرفن
بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهى لغة بنى الحرث
باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد لاجل العبادة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم
الزاى على الرا مصغرا البصرى عن معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى
عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم فى ان تخرج الى المسجد
او ما فى معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس
فى الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها
نعم اخرجه الاسمعيلى من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى

عن

عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج ليتوجه الامر
الى الازواج بالاذن قاله النووى وتعقبه الشيخ تقى الدين بانه
اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال
ان منع الرجال نساهم امر مقرر انتهى وزاد فى فرع اليونينية هنا باب
صلاة النسا خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل بابين فكرره فيه ونبه
على سقوط الاخير فى الهامش بازايه عند ابى ذر وهو ساقط فى جميع الاصول
التى وقفت عليها لكونه لا فايدة فى تكرره نعم فيه حتى يقضى تسليمه وهو
يمكث وفى السابق حتى يقضى تسليمه ويمكث هو وفيه ايضا قالت بتا التانيث
ولابن عساكر قال بالتذكير وفى الاول قال فقط وفى الاخير قدم حديث
ابى نعيم على حديث ابى نعيم على حديث يحيى بن قزعة والله سبحانه وتعالى اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم هو الميسر والمعين لا رب غيره ٥

كتاب الجمعة

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر فى عسر اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم
والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل
للمفعول كهزاة وهى لغة تميم وقراها المطوعى عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اى
اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرا بها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم ٥
واجيب بان التا ليست للتانيث بل للمبالغة كما فى رجل علامة او هو
صفة للساعة وحكى الكسر ايضا بسم الله الرحمن الرحيم
كذا ثبت البسملة هنا فى رواية الاكثرين وقدمت فى رواية وسقطت لكريمة
ولابى ذر عن الحموى باب فرض الجمعة لقول الله
تعالى اذا نودى للصلاة اذن لها عند قعود الامام على المنبر من يوم
الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى فى فاسعوا الى ذكر الله موعظة
الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا والامر بالسعى لها يدل على وجوبها
اذ لا يدل السعى الا على واجب واستدلال المصنف بهذه الاية على الفرضية
كالشافعى فى الام او هو ماخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص
الفرايض وذروا البيع المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون
الا لواجب ذلكم السعى الى ذكر الله خير لكم من المعاملة فان نفع الاخرة
خير وابقى ان كنتم تعلمون ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر
فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموى تفسير فاسعوا قال
فامضوا وبها قرا عمر رضى الله عنه كما سياتى فى التفسير ان شا الله تعالى
وعن الحسن ليس المراد السعى على الاقدام وقد نهوا ان ياتوا المسجد
الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن
الشافعى رحمه الله السعى فى هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية
والمالكية والحنابلة وزفر ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل منها
وبه قال محمد فى رواية عنه وفى القديم للشافعى وبه قال ابو حنيفة

وابو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق
الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج مولى ربيعة ابن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا
في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة
في الحشر والحساب والقضا لهم قبل الخلايق وفي دخول الجنة رواه مسلم
بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل
الخلايق بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة
بمعنى غير الاستثنائية اي نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى
اوتوا الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابي زرعة
الدمشقي عن ابي اليمان شيخ المولف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين
عنه واوتيناه اي القران من بعدهم المولف ايضا من وجه اخر عن ابي
هريرة تاما بعد ابواب ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم
وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي
ان الله فرض على اليهود يوم الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم
السبت فاجعله لنا فجعله عليهم وفي بعض الاثار فيما نقله ابو عبد الله الابي
ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بان
السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه
لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم
يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى
الاجتهاد اليه ولا ياثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا
فيه فانه ظاهر في نص في التعيين او ليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم
القايلون سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض
عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من
الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطوا فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم
يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة
فلم يتمكن من اقامتها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع
بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد
كما يدل عليه مسند ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع
اهل المدينة قبل ان يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة
قالت الانصار ان لليهود يوما يجمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك
فهلم فلنجعل لنا يوما نجمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فجعلوه يوم العروبة
واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند
ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من

صلى

صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد
ابن زرارة فالناس لنا فيه تبع ولابي ذر فالناس لنا تبع تقييد اليهود
غدا يوم السبت وتقييد النصارى بعد غد يوم الاحد كذا قرره ابن مالك
ليسلم من الاخبار بظرف الزمان على عن الجثة ووجه اختيار اليهود يوم
السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن
العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه
بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله للجمعة لانه خلق فيه ادم والانسان
انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى فلم يهدهم له واوخره
له واستدل به النووي على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا
الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويويده رواية مسلم عن
سفيان عن ابي الزناد كتب علينا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي باب
فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او
على النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا اي
اراد احدكم الجمعة فليغتسل باضافة احد الى ضمير الجمع يعم الرجال والنساء والصبيان
واستشكل دلالة الحديث على ما ما ترجم له من شهود الصبي والمراة الجمعة فان القضية
الشرطية لا تدل على وقوع المجي واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل
الا في مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب
على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن
الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على
شرط المصنف عن طارق ابن شهاب مرفوعا لا جمعة على امراة ولا صبي نعم لا
باس بحضور العجايز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وظاهر
قوله اذا جا فليغتسل ان الغسل يعقب المجي وليس كذلك وانما التقدير
اذا اراد احدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث
عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فهو كاية الاستعاذة وفي
حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخر الرواح
عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجي ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو
مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة فلو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية
والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسمعيل ابن امية عن نافع
عند ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاوا
عليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من جا منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب الحديث واستدل به للمالكية في
انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية

الحاضرين من التاذي بالروايح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا
ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل
لتنزيل البعد منزلة الترك ولذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل
اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر
بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين كما مر فمن خشي ان يصيبه في اثنا
النهار ما يزيل تنظيفه استحب ان يوخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية
وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها
كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان ابن واقد عند ابي عوانة وابني خزيمة
وحبان في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها
فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية
وذكر المجي في قوله اذا جا احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن
هو مقيم به وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسما في رواية الاصيلي قال حدثنا ولغير ابن
عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرة ابن اسما الضبعي البصري
عم محمد الراوي عنه عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد
الله ابن عمر العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما
هو قايم على المنبر في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جواب بينما
والافصح ان يكون فيه اذا واذا ولابوي ذر والوقت في رواية الحموي والكشميهني
اذ جا رجل من المهاجرين الاولين ممن شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان
او من صلى القبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان
فناداه عمر رضي الله عنهما اي قال له يا فلان اية ساعة هذه استفهام انكار
لينبه على ساعة التبكير التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه اي لم تاخرت
الى هذه الساعة قال عثمان معتذرا عن التاخير اني شغلت بضم الشين وكسر
الغين المعجمتين مبنيا للمفعول فلم انقلب اي فلم ارجع الى اهلي حتى سمعت
التاذين بين يدي الخطيب فلم ازد ان توضات اي لم اشتغل بشي بعد ان سمعت
النداء الا بالوضو وان صلة زيدت لتاكيد النفي وللاصيلي فلم ازد على ان توضات
فقال عمر انكارا اخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضو ايضا بنصب
الوضو قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم
وبالواو عطفا على الانكار الاول اي والوضو اقتصرت عليه واخترته دون
الغسل اي اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل
واقتصرت على الوضو وقال القرطبي الواو عوض عن الاستفهام كقراة ابن
كثير قال فرعون امنتم به وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في
المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدال واو صحيح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد
ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح لابدالها فيه واوا ولو
جعله على حذف الهمزة او يخص الوضو ايضا لجرى على مذهب الاخفش في

جواز

جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية له
للانكار شاهده بذلك فلا لبس انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال
الوضو وهو بالنصب ايضا اي اتوضا الوضو فقط وجوز الرفع على انه
مبتدا خبره محذوف اي والوضو تقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا حذف
مبتداه اي كفايتك الوضو ايضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن
ابن السيد انه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضو بالمد على
لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله اذن لكم وتعقبه البدر ابن الدماميني بل نقل كلام
ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري له غلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطا
ليس فيه واو وانما هو فقال له عمر الوضو ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة
الاستفهام داخلة على همزة الوصل واما في حديث البخاري فالواو داخلة على
همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام انتهى قلت والظاهر
ان البدر لم يطلع على رواية الحموي والمستملي قال الوضو بخلاف الواو كما
ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه
مصدر من اض يئيض اي عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التكبير
حتى اضفت اليه ترك الفعل المرغب فيه والحال ان قد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر وفي رواية جويرية كنا نومر بالغسل لمن يريد
المجي الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة في هذه القصة في الصحيحين ان عمر قال الم
تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل
ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه الترمذي في الصلاة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن صفوان
ابن سليم بضم السين الزهري المدني عن عطا ابن يسار بالمثناة
التحتية والمهملة المحققة مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل
يوم الجمعة تمسك به قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية
والمالكية وابي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة
بها كما مر دليلا وتعليلا واجب اي كالواجب في تاكيد الندبية او واجب
في الاختيار وكرم الاخلاق او في النظافة او في الكيفية لا في الحكم على كل محتلم
اي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب
وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار ابن ياسر
وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي
وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها اي فبالسنة اخذ اي
بما جوزته من الاقتصار على الوضو ونعمت الخصلة اي الفعل معها افضل
واستدل الشافعي في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته

فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك
على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ
وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على
استمرار الحكم فان في حديث عايشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين
وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع
بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه السلام الامر
بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما تاويل
القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه
من التكلف واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه
وكان اصله قصد التنظيف وازالة الروايح التي تتاذى منها الملايكة والناس فيلزم
منه تاثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما
تركه ذاهلا عن الوقت باب الطيب للجمعة وبه قال حدثنا
علي ابن المديني ولابن عساكر علي ابن عبد الله بن جعفر قال حدثنا ولابوي
ذر والوقت اخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحا والرا المهملتين وكسر الميم في الاول
وبضم العين وتخفيف الميم في الاخر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي بكر بن
المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله ابن ربيعة التابعي
قال حدثني بالافراد عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة
وفتح اللام في الثاني قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد
قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام
يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان
معه الانزال موجب للغسل سوا كان يوم الجمعة اولا وان يستن عطف على
معنى الجملة السابقة وان مصدرية اي والاستنان والمراد ذلك الاستنان بالسواك
وان يمس طيبا ان وجد الطيب او السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم قال
عمر المذكور بالاسناد السابق اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب
في التاكيد واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هذا
في الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر
المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به
في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اي
مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان
والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ اشهد واخرجه
مسلم وابو داود في الطهارة قال ابو عبد الله البخاري هو اي ابو بكر ابن
المنكدر السابق في السند اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ولم
يسم بالبنا للمفعول ابو بكر هذا الراوي هنا بغير ابي بكر بخلاف اخيه محمد

فانه

فانه وان كان يكنى ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه
اي الحديث المذكور ولابي ذر روى عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر بكير
ابن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وبفتح الشين المعجمة بعد الهمزة
المفتوحة اخره جيم وسعيد ابن ابي هلال وعدة اي عدد كثير من الناس
قال الحافظ ابن حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه
لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة
لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة
كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو ابن الحرث ان سعيد ابن ابي
هلال وبكير ابن الاشج حدثاه عن ابي بكر ابن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد
الرحمن ابن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن ابيه وقال في اخره الا ان
بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد ابن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى
وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله الى اخره في رواية ابن عساكر
باب فضل الجمعة شامل لليوم والصلاة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة
وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان نسبة الى
بيعه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اغتسل يوم الجمعة من ذكر او انثى حرا وعبدا غسل الجنابة بنصب
اللام صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وعن عبد الرزاق من رواية
ابن جريج عن سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية
لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون
اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شي يراه
ثم راح اي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي وغيره انها من
طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع
الفجر وقد قال الشافعي يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان
يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا ام انثى والها للوحدة لا للتانيث
اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله
من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو يجد لكان قدر الجزور
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى والتا للوحدة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا كرا اقرن وصفه به لانه
اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي
شاة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال
والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي
يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة
اي من تسمية الشي باسم قرينه فالمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه

لفظ نوب وهو تصويرها والمراد بالساعات عند الجمهور اول النهار وهو قول
الشافعي وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة
وعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم
في الفضيلة ليلا يستوي فيه رجلان جاءا في ظرف ساعة ولانه لو اريد ذلك
لاختلف الامر في اليوم الثاني والصائف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل
المراد الفلكية لكن بدنه الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنه المتوسط متوسطة
فمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا اكمل في درجات صلاة الجماعة الكثيرة
والفضيلة وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنى عشر زمانا نسبة صغيرا
او كبيرا وقد روى الثناي مرفوعا يوم الجمعة اثنى عشر ساعة وقال الماوردي
انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر
زمان غسل وتاهب واستكمال بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تفي
في السادسة بل في السابعة لكن عند الثناي باسناد صحيح بعد الكلس
بطة ثم دجاجة ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة
متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وهو في حديث وائلة
عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة على ابواب
المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس
فاذا بلغوا السابع كان ممن له من قرب العصافير وقال مالك رضي الله عنه
وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة
لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية
التي يقسم النهار وفقها الى اثني عشر جزءا تتعذر حالة الشرع عليه لاحتياجه
الى حساب ومراجعة الات تدل عليه ولانه عليه السلام اذا كان يوم الجمعة
كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى
الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الساعة في غير موضعها
فيجب الحمل عليها جميعا قلنا ليس اخراجا عن ظاهرها بيان
اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت فما الرجحان قلت
عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة كان يأتي المسجد
لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة
العظيمة انتهى واجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة
على الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او الليل وهذا هو الصواب
الذي يقتضيه الحديث والمعنى يدل على انه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال
لان التخلف بعد النداء لم ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التكبير اليها
والترغيب في فضيلة السابق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال
بالنفل والذكر ونحوه وهذا كله يحصل بالذهاب بعد الزوال وحمل الصلاة
انه من ارتفاع النهار وهو وقت التهجير فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وغيره وهم

بياض

غير الحفظة يستمعون الذكر اي الخطبة وزاد في رواية الزهري الاتية
طووا صحفهم ولم يمش من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون
الذكر لو كان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم
للذكر في حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث
الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة
المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة
الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك
فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند
ابن خزيمة فتقول الملائكة بعضهم لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان
كان مناا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث
من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان
الفضل على التكبير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير مراعاة
الغسل كما قاله الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى
غيره بخلاف التكبير بسبب السنة في التكبير انما هي لغير
الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم
وخلفائه قاله الماوردي واقره هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل ابن دكين قال حدثنا سليمان بن حيان بفتح المهملة والموحدة ابن عبد الرحمن
التيمي الكوفي نسبة الى كوفة بطن من الازد لا الى علم النحو البصري تويل اللؤلؤة
عن يحيى واسمه ابو زرعة وهو ابن كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف
الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة
اي على المنبر وهو بيان لقوله اذ دخل رجل عثمان بن عفان
رضي الله عنه فقال له عمر والاصيلي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لم تحتبسون
عن الحضور الى الصلاة في اول وقتها فقال الرجل عثمان ما هو الا ان
سمعت النداء الاذان ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء
فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اتى ذو والاصيلي ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي اراد احدكم الرواح الى
صلاة الجمعة فليغتسل تذكيرا باكامر ووجه مطابقته للترجمة انه انكر
حبس انكار عمر على عثمان احتباسه عن التكبير بحضرة من الصحابة وكذا التعجب
مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التكبير
الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي وبياني ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة ته

باب استعمال الذهن للجمعة بضم الذال وبحوز فتحها
مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير وبه قال حدثنا آدم ابن

ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن
الحرث ابن ابي ذيب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري
بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي قال اخبرني بالافراد
ابي سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابن وديعة عبد الله الانصاري المدني
التابعي او هو صحابي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويتطهر
ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف او المراد به التنظيف باخذ
الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل
الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر
ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب
الافتعال اي يطلي بالدهن لتزيل شعث راسه ولحيته به او يمس بفتح
المثناة التحتية والميم من طيب بيته اذ لم يجد دهنا او او بمعنى الواو
فلا ينافي الجمع بينهما واضاف الدهن الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ
الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمر
او يمس من طيب امراته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته
وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته
ثم يخرج زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب الى المسجد ولاحمد عن حديث ابي الدردا
ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر عند ابي
داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا
يتخطى رقاب الناس والمعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق
عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي
فرض من صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدردا ثم يركع ما قضي له
وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة
الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت وكسره من نصت اي سكت اذا تكلم الامام
اي شرع في الخطبة زاد في رواية قرشع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الصبي
بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته الا غفر له ما بينه اي
بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية او المستقبلة لانها تانيث
الاخر بفتح الخا لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن في رواية الليث عن ابي عجلان
عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة
عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من الذي بعدها والمراد غفران الصغاير
لما زاده في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكباير اي فانها اذا
غشيت لا تكفر ولكن المراد ان تكفير الصغاير مشروط باجتناب الكباير بمجرده
يكفر الصغاير كما نطق به القران العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سياتكم اي نمح

عنكم

عنكم صغايركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغاير الا اجتناب الكباير فاذا لم
تكن له صغاير تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكباير والا اعطي
من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطييب الى اخره
ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جمعها ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه التحديث ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال طاووس هو
ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوون لقبه قلت لابن
عباس رضي الله عنهما ذكروا يحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة لرواية
ابن خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا واغسلوا
رؤسكم تاكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على ان المطلوب الغسل
التام لئلا يتوهم ان اقامة الماء دون حل الشعر مثلا تجزي في غسل الجمعة
او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وان لم تكونوا جنبا
فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد والمثنى والجمع
قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض قايم مقام
المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له
ويحتمل ان المولف اراد ان حديث طاووس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه
ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة
قال ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الى اخره اما الغسل المذكور
فنعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله
عليه الصلاة والسلام ام لا لكن رواية صالح ابن كيسان ابي الاخضر عن الزهري
عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جا الى الجمعة فليغتسل وان
كان له طيب فليمس منه يخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه
عن الزهري عن عبيد بن كيسان السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى ابن يزيد التميمي الفرا الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني قاضي صنعا المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن ان
ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابراهيم ابن ميسرة بفتح
الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والرا المهملتين الطايفي المكي التابعي
عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى
الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاووس فقلت لابن عباس ايمس
طيبا نصب بيمس والهمزة للاستفهام ام يمس دهنا ان كان اي الطيب والدهن
عند اهله فقال ابن عباس لا اعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم ولا
كونه مندوبا ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطايفي ويماني
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول

واخرجه مسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين يلبس من
اراد المجي الى صلاة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ولابي ذر في نسخة
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
راى حلة سيرا عند باب المسجد بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم
راء ممدودة اي حرير نحت واهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز
وذكر ابن قرقول ضبطه لذلك عن المتقنين ولا يرى ذلك والوقت والاصيلي
وابن عساكر حلة سيرا بالتنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين
لكن قال سيبويه لم يات فعلا وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيرا
لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشرا اذا كمل حملها عشرة اشهر
فقال الحلة يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد
اذا قدموا عليك لكان حسنا او للتمني لا للشرط فلا يحتاج للجزاء وفي رواية
البخاري ايضا فلبستها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير
في الاخرة كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص
بالرجال لقيام دلائل اخرى على اباحة الحرير للنساء ثم جاءت رسول الله صلى
الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة اليسرى حلل فاعطى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه منها اي من الحلل حلة فقال عمر يا رسول الله وللاصيلي فقال
عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة عطارد
بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب ابن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم وله صحبة ما قلت من انه يلبسها من
لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها
بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا تبيعها وتصيب
بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم لكن يشكل بما هنا من
قوله فكساها عمر بن الخطاب اخا له من امه عثمان بن حكيم قاله المنذري
او اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب قاله الدمياطي او كان اخاه
من الرضاعة وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسى يقال كسوته جبة
فيتعدى الى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله اخا تقديره
اخا كائنا له وكذا قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف
في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه
تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال
كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها
ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب
التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره عليه السلام على
عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا تنبيه

افضل

افضل الوان الثياب البيض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه
كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم
يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر انه صلى الله
عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر
والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد
لانه اولى الان خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج
المؤلف الحديث في الهيئة ومسلم في اللباس وابو داود والنسائي في الصلاة
باب استعمال السواك يوم الجمعة السواك مذكر
على الصحيح وفي المحكم تانيثه وانكره الازهري وقال ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة عن النبي صلى
الله عليه وسلم يستن من الاستنان اي يدلك اسنانه بالسواك وبالسند
الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو
ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة
ان اشق على امتي او على الناس شك من الراوي ولابي ذر او لولا ان اشق على الناس
باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق الموطا لعبد الله
ابن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه
كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي وان في قوله
لولا ان اشق مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة
موجودة لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا او نفلا فهو
عام يندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من
الغسل والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر
والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني ادم من تغير الفم وفي حديث علي عند
البزار ان الملك لا يزال يدنوا من المصلي يستمع القران حتى يضع فاه على فيه
الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة
فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا
فان قلت قوله لولا ان اشق على امتي في ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع
الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وههنا العكس
فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك لحديث ابن ماجه
عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحيث الموطا عليكم
بالسواك اجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتكم امر ايجاب كما مر
تقديره ففيه نفي الفريضة وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث
مسلم عن عائشة عشر من الفطرة وذكر منها السواك وقال امامنا الشافعي في حديث
الباب فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به

شق اولم يشق انتهى وقال الشيخ ابو اسحق فى اللمع فيه دليل على ان الاستياع
على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد
اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى والمرجح فى الاصول ان المندوب يامور به
وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد
الله بن عمرو ابن ابى الحجاج واسمه ميسرة التيمى البصرى قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما
موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصرى وسقط لفظ ابن الحبحاب
فى رواية ابن عساكر قال ابن هو ابن مالك رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم فى استعمال السواك اى بالغت فى تكريره
طلبه منكم او فى ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة الاكثار فى
السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة اولاها لانه
يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للملكيهة التى هى اقوى من الغل
على ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان
الثورى عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابى وايل بالهمز شقيق بن سلمة الكوفى عن حذيفة
ابن اليمان رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
للتهجد يشوص فاه بفتح اوله وضم الثالث المعجمة اى يدلك اسنانه اولغيرها واذا كان السواك شرع لمن لا يتحمل الباطن فللمجمعة اخرى
اولى لشروعية التحمل ظاهرا وباطنا ورواة حديث الباب كوفيون الا البصرى المولف فبصرى
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وستاتى مباحثه
فى باب السواك من كتاب الوضوء باب من تسوك بسواك
غيره وبالسند قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد سليمان
ابن بلال قال قال هشام بن عروة اخبرنى بالافراد ايضا عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضى الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله
عنه حجرتى فى مرضه صلى الله عليه وسلم والحال انه معه سواك هاك
كونه بين اى يستاك به فنظر اليه اى الى عبد الرحمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فقلت له اى لعبد الرحمن اعطنى هذا
السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد
المهملة عند الاكثر اى كسرته فابنت منه الوضع الذى كان عبد الرحمن يستن
به وللاصيلى وابن عساكر كما فى فرع اليونينية وعزاها العينى كالحافظ ابن حجر
لكريمة وابن السكن زاد العينى والحموى والمستملى فقضمته بالضاد المعجمة
المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال فى المطالع اى مضغته
باسنانى ولينته وفى رواية فقصمته بالقاف بدل الفاف وبالصاد المهملة اى
كسرته من غير ابانة ثم مضغته بالضاد والغين المعجمتين فاعطيته رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مسنده الى صدرى بسينين مهملتين

بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة
اسمية وقعت حالا وفى رواية مسندا بسينين واحدة وفى رواية مدنيون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى الجهاد
والفضايل واللباس والمغازى ومرضه عليه السلام وفضل عايشة وكذا اخرجه
مسلم فى فضايلها ايضا باب ما يقرا بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
وفى رواية يقرا بفتحها مبنيا للفاعل اى الذى يقراه الرجل فى صلاة الفجر
يوم الجمعة سقط فى اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو ثابت فى الفرع
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وبهامش الفرع حدثنا محمد
ابن يوسف اى الفريابى وغراها فى الفتح وغيره لنسخة من رواية لرميه وكذا
فى بعض النسخ جميعا قال حدثنا سفين الثورى عن سعيد ابن ابراهيم
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعى الصغير عن عبد الرحمن هو
ابن هرمز الاعرج التابعى الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج
من غير رواية ابن ذر عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم يقرا فى الفجر يوم الجمعة كذا لابى ذر وابن عساكر وفى رواية لرميه
والاصيلى فى الجمعة فى الاولى تنزيل فى الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم
على الحكاية وزاد فى رواية لرميه السجدة بالنصب عطف بيان وهل اتى
على الانسان فى الركعة الثانية بكمالها ويجهر فيهما كما فى المعجم الصغير للطبرانى
من حديث على انه صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة
لكن فى اسناده ضعف وزاد الاصيلى حين من الدهر والحكمة فى قراتهما
الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيمة لان ذلك كان
ويكون فى يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه السلام على القراءة
بهما فرارا وعود ضمير بانه ليس فى الحديث ما يقتضى فعل ذلك واما اقتضاؤه
واكثر العلماء على ان كان لا تقتضى المداومة واجيب بانه ورد فى حديث
ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك اخرجه
الطبرانى بلفظ يديم ذلك واصله فى ابن ماجة بدون هذه الزيادة وبها
لقالت لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة قالزيادة تعمى فى ذلك فتدل
على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعى واحمد واسحق وقال به اكثر
اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله فى المدونة للامام
ان يقرا سورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين
الجهرية والسرية لان الجهرية يومن معها التخليط ولصح بانه
صح من حديث ابن عمر عند ابى داود انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة فيها
سجدة فى صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض اصحابه
بان سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبى
وهو تعليل فاسد بزيادة هذا الحديث وقيل يجوز قراتها فى صلاة الجهر لهذا
الحديث رواه ابن وهب وقال اسهب اذا قلت الجماعة قراها والا فلا وقيل

يتبع

العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك احيانا لتندفع الشبهة
وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرا بسورة فيها سجدة غير
الم منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي في
زيادات الروضة لم ار فيها كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة
اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام
القاضي الحسين الجواز وفي فوايد المهذب للفارقي لا تستحب قراة سجدة غير
تنزيل فان ضاق الوقت عن قراتها قرا بما امكن منها ولو باية السجدة منها ووافقه
ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار انتهى وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي
عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرا في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة
قال وسالت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا ورواه بحديث الباب
ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب حكم صلاة
الجمعة في القرى والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال
وللاصيلي والمداين بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي النسوي
بالهمز ان كان من مدن وبتركه ان كان من دين اي ملك وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي الوقت ونسخة لابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي البصري
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو العقدي بفتح المهملة والقاف
نسبة الى العقد قوم من قيس قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون
الهاء الخراساني عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر ابن عبد الرحمن ابن عصام الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابي حي من
بكر ابن وايل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اول جمعة جمعت بضم
الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية ابي داود عن وكيع عن ابن
طهمان في الاسلام بعد جمعة زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع في مسجد
عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب
القطيف والاحسا بجواثى من البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم
مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية
وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي واحمد
على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعين رجلا احرارا بالغين مقيمين
لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها من حجر او طين او
خشب او قصب او نحوها فلو انهدمت ابنيتها ما قام اهلها على العمارة
لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مظال ام لا وسواء فيها المسجد
والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق
في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر او فناؤه
لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق

واجابوا

واجابوا عن قوله جواثا انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس
ورحنا كانا من جواثا عشية نعالي النعاج بين عدل ومحقب
يريد كانا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى
وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى
مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا انها قرية
فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك واقرهم عليه انتهى وقد
سبق في بعض الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي
اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا لاسمعيلي من رواية محمد بن ابي
حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول
البكري وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة
فالظاهر ان عبد القيس لم يجتمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم
لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالاموال الشرعية في زمن الوحي
ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القران كما استدل جابر وابو سعيد على
جواز العزل بانهم فعلوه والقران ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند ابي حنيفة
كل بلد فيها ملك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه
في الحوادث وعند ابي يوسف كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو
مختار الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ سكانه عشرة الاف واما فناؤه فهو
ما اعد لحوائج المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون قتاله ومقدار التباعد
اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهى ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وهروي وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا بشر
ابن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السجستاني وسقط المروزي
عند ابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري بانه قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر
اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال سمعت ولكريمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع
اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره فكل من كان تحت نظره
شيء مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته
فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر الا طالبه كل
احد من رعيته في الاخرة بحقه وزاد الليث ابن سعد امام المصريين في
روايته على رواية عبد الله ابن المبارك مما وصله الذهلي عن ابي
صالح كاتب الليث عنه قال يونس ابن يزيد كتب رزيق بن حكيم بتقديم
الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف
على صيغة تصغير الكلابي في الثاني الفزاري مولى بني فزارة الى ابن شهاب
الزهري وانا معه يومئذ بوادي القرى من اعمال المدينة فتحه عليه
الصلاة والسلام في جمادى الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر

هل ترى ان اجمع اي ان اصلي بمن معي الجمعة وزريق يومئذ عامل ارض
يعملها اي يزرعها فيها جماعة من السودان وغيرهم وزريق يومئذ
امير من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة
التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي خراب ينزلها حجاج مصر وغزة
وبعض اثارها ظاهر والذي يظهر انه ساله عن اقامة الجمعة في الارض التي
كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسال عنها قال
يونس فكتب اليه ابن شهاب بخطه وقراه وانا اسمع حال كونه يامره اي ابن
شهاب يامر زريق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة
او املاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع
المامور به وكذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب
غير المسموع وهو الامر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب على امره زريق بن
حكيم بالجمعة حال كونه يخبره اي زريقا في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير
المرفوع فهي متداخلة والحالان السابقان اعني وانا اسمع ويامره مترادفان
ان سالما حدثه ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول ولابي ذر وابن
عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة مسئول عن رعيته ولابي الوقت وابن عساكر
والاصيلي كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع فيمن ولي عليهم يقيم
فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان
زريق عاملا من جهة الامام على الطايفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي
حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كان في قرية فهو
راع عليهم ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة
والكسوة والعشرة وهو مسئول عن رعيته سقط لفظ وهو عند الاربعة
في رواية الكشميهني والمراة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة
والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسئولة
عن رعيتها والخادم راع في مال سيده يحفظه ويقوم بما يستحق من
خدمته ومسئول عن رعيته قال ابن عمر او سالم او يونس وحسبت
ان قد قال كلمة ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني
انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظه
ويدبر مصلحته ومسئول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسئول عن
رعيته وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسئول
عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسئول عن راعيته بالفا بدل الواو واسقاط
الواو من ومسئول ولابي ذر في نسخة فكلكم راع ومسئول وكذا للاصيلي
لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفا وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا ثم خصص
ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المراة ومن جهة
الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الى اخره تاكيدا وردا

للعجز

للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قبل وفي الحديث ان الجمعة
تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا
مذهب الشافعية اذ اذن السلطان ليس شرطا لصحتها اعتبارا بساير الصلوات
وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد
ايضا انه عليه الصلاة والسلام قال من ترك الجمعة وله امام جاير او عادل
لا جمع الله شمله رواه ابن ماجة والبزار وغيرهما فشرع فيه ان يكون له امام ويقوم
مقامه نايبه وهو الامير او القاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان
زريقا كان نايب الامام ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي وايلي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المولف من افراده واخرجه
ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي هذا باب
بالتنوين هل ولابن عساكر وهل على من لم ولابوي ذر والوقت من لا
يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمسجون
والمريض والاعمى وقال ابن عمر ابن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح
عنه انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها
فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن
عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم
الجمعة اي اراد المجي اليها وان لم يلزمه كالمراة والخنثى والصبي والعبد
والمسافر فليغتسل ندبا موكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره
من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تاكيد الندبية والتقييد بمن
جا مخرج لمن لم يجي فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم
وفيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب
على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنسا
فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن صفوان بن
سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن عطا بن يسار بالمثناة
التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل
يوم الجمعة واجب اي كالواجب على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل
على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الها ابن خالد البصري قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابن طاووس عبد
الله ولابن عساكر عن ابن طاووس عن ابيه طاووس ابن كيسان عن ابي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن
يعني نفسه الشريفة عليه السلام وامته او نفسه الكريمة فقط او الانبيا
عليهم السلام الاخرون في الزمان السابقون في الفضل والفضيلة يوم
القيمة اوتوا اهل الكتاب الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا واوتيناه
بضمير المفعول اي القران العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي
واوتينا من بعدهم فهذا اليوم اي الجمعة الذي اختلفوا فيه بعد
ان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فغلبت اليهود
السبت للفراغ فيه وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى
الاحد لما كان ابتدا الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد في تعظيمه
او بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهدانا الى سبقنا لان الهداية
سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا اليه بالواو بدل الفا فغدا
مجتمع لليهود وبعد غد مجتمع للنصارى والتقدير بنحو مجتمع لابد منه لان
الظروف لا تكون اخبارا عن الجثث كما مر وروي فغد بالرفع مبتدا في الصورة
نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى فسكت
صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ فحق بالفا ويجوز ان يكون جواب
شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم محتلم حضر الجمعة
ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة يغسل
فيه اي في اليوم راسه ويغسل جسده ذكر الراس وان كان الجسد يشمله
للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا
ثم يغتسلون وقد اورد المولف كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل
من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الى اخره ثم قال
تولد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتضية على الحديث الثاني ولهذه
النكتة اورده بعده فقال رواه اي الحديث المذكور ابان ابن صالح بفتح
الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن
ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي وللاصيلي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان
يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك
عن الوجوب حديث مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى وحديث
الترمذي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواه الحديث الاول ما بين
مصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا شبابة بفتح الشين
المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما الف الفزاري المدايني قال حدثنا
ورقا بفتح الواو وسكون الرا وبالقاف ممدود بن عمرو المدايني عن عمرو
ابن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايذنوا للنسا بالليل الى
المساجد قيل الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بفسقهم او نومهم
بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في
حق النسا فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه شغل وقال الاسمعيلي
اورد حديث مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا
تدخل الجمعة انتهى وقرره البرماوي كالكرماني بانه اذن لهن بالخروج الى
المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة تقديما
لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح اي
اي فليهن شهودها وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان
الكوفي المتوفى سنة اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا عبيد الله بن عمر بتصغير العبد بن حفص
ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب المدني عن نافع ولابن عساكر اخبرنا نافع عن
ابن عمر بن الخطاب قال كانت امراة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل
اخت سعد احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت
عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها على كره منه فكانت تشهد اي تحضر صلاة
الصبح وصلاة العشا في الجماعة في المسجد فقيل لها اي لامراة عمر
لم تخرجين والحال ان قد تعلمين ان عمر يكره ذلك الخروج وكان ذلك
مكسورة لان الخطاب لمونثة ويغار كيخاف من الغيرة والقايل لها ذلك كله
عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان
عمر الى اخره فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره
المزي في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما بالواو وللاربعة فما يمنعه
ان ينهاني ان مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعني بان
ينهاني اي تنهيه اياي قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اما الله مساجد الله اي بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق
به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا يشهدنها ومن لم يشهدها لا
غسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار
فما سبق في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على
الاصح في الاصول لحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة مع حديث ايما اهاب
دبغ فقد طهر قال واما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيها من ان النسا لهن شهود
الجمعة قال وايضا قد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فيشملها غسل الجمعة
فدخلت في الترجمة انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده باب اول الجزء الثامن من تجزئة ستين الرخصة
ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة بفتح المثناة
وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية في المطر وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية قال اخبرني بالافراد

عبد الحميد ابن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله ابن الحرث
ابن عم محمد بن سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين
فهو صهره قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا
ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس
لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على
الصلاة قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة مع اتمام الاذان فكان الناس استنكروا
قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولابي ذر
وابن عساكر فقال فعله اي الذي قلته للمؤذن من هو خير مني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اي واجبة فلو
تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه
فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة
رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي
بيل الثوب فان كان خفيفا او وجد كما تمشي فيه فلا عذر وعن مالك لا يرخص
في تركها بالمطر والحديث حجة عليه واني كرهت ان اخرجكم بضم الهمزة وسكون
الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة او شمكم اي اكون سببا في السابكم
الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط اي كلام غير مرضي وفي بعض النسخ
اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج فتمشون في الطين والدحض بفتح الدال المهملة
وسكون الحاء المهملة وقد يفتح اخره معجمة اي الزلق وسبق الحديث بمباحثه في
الاذان هذا باب بالتنوين من اين تؤتى الجمعة بضم المثناة
الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان واين استفهام عن المكان وعلى من
تجب الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي اذن للصلاة من يوم الجمعة والامام
على المنبر فاسعوا الى ذكر الله اوردها استدلالا للوجوب كالشافعي في الام
لان الامر بالسعي لها يدل عليه او هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص
الفرائض وسقط في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء
هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت في قرية
جامعة فنودي بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي نودي اي اذن بالصلاة
من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه
اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد
الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة والقاضي والامير
والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك
رضي الله عنه مما وصله مسدد في مسنده الكبير في قصره احيانا
نصب على الظرفية اي في بعض الاوقات يجمع اي يصلي بمن معه الجمعة او
يشهد الجمعة بجامع البصرة واحيانا لا يجمع وهو اي القصر بالزاوية بالزاي
موضع ظاهر البصرة معروف على فرسخين وهي ستة اميال فكان انس يرى
ان التجميع ليس بمحتم لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا احمد غير

قال ذات الجماعة

منسوب

منسوب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ووافقهما ابن السكن احمد بن صالح
المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال
حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ولابي
عساكر اخبرنا عمرو ابن الحارث عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي
جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد بن جعفر ابن الزبير ابن العوام
القرشي حدثه عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة
التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اي يحضرونها
نوبا وفي رواية ينتابون بمثناة تحتية وفي اخرى فوقية فنون بفتحات
ولغير ابي ذر وابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة
ومن العوالي جمع عالية من مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها من
المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية فياتون في الغبار
كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فياتون في العباء بفتح العين
المهملة والمد جمع عباءة يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وللاسمعيلي اناس منهم
وهو عندي جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم
لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم اي في يومكم
هذا لكان حسنا او لو للتمني فلا يحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا
وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عساكر عند ابي داود واستدل
به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث
قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا
ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء
وحكاه الترمذي عن احمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد
ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء
بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث
يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال
السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث
ان الواجب يتعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل
السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو
في البلد فيجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه علي عن مالك
وقال اخرون تجب على من اواه الليل الى اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا
الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اي انه
اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل ورواة
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة هذا

باب بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس
عن كبد السما ولذلك يروى بضم اوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة
ويذكر عن فضلا الصحابة عمر ابن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المولف
ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون
المثناة التحتية وغيره وعلي هو ابن ابي طالب مما رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح والنعمان بن بشير مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن
سماك ابن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير
في الثاني مما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار رضي الله
عنه وهو مذهب عامة العلما وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال
متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون
الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روي ايضا من طريق عبد الله وان
كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا
بقوله عليه السلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما
سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بانه
لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان تشتمل على جميع احكام العيد بدليل
ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سوا صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم
وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال
المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة احدى
وعشرين ومايتين قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه سال عمرة بفتح العين
وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة
فقالت قالت عايشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن
ككتبة وكاتب اي خدمة انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وغيرهما
العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الها مصدر
اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة
الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في
المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا لتزول تلك الرايحة الكريهة
التي تتاذى بها الناس والملايكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال
هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح في الساعة الاولى القرينة قايمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن
الازهري فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والسوال والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وبه
قال حدثنا شريح بن النعمان بالسين المهملة المضمومة اخره جيم مصغر
وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومايتين
قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام اخره مهملة في

الاول

الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين عن عثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان
التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح الاسمعيلي من طريق زيد
ابن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبي صلى الله عليه
كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السما واشعر التعبير
بكان بمواظبته عليه السلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا حميد عن انس قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن انس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة
وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها بالرا النهار واجيب
بان التبكير يطلق على فعل الشي في اول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر
الى شي فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها في اول وقتها
وطريق الجمع اولى من دعوى المعارض وايضا فالتبكير لما قبل طلوع الشمس والامام
احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع اول النهار اتفاقا فاذا تعذر
ان يكون بكره دل على ان المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوي
كغيره ونقيل بضم اوله مضارع قال قيلولة اي ننام بعد صلاة الجمعة
عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم
في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلى
ولا يفعل شي منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة
لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان
عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة
ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل
بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به
لا اصل الظل هذا باب بالتنوين اذا اشتد الحر
يوم الجمعة ابرد الصلي بصلاتها كالظهر وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا
حرمي بن عمارة بفتح الحا والرا المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة
وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخا المعجمة وسكون اللام
وفتحها هو وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت وهو خالد ابن دينار التميمي السعدي
البصري الخياط قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه حال كونه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة
صلاها في اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي
يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة
في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحا اليه المولف
مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة
يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها

الظهر لانها اما ظهر و زيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث
الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول قال ولاني ذر
وقال نوسى بن بكير فيما وصله المولف في الادب المفرد اخبرنا ابو خلدة وقال
بالواو ولكريمة فقال تا للصلاة اى بلفظ فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه في الادب
المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد
بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن نوسى وزاد يعني الظهر
وهذا موافق لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر لقطر حارا بالجمعة
لشدة الحظر في فواتها للودي الى تاخيرها بالكلية ولان الناس ماموورون
بالسكينة اليها فلا يتاذون بالحر وفي الصحيحين عن انه صلى الله عليه وسلم
كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة وقال نسلمي ثابت بما وصله
الاسمعيلي والبيهقي حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم
ان عقيل الثقفي نائبا عن عمه الحجاج ابن يوسف وكان على طريقة ابن عمه
في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى كاد الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضي
الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في روايه الاسمعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها

باب المشي الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بحرلام تول

عطفا على السعي المجرور بالاضافة وبالضم على الاستيناف فاسعوا الى ذكر
الله اى فامضوا الان السعي يطلق على المشي وعلى العمل وثبتت السنة المراد
بما في الحديث الاتي في هذا الباب فلا تاتوها تسعون واتوها وانتم تمشون
وعليه السنة نعم ان ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب
اذا لم يدرك الجمعة الا به ومن قال في تفسيره السعي العمل له والذهاب
اليها لقوله تعالى وسعى لها اى للاخرة سعيها المفسر بعمل لها حقها
من السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله ابن ضمرة في طرق علمته عنه لكن بمعناه تحرم
البيع اى وخوه من سائر العقود هنا فيه تشاغل عن السعي اليها كالاجارة وتولية
الامة ولا تبطل الصلاة خلافا لابي حنيفة اى اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر
لانه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة به لان النهي لا يختص به فلم يمنع
صحته كالصلاة في ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس
لمعنى في العقد ولا في محل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا
النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم
قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين
غيرهما ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد منا له فلا يلحقه لتبر
مسلكه مضرة في كل ذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيء لغيره فمن فعل يتحقق
عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج انتهى وتعيد

قال في معالم التنزيل
فامضوا اليه واعملوا له وليس المراد
من السعي الاسراع لان المراد
العمل والتفضل كما قال تعالى
واذا تولى سعى في الارض
وقال ان سعيكم لشتى وقرا
غير فامضوا الاخبار اسم فعله من
قراءة ابن مسعود قال
الحسن اما والله ما هو السعي
الاقدام ولكن النية والخشية
الصلوة الا وعليه السكينة والوقار
وكان يقال لا تعجلوا عليه
والسعي الذي قال تركنا ما كنتم
عليه السعي المذموم

الاذان

الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه
وسيأتي ان شاء الله تعالى ما يصرف اليه اما الاذان الذي عند
الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي
ينبغي ان ما يكره في بلد يوصرون فيها تاخير اكثير الما فيه من الضرر فلو تبايع فيهم
ومسافرا جميعا ارتكب الاول النهي واعانه الثاني له عليه فلم يستثنى
من تحريم البيع ما الواضطر الى ما طرارته او الى ما يواري به عورته او يقوته
عند اضطراره ولو باع وهو سائر اليها او في الجامع جاز لان المقصود ان لا يتاخر
عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعن
الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطا هو ان ترى اناسا مما وصله عبد
ابن حميد في تفسيره تحرم الصناعات كلها لانها تمنع البيع فتشاغل عن الجمعة
وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابن شهاب الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو سائر فليعقله اى على
طريق الاستحباب ان يشهد الجمعة لكن اختلف على الزهري فيه فروى عنه
هذا وروى عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو
كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فليعقله ان يشهد ما اذا التقى حضور
المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لكن قوله يلزمه حضورها مطلقا
حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من الليلة التي يبطل مجتازا وقال المالكية تجب
عليه اذا ادركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالسنة قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن
ابي مريم الدمشقي امام جامع قال الزركشي ورقع في اصل كريمة بزيادة بصم
الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلي ابن ابي مريم الانصاري قال حدثنا
عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة ولبعضهم رافع
ابن رافع ابن خديج الانصاري قال ادركني ابو عبسى بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة اخره مهملة عبد الرحمن ابن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة
والراء الانصاري وانا اذهب الى الجمعة فقال اتسعى حالة نقال سمعت
النبي ولاني ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اى
اصابها غبار في سبيل الله اسمع حتى مضاف لفاعل اغبرت قدماه اى
حرمه الله كله على النار وجه المطابقة من قوله ادركني ابو عبسى لانه فاد
به والما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو ورواة الحديث ما بين مدني
ودمشقي وليس لابي عبسى في البخاري الا هذا وتريد من افراده وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والسماع والقول واضحه المولف في الجهاد
وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذويب عبد الرحمن قال ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر
العين ابن المسيب وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق لفظ اسند اخر فقال وحدثنا

ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت
الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون عليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فانه اذا احدكم في صلاة ما دامت
الصلاة تحبسه والتي تعمد الى الصلاة فله اجر المصلي حتى يصليها
قال ابو عبد الله يعني ابن اسماعيل البخاري قال ابو عبد الله يعني
ابن المبارك الهيناي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى ابن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله ابن ابي قتادة الانصاري المدني زاد ابو ذر في روايته
عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه اي لا اعلم رواته عبد
الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحرث ويقال عمرو والنعمان ابن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة بن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما
لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر كما نه وقع عنده يعني المؤلف
توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول
لادب فقد اخرجه الاسمعيلي عن ابن ناجيه عن ابي خليفة عن ابي حفص وهو عمرو بن علي
شيخ المؤلف فقال عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك انتهى قلت
كذا في الفرع وفي رواية ابن عساكر عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب
كما مر قريبا وسياتي الحديث في اواخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا
الامام عند الاقامة مع مباحث هذا الباب
لا يفرق الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة لانه ايذاء والفعل من التفريق مبني
للفاعل والمفعول والتفريق تشاوك امرين احدهما التخطي والثاني ان يزحزم
رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت اي تاخرت
رواه ابن ماجة والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه قال لرجل رايتك تتخطى رقاب

الناس

الناس وتوذيهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وللترمذي
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المرهو واتخذ
مبنيا للمفعول اي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطا ويتخطى كما يتخطى رقاب
الناس قال الطرماح من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بنا الفاعل اي اتخذ
لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده زيادة ومن يتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اي لا
يكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام او لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره
اليه ومن ثم حد فرجة بان لم يبلغ الا بالتخطي صف او صفين فلا يكره وان
وجد غيرها لتقصير القوم بالخلل الفرجة التي يسع له ان وجد غيرها ان لا
يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه او للتحريم صرح بالاول في المجموع وقال النووي
ابو حامد الثاني عن نص ان نهي والختاره في الروضة واصلها وان وجد المالكية
والاوزاعي الكراهة مما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد الاتي واما الثاني وهو ان
يفرض رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فياتي ان شا الله تعالى في الباب الثاني
وبالسند قال حدثنا عبد ان هو ابن عبد الله ابن عثمان المروزي قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن ابي ذيب هو
محمد بن عبد الله الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة وفتح القاف وكسر الموحدة
سعيد كيسان عن ابي رافع بفتح الواو وعبد الله عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن
او مس من طيب بيته ثم راح فلم يفرق بين اثنين في المسجد ثم صلى ما كتب له
ثم انصت اذا تكلم امامه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
والحديث سلف في باب الادهان للجمعة مع شرحه هذا باب
بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ليجلس مكانه لا نافيه والفعل مرفوع
والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم او على ان الجملة حالية
اي وهو يقعد او بالنصب فقد يرى فعلى الاولى كل من الاقامة والقعود
منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد
لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق ابي الزبير المكي
كالترجمة يوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف
الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار
اليه بالقيد المذكور في الترجمة لعادته رحمه الله وبالسند اليه قال حدثنا
محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني

ولبقعد صح

بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي نهى عن اقامة الرجل اخاه فان مصدرية ولابوي
ذر والوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل من مقعده
بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس
بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كل واحد منهي عنه الا بدليل
فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به ولاحمد
حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجارد
قضيبه في النار وهو بضم القاف اي امعاه والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين
عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا
كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو
جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها
لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها
بيده او غيرها لئلا يدخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق
ولكن يقول تفسحوا ان الذي يتخطى بعد الاستيذان ان لا كراهة في حقه قال
ابن جريج قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع
الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة
على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها متساويان
في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه
مسلم في الاستيذان باب وقت مشروعية الاذان يوم الجمعة
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي قال كان النداء اي الذي
ذكره الله تعالى في القران يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله
اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس اي المسلمون
بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث
عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه
ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة
وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ولا
منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده
وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق
الاذان على الاقامة تغليبا لجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه السلام بين كل
اذانين صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري
الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر

كبير

كبير عند باب المسجد ورواة الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن
ماجه باب المؤذن الواحد يوم الجمعة وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة بفتح اللام
هو ابن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة
مضمومة المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري عن السائب ابن يزيد
الكندي ان الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا كما مر قريبا
يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه اثناء خلافته حين كثر اهل المدينة
ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد اي يؤذن يوم الجمعة والا
فله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظي وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد
بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا او المراد ان الذي كان يؤذن
هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي على كراهة التاذين جماعة وكان التاذين
يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر قبل الخطبة وفي نسخة لابي
ذر وابي الوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعني هذا باب
بالتنوين يجيب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان ولكريمة
يؤذن الامام بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه وبالسند قال
حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر ابن عثمان بن سهل ابن حنيف
بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة ابن حنيف مصغرا عن عمه ابي امامة
بضم الهمزة اسعد ابن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية ابن ابي سفيان
صخر ابن حرب ابن امية وهو جالس على المنبر جملة اسمية حالية اذن المؤذن
قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال معاوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن
ولابي ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال وفي نسخة لابي ذر قال معوية
وانا اي اشهد به اي اقول مثله قال اي المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان
محمدا رسول الله فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال معوية وانا اي
اشهد او اقول مثله فلما ان قضى المؤذن التاذين اي فرغ منه وللاصيلي وابن
عساكر فلما قضى فاسقط كلمة ان الزائدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما ان انقضى
التاذين بالرفع على انه فاعل اي انتهى قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول
ما سمعتم مني مقالتي اي التي اجيب بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك
ونحوه يكون اجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي
عن الصحابي واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة باب
سنة الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التاذين بقدر الاذان
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث

ابن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب الزهري
ان السايب ابن يزيد بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع
سنين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين
او قبلها اخبره ان التاذين الثاني هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر
اليه والاقامة يوم الجمعة امر به عثمان حين ولابي ذر والاصيلي امر به
عثمان حين كثر اهل المسجد النبوي في اثناء خلافته وكان التاذين
يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا
الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته سكوت
اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة باب
التاذين عند ارادة الخطبة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال سمعت السايب ابن يزيد الكندي يقول ان الاذان يوم الجمعة
قبل وامر عثمان بالاذان كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على
المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وللاصيلي زيادة
ابن عفان وكثروا اي الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث اول
الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والا فهو الاول وجودا كما مر
فاذن به بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزور افثبت الامر في الاذان على
ذلك اي على اذانين واقامة في جميع الامصار باب مشروعية
الخطبة وغيرها على المنبر بكسر الميم وقال انس هو ابن مالك مما وصله المولف في
الاعتصام والفتن مطولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فيستحب فعلها
عليه فان لم يكن منبرا فعلى مرتفع فانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى
خشبة او نحوها لما سياتي ان شا الله تعالى انه عليه السلام كان يخطب الى
جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر عن يمين المحراب والمراد يمين مصلى
الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال
حدثنا قتيبة ابن سعيد سقط ابن سعيد عند ابي ذر وابن عساكر
قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري بالقاف
والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة القرشي الحلف في بني
زهرة من قريش الاسكندراني السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين
ومائة قال حدثنا ابو حازم ابن دينار بالحا المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج
ان رجالا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهم ابو سهل بن سعد الساعدي
باسكان الها والعين وقد امتروا جملة حالية اي تجادلوا او شكوا من المماراة وهي
المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مرا ظاهرا وفي رواية عبد العزيز ابن ابي حازم عن
ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا اي تجادلوا قال ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني
من الامترا قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب

ولم

ولم يبين لذلك دليلا في المنبر النبوي مم عوده اي من اي شي هو فسالوه
اي سهل ابن سعد عن ذلك الممتري فيه فقال والله اني لاعرف مما هو بثبوت
الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وقراه عبد الله وابي في عما يتساءلون
والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم موكدا بالجملة الاسمية وبان التي
للتحقيق وبلام التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله للسامع ولقد رايته
اي المنبر اول اي في اول يوم وضع موضعه هو زيادة على السوال كقوله واول
يوم اي في اول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفايدة هذه
الزيادة الموكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه ثم شرح الجواب
بقوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة بعدم الصرف
في فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المراة وقيل هي فكيهة بنت عبيد ابن
دليم او علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هي عايشة
قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار قد سماها سهل
فقال لها مري اصله اامري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فنقلتا فحذفت
الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لان المحذوف فاء
الفعل غلامك النجار بالنصب صفة لغلام ان يعمل لي اعوادا اجلس
عليهن اذا كلمت الناس اجلس بالرفع في فرع اليونينية اي انا اجلس وفي
غيرها اجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم ابن اصبغ
او ابراهيم كما في الاوسط للطبراني او باقول بالموحدة والقاف واللام كما عند
عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم
الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة اخره حا مهملة كما عند ابن بشكوال
او قبيصة المخزومي مولاهم عمر ابن شبة في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس
او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي او ميتا لها ذكره ابن بشكوال او رومي
كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميم الداري لانه
كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد
بالاخرى لوهايها وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله
في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب
باحتمال ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان له فامرته
اي امرت المراة غلامها ان يعمله فعملها اي الاعواد من طرفاء الغابة بفتح الطاء
وسكون الرا المهملتين وبعد الرا فا ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالمعجمة
والموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم جا الغلام بها بعد
ان عملها فارسلت اي المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه
فرغ منها فامر بها عليه السلام فوضعت ههنا ثم رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد المعمولة منبرا ليراه من قد يخفى عليه رويته
اذا صلى الله على الارض وكبر وهو عليها جملة حالية زاد في رواية سفيان
عن ابي حازم فقرا ثم ركع وهو عليها كذلك جملة حالية كذلك ايضا زاد سفيان

ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اى رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد فى اصل المنبر اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفى رواية هشام ابن سعد عن ابى حازم عند الطبرانى لخطب الناس عليه فلما قضيت الصلاة نكبر وهو على المنبر فاوت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال عليه السلام ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بى ولتعلموا صلاتى بكسر اللام وفتح المثناة الفوقيه والعين اى لتعلموا الجذعة احدى الثانى تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير فى الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المامومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المامومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر للوعظ لتباعد فى مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواة الحديث ولصدرهم بلخى وهو شيخ المولف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وبه قال حدثنا سعيد ابن ابى مريم وهو سعيد ابن الحكم بن محمد بن سالم ابن ابى مريم الجمحى بالولا المصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى قال اخبرنى بالافراد انسى هو جعفر بن عبد الله انه انسى انه سمع جابرا اى عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولا يوى ذروة الوتد للهوى والمستملى يقوم عليه النبى ولابى ذر والاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع المنبر اى لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحاملة التى مضت لها عشرة اشهر او البتها ولادها حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده عليه فسكن فى حديث ابى ذر عن جابر عند النسائى فى الكبرى اضطرب تلك الناقة وضبن الناقة لخلوج وهو بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام الخفيفة اخره جيم الناقة التى اترع منها ولدها والخنين هو صوت المتمالك المشتاق عند الفراق قال ولابى عوانة قال سليمان هو ابن بلال مما وصله المولف فى علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد قال اخبرنى بالافراد حفص بن عبيد الله ابن انس انه سمع جابرا ولابى ذر والاصيلى جابر ابن عبد الله وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس سقط ابن ابى اياس لغير ابى ذر والاصيلى قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن سالم هو ابن عبد الله القرشى العدوى المدنى عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هذا بوضع الترجمة يقال فى خطبته من جاء الى الجمعة فليغتسل باب الخطبة يكون للخطب قائما وقال النسى هو ابن مالك مما وصله المولف مطولا فى الاستسقاء بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه

القيام

القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير مبهم ظرف زمان مضاف الجملة من مبتدا وخبر وجوابا فى حديث الاستسقاء المذكور وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريرى نسبة لعملها او لبيعها البصرى قال حدثنا خالد بن الحرث ابن سليم الهجيمى البصرى قال حدثنا عبيد الله ابن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير ابى ذر والوقت والاصيلى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والنسائى فى روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به على الاصحاب على شروعه القيام فى الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث سلم انكر ابن نجرة دخل المسجد وعبد الرحمن ابن ابى الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وقال الا ترى لمواظبته عليه السلام على القيام مع قصر خطبته العاجز عنه قاعدا مضطجعا كالصلاة والفعل معونة المحمول على العذر بل صرح به فى رواية ابى ابى شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لكبر سنه ويجوز الاقتداء بمن خطب عن غير قيام سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما قعد او اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكما تمام ظهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل وفى وجوب قيامه لها تردد وقال القاضى عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا اساء ولا شئ عليه وقال القاضى عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازرى انه شرط قال وشرط القيام لها انتهى وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اجلس عليهن واجابوا عن انه وتركوك قائما بانه اخبار عن حالته التى كان عليها عند القضاء منهم وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وان انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه واجيب بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذى هو شرط خوف الفتنة او ان الذى فعله ان لم يكن عذرا فقد يكون قعوده نشا عن اجتهاد منه كما قالوه فى اتمام عثمان الصلاة فى السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان صلى خلفه فتان الخلاف شر ثم كان عليه السلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تعلوك الان من القيام والقعود المترجم له بعد بابين الاتى ذكرهما ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول ومسلم والترمذى فى الصلاة باب يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء المقدسى فى المختارة واستقبال الناس الامام اذا خطب لتظفروا بالسماع منه وعظته ويتدبروا كلامه ولا تشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم بما اعلموا وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا فى رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الى اخره فقط واستقبل ابن عمر ابن الخطاب

وانس هو ابن مالك رضي الله عنهم الامام وصله البيهقي عن الاول وابو نعيم في نسخة
باسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا الزهراني
او الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن هلال
ابن ابي ميمونة هو ابن علي ابن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده قال
حدثنا عطا ابن يسار بالمثناة والمهملة المخففة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر اي مستدبر
القبلة وجلسنا حوله اي ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند
الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره هو القبلة واغتفر لئلا
يصير مستدبر القوم يعظهم وهو قبيح خارج عن المخاطبات ولو استقبل الخطيب
او استدبر الحاضرون القبلة اجزا كما في الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث
طويل ياتي ان شا الله تعالى بمباحثه في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى
وباب الرقاق ايضا ورواة الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد
والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي باب
من قال في الخطبة بعد الثنا على الله تعالى اما بعد فقد اصاب السنة اي
من موصول والمراد مع النبي صلى الله عليه وسلم رواه اي قول اما بعد في الخطبة عكرمة
مولى ابن عباس مما وصله في اخر الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المولف وكلام ابي نعيم في المستخرج
يشعر بانه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم يكن قال وهذا للمذاكرة والمجاورة حدثنا
ابو اسامة حماد ابن اسامة الليثي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن
العوام قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام امراة هشام
ابن عروة عن اسما بنت ابي بكر ولابي ذر والاصيلي زيادة الصديق قالت دخلت
على اختي عايشة رضي الله عنها والناس يصلون جملة حالية فقلت ولابن عساكر
فقلت اي مستفهمة ما شان الناس قايمين فزعين فاشارت عايشة براسها
الى ان الشمس في السما انكشفت والناس يصلون لذلك قالت اسما فقلت اهذه
اية علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له فاشارت عايشة براسها اي نعم هي اية
فقالت اسما فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى تجلاني بفتح المثناة
الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين
اخره مثناة تحتية مخففة والى جنبي قربة فيها ما فجعلت اصب منها على راسي
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام
اي انكشف والجملة حالية فخطب الناس عليه السلام وحمد الله بالواو ولابي
الوقت وابن عساكر وابي ذر والاصيلي عن الكشميهني فحمد الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد ليفصل بين الثنا على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس
به في الخطبة وبعد مبني على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف
في اول من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي اوتيه او يعرب ابن قحطان

او كعب ابن لوي او سحبان وايل او قس ابن ساعدة او يعقوب عليه السلام او
غيرهم قالت اسما ولفظ نسوة من الانصار بفتح اللام والعين المعجمة والمهملة
ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة فانكفات اي ملت بوجهي ورجعت اليهن
لتسكتن فقلت لعايشة ما قال صلى الله عليه وسلم قالت قال ما من شي يصح ان يرى
لان شيا اعم العام وقع في نفي وبعض الاشيا لا تصح رويته لانه قد خص اذ ما من عام الا
وقد خص في نحو قوله والله بكل شي عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهنا
خصصه العقل بما يصح او الحد كما في قوله تعالى واوتيت من كل شي او العرف مما
يليق ابصارها به مما يتعلق بامر الدين والجزا ونحو ذلك نعم يدخل في العموم انه
راى الله وما نافية ومن زايدة لتاكيد النفي وشي اسم ما والتالي صفة لشي وهو
قوله لم اكن ارتيه بهمزة مضمومة قبل الرا الا قد استثنا مفرغ ولابي ذر الا وقد
رايته والروية هنا تحتمل ان تكون روية عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك
ولا حاجب يمنع كرويته المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش او روية علم ووحي اطلاعه
وتعريفه من امورها تفصيلا مما لم يكن يعرفه قبل ذلك في مقامي هذا حتى الجنة مرتبة
او النصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته او جر على ان حتى جارة
والنار عطف على الجنة وانه قد اوحي الي بكسر همزة ان وضمها في اوحي مبنيا لما لم يسم
فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل او قريب بغير الف ولا
تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال
يوتى احدكم بضم المثناة التحتية والفوقية من يوتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان
لتفتنون ولذا لم يعطف فيقال له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب
للمفتون وافرده بعد ان قال في قبوركم بالجمع لان السوال عن العلم يكون لكل واحد
وكذا الجواب فاما المومن او قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه السلام شك هشام
اي ابن عروة فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جانا بالبينات المعجزات
والهدى الموصل فامنا به واجبناه واتبعناه وصدقناه فيقال له نم نوما
صالحا اي منتفعا باعمالك قد كنا نعلم ان كنت لتومن به ان مخففة من الثقيلة
اي ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتومن للفرق بينهما وان النافية
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمومنا به واما المنافق المظهر خلاف
ما يبطن او قال المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلت ولابي ذر عن الكشميهني فقلته
بضمير النصب قال هشام فلقد قالت لي فاطمة بنت المنذر فاوعيته اي ادخلته
وعاقلبي ولابي الوقت وعيته بغير همزة على الاصل يقال وعيت العلم اي حفظته
واوعيت المتاع غير انها ذكرت ما يغلظ عليه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية عن
وبه قال حدثنا محمد بن معمر بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري العبسي
المعروف بالبحراني قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جرير ابن حازم
بفتح الجيم وبالزاي في الاول والحا المهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن

البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح الغين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة
الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدي التميمي
البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال بضم الهمزة او سبي
بسين مهملة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي بشي بالموحدة
والمعجمة والهمز فقسمه عليه السلام فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما
بلغه ذلك واثنى ولابي ذر في نسخة ثم اثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما
بعد اي بعد حمد الله والثنا عليه فوالله اني لاعطي بلام بعدها همزة مضمومة ثم
عين ساكنة ثم طا مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر اني اعطي
الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه والذي ادع احب الي من الذي اعطي
عايد الموصول محذوف ولكن ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني ولكني اعطي اقواما اقواما لما ارى من نظر القلب لا من نظر العين
في قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا افحش الفزع واكل
اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى النفسي والخير الجبلي الداعي الى الصبر
والتعفف عن المسئلة والشره فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لي
بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليا في بكلمة للبدل وتسمى بالمقابلة اي
ما احب ان لي بدل كلمته عليه السلام حمر النعم بضم الحا المهملة وتسكين الميم وكيف
لا والاخرة خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول وهو من افراده واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول
هنا زيادة سابقة في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعة
يونس اي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري فيما وصله ابو نعيم في مسند يونس
ابن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثني يحيى بن
بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن
خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ان عايشة
رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة
ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من جوف الليل فصلى في
المسجد فصلى رجال بصلاته مقتدين بها فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح
فاصبح تامة غير محتاجة لخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن
ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف
الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني
بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الشان تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع يجب بروزه
فصلوا معه عليه السلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من
الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى فصلوا
بصلاته مقتدين بها فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج
عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم

فتشهد

فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكن خشيت
ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها
اي فتتركوها وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله وزاد ابن
عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه اي عقيلا يونس بن يزيد الايلي
فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن
اللتبية لما استعمله عليه السلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه
السلام على المنبر فقال اما بعد الى اخره واخرجه مسلم في المغازي وابو داود
في الخراج تابعه اي الزهري ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين
الضرير الكوفي مما وصله مسلم ايضا والمولف باختصار في الزكاة عن هشام هو ابن
عروة عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدني محمد بن يحيى عن سفيان
ابن عيينة في قوله له اما بعد فقط لا في تمام الحديث وسقط اما بعد
عند ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري
قال حدثني بالافراد علي ابن حسين بضم الحا ولابي ذر ابن الحسين اي ابن علي
ابن ابي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة
بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فرا مفتوحة في الثاني قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث
المسور في قصة خطبة علي ابن ابي طالب بنت ابي جهل الاتي ان شا الله تعالى في
المناقب مع مباحثه تابعه الزبيدي بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد عن
ابن شهاب الزهري فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين وبه قال
حدثنا اسمعيل ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي
الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد
ابن حنظلة غسيل الملايكة لما استشهد باحد اجنبيا قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله
عليه وسلم المنبر وكان ذلك اخر مجلس جلسه منعطفا مرتديا مكحفة بكسر
الميم وسكون اللام وفتح الحا ازارا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية
وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر منكبه بالافراد قد عصب راسه بتخفيف
الصاد اي ربطها بعصابة اي بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة سودا
او لكون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب
والغالية فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس تقربوا الي فثابوا بالمثلثة
بعد الفا وموحدة بعد الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان

هذا الحي من الانصار الذين نصروه عليه السلام من اهل المدينة يقولون بفتح
اوله وفتح ثانيه ويكثر الناس هو من اخباره عليه السلام بالمغيبات فان
الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولي شيا من امة محمد صلى الله عليه وسلم
فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من
محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على السابق اي يعف عن مسيئهم اي السيئة
اي في غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد يبدل يا مشددة وشيخ المولف من افراده
وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في علامات النبوة وفضائل الانصار باب حكم القعدة
الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر
بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي وابي ذر ابن عمر عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
يقعد بينهما استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته
عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق
العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة
والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة
حقيقة وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه السلام
قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية
الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات
عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف
فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية
والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ
العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازري من المالكية
يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان
وهو يرد على الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تفرد بالاشتراط لكن شهر الشيخ خليل
السنية وكذا مشهور مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله
اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع
السلف والخلف وان يقرا فيه شي من كتاب الله لاتباع رواه ابن حبان باب
الاستماع اي الاصغا الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي
اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري
عن ابي عبد الله سلمان الجهني مولاهم الاغر لقبا الاصبهاني اصلا المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
الجمعة وقفت الملايكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح
نصب على الحال وجات معرفة وهو قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم
المكسورة اي وصفه المبكر او المراد الذي ياتي في الهاجرة فيكون دليلا للمالكية

وسبق

وسبق البحث فيه كالذي يهدي بدنة بضم اوله وكسر ثالثه اي
يقرب بدنة من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف للتشبيه صفة
بصفة اخرى ثم الثاني كالذي يهدي بقرة ثم الثالث كالذي يهدي كبشا
ثم الرابع كالذي يهدي دجاجة ثم الخامس كالذي يهدي بيضة انما قدرنا
بالثاني لانه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقعا معا خبرا
عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف مقدر بما
مر وكذا قوله ثم لبثا لا يكون معطوف على بقرة لان المعنى يا باه بل هو
معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث
كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام طووا
الملايكة صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم من
الفضيلة ويستمعون الذكر اي الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار
صورة الحال اعتنا بهذه المرتبة وحملا على الاقتدا بالملايكة وهذا
موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملايكة
حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين
ان قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة
وسميت قرانا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل
السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلما
في هذه المسيلة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من
ابتدايها لظاهر الاية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا
قلت لصاحبك والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم
للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال
يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا ورفع يديه
ودعا وحديث انس ايضا المروي بسند صحيح عند
البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
فقال متى الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد
الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت
لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة
منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر في
الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب بين الادلة وقال
ابو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجازاه
صاحباه الى خروج الامام له قوله عليه السلام اذا خرج الامام
لا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه السلام خروج الامام يقطع
الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع
لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث

انس السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات
والامام يخطب واما سوال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه
فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في ان
الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لامامهم
او هي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام
غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب
من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما
قاله في المجموع فعلى الاول يحرم على الثاني ومن ثم اطلق من اطلق
منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم او بعد عن الامام بحيث
لا يسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا لعموم وجوب الانصات
ولما روى عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت
ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت
واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما وللداخل من اثنائهما
اما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وابي يوسف يجوز من غير
كراهة وقال المالكية يحرم جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل
الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بنا
على ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك
بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع
السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان
سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت
في الصلاة وبذا قاله الحنفية هذان باب
بالتنوين اذا راى الامام رجلا جاء في محل نصب صفة لرجلا وهو يخطب
جملة اسمية حالية وجواب اذا امره ان يصلي اي بان يصلي
وان مصدرية اي امر بصلاة ركعتين وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن
زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري وسقط
في رواية ابن عساكر بن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم
السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية الغطفاني والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند
ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن
ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه
السلام اصليت بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر فقال صليت يا فلان قال ولابي ذر فقال لا قال
فقم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم ويجوز فيهما ثم قال اذا جاء

احدكم

احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل
للشافعية والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب على المنبر
يندب له صلاة تحية المسجد لا في اخر الخطبة وتخفيفهما وجوبا بسيمع
الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات
لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت وارادالوضو
اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث
ابن ماجة انه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب
الناس اجلس فقد اذيت واجيبوا عن قصة سليك بانها واقعة
عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك حديث ابي
سعيد المروي في السنن انه عليه السلام قال له صل ركعتين
وحض على الصدقة الحديث فامره ان يصلي لاجله بعض الناس وهو
قاعد فليتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل في هيئة بذة فامريه
ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه
وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية
والتعليل بقصد التصدق عليه مما يمنع القول بجواز التحية وقد ورد
ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق وهو انه عليه السلام امر
بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوابان
فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه السلام عن ذلك
بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية
لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل او الناسي فحال هذا الداخل
محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخرى على النسيان وبان قوله
للذي يتخطى رقاب الناس اجلس او التخطي او ترك امره بالتحية لبيان
الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع في اخر الخطبة بحيث
ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في موخر المسجد
ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه
بابه من جاء والامام يخطب جملة حالية ومن في
موضع رفع مبتدا وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن عمرو قال ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري
قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
له اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت قال لا قال صل ولابي
ذر قم فصل ركعتين مطابقة للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه تقييد
بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق
الحديث فقد اخرجه في السنن من طريق ابي قرة عن الثوري

عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ وقارع ركعتين خفيفتين
وعند مسلم فجوز فيهما كما مر تنبيه لو لحق في اخر الخطبة فلا يصلي
ليلا يفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول
على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها
فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام
الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال
ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد
في كلام الخطبة بقدر ما يتمكنها فان لم يفعل الامام ذلك قال
في الام كرهت له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى
باب رفع اليدين في الخطبة وبالسند قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد
ابن درهم البصري عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس وعن يونس بن عبيد عطف
زيادة ابن صهيب عن انس وعن يونس بن عبيد عطف
على الاسناد المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا بالاسناد بن معا عن
ثابت عن انس هو ابن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة وهو بوي ذر والوقت والاصيلي
يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع
بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وهلك الشاء بالواو وفي اوله اي
الغنم وهو بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء فادع
الله لنا ان يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتنشة وهو بوي
ذر فمد يديه ودعا في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق
للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد
كالرفع الذي في الصلاة باب الاستسقاء وهو طلب
السقيا بضم السين اي المطر في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي
الاسدي قال حدثنا الوليد وهو بوي ذر والاصيلي الوليد بن
مسلم اي القرشي الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد
الرحمن وهو بوي ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبائل
شتى او بطن من ذي الكلاع من اليمن قرية بدمشق قال
حدثني تا الافراد اسحق بن عبد الله بن طلحة الانصاري المدني
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة
بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدوبة على عهد النبي
اي زمنه وهو ابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة قام اعرابي
من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال

الحيوانات لفقد ما ترعاه وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون
به من الاقوات المفقوده بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع
عليه السلام يديه وما نرى في السما قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقة الذي اذا مرت تحت السحب
الكثيرة كان كانه ظل فقال انس فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يده
وهو بوي ذر عن الكسميهني ما وضعها اي يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة
اي هاج وانتشر امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عن منبره
حتى رايت المطر يتحادر بحاء مهملة اي ينزل ويقطر على لحيته
الشريفة صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطا اي حصل
لنا المطر يومنا نصب على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد
حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض وتقدم الغد وهو بوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة
الاخرى بالجر هو الفرع على ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على
سابقه المنصوب والرفع على ان ما دخولها مبتدا اخبره محذوف
وقام بالواو وهو بوي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي
او قال قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق
المال فادع الله لنا فرفع عليه السلام يديه فقال اللهم
وهو بوي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام
اي انزل او امطر حوالينا ولا تنزله علينا اراد به الابنية
فما تشير عليه السلام بيده الشريفة الى ناحية من
السحاب الا انفرجت الا انكشفت او تدورت كما تدور رحبة
القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح
الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب اي خرقا والغيم
والسحاب محيطان باكناف المدينة وسال الوادي قناة بقاف
مفتوحة فنون مخففة فالف فهاء تانيث مرفوع على البدل من
الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين هنا وهو بية
المدينة اي جرى فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا
حدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير ورواة الحديث ما بين
مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه
من افراده واخرجه ايضا في الاستسقا والاستيذان ومسلم
والنسائي في الصلاة باب الانصات يوم الجمعة
والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذا سمعه يتكلم
انصت امر من انصت ينصت انصاتا اي سكت فقد لغا قال
اللغو وهو الكلام الذي لا اصل له من الاباطيل او غير ذلك مما سيأتي
ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الى اخره من بقية الترجمة وهو لفظ

حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي وقال سلمان
مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبي
صلى الله عليه وسلم ينصت بضم اوله على الافصح مضارع انصت
وللاصيلي وينصت بالواو اي يسكت اذا تكلم الامام وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن
سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة انصت والامام يخطب
جملة حالية مشعرة بان ابتدا الانصات من الشروع في الخطبة خلافا
لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الانصات احسن كما مر فقد لغوت
اي تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله
ابن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو
داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه
فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على
سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن ابي
هريرة في اخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك
واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال
الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر
وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بها اولى وهو ظاهر خلافا
لمن منع كما مر ولو عرض منهم ناجز كتعلم خير ونهي عن منكر
وتحذير انسان عقربا او اعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد
يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة اذا اغنت نعم منع
المالكية نهي اللاغي بالكلام او رميه بالحصى او الاشارة اليه بما
يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى
الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة كالدعا للسلطان مثلا وبقية
مباحث ذلك سبقت قريبا في باب الاستماع الى الخطبة

باب الساعة التي يستجاب فيها الدعا في يوم الجمعة

وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر
والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك
اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها
ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره

متعرضا

بلغ قراءة على كاتبه الفقير يحيى الناجي
بعلبك بجامعها الكبير في شام
رمضان سنة ١١٤٠ يسر الله اتمامه

متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعا والتروح عن وساوس
الدنيا فعساه يحظى بشي من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية
او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من
السنة او في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده
عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة
ووقع تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن
ابيه عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس
الامام على المنبر الى ان يقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول
عبد الله بن سلام المروي عند مالك وابي داود والترمذي والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن
سلام اخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر
ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة
في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد
مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله ابن سلام الم يقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى
يصلي الحديث واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي
حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال
هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة
بانه الصواب ورجحهم بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه
في احد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيهما او في احدهما انما هو
حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه اعل بالانقطاع
والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد
عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب
ومعاوية ابن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهو لا من الكوفة
وابن بردة منها ايضا فهو اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد
وهو واحد ورجح اخرون كاحمد واسحق قول ابن سلام
واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى ان هذه
رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم قال وان ارسالها عند
الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين
اضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير
منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين وافق لهما
او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون
توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص
ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على جزء ما غير مقدر
من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع في حديث

جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول
ولفظه يوم الجمعة ثنتي عشرة ساعة فيه ساعة الى اخره لا يوافقها
اي لا يصادفها عبد مسلم قصدها او اتفق له وقوع الدعا فيها وهو
قائم جملة اسمية حالية يصلي جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت
مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو
انه ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها
او الدعا وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان
منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي
هريرة جمعا بينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم
سقط عند ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والقنبي
وابن قتيبة قوله قائم يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئا مما يليق
ان يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن
زياد عن ابي هريرة كما لمصنف في الطلاق من رواية ابن علقمة عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجة من حديث
ابي امامة ما لم يسأل الله حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم
يسأل اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف
الخاص على العام للاهتمام به لاعطائه اياه واشار
في رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
حال كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من
رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى
والخنصر قلنا بين هدها وبين ابو موسى المكي ان الذي وضع هو
بشر بن المفضل راوية عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك
وانها ساعة لطيفة تلتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره
وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم
وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتي
عشرة ساعة فيه ساعة الى اخره ومقتضاه انها غير خفيفة اجيب
بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انه لا يخرج
عنه الا لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت انها تلتقل فيه
فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الخطبة
واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان
باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة
متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب
باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل
نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة
لها وان كانت هي حقيقة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه

مسلم والنسائي في الجمعة باب بالتنوين اذا نفر الناس
عن الامام اي خرجوا عن مجلسه وذهبوا في صلاة الجمعة فصلاة
الامام وصلاة من بقي معه جايزة بالرفع خبر المبتدا الذي هو فصلاة
الامام وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة ان لا يشترط استدامة من تنعقد
بهم الجمعة من ابتدايها الى انتهايها بل يشترط بقا بقية ما منهم
ولم يذكر المصنف حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم
الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة
اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا احرارا متوطنين ببلد
الجمعة لا يظعنون شتا ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب ابن مالك قال
اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه
الصلاة والسلام المدينة في مقنع الخضمات وكنا اربعين رواه
البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطيته
واجيب بما قاله في المجموع وهو ان الاصحاب قالوا وجه
الدلالة ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا
تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها
باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلاته لها
باقل من ذلك فلا تجوز باقل منه وقال المالكية رضي الله عنهم اثنى عشر
لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح
انها هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة
وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة به لانه في الاثنين
معنى الاجتماع وهي منبئة عنه انتهى وبالسند قال حدثنا
معوية ابن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي
الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة ومايتين قال
حدثنا زايدة ابن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري
قال بينما بالميم نسخة ابي ذر بينا نحن نصلي اي الجمعة مع النبي
صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين
رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشي باسم ما قاربه وهذا البق بالصحابة
تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل
النهي نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل ابن حيان ان الصلاة
حينيذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه
معضل وجواب بينما قوله اذ اقبلت عير بكسر العين

ابل تحمل طعاما من الشام لدحية الكلبي اولعبد الرحمن بن عوف روى
الاول الطبراني والثاني ابن مردوية وجمع بينهما لاحتمال ان يكون
لعبد الرحمن وصحبة سفرا اوكانا مشتركين فلتقوا اليها اي انصرفوا
العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع وانفض الناس اي فتفرقوا
وهو موافق للفظ الاية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الا اثني عشر رجلا في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق
معه الا اربعين رجلا رواه الدارقطني ولو سلم ضعف حفظ علي ابن
عاصم وتفرده فانه خالفه اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى الادلة
للشافعية ورد به المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا
لصحة الجمعة اربعين رجلا واجيب بانه ليس فيه انه ابتدأها
باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان اوعود غيرهم مع سماعهم
اركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة
لو انفض الاربعون اوبعضهم في اثنا الخطبة اوبينها وبين الصلاة او
في الركعة الاولى ولم يعودوا اوعادوا بعد طول الفصل استأنف الامام
الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة
واثنان لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا الحقوا والعدد
تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل
احرامهم بهم استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصد
الفصل لانتفاء سماعهم لحقوقهم وقال ابوحنيفة اذا انفرد الناس
قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا انفردوا
عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع
وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال
المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة
وان بقي معه اثني عشر صحت وتم لهم جمعة اذا بقوا الى السلام
فلو انفض منهم بعض قبل السلام بطلت فنزلت هذه
الاية واذا رأوا تجارة اولهوا هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم
التجارة فرحا بقدومها واعلاما انفضوا اليها وتركوك قائما
لم ينقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة
اوحذف لدلالة احدهما على الاخرى واذا رأوا تجارة انفضوا اليها
واذا رأوا لهوا انفضوا اليه او اعيد الضمير الى مصدر الفعل
المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة او
اللهو والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته
وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة
بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب
باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية وفي فتح الباري

وهذا الذي

وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في
الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت
اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوا فوصفوا بما في اية النور
انتهى ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والتفسير
ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها قدم البعد على

القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته
فيصلي فيه ركعتين لانه لو صلاها في المسجد ربما يتوهم انهما
التحذ فتا وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها
والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها
عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا
ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج
النووي في الخلاصة على انها تها بما في بعض طرق حديث الباب
عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر
يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان
قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين
في بيته ودليل رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان
اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يصلي الصلاة
قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون
مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل
بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت
فذاك مطلق ناوله لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي
قبلها بل هو تنفل مطلق فاله في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة
التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر
على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة
فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

امرنا بذلك ان نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال
ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها له
انه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف
ولهما قوله عليه السلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها
اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو
ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه
صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال
صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة الجمعة قبلها نصا وما بعدها
في كلامه وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة

باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة

اي فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف في
حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي رزقه او تعلم العلم والامر في المومنين
للاباحة بعد الحظر ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا
كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع
هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذي يترجح ان في قوله
انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه
فيحمل على انها قضية شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة
وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه من امر دنياه ومعاشه فلا يقطع
العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته
وقول انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ وقيل
هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف
من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث
انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم وانما هو
عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وبالسند قال
حدثنا بالجمع وابو ذر الوقت حدثني سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن عبد الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري
قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة
محمد بن مطر المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم
بالحا والزاي مسلمة ابن دينار عن سهل بن سعد هو ابن سعد
مالك الانصاري الساعدي وسقط لغير ابي ذر ابن سعد قال
كانت فينا امراة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين وابي
ذر والاصيلي عن الكشميهني تخفل بالحا المهملة والفاء المكسورة
اي تزرع على اربعا كسر الموحدة جدول او ساقية صغيرة
تجري الى النخل او في النهر الصغير تبقى الزرع في مزرعة لها بفتح
الراء وحكي تثليثها سلقا بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على

المفعولية

المفعولية لتجعل او تخفل على الروايتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض
للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره
حيث زعم ان الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها
عياض كما في الفرع بان يكون مفعول لم يسم فاعله فيجعل او يخفل
بضم الاول مبنيا للمفعول او ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم
استانف لها او يكون سلق مبتدا خبره مقدم فكانت اي المراة
اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل
عليه قبضة من شعير حال كونها تطحنها بفتح الحا
المهملة من الطحن وابي ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة والخا
المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة
ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم اذ هو الراجح قال الجوهري بالضم
ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر والقامنا
وربما جاء بالفتح فيكون اصول السلق عرقه بفتح العين
وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم
اي كانت اصول السلق عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرقة
بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث يعني ان السلق
يغرق في المرقة لشدة تكنجه ولابي الوقت والاصيلي غرقة
بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والقاف اي مرقه الذي يغرق
قال الزركشي وليس بشيء وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم
عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه بفتح العين
المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك مطابقة الحديث
للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون
ما كانت المراة تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة
الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث
مدنيون ما عدا شيخ المولف مصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم القعنبي
قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز ابن ابي حازم بالحا المهملة
والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه عن سهل هو ابن سعد
الانصاري بهذا اي بهذا الحديث السابق فابو غسان وابن
ابي حازم عن ابي حازم قال عبد العزيز زيادة على رواية
ابي غسان ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف النهار
ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اي ناكل اول النهار الا
بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة
قبل الزوال واجيب بان المراد بان قايلتهم وغداهم عوض عما
فاتهم فالغداء ما فات من اول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة

بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين ابن المنير انه يوخذ منه ان
الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القايلة ان تكون قبل
الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيوء للجمعة عوض
القايلة ويوخرون القايلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى

باب القايلة بعد صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا وبالسند

قال حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن
عبد الله الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحق
ابراهيم بن محمد الفزاري بتخفيف الزاي المعجمة عن حميد بضم
الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري قال سمعت انسا يقول
ولابي ذر عن انس قال كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الجمعة
وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر من نسخة يوم الجمعة
ثم نقيل بعد الصلاة وبرواية مابين كوفي ومصيصي وبصري
وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال
حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن سهل بن سعد
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القايلة
اي تقع القيلولة وهذا الحديث مر قريبا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الخوف

اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده مالا يحتمل فيها عند غيره
وقد جات في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن
ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهو
كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله
عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قاله في فتح الباري وبه اقتدى
المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلي وكريمة وفي رواية ابي
ذر عن المستملي وابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول
الله تعالى بالجر عطفا على سابقة ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى
واذا ضربتم في الارض سافرتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من
ان تقصروا من الصلاة بتصنيف ركعاتها ونفي الحرج هذا يدل
على جوازه لا على وجوبه ويوييده انه عليه السلام اتم في السفر واوجبه
ابو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجة وابن حبان
صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول

عايشة

عايشة المروي عند الشيخين اول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين
فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول موول
بانه كالتام في الصحة والاجزا والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف
على وجوبه وقال كثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان
تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها
لا من كميتها والاية الاتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجي سيل
ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد
قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر وجدنا نبينا يعمل فعملنا به
وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال
والتعرض لما يكره شرط له لا باعتبار الغالب في ذلك الوقت ويعتبر
مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف ان
الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول
عليه طريق صلاة الخوف لتقتدي الايمة بعده به عليه السلام
فاقمت لهم الصلاة وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف
بحضرته عليه السلام وابو يوسف والحسن بن زياد اللولوي من
اصحابه وابراهيم بن علية وقالوا ليس هذا الغير لانها انما شرعت
بخلاف القياس لاجوز فضيلة الصلاة معه عليه السلام وهذا المعنى
انعدم بعده واجيب بان عامة الفقها
على الرسول كيفيتها لما تم به كما مر اي بين لهم بفعله لكونه
اوضح من القول وقد اجمع الصحابة على فعله بعده عليه السلام وبقوله
عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم
على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم
لها يوم الخندق واجيب بتاخرها ولها عنه لانها نزلت سنة
ست والخندق كانت سنة اربع او خمس فلتقم طايفة
منهم معك فاجعلهم طايفتين فلتقم احداهما معك يصلون وتقوم
الطايفة الاخرى وجه العدو ولياخذوا اسلحتهم اي المصلون
جريا مرقبا الضمير للطايفة الاخرى وذكر الطايفة الاولى تدل عليهم
فاذا سجدوا يعني المصلون فليكونوا اي غير المصلين من ورايكم
يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب الخاطب على الغايب
ولتات طايفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة
فليصلوا معك ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طايفة
مرة كما فعله عليه السلام ببطن نخل ولياخذوا حذرهم واسلحتهم
جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ الة يستعملها الغازي فجمع بينه
وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم
وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا

ولا جناح ولا ورد عليكم ان كان بكم اذا من مطر اوكنتم مرضى ان
تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها
بسبب مطر اومرض وهذا يؤيد ان الامر للوجوب دون الاستحباب
وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر لئلا يهجم عليهم العدو
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد للمؤمنين بالنصر واشارة
الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب
في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الايتين بلفظهما الى اخر
قوله مهينا كما ترى ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى
قوله عذابا مهينا وله ايضا ولابن عساكر وابي الوقت واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله اعد
للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى قوله
عذابا مهينا وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال شعيب سالته اي الزهري كذا بالثبات قال ملحقة بين الاسطر
في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ووقع بخط بعض من نسخ
الحديث عن الزهري قال سالته فاثبت قال ظنا انها حذفت خطا
على العادة وهو محتمل وتكون حذف فاعل قال لان الزهري هو
الذي قال والمحتمل حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري
حال سوالي اياه هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة
الخوف قال اي الزهري وكان ابوسلمة ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر
فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد العزيز ابن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله وكان ابي
ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
نجد بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة
الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت صلاة
الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الاخباني
في الوسيط وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد
انكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو بالراء اي
قابلناهم بالموجدة فصافقنا لهم باللام ولابي ذر عن الكشميهني
فصافقنا هم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى لنا
اي لاجلنا او بنا فقامت طائفة معه زاد في غير رواية ابي
ذر يصلي اي الى حيث لا يبلغهم سهام العدو واقبلت طائفة
على العدو وركع بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قائما ثم
انصرفوا بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه السلام الى الثانية

منتصبا

منتصبا اوعقب رفعه من السجود مكان الطائفة التي لم تصل
اي فقاموا في مكانهم في وجه العدو وجاءوا اي الطائفة الاخرى التي كانت
تحرس وهو عليه السلام قائم في الثانية وهو عليه السلام قارئ
منتظر لها فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد
سجدتين ثم سلم عليه السلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه
ركعة وسجد سجدتين وباقي في المغازي ان شاء الله ما يدل على انها كانت
العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الى اخره انهم اتموا في حالة واحدة
ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم
تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختاره
الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في
حديث صالح ابن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت
معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلى بهم
الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم ثم
سلم بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت
صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار
الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط
لامر الحرب فانها اخف على الفريقين واكثر كون الفرقة المصلية
معه والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتات طائفة اخرى لم
يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع
واقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا نوع يكيفيته حيث يكون
العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا
ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان
لكن الاولى اولى من هذه لانها اعدل بين الطائفتين واسلامتها عما في
هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتثنى في تلك صلاة الجمعة
بشرط ان يخطب بهم ثم يفرقهم فرقتين ويخطب بفرقة ثم
يجعل منها مع كل من الفرقتين اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى
لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن اربعين وان نقصت
الثانية فطريقان اصحهما الابطل للجماعة والمسامحة في صلاة الخوف
ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فاتي قريبا في باب
يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم في
الحضر او في السفر واتموا صلى بكل من الفريقين ركعتين وتشهد بهما

وانتظر الثانية في جلوس التشهد وقيام الثالثة وهو افضل لانه محل
التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت معزبا فيصلي بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل في
عكسه بزيادة تشهد في الاولى الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة
اى في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فسياتي حكمه
في الباب التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة حمصيان
ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسوال والقول
واخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي هـ

باب صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا

وركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن
نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى
اى جهة شاءوا راجل قائم يريد ان قوله في الرخصة رجالا جمع راجل والمراد
به هنا القائم وبالسند قال حدثنا سعيد بن يحيى
ابن سعيد القرشي البغدادي قال حدثني بالافراد وبابي ذر
حدثنا ابي يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد
العزيز عن موسى بن عقبة ابن ابي عياش مولى الزبير ابن العوام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب نحو من
قول مجاهد الموقوف عليه مما صدر منه عن رايه لا عن روايته عن
ابن عمر مما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري بسنده المذكور
الى ابن عمر قال اذا اختلطوا اى اختلط المسلمون بالكفار
مصلون حال كونهم قياما اى قائمين وكذا اخرجه الاسمعيلي عن
الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبري في روايته السابقة بعد قوله
اختلطوا فانما هو الذكر واشار براسه وتبين من هذا ان قوله
هنا قياما تصحيف من قوله فانما وزاد ابن عمر ان الخطاب كونه
مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس صادرا عن رايه ولا
وللكشميهني واذا كانوا اى العدو اكثر عند اشتداد الخوف
من ذلك اى من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف
فليصلوا حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا
على دوابهم ان فرض النزول سقط ولمسلم في اخر هذا الحديث
قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي
ايماء وزاد مالك في الموطا في اخره ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها
والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال او اشتد الخوف ولم يامنوا
ان يركبوهم لو ولوا او انقسموا فليس لهم تاخير الصلاة عن وقتها بل
يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كانوا بسبب القتال
والايماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض

من الركوع

من الركوع ليستبرا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان
بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين
حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه
وحكم الخوف على نفس او منفعة من سبع او حية او حرق او غرق او على
مال ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة
الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنه
والقول واخرجه مسلم والنسائي بهذا

باب

بالتنوين يحرس المصلون بعضهم بعضا في صلاة الخوف وبالسند قال
حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
وفتح الواو في الاول وضم الثاني المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
شريحا مهملة في الاخر الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر المتوفى سنة
اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء
المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش عن
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي
وللاسمعيلي حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول
والثالث ابن مسعود المدني احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو والباء
ذر في نسخة الناس معه طائفتين طائفة خلفه واخرى خلفها فكبر
وكبروا كلهم معه وركع وركع ناس منهم صادق بالطائفة التي
تليه عليه السلام وبالاخرى وزاد الكشميهني معه ثم سجد
عليه السلام وسجدوا اى الذين ركعوا معه والطائفة الاخرى قائمة
تحرس ثم قام عليه السلام للثانية اى للركعة وفي ابن عساكر
ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه السلام وحرسوا
اخوانهم واتت الطائفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه
في الركعة الاولى وتاخرت الطائفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم
فركعوا وسجدوا معه عليه السلام وهذا فيما اذا كانوا في جهة
القبلة ولا حائل بمنع رويتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم
بعضا كما قال والناس كلهم في صلاة ولابي الوقت في الصلاة بالتعريف
ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق
صادق بان تسجد الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في

الثانية وعكسه بان تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع
تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما مر فتكون صفتين والذي في مسلم
وابي داود هو الصفة الاولى مع التحول ايضا ولفظ رواية ابي داود
عن ابي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه واصطفوا
صفا خلفه وخلف الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما
قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم
ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الاخرون الى مقام
الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد
فسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم وسلم
نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه ان الصفين
ركعوا معه عليه السلام وسجد معه الاول وقامت الاخرى من
الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اولئك وفي حديث
الباب انه ركع طايفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطايفة
الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هل اكملوا الركعة
الثانية ام لا نعم زاد النسائي في روايته له من طريق ابي بكر ابن ابي
الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقاموا في اخره ولم يقضوا
ولهذا كالتصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وابي داود
والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على
لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتاولوا رواية
مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية
ورواه حديث الباب ثلاثة خمسون واثنان مدنيان وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة
باب الصلاة عند مناهضة الحصون اي امكان
فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها والصلاة عند لقا العدو
وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد ابن مسلم في كتاب
السير ان كان تهيا الفتح بمثناه فوقية فهاء فمثناه تحتية مشددة
فهمزة مفتوحات اي اتفق وتمكن وللقابسي فيما حكاه

في الفتح

والفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ ابن
حجر وهو تصحيف والحال انهم لم يقدروا على اتمام الصلاة
اركانا وافعالا صلوا ايما اي موميين كل امرئ شخص يصلي لنفسه
بالايما منفردا فان لم يقدروا على الايما بسبب اشتغال الجوانح لان
الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايما على المقاتل لاشتغال قلبه
وجوارحه عند القتال اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال
او يامنوا فيصلوا ركعتين استشكل كونه جعل الايما مشروطا بتعذر
القدرة والتاخير مشروطا بتعذر الايما وجعل غاية التاخير انكشاف
القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف
والانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجيب
بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد
يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا
فالامن قسيم الانكشاف اليهما حصل اقتضى صلاة ركعتين فان
لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل او بالايما صلوا ركعة وسجدتين
فان لم يقدروا اي على صلاة ركعة وسجدتين لا يجزيهم
ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابي ذر فلا يجزيهم التكبير
خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير
عن الصلاة بلا اعادة وتوخر وقتها اي الصلاة ولغير ابي ذر يوخروها
حتى يامنوا اي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعي كما قاله
ابن بطال على ذلك بكونه عليه السلام اخرها في الخندق حتى
صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي اشد
واجيب بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق وبدا اي
يقول الاوزاعي قال مكحول الدمشقي التابعي مما وصله عبد ابن
حميد في تفسيرين عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم
على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا
فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا
بالارض وقال انس وابو ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن
سعد وعمرو بن شبه من طريق قتادة حضرت عند مناهضة
وابن عساكر حضرت مناهضة حصن تستر بمثناتين فوقيتين
اولهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما مهملة ساكنة اخره راء مهملة
مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة

عمر عند اضاءة الفجر واشتداد اشتعال القتال بالعين المهملة وتشبيه
القتال بالنار فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول او عن الايماء موافق
السابق عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال
وبه جزم الاصيلي فلم تصل الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمرو بن
شعبة حتى انتصف النهار فصلناها ونحن مع ابي موسى الاشعري
ففتح لنا الحصن وقال وللاصيلي فقال ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر قال انس هو ابن مالك وما يسرني بتلك الصلاة اي بدل
تلك الصلاة ومعنا بها فالباء للبدلية كقوله ٥ ف

فليت لي بهم قوما اذا ركبوا

وللكشميهني من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا
يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري
البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر
الكاف عن علي بن مبارك ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى ابن ابي كثير
بالمثلثة عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال جاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يوم
حفر الخندق لما تخوفت الاحزاب سنة اربع فجعل يسب
كفار قريش لتسببهم في اشتغال المومنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت
ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان
تغيب فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما في رواية
ابي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع
منه وقوع الصلاة فيها بل تلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله
اسرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه
وسلم تطييبا لقلب عمر ما استوى عليه تاخيرها وانا والله ما صليتها اي
العصر بعد قال جابر فنزل عليه السلام الى بطحان
بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند
اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء فتوضانا وصلى العصر
بعد ما غابت الشمس هذا التاخير كان قبل صلاة الخوف
ثم نسخ او كان نسيانا او عمد التعذر الطهارة او للشغل بالقتال
واليه ذهب البخاري ونزل عليه الاثار التي ترجم بها بالشروط المذكورة
وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة ولقاء العدو ومن جملة احكامه

المذكورة

المذكورة تاخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث اخر عليه السلام
الصلاة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه السلام المغرب بعدها
اي بعد العصر وسبق الحديث بما ختمه في باب من صلى بالناس جماعة
بعد ذهاب الوقت ٥

باب صلاة الطالب وصلاة المطلوب

حال كونه راكبا مصدر وما كذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني ايما
ولابوي ذر والوقت عن الحموي وقايما بالقاف من القيام وفي رواية اوقايما
وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي
واحمد وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل
وقال الوليد ابن مسلم القرشي الابوي ذكرت للاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو صلاة شرحبيل ابن السمط بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون
الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في
الثاني كذا ضبطه الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف
في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلاة اصحابه على
ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي وابن عساكر قال كذلك الامر
اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايما هو الشان والحكم عندنا اذا تخوف
الرجل الفوت بفتح اول تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية
ويجوز كما في الفرع ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نايب عن الفاعل
زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت واحتج الوليد لمذهب
الاوزاعي في مسيلة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الا يصلين
احد العصر الا في بني قريظة لانه عليه السلام لم يعنف
من صلى قضاء على تاخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت
بالايما او بما يمكن اولى من تاخيرها حتى يخرج وقتها هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع وابي ذر واسقاطه
الاصيلي وبالسند قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسماء وهو
العمي عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من
الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون
السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد
وان الله تعالى يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم فقال
عليه السلام لاصحابه لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة احد منكم

لو حصل الامن في وسط الصلاة
اتمها صلاة الامن
لا تجوز صلاة الركبان على هامش عندها
حلافا لمن جوزها في الكوفة كما بان
وسقط التوجه للمخروج
ولا يعطون دوابهم يمشون او يجرون
الا ايجاء اذا خشي فوت الوقت
واذا كان الامن او حصل الخوف
لا تجوز المعاصي
قوله واخبر الله نبيه
ان عليا الخ
في ذلك الوقت

العصر الا في بني قُرَيظَة بضم القاف وفتح الرا والظا المعجمة
فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر في الطريق بنصب
بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك
والضمير في بعضهم لاحد فقال وللاربعة وقال بعضهم
الضمير فيه كالاتي لنفس بعض الاول لا نصلي حتى ناتيها عملا
بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع
وخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل
امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر
اللفظ لم يرد منا ذلك ببنا يرد للمفعول كما ضبطه العيني
والبرماوي وبالبنا للفاعل كما ضبطه في المصابيح والخفضة مكشوطة في
الفرع فقربت الرا فيه عن الضبط والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين
احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة
ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها
قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب
الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر
بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايما فطابق الحديث الترجمة
لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا
واسجدوا واجيب بانه عام خاص بدليل كما ان الامر بتاخير
الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات
فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحد
ولابوي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني والمستملي احدا
منهم لا التاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين
فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي لا احتجاج به على اصابة
كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد
لا يعنف ولو اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه تعارض
الادلة عندهم فالصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين
المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والاخرون اخروها
عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع
ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت
الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة
ولمن لم يصلها لا تصلي الظهر الا فيهم ورواة هذا الحديث

ما بين بصري

ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
كالبخاري في المغازي باب التبكير
بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني من بكر
اذا اسرع وبادر ولابي ذر ايضا والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي
التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر والغلس بفتح الغين
المعجمة واللام الظلمة اخر الليل اي بالتغليس بالصبح والصلاة والتكبير
عند الاغارة بكسر الهمزة اي الهجوم على العدو غفلة وعند الحرب
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا حماد ولابي ذر
حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني بموحدة
مضمومة ونونين بينهما الف واخره باالنسب كلاهما عن انس بن مالك
سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك ان رسول الله صلى الصبح عند خيبر
بغلس اي في اول وقتها على عادته الشريفة او لاجل مبادرته الى الركوب
ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت خيبر
ثقة بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين
انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل
بساحتهم فسا صباح المنذرين فلما نزل عبد الله بخيبر مع الصباح لزم
الايمان بالنصر وفا بالعهد ويبين هذا قوله انا اذا نزلنا
بساحة قوم اي بفنايهم فسا صباح المنذرين اي فبيس صباح
المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف
فخرجوا اي اهل خيبر حال كونهم يسعون في السكك بكسر
السين جمع سكة اي ازقة خيبر ويقولون جا او هذا محمد والخميس
برفع والخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه قال
والخميس هو الجيش لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب
ومقدمة وجناح فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقتل النفوس المقاتلة بكسر المثناة الفوقية وهي الرجال وسبي
الذراري بالذال المعجمة وتشديد اليا وتخفيفها كالعواري جمع ذرية
وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة فصارت صفية بنت
حيي سيدة بني قريظة والنضير لدحية الكلبي اعطاها له عليه السلام
قبل القسمة لان له صفي المغنم يعطيه لمن يشا وصارت اي فصارت او ثم
صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها برضاه
او استراها منه لما جا انه اعطاه عنها سبعة اروس او انه انما كان اذن له في

جارية من حسنو السبي لانه افضلهن فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا
استرجعها لانه لم ياذن له فيها ورأى ان في ابقائها مفسدة لتميزه بها على
سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مر تبتها وربما ترتب على ذلك شقاق
فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها
عليه السلام وجعل صداقها عتقها لان عتقها كان عندها اعز من
الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف
فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني يا ابا محمد
الخ بحذف همزة الاستفهام في الفرع وفي بعض الاصول انت بابي شابتها
سألت انسا ولابي ذر انس ابن مالك ما مهرها اي ما اصدقها
ولابي ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه
القطب الحلبي وهما لغتان قال امهرها نفسها بالنصب اي اعتقها
وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه فتبسم وموضع الترجمة
قوله صلى الصبح بخلس ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع
عند كل امر مهول وعند ما سيء به من ذلك اظهارا لدين الله وظهورا لامر
الله وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في التخلي
وبقية مباحثه ان شاء الله تعالى
في المغازي والنكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

تثبت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع

كتاب العيدين

وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود
السرور بعودة وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه اعياد
وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق
بينه وبين اعواد الخشب هذا باب بالتنوين
في العيدين كذا لعلي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين
والتحمل فيه اي في جنس العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية اي في العيدين
ولابي ذر عن المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في
رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الخ الى آخره وبالسند قال

حدثنا

وجه دخول هذه الترجمة فيما قبلها ان صلاة العيد لا تشرع قبل الخطبة بخلاف الجمعة فالوقت شرط من شروطها فناسب ذكرها عقب الخطبة

يحتمل ان تكون الاشارة بالتعريف الى ما ورد في اول وقتها وتنزيه له تعالى عن كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم

قبل الدخول في الحرب والاشتغال بامر العدو ونحو ذلك

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني سالم ان عبد الله سالم بن عبد الله
ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بهمزة
وخاء وذال معجمتين قال الكرماني اراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وتعقب
بانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم
قال ابن حجر وهو وجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند
الشاميين وغيرهما واحد من طرق ابي اليمان شيخ البخاري فيه حجة
من استبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي
معرب تباع في السوق جملة في موضع جر صفة لاستبرق
فاخذها عمر فاتى رسول الله والاصيلي فاتى بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الحبة تجمل بها بجزم ابتع
وتحمل على الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر ان
الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر اي فان تبتعها تتجمل فحذفت
احدى التاءين وللحموي والمستملي ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام
مقصورة كما في الفرع وقد تمد ونضم لام تجمل على ان اصله تتجمل
فحذفت احدى التاءين ايضا للعيد والوفود سبق في الجمعة في رواية
نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا
منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب
الحسنة ايام الاعياد وملاقاة الناس فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب
له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والا فالمؤمن
العاصي لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا خص من عمومه
النساء فانهن خرجن بدليل اخر فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث
ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبة ديباج فاقبل
بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انى قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت
الي بهذه الحبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها
وتصيب بها اي بثمنها حاجتك وللكشميهني او تصيب وهي اما
بمعنى الواو وللتقسيم اي كما عطاها لبعض نسائه الجائز لهن لبس الحرير
وبابي الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته
باب اباحة الحراب والدرق يلعب بها السودان

وانما لم تكرر ترجمة الاصيلي لما حررها
وقد اطلع على نقص المتن فجعل
حرف الجر المعدى به وعليه جرى عثمان
وفرقد عليه صوف فجعل يقذر ويمس
جلد الحبر ويسيء فقال له يا فرقد
ثياب ثياب اهل الجنة وعباءك عباءك ثياب
اهل النار يعني الغبر من الصوف
يريد ان لباس الصوف يشبه لباس
في هذا الحبر وانما المنهي عنه ما وقع
في العدد وهذه

يوم العيد للسرور به و بالسند قال حدثنا احمد غير منسوب
وكابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى و بذلك جزم ابو نعيم في المستخرج
واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين
ومائتين وفي رواية ابي علي بن شبوية كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو
مقتضى اطلاق ابي ابن السكن حيث قال كلما في البخاري حدثنا احمد غير
منسوب فهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرنا عمرو وهو ابن الحرث ان محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل ابن الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي
المتوفى سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة ابن
الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول
الله و للاصيلي وابن عساكر وابي ذر وابي الوقت في نسخة دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ
من جواري الانصار تغنيان برفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب
من الحداو تدففان اي يضربان بالدف بضم الدال احديهما لحسان بن
ثابت كما في الطبراني اوكلاهما لعبد الله بن سلام كما في اربعين السلمي.
وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن
ابيه باسناد صحيح عن عايشة قالت دخل علي ابوبكر والنبي صلى الله
عليه وسلم متقنع وحامة وصاحبتها يغنيان عندي لكن لم يذكر
احدهما من مصنفي اسماء الصحابة حامة هذه ثم ذكر الذهبي في التجريد
حامة ام بلال اشتراها ابوبكر واعتقها بغنا بكسر المعجمة والمد
يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة اخره مثلثة بالصرف
وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيد وحده وقال ابن الاثير
اعجمها الخليل لكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب
النهاية بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده
بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس
على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جا
الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح
وتعقب بما رواه ابن سعد باسناد ان النفر السبعة والثمانية
الذين لقوه عليه السلام بمنى اول من لقيه من الانصار كان من
جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصر انما كان وقعة بعاث

عام الاول فهو عدل بالموسم القابل فقد موا في السنة التي تليها فبايعوه
البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة
والسلام في اوايل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل
الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وباتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
في اوايل الهجرة فاضطجع عليه السلام على الفراش وحول وجهه
للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرجع عن الاصغا اليه لكن عدم
انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه
السلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر
على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية و دخل ابو بكر الصديق
فانتهرني اي لتقريرها لهما على الغنا وللزهري فانتهرهما
اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع انه شرك
بينهن في الزجر وقال امزمارة الشيطان عند النبي صلى
الله عليه وسلم بكسر الميم اخره ها تانيث يعني الغنا والدف كما ان
المزمارة والمزمار مشتق من الزمر وهو الصوت الذي له صفير
ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغنا واضافها الى الشيطان لانها
تلهي القلب عن ذكر الله وهذا من الشيطان وهذا من الصديق انكار
لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغنا مطلقا
ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير
لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نايما فتوجه له الانكار فاقبل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما
اي الجاريتين ولابن عساكر دعها اي عايشة وزاد في رواية هشام يا ابا
بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه السلام الحال
مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا تنكر فيه
مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عايشة فلما غفل ابوبكر بفتح
الفا عمن تهما فخرختا بفا العطف وابوى ذو الوقت والاصيلي عن
المستملي والحموي خرجتا بدون الفا بدل او استيناف وفي قالت عايشة
كان ذلك يوم عيد وهذا حديث اخر وقد جمعه مع السابق بعض
الرواة وافرد ثانيها اخرون يلعب السودان ولابي ذر يلعب
فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق
والحراب فاما سالت النبي ولابي ذر عن المستملي فاما سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما قال اتشتهين تنظرين اي النظر

الى السودان قلت نعم اشتهي فاقامني وراء حال كون حذى على خده
متلاصقين وهو عليه السلام يقول للسودان آذنا لهم ومنشطا دونكم
بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء اى الزموا اللعب يا بني ارفده بفتح الهمزة
واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري
عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفده
حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى قال أحسبك اى يكفيك هذا
القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي
وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان في جوازه كلاما انتهى ويشير
الى ما نقله من حاشيته على المغني من تصريح بعضهم بان حذفها
عند امن اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان اما
شبعت قالت فجعلت اقول لا انظر منزلتي عنده وله من رواية
ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال احسبك قلت
لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكني احببت ان يبلغ النساء مقامه
لي ومكاني منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي فاه قلت قولها نعم
يقتضي فهمها الاستفهام اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم
تاتي لتصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على
جواز اللعب بالسلاح على طريق التدرب للحرب والتنشيط
له ولم يرد المولف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنن
العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراده الاستدلال على ان العيد
يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر فيه من اللهو في غيره فهو
استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على ان نظر
المراة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها
على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رويتها
الحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم كما الى
وجوههم وابدانهم باب الدعا في العيد كذا زاده
هنا ابو ذر في روايته عن الحموي ومطابقته لحديث البراء الاتي ان
شا الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعا لغيره
وقد روى ابن عدي من حديث وائلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك قال نعم تقبل الله منا ومنك
لكن في اسناده محمد ابن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد
به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة ابن الصامت

انه سال

انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل مكة
الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير
ابن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد
يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في ابو نعيم بة
على قوله الدعا في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد
اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد اى فيناسب حديث عايشة
الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر
عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيد لاهل
الاسلام وعليه اقتصر الاسمعيلي في المستخرج وابو نعيم وقيد
باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله
غير اهل الاسلام في اعيادهم وبالسند قال حدثنا حجاج
هو ابن منهال السلمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي
الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة
عامر ابن شراحيل عن البرا ابن عازب رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب فقال ان اول
ما نبدا به من يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر والمستملي في يومنا هذا يوم عيد
النحر ان نصلي صلاة العيد اى اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة
ثم نبدا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي واول عيد صلاه النبي
صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد
اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال
ابو حنيفة واجبة على الاعيان وقال الشافعية والمالكية
سنة موكدة وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية
واستدل الاولون بمواظبته عليه السلام عليها من غير ترك
واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات
كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي ان
من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكيد
فلا اثم والا فقال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل
لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها
لا تجب على كل واحد فتعين ان يكون فرضا على الكفاية واجب

بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره
يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من النحر
ما هو اعم لكن وجوبه خاص به فتختص صلاة العيد به سلمنا الكل
وهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان
الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا
جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان حملت عليه امته وجب ادخال
الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعم كان ذلك قادحا
في القياس قاله البساطي ثم ترجع بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع
خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع فننحر بالنصب فمن
فعل بان ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا قال
الزين ابن المنير فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان
ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد
فطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك
تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها
العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث
الاربعة بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجه المولف
في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبائح وابو
داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلاة
والاضاحي وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري
القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي
جاريتان من جواري الانصار احديهما لحسان بن ثابت او كلاهما
لعبد الله بن سلام واسم احديها حمامة كما مر ويحتمل ان تكون الثانية
اسمها زينب كما سياتي ان شاء الله في النكاح تغنيان ولمسلم في رواية
هشام ايضا بدفين وللنسائي بدفين ويقال له ايضا الكربال
بكسر الكاف وهو الذي له جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر بما
ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني مما بمعنى تقاولت الانصار
اي بما قال بعضهم لبعض من فخر او هجا وللمصنف في الهجرة
بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت
بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجا

بعضهم

بعضهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة حصن للاوس او موضع في
ديار بني قريظة فيه اموالهم قالت عائشة وليستا
الجاريتين بمغنيتين بفتا عنهما من طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ
لان الغنا يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ويسمى فاعله
مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج
وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح بما يحرك الساكن ويبعث
الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه ومباحث هذه المادة تاتي ان شاء الله
تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف فقال
ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بمزامير اي اتشتغلون بمزامير الشيطان في
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا يوم
عيدنا واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع
صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي
بكر سماعه بل انكر عليه انكاره ويخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك
باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لصلاة
العيد وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد بن سليمان
الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم
الموحدة وفتح المعجمة ابن القسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله
ابن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر
حتى ياكل تمرات ليعلم تنبيه تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها
اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه
الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب الشافعية ان يفطر مطلقا على الحلو كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية ابن
قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه
استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه وتكره لمن تركه كما نقله في
شرح المهذب عن نص الام وقال مرجا بن رجا بضم الميم وفتح
الراء وتشديد الجيم اخره همزة في الاول كذا في الفرع وضبطه في
الفتح بغير همز علي وزن فعلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدود وفي الثاني

السمرقندي البصري المختلف في الاحتجاج به ليس له في البخاري غير هذا الموضع
مما وصله الامام احمد من حرمي ابن عمارة والمولف في تاريخه عنه وقال
حدثني بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد
ايضا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويأكلهن وترا
اشارة الى الوحدانية كما كان عليه السلام يفعله في جميع اموره وزاد
ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفيه ذكر المولف لهذا التعليق تصريح
عبد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابقة فيها عنعنة او المتابعة
هشيما بالاكل يوم عيد النحر بعد صلاته
لحديث بريدة المروي عند احمد والترمذي وابن ماجة باسانيد حسنة وصححه
الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسكه وانما فرق بينهما
لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك
المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية
فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر
يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن محمد وابوي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فلتعد اضحيته
لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بامره عليه السلام باعادة التضحية
لان حقيقة على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها
في غير محلها فقام رجل هو ابو بردة ابن نيسار فقال هذا يوم
ستشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان
تقع المطابقة بينهما وذكر من جيران هنة بكسر الجيم جمع
جار فقرا وحاجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه
فيما قال عن جيرانه قال وعندي جذعة اي من المعز بفتح الجيم
والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي لحت الى
من شاتي لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها فرخص له النبي صلى
الله عليه وسلم قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة في تضحية
الجذعة من سواه اي الرجل فتكون الحكم عاما لجميع المكلفين
ام لا فتكون خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها خلاف

وهو ان خطاب

وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة
والظاهر ان انسا لم يبلغه قوله عليه السلام المروي في مسلم لا تذبحوا
الا مسنة وحديث انس هذا رواه المولف ايضا في الاضاحي والصيد ومسلم
في الذبائح والنسائي في الصلاة والاضاحي واخرجه ابن ماجة في الاضاحي ايضا
وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي اخو
ابي بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح
المعجمة عامر ابن شراحيل عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة
العيد فقال من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون والسين نسكنا
بضم النون والسين وبضب الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا فقد
اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه اي النسك قبل الصلاة
استعمل اتحاد الجزا والشرط واجيب بان المراد لازمه فهو
كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبوله فالمراد به
التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المتبادر
من النفوس وحينئذ فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان
له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة فلا يجزئ ولا نسك له قال وفي رواية
البيهقي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو اوجه فقال
ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء هانئ بالنون والهمزة ابن
دينار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البكري
المدني خال البرا ابن عازب يا رسول الله فاني نسكت
شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة
وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل
به في ايام منى ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح فانه ليس محل قياس
وانما المعتمد فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح
في بيتي بنصب اول وخبر كان بالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها
مقدما وفي رواية اول ما يذبح ولابوي ذر والوقت اول مذبح بدون
الاضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فتكون مبنيا على الفتح او
منصوب خبر ليكون ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة
عن الاضافة فذبحت شاتي وتغديت بالغين المعجمة من الغدا قبل
ان اتي الصلاة قال عليه السلام له شاتك شاة لحم اي فليست اضحية

ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد من
اضافتها الى اللحم نفي الاجزا قال ابو برده ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فقال يرسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة
صفة لعناق المنصوب بان الذي هو انثى ولد المعز هي احب الي لسمنها وطيب
لحمها وكثرة قيمتها من شاتين افتجزي بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة
الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزي والد عن ولده اي اتكفي
او تقضي عني وقول البرماوي وغيره وجوز بعضهم يجزي بالضم من
الرباعي المهموز وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا اجزات
عنك شاة بالهمزة فتعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على
مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه قال عليه السلام
نعم تجزي عنك ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك
لانه لا بد من تضحية المعز من السني فهو مما اختص به ابو بردة كما
اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة
والقول

باب الخروج الى المصلى

بالصحرا لصلاة العيد بغير منبر وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني
قال اخبرني بالافراد زيد ولابي ذر زيد ابن اسلم عن عياض
ابن عبد الله ابن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحا المهملة
واسم جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كان رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر ويوم
عيد الاضحى الى المصلى موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب
المسجد الف ذراع قال ابن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان صاحب
مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحرا لاجل صلاة العيد
وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام
على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة
تسن في الصحرا الا بمكة في المسجد الحرام لسعته وقال الشافعية في فعلها
في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحرا تبعا للسلف والخلف
ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها في ساير المساجد
ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها

مع وسعها

مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحرا كان تاركا
للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر
كره فعلها فيها للمشقة كالزحام وخرج الى الصحرا واستخلف
في المسجد من يصلي بالضعفا كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقربا لان
عليا استخلفه ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد
صحيح فاول شي يبدا به الصلاة برفع اول مبتدا نكرة مخصصة
بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبر مقدم والصلاة مبتدا
لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدا به في محل
جر صفة لشي ثم ينصرف عليه السلام من الصلاة فيقوم مقابل
الناس اي مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف
الى الناس قايما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه
وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر والناس جلوس
على صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب
الامور ويوصيهم بسكون الواو اي بما تنبغي الوصية به ويامرهم
بالحلال والحرام فان بالفا ولابن عساكر وان كان عليه السلام يريد
في ذلك الوقت ان يقطع بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم
مثلثة اي مبعوثا من الجيش الى الغزو قطعه او كان يريد ان
يامر بشي امر به ثم ينصرف الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة
وابي الوقت فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك
الابتدا بالصلاة والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم
وهو امير المدينة من قبل معاوية والواو في وهو للحال في عيد
اضحى او في عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكورة اذا
منبر بناه كثير ابن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم
مثناة فوقية معوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن
النبوي والعامل بي اذا معنى المفاجاة اي فاجانا مكان المنبر
زمان الاتيان او الخبر مقدر اي هناك فيكون بناه حالا وانما اختص
كثير ببنا المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها فاذا مروان
يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر فان مصدر به قبل ان
يصلي قال ابو سعيد فجبذت بثوبه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة
على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه فجبذني
فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له ولاصحابه غيرتم

والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة
على الخطبة فحمله ابو سعيد على التعيين فقال مروان يا ابا سعيد قد
ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت مما اعلم اى الذى اعلمه والله خير وابقى
ذر فى نسخة خير والله مما لا اعلم اى ان الذى اعلمه طريق الرسول وخلفائه
والقسم معترض بين المبتدا والخبر فقال مروان معتذرا عن ترك الاولى
ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اى الخطبة
قبل الصلاة فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة
اولى من المحافظة على هيئة فانها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو
خطب قبلها لم يعتد به واساؤا واما فعل مروان ابن الحكم فمن تقديم الخطبه
فقد انكره عليه ابو سعيد كما ترى ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون **باب** المشى والركوب الى صلاة العيد وباب
تقديم الصلاة قبل الخطبة وباب صلاته بغير اذان عند صعود
الامام المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله ولا عند غيره وسقط
فى غير رواية ابى ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال
حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامى بكسر الحاء المهملة وبالزاى المخففة
قال حدثنا انس وهو ابن عياض ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
انس بن عياض عن عبيد الله بالتصغير بن عمر ابن حفص بن عاصم
ابن عمر العمرى المدنى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى فى عيد الاضحى وعيد الفطر ثم يخطب
بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثانى من الترجمة
وقد اختلف فى اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث
مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابى سعيد صريح انه مروان ابن الحكم رواه
عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك
تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه
راى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر
باسناد صحيح الى الحسن البصرى وهذه العلة عنى التى اعتل بها
مروان لانه راعى مصلحتهم فى استماع الخطبه لكن قيل انهم كانوا فى زمنه
يعتمدون بترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط
فى مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى
مصلحة الجماعة فى ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل

ذلك احيانا

ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن
الخطاب رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس
المذكور بعده فى الباب الذى يعده وكذا حديث ابن عمر فانه جمع
بوقوع ذلك نادرا والا فما فى الصحيحين اصح اشار اليه فى الفتح وقد
تقدم قريبا فى اخر الباب السابق انه لم يعتد بالخطبة اذا تقدمت
على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها
فلو لم يعد الخطبه لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية
ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا خلاف
الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها
وشان الشرط ان يقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ
المولف من افراده وفيه التحديث والعنعنه والقول وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الرازى الصغير قال
اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قاضيها ان ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرنى باذام فراد عطاء هو ابن
ابى رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى قال سمعته اى كلامه اى
حال كونه يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد
الفطر الى المصلى فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج
بالاسناد السابق واخبرنى بالافراد عطاء ان ابن عباس رضى الله عنهما
ارسل الى ابن الزبير عبد الله فى اول ما بويع له اى لابن الزبير بالخلافة
سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية انه لم يكن يوذن
فى زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر وذاك
يوذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكان
اسم ان المذكورة قبلها وانما الخطبة بعد الصلاة لا قبلها ولابوى
ذر والوقت والكشميهنى انما يخبروا ولابى ذر عن الحموى واما
يخبرون قيل وهو تصحيف واجيب بانه لا وجه لادعاء تصحيفه
ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث
ما بين رازى ويمانى ومكى وهشام من افراده وفيه التحديث والاخبار
والعنعنه واخرجه مسلم وابو داود فى الصلاة قال ابن جريج
بالسند المذكور واخبرنى عطاء ايضا عن ابن عباس وعن
جابر بن عبد الله الانصارى قال لم يكن يوذن بفتح الذال
يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى فى زمنه عليه

الصلاة والسلام ومما رواه يحيى القطان عن ابن جريج عن عطا عن
ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة
ولمسلم عن عطا عن جابر فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة
وعنده ايضا من طريق عبد الرزاق وعن ابن جريج عن عطا عن جابر
قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل
المالكية والجمهور بقوله ولا اقامه ولا شيء انه لا يقال قبلها
الصلاة جامعة ولا الصلاة واجيب الشافعية على استحباب
قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة
فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على
صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سياتي ان شاء الله تعالى ولتوفق الفاظ
الاذان كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام
واول من احدث الاذان فيها معاوية رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج
حين امر على المدينة او زياد بالبصره رواه ابن المنذر او مروان
قاله الداودي او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله ابن الزبير
رواه ابن الزبير رواه ابن المنذر ايضا وبالاسناد ايضا عن جابر
ابن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام
فبدا بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلاة
فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فان قلت
قد سبق انه عليه السلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا
نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع اجيب
باحتمال ان الراوي ضمن النزول مع الانتقال اي انتقل فاتى النسا
فذكرهن بتشديد الكاف اي وعظهن وهو يتوكا اي يعتمد
على يد بلال قيل يحتمل ان يكون المولف استنبط من قوله وهو
يتوكا على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتيج اليه
لجامع الاتفاق بكل منهما فكانه يقول الاولى المشي للتواضع حتى
يحتاج الى الركوب كما خطب عليه السلام قائما على قدميه فلما
تعب توكا على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان تخرج
الى العيد ماشيا وفي ابن ماجة عن سعد القرظ انه عليه السلام كان

يخرج

يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المولف لضعفها
واستدل الشافعية بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجح
منها ولو كان قادرا ما لم يتاذ به احد لنقضا العباده وجملة وهو يتوكا
حالية وكذا قوله وبلال باسط ثوبه يلقي بضم المثناه التحتية
اي يرمي فيه النسا صدقه قال ابن جريج قلت لعطا ترى
بفتح التا حقا على الامام الان ان ياتي النسا فيذكرهن
حين يفرغ اي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله اترى قدم
على الثاني وهو ان ياتي النسا للاهتمام به قال عطا ان ذلك
لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا ذلك وما نافية واستفهامية
باب الخطبة بعد صلاة العيد هذه الترجمة من جملة
الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها لمزيد الاعتنا
وهو مما يرجح رواية غير ابي ذر وابن عساكر لسقوطها في الباب
السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد الحسن
ابن مسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناف بفتح المثناة
التحتية وتشديد النون وبعد الالف فاء عن طاوس
هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة هذا صحيح فيما
ترجم له وشيخ المولف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنه والقول واخرجه المولف
في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وبه قال
حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص
العمري عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
رسول الله وكابي ذر في رواية والاصيلي وابي الوقت كان النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون
العيدين قبل الخطبة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن

عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي
مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد
الفطر ركعتين لا اربعا وما روي عن علي انها تصلى في الجامع اربعا
وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع لم تصل قبلها
ولا بعدها نفلا وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى ثم امرهن
وبعد بلال فامرهن بالصدقة لكونهن اكثر اهل النار فجعلن
يلقين الصدقة في ثوب بلال تلقي المرأة خرصها بضم الخاء المعجمة
وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن وتلقي سخابها
بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط
من خرز وقال البخاري قلادة من طيب او مسك او قرنفل ليس فيه
من الجواهر شيء وسمي به لصوت خرزه عند الحركة من السخب ولغو
اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا يزيد بضم الزاي وفتح
الموحدة مصغرا ابن الحرث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي
عامر بن شراحيل عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما ننبدأ
به في يومنا هذا اليوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان صلى الصلاة
التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر
نصبة عطف على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر اخر
بين الامرين نعم فعل ذلك اي البدء بالصلاة ثم رجع فنحر فقد
اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة انما اوذخ غيرها فانما هو
لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار
يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون
وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت نسكي قبل ان اتي الصلاة
وعندي جذعة من المعز ذي سنة لهي خير لمتمنها وطيب لحمها
وكثرة ثمنها من مسنة اي ثنية من المعز ذي سنتين عليه السلام وابو
ذر والوقت والاصيلي قال اجعله مكانه بتذكير الضمير بتأويل
مع عود الهاء للموثث اعتبارا بالمذبوح ولن توفي بضم المثناة الفوقية
وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي
وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء وقال لن تجزي بفتح اوله

من غير

من غير همز شك من الراوي اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك خصوصية له
لا تكون لغيره اذ كان له عليه السلام ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام ٥

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وارض الحرم بطرا
واشرا من غير ان يحفظ حال حمله ويجريده من اصابة احد من الناس لا سيما
عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق
من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل
الجهاد مع الامن من الايذاء وقال الحسن البصري لهوا بضم النون
والهاء اصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب
حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ان يحملوا السلاح في يوم عيد
خوفا ان يصل الايذاء لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر
في نسخة يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة وقد
روى ابن ماجة باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى
مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وبالسند
قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنية ابو السكين بضم
المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الحارثي بضم الميم وبالمهملة وبعد
الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم
قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف
التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه
باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من المقدم فلم يصب
الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب فنزعتها
انث الضمير مع عوده الى السنان المذكور اما باعتبار ارادة الحديدة
او السلاح لانه مونث او هو راجع الى العدم فيكون من باب القلب
كما في ادخلت الخف في الرجل وذلك اي وقوع الاصابة بمعنى بعد
قتل عبد الله بن الزبير بسنة فبلغ الحجاج ابن يوسف الثقفي وكان
اذ ذاك اميرا على الحجاز فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة
الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره ولابي ذر وابن عساكر
عن المستملي في يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له لو نعلم من
اصابك عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي ولابي ذر بدل الى
الوقت ما اصابك فقال ابن عمر للحجاج انت اصبتني لنسبه الفعل

اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل
به فامر الحربة على قدمه فمرض ايامًا ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين
وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك
وامر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبير في الانساب وفي كتاب الصريفيني
لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله
ابن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه
الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك
فصرح بانه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه ابن الزبير فانه غير
صريح قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر له حملت السلاح
اي امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد وادخلت
السلاح الحرم المكي ولابوي ذر والوقت في الحرم ولم يكن السلاح يدخل
الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي فخالفت السنة في الزمان والمكان
وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة
هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة
والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا في العيدين وبه قال
حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني
بالافراد اسحق ابن سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين
عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما عن ابيه سعيد المذكور
قال دخل الحجاج ابن يوسف على ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال اي الحجاج ولابي ذر
قال من اصابك قال ابن عمر اصابني من امر بحمل السلاح في يوم
لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج نصب على
المفعولية وزاد الاسمعيلي في هذه الطريق قال ولو عرفناه لعاقبناه
قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض
حربته فيضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح ومات منها ثم مات فان
قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال من امر
ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث
قال انت اصبتني اجيب باضمار تعدد الواقعة او السوال
فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح باب
التبكير للعيد اي لصلاة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على
الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني

التكبير

التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر
للمستملي قال وهو تحريف وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة
واسكان المهملة المازني السلمي الصحابي ابن الصحابي اخر من مات من الصحابة
بالشام فجاة سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق خمير بضم الخا
المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر او
اضحى فانكر ابطا الامام وقال ان كنا فرغنا في هذه الساعة
في رواية احمد المذكورة ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا
فصرح برفعه واثبت قد وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية
وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه نعم
في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض
الاصول تبعا لاصل التعليق عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب لقد
فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني
بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس
لم يلزم كقراة ابي رجا وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس
الي وغير ذلك انتهى وان في قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح اي وقت صلاة السبحة
وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك
حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية
والحنابلة ان الماموم يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند
ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وعند المالكية بعد طلوع
الشمس في حق الامام والماموم اما الامام فلفعله عليه السلام واما
الماموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها
وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه
اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل
اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة
وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من
ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال لنا ما سبق عن عبد الله بن
بسر حيث قال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح
واحتج للثلاثة بفعله عليه السلام ونهيه عن الصلاة وقت
طلوع الشمس واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر عن

الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو
فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل باجماع
وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر ابن شراحيل
عن البرا ابن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر اي بعد ان صلى العيد قال ان اول ما نبدا
به في يومنا هذا اي وفي عيد الفطر ان نصلي صلاة العيد التي صلينا
ها قبل ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل
والذبح لغيرها ويطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم فمن فعل ذلك
بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل
ان يصلي العيد فانما هو اي الذي ذبحه لحم عجله اهله ليس من
النسك المتقرب بها في شي ولابي ذر عن الكشميهني فانها اي ذبيحته لحم
قال البرا فقام خالي ابو بردة ابن نيار بكسر النون وتخفيف
المثناة التحتية فقال يرسول الله انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت
والحموي والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة
من المعز هي خير من مسنة لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا قال
عليه السلام له ولابي الوقت فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها
شك من الراوي ولن تجزي جذعة عن احد بعدك وفي رواية غرك
ووجه الدلالة للترجمة قوله اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي
من جهة ان الموخر لصلاة العيد عن اول النهار بدا بغير الصلاة
لانه بدا بتركها والاشتغال عنها بما لا يخلوا الانسان منه عند خلوه
عن الصلاة وهو استنباط خفي يجنح الى الجمود على اللفظ والاعراض
عن النظر الى السياق وله وجه ويحقق ما قلناه انه قال في طريق اخرى
تاتي ان شا الله تعالى اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة
فالاولوية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح
باب فضل العمل في ايام التشريق الثلاثة بعد
يوم النحر او هو منها عملا بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت
تشرق فيها بمنى اي تقدد ويبرز بها للشمس او انها كلها ايام تشريق
لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت
تبعا ليوم النحر او من قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع

فننحر

فننحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص
وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى ابو عبيد
من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد
اي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقها واللغويين انها غيره والله اعلم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد ابن حميد في
تفسيره واذكروا الله في ايام معلومات باللام هي ايام العشر
الاول من ذي الحجة قال والايام المعدودات بالدال هي ايام التشريق
الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج
يقرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر
الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لها ايام منى لان
الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات
باللام رواية كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة
معدودات بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في
ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت
موافقة لاية البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث
التعبير بفعل الامر موافقة لاية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك اي
اية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولابي
ذر ايضا عن الكشميهني مما في الفتح والعمدة ويذكروا الله في ايام
معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس
في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت
واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة انما حكى كلام ابن عباس وابن عباس
انما اراد تفسير المعدودات في المعلومات نعم في فرع اليونينية
مما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات باللام وهذا موافق لما في الحجر وكان ابن عمر بن الخطاب
وابو هريرة رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا
عنهما يخرجان الى السوق في ايام العشر الاول من الحجة يكبران
ويكبر الناس بتكبيرهما قال الكرماني كانه مما روي هذا لا يناسب
الترجمة الا ان المصنف كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى ملامسة
استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق
بايام العشر بجامع ما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر
فيما وصله الدارقطني في الموتلف عنه في ايام التشريق بمنى خلف

النافلة كالفريضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره. وبالسند قال حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراء ابن قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية اخره نون لقبه به لعظم بطنه وهو كوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل مبتدا يشمل انواع العبادات من الصلاة والتكبير والصوم والذكر وغيرها في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عائد على العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد فخرجه على ان يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تاويله بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها في هذا العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور في رواية ابي داود الطالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة ومن صرح بالعشر ايضا ابن ماجة وابو عوانة والكريمة عن الكشميهني بالعمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة من غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيرهن من ايام الدنيا من غير استثناء وعلى هذا فرواية الترمذي شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخها الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بايام التشريق واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتانيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور وبمن واذا كان العمل في ايام العشر افضل منه في غيره فالجمعة

الفضيلتين

الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند رزين ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انها افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي بتا وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي العشر لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة البدر لكان صريحا في تفضيل ليالي على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع ليالي متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها واستدل به على فضيلة صيام عشر الحجة كما ندب الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل في غيره وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قال عليه السلام ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والا استثنا متصل وقيل منقطع لكن رجل خرج بخاطر نفسه فهو افضل من غيره او مساوله وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب وابو ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه بخاطر من الخاطر وهي ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشي من ماله وان رجع هو او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشي يستلزم انه رجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله فلم يرجع نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن ثابت ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل الفاضل في المفضول

الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه
واجره ورواته كوفيون الا شيخه فبصري والثاني بسطامي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في
الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب باب
التكبير ايام مني يوم العيد والثلاثة بعده والتكبير اذا غدا
صبيحة التاسع الى عرفة للوقوف بها وكان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبد بن عمر عنه وابو
عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر في فرع اليونينية
وكان ابن عمر يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير
من الخيام مستدير من بيوت العرب بمني في ايامها فيسمعه اهل
المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق بتكبيره حتى ترتج منى
بتشديد الجيم اى تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات
تكبيرا بالنصب اى لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي للتكبير ايام مني
حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير
فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل وكان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة
من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يكبر بمني تلك
الايام اى ايام مني وخلف الصلوات المكتوبات وغيرها وعلى فراشه
بالافراد وللحموي والمستملي وعلى فرشه وفي فسطاطه بضم الفاء وقد
تكسر بيت من شعر ومجلسه وممشاه بفتح الميم الاولى موضع
مشيه تلك الايام ظرف للمذكورات اى في تلك الايام وكررها
للتاكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله جميعا وبروي وتلك بواو العطف
وكانت ميمونة بنت الحرث الهلالية المتوفاة بسرف بين
مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احد
وخمسين تكبر يوم النحر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اثرها هذا
موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر ولكن
النسا على لغة اكلوني البراغيث وللاربعة وابي ذر وكان النسا
يكبرن خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد
الالف نون ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة
في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وخلف امير المؤمنين عمر
ابن عبد العزيز احد الخلفا الراشدين مما وصله ابو بكر ابن ابي الدنيا

في كتاب

من كتاب العيد ليالي ايام التشريق مع الرجال في المسجد فهذه
الايام قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات
وغيرها من الاحوال وللعلما في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات
او يعم النوافل وبالمؤديات او يعم المقضية وهل ابتداوه من صبح يوم
عرفة او من ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره
وهل الانتها الى ظهر يوم النحر او الى ظهر ثانيه او الى صبح اخر
ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة
وسبعون بيان ذلك ان تضرب اربعة الابتدا في خمسة الانتها
تبلغ عشرين تسقط منها كون ظهر النحر مبتدا ومنتها كلاهما
معا تصير تسعة عشر تضربها في الاربعة الاولى لبا فيه تبلغ ستة
وسبعين كذا قرره البرماوي مع ما نقله عن الكرماني وغيره ويزاد
على ذلك هل يختص بالرجال او يعم النسا وبالجماعة او يعم المنفرد
وبالمقيم او يعم المسافر وساكن المصر او يعم اهل القرى فهي ثمانية
حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتها فقال وقيل الى عصر
يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود
ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح
ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود وانه من صبح يوم
عرفة الى اخر ايام مني اخرجها ابن المنذر وغيره ومذهب الشافعي
الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة
ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج او غيره مقيم او مسافر ذكر او
انثى منفرد او غيره من صبح عرفة الى عقيب عصر اخر ايام
التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال
في المجموع والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا في غير
الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال
في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله
ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق
وخص المالكية استحبابه بالفرايض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم
النحر الى اخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صلاة
صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم
بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرايض
في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى والبعد

النوافل والوتر ولا على منفرد ونسا اذا صلين بجماعة وقال صاحباه
يجب على كل من يصلي المكتوبة لانها شرعت بتمامها واما صفة
التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روى ان جابرا صلى
في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قبل
واستمر عليه العمل وكذا اخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفية
يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
قالوا وهذا هو الماثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا
اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد وقال الشافعي ومازاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام
ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد في
صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا
الله الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا ابو
نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة
قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر هو ابن عوف الثقفي بالمثلثة
والقاف المفتوحتين قال سالت انسا ولابي ذر انس بن مالك
ونحن غاديان والحال انا سائران من منى الى عرفات عن
التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان الشيخان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر
عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى
عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية
او المراد انه يدخل شيا من الذكر خلاف التلبية لانه يترك
التلبية بالكل لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند جمرة العقبة
وهذا تذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس
وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره
بالبنا للفاعل منهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم قوله لا ينكر الاول بغير فا والثاني فلا
ينكر باثباتها ومن هذا الحديث التحديث والسوال والقول

واخرجه

واخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص كذا لابي ذر وكريمة
وابي الوقت وفي اليونينية ان على حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه ينبغي
ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى وابن شبوية
وابن السكن وابي ذر المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص
باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا
محمد البخاري وله ما هو في نسخته كما ذكره في الفرع حدثنا البخاري
حدثنا عمر ابن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر
ابن حفص وقد حدث المولف عنه بالكبير بلا واسطة وربما ادخلها
احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك ابو نعيم في المستخرج
قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال
حدثنا ابي حفص عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة
بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسبة
بنت كعب الانصارية قالت كنا نومر بالبنا للمفعول وهو
من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الاتية قريبا عن
ابي ذر عن الحموي والمستملي ان نخرج بان نخرج اي بالاخراج يوم
العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب
على المفعولية وللاصيلي وابي ذر حتى يخرج بالمثناة الفوقية
المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية من خدرها
بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي
والمستملي وعنها في الفرع للكشميهني من خدرتها بالتانيث حتى
تخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد
المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي
حتى يخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض
على الفاعلية جمع حايض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف
عليها بحذف الاداة فيكبرن خلف الناس فيكبرن النسا بتكبيرهم
ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته
بضم الطا المهملة وسكون الهاء اي التطهير من الذنوب وتاتي مباحث
الحديث بعد بابين ان شا الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة
من جهة ان يوم العيد كايام منى بجامع انها ايام مشهودات
والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيان والرابع

لعله الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي صاحب الجمع بين الصحيحين

والخامس بصريان واخرج المولف بعضه طويل في باب شهود الحايض
العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة والله اعلم باب
الصلاة الى الحربة زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد
وبالسند الى حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة
الى حدثنا الى حدثنا عبد الوهاب بن عبد
الى عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع
مولى ابن عمر الى الخطاب رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يركز بضم اوله وفتح الكاف اي يغرز وزاد
ابو ذر له الحربة في الارض قدامه لتكون سترة له في صلاته
يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي اليها واما صلاته
في بيتي الى غير جدار فلبيان انها ليست فريضة او سنة والحربة
دون الرمح وسبق الحديث